

نِسْكَانُ الْأَوْطَانِ

مِنْ أَسْرَارِ مُنْتَقَى الْإِخْبَارِ

تأليف

مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّوَّكَانِي

١١٧٣ - ١٢٥٠ هـ

حَقْقَهُ وَعَلَىٰ عَلِيهِ

أَبُو مُعَاذَ طَارِيٍّ بْنِ عَرْضَ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ

المجلد التاسع

الحدود - القطع في السرقة -

حد شارب الخمر - الجهاد والسير

[٣٤٤٢ - ٣٠٨٠]

دار ابن عفان

دار ابن القيم

جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الأولى

١٤٢٦ - ٢٠٠٥ م

٢٠٠٤ / ٢٠٢٠٧	رقم الإيداع
٩٧٧ - ٣٧٥ - ٥٥٠ - ٧	التقسيم الدولي



دار ابن القيم للنشر والتوزيع

هاتف: ٤٣١٥٨٨٢، فاكس: ٤٣١٨٨٩١

الرياض: ص. ب: ١٥٦٤٢١

الرمز البريدي: ١١٢٧٨

المملكة العربية السعودية

دار ابن عفان

لنشر والتوزيع

القاهرة: ١١ درب الأنترال خلف الجامع الأزهر

ت: ٥٠٦٤٢٠ - معمل: ١٠١٥٨٣٦٢٦

الإدارة، المبيزة برج الألطام أول ش نيفصل

ت: ٥٦٩٣٦١٥ - تلفاكس: ٣٢٥٥٨٢٠ - ٥٦٩٢٨٥٠

من. ب ٨ بين السرايات

جمهورية مصر العربية

E-mail:ebnaffan@hotmail.com

نَيْلُ الْأَطْهَارِ

مِنْ أَسْرَارِ مُنْقَى الْأَخْبَارِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



كتاب الحدود

باب ما جاء في رجم الزاني المحسن وجلد البكر وتغريبه

٣٠٨٠ - عن أبي هريرة ورئيد بن خالد أئمماً قالاً : إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، أشذدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله . وقال الخصم الآخر وهو أفقه منه : نعم ، فاقض بيننا بكتاب الله وأثذن لي . فقال رسول الله ﷺ : « قلن » فقال : إن ابني كان عسيفاً على هذا فزني بامرأته ، وإنني أخبرت أن على ابني الرجم ، فافتذن منه بمائة شاة ووليدة ، فسألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام ، وأن على امرأة هذا الرجم . فقال رسول الله ﷺ : « والذى نفسى بيده لا قضىن بيئكم بكتاب الله ، الوليدة والعننم رد ، وعلى ابنيك جلد مائة وتغريب عام ، وأعد يا أئيس - لرجل من أسلم - إلى امرأة هذا ، فإن اغترفت فارجعها ». قال : فعدا عليها فاغترفت ، فامر بها رسول الله ﷺ فرجمت . رواه الجماعة ^(١) .

قال مالك : العسيف : الأجير .

(١) أخرجه : أحمد (٣/٢٤٠ ، ٢٥٠) ، والبخاري (٣/١٣٤ ، ٢٤١ ، ٢٥٠) ، ومسلم (٥/١٢١) ، وأحمد (٤/١١٥) ، وأبو داود (٤٤٤٥) ، والترمذى (١٤٣٣) ، والنسائي (٨/٢٤١) ، وابن ماجه (٢٥٤٩) .

وَيَخْتَجُّ بِهِ مَنْ يُشِّتُّ الزَّنَى بِالْإِقْرَارِ مَرَّةً وَمَنْ يَقْتَصِرُ عَلَى الرَّجْمِ.

٣٠٨١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ الشَّيْءَ يَعْلَمُ قَضَى فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُخْصِنْ بِنْثَيْ عَامٍ، وَإِقَامَةُ الْحَدَّ عَلَيْهِ^(١).

٣٠٨٢ - وَعَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ عَلَيَا تَقْوِيَتَهُ حِينَ رَجَمَ الْمَرْأَةَ ضَرَبَهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ وَرَجَمَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَالَ: جَلَدْتُهَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَرَجَمْتُهَا بِسُتْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ يَعْلَمُهُ. رَوَاهُمَا أَخْمَدُ، وَالْبَخَارِيُّ^(٢).

٣٠٨٣ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّابِيْتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ يَعْلَمُهُ: «خُذُوا عَنِي، خُذُوا عَنِي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَيِّلًا، الْبُكْرُ بِالْبُكْرِ جَلْدٌ مِائَةٌ وَنَفْيٌ سَنَةٌ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدٌ مِائَةٌ وَالرَّجْمُ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبَخَارِيُّ وَالشَّيَّعَيِّ^(٣).

٣٠٨٤ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَجُلًا زَنَى بِأُمْرَأَةٍ، فَأَمْرَ بِهِ النَّبِيُّ يَعْلَمُهُ فَجُلِدَ الْحَدَّ، ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّهُ مُخْصَنٌ فَأَمْرَ بِهِ فَرْجِمٌ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤).

٣٠٨٥ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ يَعْلَمُهُ رَجَمَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ وَلَمْ يَذْكُرْ جَلْدًا. رَوَاهُ أَخْمَدُ^(٥).

حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ سُكِّتَ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْمَنْذُريُّ، وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي أَوَّلِ

(١) أُخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٢١٢/٨)، وَأَحْمَدُ (٤٥٣/٢).

(٢) أُخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٢٠٤/٨)، وَأَحْمَدُ (٩٣/١).

(٣) أُخْرَجَهُ مُسْلِمُ (٥/١١٥)، وَأَحْمَدُ (٥/٣١٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٤١٦)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (١٤٣٤)، وَابْنِ مَاجِهٖ (٢٥٥٠).

(٤) «السَّنْنَ» (٤٤٣٨). وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

(٥) «الْمَسْنَدُ» (٥/٩٢).

الكتاب أنَّ ما سكتَ عنه فهو صالح للاحتجاج به، وقد أخرجه أبو داود^(١) عنه من طريقين، ورجالُ إسناده رجالُ الصحيح. وأخرجه أيضاً النسائي^(٢).

وحدثُ جابرٍ بن سمرة أخرجه أيضاً البيهقي^(٣)، وأورده الحافظ في «التلخيص»^(٤) ولم يتكلَّم عليه، وقد أخرجه أيضاً البزار^(٥)، قال في «مجمع الزوائد»^(٦): في إسناده صفوانُ بن المغلس لم أعرفه، وبقيَّة إسناده ثقَّات، وحديثه أصلُه في «الصحيح» وسيأتي.

قوله: «كتابُ الحدود» الحدُّ لغةً: المنع، ومنه سمِّيَ البوَّابُ حدَّاً، وسمِّيت عقوباتُ المعاصي حدوداً لأنَّها تمنع العاصي من العود إلى تلك المعصية التي حدَّ لأجلها في الغالِبِ. وأصلُ الحدُّ الشيءُ الحاجزُ بين الشَّيْئينِ، ويُقالُ على ما يمْيِّز الشَّيْءَ عن غيره، ومنه حدودُ الدَّارِ والأرضِ، ويُطلقُ الحدُّ أيضاً على نفسِ المعصية ومنه: «تَلَكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرِبُوهَا» [البقرة: ١٨٧] وفي الشرع: عقوبة مقدرة لأجلِ حقِّ اللهِ. فيخرجُ التعزيرُ لعدم تقديره، والقصاصُ؛ لأنَّه حقٌّ لأدْمِيٍّ.

قوله: «أنشدكَ اللَّهُ» بفتح الهمزة، وسكونِ النُّونِ، وضمِّ المعجمة؛ أي: أذْكُرَكَ اللَّهُ. قوله: «إِلَّا قضيَتْ لِي بِكِتابِ اللَّهِ» أي: لا أَسألكَ إِلَّا القضاء بكتابِ اللَّهِ. فال فعلُ مُؤَوَّلٌ بالمصدرِ للضرورةِ، أو بتقديرِ حرفِ المصدرِ، فيكونُ الاستثناءُ مفرغاً، والمرادُ بكتابِ اللَّهِ ما حكَمَ به اللَّهُ على عبادِه سواءً كانَ من القرآنِ، أو على لسانِ الرَّسُولِ ﷺ. وقيلَ: المرادُ به القرآنُ فقط.

(١) أخرجه: أبو داود (٤٤٣٩).

(٢) أخرجه: النسائي (٧١٧٣).

(٣) أخرجه: البيهقي (٨/٢٢٧-٢٢٦).

(٤) «التلخيص» (٤٩٨/٤).

(٥) «مجمع الزوائد» (٦/٢٦٧-٢٦٨).

(٦) أخرجه: أبو داود (٤٤٣٩).

(٧) أخرجه: البزار (٤٢٨٣).

(٨) «مجمع الزوائد» (٦/٢٦٧-٢٦٨).

قوله: «وهو أفقه منه» لعل الرأوي عرف ذلك قبل الواقعة، أو استدلّ بما وقع منه في هذه القضية على أنه أفقه من صاحبه. قوله: «قال: إنّ ابني هذا» إلخ. القائل هو الآخر الذي وصفه الرأوي بأنه أفقه كما يشعر بذلك السياق. وقال الكرماني: إن القائل هو الأول، ويدلّ على ذلك ما وقع في كتاب الصلح من «صحيح البخاري» بلفظ: «فقال الأعرابي: إنّ ابني» بعد قوله في الحديث: «جاء أعرابي». قال الحافظ: والمحفوظ ما في سائر الطرق. قوله: «عسيفا على هذا» بفتح العين المهملة، وكسر السين المهملة أيضاً، وتحتية، وفاء، كالأجير وزناً ومعنى، وقد وقع تفسيره بذلك في «صحيح البخاري» مدرجاً كما أشار إليه المصطفى، ووقع في رواية للنسائي بلفظ: «كان ابني أجيراً لأمرأته». ويُطلق العسيف على السائل والعبد والخادم. والعسف في أصل اللغة الجور، وسمى الأجير بذلك؛ لأن المستأجر يعسف على العمل أي: يجور عليه. ومعنى قوله: «على هذا» عند هذا. قوله: «إني أُخِبِّرُ» على البناء للمجهول. قوله: «جلد مائة» بالإضافة في رواية الأكثرين، وقرئ بتنوين «جلد» ونصب «مائة»، قال الحافظ: ولم يثبت رواية.

قوله: «والغنم رد» أي: مردود، وقد استدلّ بذلك على عدم حل الأموال المأخوذة في الصلح مع عدم طيبة النفس. قوله: «وعلى ابني جلد مائة» حكمه عليه بالجلد من دون سؤال عن الإحسان يشعر بأنه عالم بذلك من قبل. ووقع في رواية بلفظ: «وابني لم يُحصن».

قوله: «يا أنيس» بضم الهمزة، بعدها نون، ثم تهتية، ثم سين مهملة مصغرًا. قال ابن عبد البر: هو ابن الصحاحي الإسلامي. وقيل: ابن مرشد.

وقال ابن السَّكِنِ في «كتاب الصَّحَابَةِ»: لم أدرِ من هوَ ولا ذَكَرَ إِلَّا في هذا الحديثِ، وغَلَطَ بعضاً مِنْهُمْ فَقَالَ: إِنَّهُ أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، فَإِنَّ أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ أَنْصَارِيٌّ، وَهَذَا أَسْلَمِيٌّ كَمَا وَقَعَ التَّصْرِيْحُ بِذَلِكَ فِي حَدِيثِ الْبَابِ. قَوْلُهُ: «فَإِنْ اعْتَرَفْتَ فَأَرْجُمْهَا» فِيهِ دَلِيلٌ لِمَنْ قَالَ إِنَّهُ يَكْفِي الإِقْرَارُ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَسِيَّاتِي الْخَلَافُ فِي ذَلِكَ وَبِيَانِ مَا هُوَ الْحَقُّ. وَقَدْ اسْتَشْكَلَ بَعْثَةُ عَلِيِّهِ إِلَيْهَا لِمَ يَكْنِي إِلَى الْمَرْأَةِ مَعَ أَمْرِهِ لِمَنْ أَتَى الْفَاحِشَةَ بِالسَّرَّ. وَأَجِبَّ بِأَنَّ بَعْثَةَ عَلِيِّهِ إِلَيْهَا لِمَ يَكْنِي لِأَجْلِ إِثْبَاتِ الْحَدِّ عَلَيْهَا، بَلْ لِأَنَّهَا لَمَّا قَذَفَتْ بِالزَّنَبِ بَعْثَةً إِلَيْهَا لِتُنْكِرَ فَتُطَالَبَ بِحَدِّ الْقَذْفِ، أَوْ تَقْرَأُ بِالزَّنَبِ فَيَسْقُطُ حَدُّ الْقَذْفِ.

قوله: «فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ فَرَجَمَتْ» في رواية الأكثرين: «فاعترفت فرجها». وفي رواية مختصرة: «فغدا عليها فرجها». وفي رواية: «وَأَمَّا امرأةً فرجها». وهذا فترجم «والرواية المذكورة في الباب أتم من سائر الروايات، لإشعارها بأنَّ أنيساً أعاد جوابها على رسول الله فرجها. قال الحافظ^(١): والذي يظهر أنَّ أنيساً لمَّا اعترفت أعلم النبي مبالغة في الاستثنات مع كونه كان علق له رجها على اعترافها، ولكنه لا بد من أن يقال: إنَّ أنيساً أعلم النبي ومعرفة غيره ممن يصح أن يثبت بشهادته حد الزنا، ولكنه اختصر ذلك في الرواية، وإن كان قد استدلَّ به البعض بأنه يجوز للحاكم أن يحكم باقرار الزاني من غير أن يشهد عليه غيره، وأنيس قد فوض إليه النبي الحكم. وقد يُجاذب عنه بائناً واقعه عين، ويُحتمل أن يكون أنيس قد أشهد قبل رجها. وقد

حکى القاضي عياض عن الشافعی في قول أبي ثور أنَّه يجوز للحاکم في الحدود أن يحکم بما أقرَ به الخصم عنده. وأبى ذلك الجمهور.

قوله: «بنفي عام» في هذا الحديث، وفي حديث أبي هريرة المذكور قبله، وفي حديث عبادة بن الصامت المذكور بعده دلیل على ثبوت التغريب، ووجوبه على من كان غير ممحصن. وقد أدعى محمد بن نصر في كتاب «الإجماع» الاتفاق على نفي الزانی البکر إلا عن الكوفین. وقال ابن المنذر: أقسام التبی عليه السلام في قضية العسیف أنَّه يقضی بكتاب الله تعالى، ثم قال: «إنَّ عليه جلد مائة وتغريب عام». وهو المیین لكتاب الله تعالى. وخطب عمر بذلك على رءوس المنابر، وعمل به الخلفاء الراشدون، ولم ينكِر أحد فكان إجماعاً. وقد حکى القول بذلك صاحب «البحر»^(١) عن الخلفاء الأربعة، وزيد بن علي، والصادق، وابن أبي لیلی، والثوری، ومالك، والشافعی، وأحمد، وإسحاق، والإمام يحيی، وأحد قولی التأصیر.

وحكى عن القاسمیة، وأبی حنیفة، وحماد أنَّ التغريب والحبس غير واجبین، واستدلَّ لهم بقوله: إذا لم يُذکرا في آیة الجلد، وبقوله عليه السلام: «إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها»^(٢) الحديث، وهذا الاستدلال من الغرائب، فإنَّ عدم ذکر التغريب في آیة الجلد لا يدلُّ على مطلق العدم. وقد ذکر التغريب في الأحادیث الصّحیحة الثابتة باتفاق أهل العلم بالحديث من طريق جماعة من الصّحابة، بعضها ذکر المصنف في الباب، وبعضها لم يُذکر. وليس بين هذا

(١) «البحر» (٦/١٤٧).

(٢) سیأتي في أبواب «الزنا» من كتاب الحدود.

الذَّكِرِ وبينَ عَدْمِهِ فِي الْآيَةِ مِنَافَةً، وَمَا أَشْبَهَ هَذَا الْاسْتِدَالَ بِمَا اسْتَدَلَّ بِهِ الْخَوَارِجُ عَلَى عَدْمِ ثَبَوتِ رِجْمِ الْمُحْصِنِ فَقَالُوا: لَأَنَّهُ لَمْ يُذْكُرْ فِي كِتَابِ اللَّهِ. وَأَغْرَبَ مِنْ هَذَا اسْتِدَالَهُ بَعْدِ ذِكْرِ التَّغْرِيبِ فِي قَوْلِهِ: «إِذَا زَنَتْ أُمَّةً أَحْدَكُمْ».

وَالْحَالُ أَنَّ أَحَادِيثَ التَّغْرِيبِ قَدْ جَاوزَتْ حَدَّ الشَّهْرَةِ الْمُعْتَبَرَةِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ فِيمَا وَرَدَ مِنِ السُّنْنَةِ زَائِدًا عَلَى الْقُرْآنِ، فَلَيْسَ لَهُمْ مَعْذِرَةً عَنْهَا بِذَلِكَ، وَقَدْ عَمِلُوا بِمَا هُوَ دُونَهَا بِمَرَاحِلَ، كَحَدِيثِ نَقْضِ الْوَضْوَءِ بِالْقَهْقَهَةِ، وَحَدِيثِ جَوَازِ الْوَضْوَءِ بِالْتَّبَيْذِ، وَهُمَا زِيَادَةٌ عَلَى مَا فِي الْقُرْآنِ، وَلَيْسَ هَذِهِ الزِّيَادَةُ مَمَّا يَخْرُجُ بِهَا الْمُزِيدُ عَلَيْهِ عَنْ أَنْ يَكُونَ مَجْزِئًا حَتَّى تَتَّجَهَ دُعَوَى التَّسْخِ.

وَقَدْ أَجَابَ صَاحِبُ «الْبَحْرِ»^(١) عَنْ أَحَادِيثَ التَّغْرِيبِ بِأَنَّهُ عَقُوبَةٌ لَا حَدٌّ. وَيُجَابُ عَنْ ذَلِكَ بِالْقَوْلِ بِمَوْجِبِهِ؛ فَإِنَّ الْحَدُودَ كُلُّهَا عَقُوبَاتٌ، وَالثُّرَاعَ فِي ثَبَوتِهِ لَا فِي مَجْرِدِ التَّسْمِيَّةِ، وَأَمَّا اسْتِدَالَ بِحَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عِنْدَ أَبِي دَاوَدَ^(٢)؛ فَأَنَّ رَجُلًا مِنْ بَكْرِ بْنِ لَيْثٍ أَفَرَ لِلَّتَبِيِّنِ أَنَّهُ زَنَى بِامْرَأَةٍ، وَكَانَ بَكْرًا، فَجَلَدَهُ الْبَيِّنُ^{عَلَيْهِمُ السَّلَامُ} مِائَةً، وَسَأَلَهُ الْبَيِّنُ عَلَى الْمَرْأَةِ، إِذَا كَذَبَتْهُ، فَلَمْ يَأْتِ بِشَيْءٍ، فَجَلَدَهُ حَدَّ الْفَرِيَّةِ ثَمَانِينَ». قَالُوا: وَلَوْ كَانَ التَّغْرِيبُ وَاجِبًا لِمَا أَخْلَى بِهِ الْتَّبَيِّنُ^{عَلَيْهِمُ السَّلَامُ}. فَيُجَابُ عَنْهُ بِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ قَبْلَ مَشْرُوعِيَّةِ التَّغْرِيبِ، غَايَةُ الْأَمْرِ احْتِمَالُ تَقْدِيمِهِ وَتَأْخِرِهِ عَلَى أَحَادِيثِ التَّغْرِيبِ، وَالْمُتَوَجِّهُ عَنْدَ ذَلِكَ الْمَصِيرُ إِلَى الْزِيَادَةِ الَّتِي لَمْ

(١) «الْبَحْرِ» (٦/١٤٧).

(٢) «سُنْنَ أَبِي دَاوَدَ» (٤٤٦٧)، لَكِنْ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، أَنْكَرَهُ النَّسَائِيُّ، أَمَّا حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، فَهُوَ عَنْهُ أَيْضًا (٤٤٣٧) مُخْتَصِّرًا عَنْ هَذَا، وَلِفَظِهِ: «أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ فَأَفَرَ عَنْهُ أَنَّهُ زَنَى بِامْرَأَةٍ سَمَّاهَا لَهُ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ^{عَلَيْهِمُ السَّلَامُ} إِلَيْهَا فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْكَرَتْ أَنْ تَكُونَ رَبَّتَ، فَجَلَدَهُ الْحَدُّ وَتَرَكَهَا».

تقع منافية للمزيد، ولا يصلح ذلك للصرف عن الوجوب إلا على فرض تأثره ولم يعلم، وهكذا يقال في حديث: «إذا زنت أمة أحدكم» المتقدم.

وبه يندفع ما قاله الطحاوي من أنه ناسخ للتغريب، معللاً ذلك بأنه إذا سقط عن الأمة سقط عن الحرج؛ لأنها في معناها، قال: ويتأكد ذلك بأحاديث: «لا تسفر المرأة إلا مع ذي محرم» وقد تقدمت. قال: وإذا انتفى عن النساء انتفى عن الرجال. قال^(١): وهو مبني على أن العموم إذا خص سقط الاستدلال به، وهو مذهب ضعيف. انتهى.

وغاية الأمر أن لو سلمنا تأثر حديث الأمة عن أحاديث التغريب كان معظم ما يستفاد منه أن التغريب في حق الإمام ليس بواجب، ولا يلزم ثبوتاً مثل ذلك في حق غيرها، أو يقال: إن حديث الأمة المذكور مخصوص لعموم أحاديث التغريب مطلقاً على ما هو الحق من أنه يُبني العام على الخاص، تقدم، أو تأثر، أو قارن، ولكن ذلك التخصيص باعتبار عدم الوجوب في الخاص، لا باعتبار عدم الثبوت مطلقاً؛ فإن مجرد الترک لا يفيده مثل ذلك.

وظاهر أحاديث التغريب أنه ثابت في الذكر والأنثى، وإليه ذهب الشافعية. وقال مالك، والأوزاعي: لا تغريب على المرأة؛ لأنها عوره. وهو مروي عن أمير علي، وظاهرها أيضاً أنه لا فرق بين الحر والعبد، وإليه ذهب الثوري، وداود، والطبراني، والشافعية في قول له، والإمام يحيى، وبيهقي قوله تعالى:

(١) كذا؛ وهو يوهم أن الكلام الآتي بقية كلام الطحاوي، وليس كذلك بل هو كلام الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٥٧/١٢)، وإنما حكى الحافظ ابن حجر كلام الطحاوي المتقدم، ثم قال متقدماً: «كذا قال، وهو مبني ...» فسقط على الشوكاني قول الحافظ «كذا»، فطن أن ما بعد «قال» من قول الطحاوي. فتنبه.

﴿فَلَئِنْ نَصَفُ مَا عَلَى الْمُتَحَمِّنَاتِ مِنَ الْعَدَابِ﴾ [النساء: ٢٥]. وقد ذهب بعضهم إلى أنَّه يُنصَفُ في حقِّ الْأُمَّةِ والعبد قياساً على الحدّ، وهو قياسٌ صحيحٌ. وفي قولِ الشَّافعِي أنَّه لا يُنصَفُ فيهما. وذهب مالكُ، وأحمدُ بْنُ حنبلٍ، وإسحاقُ والشَّافعِي في قولِه، وهو مرويٌّ عن الحسنِ إلى أنَّه لا تغريب للرُّقُّ. واستدلُّوا بِحَدِيثٍ: «إِذَا زَنَتْ أُمَّةٌ أَحَدَكُمْ» المتقدّم. وقد تقدّمَ الجوابُ عن ذلك، وسيأتي الحديثُ أيضاً في بَابِ السَّيِّدِ يُقْيِيمُ الْحَدَّ عَلَى رَقِيقِه.

وظاهرُ الأحاديث المذكورة في البابِ أنَّ التَّغريبَ هو نفي الزَّانِي عن محلِّه سنةً، وإليه ذهبَ مالكُ، والشَّافعِي، وغيرهما ممَّن تقدّمَ ذكرُه. والتَّغريبُ يصدقُ بما يُطلقُ عليه اسمُ الغرِيبةِ شرعاً، فلا بدَّ من إخراجِ الزَّانِي عن المَحْلِ الذي لا يصدقُ عليه اسمُ الغرِيبةِ فيه، قيلَ وأقْلَهُ مسافةً قصيرةً.

وحكى في «البحر»^(١) عن عَلَيِّ، وَزِيَّدِ بْنِ عَلَيِّ، وَالصَّادِقِ، وَالنَّاصِرِ في أَحَدٍ قولِيهِ أَنَّ التَّغريبَ هو حبسُ سنةٍ. وأجابَ عنهُ بِأَنَّه مخالفٌ لوضعِ التَّغريبِ. وتعقبَهُ صاحبُ «ضوءِ الْهَارِ» بِأَنَّ مخالفةَ الوضعِ لا تنافي التَّجُوزُ، وهو ما مشتركانِ في فقدِ الأُنْسِ، قالَ: ومنهُ: «بَدأَ الدِّينُ غَرِيباً وَسِعَوْدُ غَرِيباً»^(٢) وجعلَ قرينةً المجازِ حديثَ النَّهَيِ عن سفرِ المرأةِ معَ غَيْرِ مَحْرِمٍ. ويُجَابُ عن هذا التَّعقيبِ بِأَنَّ الواجبَ حملُ الأحكامِ الشرعيةِ على ما هيَ حقيقةٌ فيهِ في لسانِ الشَّارِعِ، ولا يُعدُّ عن ذلك إلى المجازِ إِلَّا لِمَلْجَئِهِ، ولا مَلْجَئَهُ هنا، فإنَّ التَّغريبَ المذكورَ في الأحاديثِ شرعاً هو إخراجُ الزَّانِي عن

(١) «البحر» (٦/١٤٨).

(٢) أخرجه: مسلم (١/٩٠) من حديث ابن عمر.

موضع إقامته بحيث يُعدُّ غريباً، والمحبوسُ في وطنه لا يصدقُ عليه ذلك الاسم، وهذا المعنى هو المعروف عند الصحابة الذين هم أعرف بمقاصد الشارع؛ فقد غَرَبَ عمرٌ من المدينة إلى الشَّامِ، وغَرَبَ عثمانٌ إلى مصر، وغَرَبَ ابنُ عمرٍ أمته إلى فدك.

وأما النهي عن سفر المرأة فلا يصلاح جعله قرينة على أن المراد بالتغريب هو الحبس. أما أولاً: فلأنَّ النهي مقيد بعزم المحرم. وأما ثانياً: فلأنَّه عام مخصوص بأحاديث التغريب. وأما ثالثاً: فلأنَّ أمر التغريب إلى الإمام لا إلى المحدود، ونفي المرأة عن السفر إذا كانت مختارة له، وأما مع الإكراه من الإمام فلا نهي يتعلَّق بها.

قوله: «جلدتها بكتاب الله تعالى ورجتها بستة رسول الله» في هذا الحديث، وكذلك في حديث عبادة المذكور بعده، وحديث جابر بن عبد الله دليل على أنَّه يُجمع للمحسن بين الجلد والرجم. أما الرَّجم فهو مجمع عليه، وحکى في «البحر»^(١) عن الخوارج أنَّه غير واجب، وكذلك حكاه عنهم أيضاً ابن العربي، وحكاه أيضاً عن بعض المعتزلة كالنظام وأصحابه، ولا مستند لهم إلَّا أنَّه لم يُذكر في القرآن، وهذا باطل؛ فإنَّه قد ثبت بالسُّنة المتواترة المجمع عليها، وأيضاً هو ثابت بنص القرآن لحديث عمر عند الجماعة^(٢): أنَّه قال: «كان مما أنزل على رسول الله ﷺ آية الرَّجم، فقرأناها ووعيناها، ورجم

(١) «البحر» (٦/١٤٧ - ١٤٨).

(٢) سيأتي تحريره في «كتاب الحدود» أيضاً في باب أن الحد لا يجب بالتهم وأنه يسقط الشبهات.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَجَنَا بَعْدَهُ، وَنَسْخُ التَّلَاوَةِ لَا يَسْتَلِزُ نَسْخَ الْحُكْمِ، كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ^(١) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَقَدْ أَخْرَجَ أَحْمَدُ، وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»^(٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ خَالِتِهِ الْعَجَمَاءِ: «إِنَّ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْقُرْآنِ: الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَى فَارْجُوهُمَا الْبَتَّةَ بِمَا قَضَيَا مِنَ اللَّذَّةِ». وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»^(٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي بْنِ كَعْبٍ بِلَفْظِ: «كَانَتْ سُورَةُ الْأَحْزَابِ تُوازِي سُورَةَ الْبَقْرَةِ، وَكَانَ فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ: الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ» الْحَدِيثُ.

وَأَمَّا الْجَلْدُ فَقَدْ ذَهَبَ إِلَى إِيْجَابِهِ عَلَى الْمَحْسِنِ مَعَ الرَّاجِمِ جَمَاعَةً مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْهُمُ الْعَتَّرَةُ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَدَاوُدُ الظَّاهِرِيُّ، وَابْنُ الْمَنْذِرِ تَمَسَّكًا بِمَا سَلَفَ. وَذَهَبَ مَالِكُ، وَالْحَنْفِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَجَمِيعُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهُ لَا يُجْلَدُ الْمَحْسِنُ، بَلْ يُرْجَمُ فَقَطُ. وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبِلٍ، وَتَمَسَّكُوا بِحَدِيثِ سَمِرَةَ فِي أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَجْلِدْ^(٤) مَاعِزًا، بَلْ اقْتَصَرَ عَلَى رَجْمِهِ، قَالُوا: وَهُوَ مَتَّخِرٌ عَنْ أَحَادِيثِ الْجَلْدِ، فَيَكُونُ نَاسِخًا لِحَدِيثِ عِبَادَةِ الْمَذْكُورِ.

وَيُجَابُ بِمَنْعِ التَّأْخِرِ الْمَدْعَى، فَلَا يَصْلُحُ تَرْكُ جَلْدٍ مَا عِزَّ لِلشَّرْخِ؛ لَأَنَّهُ فَرْعُ التَّأْخِرِ وَلَمْ يَثْبِتْ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ، وَمَعَ عَدْمِ ثَبُوتِ تَأْخِرِهِ لَا يَكُونُ ذَلِكَ التَّرْكُ مَقْتَضِيًّا لِإِبْطَالِ الْجَلْدِ الَّذِي أَثْبَتَهُ الْقُرْآنُ عَلَى كُلِّ مِنْ زَنِي، وَلَا رِبَّ أَنَّهُ يَصْدُقُ عَلَى الْمَحْسِنِ أَنَّهُ زَانِ، فَكِيفَ إِذَا انْضَمَ إِلَى ذَلِكَ مِنَ السَّيِّئَةِ مَا هُوَ صَرِيحٌ فِي

(١) أَخْرَجَهُ: أَبُو دَاوُدُ (٤٤١٨).

(٢) أَخْرَجَهُ: الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٢٤/٣٥٠).

(٣) أَخْرَجَهُ: ابْنُ حَبَّانَ (٤٤٢٨).

(٤) فِي الْأَصْلِ: يَحدُ.

الجمع بين الجلد والرجم للمحسن، كحديث عبادة المذكور؟! ولا سيما وهو في مقام البيان والتعليم لأحكام الشرع على العموم، بعد أن أمر الناس في ذلك المقام بأخذ ذلك الحكم عنه فقال: «خذلوا عنِي خذلوا عنِي»^(١) فلا يصح الاحتجاج بعد نص الكتاب والسنّة بسكته في بعض المواطن، أو عدم بيانه لذلك، أو إهماله للأمر به.

وغاية ما في حديث سمرة أنه لم يتعرض لذكر جلد ماعز، ومجراً هذا لا ينتهض لمعارضة ما هو في رتبته، فكيف بما بينه وبينه ما بين السماء والأرض؟! وقد تقرر أن المثبت أولى من النافي، ولا سيما كون المقام مما يجوز فيه أن الرأوي ترك ذكر الجلد لكونه معلوماً من الكتاب والسنّة، وكيف يليق بعالم أن يدعى نسخ الحكم الثابت كتاباً وسنتاً بمجرد ترك الرأوي لذلك الحكم في قضية عين لا عموم لها؟! وهذا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب يقول بعد موته^{عليه السلام} بعدة من السنين لما جمع لتلك المرأة بين الرجم والجلد: «جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله»^(٢) فكيف يخفى على مثله الناسخ، وعلى من بحضرته من الصحابة الأكابر؟!

وبالجملة إنما لو فرضنا أنه^{عليه السلام} أمر بترك جلد ماعز، وصح لنا ذلك لكان على فرض تقدمه منسوخاً، وعلى فرض التباس المتقدم بالمتاخر مرجواً،

(١) أخرجه: مسلم (٥/١١٥).

(٢) أخرجه: أحمد (١/١١٦، ١٤٠، ١٤١، ١٥٣)، والدارقطني (٣/١٢٣، ١٢٤)، والحاكم (٤/٤٠٥)، والبيهقي (٨/٢٢٠)، والطبراني في «الأوسط» (١٩٧٩)، ومحمد بن نصر في «السنّة» (٣٥٥، ٣٥٨).

ويتعين تأويله بما يحتمله من وجوه التأويل، وعلى فرض تأخره غاية ما فيه أنه يدل على أن الجلد لمن استحق الرَّاجِمُ غيرُ واجبٍ لا غيرُ جائزٍ، ولكن أين الدليلُ على التأخير؟

قال ابن المنذر: عارض بعضهم الشافعيٌ فقال: الجلد ثابت على البكري بكتاب الله، والرَّاجِمُ ثابت بسنة رسول الله، كما قال عليٌّ، وقد ثبت الجمعُ بينهما في حديث عبادة، وعمل به عليٌّ، ووافقه أبيه، وليس في قصّةٍ ماعزِّ ومن ذكر معه تصريح بسقوط الجلد عن المرجوم لاحتمال أن يكون ترك ذكره لوضوِّه وكونه الأفضل. انتهى.

وقد استدلَّ الجمهورُ أيضاً بعدم ذكر الجلد في رجم العامدية وغيرها، قالوا: وعدم ذكره يدلُّ على عدم وقوفه، وعدم وقوفه يدلُّ على عدم وجوبه. ويُجَابُ بمنع كونِ عدم الذكر يدلُّ على عدم الواقع، لم لا يُقالُ: إنَّ عدم الذكر لقيام أدلة الكتاب والسنَّة القاضية بالجلد. وأيضاً عدم الذكر لا يعارض صرائح الأدلة القاضية بالإثبات، وعدم العلم ليس علماً بالعدم، ومن علم حجَّةً على من لم يعلم.

بَابُ رَجْمِ الْمُخْسِنِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ

وَأَنَّ الْإِسْلَامَ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي الْإِحْسَانِ

٣٠٨٦ - عن ابن عمر: أن اليهود أتوا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ برجلٍ وامرأةٍ منهم قد زَنَيَا، فقال: «ما تجدون في كتابكم؟» قالوا: تُسْخِمُ وجوهُهُمَا وَيُخْزِيَانِ . قال: «كَذَّبْتُمْ إِنْ فِيهَا الرَّاجِمُ فَأَشْوَأُوا بِالْتَّوْرَاةِ فَأَتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ» .

فَجَاءُوا بِالْتَّوْرَاةِ، وَجَاءُوا بِقَارِئِ لَهُمْ، فَقَرَأَ حَتَّى إِذَا اتَّهَى إِلَى مَوْضِعِ مِنْهَا وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ، فَقِيلَ لَهُ: ازْفَعْ يَدَكَ. فَرَفَعَ يَدَهُ، فَإِذَا هِيَ تَلُوحُ، فَقَالَ - أَوْ قَالُوا - : يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ وَلَكُنَا كُنَّا نَتَكَاثِمُ بَيْنَنَا. فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرِجَّا، قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَجْعَلُ عَلَيْهَا يَقِيقَهَا الْحِجَارَةَ بِنَفْسِهِ. مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ^(١).

وَفِي رِوَايَةِ أَخْمَدَ: بِقَارِئِ لَهُمْ أَغْوَرَ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ صُورِيَا.

٣٠٨٧ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ، وَرَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ وَامْرَأَةً. رَوَاهُ أَخْمَدُ، وَمُسْلِمٌ^(٢).

٣٠٨٨ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: مُرِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّمٍ مَخْلُودٍ، فَدَعَاهُمْ، فَقَالَ: «أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّنَى فِي كِتَابِكُمْ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَدَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَائِهِمْ، فَقَالَ: «أَشْدُكَ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى، أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟» قَالَ: لَا، وَلَوْلَا أَنَّكَ أَشَدَّنِي بِهَذَا لَمْ أُخِزِكَ بِحَدَّ الرَّجْمِ، وَلَكِنْ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا، وَكُنَّا إِذَا أَخْذَنَا الشَّرِيفَ تَرْكَنَاهُ، وَإِذَا أَخْذَنَا الْضَّعِيفَ أَقْمَنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ، فَقُلْنَا: تَعَالَوْا فَلَنْجَتِمْعَ عَلَى شَيْءٍ نُقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ، فَجَعَلْنَا التَّحْمِيمَ وَالْجَلْدَ مَكَانَ الرَّجْمِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَلُ مَنْ أَخْيَا أَمْرَكَ إِذَا أَمَاتُوهُ». فَأَمَرَ بِهِ فَرِجَمَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «يَتَأْيَاهَا الرَّسُولُ لَا يَخْرُنُكَ الَّذِينَ

(١) أخرجه: البخاري (٤٦/٦)، ومسلم (١٢١/٥ - ١٢٢)، وأحمد (٢/٥).

(٢) أخرجه: مسلم (١٢٣/٥)، وأحمد (٣٢١/٣).

يُسْكِرُونَ فِي الْكُفَّرِ مِنَ الَّذِينَ قَاتَلُواهُمْ إِلَى قَوْلِهِ: «إِنَّ أُوتِيشَمْ هَذَا فَخَذُوهُ» [المائدة: ٤١]، يَقُولُونَ: اثْنَاوْ مُحَمَّداً فَإِنْ أَمْرَكُمْ بِالْتَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ فَخُذُوهُ، وَإِنْ أَفْتَأْكُمْ بِالرَّجْمِ فَأَخْذُرُوا. فَأَنَزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَفِرُونَ» [المائدة: ٤٤] «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ» [المائدة: ٤٥] «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِيْقُونَ» [المائدة: ٤٧] قَالَ: هِيَ فِي الْكُفَّارِ كُلُّهَا». رَوَاهُ أَخْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ^(١).

قوله: «تسخّم» بسين مهملة، ثم خاء معجمة، قال في «القاموس»: السّخُمُ - محرّكة -: السّوادُ، والأسخُمُ: الأسودُ، ثم قال: وقد تسخّم عليه وسخّم بصدره تسخيناً: أغضبَهُ، ووجهُهُ: سودَهُ. قوله: «ويُخزِيَانِ» بالخاء والرَّاء المعجمتين أي: يُفضِّحانِ ويشهراً. قال في «القاموس»: خزيَ كرضيَ، خزيَا - بالكسر -: وقع في بلية وشهرة فذلَّ بذلك، وأخزاه الله: فضحة. قوله: «فِإِذَا هِيَ تلوَحُ» يعني آية الرَّاجِمِ.

قوله: «فَلَقَدْ رَأَيْتَهُ يَجْنَأُ» بفتح أوله، وسكون الجيم، وفتح الثُّونِ، بعدها همزة أي: ينحني. قال في «القاموس»: جنَأَ عليه كجعلَ وفرحَ جنوة: أكبَ، كاجنَأَ وجانَأَ وتجانَأَ وكفرَحَ: أشرفَ كاهلهُ على صدره فهو أجنَأَ، والمعجنَا - بالضم -: التُّرسُ لا حديدَ فيه. انتهى. وفي هذه اللُّفْظَةِ روایات كثيرةً هذه أصحُّها على ما ذكرهُ صاحبُ «المشارقِ». قوله: «رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ» هو ماعزُّ بْنُ مالِكَ الأَسْلَمِيُّ. قوله: «وَامْرَأَةٌ» هي الجهنَّمَةُ وَيُقَالُ لَهَا:

(١) أخرجه: أحمد (٤/٢٨٦)، ومسلم (٥/١٢٢)، وأبو داود (٤٤٤٨).

الغامدية. قوله: «مَحْمَمٌ» بضم الميم الأولى، وفتح الحاء المهملة، وتشديد الميم الثانية مفتوحة، اسم مفعول أي: مسود الوجه، والتحميم: التسويد.

وأحاديث الباب تدل على أن حد الزنا يقام على الكافر، كما يقام على المسلم. وقد حكى صاحب «البحر»^(١) الإجماع على أنَّه يجلدُ الْحَرْبِيُّ، وأمَّا الرَّجُمُ فذهب الشافعِيُّ، وأبُو يُوسُفَ، والقاسميَّةُ إلى أنَّه يُرْجَمُ المُحْصَنُ مِنَ الْكُفَّارِ. وذهب أبو حنيفة، ومُحَمَّدٌ، وَزَيْدُ بْنُ عَلَيٍّ، وَالنَّاصِرُ، وَالإِمَامُ يَحْيَى إِلَى أَنَّه يُجلَدُ وَلَا يُرْجَمُ. قال الإمام يحيى: والذمِيُّ كالْحَرْبِيِّ فِي الْخَلَافَةِ. وقال مالك: لا حدٌ عليه. وأمَّا الْحَرْبِيُّ الْمُسْتَأْمِنُ فذهبَت العترة، والشافعِيُّ، وأبُو يُوسُفَ إِلَى أَنَّه يُحْدَدُ. وذهبَ مالك، وأبُو حنيفة، ومُحَمَّدٌ إِلَى أَنَّه لَا يُحْدَدُ. وقد بالغ ابن عبد البر فنَقلَ الْإِنْفَاقَ عَلَى أَنَّ شَرْطَ الْإِحْصَانِ الْمُوْجِبُ لِلرَّجْمِ هُوَ الْإِسْلَامُ. وتعقبَ بِأَنَّ الشافعِيَّ وأَحْمَدَ لَا يُشْرِطُ طَرَانَ ذَلِكَ، وَمِنْ جُمِلَةِ مَنْ قَالَ بِأَنَّ الْإِسْلَامَ شَرْطٌ: رَبِيعَةُ شِيْخُ مَالِكٍ، وَبَعْضُ الشافعِيَّةِ.

وأحاديث الباب تدل على أنَّه يُحْدَدُ الذمِيُّ كما يُحْدَدُ المسلم. والْحَرْبِيُّ الْمُسْتَأْمِنُ يُلْحَقَانِ بِالذمِيِّ بِجَامِعِ الْكُفَّارِ. وقد أَجَابَ مَنْ اشْتَرَطَ الْإِسْلَامَ عَنِ الْأَهْدَافِ الْمُتَقَدِّمَةِ إِنَّمَا أَمْضَى حُكْمَ التَّوْرَاةِ عَلَى أَهْلِهَا، وَلَمْ يَحْكُمْ عَلَيْهِمْ بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ، وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ عِنْدَ مَقْدِمِهِ الْمَدِيْنَةَ، وَكَانَ إِذْ ذَلِكَ مَأْمُورًا بِاتِّبَاعِ حُكْمِ التَّوْرَاةِ، ثُمَّ نَسَخَ ذَلِكَ الْحُكْمُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيْكُمْ بِالْفَدْحَشَةَ مِنْ سَآئِكُمْ﴾ [النساء: ١٥].

وَلَا يَخْفِي مَا فِي هَذَا الْجَوَابِ مِنَ التَّعْسُفِ، وَنَصْبُ مَثْلِهِ فِي مَقَابِلَةِ أَحَادِيثِ

(١) «البحر» (٦/١٤٢).

الباب من الغرائب، وكونه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فعل ذلك عند مقدمه المدينة لا ينافي ثبوت الشرعية، فإن هذا حكم شرعة الله لأهل الكتاب وقررها رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، ولا طريق لنا إلى ثبوت الأحكام التي توافق أحكام الإسلام إلا بمثل هذه الطريقة، ولم يتعقب ذلك في شرعنا ما يُبطله، ولا سيما وهو مأمور بأن يحكم بينهم بما أنزل الله، ومنهي عن اتباع أهوائهم كما صرّح بذلك القرآن، وقد أتوه بِسْمِ اللَّهِ يَسْأَلُونَهُ عن الحكم، ولم يأتوه ليُعرفهم شرعيتهم، فحكم بينهم بشرعيه، ونبّههم على أن ذلك ثابت في شرعيتهم كثبوته في شرعيه، ولا يجوز أن يقال: إنّه حكم بينهم بشرعيهم مع مخالفته لشرعيه؛ لأنّ الحكم منه عليهم بما هو منسوخ عنده لا يجوز على مثله، وإنما أراد بقوله: «فإنّي أحكم بينكم بالتوراة». كما وقع في رواية من حديث أبي هريرة إلزامهم الحجّة.

وأمّا الاحتجاج بقوله تعالى: **﴿وَالَّتِي يَأْتِينَ النَّجْسَةَ مِنْ نَسَاءِكُمْ﴾** [النساء: ١٥] فغاية ما فيه أن الله شرع هذا الحكم بالنسبة إلى نساء المسلمين، وهو مخرج على الغالب كما في الخطابات الخاصة بالمؤمنين والمسلمين، مع أنّ كثيراً منها يستوي فيه الكافر والمسلم بالإجماع. ولو سلمنا أن الآية تدلّ بمفهومها على أن نساء الكفار خارجات عن ذلك الحكم، فهذا المفهوم قد عارضه منطوق حديث ابن عمر المذكور في الباب، فإنّه صرّح بأنّه بِسْمِ اللَّهِ رَجَمَ اليهودية مع اليهودي.

ومن غرائب التّعصّبات ما روی عن مالك أنّه قال: إنّما رجم النبي بِسْمِ اللَّهِ اليهوديّين؛ لأن اليهود يومئذ لم يكن لهم ذمة فتحاكموا إليه. وتعقب بأنّه بِسْمِ اللَّهِ إذا أقام الحدّ على من لا ذمة له؛ فلأنّ يقيمه على من له ذمة بالأولى، كذا قال الطحاوي. وقال القرطبي معترضاً على قول مالك: إنّ مجيء اليهود سائلين له

يُوجِبُ لِهِمْ عَهْدًا كَمَا لَوْ دَخَلُوا لِلتِّجَارَةِ؛ فَإِنَّهُمْ فِي أَمَانٍ إِلَى أَنْ يُرْدُوا إِلَى مَأْمُونِهِمْ.

وأجاب بعضهم بأنَّهُ يُوجِبُ لِمَا أَمَرَ بِرِجْهِمَا مِنْ دُونِ اسْتِفْسَارٍ عَنِ الْإِحْسَانِ كَانَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ حَكْمٌ بِيَنْهُمْ بِشَرْعِهِمْ؛ لَأَنَّهُ لَا يُرْجِمُ فِي شَرْعِهِ إِلَّا الْمُحْسِنُ. وَتَعَقَّبَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ قَدْ ثَبَّتَ فِي طَرِيقِ عَنْدَ الطَّبَرِيِّ^(١): «أَنَّ أَحْبَارَ الْيَهُودِ اجْتَمَعُوا فِي بَيْتِ الْمَدْرَاسِ، وَقَدْ زَنِي رَجُلٌ مِنْهُمْ بِإِمْرَأَةٍ بَعْدَ إِحْسَانِهِمَا». وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ^(٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «زَنِي رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ مِنَ الْيَهُودِ وَقَدْ أَحْسَنَا». وَفِي إِسْنَادِهِ رَجُلٌ مِنْ مَزِينَةِ لَمْ يُسَمِّ. وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ^(٣) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَتَيَ رَسُولُ اللَّهِ يُوجِبُ لِيَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةٍ قَدْ أَحْسَنَا». وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ^(٤) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ الزَّبِيدِيِّ: «أَنَّ الْيَهُودَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ يُوجِبُ لِيَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةٍ، قَدْ زَنِيَا وَقَدْ أَحْسَنَا». وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. فَهَذَا يَدِلُّ عَلَى أَنَّهُ يُوجِبُ لِمَا أَمَرَ بِرِجْهِمَا لَهُ؛ لِأَنَّهُمْ جَاءُوا إِلَيْهِ سَائِلِينَ يَطْلَبُونَ رِحْصَةً، فَيُبَعِّدُ أَنْ يَكْتُمُوا عَنْهُ مِثْلَ ذَلِكَ.

وَمِنْ جَمِيلِ مَا تَمَسَّكَ بِهِ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْإِسْلَامَ شَرْطٌ حَدِيثُ ابْنِ عَمَّ رَمْفُوْعَا وَمُوقُوفًا^(٥): «مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ فَلَيْسَ بِمُحْسِنٍ» وَرَجَحَ الدَّارِقَطْنِيُّ وَغَيْرُهُ

(١) أَخْرَجَهُ: ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ (٦/٢٣٢).

(٢) أَخْرَجَهُ: أَبُو دَاوُدَ (٤٤٥١).

(٣) أَخْرَجَهُ: الْحَاكِمُ (٤/٣٦٥).

(٤) أَخْرَجَهُ: الْبَيْهَقِيُّ (٨/٣٦٥).

(٥) أَخْرَجَهُ: الدَّارِقَطْنِيُّ (٣/١٤٧)، وَابْنُ أَبِي شِيْبَةَ (٤٨٧٥٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٨/٢١٥، ٢١٦). وَقَالَ الدَّارِقَطْنِيُّ: لَمْ يَرْفَعْهُ غَيْرُ إِسْحَاقَ وَيَقَالُ إِنَّهُ رَجَعَ عَنْهُ وَالصَّوَابُ مُوقَفٌ. وَنَقْلَ الْبَيْهَقِيِّ عَنْهُ ذَلِكَ بِسَنَدِهِ.

الوقف. وأخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» على الوجهين، ومنهم من أَوَّلَ الإحسانَ في هذا الحديث بإحصانِ القذف. ولأحاديث البابِ فوائدٌ ليسَ هذا موضعُ بسطها.

بابُ اعتبارِ تكرارِ الإقرارِ بالرِّزْنَا أربعاً

٣٠٨٩- عن أبي هريرة قال: أتى رجلٌ رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناداه فقال: يا رسول الله، إني زنيت، فاغرض عنك ردَّه عليه أربع مراتٍ، فلما شهدَ على نفسه أربع شهاداتٍ، دعاه النبي ﷺ فقال: «أبك جنون؟» قال: لا. قال: «فهل أخضنت؟» قال: نعم. فقال النبي ﷺ: «اذهبوا به فازجموه». قال ابن شهاب: فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله قال: كُثُرَ فِيمَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمَنَا بِالْمُصَلِّ، فَلَمَّا أذلَقتَهُ الْحِجَارَةُ هَرَبَ، فَأذرَكَنَا بِالْحَرَّةِ فَرَجَمَنَا. مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ^(١).

وهو دليلٌ على أنَّ الإحسانَ يثبتُ بالإقرارِ مَرَّةً، وأنَّ الجوابَ ينْعَمُ إقراراً.

٣٠٩٠- وعن جابر بن سمرة قال: رأيت ماعزَ بنَ مالكَ حين جيءَ به إلى النبي ﷺ وهو رجلٌ قصيرٌ أَعْضَلُ لِنَسَنَةِ رِداءٍ، فشهَدَ على نفسه أربع مراتٍ أَنَّه زَنَى، فقال رسول الله ﷺ: «فَلَعْلَكَ؟» قال: لا والله، إِنَّه قد زَنَى الْأَخْرُ، فَرَجَمَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاؤُدَ^(٢).

(١) أخرجه: البخاري (٥٩/٧)، ومسلم (٥/١١٦)، وأحمد (٤٥٣/٢).

(٢) أخرجه: مسلم (٥/١١٧)، وأبو داود (٤٤٢٢).

وَلِأَحْمَدَ: أَنَّ مَاعِزًا جَاءَ فَأَقْرَرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَ مَرَاتٍ فَأَمْرَرْ بِرَجْمِهِ^(١).

٣٠٩١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ: «أَحَقُّ
مَا بَلَغْنِي عَنْكَ»، قَالَ: وَمَا بَلَغَكَ عَنِّي؟ قَالَ: «بَلَغْنِي أَنَّكَ وَقَعْتَ بِجَارِيَةِ
آلِ فُلَانِ»، قَالَ: نَعَمْ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ فَأَمْرَرْ بِهِ فَرِجْمًا. وَرَوَاهُ أَخْمَدُ،
وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاؤِدَ، وَالترْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٢).

وَفِي رِوَايَةِ قَالَ: جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاعْتَرَفَ بِالرِّزْنَى مَرَتَيْنِ
فَطَرَدَهُ، ثُمَّ جَاءَ فَاعْتَرَفَ بِالرِّزْنَى مَرَتَيْنِ، فَقَالَ: «شَهِدْتَ عَلَى نَفْسِكَ أَرْبَعَ
مَرَاتٍ، اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ^(٣).

٣٠٩٢ - وَعَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ قَالَ: كُثُثْ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا، فَجَاءَ
مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ، فَاعْتَرَفَ عِنْدَهُ مَرَةً فَرَدَهُ، ثُمَّ جَاءَ فَاعْتَرَفَ عِنْدَهُ الثَّانِيَةَ فَرَدَهُ،
ثُمَّ جَاءَ فَاعْتَرَفَ عِنْدَهُ الثَّالِثَةَ فَرَدَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ إِنْ اعْتَرَفْتَ الرَّابِعَةَ
رَجَمْكَ. قَالَ: فَاعْتَرَفَ الرَّابِعَةَ فَجَسَسَهُ، ثُمَّ سَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُ إِلَّا
خَيْرًا. قَالَ: فَأَمْرَرْ بِرَجْمِهِ^(٤).

٣٠٩٣ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ مَاعِزَ بْنَ

(١) أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ (٩١/٥).

(٢) أَخْرَجَهُ: مُسْلِمُ (١١٧/٥)، وَأَحْمَدُ (٢٤٥/١)، وَأَبُو دَاؤِدَ (٤٤٢٥)، وَالترْمِذِيُّ
(١٤٢٧).

(٣) «السِّنْنَ» (٤٤٢٦).

(٤) أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ (٨/١). وَفِي إِسْنَادِهِ جَابِرُ الْجَعْفِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

مَالِكٌ لَوْ جَلَسَ فِي رَحْلِهِ بَعْدَ اعْتِرَافِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَمْ يَرْجِمْهُ، وَإِنَّمَا رَجَمَهُ عِنْدَ الرَّابِعَةِ. رَوَاهُمَا أَخْمَدُ^(١).

٣٠٩٤ - وَعَنْ بُرِينَدَةِ أَيْضًا قَالَ: كُنَّا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَتَحَدَّثُ أَنَّ الْفَامِدِيَّةَ وَمَاءِعَرْ بْنَ مَالِكٍ لَوْ رَجَعَا بَعْدَ اعْتِرَافِهِمَا - أَوْ قَالَ: لَوْ لَمْ يَرْجِعَا بَعْدَ اعْتِرَافِهِمَا - لَمْ يَطْلُبُهُمَا، وَإِنَّمَا رَجَمَهُمَا بَعْدَ الرَّابِعَةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ^(٢).

قَصَّةُ مَاعِزٍ قد رواها جماعةٌ من الصَّحَابَةِ مِنْهُمْ مِنْ ذِكْرِهِ الْمَصْنُفُ، وَمِنْهُمْ جماعةٌ لَمْ يُذْكُرُهُمْ، وَقَدْ اتَّفَقَ عَلَيْهَا الشَّيْخَانُ^(٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ مِنْ دُونِ تَسْمِيَةِ صَاحِبِ الْقَصَّةِ. وَقَدْ أَطَالَ أَبُو دَاؤِدَ فِي «سَنْنَةِ» وَاسْتَوْفَى طرْقَهَا.

وَحَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ أَخْرَجُهُ أَيْضًا أَبُو يَعْلَى، وَالبَزَارُ، وَالْطَّبَرَانِيُّ^(٤)، وَفِي أَسَانِيدِهِمْ كُلُّهُمْ جَابِرُ الْجَعْفَرِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وَحَدِيثُ بَرِيدَةَ الْآخْرُ أَخْرَجَ نَحْوَهُ النَّسَائِيُّ^(٥)، وَفِي إِسْنَادِهِ بَشِيرُ بْنُ مَهَاجِرِ الْكُوفِيِّ الْغَنُوِيُّ. وَقَدْ أَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ وَوَثْقَهُ يَحْيَى بْنُ مَعْنَى. وَقَالَ الْإِمَامُ

(١) أَخْرَجَهُ: أَخْمَدُ (٣٤٧ / ٥).

وَقَدْ بَيَّنَتْ عُلَيْهِ فِي: «رَدُّعُ الْجَانِيِّ».

(٢) «الْسَّنْنَ» (٤٤٣٤).

وَقَدْ بَيَّنَتْ عُلَيْهِ فِي: «رَدُّعُ الْجَانِيِّ».

(٣) أَخْرَجَهُ: الْبَخَارِيُّ (٥٩ / ٧)، وَمُسْلِمُ (١١٦ / ٥ - ١١٧)، كَلَاهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ وَجَابِرٍ وَالْبَخَارِيُّ (٢٠٧ / ٨)، وَمُسْلِمُ (١١٦ / ٥) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(٤) أَخْرَجَهُ: أَبُو يَعْلَى (٤١)، وَالبَزَارُ (٥٥)، وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٢٥٥٣).

(٥) أَخْرَجَهُ: النَّسَائِيُّ (٧١٥٩).

أحمدُ: منكُرُ الحديثِ، يجيءُ بالعجائبِ، مرجيٌ متهمٌ. وقال أبو حاتم الرَّازِيُّ: يُكتبُ حديثُه. ولكتَه يشهدُ لهذا الحديثِ حديثُه الأوَّلُ الذي ذكره المصنفُ، وحديثُ أبي بكرِ الذي قبله، وكذلك الروايةُ الأخرىُ من حديث ابن عباسِ التي عزَّاهَا المصنفُ إلى أبي داودَ؛ لأنَّ قوله فيها: «شَهَدَ عَلَى نَفْسِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ» يُشَعِّرُ بِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْعَلَهُ فِي ثَبَوْتِ الرَّجُمِ، وقد سكتَ أبو داودَ والمنذريُّ عن هذهِ الروايةِ، ورجالُها رجالُ الصَّحِيحِ.

قوله: «أَبَكَ جُنُونٌ؟» وقعَ في روايةٍ من حديثِ بريدةَ: «فَسَأَلَ: أَبَهُ جُنُونٌ؟ فَأَخْبَرَ بِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ». وفي لفظِ: «فَأُرْسِلَ إِلَى قَوْمٍ فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ فِي الْعُقْلِ مِنْ صَالِحِينَا». وفي حديثِ أبي سعيدٍ: «مَا نَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا». ويُجمِعُ بَيْنَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ بِأَنَّهُ سَأَلَ أَوَّلًا، ثُمَّ سَأَلَ عَنْهُ احْتِيَاطًا. وفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجُبُ عَلَى الْإِمَامِ الْاسْتِفْسَالُ وَالْبَحْثُ عَنْ حَقِيقَةِ الْحَالِ، وَلَا يُعَارِضُ هَذَا عَدَمُ اسْتِفْسَالِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَصَّةِ العَسِيفِ الْمُتَقدِّمَةِ؛ لِأَنَّ عَدَمَ ذِكْرِ الْاسْتِفْسَالِ فِيهَا لَا يَدُلُّ عَلَى الْعَدَمِ، لَا حَتَّمًا أَنْ يَقْتَصِرَ الرَّاوِي عَلَى نَقْلِ بَعْضِ الْوَاقِعِ.

قوله: «فَهَلْ أَحْصَنْتَ» بفتحِ الهمزةِ أي: تزوجتَ. وقد رویَ في هذهِ القصَّةِ زياداتٌ في الاستفصالِ، منها في حديثِ ابن عباسِ عندَ البخاريِّ، والنسائيِّ، وأبي داودَ بلفظِ: «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ»^(١). والمعنى: أَنَّكَ تَجْوَزَتِ بِإِطْلَاقِ لفظِ الزِّنَا عَلَى مَقْدَمَاتِهِ. وفي روايةِ لهم من حديثِ ابن عباسِ أيضًا: «أَفْنَكْتَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ» وسيأتيَ ذَلِكَ فِي بَابِ استفسارِ

(١) سَيَّاتِي بِرَقْمِ (٣١٠٧).

المقرُّ. وفي رواية لمسلم وأبي داود^(١) من حديث بريدة: «أَنَّهُ أَشْرَبَ حَمْرًا؟ قَالَ: لَا» وفيه: «فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنْكَهُ، فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحًا». قوله: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ» فيه دليلٌ على أَنَّهُ لَا يَجِدُ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ أَوْ أَنْ يَرْجِمُ. وسيأتي الكلام على ذلك في بابِ إِنَّ السُّنَّةَ بِدَاءَةَ الشَّاهِدِ بِالرَّاجِمِ، وَبِدَاءَةَ الْإِمَامِ بِهِ إِذَا ثَبَّتَ بِالْإِقْرَارِ. وفيه أيضًا دليلٌ على أَنَّهُ لَا يَجِدُ الْحَفْرُ لِلْمَرْجُومِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِذَلِكَ، وسيأتي بيانُ ذلك في بابِ ما جاءَ فِي الْحَفْرِ لِلْمَرْجُومِ.

قوله: «فَلَمَّا أَذْلَقْتَهُ الْحَجَارَةُ» بالذالِّ المعجمة، والقافِ أي: بلغت منهُ الجهدَ. قوله: «أَعْضُلُ» بالعينِ المهمَّلَةِ، والضَّادِ المعجمَةِ أي: ضخُّ عضلةِ السَّاقِ. قوله: «إِنَّهُ قَدْ زَنَى الْأَخْرُ» هو مقصورٌ بوزنِ الْكَبِيدِ أي: الأبعدُ.

قوله: «فَأَقْرَرَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ» قد تطابقت الرِّوَايَاتُ الَّتِي ذَكَرَهَا المصنُّفُ في هذا البابِ على أَنَّ ماعزًا أَقْرَرَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ. ووَقَعَ فِي حِدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلِفْظِ: «فَاعْتَرَفَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ». ووَقَعَ عَنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ شَعْبَةَ عَنْ سَمَّاَكٍ قَالَ: «فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ». وَفِي أُخْرَى: «مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ». قَالَ شَعْبَةُ: فَذَكَرَتُهُ لِسَعِيدِ بْنِ جَبَيرٍ، فَقَالَ: إِنَّهُ رَدَّهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ.

وقد جمعَ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ بِحَمْلِ رِوَايَةِ الْمَرَّتَيْنِ عَلَى أَنَّهُ اعْتَرَفَ مَرَّتَيْنِ فِي يَوْمٍ، وَمَرَّتَيْنِ فِي يَوْمٍ آخَرَ. وَيَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ: «جَاءَ مَاعْزٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاعْتَرَفَ بِالرِّزْنَا مَرَّتَيْنِ، فَطَرَدَهُ، ثُمَّ جَاءَ فَاعْتَرَفَ بِالرِّزْنَا مَرَّتَيْنِ». كَمَا فِي الرِّوَايَةِ المُذَكُورَةِ فِي الْبَابِ، فَلَعْلَهُ اقْتَصَرَ الرَّاوِي عَلَى مَا وَقَعَ

(١) أَخْرَجَهُ: مُسْلِمٌ (١١٩/٥)، وَأَبُو دَاؤِدَ (٤٤٣٣).

منه في أحد اليومين. وأمّا روايَةُ الثَّلَاثِ فلعلَّهُ اقتصرَ الرَّاوِي فيها على المَرَاتِيَّةِ رَدَّهُ فيَها، فَإِنَّهُ لَمْ يرَدَّهُ فِي الرَّابِعَةِ، بَلْ اسْتَشِتَّ وَسَأَلَهُ عَنْ عَقْلِهِ، ثُمَّ أَمْرَ بِرَجْمِهِ.

قوله: «لو رجعاً بعدَ اعترافهما» أي: رجعاً إلى رحالهما. ويُحتملُ أَنَّهُ أَرَادَ الرُّجُوعَ عنِ الإقرارِ، وَلَكِنَّ الظَّاهِرَ الْأَوَّلُ؛ لقوله: «أَوْ قَالَ: لو لَمْ يرَجِعاً» فَإِنَّ المَرَادَ بِهِ: لَمْ يرَجِعاً إِلَيْهِ عَلَيْهِ الْمَدْحُورُ، فَيَكُونُ مَعْنَى الْحَدِيثِ: لو رجعاً إلى رحالهما، وَلَمْ يرَجِعاً إِلَيْهِ عَلَيْهِ الْمَدْحُورُ بَعْدَ كَمَالِ الإقرارِ لَمْ يرَجِعُوهُما.

وقد استدلَّ بأحاديثِ الْبَابِ الْقَائِلُونَ بِأَنَّهُ يُشْتَرِطُ فِي الإقرارِ بِالزَّنَنِ أَنْ يَكُونَ أَرْبَعَ مَرَاتٍ، فَإِنْ نَقَصَ عَنْهَا لَمْ يَثْبُتِ الْحُدُودُ، وَهُمُ الْعَتَرَةُ، وَأَبُو حَنِيفَةُ وَأَصْحَابُهُ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ، وَالْحَسْنُ بْنُ صَالِحٍ. هَكُذا فِي «الْبَحْرِ»^(١)، وَفِيهِ أَيْضًا عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَالْحَسْنِ الْبَصْرِيِّ، وَمَالِكَ، وَحَمَادَ، وَأَبِي ثُورٍ، وَالْبَتَّى، وَالشَّافِعِيُّ، أَنَّهُ يَكْفِي وَقْوَعُ الإقرارِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ دَاوَدَ. وَأَجَابُوا عَنْ أَحَادِيثِ الْبَابِ بِمَا سَلَفَ مِنِ الاضطِرَابِ، وَيُرِدُّ عَلَيْهِمْ بِمَا تَقْدَمَ.

وَاسْتَدَلُوا بِحَدِيثِ الْعَسِيفِ الْمُتَقَدِّمِ، فَإِنَّ فِيهِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الْمَدْحُورُ قَالَ لَأَنِيْسِ: «وَاغْدُ يَا أَنِيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَإِنْ اعْرَفْتَ فَارْجُمْهَا» وَبِمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَالتَّرْمِذِيُّ، وَأَبُو دَاوَدَ، وَالسَّائِئُ، وَابْنُ ماجِهِ مِنْ حَدِيثِ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ^(٢): «أَنَّهُ عَلَيْهِ الْمَدْحُورُ

(١) «الْبَحْرِ» (٦/١٥٢).

(٢) الصوابُ أَنَّهُ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَانَ بْنِ حَصَّينَ، وَسِيَّاتِي - كَمَا سِيَّذَكَرَ الشَّارِحُ - بِرَقْمِ (٣١١٤).

رجم امرأة من جهينة ولم تقرَ إلَّا مَرْأَةً وَاحِدَةً». وسيأتي الحديث في باب تأخير الرَّجُم عن الجندي، وكذلك حديث بريدة الذي سيأتي هنا لَكَ، فإنَّ فيه: «أَنَّهُ رَجَمَ رَجْمَهَا قَبْلَ أَنْ تَقْرَأَ أَرْبَعًا» وبما أخرجه أبو داود، والنسائي^(١) من حديث خالد بن اللَّجْلَاجِ، عن أبيه: «أَنَّهُ كَانَ قَاعِدًا يَعْمَلُ فِي السُّوقِ فَمَرَّتْ اِمْرَأَةٌ تَحْمِلُ صَبِيًّا، فَثَارَ النَّاسُ مَعْهَا، وَثَرَثَثُ فِيمَنْ ثَارَ، فَانْتَهَتِ إِلَى النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يَقُولُ: مَنْ أَبُو هَذَا مَعِكِ؟ فَسَكَتَتْ، فَقَالَ شَابٌ: خَذُوهَا، أَنَا أَبُوهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى بَعْضِ مَنْ حَوْلَهُ يَسْأَلُهُمْ عَنْهُ، فَقَالُوا: مَا عَلِمْنَا إِلَّا خَيْرًا. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَحْصَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَمْرَ بِهِ فِرْجَمَ».

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي دَاوُدَ: «أَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَقَرَّ عَنْهُ رَجُلٌ أَنَّهُ زَنَى بِأَمْرَأَةٍ، فَأَمْرَ بِهِ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِجْلَدَ الْحَدَّ، ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّهُ مَحْسُنٌ، فَأَمْرَ بِهِ فِرْجَمَ» وقد تقدَّمَ. وَمِنْ ذَلِكَ حديثَ الَّذِي أَقَرَّ بِأَنَّهُ زَنَى بِأَمْرَأَةٍ وَأَنْكَرَتْ، وسيأتي في بَابِ مَنْ أَقَرَّ أَنَّهُ زَنَى بِأَمْرَأَةٍ فَجَحَدَتْ. وَمِنْ ذَلِكَ حديثَ الرَّجُلِ الَّذِي أَدْعَتْ الْمَرْأَةَ أَنَّهُ وَقَعَ عَلَيْهَا فَأَمْرَ بِرْجَمِهِ، ثُمَّ قَامَ أَخْرُ فَاعْتَرَفَ أَنَّهُ الْفَاعِلُ، فَفِي رَوَايَةِ «أَنَّهُ رَجَمَهُ». وَفِي رَوَايَةِ «أَنَّهُ عَفَا عَنْهُ» وَهُوَ فِي «سِنِّ النَّسَائِيِّ» وَالترمذِيِّ^(٢).

وَمِنْ ذَلِكَ حديثَ الْيَهُودِيِّينَ، فَإِنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ أَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَرَرَ عَلَيْهِمَا الإِقْرَارَ.

قَالُوا: وَلَوْ كَانَ تَرْبِيعُ الإِقْرَارِ شَرْطًا لِمَا تَرَكَهُ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مَثِيلِ هَذِهِ الْوَاقِعَاتِ الَّتِي يَتَرَبَّ عَلَيْهَا سُفُكُ الدَّمَاءِ، وَهَتْكُ الْحَرَمِ.

وَأَجَابَ الْأَوْلَوْنَ عَنْ هَذِهِ الْأَدْلَةِ بِأَنَّهَا مَطْلَقَةٌ قَيَّدَتْهَا الْأَحَادِيثُ الَّتِي فِيهَا أَنَّهُ وَقَعَ الإِقْرَارُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، وَرَدَ بِأَنَّ الإِطْلَاقَ وَالنَّقْيَدَ مِنْ عَوْرَضِ الْأَلْفَاظِ،

(١) أخرجه: أبو داود (٤٤٢٥)، والنسائي (٧١٦٥).

(٢) الترمذِي (١٤٥٤)، والنسائي في «الكبير» (٧٢٧٠).

وجميع الأحاديث التي ذكر فيها تربيع الإقرار أفعال ولا ظاهر لها، وغاية ما فيها جواز تأخير إقامة الحد بعد وقوع الإقرار مرّة إلى أن يتّهي إلى أربع، ثم لا يجوز التأخير بعد ذلك، وظاهر السياقات مشرّعاً بأنّ النبي ﷺ إنما فعل ذلك في قصة ماعز لقصد التثبيت، كما يُشعر بذلك قوله له: «أبك جنون؟» ثم سؤاله بعد ذلك لقومه، فتحمل الأحاديث التي فيها التراخي عن إقامة الحد بعد صدور الإقرار مرّة على من كان أمره ملتبساً في ثبوت العقل واحتلاله، والصّحّ والسُّكُر، ونحو ذلك. وأحاديث إقامة الحد بعد الإقرار مرّة واحدة على من كان معروفاً بصحّة العقل، وسلامة إقراره عن المبطلات.

وأمّا ما رواه بريدة من أنّ الصحابة كانوا يتحدّثون أنّه لو جلس في رحله بعد اعترافه ثلاثة مرات لم يرجمه، فليس ذلك مما تقوم به الحجّة؛ لأنّ الصحابي لا يكون فهماً حجّة إذا عارض الدليل الصحيح. وممّا يؤيّد ما ذكرناه أنّ النبي ﷺ لما قالت له الغامديّة: أتريد أن تردني كما ردّت ماعزاً؟ لم يُنكر ذلك عليها كما سيأتي في باب تأخير الرّجم عن الجنبي، ولو كان تربيع الإقرار شرطاً لقال لها: إنّما ردّته لكونه لم يقر أربع، وهذه الواقعه من أعظم الأدلة الدالّة على أنّ تربيع الإقرار ليس بشرط؛ للتصرّف فيها بأنّها متاخرة عن قضيّة ماعز، وقد اكتفى فيها بدون أربع مرات كما سيأتي.

وأمّا قوله ﷺ في حديث ابن عباس المذكور في الباب: «شهدت على نفسك أربع شهادات» فليس في هذا ما يدلّ على الشرطية أصلاً، وغاية ما فيه أنّ النبي ﷺ أخبره بأنّه قد استحق الرّجم لذلك، وليس فيه ما ينفي الاستحقاق دونه فيما دونه، ولا سيما وقد وقع منه الرّجم بدون حصول التّربيع كما سلف.

وأمّا الاستدلال بالقياس على شهادة الزّنا فإنّه لمّا اعتبر فيه أربعة شهود،

اعتبر في إقراره أن يكون أربع مرات ففي غاية الفساد؛ لأنَّه يلزم من ذلك أن يعتبر في الإقرار بالأموال والحقوق أن يكون مرتين؛ لأنَّ الشهادة في ذلك لا بد أن تكون من رجلين، ولا يكفي فيها الرجل الواحد، وللألزم باطل ياجماع المسلمين، فالملزوم مثله.

وإذا قد تقرَّر لك عدم اشتراط الأربع، عرفَ عدم اشتراط ما ذهبت إليه الحنفية والقاسمية من أنَّ الأربع لا تكفي أن تكون في مجلس واحد، بل لا بد أن تكون في أربعة مجالس؛ لأنَّ تعدد الأمكنة فرعٌ تعدد الإقرار الواقع فيها، وإذا لم يُشترط في الأصلٍ تبعه الفرع في ذلك.

وأيضاً لو فرضنا اشتراط كون الإقرار أربعاً لم يستلزم كون مواضعه متعددة؟ أمَّا عقلاً: فظاهرٌ؛ لأنَّ الإقرار أربع مرات وأكثر منها في موضع واحد من غير انتقالٍ مما لا يخالفُ في إمكانه عاقلٌ. وأمَّا شرعاً: فليس في الشرع ما يدلُّ على أنَّ الإقرار الواقع بين يديه بِكَلِيلٍ وقع من رجلٍ في أربعة مواضع، فضلاً عن وجود ما يدلُّ على أنَّ ذلك شرطٌ، وأكثر الألفاظ في حديث ماعز بلفظ: «أنَّه أقرَ أربع مراتٍ، أو شهدَ على نفسه أربع شهاداتٍ».

وأمَّا الرَّدُّ الواقع بعد كلٍّ مرَّةٍ كما في حديث أبي بكر المذكور، فليس في ذلك أنَّه رد المقرر من ذلك الموضع إلى موضع آخر، ولو سلَّمَ فليس الغرضُ في ذلك الرَّدُّ هو تعدد المجالس، بل الاستثناءُ كما يدلُّ على ذلك ما وقع منه بِكَلِيلٍ من الألفاظ الداللة على أنَّ ذلك الرَّدُّ لأجله، وممَّا يُؤيِّدُ ذلك حديث ابن عباس المذكور في الباب، فإنَّ فيه «أنَّه جاءَ اليومَ الأوَّل، فأقرَ مرتين فطرده، ثمَّ جاءَ اليومَ الثاني، فأقرَ مرتين فامرَ بترجمه».

وهكذا يُجَابُ عن الاستدلال بما روَى نعيمُ بْنُ هَزَّالٍ «أَنَّهُ أَعْرَضَ عن ماعزٍ في المَرْأَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ»، كما أخرجه أبو داود^(١)، وأخرجه أيضاً أبو داود، والسائل^(٢) من حديث أبي هريرة. والإعراضُ لا يستلزمُ أن تكونَ المَوَاضِعُ الَّتِي أَقَرَّ فِيهَا الْمُقْرَرُ أَرْبَعَةً بِلَا شَكٍّ وَلَا رِيبٍ، ولو سُلِّمَ أَنَّهُ يَسْتَلِزُمُ ذَلِكَ بِقَرِينَةٍ مَا رُوِيَ أَنَّهُ جَاءَهُ مِنْ جَهَّةٍ وَجَهَّهُ أَوْلَأَ، ثُمَّ مِنْ عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ مِنْ وَرَائِهِ - وسيأتي قريباً - أَنَّهُ كَانَ يُقْرِرُ كُلَّ مَرَّةٍ فِي جَهَّةٍ غَيْرِ الجَهَّةِ الْأُولَى، فَهَذَا لَيْسَ فِيهِ أَيْضًا أَنَّ الإعراضَ لِقَصْدٍ تَعُدُّ الإِقْرَارَ أَوْ تَعُدُّ مَجَالِسَهُ بَلْ لِقَصْدِ الْإِسْتِبَاتِ كَمَا سَلَفَ لَمَا سَلَفَ.

بَابُ اسْتِفْسَارِ الْمُقْرَرِ بِالزِّنَّا وَاعْتِبَارِ تَضْرِيحِهِ بِمَا لَا تَرْدُدَ فِيهِ

٣٠٩٥ - عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا أَتَى مَاعِزَّ بْنُ مَالِكَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «لَعَلَّكَ قَبَلْتَ أَوْ غَمْزَتَ أَوْ نَظَرْتَ؟» قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «أَنْكِتَهَا؟» - لَا يَكْنِي - قَالَ: نَعَمْ، فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمْرٌ بِرَجْمِهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبَخَارِيُّ، وَأَبُو دَاؤِدَ^(٣).

٣٠٩٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ الْأَسْلَمِيُّ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَشَهَدَ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ أَصَابَ امْرَأَةً حَرَاماً أَرْبَعَ مَرَاتٍ كُلُّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ فِي الْخَامِسَةِ، فَقَالَ: «أَنْكِتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «كَمَّا يَغِيبُ الْمِرْوَدُ فِي الْمُكْحُلَةِ، وَالرِّشَاءُ فِي الْبِئْرِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَهَلْ تَدْرِي مَا الزِّنَّا؟»

(١) أخرجه: أبو داود (٤٣٧٧).

(٢) وسيأتي في باب «ما يذكر في الرجوع عن الإقرار».

(٣) أخرجه: البخاري (٢٠٧/٨)، وأحمد (٢٧٠/١)، وأبو داود (٤٤٢٧).

قال: نعم، أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل من أمرأته حلالاً. قال: «فما تريده بهذا القول؟» قال: أن تطهريني. فامر به فرجم. رواه أبو داود، والدارقطني^(١).

حديث أبي هريرة أخرجه أيضًا النسائي^(٢)، وفي إسناده ابن الهضهاب، ذكره البخاري في «تاریخه»^(٣)، وحکى الخلاف فيه وذكر له هذا الحديث، وقال: حديثه في أهل الحجاز ليس يُعرف إلّا بهذا الواحد.

قوله: «أو غمزت» بغير معجمة، وزاي، والمراد لعلك وقع منك هذه المقدمات فتجوزت بإطلاق لفظ الزنا عليها. وفي رواية: «هل ضاجعتها؟» قال: نعم. قال: فهل: باشرتها؟. قال: نعم. قال: هل جامعتها؟. قال: نعم». قوله: «لا يكنني» بفتح أوله، وسكون الكاف، من الكناية أي: أنه ذكر هذا اللفظ صريحاً، ولم يكن عنه بلفظ آخر كالجماع.

قوله: «المزود» بكسر الميم: الميل. قوله: «والرشاء» بكسر الراء، قال في «القاموس»: والرشاء ككساء. الحبل. وفي هذا من المبالغة في الاستثناء والاستفصال ما ليس بعده في تطلب بيان حقيقة الحال، فلم يكتفي بإقرار المفترض بالزنا، بل استفهمه بلغة لا أصرح منه في المطلوب، وهو لفظ التئيك الذي كان يبتليه يتحاشى عن التكلم به في جميع حالاته، ولم

(١) أخرجه: أبو داود (٤٤٢٨)، والدارقطني (٣/١٩٦) من طريق عبد الرحمن بن الصامت بن عم أبي هريرة أنه سمع أبي هريرة يقول - فذكره. وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة عبد الرحمن بن الصامت. وراجع: الإرواء (٨/٢٤).

(٢) أخرجه: النسائي (٧١٢٦، ٧١٢٧). (٣) «التاريخ الكبير» (٥/٣٦١).

يُسمع منه إلَّا في هذا الموطن، ثمَّ لم يكتفِ بذلك بل صُورَه تصویراً حسِيًّا، ولا شكَّ أنَّ تصویر الشيءِ بأمرِ محسوسٍ أبلغُ في الاستفصالِ من تسميَّه بأصرَحِ أسمائهِ وأدلُّها عليهِ.

وقد استدلَّ بهذينِ الحديثينِ على مشروعيةِ الاستفصالِ للمقرَّ بالرُّبُّنا، وظاهرُ ذلك عدمُ الفرقِ بينَ من يجهلُ الحكمَ ومن يعلمهُ ومن كانَ متنهَا للحرمِ ومن لم يكنَ كذلك؛ لأنَّ تركَ الاستفصالِ يُنَزَّلُ منزلةَ العمومِ في المقالِ، وذهبَت المالكيةُ إلى أنَّه لا يلْقَنُ من اشتهرَ بانتهائهِ الحرمُ. وقالَ أبو ثورٍ: لا يلْقَنُ إلَّا من كانَ جاهلاً للحكمِ، وإذا قَصَرَ الإمامُ في الاستفصالِ، ثمَّ انكشفَ بعدَ التَّنَفِيذِ وجودُ مسقطٍ للحدِّ فقيلَ: يضمُّ الدِّيَةَ من مالِه إنْ تعمَدَ التَّقْصِيرُ، وإلَّا فمنْ بَيْتِ الْمَالِ. وقيلَ: على عاقلةِ الإمامِ قياساً على جنائيةِ الخطأِ. قالَ في «ضوءِ النهارِ»: والحقُّ أنَّه إذا تعمَدَ التَّقْصِيرُ في البحثِ عن المسقطِ المجمع على إسقاطِهِ اقتضَى منهُ إلَّا فلَا يضمُّ إلَّا الدِّيَةَ؛ لما عرفَتْ من كونِ الخلافِ شبهةً. انتهى.

وهذا إنما يتمُّ بعدَ تسلِيمِ أنَّ استفصالَ المقرَّ عن المسقطاتِ المجمعِ عليها واجبٌ على الإمامِ، وشرطٌ في إقامةِ الحدِّ يستلزمُ عدمُ العدَمِ، كما هو شأنُ سائرِ الشروطِ على ما عرفَ في الأصولِ. والواجباتُ والشروطُ لا تثبتُ بمجرَدِ فعلِهِ بِغَيْرِ شُرُوطٍ، وليسَ في المقامِ إلَّا ذلكَ وغايتهُ التَّدْبُّ.

وأمَّا الاستدلالُ على الوجوبِ بأنَّ الإمامَ حاكمُ، والحاكمُ يجبُ عليهِ التَّثبُّت فَيُمْكِنُ مناقشتهُ بمنعِ الصُّغرىِ، والسَّندُ أنَّ الحاكمَ هوَ من يفصلُ الخصوماتِ بينَ العبادِ عندَ التَّرَافِعِ إلَيْهِ، ولا خصومةٌ لها هنا، بل مجرَّدُ التَّنَفِيذِ لما شرَعَهُ اللهُ

على من تعدى حدوده بشهادة لسانه عليه بذلك، وكون المانع مجوزاً لا يستلزم القدح في صحة الحكم الواقع بعد كمال السبب، وهو الإقرار بشروطه، وإنما لزم ذلك في الإقرار بالأموال والحقوق، فيجب على الحاكم مثلاً بعد أن يقر عنده رجل بأنه أخذ مالاً رجلاً أن يقول له: لعلك أردت المجاز ولم يصدر منك الأخذ حقيقة، لعلك كذا، لعلك كذا، ولللازم باطل بالإجماع فالملزوم مثله، وبيان الملازمة أن وجود المانع مجوز في الإقرار بالأموال والحقوق، كما هو مجوز في الإقرار بالزنا، فتقرر لك بهذا أن إيجاب الاستفصال على الإمام في مثل الإقرار بالزنا وجعله شرطاً لإقامة الحد بمجرد كونه حاكماً غير متهضم، فال الأولى التعويل على أحاديث الباب القاضية بمطلق مشروعية الاستفصال في الإقرار بالزنا، لا بالمشروعية المقيدة بالوجوب أو الشرطية.

باب أن من أقر بحدٍ ولم يسمه لا يحدُ

٣٠٩٧ - عن أنس قال: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبَّتُ حَدًّا فَأَفْعِمُهُ عَلَيْ. وَلَمْ يَسْأَلْهُ، قَالَ: وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ قَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبَّتُ حَدًّا فَأَفْعِمُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَّا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ - أَوْ حَدَّكَ». أَخْرَجَاهُ^(١).

وَلَاَخْمَدَ وَمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَّامَةَ نَحْوُهُ^(٢).

(١) أخرجه: البخاري (٢٠٦/٨)، ومسلم (١٠٢/٨).

(٢) «صحيح مسلم» (١٠٣/٨)، ومستند أحمد (٢٥١/٥).

لقطٌ حديث أبي أمامة الذي أشار إليه المصنف قال: «بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ وَنَحْنُ مَعْهُ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصْبَطُ حَدًّا فَأَقْمَهُ عَلَيَّ، فَسَكَتَ عَنْهُ، ثُمَّ أَعَادَ فَسَكَتَ عَنْهُ وَأَقْيَمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبَعَّهُ الرَّجُلُ، وَاتَّبَعَتْهُ أَنْظَرُ مَاذَا يَرُدُّ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ: أَرَأَيْتَ حِينَ خَرَجْتَ مِنْ بَيْتِكَ أَلِيْسَ قَدْ تَوَضَّأْتَ فَأَحْسَنْتَ الْوِضْوَةَ؟ قَالَ: بَلِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: ثُمَّ شَهَدْتَ الصَّلَاةَ مَعْنَا؟ قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ غَفَرَ لَكَ حَدَّكَ. أَوْ قَالَ: ذَنْبُكَ».

وفي الباب عن ابن مسعود^(١) عند مسلم، والترمذى، وأبي داود، والنسائى^(٢) قال: «إِنِّي عَالَجْتُ امْرَأَةً مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ، فَأَصْبَطْتُ مِنْهَا مَا دَوْنَ أَنْ أَمْسَهَا، فَأَنَا هَذَا فَأَقْمَ عَلَيَّ مَا شَئْتَ، فَقَالَ عَمْرُ: لَقَدْ سَتَّ اللَّهَ عَلَيْكَ، لَوْ سَتَّرْتَ عَلَيَّ نَفْسَكَ! فَلَمْ يَرُدْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا، فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ فَأَتَبَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا فَدَعَاهُ فَتَلَاهُ عَلَيْهِ: 『وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَقِ الْأَنْهَارِ وَزُلْكَنَا مِنَ الْأَيَّلِ』 إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [هود: ١١٤]، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَلِهُ خَاصَّةٌ أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةٌ؟

(١) حاشية بالأصل: ينظر؛ فإن ما ساقه من حديث ابن مسعود غير مناسب؛ فإن الباب معقود لمن ذكر حدًا ولم يسمه، وهذا الرجل في حديث ابن مسعود قد سماه، فإنه قال: «أصبت منها ما دون الجماع» ويؤيد هذا أن البخاري وأبا داود وغيرهما ترجوا لهما بابين، فإن البخاري قال: باب من أصاب ذنبًا دون الحد. وأورد حديث ابن مسعود، ثم ترجم بابا آخر فقال: باب إذا أقر بالحد ولم يبين. أي لم يفسره وذكر فيه حديث أنس هذا المذكور في الباب. قال في «الفتح»: إن من وحد بين القصتين فليس بجيد.

(٢) أخرجه: مسلم (١٠١/٨)، وأبو داود (٤٤٦٨)، والنسائى (٧٢٨٠)، والترمذى (٣١١٢).

فقال: للناسِ كافيةٌ. هذا لفظُ أبي داودَ، وهذا الرَّجُلُ هوَ أبو اليَسِّرِ كعبُ بْنُ عمرو وقيلَ غيره.

تروله: «إني أصبتُ حَدًا» قالَ في «النَّهَايَةِ»: أي: أصبتُ ذنَبًا أوجَبَ علَيَّ حَدًا أي: عقوبةً. قالَ التَّووْيِيُّ في «شِرَحِ مُسْلِمٍ»^(١): هذا الحَدُّ^(٢) معناه مُعَصَيَّةٌ مِنَ الْمَعَاصِيِّ الْمَوْجَبَةِ لِلتَّعْزِيرِ، وَهِيَ هُنَا مِنَ الصَّغَائِرِ؛ لِأَنَّهَا كَفَرَتْهَا الصَّلَاةُ، وَلَوْ أَنَّهَا كَانَتْ مَوْجَبَةً لِحَدٍّ أَوْ غَيْرِهِ لَمْ تَسْقُطْ بِالصَّلَاةِ، فَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْمَعَاصِيِّ الْمَوْجَبَةِ لِلْحَدِّ لَا تَسْقُطُ حَدَودَهَا بِالصَّلَاةِ. وَحَكَى الْقَاضِيُّ عِيَاضٌ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّ الْمَرَادَ الْحَدُّ الْمَعْرُوفُ، قَالَ: وَإِنَّمَا لَمْ يَحْدُدْ لِأَنَّهُ لَمْ يُفْسِرْ مَوْجَبَ الْحَدِّ، وَلَمْ يَسْتَفِسِرْ أَنَّهُ يُكَلِّلُ إِيَّاهُ بِالسَّرِّ، بَلْ اسْتَحْبَ تَلْقِيَ الرَّجُلِ صَرِيْحًا. انتهى.

وَمَمَّا يُؤْيِدُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجَمَهُورُ مِنْ أَنَّ الْمَرَادَ بِالْحَدِّ الْمَطْلُقِ فِي الْأَحَادِيثِ هُوَ غَيْرُ الزِّنَا وَنَحْوِهِ مِنَ الْأَمْرَاتِ الَّتِي تَوْجِبُ الْحَدَّ مَا فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ قَوْلِهِ: «فَأَصَبْتُ مِنْهَا مَا دُونَ أَنْ أَمْسَهَا» فَإِنَّ هَذَا يُفْسِرُ مَا أَبْهَمَ فِي حَدِيثِ أَنْسِ وَأَبْيِ أَمَامَةَ، هَذَا إِذَا كَانَتِ الْقَصَّةُ وَاحِدَةً. وَأَمَّا إِذَا كَانَتِ مُتَعَدِّدَةً فَلَا يَنْبغي تَفْسِيرُ مَا أَبْهَمَ فِي قَصَّةٍ بِمَا فَسَرَ فِي قَصَّةٍ أُخْرَى، وَتَوْجِهُ الْعَمَلِ بِالظَّاهِرِ، وَالْحُكْمُ بِأَنَّ الصَّلَاةَ تَكْفُرُ مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ يُوجَبُ الْحَدُّ.

وَلَا شَكَّ وَلَا رِيبٌ أَنَّ مَنْ أَقْرَأَ بِحَدٍّ مِنَ الْحَدِّ وَلَمْ يُفْسِرْ لَا يُطَالِبُ بِالتَّفْسِيرِ، وَلَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ إِنْ لَمْ يَقُعْ مِنْهُ ذَلِكُّ؛ لِأَحَادِيثِ الْبَابِ، وَلَمَا سِيَّأَتِي مِنْ أَنَّهَا تَدْرَأُ الْحَدِّ بِالشَّبَهَاتِ بَعْدَ ثَبَوْتَهَا وَتَعْبَينَهَا، فَبِالْأُولَى قَبْلَ التَّفْسِيرِ

(١) «شِرَحِ مُسْلِمٍ» (٨١/١٧).

(٢) فِي الْأَصْلِ: «الْحَدِيثُ». وَالْمُبَثُ مِنْ «شِرَحِ مُسْلِمٍ»:

للقطعِ بأنَّها مختلفةُ المقاديرِ، فلا يُتمكَنُ الإمامُ من إقامتها مع الإبهامِ، ويؤيِّدُ ذلكَ ما سلفَ من استفصاله عَنْهُ لِمَا عَزَّ بَعْدَ أَنْ صرَّحَ بِأَنَّهُ زَنْيٌ.

بابُ ما يُذَكَّرُ فِي الرُّجُوعِ عَنِ الْإِقْرَارِ

٣٠٩٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ مَاعِزُ الْأَسْلَمِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ زَنَى. فَأَغْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنْ شِقَّهِ الْأَخْرِ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ زَنَى. فَأَغْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنْ شِقَّهِ الْأَخْرِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ قَدْ زَنَى. فَأَمَرَ بِهِ فِي الرَّابِعَةِ، فَأَخْرَجَ إِلَى الْحَرَّةِ فَرَجَمَ بِالْحِجَارَةِ، فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ فَرَأَيْتَهُ حَتَّى مَرَّ بِرَجُلٍ مَعَهُ لَحْيَيْ جَلِيلٍ فَضَرَبَهُ بِهِ وَضَرَبَهُ النَّاسُ حَتَّى مَاتَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ فَرَّ حِينَ وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ وَمَسَّ الْمَوْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلَا تَرْكُتُمُوهُ». رَوَاهُ أَخْمَدُ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَالْتَّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ^(١).

٣٠٩٩ - وَعَنْ جَابِرٍ فِي قِصَّةِ مَاعِزٍ قَالَ: كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَ الرَّجُلَ، إِنَّا لَمَّا خَرَجْنَا بِهِ فَرَجْمَنَاهُ، فَوَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ صَرَخَ بِنَا: يَا قَوْمُ رُدُونِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّ قَوْمِي قَتَلُونِي، وَغَرُونِي مِنْ نَفْسِي، وَأَخْبَرُونِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ قَاتِلِي. فَلَمَّا تَرَغَّبَ عَنْهُ حَتَّى قَتَلْنَاهُ، فَلَمَّا رَجَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخْبَرْنَاهُ قَالَ: «فَهَلَا تَرْكُتُمُوهُ وَجِئْشُونِي بِهِ». لِيُسْتَبِّتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ، فَأَمَّا تَرْكُ حَدًّا فَلَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ: أَخْمَدُ (٤٥٠/٢)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (١٤٢٨)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٥٥٤).

(٢) «سِنَنُ أَبِي دَاوُدَ» (٤٤٢٠).

الحديث الأول: قال الترمذى بعد أن قال إنَّه حديث حسن: وقد روَى من غير وجه عن أبي هريرة. انتهى. ورجال إسناده ثقات؛ فإنَّ الترمذى رواه من حديث عبدة بن سليمان، عن محمد بن عمرو، حدثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة.

والحديث الثاني: أخرجه أيضاً النسائي^(١)، وأشار إليه الترمذى، وفي إسناده محمد بن إسحاق، وفيه خلاف قد تقدَّم الكلام عليه. وأخرَج البخاري، ومسلم، والترمذى، والنَّسائي^(٢) من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر طرقاً منه، ولفظ أبي داود قال: ذكرت لعاصم بن عمر بن قتادة قصة ماعزٍ بن مالكٍ فقال لي: حدثني حسن بن محمد بن عليٍّ بن أبي طالب قال: «حدثني ذلك من قول رسول الله ﷺ: فلا^(٣) تركتموه. من شئتم من رجال أسلم ممَّن لا أتَهُم. قال: ولا أعرف الحديث. قال: فجئت جابر بن عبد الله فقلت: إنَّ رجالاً من أسلم يُحدِّثونَ أنَّ رسول الله ﷺ قال لهم حين ذكروا له جزع ماعزٍ من الحجارة حين أصابته: ألا تركتموه. وما أعرفُ الحديث. قال: يا ابن أخي، أنا أعلم الناس بهذا الحديث» فذكره.

وفي الباب عن نعيم بن هزَّالٍ، عن أبيه عند أبي داود^(٤) وفيه: «فلما رجم وجَدَ مسَّ الحجارة فخرَج يشتَدُّ، فلقيه عبد الله بن أنيس وقد عجزَ أصحابه فنزَعَ له بوظيفٍ بغيرِ فقتله، ثمَّ أتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال: هلا تركتموه لعلَّه أن يتوبَ فيتوبَ اللهُ عليه».

(١) «السنن الكبرى» للنسائي (٧١٦٨).

(٢) أخرجه: البخاري (٢٠٦/٨)، ومسلم (١١٧/٥)، والترمذى (١٤٢٩)، والنَّسائي (٧١٣٦).

(٣) كما بالأصل، وفي «سنن أبي داود»: «فهلا».

(٤) أخرجه: أبو داود (٤٤١٩).

قوله: «فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ الْحَجَارَةِ فَرَّ يَشْتَدُّ حَتَّى مَرَ بِرَجْلٍ مَعَهُ لَحِيُّ جَمِيلٍ» إلخ. ظاهر هذه الرواية ورواية نعيم بن هزاع أَنَّه وقع منه الفرار حتى ضربه الرجل الذي معه لحى الجمل. وظاهر قوله في حديث جابر المذكور: «صَرَخَ: يَا قَوْمُ» إلخ، أَنَّه لَم يَفِرْ، ووَقَعَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ مُسْلِمَ، وَالنَّسَائِيِّ، وَأَبِي دَاوَدَ^(١) وَاللَّفْظُ لِهِ قَالَ: «لَمَّا أَمَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِرِجْمٍ مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ خَرَجْنَا إِلَى الْبَقِيعِ^(٢)، فَوَاللَّهِ مَا أَوْتَنَا هُوَ لَا حَفَرْنَا لَهُ، وَلَكِنَّهُ قَامَ لَنَا. قَالَ أَبُو كَاهِلٍ: فَرَمَيْنَاهُ بِالْعَظَامِ، وَالْمَدِيرِ، وَالْخَزْفِ فَاشْتَدَّ وَاشْتَدَّ دَنَاهُ، حَتَّى أَتَى عَرْضَ الْحَرَّةِ، فَانْتَصَبَ لَنَا فَرَمَيْنَاهُ بِجَلَامِيدِ الْحَرَّةِ حَتَّى سَكَّ» فظاهر هذه الرواية أَنَّه إِنَّمَا فَرَّ لِأَجْلِ مَا فِي ذَلِكَ الْمَحَلِّ الَّذِي فَرَّ فِيهِ مِنَ الْأَحْجَارِ الَّتِي تَقْتَلُ بِلَا تَعْذِيبٍ، بِخَلْفِ الْمَحَلِّ الَّذِي كَانَ فِيهِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مِنَ الْأَحْجَارِ مَا هُوَ كَذَلِكَ.

وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ بِأَنْ يُقَالُ: إِنَّهُ فَرَّ أَوْلَى مِنَ الْمَكَانِ الْأَوَّلِ لِأَجْلِ عَدَمِ الْحَجَارَةِ فِيهِ إِلَى الْحَرَّةِ، فَلَمَّا وَصَلَ إِلَيْهَا، وَنَصَبَ نَفْسَهُ، وَوَجَدَ مَسَّ الْحَجَارَةِ الَّتِي تَفْضِي إِلَى الْمَوْتِ قَالَ ذَلِكَ الْمَقَالُ، وَأَمْرُهُمْ أَنْ يَرْدُوُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا لَمْ يَفْعُلُوا هَرَبَ، فَلَقِيَ الرَّجُلُ الَّذِي مَعَهُ لَحِيُّ الجَمِيلِ، فَضَرَبَهُ بِهِ، فَوَقَعَ، ثُمَّ رَجْمُوهُ حَتَّى مَاتَ.

قوله: «هَلَا تَرْكَتْمُوهُ» استدلَّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ يَقْبِلُ مِنَ الْمَقْرَرِ الرُّجُوعُ عَنِ الْإِقْرَارِ وَيَسْقُطُ عَنْهُ الْحَدُّ، وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ أَحْمَدُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالْحَنْفِيُّ، وَالْعَتَرَةُ وَهُوَ

(١) أَخْرَجَهُ: مُسْلِمٌ (١١٨/٥)، وَالنَّسَائِيُّ (٧١٦٠)، وَأَبُو دَاوَدَ (٤٤٣١).

(٢) بِالْأَصْلِ: «بِالْبَقِيعِ». وَالْمُبَثَّتُ مِنْ «سِنَنِ أَبِي دَاوَدَ» وَانْظُرْ بَاقِي مَصَادِرِ التَّخْرِيجِ.

مروري عن مالك في قوله له. وذهب ابن أبي ليلى، والبىٰ، وأبو ثور، ورواية عن مالك، وقول للشافعى أنه لا يقبل منه الرجوع عن الإقرار بعد كماله كغيره من الإقرارات. قال الأولون: ويترك إذا هرب لعله يرجع.

قال في «البحر»^(١): مسألة: إذا هرب المرجوم بالبينة أتبع الرَّاجِمَ حتى يموت، لا بالإقرار؛ لقوله عليه السلام في ماعز: «هَلَا خَلَّيْتُمُوهُ» ولصحة الرجوع عن الإقرار، ولا ضمان إذ لم يضمّنهم عليه السلام لاحتمال كون هربه رجوعاً، أو غيره. انتهى. وذهب المالكية إلى أنَّ المرجوم لا يترك إذا هرب. وعن أشهب إن ذكر عذراً فقيل يترك وإنَّ فلا، ونقله القعنبي عن مالك. وحکى اللخمي عنْه قولين فيمن رجع إلى شبهة.

قوله: «ليستثبت رسول الله عليه السلام» إلخ. هذا من قول جابر، يعني أنَّ النبىٰ عليه السلام إنما قال ذلك لأجل الاستثبات والاستفصال، فإن وجد شبهة يسقط بها الحدُّ أسقطه لأجلها، وإن لم يجد شبهة كذلك أقام عليه الحدُّ، وليس المراد أنَّ النبىٰ عليه السلام أمرهم أن يدعوه، وأنَّ هرب المحدود من الحدُّ من جملة المسقطات ولهذا قال: «فَهَلَا ترకتموهُ وجئتموني به؟».

باب أنَّ الحدَّ لا يحبُّ بالثَّمَمِ وَأَنَّهُ يَسْقُطُ بِالشَّبَهَاتِ

٣١٠٠ - عن ابن عباس: أنَّ رسول الله عليه السلام لاعنَ بين العجلانى وامرأته، فقال شداد بن الهاد^(٢): هي المرأة التي قال رسول الله عليه السلام: «لَوْ

(١) «البحر» ٦/١٥٨.

(٢) الصواب: «ابن شداد بن الهاد»، وسيشير الشارح إلى هذا.

كُنْتَ رَاجِمًا أَحَدًا بِعَيْرِ بَيْتِهِ لَرَجْمَتْهَا»؟ قَالَ: لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ قَدْ أَغْلَقَتْ فِي الْإِسْلَامِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٣١٠١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بِعَيْرِ بَيْتِهِ لَرَجَمْتُ فُلَانَةً، فَقَدْ ظَهَرَ مِنْهَا الرِّبَيْةُ فِي مَنْطِقَهَا، وَهَيْئَتْهَا، وَمَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ^(٢).

وَأَخْتَجَ بِهِ مَنْ لَمْ يَحْدُدْ الْمَرْأَةَ بِنُكُولِهَا عَنِ اللَّعَانِ.

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسِ الثَّانِي: إِسْنَادُهُ فِي «سِنِّ ابْنِ مَاجَةَ» هَكُذا: حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدَّمْشِقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ عَبِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عِرْوَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فَذِكْرُهُ. وَالْعَبَّاسُ صَدُوقٌ، وَزِيدُ بْنُ يَحْيَى ثَقِيقٌ، وَبِقِيَّةُ رِجَالِ الإِسْنَادِ رِجَالُ الصَّحِيحِ. وَقَدْ وَرَدَ بِالْفَاظِ مِنْهَا: مَا ذَكَرُهُ الْمُصَنَّفُ، وَمِنْهَا: الْفَاظُ أُخْرُ، وَفِي بَعْضِهَا أَنَّهَا لَمَّا أَتَتْ بِالْوَلِيدِ عَلَى النَّعْتِ الْمَكْرُوِهِ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْلَا الْأَيْمَانُ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوَدَ^(٣) مِنْ حَدِيثِهِ، وَلَفْظُ الْبَخَارِيِّ: «لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ». وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي اللَّعَانِ مَا قَالَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَأْنِ الْوَلِيدِ الَّذِي كَانَ فِي بَطْنِ الْمَرْأَةِ وَقَتَ اللَّعَانِ، فَإِنَّهُ قَالَ: إِنْ أَتَتْ بِهِ عَلَى الصَّفَةِ الْفَلَانِيَّةِ فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءِ، وَإِنْ أَتَتْ بِهِ عَلَى الصَّفَةِ الْفَلَانِيَّةِ فَهُوَ لِزَوْجِهَا هَلَالِ ابْنِ أُمِّيَّةَ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٨/٢١٧)، وَمُسْلِمٌ (٤/٢٠٩)، وَأَحْمَدٌ (١/٣٣٥).

(٢) «سِنِّ ابْنِ مَاجَةَ» (٥٥٩).

(٣) تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ «اللَّعَانِ» بَابٌ: «فِي أَنَّ اللَّعَانَ يَمِينٌ».

قوله: «فقال شدادُ بْنُ الْهَادِ» في «الفتح»^(١) في كتاب اللعان: إنَّ السَّائِلَ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادٍ بْنِ الْهَادِ وَهُوَ ابْنُ خَالَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: سَمَّاهُ أَبُو الزَّنَادِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، كَمَا فِي كِتَابِ الْحَدُودِ مِنْ «صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ».

قوله: «كانت قد أعلنت في الإسلام» في لفظ للبخاري: «كانت تظهر في الإسلامِ السُّوءَ» أي: كانت تعلن بالفاحشة، ولكن لم يثبت عليها ذلك ببينة ولا اعترافٍ كما تقدَّم في اللعان. قال الدَّاودِيُّ: فيه جوازُ عيبٍ من يسلك مسالكَ السُّوءِ. وتعقبَ بأنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَمْ يُسَمِّهَا، فَإِنْ أَرَادَ إِظْهَارَ العِيبِ عَلَى الْعُوْمَوْمِ فَيُحْتَمَلُ.

وقد استدلَّ المصنفُ بقوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «لَوْ كُنْتُ راجِحًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لِرَجْمِهَا» على أنَّه لا يجبُ الْحُدُّدُ بِالْتَّهْمَمِ، ولا شكَّ أنَّ إِقَامَةَ الْحُدُّدِ إِصْرَارٌ بِمَنْ لَا يَجُوزُ الْإِصْرَارُ بِهِ، وَهُوَ قَبِيحٌ عَقْلًا وَشَرْعًا، فَلَا يَجُوزُ مِنْهُ إِلَّا مَا أَجَازَهُ الشَّارِعُ كَالْحَدُودِ وَالْقَصَاصِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ بَعْدَ حَصْوَلِ الْيَقِينِ؛ لِأَنَّ مَجْرَدَ الْحَدِسِ وَالْتَّهْمَمِ وَالشُّكُّ مَظْهَرٌ لِلْخَطَإِ وَالْغَلْطَ، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا يُسْتَبَاحُ بِهِ تَأْلِيمُ الْمُسْلِمِ وَإِصْرَارُهُ بِلَا خَلَافٍ.

٣١٠٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «اذْفَعُوا الْحُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهَا مَذْفَعًا». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ^(٢).

(١) «الفتح» (٤٦١/٩).

(٢) «سنن أبي ماجه» (٢٥٤٥) من طريق إبراهيم بن الفضل عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة. وسنده ضعيف.

٣١٠٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ادْرِءُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُوا سَبِيلَهُ ، فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِّنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ ». رواه الترمذى^(١) وذكر الله قد روى موقعاً، وأنَّ الوقفَ أصحٌ.

قالَ : وقد روى عن غيرِ واحدٍ من الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ قالوا مثلَ ذلكَ .

حدِيثُ أَبِي هَرِيرَةَ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ؛ لَأَنَّهُ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ .

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ أَخْرَجَهُ أَيْضًا الْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ^(٢)، وَلَكِنْ فِي إِسْنَادِهِ يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ كَمَا قَالَ التَّرْمذِيُّ . وَقَالَ الْبَخَارِيُّ فِيهِ: إِنَّهُ مُنْكَرٌ الْحَدِيثُ . وَقَالَ التَّسَائِيُّ: مُتَرَوْكٌ . وَالصَّوَابُ الْمُوْقَوْفُ كَمَا فِي رِوَايَةِ وَكِيعٍ . قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: رِوَايَةُ وَكِيعٍ أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ . قَالَ: وَرَوَاهُ رَشْدِيُّنَ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَرَشْدِيُّنَ ضَعِيفٌ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلَيٍّ مَرْفُوعًا: « ادْرِءُوا الْحُدُودَ بِالشَّهَابَاتِ »^(٣) وَفِيهِ الْمُخْتَارُ بْنُ نَافِعٍ . قَالَ الْبَخَارِيُّ: وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ . قَالَ: وَأَصْحَحُ مَا فِيهِ حَدِيثُ سَفِيَّانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَاثِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ

(١) « جامع الترمذى » (١٤٤٤). وسنده ضعيف مرفوعاً وموقاً؛ فإن مداره على يزيد بن زياد الدمشقي، وهو متروك كما في « التقريب ».

ويينظر: « علل الترمذى الكبير » (ص ٢٢٨)، و « الإرواء » (٨/٢٥).

ووُقِعَ فِي « الإرواء » سُقْطٌ عِنْدَ نَقْلِ كَلَامِ التَّرْمذِيِّ فَيُسْتَدِرُكُ مِنْ « جامعه » .

(٢) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (٤/٣٨٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٨/٢٣٨) .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٨/٢٣٨) .

قال: «ادرعوا الحدود بال شباهات، ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم»^(١). وروي^(٢) عن عقبة بن عامر و معاذ أيضاً موقوفاً، وروي منقطعًا و موقوفاً على عمر^(٣). ورواه ابن حزم في «كتاب الإيصال» عن عمر موقوفاً عليه. قال الحافظ^(٤): وإسناده صحيح. ورواه ابن أبي شيبة^(٥) من طريق إبراهيم النخعي عن عمر بلفظ: «لأن (أخطئ)^(٦) في الحدود بال شباهات أحب إلي من أن أقيها بال شباهات». وفي «مسند أبي حنيفة» للحارثي من طريق مقسم، عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ: «ادرعوا الحدود بال شباهات».

وما في الباب وإن كان فيه المقال المعروف فقد شد من عضده ما ذكرناه، فيصلح بعد ذلك للاحتجاج به على مشروعية درء الحدود بال شباهات المحتملة لا مطلق الشبهة. وقد أخرج البيهقي و عبد الرزاق^(٧) عن عمر «أنه عذر رجالاً زنى في الشام، وادعى الجهل بتحريم الزنا». وكذا روي^(٨) عنه وعن عثمان «أنهما عذراً جارية زنت وهي أعمى، وادعى أنهما لم تعلم التحرير».

٣١٠٤ - وعن ابن عباس قال: قال عمر بن الخطاب: كان فيما أنزل الله آية الرجم، فقرأناها، وعقناها، ووعيناها، ورجم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ورجمنا بعده، فأختنى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد الرجم في

(١) أخرجه: البيهقي (٢٣٨/٨). (٢) أخرجه: الدارقطني (٣٠٩٩).

(٣) أخرجه: البيهقي (٢٣٨/٨). (٤) «التلخيص الحبير» (١٠٥/٤).

(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢٨٤٩٣). (٦) كذا بالأصل و «التلخيص»، وفي «مصنف ابن أبي شيبة»: أعمل.

(٧) أخرجه: البيهقي (٢٣٩/٨)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٣٦٤٣).

(٨) أخرجه: البيهقي (٢٣٨/٨)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٣٦٤٤).

كتاب الله تعالى، فيفضلوا بتزك فريضة أنزلها الله تعالى، والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أخْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إذا قَامَتْ البَيْنَةُ، أوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ الْإِعْتِرَافُ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا النِّسَاءِ^(١).

قوله: «آية الرجم» هي: «الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِي فَارْجُو هُمَا الْبَيْتَةَ». وقد قدَّمنا الكلام على ذلك في أول كتاب الحدود، وهذه المقالة وقعت من عمرٍ لما صدرَ من الحجَّ، وقدمَ المدينة. قوله: «فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ» إلخ، قد وقَعَ ما خشِيَتْهُ حتَّى أفضَى ذلك إلى أنَّ الخوارج وبعض المعتزلة أنكروا ثبوَتَ مشروعيَّةِ الرجمِ كما سلفَ. وقد أخرجَ عبدُ الرَّزَاقِ^(٢) والطَّبرانيُّ عن ابن عباسِ أنَّ عمرَ قالَ: «سِيِّجيءُ أَقْوَامٌ يُكَذِّبُونَ بِالرَّجْمِ». وفي رواية للنِّسَاءِ^(٣): «وَإِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: مَا بِالرَّجْمِ فَإِنَّ مَا فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى الْجَلْدُ» وهذا من المواطنِ التي وافقَ حَدْسُ عمرَ^(٤) فيها الصَّوابُ. وقد وصفَ بِكَلَّةٍ بارتفاعِ طبقتهِ في ذلك الشَّأنِ كما قالَ: «إِنْ يَكُنْ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ مُحَدِّثُونَ مِنْهُمْ عَمْرُ»^(٥).

قوله: «إذا قامت البَيْنَةُ» أي: شهادةُ أربعةٍ شهودٍ ذكرٍ بالإجماع. قوله: «أَوْ كَانَ الْحَبْلُ» بفتحِ المهملةِ، والموحدَةِ. وفي رواية: «الحملُ». وقد

(١) أخرجه: البخاري (٢٠٨/٨)، ومسلم (١١٦/٥)، وأحمد (٤٠/١)، وأبو داود (٤٤١٨)، والترمذى (١٤٣٢)، وابن ماجه (٢٥٥٣).

(٢) أخرجه: عبدُ الرَّزَاقِ (١٣٣٦٤). (٣) أخرجه: النِّسَائِيُّ (٧١١٦).

(٤) بالأصل: ابن عمر.

(٥) أخرجه: البخاري (٤/٢١١) من حديث أبي هريرة ومسلم (٧/١١٥) من حديث عائشة.

استدلَّ بذلك من قالَ: إِنَّ الْمَرْأَةَ تَحْدُّ إِذَا وَجَدَتْ حَامِلًا وَلَا زَوْجَ لَهَا وَلَا سَيِّدًا، وَلَمْ تَذَكَّرْ شَبَهَةً، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ عُمَرَ، وَمَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ. قَالُوا: إِذَا حَمَلَتْ وَلَمْ يُعْلَمْ لَهَا زَوْجٌ، وَلَا عَرَفْنَا إِكْرَاهَهَا لِزَمْهَا الْحَدُّ إِلَّا أَنْ تَكُونَ غَرِيبَةً، وَتَدْعُّي أَنَّهَا مِنْ زَوْجٍ أَوْ سَيِّدٍ. وَذَهَبَ الْجَمِيعُ إِلَى أَنَّ مَجْرَدَ الْحَبْلِ لَا يَبْثُثُ بِهِ الْحَدُّ، بَلْ لَا بَدَّ مِنَ الاعْتَرَافِ أَوِ الْبَيِّنَةِ، وَاسْتَدَلُّوا بِالْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي درءِ الْحَدُودِ بِالشَّبَهَاتِ.

وَالحاصلُ أَنَّ هَذَا مِنْ قَوْلِ عُمَرَ، وَمِثْلُ ذَلِكَ لَا يَبْثُثُ بِهِ مِثْلُ هَذَا الْأَمْرِ الْعَظِيمِ الَّذِي يُفْضِي إِلَى هَلَكَ الْفُقُوسِ، وَكَوْنُهُ قَالُهُ فِي مَجْمِعِ الْصَّحَابَةِ وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ، لَا يَسْتَلِزُمْ أَنْ يَكُونَ إِجْمَاعًا، كَمَا بَيَّنَا ذَلِكَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ هَذَا الشَّرِّ؛ لِأَنَّ الْإِنْكَارَ فِي مَسَائِلِ الْاجْتِهادِ غَيْرُ لَازِمٍ لِلْمُخَالَفِ، وَلَا سَيِّمًا وَالْقَائِلُ بِذَلِكَ عَمْرُ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مِنَ الْمَهَايَةِ فِي صُدُورِ الْصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُدَعِّي أَنَّ قَوْلَهُ: إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوِ الْاعْتَرَافُ مِنْ تَمَامِ مَا يَرْوِيهِ عَنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَكِنَّهُ خَلَفُ الظَّاهِرِ؛ لِأَنَّ الَّذِي كَانَ فِي كِتَابِ اللَّهِ هُوَ مَا أَسْلَفْنَا فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْحَدُودِ. وَقَدْ أَجَابَ الطَّحاوِيُّ بِتَأْوِيلِ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ أَنَّ الْحَبْلَ إِذَا كَانَ مِنْ زَنَّا وَجَبَ فِيهِ الرَّجْمُ، وَلَا بَدَّ مِنْ ثَبُوتِ كَوْنِهِ مِنْ زَنَّا. وَتَعَقَّبَ بِأَنَّهُ يَأْبَى ذَلِكَ جَعْلُ الْحَبْلِ مُقَابِلًا لِلْبَيِّنَةِ وَالْاعْتَرَافِ.

قَوْلُهُ: «أَوِ الْاعْتَرَافُ» قَدْ تَقَدَّمَ الْخَلَافُ فِي مَقْدَارِهِ وَمَا هُوَ الْحَقُّ.

بَابُ مَنْ أَقَرَّ أَنَّهُ زَنَى بِإِمْرَأَةٍ فَجَحَدَتْ

٣١٥- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى الشَّيْخِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ

زَنِي بِامْرَأَةٍ سَمَّاها فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَرْأَةِ فَدَعَاهَا فَسَأَلَهَا عَمَّا قَالَ فَأَنْكَرَتْ، فَحَدَّهُ وَتَرَكَهَا. رَوَاهُ أَخْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(١).

الحديث في إسناده عبد السلام بن حفص أبو مصعب المدني، قال ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم الرازي: ليس بمعروف. وفي الباب عن ابن عباس، عن أبي داود والنسائي^(٢): «أنَّ رجلاً من بكر بن ليث أتى النبي ﷺ، فأقرَّ أَنَّه زنى بامرأةٍ أربعَ مَرَاتٍ، فجلدهُ مائةً وَكَانَ بَكْرًا، ثُمَّ سَأَلَهُ الْبَيْنَةَ عَلَى الْمَرْأَةِ فَقَالَتْ: كَذَبَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فجلدهُ حَدُّ الْفَرِيَةِ ثَمَانِينَ» وفي إسناده القاسم بن فياض الصناعي تكلَّمَ فيه غيرُ واحدٍ حتَّى قال ابن حبان: إِنَّه بطل الاحتجاجُ بِهِ. وقال النسائي: هذا حديثٌ منكَرٌ.

وقد استدلَّ بحديث سهل بن سعيد مالك والشافعي فقالا: يُحَدُّ من أَقْرَأَ بِالرُّنَى بِامرأةٍ مُعَيَّنةً لِلرُّنَى لِلْقَذْفِ. وقال الأوزاعي، وأبو حنيفة: يُحَدُّ لِلْقَذْفِ فَقَطْ. قالا: لأنَّ إِنْكَارَهَا شَبَهَهُ. وأَجَبَ بِأَنَّهُ لَا يَبْطَلُ بِهِ إِقْرَارُهُ. وذهبَ الْهَادِيُّ، وَمُحَمَّدُ، ورويَ عن الشافعي إلى أَنَّهُ يُحَدُّ لِلرُّنَى وَالْقَذْفِ. واستدلُّوا بِحَدِيثِ ابن عباس الذي ذكرناه.

وهذا هو الظاهر لوجهين: الأول: أَنَّ غَايَةَ مَا في حديث سهل أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يُحَدُّ ذلكَ الرَّجُلَ لِلْقَذْفِ. وَذَلِكَ لَا يَتَهَضُ لِلْإِسْتِدَلَالِ بِهِ عَلَى السُّقُوطِ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِعَدْمِ الْتَّطْلِبِ مِنَ الْمَرْأَةِ، أَوْ لِوُجُودِ مَسْقَطٍ بِخَلَافِ

(١) أَخْرَجَهُ: أَخْمَدُ (٥/٣٣٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٤٣٧، ٤٤٦٦).

(٢) أَخْرَجَهُ: أَبُو دَاوُدَ (٤٤٦٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْرَّجْمِ» كَمَا فِي «تَحْفَةِ الْاَشْرَافِ» (٥٦٦٤).

حديث ابن عباس، فإن فيه أئمَّةُ أقامَ الحدَّ عليه. الوجهُ الثاني: أَنَّ ظاهِرَ أدلةِ القذفِ العمومِ، فَلَا يخرجُ مِنْ ذلِكَ إِلَّا مَا خرَجَ بَدْلِيلٍ، وَقَدْ صَدَقَ عَلَى مِنْ كَانَ كَذَلِكَ أَئمَّةُ قاذفٍ، وَقَدْ تَقدَّمَ طرْفٌ مِنَ الْكَلَامِ فِي بَابِ مِنْ أَفَرَّ بِالزَّنَّا بِامْرَأَةٍ لَا يَكُونُ قاذفًا مِنْ أَبْوَابِ اللَّعَانِ.

بابُ الحَثِّ عَلَى إِقَامَةِ الْحَدِّ إِذَا ثَبَّتَ وَنَهَى عَنِ الشَّفَاعَةِ فِيهِ

٣١٠٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « حَدْ يَعْمَلُ بِهِ فِي الْأَرْضِ خَيْرٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمْطَرُوا أَرْبِيعَنَ صَبَاحًا ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَالنَّسَائِيُّ وَقَالَ: « ثَلَاثَيْنَ »، وَأَخْمَدُ بِالشَّكِّ فِيهِمَا^(١).

٣١٠٧- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدْ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَهُوَ مُضَادُ اللَّهِ فِي أَمْرِهِ ». رَوَاهُ أَخْمَدُ، وَأَبُو دَاؤِدَ^(٢).

حديث أبي هريرة أخرج نحوه الطبراني في «الأوسط»^(٣) من حديث ابن عباس مرفوعاً بلفظ: « وَحْدَ يَقَامُ فِي الْأَرْضِ بِحَقِّهِ أَزْكَى مِنْ مَطْرِ أَرْبِيعَنَ صَبَاحًا ». قال في «مجمع الزوائد»^(٤): وفي إسناده زريق بن السخت ولم

(١) أخرجه: أَخْمَدُ (٢/٣٦٢)، وَالنَّسَائِيُّ (٨/٧٥)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٥٣٨). واختلف في رفعه ووقفه، والراجح الموقف.

راجع: «التاريخ الكبير» (٢/٢١٢ - ٣١٣)، و«العلل» للدارقطني (١١/٢١٢ - ٢١٣)، و«السلسلة الصحيحة» (ح ٢٣١).

(٢) أخرجه: أَخْمَدُ (٢/٨٢)، وَأَبُو دَاؤِدَ (٣٥٩٧).

(٣) أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٤٧٦٥).

(٤) «مجمع الزوائد» (٦/٢٦٣).

أعرفه. وفي إسناد حديث أبي هريرة المذكور في الباب عند ابن ماجه والنسائي^(١) جرير بن يزيد بن عبد الله البجلي، وهو ضعيف، منكر الحديث.

وتحديث ابن عمر أخرجه أيضاً الحاكم^(٢) وصححه، وأخرجه ابن أبي شيبة^(٣) عنه من وجه آخر صحيح موقوفاً عليه. وأخرج نحوه الطبراني في «الأوسط»^(٤) عن أبي هريرة مرفوعاً، وقال فيه: «فقد ضاد الله في ملکه».

وتحديث أبي هريرة فيه الترغيب في إقامة الحدود، وأن ذلك مما يتتفع به الناس؛ لما فيه من تنفيذ أحكام الله تعالى، وعدم الرأفة بالعصاة، ورددهم عن هتك حرم المسلمين، ولهذا ثبت عنه عليه السلام من حديث عائشة في «الصحيحين»^(٥) أن النبي عليه السلام خطب فقال: «أيها الناس، إنما هلك الذين من قبلكم أنّه كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا الحدّ عليه». فإذا كان ترك الحدود والمداهنة فيها وإسقاطها عن الأكابر من أسباب الهلاك؛ كانت إقامتها على كل أحد من غير فرق بين شريف ووضيع من أسباب الحياة، وتبيّن سر قوله عليه السلام: «حدّ يعمل به في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحاً» الحديث.

(١) أخرجه: ابن ماجه (٢٥٣٨)، والنسائي (٧٦/٨).

(٢) أخرجه: الحاكم (٢٧/٢) من حديث عبد الله بن عمرو، والصواب: عبد الله بن عمر.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢٨٠٧٩).

(٤) أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٨٥٥٢).

(٥) سيأتي في كتاب «القطع في السرقة».

وحدث ابن عمر المذكور فيه دليل على تحريم الشفاعة في الحدود، والترهيب لفاعلها بما هو غاية في ذلك، وهو وصفه بمضادة الله تعالى في أمره، وقد ثبت النهي عن ذلك في «الصحيحين» كما في حديث عائشة في قصة المرأة المخزومية، لما شفع فيها أسامة بن زيد، فقال النبي ﷺ له: «أتشفع في حد من حدود الله». وفي لفظ: «لا أراك تشفع في حد من حدود الله» وسيأتي في باب ما جاء في المختلس من كتاب القطع.

ولكته ينبغي أن يقيّد المنع من الشفاعة بما إذا كان بعد الرفع إلى الإمام، لا إذا كان قبل ذلك، لما في حديث صفوان بن أمية عند أحمد والأربعة، وصححة الحاكم وابن الجارود: «أن النبي ﷺ قال له لما أراد أن يقطع الذي سرق رداءه فشفع فيه: هلا كان قبل أن تأتيني به؟»^(١). وأخرج أبو داود، والنسائي^(٢)، والحاكم وصححة من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رفعه: «تعافوا الحدود فيما بينكم، مما بلغني من حد فقد وجب». وأخرج الطبراني^(٣) عن عروة بن الزبير قال: «لقي الزبير سارقاً فشفع فيه، فقيل له حتى يبلغ الإمام. قال: إذا بلغ الإمام فلعن الله الشافع والمشفع». وأخرج ابن أبي شيبة^(٤) - قال الحافظ^(٥): بسنده حسن - «أن

(١) سيأتي في كتاب «القطع في السرقة».

(٢) سيأتي أيضاً في كتاب «القطع في السرقة» في باب: «ما جاء في السارق يوهب السرقة بعد وجوب القطع أو يشفع فيه».

(٣) أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٢٢٨٤)، و«الصغير» (١/٥٩) وزاد فيهما: كما قال رسول الله ﷺ.

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢٠٨٤).

(٥) «الفتح» (١٢/٨٨) وقال «بسند صحيح».

الرُّبِّيرَ، وعَمَارًا، وابن عَبَّاسٍ أَخْذُوا سَارِقًا فَخَلَلُوا سَبِيلَهُ، قَالَ عَكْرَمَةُ: فَقُلْتَ: بَئْسَ مَا صَنَعْتُمْ حِينَ خَلَيْتُمْ سَبِيلَهُ. فَقَالُوا: لَا أَمَّ لَكَ، أَمَا لَوْ كُنْتَ أَنْتَ لَسْرَكَ أَنْ يُخْلِلَ سَبِيلَكَ». وَأَخْرَجَ الدَّارِقَطَنِي^(١) مِنْ حَدِيثِ الرُّبِّيرَ مَرْفُوعًا: «اَشْفَعُوا مَا لَمْ يَصُلْ إِلَى الْوَالِيِّ، فَإِذَا وَصَلَ إِلَى الْوَالِيِّ فَعْفُوا فَلَا عَفَا اللَّهُ عَنْهُ». وَالْمُوقَوفُ أَصْحَّ.

وَقَدْ أَدَعَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهُ يَجْبُ عَلَى السُّلْطَانِ إِلَقَامَةُ إِذَا بَلَغَهُ الْحَدُّ، وَهَكُذا حَكِيَ الإِجْمَاعُ فِي «الْبَحْرِ»^(٢). وَحَكِيَ الْخَطَابِيُّ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ فَرَقَ بَيْنَ مَنْ عَرَفَ بِأَذِيَّةِ النَّاسِ وَغَيْرِهِ، فَقَالَ: لَا يُشْفَعُ فِي الْأُولَى مَطْلَقًا، وَفِي الْثَّانِي تَحْسُنُ الشَّفَاعَةُ قَبْلَ الرَّفَعِ لَا بَعْدَهُ. وَالرَّاجُحُ عَدْمُ الْفَرَقِ بَيْنَ الْمَحْدُودِيْنَ، وَعَلَى التَّفَصِيلِ الْمَذَكُورِ بَيْنَ قَبْلِ الرَّفَعِ وَبَعْدِهِ تَحْمِلُ الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي التَّرْغِيبِ فِي السَّتْرِ عَلَى الْمُسْلِمِ، فَيَكُونُ السَّتْرُ هُوَ الْأَفْضَلُ قَبْلَ الرَّفَعِ إِلَى الْإِمَامِ.

بَابُ أَنَّ السُّنْنَةَ بِدَاءُ الشَّاهِدِ بِالرَّجْمِ

وَبِدَاءُ الْإِمَامِ بِهِ إِذَا ثَبَّتَ بِالْإِقْرَارِ

٣١٠٨ - عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ لِشَرَاحَةِ رَفِيقِ غَائِبٍ بِالشَّامِ، وَإِنَّهَا حَمَلَتْ، فَجَاءَ بِهَا مَوْلَاهَا إِلَى عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: إِنَّهُمْ رَأَتُهُ وَأَعْتَرَفُتُ، فَجَلَّدَهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ مِائَةً، وَرَجَمَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَحَفَرَ لَهَا إِلَى السُّرَّةِ وَأَنَا شَاهِدُهُمْ قَالَ: إِنَّ الرَّجْمَ سُنَّةُ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَوْ كَانَ

(١) أَخْرَجَهُ الدَّارِقَطَنِي (٣/٢٠٥). (٢) «الْبَحْرِ» (٦/١٥٩).

شَهَدَ عَلَى هَذِهِ أَحَدٌ لَكَانَ أَوَّلَ مَنْ يَرْمِي الشَّاهِدَ، يَشَهُدُ ثُمَّ يُتَبَعُ شَهَادَتَهُ حَجَرَةً، وَلَكِنَّهَا أَفَرَثَ فَانَا أَوَّلُ مَنْ رَمَاهَا. فَرَمَاهَا بِحَجَرٍ، ثُمَّ رَمَى النَّاسُ وَأَنَا فِيهِمْ، فَكُنْتُ وَاللَّهِ فِيمَنْ قَتَلَهَا. رَوَاهُ أَخْمَدُ^(١).

الحاديُّ أخْرَجَهُ أَيْضًا النَّسَائِيُّ وَالحاكِمُ^(٢)، وَأَصْلُهُ فِي «البَخَارِيِّ»^(٣) وَلَكِنْ بِدُونِ ذِكْرِ الْحَفْرِ وَمَا بَعْدِهِ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْحَدُودِ مِنْ حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ، وَسِيَّاتِي الْكَلَامُ عَلَى الْحَفْرِ قَرِيبًا.

وَأَمَّا كُونُ الشَّاهِدِ^(٤) أَوَّلَ مَنْ يَرْمِي الزَّانِي الْمُحَصَّنَ حِيثُ ثَبَّتَ ذَلِكَ بِالْشَّهَادَةِ، فَقَدْ ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالْهَادُوِيَّةُ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَيْهِمْ، وَأَنَّ الْإِمَامَ يُجْبِرُهُمْ عَلَى ذَلِكَ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الزَّجْرِ عَنِ التَّسَاهِلِ وَالتَّرْغِيبِ فِي التَّشْبِّتِ.

وَإِذَا كَانَ ثَبُوتُ الزَّنَا بِالْإِقْرَارِ؛ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ أَوَّلَ مَنْ يَرْجِمُ، أَوْ مَأْمُورُهُ؛ لِمَا عَنَّدَ أَبِي دَاوُدَ^(٥) فِي رَوَايَةِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ امْرَأَةً، وَكَانَ هُوَ أَوَّلَ مَنْ رَمَاهَا بِحَصَّةٍ مِثْلِ الْحَمْصَةِ، ثُمَّ قَالَ: ارْمُوهَا وَأَنْقُوا الْوِجْهَ». وَيُجَابُ بِأَنَّ مَجْرِدَ هَذَا الْفَعْلِ لَا يَدْلِلُ عَلَى الْوِجْبِ. وَأَمَّا حَدِيثُ الْعَسِيفِ الْمُتَقَدِّمِ فَلَا يَدْلِلُ قَوْلُهُ ﷺ فِيهِ: «وَاغْدُ يَا أَنِيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا إِنْ اعْرَفْتُ فَارْجِمْهَا» عَلَى وَجْبِ الْبَدَاءِ بِذَلِكَ مِنْهُ، بَلْ غَايَةُ الْأُمْرِ بِنَفْسِ الرَّجُمِ لَا بِالرَّجْمِ الْخَاصِّ الَّذِي هُوَ مَحْلُ التَّرَاعِ.

(١) «مسند أَحْمَد» (١٢١/١).

(٢) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٧١٠٣)، وَالحاكِمُ (٤/٣٦٥).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٨/٢٠٤). (٤) بِالْأَصْلِ: الشَّهَادَةُ.

(٥) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٤٤٤).

وأماماً ما رواه المصنف في الباب عن عليٍ فإثما يتهم للاحتجاج به على قول من يقول بالحججية، لا على من يخالف في ذلك والمقام مقام اجتهاد، ولهذا حكى صاحب «البحر»^(١) عن العترة، والشافعى أنه لا يلزم الإمام حضور الرجم، وهو الحق؛ لعدم دليل يدل على الوجوب، ولما تقدم في حديث ماعز: «أنه بِإِرْسَالِهِ أمر برجم ماعز، ولم يخرج معهم» والزنا منه ثبت بإقراره كما سلف، وكذلك لم يحضر في رجم الغامدية كما زعم البعض.

قال في «التلخيص»^(٢): لم يقع في طرق الحديثين أنه حضر، بل في بعض الطرق ما يدل على أنه لم يحضر، وقد جزم بذلك الشافعى. قال: وأماماً الغامدية في «سنن أبي داود»^(٣) وغيره ما يدل على ذلك. وإذا تقرر هذا تبين عدم الوجوب على الشهود ولا على الإمام، وأماماً الاستحباب فقد حكى ابن دقيق العيد أن الفقهاء استحبوا أن يبدأ الإمام بالرجم إذا ثبت الزنا بالإقرار، وتبدأ الشهود به إذا ثبت بالبينة.

باب ما جاء في الحفر للمرجوم

٣١٠٩ - عن أبي سعيد قال: لما أمرنا رسول الله بِإِرْسَالِهِ أن نرجم ماعز بن مالك حرجنا به إلى البقيع، فوالله ما حفزنا له، ولا أوثقناه، ولكن قام لنا فرميئناه بالعظام والخزف، فاشتكى فخرج يشتكي حتى انتصب لنا في عرض الحرجة فرميئناه بجلاميد الجندي حتى سكت^(٤).

(١) «البحر» (٦/١٦٠). (٢) «التلخيص الحبير» (٤/١٠٧).

(٣) «سنن أبي داود» (٤٤٤٠)، (٤٤٤١)، (٤٤٤٢).

(٤) أخرجه: مسلم (٥/١١٨)، وأحمد (٣/٦١، ٦٢)، وأبو داود (٤٤٣١).

٣١١٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرِيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَتِ الْغَامِدِيَّةُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ فَطَهْرَنِيِّيْ. وَأَنَّهُ رَدَهَا، فَلَمَّا كَانَ الْغُدُوُّ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ تُرَدِّدُنِي؟ لَعَلَّكَ تُرَدِّدُنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزًا، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَحُبْلَى. قَالَ: «إِمَّا لَا فَأَذْهَبِي حَتَّى تَلِّدِي». فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِزْقَةٍ، قَالَتْ: هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ. قَالَ: «أَذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطَمِيهِ». فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ، فَقَالَتْ: هَذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ فَطَمْتُهُ وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ. فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَمْرَ بِهَا فَحَفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا، وَأَمْرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا، فَيَقْبِلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ فَرَمَى رَأْسَهَا فَنَضَخَ الدَّمْ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ فَسَبَّهَا، فَسَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَّ إِيَّاهَا، فَقَالَ: «مَهَلًا يَا خَالِدًا، فَوَاللَّهِ نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً، لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسِ لَغَفِرَ لَهُ». ثُمَّ أَمْرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدَفِنَتْ. رَوَاهُمَا أَخْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاؤِدَ ^(١).

٣١١١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرِيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكَ الْأَسْلَمِيَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَأَيْتُ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي. فَرَدَهُ، فَلَمَّا كَانَ الْغُدُوُّ أَتَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ تُطَهِّرَنِي. فَرَدَهُ الثَّانِيَّةُ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قَوْمِهِ: فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمُونَ بِعَقْلِهِ بِأَسَا تُنْكِرُونَ مِنْهُ شَيْئًا؟ قَالُوا: مَا نَعْلَمُ إِلَّا وَفِي الْعُقْلِ مِنْ صَالِحِينَا فِيمَا نَرَى. فَأَتَاهُ الْثَالِثَةُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ أَيْضًا فَسَأَلَ عَنْهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُ لَا يَأْسَ بِهِ،

(١) أخرجه: مسلم (١٢٠/٥)، وأحمد (٣٤٨/٥)، وأبو داود (٤٤٤٢).

ولا يعقله، فلما كان الرابعة حفر له حفرة، ثم أمر به فرجم. رواه مسلم، وأحمد، وقال في آخره: فامر النبي ﷺ، فحفر له حفرة، فجعل فيها إلى صدره، ثم أمر الناس بترجمه^(١).

٣١١٢ - وعن خالد بن اللجلج: أن أباه أخبره فذكر قصة رجل اغترف بالرنا، قال: فقال له رسول الله ﷺ: «أخطئت؟» قال: نعم. فامر بترجمه، فذهبنا فحفرنا له حتى أمكننا، ورميئنا بالحجارة حتى هدا. رواه أحمد، وأبو داود^(٢).

الحديث خالد بن اللجلج في إسناده محمد بن عبد الله بن علامة، وهو مختلف فيه، وقد أخرجه أيضاً السائي، ولا يه صحبة، وهو بفتح اللام، وسكون الجيم، وأخره جيم أيضاً، وهو عامري كنيته أبو العلاء، عاش مائة وعشرين سنة.

قوله: «والخزف» بفتح الخاء المعجمة والزاي، آخره فاء: وهي أكسار الأوانى المصنوعة من المدر. قوله: «في عرض الحرة» بضم العين المهملة، وسكون الراء. والحرة بفتح الحاء المهملة، وتشديد الراء: وهي أرض ذات حجار سود، وقد سمى بذلك موضعه وقعة حنين، وموضع بتبوك وبتقده^(٣)، وبين المدينة والعقيق، وقبلي المدينة، وبلاد عبس، وبلاد

(١) أخرجه: مسلم (١٢٠/٥)، وأحمد (٣٤٧/٥).

(٢) أخرجه: أحمد (٤٧٩/٣)، وأبو داود (٤٤٣٥).

(٣) كذا بالأصل، وفي «القاموس»: «تقدة». وفي «معجم البلدان» (٢٤٥/٢): «حرة تقدة»، بضم التاء المعجمة باثنتين من فوق، وبروئي بالتون، وسكون القاف، والدال المهملة.

فَزَارَةً، وَبِلَادِ بْنِ الْقَيْنِ، وَبِالْدَهْنَاءِ، وَبِعَالِيَّةِ الْحِجَازِ، وَقَرْبَ فَيْدِ، وَبِجَالِ طَيْيِ، وَبِأَرْضِ بَارِقِ، وَبِنَجِدِ، وَبِنَيَّ مُرَّةَ، وَقَرْبَ خَيْرَ - وَهِيَ حَرَّةُ النَّارِ -، وَبِظَاهِرِ الْمَدِينَةِ تَحْتَ وَاقِمَ - وَبِهَا كَانَتْ وَقْعَةُ الْحَرَّةِ أَيَّامَ يَزِيدَ - وَبِالْبُرَيْكِ فِي طَرِيقِ الْيَمِنِ، وَحَرَّةُ غَلَاسِ، وَلُبْنِ^(١)، وَلَفْلَفِ، وَشَوْرَانَ^(٢)، وَالْجِمَارَةِ، وَجَفْلِ، وَمِطَانَ، وَمَعْشِرَ، وَلِيلَى، وَعَبَادِ، وَالرَّجَلَاءِ، وَقَمَاءَةً مَوَاضِعُ الْمَدِينَةِ، كَذَا فِي «الْقَامُوسِ».

قوله: «بِجَلَامِيدِ الْجَنْدِلِ» الجلاميد: جَمْعُ جَلْمِدٍ، وَهُوَ الصَّخْرُ كَالْجَلْمُودِ. والجندل - كجفر - : مَا يُقْلِلُهُ الرَّجُلُ مِنَ الْحِجَارَةِ، وَتَكْسُرُ الدَّالُ. وَكُعْلَبِطٌ: الموضع يجتمع فيه الحجارة، وأرض جندل - كعلبطة وقد تفتح - كثیرتها. كذا في «القاموس». قوله: «إِمَّا لَا فَاذْهَبِي» قال النووي في «شرح مسلم»^(٣): هو بكسر الهمزة من «إِمَّا»، وتشديد الميم وبالإمالة، ومعنى: إذا أبىت أن تستري نفسك وتتوبى عن قولك، فاذهبي حتى تلدي فترجمين بعد ذلك. انتهى.

قوله: «فَنَضَخَ» بالخاء المعجمة، وبالمهملة. قوله: «صَاحِبُ مَكْسٍ» بفتح الميم، وسكون الكاف، بعدها مهملة: هو من يتولى الضرائب التي تؤخذ من الناس بغير حق. قال في «القاموس»: مكس في البيع يمكس إذا جبى مالاً، والمكس: التقص والظلم، ودرام كانت تؤخذ من باعي السلع

(١) بالأصل: «لُبْنِ». والتصويب من «القاموس» و «معجم البلدان» (٢٤٧/٢).

(٢) بالأصل: «شَوْرَانَ» والتصويب من «القاموس» و «معجم البلدان» (٢٤٧/٢).

(٣) «مسلم بشرح النووي» (١١/٢٠٣).

في الأسواق في الجاهلية، أو درهم كان يأخذُه المصدقُ بعد فراغه من الصدقة. انتهى.

قوله: «فصلٍ عليها» قال القاضي عياضٌ: هو بفتح الصاد واللام عند جمهور رواة مسلم، ولكن في رواية ابن أبي شيبة، وأبي داود، والطبراني^(١) «فصلٍ»: بضم الصاد على البناء للمجهول. ويؤيدُه ما وقع في رواية لأبي داود بلفظ: «ثم أمرهم فصلوا عليها»، ووقع في حديث عمران بن حصين عند مسلم^(٢): «أنَّه قالَ عَمْرُ لِلنَّبِيِّ: أَتَصْلِي عَلَيْهَا؟ فَقَالَ: لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قَسَّمْتْ بَيْنَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوْسَعْتُهُمْ». قوله: «إِلَّا وَفِي الْعُقْلِ» بفتح الواو، وكسر الفاء، وتشديد الياء، صفة مشبهة.

وهذه الأحاديث المذكورة في الباب قد قدمنا الكلام على فقهها، وإنما ساقها المصنفُ هنا للاستدلال بها على ما ترجم الباب به، وهو الحفز للمرجوم. وقد اختلفت الروايات في ذلك، فحديث أبي سعيد المذكور فيه أنَّهم لم يحرفوا لمامعِز، وحديث عبد الله بن بريدة فيه أنَّهم حفروا له إلى صدره.

وقد جمع بين الروايتين بأنَّ المنفي حفيرة لا يمكنه الوثوب منها، والمثبت عكسه، أو أنَّهم لم يحرفوا له أَوْلَ الْأَمْرِ، ثُمَّ لَمَّا فَرَّ فَادِرْكُوهُ حفروا له حفيرة، فانتصب لهم فيها حتى فرغوا منه، أو أنَّهم حفروا له في أَوْلِ الْأَمْرِ، ثُمَّ لَمَّا وَجَدُّ مَسَّ الْحَجَارَةِ خَرَجَ مِنَ الْحَفِرَةِ فَتَبَعَوْهُ، وعلى فرض عدم إمكان الجمع، فالواجب تقديم رواية الإثبات على النفي، ولو فرضنا أنَّ ذلك غير

(١) أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٤٨٤٣)، وليس فيه لفظ «فصلٍ عليها».

(٢) أخرجه: مسلم (١٢٠/٥-١٢١).

مرجح توجّه إسقاط الروايتين والرجوع إلى غيرهما ك الحديث خالد بن اللّاج، فإن فيه التصرّيغ بالحفر بدون تسمية المرجوم، وكذلك حديثه^(١) أيضاً في الحفر للغامدية.

وقد ذهبت العترة إلى أنَّه يُستحبُّ الحفر إلى سرة الرَّجُل وثدي المرأة، وذهب أبو حنيفة والشافعى إلى أنَّه لا يُحفر للرَّجُل. وفي قول الشافعى: أنَّه إذا حفر له فلا بأس، وبه قال الإمام يحيى. وفي وجه للشافعية أنَّه يُحفر الإمام، وفي المرأة عندهم ثلاثة أوجه، ثالثها: يُحفر استحباباً إن ثبت زناها بالبينة لا بالإقرار، والمروري عن أبي يوسف وأبي ثور أنَّه يُحفر للرَّجُل والمرأة. والمشهور عن الأئمَّة الثلاثة أنَّه لا يُحفر مطلقاً، والظاهر مشروعية الحفر لما قدمنا.

باب تأخير الرَّجُم عن الحبلِ حتى تَضَع وتأخير الجلد عن ذي المَرْضِ المَرْجُجِ زَوَالَهُ

٣١١٣ - عن سليمان بن بُريدة، عن أبيه: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ جاءته امرأةٌ من خامدٍ من الأَزْدِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طَهَّرْنِي. فَقَالَ: «وَيَحْكِ! ارْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللَّهُ وَتُوَبِّي إِلَيْهِ». فَقَالَتْ: أَرَاكَ تُرِيدُ أَنْ تُرْدِنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزَّ بْنَ مَالِكٍ. قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَتْ: إِنَّهَا حُبْلَنِي مِنَ الرِّنَّا، قَالَ: «أَنْتِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. فَقَالَ لَهَا: «حَتَّى تَضَعِي مَا فِي بَطْنِكِ». قَالَ:

(١) حاشية بالأصل: ينظر أين ذكر حديثه في الغامدية، فلعله حديث بريدة الذي في المتن، فصوابه التصرّيغ بحديث بريدة.

فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّىٰ وَضَعَتْ، فَأَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: قَدْ وَضَعَتِ
الْعَامِدَيَةُ. فَقَالَ: «إِذْنٌ لَا تَرْجُمُهَا، وَنَدْعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مِنْ
يُرْضِعُهُ». فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: إِلَيَّ رَضَاعَةُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ. قَالَ:
فَرَجَمَهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالْدَارِقُطْنِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ^(١).

٣١١٤- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَنَّمَةَ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزِّنَاءِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَبَّتْ حَدًا فَأَقْمَهَ عَلَيَّ.
فَدَعَا نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْهَا، فَقَالَ: «أَخْسِنْ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ فَأَتَنِي». فَفَعَلَ، فَأَمْرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشُدَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمْرَ بِهَا فَرُجِمَتْ،
ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: تَصْلِي عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَدْ رَأَيْتُ!
قَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِّمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوْسِعَتْهُمْ،
وَهُنَّ وَجَدَتْ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ؟». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا
الْبَخَارِيُّ وَابْنَ مَاجَةَ^(٢).

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَخْدُودَ مُخْتَرَزٌ تُخْفَظُ عَوْرَتُهُ مِنَ الْكَشْفِ.

٣١١٥- وَعَنْ عَلَيِّ قَالَ: إِنَّ أَمَةً لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَنَثَ، فَأَمْرَنِي أَنْ
أَجْلِدَهَا، فَأَتَيْتُهَا فَإِذَا هِيَ حَدِيثَةٌ عَهِدَ بِنَفَاسٍ، فَحَشِّيْتُ أَنْ أَجْلِدَهَا^(٣) أَنْ

(١) أخرجه: مسلم (١١٩/٥)، والدارقطني (٩٣، ٩٢/٣).

(٢) أخرجه: مسلم (١٢٠/٥، ١٢١)، وأحمد (٤٣٥/٤)، وأبوداود (٤٤٤٠)، والترمذني (١٤٣٥)، والنسائي (٤/٤)، ٦٤.

(٣) عند مسلم وأحمد والترمذني: «إِنِّي جَلَدْتُهَا».

أقتلها، فذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَخْسَنَتْ، اتُرْكُهَا حَتَّى تَمَاثَلَ». رواهُ أَخْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاؤِدَ، وَالترْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(١).

قوله: «من غامدٍ» بمعنى معجمةٍ، ودالٍ مهملةٍ، لقب رجلٍ هو أبو قبيلةٍ، وهم بطنٌ من جهينةٍ، ولهذا وقع في حديثٍ عمرانَ بنَ حصينَ المذكورٍ امرأةً من جهينةٍ، وهي هذه، واسمُ غامدٍ المذكورُ عمرو بنُ عبدِ اللهٍ، ولقبَ غامدًا لصلاحِه أُمِّاً كانَ في قومِهِ.

وهذه القصة^(٢) قد رواها جماعةٌ من الصَّحابةِ. منهم بريدةٌ، وعمرانُ بنُ حصينٍ، كما ذكرهُ المصنفُ في هذا البابِ وفي البابِ الأوَّلِ. ومنهم أبو هريرةٌ، وأبو سعيدٌ، وجابرُ بْنُ عبدِ اللهٍ، وجابرُ بْنُ سمرةٍ، وابنُ عباسٍ، وأحاديثهم عندَ مسلمٍ^(٣).

وفي سياق الأحاديث بعضُ اختلافٍ، ففي حديثٍ بريدةٍ المتقدمٍ في البابِ الأوَّلِ «أَتَهَا جاءتُ بِنَفْسِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حَالَ الْحَمْلِ وَعِنْدَ الْوَضِيعِ، وَأَخْرَى رَجَمَهَا إِلَى النَّطَامِ، فَجَاءَتْ بَعْدَ ذَلِكَ وَرَجَمَتْ». وفي حديثٍ المذكورٍ في هذا البابِ «أَتَهَا كَفَلَهَا رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ، ثُمَّ أَتَى فَأَخْبَرَ النَّبِيِّ ﷺ

(١) أخرجه: مسلم (١٢٥/٥)، وأحمد (١٥٦/١)، والترمذى (١٤٤١).
وأخرجه: أبو داود (٤٤٧٣) بنحوه.

(٢) حاشية بالأصل: ينظر في هذا؛ فإنَّ ظاهرَ قوله: وهذه القصة إلخ. أيَّ قصة الغامدية، ولم يروها من ذكر ثانيةً من قوله: ومنهم أبو هريرة، ولا وقع حديثهم في قصتها عند مسلم، فقد وقع البحث في مسلم وشرحه و«التلخيص» وأبي داود، وهؤلاء أعظم من استوفى طرقها، فلم أجدهم رواوها إلا عن سليمان وعبد الله ابنى بريدة وعمران بن حصين، ولم يرووها عن غيرهم. والله أعلم.

(٣) أخرجهما: مسلم (١١٨-١١٦/٥).

فقال: لا نرجمها وندفع ولدتها صغيراً. فقامَ رجلٌ من الأنصارِ فقالَ: إلى رضاعه. فرجحتْ». وفي حديثِ عمرانَ بنِ حصينِ المذكورِ «أنَّهَا لِمَا أَفْرَتْ دُعَا التَّبَّيْنَ اللَّهُ وَلِيَهَا، وأَمْرَهُ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهَا حَتَّى تَضَعَّ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا عَنِ الْوَضِيعِ فرجحتْ ولمْ يُمْهِلَهَا إِلَى الْفَطَامِ».

ويمكنُ الجمعُ بأنَّهَا جاءَتْ عندَ الولادةِ وجاءَ معها ولَيْهَا وتكلَّمتْ وتكلَّمَ ولَكَنَّهُ يبقى الإشكالُ في روايةِ أَنَّهُ رجَّها عندَ الولادةِ ولمْ يُؤْخِرَها، وروايةِ أَنَّهُ أَخْرَهَا إلى الْفَطَامِ، وقد قيلَ إِنَّهُما روایتانِ صحيحتانِ، والقصَّةُ واحدةُ، وروايةِ التَّأْخِيرِ روايةٌ صحيحةٌ صريحةٌ لا يُمْكِنُ تأوِيلُهَا، ففيتَعَيَّنُ تأوِيلُ الرَّوَايَةِ القاضيةُ بأنَّهَا رجَّتْ عندَ الولادةِ بِأَنْ يُقَالُ فِيهَا طَيْ وَحْدَفُ، والتَّقْدِيرُ أَنَّ ولَيَهَا جاءَ بِهَا إلى التَّبَّيْنَ اللَّهُ عندَ الولادةِ فَأَمَرَ بِتَأْخِيرِهَا إلى الْفَطَامِ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فرجحتْ، ولا يخفى أَنَّهَا وإنْ تَمَّ باعتبارِ حديثِ عمرانَ المذكورِ في البابِ، فلا يَتَمَّ باعتبارِ حديثِ بريدةَ المذكورِ فإنَّ فِيهِ «أَنَّهُ قَامَ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: إِلَيْ رِضَاعَهُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَرَجَّمَهَا». ويبعدُ أنْ يُقَالَ إِنَّهَا لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَبِيلَ قولَهِ وكفالتَهُ، بل أَخْرَهَا إلى الْفَطَامِ، ثُمَّ أَمَرَ بِرِجْمِهَا بَعْدَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ السِّيَاقَ يَأْبَى ذَلِكَ كُلَّ الإِبَاءِ.

وما أكثرَ ما يقعُ مثلُ هذا الاختلافِ بينَ الصَّحَابَةِ في القصَّةِ الْوَاحِدَةِ التي مخرجها متحدةٌ بالاتفاقِ^(١)، ثُمَّ ترتكبُ لأجلِ الجمعِ بينَ روایاتِهِم العظائمُ التي لا تخلو في الغالِبِ من تعسُّفاتِ وتكلُّفاتِ، كأنَّ السُّهُوَ والغُلْطَ وَالنُّسِيَانَ لا يجري عليهم، وما هُم إِلَّا كسائِرُ النَّاسِ في العوارضِ البشريةِ، فإنَّ أمكننا

(١) حاشية: أما فيما نحن فيه فليس المخرج متحدة بل مختلف لأنهما من روایةِ عمرانَ وبريدة. والله أعلم.

الجمع بوجهه سليم عن التَّعْسُفَاتِ فذاك، وإنَّا توجَّهَ علينا المصيرُ إلى التَّرجِيحِ، وحملُ الغلطِ أو السُّيَّانِ على الرِّوَايَةِ المُرْجُوَةِ، إِمَّا مِن الصَّحَابِيِّ أو مِنْهُ دُونَهُ مِن الرُّوَاةِ. وقد مَرَّ لَنَا فِي هَذَا الشَّرِحِ عَدَّةُ مُواطِنَ مِن هَذَا القَبِيلِ مُشِينَا فِيهَا عَلَى مَا مَشَى عَلَيْهِ النَّاسُ مِنَ الْجَمِيعِ بِوَجْهِ يَنْفُرُ عَنْ قَبُولِهَا كُلُّ طَبِيعَ سَلِيمٍ، وَيَأْبَى الرِّضَا بِهَا كُلُّ عَقْلٍ مُسْتَقِيمٍ.

قوله: «أَصَبْتَ حَدًّا فَأَقْمَهَ عَلَيَّ» هَذَا الإِجْمَالُ قَدْ وَقَعَ مِنَ الْمَرْأَةِ تَبَيِّنَهُ، كَمَا فِي سَائِرِ الرِّوَايَاتِ، وَلَكِنَّهُ وَقَعَ الْاِخْتَصَارُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ، كَمَا يُشَعِّرُ بِذَلِكَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ عَقْبَ ذَلِكَ: «أَحْسَنَ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعْتَ فَأَتَتْنِي» وَقَدْ قَدَّمَا أَنَّ مَجْرَدَ الْإِقْرَارِ بِالْحَدِّ مِنْ دُونِ تَعْيِينٍ لَا يَجُوزُ لِلإِمَامِ أَنْ يَحْدُّ بِهِ. قَوْلُهُ: «أَحْسَنَ إِلَيْهَا» إِنَّمَا أَمْرُهُ بِذَلِكَ؛ لَأَنَّ سَائِرَ قِرَابَتِهَا رَبِّيَا حَمْلَتْهُمُ الْغَيْرَةُ وَحَمْيَةُ الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى أَنْ يَفْعُلُوا بِهَا مَا يُؤْذِيَهَا، فَأَمْرُهُ بِالْإِحْسَانِ تَحْذِيرًا مِنْ ذَلِكَ.

قوله: «فَشَدَّتْ» فِي رِوَايَةِ: «فَشُكِّتْ» وَمَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ، وَالْغَرْضُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ لَا تُكَشَّفَ عَنَّهُ وَقَوْعِ الرَّجْمِ عَلَيْهَا لِمَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ مِنَ الاضطِرَابِ عَنْهُ نَزْوِ الْمَوْتِ وَعَدَمِ الْمِبَالَةِ بِمَا يَبْدُو مِنَ الْإِنْسَانِ، وَلِهَذَا ذَهَبَ الْجَمْهُورُ إِلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ تَرْجُمُ قَاعِدَةً، وَالرَّجُلُ قَائِمًا؛ لِمَا فِي ظَهُورِ عُورَةِ الْمَرْأَةِ مِنَ الشَّنَاعَةِ، وَقَدْ زَعَمَ التَّوْوِيُّ أَنَّهُ أَنْقَقَ الْعُلَمَاءَ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ تَرْجُمُ قَاعِدَةً، وَلَيْسَ فِي الْأَحَادِيثِ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ وَلَا شَكَّ أَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى السَّتَّرِ، وَلَمْ يَحْكِ ذَلِكَ فِي «الْبَحْرِ»^(١) إِلَّا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْهَادِوَيَّةِ، وَحَكِيَ عَنْ أَبِي لَيْلَى وَأَبِي يُوسُفَ أَنَّهَا تَحْدُّ قَائِمَةً، وَذَهَبَ مَالِكُ إِلَى أَنَّ الرَّجُلَ يُحْدَدُ قَاعِدًا.

(١) «الْبَحْرِ» (٦/١٥٥).

قوله: «ثمَّ صَلَّى عَلَيْهَا» قد تقدَّمَ الخلافُ في ذلكَ في كتابِ الجنائزِ.

قوله: «لو قُسِّمَتْ بَيْنَ سَبْعَيْنَ» إلخ ، في روايَةِ بريدةِ المتقدِّمةِ في البابِ الأوَّلِ: «لو تابَهَا صَاحِبُ مَكِّسٍ» ولا مانعَ من أن يكونَ ذلكَ قد وقَعَ جمِيعَهُ مِنْهُ عَزَّلَهُ اللَّهُ. وفيه دليلٌ على أنَّ الحدودَ لا تسقطُ بالتَّوْبَةِ، وإليه ذهبَ جماعةٌ من العلماءِ منهم الحنفيةُ والهادِي. وذهبَ جماعةٌ منهم إلى سقوطِها^(١) بها، ومنهم الشَّافِعِيُّ.

وقد استدلَّ بقصَّةِ الغامديَّةِ على أَنَّهُ يجُبُ تأخيرُ الحدَّ عنِ الْحَامِلِ حتَّى تضُعَ ثُمَّ حتَّى ترْضَعَ وتفُطَّمَ، وعندَ الْهَادِوِيَّةِ أَنَّهَا لا تؤخِّرُ إلى الفطامِ إلَّا إذا عدمَ مثلها للرِّضَاعَةِ والْحَضَانَةِ، فإنَّ وَجْدَ مِنْ يَقُولُ بِذَلِكَ لَمْ تؤخِّرْ، وتمسَّكُوا بِحَدِيثِ بريدةِ المذكورِ.

قوله: «اترَكْهَا حتَّى تماثلَ» بالمثلثةِ، قالَ في «القاموسِ»: تماثلُ العليلُ: قاربُ البرءَ، وفي روايَةِ لأبي داودَ: «حتَّى ينقطعَ عنْهَا الدَّمُ». وسيأتي في بابِ حدَّ الرَّقِيقِ بِلْفَظِ: «إذا تَعَالَتْ مِنْ نفَاسِهَا فاجْلِدْهَا».

وفي دليلٌ على أنَّ المريضَ يُمْهَلُ حتَّى ييرأُ أو يُقَارِبَ البرءَ. وقد حكى في «البَحْرِ»^(٢) الإجماعَ على أَنَّهُ يُمْهَلُ الْبَكْرُ حتَّى ترولَ شدَّةُ الْحَرُّ والْبَرِدِ والْمَرْضِ المَرْجُوُّ، فإنَّ كَانَ مَأْيُوسًا فَقَالَ الْهَادِي وأَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ: إِنَّهُ يُضَرِّبُ بِعَشْكُولٍ إِنْ احْتَمَلَهُ. وَقَالَ النَّاصِرُ وَالْمُؤَيَّدُ بِاللَّهِ: لَا يُحَدُّ في مَرْضِهِ إِنْ كَانَ مَأْيُوسًا، وَالظَّاهِرُ الأوَّلُ لِحَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنِيفٍ الْأَتِي قَرِيبًا.

(٢) «البَحْرِ» (٦/١٥٦).

(١) في الأصل: «سُقُوطِهِ».

وأماماً المرجوم إذا كان مريضاً أو نحوه فذهبـت العترة، والشافعية، والحنفية، ومالك إلى أنه لا يمـهل لـمرضـين ولا لـغيرـه إذ القصد إـتلافـه. وقال المروـزي: يـؤخـر لـشدةـ الـحرـ أو الـبرـد أو الـمـرـضـ، سـوـاء ثـبـتـ بـاقـرارـهـ أو بـالـبـيـنـةـ، وـقـالـ الإـسـفـراـيـنـيـ: يـؤخـر لـالـمـرـضـ فـقـطـ، وـفـي الـحرـ وـالـبرـدـ أـوـجـهـ: يـرـجـمـ فـيـ الـحـالـ، أوـ حـيـثـ ثـبـتـ بـالـبـيـنـةـ لـاـ إـقـرـارـ أـوـ الـعـكـسـ.

باب صفة سوط الجلد

وـكـيـفـ يـجـلـدـ مـنـ بـهـ مـرـضـ لـاـ يـرـجـىـ بـرـؤـهـ

٣١١٦ - عن زيد بن أسلم: أن رجلاً اعترف على نفسه بالرثى على عهـد رـسـوـلـ اللـهـ، فـذـعـا رـسـوـلـ اللـهـ بـسـوـطـ فـأـتـيـ بـسـوـطـ مـكـسـورـ، فـقـالـ: «فـوـقـ هـذـاـ». فـأـتـيـ بـسـوـطـ جـدـيـدـ لـمـ تـقـطـعـ ثـمـرـتـهـ، فـقـالـ: «بـيـنـ هـذـيـنـ». فـأـتـيـ بـسـوـطـ قـدـ لـأـنـ وـرـكـبـ بـهـ، فـأـمـرـ بـهـ فـجـلـدـ. رـوـاـهـ مـالـكـ فـيـ «الـمـوـطـاـ» عـنـهـ^(١).

٣١١٧ - وـعـنـ أـبـيـ أـمـامـةـ بـنـ سـهـلـ، عـنـ سـعـيـدـ بـنـ سـعـدـ بـنـ عـبـادـةـ قـالـ: كـانـ بـيـنـ أـبـيـاتـنـا رـوـيـجـلـ ضـعـيـفـ مـخـدـجـ، فـلـمـ يـرـعـ الـحـيـ إـلـاـ وـهـوـ عـلـىـ أـمـةـ مـنـ إـمـائـهـ يـخـبـثـ بـهـاـ، فـذـكـرـ ذـلـكـ سـعـدـ بـنـ عـبـادـةـ لـرـسـوـلـ اللـهـ، وـكـانـ ذـلـكـ الرـجـلـ مـسـلـمـاـ فـقـالـ: «اـضـرـبـوـهـ حـدـهـ». قـالـلـوـاـ: يـا رـسـوـلـ اللـهـ، إـنـهـ أـضـعـفـ مـمـاـ تـخـسـبـ، لـوـ ضـرـبـنـاـ مـائـةـ قـتـلـنـاـ. فـقـالـ: «خـذـوـهـ لـهـ عـشـكـالـاـ فـيـهـ مـائـةـ

(١) «موطأ مالك» (ص ٥١٥، ٥١٦).

شِمَرَاح، ثُمَّ اضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً». قَالَ: فَفَعَلُوا. رَوَاهُ أَخْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهَ^(١).

وَلَا يَبِي دَاؤُدَ مَعْنَاهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَفِيهِ: وَلَوْ حَمَلْنَاهُ إِلَيْكُمْ لَتَقْسَخَتْ عِظَامُهُ، مَا هُوَ إِلَّا جُلْدٌ عَلَى عَظِيمٍ^(٢).

حَدِيثُ زِيدَ بْنِ أَسْلَمَ هُوَ مَرْسُلٌ، وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمِرٍ، عَنْ يَحِيَّى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ نَحْوُهُ، وَآخَرُ عِنْدَ ابْنِ وَهْبٍ مِنْ طَرِيقِ كَرِيبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَهَذِهِ الْمَرَاسِيلُ الْثَّلَاثَةُ يَشُدُّ بَعْضُهَا بَعْضًا.

وَحَدِيثُ أَبِي أَمَامَةَ أَخْرَجَهُ أَيْضًا الشَّافِعِيُّ، وَالْبَيْهَقِيُّ^(٣) وَقَالَ: هَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ مَرْسُلًا. وَرَوَاهُ الدَّارِقَطَنِيُّ^(٤) عَنْ فَلِيْحٍ، عَنْ أَبِي سَالِمٍ^(٥)، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَقَالَ: وَهُمْ فَلِيْحٌ، وَالصَّوَابُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنْيَفٍ، عَنْ أَبِيهِ^(٦). وَرَوَاهُ الطَّبرَانِيُّ^(٧) مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ. وَقَالَ^(٨): إِنْ كَانَتْ

(١) أَخْرَجَهُ: أَخْمَدُ (٥/٢٢٢)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٥٧٤).

(٢) «سِنَنُ أَبِي دَاؤُدَ» (٤٤٧٢).

(٣) أَخْرَجَهُ: الشَّافِعِيُّ (٢/٧٩-٨٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٨/٢٣٠).

(٤) أَخْرَجَهُ: الدَّارِقَطَنِيُّ (٣/٩٩).

(٥) فِي الْأَصْلِ: «أَبِي سَالِمٍ». وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «سِنَنِ الدَّارِقَطَنِيِّ».

(٦) كَذَا، وَلَيْسَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ زِيَادَةً «عَنْ أَبِيهِ»، وَإِنَّمَا اتَّقَلَ نَظَرُ الشَّارِحِ عَنْ النَّقْلِ مِنْ «الْتَّلْخِيصِ» (٤/١٠٩) إِلَى الرِّوَايَةِ الَّتِي بَعْدَهَا، وَهِيَ الَّتِي سِيَعْزُوْهَا لِلنسَّائِيِّ قَرِيبًا.

(٧) أَخْرَجَهُ: الطَّبرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٥٤٤٦).

(٨) يَعْنِي: الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «الْتَّلْخِيصِ».

الطرق كلها محفوظة فيكون أبو أمامة قد حمله عن جماعة من الصحابة وأرسله أخرى.

ورواه أبو داود^(١) من حديث الزهري، عن أبي أمامة، عن رجل من الأنصار، ولفظه: «أنه اشتكى رجل منهم حتى أضنه فعاد جلدًا على عظم، فدخلت عليه جارية لبعضهم فهش لها فوقع عليها، فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه أخبرهم بذلك وقال: استفتوا لي رسول الله ﷺ فإني قد وقعت على جارية دخلت علىي، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ وقالوا: ما رأينا بأحد من الناس من الصبر مثل الذي هو به، لو حملناه إليك لتفسحت عظامه، ما هو إلا جلد على عظم. فأمر رسول الله ﷺ أن يأخذوا له مائة شمراح، فيضربوه به ضربة واحدة.

وأخرجه النسائي من حديث أبي أمامة بن سهيل بن حنيف، عن أبيه باللفظ الذي ذكره أبو داود، وفي إسناده عبد الأعلى بن عامر الشعبي، قال المنذري^(٢): لا يُتحمّل به، وهو كوفي. وقال في «التقريب»: صدوق بهم،

(١) «السنن» (٤٤٧٢). قال الخطابي في «المعالم»: فيه من الفقه أن المريض إذا كان ميتوسًا منه ومن معاودة الصحة والقوة إيه وقد وجّب عليه الحد فإنه يتناول بالضرب الخفيف الذي لا يهدّه.

(٢) وقع في هذا سهو من الشارح؛ فهو من كلام المنذري على الحديث الذي ذكره أبو داود بعد هذا الحديث، وهو حديث علي عليه السلام السابق في الباب الأول «أن أمة زنت» إلخ. قال المنذري: وأخرجه النسائي باللفظ الأول والثاني، وفي إسناده عبد الأعلى إلخ ما نقله الشارح. والصواب نقله على حديث علي السابق، وأما هذا الحديث فلم يكن في إسناده من ذكر، إنما قال المنذري فيه: وقد روى غير أبي أمامة. وساق الاختلاف بجميع هذه الروايات فلم يتكلم بشيء.

من السادسة. وقال الحافظ في «بلغ المرام»^(١): إن إسناد هذا الحديث حسن، ولكنه اختلف في وصله وإرساله.

قوله: «لم تقطع ثمرته» أي: عذبته، وهي طرفه. قوله: «وركب به» بضم الراء، وكسر الكاف - على صيغة المجهول أي: ركب به الراكب على الدابة، وضربها به حتى لأن. قوله: «رويجل» تصغير رجل للتحقيق. قوله: «مخدج» بضم الميم، وسكون الخاء المعجمة، وفتح الدال المهملة بعدها جيم، وهو السقيم الناقص الخلقي، وفي رواية: «مقدّع». قوله: «يُخبِّثُ بها» بفتح أوله، وسكون الخاء المعجمة، وضم الموحدة وأخره مثلثة أي: يزني بها.

قوله: «عثكالاً» بكسر المهملة، وسكون المثلثة، قال في «القاموس»: كقرطاس: العذق والشمارخ، ويقال عثكول وعثكولة بضم العين. انتهى. وجاء في رواية: «إثكال» وفي أخرى: «أثكول» وهمما لغتان في العثكال، وهو الذي يكون فيه البسر. والشمارخ بكسر الشين المعجمة، وسكون الميم وأخره خاء معجمة، وهو غصن دقيق. قال في «القاموس»: الشمارخ - بالكسر - : العثكال عليه بسر أو عنبر، كالشمروخ. انتهى. والمراد هنا بالعثكال: العنقود من النخل الذي يكون فيه أغصان كثيرة، وكل [واحد]^(٢) من هذه الأغصان يسمى شمراخاً.

و الحديث زيد بن أسلم فيه دليل على أنه ينبغي أن يكون السوط الذي يُجلد به الزاني متواسطاً بين الجديد والعتيق، وهكذا إذا كان الجلد بعواد ينبغي أن يكون متواسطاً بين الكبير والصغير، فلا يكون من الخشب التي تكسر العظم

(٢) في الأصل: واحدة.

(١) «بلغ المرام» (١١٢٨).

وتجرب اللّحم، ولا من الأعواد الرّقيقة التي لا تؤثّر في الألم، وينبغي أن يكون متوسّطاً بين الجديد والعتيق. وقال في «البحر»^(١): وفُدّر عرضه بأصبع وطوله بذراع.

وحدث أبي أمامة فيه دليل على أنّ المريض إذا لم يتحمل الجلد ضربه بعنكبوت أو ما يُشبهه مما يتحمله، ويُشترط أن تباشره جميع الشّماريخ. وقيل: يكفي الاعتماد. وهذا العمل من الحيل الجائزة شرعاً^(٢)، وقد جوَّر اللّه مثله في قوله: «وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْنَةً» الآية [ص: ٤٤].

بَابُ مَنْ وَقَعَ عَلَىٰ ذَاتِ مَحْرَمٍ أَوْ عَمَلَ عَمَلَ قَوْمٍ لُوطِيًّا أَوْ أَتَىٰ بَهِيمَةً

٣١١٨ - عَنِ البراءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: لَقِيَتْ خَالِيَ وَمَعْهُ الرَّايَةُ، فَقُلْتَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: بَعْثَنِي رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ مِنْ بَعْدِهِ أَنْ أَضْرِبَ عُنْقَهُ، وَأَخْذَ مَالَهُ.

رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(٣).

وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنُ مَاجَةَ وَالْتَّرْمِذِيَّ أَخْذَ الْمَالِ.

(١) «البحر» (٦/١٥٥).

(٢) حاشية: ينظر من جعله من الحيل فالظاهر أن هذا حد من لا يتحمل الجلد القوي مخصوصاً به اهـ.

(٣) أخرجه: أَحْمَد (٤/٢٩٠)، وَأَبْوَ دَاؤِدَ (٤٤٥٧)، وَالْتَّرْمِذِيَّ (١٣٦٢)، وَالنَّسَائِيُّ (٦/١٠٩)، وَابْنِ مَاجَهَ (٢٦٠٧).

وَفِي إِسْنَادِهِ اضْطِرَابٌ.

رَاجِعٌ: «العلل الكبير» للترمذى (ص ٢٠٨ - ٢٠٩)، و «العلل» لابن أبي حاتم

(٤٠٣/١)، و «العلل» للدارقطنی (٦/٢٠ - ٢٢).

الحديث حسنة الترمذى، وأخرجه أبو داود عن البراء أيضاً بلفظ: « بينما أنا أطوف على إبل لي ضلت؛ إذ أقبل ركب أو فوارس معهم لواة، فجعل الأعراب يطيفون بي لمنزلي من النبي ﷺ؛ إذ أتوا قبة فاستخرجوها منها رجلاً فضربوا عنقه، فسألت عنه فذكروا أنه أعرس بامرأة أبيه ».

قال المنذري: وقد اختلف في هذا اختلافاً كثيراً، فروي عن البراء، وروي عنه عن عمّه، وروي عنه قال: « مرّ بي خالي أبو بردة بن نيار ومعه لواة »، وهذا لفظ الترمذى. وروي عنه، عن خاله، وسمّاه هشيم في حديثه الحارث بن عمرو، وهذا لفظ ابن ماجه. وروي عنه قال: « مرّ بنا أناسٌ ينطلقون ».

وروي عنه: « إني لأطوف على إبل ضلت في تلك الأحياء في عهد النبي ﷺ إذ جاءهم رهط معهم لواة » وهذا لفظ النسائي. وللحديث أسانيد كثيرة منها ما رجالة رجال الصحيح.

والحديث فيه دليل على أنّه يجوز للإمام أن يأمر بقتل من خالف قطعياً من قطعيات الشرع كهذه المسألة؛ فإنّ الله تعالى يقول: « وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ أَبَاؤكُم مِّنَ النِّسَاء » [النساء: ٢٢] ولكنه لا بد من حمل الحديث على أن ذلك الرجل الذي أمر بقتلها بقتله عالم بالتحريم، وفعله مستحلاً وذلك من موجبات الكفر، والمرتد يقتل للأدلة الآتية.

وفيه أيضاً متمسّك لقول مالك: إنّه يجوز التعزير بالقتل. وفيه دليل أيضاً على أنّه يجوز أخذ مالٍ من ارتكب معصية مستحلاً لها بعد إراقة دمه. وقد قدمنا في كتاب الزكاة الكلام على التأديب بالمال.

٣١١٩- وَعَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ وَجَدْتُمُهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمٍ لَوْطٍ فَاقْتُلُو الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا السَّائِيَّيْ (١).

٣١٢٠- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ فِي الْبِكْرِ يُوجَدُ عَلَى الْلُّوْطِيَّةِ يُرْجَمُ. رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ (٢).

الحديث الذي من طريق عكرمة أخرجه أيضاً الحاكم والبيهقي (٣). وقال الحافظ: رجاله موثقون إلّا أنّ فيه اختلافاً. وقال الترمذى: إنما يُعرف هذا الحديث عن ابن عباس، عن النبي ﷺ من هذا الوجه. وروى محمد بن إسحاق هذا الحديث عن عمرو بن أبي عمرو فقال: «ملعون من عمل عمل قوم لوط». ولم يذكر القتل. انتهى. وقال يحيى بن معين: عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب ثقة، يُنكر عليه حديث عكرمة، عن ابن عباس أنّ النبي ﷺ قال: «اقتلو الفاعل والمفعول به». ويُجَابُ عن ذلك بِأَنَّهُ قد احتجَ الشَّيْخَانِ بِهِ (٤)، وروى عنه مالك في «الموطأ»، وقد استنكر السائيي هذا

(١) أخرجه: أحمد (١/٣٠٠)، وأبو داود (٤٤٦٢)، والترمذى (١٤٥٦)، وابن ماجه (٢٥٦١).

والحديث: ضعفه البخاري، والترمذى وغير واحد من الأئمة. راجع: كلام الترمذى عليه، وكذا: «العلل الكبير» له (ص ٢٣٦)، و«التلخيص الحبّير» (٤/١٠٢)، و«الإرواء» (٢٣٥٠).

(٢) «سنن أبي داود» (٤٤٦٣).

(٣) أخرجه: الحاكم (٤/٣٥٥)، والبيهقي (٨/٢٣١، ٢٣٢).

(٤) حاشية: ولكن وإن احتجوا به فلا ينافي استنكار هذا الحديث منه بخصوصه، لعلة اهـ.

ال الحديث . والأثر المروي عن ابن عباس من طريق سعيد بن جبير ومجاهد أخرجه أيضا النسائي ، والبيهقي ^(١) .

وفي الباب عن أبي هريرة عند ابن ماجه ، والحاكم ^(٢) أن النبي ﷺ قال : « أقتلوا الفاعل والمفعول به أحسنا أو لم يحسنا » وإسناده ضعيف . قال ابن الطلائع في « أحكامه » : لم يثبت عن رسول الله ﷺ أنه رجم في اللواط ولا أنه حكم فيه . وثبت عنه أنه قال : « أقتلوا الفاعل والمفعول به ». رواه عنه ابن عباس ، وأبو هريرة . انتهى . قال الحافظ : وحديث أبي هريرة لا يصح . وقد أخرجه البزار من طريق عاصم بن عمر العمري ، عن سهيل ، عن أبيه ، عنه ، وعاصم متروك . وقد رواه ابن ماجه من طريقه بلفظ : « فارجموا الأعلى والأسفل » ^(٣) . وأخرج البيهقي ^(٤) من حديث أبي موسى أنه ﷺ قال : « إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان ، وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان » ، وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن ، كذبه أبو حاتم ، وقال البيهقي : لا أعرفه ، والحديث منكر بهذا الإسناد . انتهى . ورواه أبو الفتح الأزدي في « الضعفاء » ، والطبراني في « الكبير » من وحي آخر عن أبي موسى ، وفيه بشر بن المفضل البجلي وهو مجهول . وقد أخرجه أبو داود الطيالسي في « مسنده » عنه . وأخرج البيهقي ^(٥) عن علي أنه رجم لوطيا . قال الشافعي : وبهذا نأخذ برجم اللوطى محسنا كان أو غير محسن .

(١) أخرجه : النسائي (٧٢٩٨) ، والبيهقي (٢٣٢/٨) .

(٢) أخرجه : ابن ماجه (٢٥٦٢) ، والحاكم (٣٥٥/٤) .

(٣) أخرجه : ابن ماجه (٢٥٦٢) . (٤) أخرجه : البيهقي (٢٣٣/٨) .

(٥) أخرجه : البيهقي (٢٣٢/٨) .

وأخرج البيهقي^(١) أيضاً عن أبي بكر: «أنه جمع النساء في حق رجل ينكح كما تنكح النساء، فسأل أصحاب رسول الله ﷺ عن ذلك فكان من أشدّهم يومئذ قوله علي بن أبي طالب قال: هذا ذنب لم تعص به أمّة من الأمم إلا أمّة واحدة صنع الله بها ما قد علمتم، نرى أن يحرقها بالنار، فاجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على أن يحرقها بالنار، فكتب أبو بكر إلى خالد بن الوليد يأمره أن يحرقها بالنار». وفي إسناده إرسال. وروي^(٢) من وجه آخر عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي في غير هذه القصة قال: «يُرجم ويحرق بالنار». وأخرج البيهقي^(٣) أيضاً عن ابن عباس: «أنه سُئل عن حد اللوطى فقال: يُنظر أعلى بناء في القرية فيرمى به منكساً، ثم يُسقى الحجارة».

وقد اختلف أهل العلم في عقوبة الفاعل للواط والمفعول به بعد اتفاقهم على تحريم وآلة من الكبائر؛ للأحاديث المتواترة في تحريمها ولعن فاعلها، فذهب من تقدم ذكره من الصحابة إلى أن حد القتل، ولو كان بكرًا سواء كان فاعلاً أو مفعولاً، وإليه ذهب الشافعى، والناصر، والقاسم بن إبراهيم. واستدلوا بما ذكره المصنف وذكرناه في هذا الباب وهو بمجموعه يتهض للاحتجاج به.

وقد اختلفوا في كيفية قتل اللوطى فروي عن علي أنه يقتل بالسيف، ثم يحرق لعظم المعصية، وإلى ذلك ذهب أبو بكر كما تقدم عنه. وذهب عمر

(١) أخرجه: البيهقي (٢٣٢/٨).

(٢) أخرجه: البيهقي (٢٣٣-٢٣٢/٨).

(٣) أخرجه: البيهقي (٢٣٢/٨).

ويعتمد إلى أنَّه يُلقى عليه حائطٌ، وذهب ابن عبَّاسٍ إلى أنَّه يُلقى من أعلى بناء في البلدة.

وقد حكى صاحب «الشفاء» إجماع الصَّحابة على القتل. وقد حكى البغوي عن الشَّعبيِّ، والزُّهريِّ، ومالك، وأحمد، وإسحاقَ أنَّه يُرجمُ. وحكى ذلك التَّرمذِيُّ عن مالك، والشَّافعِيِّ، وأحمد، وإسحاق، ورويَ عن النَّخعيِّ أنَّه قال: لو كان يستقيمُ أن يُرجمَ الزَّانِي مرتَّين لرجمِ اللُّوطِيِّ. وقال المنذريُّ: حرقُ اللُّوطِيَّة بالنَّارِ أبو بكرٍ، وعليٍّ، وعبدُ اللهِ بنُ الزَّبِيرِ، وهشامُ بن عبدِ الملكِ.

وذهب سعيدُ بْنُ الْمَسِيْبِ، وعطاَءُ بْنُ أَبِي رِبَاحِ، وَالْحَسْنُ، وَقَتَادَةُ، والنَّخعيِّ، والثَّورِيُّ، والأوزاعِيُّ، وأبُو طَالِبٍ، وَالْإِمَامُ يَحِيَّيٌّ، والشَّافعِيُّ في قولِه إلى أنَّ حَدَّ اللُّوطِيِّ حَدَّ الزَّانِي، فِي جَلْدِ الْبَكْرِ، وَيُغَرِّبُ، وَيُرْجَمُ المحسنُ. وحكاه في «البحرِ» عن القاسمِ بْنِ إبراهيمَ، ورويَ عنه المؤيدُ بْنُ الْلَّهِ القتلَ مطلقاً كما سلفَ. واحتُجُوا بِأَنَّ التَّلُوْطَ نوعٌ من أنواعِ الزَّنَنِ؛ لأنَّه إيلاجٌ فرجٌ في فرجٍ، فيكونُ اللَّائِطُ والملوطُ بِهِ داخلينِ تحتَ عمومِ الأدلةِ الواردةِ في الزَّانِي المحسنِ والبَكْرِ. وقد تقدَّمتْ، وَيُؤيَّدُ ذلك حديثُ: «إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَهُما زَانِيَانِ» وقد تقدَّمَ. وعلى فرضِ عدمِ شمولِ الأدلةِ المذكورةِ لهما، فهما لاحقانٌ بالزَّانِي بالقياسِ.

ونجابُ عن ذلك بِأَنَّ الأدلةَ الواردةَ بقتلِ الفاعلِ والمفعولِ بِهِ مطلقاً مخصوصَةٌ لعمومِ أدلةِ الزَّنَنِ الفارقةٌ بينَ البَكْرِ والثَّيْبِ على فرضِ شمولِها للُّوطِيِّ، ومبطلةٌ للقياسِ المذكورِ على فرضِ عدمِ الشُّمولِ؛ لأنَّه يصيِّرُ فاسداً الاعتبارِ

كما تقرَّ في الأصولِ، وما أحقَّ مرتَكِبَ هذِهِ الجريمةِ، ومقارفَ هذِهِ الرَّذْليةِ الدَّمِيَّةِ بِأَنْ يُعَاقَبَ عَقُوبَةً يَصِيرُ بِهَا عَبْرَةً لِلمُعْتَرِّينَ، وَيُعَذَّبَ تَعْذِيْبًا يَكْسِرُ شَهْوَةَ الْفَسَقَةِ الْمُتَمَرِّدِينَ، فَحَقِيقَّ بِمَنْ أَتَى بِفَاحِشَةِ قَوْمٍ مَا سَبَقُهُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ أَنْ يَصْلَمَيْ منَ الْعَقُوبَةِ بِمَا يَكُونُ فِي الشَّدَّةِ وَالشَّنَاعَةِ مُشَابِهًا لِعَقُوبَتِهِمْ، وَقَدْ خَسَفَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِمْ، وَاسْتَأْصَلَ بِذَلِكَ الْعَذَابُ بِكُرْهِمْ وَثَبَّهِمْ.

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِهِ، وَالْمَرْتَضِيُّ، وَالْمُؤَيَّدُ بِاللَّهِ إِلَى أَنَّهُ يُعَزِّزُ الْلُّوْطَيْ فَقَطْ. وَلَا يَخْفَى مَا فِي هَذَا الْمَذَهَبِ مِنَ الْمُخَالَفَةِ لِلْأَدَلَّةِ الْمُذَكُورَةِ فِي خَصُوصِ الْلُّوْطَيْ، وَالْأَدَلَّةِ الْوَارِدَةِ فِي الزَّانِي عَلَى الْعُمُومِ. وَأَمَّا الْإِسْتِدَالَانِ لِهَذَا بِحَدِيثٍ: «لَانَ أَخْطَئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ أَخْطَئَ فِي الْعَقُوبَةِ»^(١) فَمَرْدُودٌ بِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ مَعَ الْالْتَبَاسِ وَالْتَّرَاعِ لَيْسَ هُوَ فِي ذَلِكَ.

٣١٢١ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرُو، عَنْ عَكْرِمَةَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاؤَدَ، وَالْتَّرْمِذِيُّ^(٢) وَقَالَ: لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرُو.

وَرَوَى التَّرْمِذِيُّ، وَأَبُو دَاؤَدَ^(٣) مِنْ حَدِيثِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي رَزِينَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَتَى بَهِيمَةَ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ». وَذَكَرَ أَنَّهُ أَصَحُّ.

(١) أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ (١٤٢٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢٣٨/٨)، وَالْدَّارَقَطَنِيُّ (٣/٨٤)، وَالْحَاكمُ (٤/٤٢٦)، وَابْنُ أَبِي شِبَّةَ (٢٨٥٠٢).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١/٢٦٩)، وَأَبُو دَاؤَدَ (٤٤٦٤)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (١٤٥٥).

وَرَاجَعُ الْكَلَامَ عَلَى حَدِيثٍ رَقْمَ (٣١١٩).

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤَدَ (٤٤٦٥)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (عَقْبَ (١٤٥٥)).

ال الحديث الذي رواه عكرمة أخرجه أيضا النسائي وابن ماجه^(١)، قال الترمذى: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ. وقد رواه سفيان الثورى، عن عاصم، عن أبي رزى، عن ابن عباس آنَّه قال: «من أتى بهيمة فلام حَدَّ عليه» حدثنا بذلك محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان، وهذا أصح من الحديث الأول. والعمل على هذا عند أهل العلم، وهو قول أحمد، وإسحاق. انتهى.

وقد روى هذا الحديث ابن ماجه في «سننه»^(٢) من حديث إبراهيم بن إسماعيل، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من وقع على ذات محرم فاقتلوه، ومن وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوها بهيمة». وإبراهيم المذكور قد وثقه أحمد. وقال البخاري: منكر الحديث. وضعفه غير واحد من الحفاظ، وأخرجه أبو يعلى^(٣) الموصلى من حديث عبد الغفار بن عبد الله بن الزبير، عن علي بن مسهر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة مرفوعا، وذكر ابن عدي عن أبي يعلى آنَّه قال: بلغنا أنَّ عبد الغفار رفع عنه، وذكر ابن عدي أنَّهم كانوا لقنة.

(١) أخرجه: النسائي (٧٣٠٠)، وابن ماجه (٢٥٦٤).

(٢) «السنن» (٢٥٦٤).

(٣) أخرجه: أبو يعلى (٥٩٨٧).

وبالحاشية: الصواب تأخير هذا إلى بعد الكلام على حديث عمرو بن أبي عمرو الآتى، وحذف الضمير من أخرجه.

وأخرج هذا الحديث البيهقي^(١) بلفظ: «ملعون من وقع على بهيمة». وقال: أقتلوه واقتلوها لا يقال هذه التي^(٢) فعل بها كذا وكذا» ومال البيهقي إلى تصحيحه^(٣). ورواه^(٤) أيضاً من طريق عباد بن منصور، عن عكرمة. ورواه عبد الرزاق^(٥)، عن إبراهيم بن محمد، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، وإبراهيم ضعيف، وإن كان الشافعي يقوّي أمره. إذا عرفت هذا تبيّن لك أنه لم يتفرد برواية الحديث عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة كما قال الترمذى، بل رواه عن عكرمة جماعة كما بيّنا. وقد قال البيهقي: رويناه عن عكرمة من أوجهه، مع أن تفرد عمرو بن أبي عمرو لا يقدح في الحديث، فقد قدّمنا أنه احتاج به الشیخان، ووثقہ يحيی بن معین. قال البخاري: عمرو صدوق، ولكتة روی عن عكرمة مناكير. والأثر الذي رواه أبو رزین عن ابن عباس أخرجه أيضاً النسائي^(٦)، ولا حكم لرأي ابن عباس إذا انفرد، فكيف إذا عارض المروي عن رسول الله ﷺ من طريقه؟.

(١) أخرجه: البيهقي (٢٣٣/٨).

(٢) في الأصل: «هذا الذي». والمثبت من «سنن البيهقي».

(٣) حاشية بالأصل: تمام هذا في «التلخيص» (٤/١٠٤): لما عضد طريق عمرو بن أبي عمرو عنده من رواية عباد بن منصور، عن عكرمة. وكذا أخرجه عبد الرزاق إلخ. وهذا لا غبار عليه، وإنما غيره الشارح فأولهم. قال في «التلخيص»: ويقال: إن أحاديث عباد بن منصور، عن عكرمة إنما سمعها من إبراهيم بن أبي يحيى، عن داود، عن عكرمة وكان يدلّسها بإسقاط رجلين، وإبراهيم ضعيف عندهم. إلخ ما نقله الشارح. ومن هذا تعرف اختصاره المدخل؛ فلأن المراد أن اعتمد البيهقي من رواية عباد بن منصور لا يتهض لما ذكره في حديث عباد.

(٤) أخرجه: البيهقي (٢٣٣/٨).

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (١٣٤٩٢).

(٦) أخرجه: النسائي (٧٣٠١).

وقد اختلف أهل العلم فيما وقع على بهيمة، فأخرج البيهقي^(١) عن جابر بن زيد أنه قال: من أتى بهيمة أقيم عليه الحد. وأخرج^(٢) أيضاً عن الحسن بن علي^(٣) أنه قال: «إن كان محسناً رجم». وروي^(٤) أيضاً عن الحسن البصري أنه قال: هو بمنزلة الزاني. وقال الحاكم: أرى أن يجلد ولا يُلْغَى به الحد. وهو مجمع على تحريم إتیان بهيمة، كما حكى ذلك صاحب «البحر»^(٤).

وقد ذهب إلى أنه يوجب الحد كالرّنا الشافعى في قول له والهادويه، وأبو يوسف، وذهب أبو حنيفة، ومالك، والشافعى في قول له، والمرتضى، والمؤيد بالله، والناصر، والإمام يحيى إلى أنه يوجب التّعزيز فقط إذ ليس بزنا. وردّ بآنه فرج محروم شرعاً مشتهى طبعاً، فأوجب الحد كالقبل. وذهب الشافعى في قول له إلى آنه يقتل أخذا بحديث الباب.

وفي الحديث دليل على أنها تقتل بهيمة؛ والعلة في ذلك ما روى أبو داود، والنّسائي «آنه قيل لابن عباس: ما شأن بهيمة؟ قال: ما أراه قال ذلك إلا آنه يكره أن يؤكل لحمها وقد عمل بها ذلك العمل». وقد تقدّم أن العلة أن يقال: [هذه التي]^(٥) فعل بها كذا وكذا. وقد ذهب إلى تحريم لحم البهيمة المفهول بها وإلى أنها تذبح على، والشافعى في قول له.

وذهبت القاسمية، والشافعى في قول له، وأبو حنيفة، وأبو يوسف إلى آنه

(٢) أخرجه: البيهقي (٨/٢٣٤).

(٤) «البحر» (٦/١٤٦).

(١) أخرجه: البيهقي (٨/٢٣٤).

(٣) المصدر السابق.

(٥) في الأصل: «هذا الذي».

يُكره أكلها تنزيها فقط. قال في «البحر»^(١): إنَّا تذبُحُ البهيمَةُ ولو كانت غير مأكولةٍ؛ لثَلَّا تأتي بولِدٍ مشوَّهٍ، كما روَى أَنَّ راعِيَا أُتْمَى بَهِيمَةً فَأَتَتْ بولِدٍ مشوَّهٍ. انتهى. وأمَّا حديث أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عن ذبْحِ الْحَيْوَانِ إِلَّا لِأَكْلِهِ^(٢) فهو عمومٌ مخصوصٌ بحديث البابِ.

بَابُ فِيمَنْ وَطِيعَ جَارِيَةً امْرَأَتِهِ

٣١٢٢ - عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: أَنَّهُ رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ غَشِيَ جَارِيَةً امْرَأَتِهِ، فَقَالَ: لَا قُضِيَّنَ فِيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنْ كَانَتْ أَحَلَّنَاهَا لَكَ جَلَذْتُكَ مِائَةً. وَإِنْ كَانَتْ لَمْ تُحَلِّنَاهَا لَكَ رَجَمْتُكَ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(٣).

وفي رواية عن النعمان، عن الشبي^{عليه السلام}: أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي جَارِيَةً امْرَأَتِهِ، قَالَ: إِنْ كَانَتْ أَحَلَّنَاهَا لَهُ جَلَذْتُهُ مِائَةً، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّنَاهَا لَهُ رَجَمْتُهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدُّ، وَالنَّسَائِيُّ^(٤).

الحديث قال الترمذى: في إسناده اضطرابٌ، سمعت محمدًا - يعني البخارى - يقول: لم يسمع قتادةً من حبيب بن سالم، هذا الحديث إنما رواه

(١) «البحر» (٦/٦).

(٢) أخرجه: أبو داود في «المراسيل» (٣١٦).

(٣) أخرجه: أحمد (٤/٢٧٧)، وأبو داود (٤٤٥٨)، والترمذى (١٤٥١)، والنَّسَائِي (٦/١٢٤)، وابن ماجه (٢٥٥١).

وقال الترمذى: حديث النعمان في إسناده اضطرابٌ.

وراجع: «العلل الكبير» (ص ٢٣٤)، و«العلل» لابن أبي حاتم (٤٤٧ - ٤٤٨).

(٤) أخرجه: أبو داود (٤٤٥٩)، والنَّسَائِي (٦/١٢٣، ١٢٤).

عن خالد بن عرفطة، وأبو بشر لم يسمع من حبيب بن سالم هذا الحديث أيضاً، إنما رواه عن خالد بن عرفطة. انتهى. والذى في السنن أن أبو بشر رواه عن خالد بن عرفطة عن حبيب، ولكن الترمذى رواه في «سننه»^(١) عن أبي بشر، عن حبيب وخالفه بن عرفطة. قال أبو حاتم الرازى: هو مجهول. وقال الترمذى: سألت محمد بن إسماعيل عنه فقال: أنا أتفقى هذا الحديث. وقال النسائي: أحاديث الثعمان هذه مضطربة. وقال الخطابى: هذا الحديث غير متصل وليس العمل عليه. انتهى. وعرفطة بضم العين، وسكون الراء المهملتين، وضم الفاء، وبعدها طاء مهملة مفتوحة، وتاء تانية.

وفي الباب عن قبيصة بن حريث، عن سلمة بن المحبق عند أبي داود، والنمسائي^(٢) «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ امْرَأَتِهِ إِنْ كَانَ اسْتَكْرِهَهَا فَهِيَ حَرَّةٌ وَعَلَيْهِ لَسِيَّدَهَا مُثْلِهَا، إِنْ كَانَ طَاوِعَهَا فَهِيَ لَهُ وَعَلَيْهِ لَسِيَّدَهَا مُثْلِهَا». قال النسائي: لا تصح هذه الأحاديث. وقال البيهقى: قبيصة بن حريث غير معروف، وروينا عن أبي داود أنه قال: سمعتًّا أَحْمَدَ بْنَ حَنْبِلَ يَقُولُ: رَوَاهُ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْمَحْبُقِ شِيخٌ لَا يُعْرَفُ، لَا يُحَدَّثُ عَنْهُ غَيْرُ الْحَسَنِ - يَعْنِي قَبِيْصَةَ بْنَ حَرِيْثَ - . وَقَالَ الْبَخَارِيُّ فِي «الْتَّارِيْخِ»: قَبِيْصَةَ بْنَ حَرِيْثَ سَمِعَ سَلْمَةَ بْنَ الْمَحْبُقَ، فِي حَدِيْثِهِ نَظَرٌ. وَقَالَ ابْنُ الْمَنْذِرِ: لَا يَشْبَهُ خَبْرُ سَلْمَةَ بْنَ الْمَحْبُقَ. وَقَالَ الْخَطَابِيُّ: هَذَا حَدِيْثٌ مُنْكَرٌ، وَقَبِيْصَةَ بْنَ حَرِيْثَ غَيْرُ مَعْرُوفٍ وَالْحَجَّةُ لَا تَقْوُمُ بِمُثْلِهِ، وَكَانَ الْحَسَنُ لَا يُبَالِي أَنْ يَرْوِي الْحَدِيْثَ مَمْنَ سَمِعَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هَذَا كَانَ قَبْلَ الْحَدُودِ.

(١) «سنن الترمذى» (١٤٥٢).

(٢) أخرجه: أبو داود (٤٤٦٠)، (٤٤٦١)، والنمسائي (٦/١٢٤-١٢٥).

وقد روى أبو داود، والنسائي، وابن ماجه^(١) من طريق الحسن البصري عن سلمة بن المحبق نحو ذلك إلا آنَّه قال: « وإن كانت طاوعته فهي ومثلها من ماله لسيدها ». وقد اختلف في هذا الحديث عن الحسن فقيل: عنه، عن قبيصة بن حريث، عن سلمة بن المحبق. وقيل: عنه، عن سلمة من غير ذكر قبيصة. وقيل: عن جون بن قتادة، عن سلمة. وجون بن قتادة قال الإمام أحمد: لا يُعرف.

والمحبق: بضم الميم، وفتح الحاء المهملة، وبعدها باء موحّدة مشدّدة مفتوحة، ومن أهل اللغة من يكسرها. والمحبق: لقب واسمه صخر بن عبيد، وسلمة ابنته، له صحبة، سكن البصرة، كثيّة أبو سنان، كثيّة بابنه سنان. وذكر أبو عبد الله بن منده أن لابنه سنان صحبة أيضا. وجون: بفتح الجيم، وسكون الواو، وبعدها نون.

وقد اختلف أهل العلم في الرجل يقع على جارية امرأته، فقال الترمذى: وروي عن غير واحد من الصحابة منهم على وابن عمر أن عليه الرجم. وقال ابن مسعود: ليس عليه حد ولكن يعزّر. وذهب أحمد وإسحاق إلى ما رواه التعمان بن بشير. انتهى. وهذا هو الرأجح؛ لأن الحديث وإن كان فيه المقال المتقدّم، فأقل أحواله أن يكون شبهة يدرأ بها الحد.

قال في « البحر»^(٢): مسألة: ولو أباحت الزوجة للزوج وطأ أمتها أو وطأ امرأة تستحق دمها^(٣) حد. وقال أبو حنيفة: لا، إذ هما شبهة. قلنا: لا نسلم.

(١) أخرجه: ابن ماجه (٢٥٥٢). (٢) « البحر» (٦/١٤٣).

(٣) زاد في « البحر» بالقصاص.

انتهى . وهذا منعٌ مجرّدٌ؛ فإنَّ مثلَ حديثِ التَّعْمَانِ إذا لم يكن شبيهًا فما الذي يكونُ شبيهًا؟ .

قوله: «إِنْ كَانَتْ لَمْ تَحْلُّهَا لَكَ رِجْنَتُكَ» زاد أبو داود: «فَوَجْدُوهُ أَحْلَتُهَا لَهُ، فِي جَلْدِهِ مَائَةٌ» .

بَابُ حَدْدِ زِنَى الرَّقِيقِ خَمْسُونَ جَلْدَةً

٣١٢٣ - عَنْ عَلَيٍ قَالَ: أَرْسَلْنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أُمَّةٍ سَوْدَاءَ رَأَتْ لِأَجْلِدَهَا الْحَدَّ، قَالَ: فَوَجَدْتُهَا فِي دَمِهَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ لِي: «إِذَا تَعَالَتْ مِنْ نِفَاسِهَا فَأَجْلِدُهَا خَمْسِينَ» . رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَخْمَدَ فِي «الْمُسْنَدِ» ^(١) .

٣١٢٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةِ الْمَخْزُومِيِّ قَالَ: أَمْرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي فِتْيَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَجَلَدْنَا وَلَائِدَ مِنْ وَلَائِدِ الْإِمَارَةِ خَمْسِينَ خَمْسِينَ فِي الزِّنَى . رَوَاهُ مَالِكُ فِي «الْمَوَطِّلِ» ^(٢) .

حَدِيثُ عَلَيٍّ قد تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي بَابِ تَأْخِيرِ الرَّجْمِ عَنِ الْحَبْلِيِّ، وَسِيَّاتِي أَيْضًا فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَ هَذَا . وَأَتْرَ عُمَرَ مُؤِيدًا لِحَدِيثِ الْبَابِ لِوَقْعِ ذَلِكَ مِنْهُ بِمَحْضِرِ جَمَاعَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ . وَرَوَى أَبْنُ وَهْبٍ، عَنْ أَبْنِ جَرِيْجِ، عَنْ عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ «أَنَّ فَاطِمَةَ بْنَتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ تَجْلُدُ وَلِيْدَتِهَا إِذَا زَنَتْ خَمْسِينَ» ^(٣) . وَيَشَهُدُ لِذَلِكَ عَمُومُ قَوْلِهِ تَعَالَى: «فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحَصَّنَتِ مِنْ

(١) «الْمُسْنَدِ» (١/١٣٦) . (٢) «الْمَوَطِّلِ» (ص ٥١٧) .

(٣) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ (٢/٧٩ مُسْنَد)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ (٣/١٣٦٠٣) .

الْعَدَابُ ﴿النساء: ٢٥﴾ ولا قائل بالفرق بين الأمة والعبد، كما حكى ذلك صاحب «البحر»^(١).

وروي عن ابن عباس أنَّه قال: «لا حد على مملوكٍ حتى يتزوج» تمسكًا بقوله تعالى: «فَإِذَا أَحْصَنَ ﴿النساء: ٢٥﴾ فَإِنَّهُ تَعَالَى عَلَّقَ حَدَّ الْإِمَاءِ بِالْإِحْسَانِ. وأجاب عنه في «البحر» بأنَّ لفظ الإحسان محتمل؛ لأنَّه بمعنى أسلمَ، وبلغَ، وتزوجَ^(٢)، قال: ولو سلم فخلافُ ابن عباس منقوض^(٣).

وال الأولى الجواب بحديث أبي هريرة وزيد بن خالد الآتي في الباب الذي بعد هذا، فإنَّ فيه «أنَّه سُئلَ عَنِ الْأُمَّةِ إِذَا زُنِتْ وَلَمْ تُحْصَنْ، فَقَالَ: إِنَّ زُنْتَ فَاجْلَدُوهَا». وهذا نصٌّ في محلِّ التَّزَاعِ. وأخرج مسلم، وأبو داود، والترمذى^(٤) من حديث أبي عبد الرحمن السُّلْمَى أَنَّ عَلَيْهِ خطبَ فقال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَقِيمُوا الْحَدُودَ عَلَى أَرْقَائِكُمْ مِّنْ أَحْسَنِهِمْ وَمِنْ لَمْ يُحْسِنْ». وقد وافق ابن عباس طاوس، وعطاء، وابن جريج، وذهبَ الجمهور إلى خلاف ذلك.

(١) «البحر» (١٤٢/٦).

(٢) في «البحر»: «فَإِذَا أَحْصَنَ»: بالفتح، أي: أسلمَ، أو بلغَ، وبالضمّ: تزوجَ^{جَنَّ} اهـ.

(٣) في «البحر»: «منقرض».

حاشية: هكذا في «البحر»، ولم يذكر في كتب اللغة والتفسير مجئه بمعنى «بلغَنْ». قال في «القاموس»: إنه استعمل بمعنى الفقه والتزويع. وفي كتب التفسير لأربعة معانٍ: التزويع والعنفه والعتق والإسلام، فلعل الصواب في موضع «بلغَنْ»: «عْنَقَنْ»... إلخ.

(٤) أخرجه: مسلم (١٢٥/٥)، وأبو داود (٤٧٣)، والترمذى (١٤٤١).

قوله: «إذا تعالـت من نفـاسـها» بالـعـينـ المـهـمـلـةـ أيـ: خـرـجـتـ، وـفـيـهـ دـلـيـلـ علىـ آنـهـ يـمـهـلـ منـ كـانـ مـرـيـضـاـ حـتـىـ يـصـحـ منـ مـرـضـهـ، وـقـدـ تـقـدـمـ الـكـلـامـ عـلـىـ ذـلـكـ فـيـ بـاـبـ تـأـخـيرـ الرـأـجـمـ عـنـ الـحـبـلـ.

بابُ السَّيِّدِ يُقْيِيمُ الْحَدَّ عَلَى رَقِيقِهِ

٣١٢٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَتْ أَمَةٌ أَحَدَكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلَا يَتَرَبَّ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ رَأَتْ فَلَا يَتَرَبَّ عَلَيْهَا الْحَدَّ وَلَا يَتَرَبَّ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ رَأَتِ الْثَالِثَةَ فَلَا يَتَرَبَّ عَلَيْهَا، وَلَوْ بَحْلَلَ مِنْ شَعْرٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

وَرَوَاهُ أَخْمَدُ فِي رِوَايَةِ وَأَبْو دَاؤِدَ^(٢) وَذَكَرَا فِيهِ فِي الرَّابِعَةِ الْحَدَّ وَالْبَيْنَ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: مَعْنَى «لَا يَتَرَبَّ»: لَا يَقْتَصِرُ عَلَى التَّشِيبِ.

٣١٢٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَرَزِينَدَ بْنِ خَالِدِ الْجُهْنَيِّ قَالَا: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا رَأَتْ وَلَمْ تُخْصِنَ، قَالَ: «إِنْ رَأَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ رَأَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ رَأَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بِعْوَهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لَا أَذْرِي أَبْعَدَ الْثَالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

٣١٢٧- وَعَنْ عَلَيِّ: أَنَّ خَادِمًا لِلنَّبِيِّ ﷺ أَخْدَثَ، فَأَمْرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٠٩/٣)، وَمُسْلِمُ (١٢٣/٥، ١٢٤)، وَأَحْمَدُ (٤٩٤/٢).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٢٢/٢)، وَأَبْو دَاؤِدَ (٤٤٧١).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٢١٣/٨)، وَمُسْلِمُ (١٢٤/٥)، وَأَحْمَدُ (٤١٧/٤).

أقيمت عليها الحد، فأتتها فوجذتها لم تجف من دمها، فأتته فأخبرته، فقال: «إذا جفت من دمها فأقيمت عليها الحد، أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم». رواه أحمد، وأبو داود^(١).

الحديث على أخرجه مسلم في «صحيحه»، والبيهقي، والحاكم^(٢) ووهم فاستدركه.

قوله: «فتبيّن زناها» الظاهر أن المراد تبيين بما يتبيّن في حق الحرج، وذلك إما بشهادة أربعة أو بالإقرار، على الخلاف المتقدم فيه. وقيل: إن المراد بالتبين أن يعلم السيد بذلك وإن لم يقع إقرار ولا قامت شهادة. وإليه ذهب بعضهم. وحكي في «البحر»^(٣) الإجماع على أنه يعتبر شهادة أربعة في العبد كالحر، والأمة حكمها حكمة. وقد ذهب الأكثرون إلى أن الشهادة تكون إلى الإمام أو الحاكم. وذهب بعض أصحاب الشافعى إلى أنها تكون عند السيد.

قوله: «ولا يثرب عليها» بمثابة تحية مضمومة، ومثلثة مفتوحة، ثم راء مشددة مكسورة، وبعدها موحدة: وهو التعنف. وقد ثبت في رواية عن النسائي^(٤) بلفظ: «ولا يعنفها» والمراد أن اللازم لها شرعا هو الحد فقط، فلا يضم إليه سيدها ما ليس بواجب شرعا، وهو التشريط. وقيل: إن المراد نهي السيد على أن يقتصر على التشريع دون الحد وهو مخالف لما يفهمه

(١) أخرجه: أحمد (٩٥/١)، وأبو داود (٤٤٧٣).

(٢) أخرجه: مسلم (١٢٥/٥)، والبيهقي (٨/٢٤٥-٢٤٤)، والحاكم (٤/٣٦٩).

(٣) «البحر» (٦/١٤٩).

(٤) أخرجه: النسائي (٧٢٢٩).

السياقُ. وفي ذلك - كما قال ابن بطال - دليلٌ على أنَّه لا يُعَزَّزُ من أقيمَ عليه الحُدُولَ التَّعْنِيفِ واللَّوْمِ، ولهذا لم يثبتَ أنَّه عَلَيْهِ السَّلَامُ سبَّ أحداً ممَّن أقامَ عليه الحُدُولَ، بل نهى عَلَيْهِ السَّلَامُ عن ذلك كما سيأتي من حديثِ أبي هريرةَ في كتابِ حدِّ شاربِ الخمرِ.

قوله: «ثُمَّ إِنْ زَنْتَ» فيه دليلٌ على أنَّه لا يُقَامُ على الأمةِ الحُدُولَ إِلا إذا زنتَ بعدَ إِقَامَةِ الحُدُولِ عليها، لا إذا تكرَّرَ منها الزِّنَنَا قَبْلَ إِقَامَةِ الحُدُولِ كما يدلُّ على ذلك لفظُ «ثُمَّ» بعدَ ذِكْرِ الحُدُولِ.

قوله: «فَلِيَبْعَهَا» ظاهرُ هذا أَنَّهَا لا تَحْدُدُ إِذَا زنتَ بعدَ أنْ جلدَها في المَرَّةِ الثَّانِيَةِ، ولكنَّ الرِّوَايَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا المُصَنَّفُ عن أبي هريرةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ مصْرَحٌ بِالْجَلْدِ فِي الثَّالِثَةِ، وكذلَكَ الرِّوَايَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا عن أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوَدَ أَنَّهُما ذَكَرَا فِي الرَّابِعَةِ الْحُدُولَ وَالْبَيْعَ؛ نَصٌّ فِي مَحْلِ الزَّرَاعِ، وَبِهَا يُرْدَدُ عَلَى النَّوْوِيِّ^(١) حِيثُ قَالَ: إِنَّهُ لَمَّا لَمْ يَحْصُلْ الْمَقْصُودُ مِنَ الزَّجْرِ، عَدَلَ إِلَى الْإِخْرَاجِ عَنِ الْمُلْكِ دُونَ الْجَلْدِ مُسْتَدِلًا عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «فَلِيَبْعَهَا» وَكَذَا وَافَقَهُ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ، وَهُوَ مَرْدُودٌ. وَأَمَّا الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»^(٢) فَقَالَ: الْأَرْجُحُ أَنَّهُ يَجْلِدُهَا قَبْلَ الْبَيْعِ ثُمَّ يَبْعِيْهَا، وَصَرَّحَ بِأَنَّ السُّكُوتَ عَنِ الْجَلْدِ لِلْعِلْمِ بِهِ وَلَا يَخْفِي أَنَّهُ لَمْ يَسْكُتْ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ ذَلِكَ كَمَا سَلَفَ.

وَظَاهِرُ الْأَمْرِ بِالْبَيْعِ أَنَّهُ وَاجِبٌ. وَذَهَبَ الْجَمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ مُسْتَحْبٌ فَقَطُّ. وَزَعْمَهُ

(١) حاشية بالأصل: لم يذكر هذا النوويُّ، وليس هو في «شرح مسلم» ولا غيره، بل الذي ذكره الحافظ في «الفتح»، والشارح وهم في ذلك من إيراده إيهاده بعد كلام النووي إلى الخ.

(٢) «الفتح» (١٢/١٦٤).

بعض الشافعية أنَّ الأمرَ بالبيعِ منسوخٌ، كما حكاهُ ابنُ الرُّفعةِ في «المطلب»، ولا أعرفُ لهُ ناسخاً، فإنَّ كانَ هوَ النَّهْيُ عنِ إضاعةِ المالِ كما زعمَ بعضُهم. فيُجَابُ عنهُ أَوْلَى بِأَنَّ إِضاعةَ إِنْمَا تَكُونُ إِذَا لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ فِي مُقَابِلِ الْمَبِيعِ، وَالْمَأْمُورُ بِهِ هُنَا هُوَ الْبَيْعُ لِإِضاعةٍ، وَذَكْرُ الْحِبْلِ مِنَ الشِّعْرِ لِلْمِبَالَغَةِ، وَلَوْ سَلَمَ عَدْمُ إِرَادَةِ الْمِبَالَغَةِ لِمَا كَانَ فِي الْبَيْعِ بِحِبْلٍ مِنْ شِعْرٍ إِضاعةٍ، وَإِلَّا لَزَمَ أَنْ يَكُونَ بَيْعُ الشَّيْءِ الْكَثِيرِ بِالْحَقِيرِ إِضاعةً، وَهُوَ مَمْنُوعٌ. وَقَدْ ذَهَبَ دَاوُدُ وَسَائِرُ أَهْلِ الظَّاهِرِ إِلَى أَنَّ الْبَيْعَ وَاجِبٌ؛ لِأَنَّ تَرْكَ مُخَالَطَةِ الْفَسْقَةِ وَمُفَارَقَتِهِمْ [وَاجْبَانٌ]^(١)، وَبَيْعُ الْكَبِيرِ بِالْحَقِيرِ جَائزٌ إِذَا كَانَ الْبَايِعُ عَالِمًا بِهِ بِالْإِجْمَاعِ.

قالَ ابنُ بَطَّالٍ: حَمَلَ الْفَقَهَاءُ الْأَمْرَ بِالْبَيْعِ عَلَى الْحَضْنِ عَلَى مِبَايِعَةٍ مِنْ تَكْرَرِهِ مِنْهُ الزَّنَنَا؛ لَثَلَّا يُظْنَنُ بِالسَّيْدِ الرَّضَا بِذَلِكَ، وَلَمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْوَسِيلَةِ إِلَى تَكْثِيرِ أَوْلَادِ الزَّنَنَا. قَالَ: وَحَمَلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى الْوَجُوبِ، وَلَا سَلْفَ لَهُ فِي الْأَمْمَةِ فَلَا يُشْتَغِلُ بِهِ. انتهَى. وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ أَجْمَعُ السَّلْفِ عَلَى عَدْمِ وَجُوبِ الْبَيْعِ، فَإِنْ صَحَّ ذَلِكَ كَانَ هُوَ الْقَرِينَةُ الصَّارِفَةُ لِلْأَمْرِ عَنِ الْوَجُوبِ، وَإِلَّا كَانَ الْحَقُّ مَا قَالَهُ أَهْلُ الظَّاهِرِ.

وَأَحَادِيثُ الْبَابِ فِيهَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ السَّيْدَ يُقْيِيمُ الْحَدَّ عَلَى مَمْلُوكَهِ، وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلْفِ، وَالشَّافِعِيُّ. وَذَهَبَتِ الْعُتْرَةُ إِلَى أَنَّ حَدَّ الْمَمَالِيْكَ إِلَى الْإِمَامِ إِنْ كَانَ ثُمَّ إِمَامٌ، وَإِلَّا كَانَ إِلَى سَيِّدِهِ. وَذَهَبَ مَالِكُ إِلَى أَنَّ الْأَمْمَةَ إِنْ كَانَتْ مَزَوَّجَةً كَانَ أَمْرُ حَدِّهَا إِلَى الْإِمَامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ زَوْجَهَا عَبْدًا لِسَيِّدِهَا فَأَمْرُ حَدِّهَا إِلَى السَّيِّدِ، وَاسْتَشْنَى مَالِكُ أَيْضًا الْقُطْعَ فِي السَّرْقَةِ، وَهُوَ وَجْهُ الشَّافِعِيَّةِ، وَفِي

(١) فِي «الْأَصْلِ»: «وَاجْبَانٌ».

وجه لهم آخر يُستثنى حد الشرب. وروي عن التورى والأوزاعي أنه لا يُقيّم السيد إلا حد الزنا. وذهب الحنفية إلى أنه لا يُقيّم الحدود على المماليك إلا الإمام مطلقاً.

وظاهر أحاديث الباب أنه يحد المملوك سيده، من غير فرق بين أن يكون الإمام موجوداً أو معذوماً، وبين أن يكون السيد صالحًا لإقامة الحد أم لا. وقال ابن حزم: يقيمه السيد إلا إن كان كافراً. وقد أخرج البيهقي^(١) عن عبد الرحمن بن أبي ليلٍ أنه قال: أدركت بقایا الأنصار وهم يضربون الوليدة من ولادهم في مجالسهم إذا زنت. ورواه الشافعى عن ابن مسعود وأبي بردة. وأخرج أيضاً البيهقي^(٢) عن خارجة بن زيد، عن أبيه. وأخرجه^(٣) أيضاً عن أبي الزناد، عن أبيه، عن الفقهاء الذين يُتّهى إلى أقوالهم من أهل المدينة، أنهم كانوا يقولون: لا ينبغي لأحد يُقيّم شيئاً من الحدود دون السلطان، إلا أن للرجل أن يُقيّم حد الزنا على عبده وأمته. وروى الشافعى^(٤) عن ابن عمر «أنه قطع يد عبده وجلد عبده لزني». وأخرج مالك عن عائشة «أنها قطعت يد عبد لها»^(٥). وأخرج أيضاً «أن حفصة قتلت جارية لها سحرتها»^(٦). وأخرج عبد الرزاق والشافعى^(٧) «أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ حدّت جارية لها زنت». وتقديم في الباب الذي قبل هذا «أنها حلدت وليدة لها خمسين».

(١) أخرجه: البيهقي (٢٤٥/٨). (٢) أخرجه: البيهقي (٢٤٥/٨).

(٣) أخرجه: البيهقي (٢٤٥/٨). (٤) أخرجه: الشافعى (٢/٨٣).

(٥) أخرجه: مالك (ص ٥٢٠)، والشافعى (٢/٨٤ - ٨٥ مسند).

(٦) أخرجه: مالك (ص ٥٤٣)، وعبد الرزاق (١٨٧٤٧).

(٧) أخرجه: عبد الرزاق (١٣٦٠٢)، والشافعى في «مسنده» (٢/٧٩).

وقد احتاج من قال: إنَّه لا يُقْيِّمُ الحدودَ مطلقاً إلَّا الإمامُ بما رواه الطحاوِيُّ عن مسلمٍ بنِ يسَارٍ أَنَّه قال: «كَانَ رَجُلٌ مِّن الصَّحَابَةِ يَقُولُ: الرَّكَأَةُ، وَالْحَدُودُ، وَالْفِيءُ، وَالْجَمْعَةُ إِلَى السُّلْطَانِ»^(١). قَالَ الطَّحاوِيُّ: لَا نَعْلَمُ لَهُ مُخَالِفًا مِّن الصَّحَابَةِ. وَتَعَقَّبَهُ ابْنُ حَزْمٍ بِأَنَّهُ خَالِفُهُ اثْنَا عَشَرَ صَحَابِيًّا.

وَظَاهِرُ أَحَادِيثِ الْبَابِ أَنَّ الْأُمَّةَ وَالْعَبْدَ يُجْلِدَانِ، سَوَاءً كَانَا مُحْسَنِينَ أَمْ لَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْخَلَافُ فِي ذَلِكَ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ هَذَا.

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمُمْلُوكِ إِذَا كَانَ مُحْسَنًا هَلْ يُرْجَمُ أَمْ لَا؟ فَذَهَبَ الْأَكْثَرُ إِلَى الثَّانِيِّ، وَذَهَبَ الزَّهْرِيُّ وَأَبُو ثُورٍ إِلَى الْأَوَّلِ. وَاحْتَاجَ الْأَوَّلُونَ بِأَنَّ الرَّجْمَ لَا يُنْتَصِّفُ، وَاحْتَاجَ الْآخِرُونَ بِعُمُومِ الْأَدَلَّةِ.

وَأَمَّا الْمَكَاتِبُ فَذَهَبَتِ الْعَتَرَةُ إِلَى أَنَّهُ لَا رَجْمَ عَلَيْهِ، وَيُجْلَدُ كَالْحَرَّ بِقَدْرِ مَا أَدَى وَفِي الْبَقِيَّةِ كَالْعَبْدِ. وَذَهَبَتِ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنْفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يُجْلَدُ كَالْعَبْدِ مطلقاً؛ لِحَدِيثِ: «الْمَكَاتِبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دَرْهَمٌ»^(٢). وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى التَّقْسِيسِ فِي الْمَكَاتِبِ فِي بَابِ الْكِتَابَةِ.

* * *

(١) أَخْرَجَهُ: ابْنُ أَبِي شِيهَةَ (٢٨٤٣٨) مُوقَوْفًا عَلَى الْحَسَنِ الْبَصَرِيِّ، (٢٨٤٣٩) مُوقَوْفًا عَلَى ابْنِ مُحِيرِيزَ، (٢٨٤٤٠) مُوقَوْفًا عَلَى عَطَاءِ الْخَرَاسَانِيِّ. وَرَاجَعٌ: «نَصْبُ الرَايَةِ» (٣٢٦/٣).

(٢) أَخْرَجَهُ: الْبَخَارِيُّ مَعْلَقاً، (١٩٤/٥ فَتْحَهُ)، وَالْشَّافِعِيُّ (٢٠٦/١ تَرْتِيبَهُ)، وَابْنُ أَبِي شِيهَةَ (٢٠٥٦٤، ٢٠٥٦٦)، وَعَبْدُ الرَّزَاقَ (٤١٠ - ٤٠٥/٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ (١٠/٣٢٣ - ٣٢٦).

كتاب القطع في السرقة

باب ما جاء في كم يقطع السارق؟

٣١٢٨- عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قطع في مجن ثمنة ثلاثة دراهم.
رواة الجماعة^(١).

وفي لفظ بعضهم: قيمته ثلاثة دراهم.

٣١٢٩- وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً. رواه الجماعة إلا ابن ماجة^(٢).

وفي رواية: أن النبي ﷺ قال: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً». رواه أخمد، ومسلم، والنسائي، وابن ماجة^(٣).

وفي رواية قال: «تقطع يد السارق في ربع دينار». رواه البخاري، والنسائي، وأبو داود^(٤).

(١) أخرجه: البخاري (٢٠٠/٨)، ومسلم (١١٣/٥)، وأحمد (٦/٢، ٦٤، ٥٤، ٨٠، ٨٢)، وأبو داود (٤٣٨٥)، والترمذى (١٤٤٦)، والنمساني (٨/٧٦، ٧٧)، وابن ماجه (٢٥٨٤).

(٢) أخرجه: البخاري (١٩٩/٨)، ومسلم (١١٢/٥)، وأحمد (٦/٣، ٣٦/٦)، وأبو داود (٤٣٨٣)، والترمذى (١٤٤٥)، والنمساني (٨/٧٩، ٨٠).

(٣) أخرجه: مسلم (١١٢/٥)، وأحمد (٦/١٠٤، ٢٤٩)، والنمساني (٨/٨١)، وابن ماجه (٢٥٨٥).

(٤) أخرجه: البخاري (١٩٩/٨)، وأبو داود (٤٣٨٤)، والنمساني (٨/٧٨).

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «تُقْطِعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «أَقْطَعُوا فِي رُبْعِ دِينَارٍ، وَلَا تُقْطَعُوا فِيمَا هُوَ أَذْنَى مِنْ ذَلِكَ». وَكَانَ رُبْعُ الدِّينَارِ يَوْمَئِذٍ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ، وَالدِّينَارُ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقْطِعُ يَدُ السَّارِقِ فِيمَا دُونَ ثَمَنِ الْمَجْنُ». قِيلَ لِعَائِشَةَ: مَا ثَمَنُ الْمَجْنُ؟ قَالَتْ: رُبْعُ دِينَارٍ. رَوَاهُ التَّسَائِيُّ^(٣).

٣١٣٠ - وَعَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعْنَ اللَّهِ السَّارِقِ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ». وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ». قَالَ الْأَعْمَشُ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ بَيْضُ الْحَدِيدِ، وَالْحَبْلُ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ مِنْهَا مَا يُسَاوِي دَرَاهِمَ مُتَقْرَبٌ عَلَيْهِ^(٤).

وَلَيْسَ لِمُسْلِمٍ فِيهِ زِيَادَةٌ قَوْلُ الْأَعْمَشِ.

قُولُهُ: «فِي مَجْنٍ» بِكَسْرِ الْمِيمِ، وَفَتْحِ الْجِيمِ، وَتَشْدِيدِ الْثُوْنِ: وَهُوَ التُّرْسُ، وَيُقَالُ لَهُ: مَجْنَةٌ بِكَسْرِ الْمِيمِ أَيْضًا. وَجَنَانٌ وَجَنَانَةٌ بِضَمِّهِمَا. قُولُهُ: «فَصَاعِدًا» هُوَ مَنْصُوبٌ عَلَى الْحَالِيَّةِ، أَيِّ: فَزَائِدًا، وَيُسْتَعْمَلُ بِالْفَاءِ وَبِشَمَّ لَا بِالْوَاءِ. وَفِي رِوَايَةِ لَمَسْلِمٍ: «لَنْ تُقْطَعَ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَمَا فَوْقَهُ».

(١) «صَحِيفَةُ الْبُخَارِيِّ» (١٩٩/٨).

(٢) «الْمُسْنَدُ» (٦/٨٠-٨١).

(٣) «السَّنْنُ» (٨/٨١).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٨/٨، ٢٠٠)، وَمُسْلِمٌ (١١٣/٥)، وَأَحْمَدُ (٢٥٣/٢).

قوله: «في ربع دينار» هذه الرواية موافقة لرواية الثلاثة الدراهم التي هي ثمن المجن كما في رواية النسائي المذكورة في الباب «أن ثمن المجن كان ربع دينار»، وكما في رواية أحمد «أنه كان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم». قال الشافعى: وربع الدينار موافق لرواية «ثلاثة دراهم»، وذلك أن الصرف على عهد رسول الله ﷺ اثنا عشر درهماً بدينار، وكان كذلك بعده، وقد تقدم أن عمر فرض الديمة على أهل الورق اثني عشر ألف درهم، وعلى أهل الذهب ألف دينار. وأخرج ابن المنذر «أنه أتى عثمان بسارق سرق أربعة، فقومت بثلاثة دراهم من حساب الدينار باثنى عشر، فقطع»^(١). وأخرج البيهقى^(٢) أيضاً من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه «أن علياً قطع في ربع دينار، وكانت قيمته درهفين ونصفاً». وأخرج البيهقى^(٣) أيضاً من حديث جعفر بن محمد، عن أبيه عن علي: «القطع في ربع دينار فصاعداً». وأخرج^(٤) أيضاً من طريقه عن علي «أنه قطع يد سارق في بيضة من حديد ثمنها ربع دينار»، ورجاله ثقات ولكته منقطع.

وقد ذهب إلى ما تقتضيه أحاديث الباب من ثبوت القطع في ثلاثة دراهم أو ربع دينار الجمھور من السلف والخلف ومنهم الخلفاء الأربع. واختلفوا فيما يُقوم به ما كان من غير الذهب والفضة. فذهب مالك في المشهور عنه إلى أنه يكون التقويم بالدراريم، لا بربع الدينار إذا كان الصرف مختلفاً، وقال الشافعى: الأصل في تقويم الأشياء هو الذهب؛ لأن الأصل في جواهر

(١) أخرجه: الشافعى (٢/٨٣ - مسند)، ومالك (ص ٥١٩).

(٢) أخرجه: البيهقى (٨/٢٦٠) بدون زيادة: «وكانت قيمته درهفين ونصفاً».

(٣) أخرجه: البيهقى (٨/٢٦١).

(٤) أخرجه: البيهقى (٨/٢٦٠).

الأرضِ كلُّها حتَّى قالَ: إِنَّ الْثَّلَاثَةَ الدَّرَاهِمَ إِذَا لَمْ تَكُنْ قِيمَتُهَا رِبْعَ دِينَارٍ لَمْ تَوْجِبِ الْقُطْعَةُ. انتهى. قالَ مَالِكٌ: وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ مُعْتَبِرٌ فِي نَفْسِهِ، لَا يُقْوَمُ بِالْآخِرِيْ. وَذَكَرَ بَعْضُ الْبَغْدَادِيْنَ أَنَّهُ يُنْظَرُ فِي تَقْوِيمِ الْعَرَوْضِ بِمَا كَانَ غَالِبًا فِي نَقْوِدِ أَهْلِ الْبَلْدِ.

وَذَهَبَتِ الْعَرْتَةُ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابَهُ، وَسَائِرُ فَقَهَاءِ الْعَرَاقِ إِلَى أَنَّ النَّصَابَ الْمُوْجَبُ لِلْقُطْعَةِ هُوَ عَشْرَةُ دِرَاهِمَ، وَلَا قُطْعَةٌ فِي أَقْلَى مِنْ ذَلِكَ. وَاحْتَجُوا بِمَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَالْطَّحاوِيُّ^(١) مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَئُوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ ثُمَّنُ الْمَجْنَّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُقْوَمُ عَشْرَةُ دِرَاهِمٍ». وَأَخْرَجَ نَحْوَ ذَلِكَ النَّسَائِيُّ^(٢) عَنْهُ، وَأَخْرَجَ عَنْهُ أَبُو دَاوَدَ^(٣) «أَنَّ ثُمَّنَهُ كَانَ دِينَارًا أَوْ عَشْرَةَ دِرَاهِمَ». وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ^(٤)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عُمَرِ بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «كَانَ ثُمَّنُ الْمَجْنَّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةُ دِرَاهِمٍ». وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ^(٥) عَنْ عَطَاءٍ مَرْسَلًا: «أَدْنَى مَا يُقْطَعُ فِيهِ ثُمَّنُ الْمَجْنَّ». قَالَ: وَثُمَّنُهُ عَشْرَةُ دِرَاهِمٍ». قَالُوا: وَهَذِهِ الرِّوَايَاتُ فِي تَقْدِيرِ ثُمَّنِ الْمَجْنَ أَرْجُحُ مِنَ الرِّوَايَاتِ الْأُولَى وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ وَأَصَحَّ، وَلَكِنَّ هَذِهِ أَحْوَطُ، وَالْحَدُودُ تَدْفَعُ بِالشَّبَهَاتِ، فَهَذِهِ الرِّوَايَاتُ كَأَنَّهَا شَبَهَةٌ فِي الْعَمَلِ بِمَا دُونَهَا. وَرُوِيَّ نَحْوُ هَذَا عَنْ أَبِنِ الْعَرَبِيِّ قَالَ: وَإِلَيْهِ ذَهَبَ سَفِيَّانُ مَعَ جَلَالِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٢٥٧/٨)، وَالْطَّحاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعْنَى الْأَثَارِ» (١٦٢/٣).

(٢) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٨٣/٨).

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوَدَ (٤٣٨٧).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٢٥٩/٨).

(٥) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٨٣/٨).

ويُجَابُ بِأَنَّ الرِّوَايَاتِ الْمَرْوِيَّةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَبْنِ الْعَاصِ فِي إِسْنَادِهَا جَمِيعًا مُحَمَّدًا بْنَ إِسْحَاقَ، وَقَدْ عَنَّنَ، وَلَا يُحْتَاجُ بِمُثْلِهِ إِذَا جَاءَ بِالْحَدِيثِ مَعْنَى، فَلَا يَصْلُحُ لِمَعَارِضَةِ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ. وَقَدْ تَعَسَّفَ الطَّحاوِيُّ فَزَعَمَ أَنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ مُضْطَرِّبٌ، ثُمَّ بَيْنَ الاضْطَرَابِ بِمَا يُفِيدُ بِطْلَانَ قَوْلِهِ، وَقَدْ اسْتَوْفَى صَاحِبُ «الْفَتْحِ» الرَّدَّ عَلَيْهِ. وَأَيْضًا حَدِيثُ أَبْنِ عُمَرَ حَجَّةٌ مُسْتَقْلَةٌ.

وَلَوْ سَلَّمَنَا صَلَاحَيَّةَ رِوَايَاتِ تَقْدِيرِ ثَمَنِ الْمَجْنَ بِعَشْرَةِ دِرَاهِمٍ لِمَعَارِضَةِ الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُفِيدًا لِلْمَطْلُوبِ - أَعْنِي عَدَمِ ثَبُوتِ الْقَطْعِ فِيمَا دَوْنَ ذَلِكَ - لِمَا فِي الْبَابِ مِنْ إِثْبَاتِ الْقَطْعِ فِي رِبِيعِ الدِّينَارِ وَهُوَ دَوْنَ عَشْرَةِ دِرَاهِمٍ، فَيُرْجَعُ إِلَى هَذِهِ الرِّوَايَاتِ، وَيَتَعَيَّنُ طَرْخُ الرِّوَايَاتِ الْمُتَعَارِضَةِ فِي ثَمَنِ الْمَجْنَ، وَبِهَذَا يَلوُحُ لَكَ عَدْمُ صَحَّةِ الْإِسْتِدَلَالِ بِرِوَايَاتِ الْعَشْرَةِ الدِّرَاهِمِ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ عَلَى سُقُوطِ الْقَطْعِ فِيمَا دَوْنَهَا وَجَعَلُهَا شَبَهَةً، وَالْحَدُودُ تَدْرَأُ بِالشَّبَهَاتِ؛ لِمَا سَلَفَ. وَقَدْ أَسْلَفْنَا عَنْ جَمَاعَةِ الصَّحَابَةِ أَتْهُمْ قَطَعُوا فِي رِبِيعِ دِينَارٍ وَفِي ثَلَاثَةِ دِرَاهِمٍ.

المذهبُ الثَّالِثُ: نَقْلَهُ عِيَاضُ عَنِ التَّخْعِيِّ أَنَّهُ لَا يَجُبُ الْقَطْعُ إِلَّا فِي أَرْبَعَةِ دِنَانِيرٍ، أَوْ أَرْبَعِينَ دِرَاهِمًا، وَهَذَا قَوْلٌ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ فِيمَا أَعْلَمُ.

المذهبُ الرَّابِعُ: حَكَاهُ أَبْنُ الْمَنْذِرِ عَنِ الْحَسِنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ يُقْطَعُ فِي دِرَهَمَيْنِ. وَحَكَاهُ فِي «الْبَحْرِ»^(١) عَنْ زَيَادِ بْنِ أَبِي زَيَادٍ، وَلَا دَلِيلَ عَلَى ذَلِكَ مِنْ

(١) «الْبَحْرِ» (٦/١٧٦).

المعروف. وقد أخرج ابن أبي شيبة^(١) عن أنس بن سعيد قوي «أن أبا بكر قطع في شيء ما يساوي درهمين». وفي لفظ: «لا يساوي ثلاثة دراهم».

المذهب الخامس: أربعة دراهم، نقله ابن المنذر عن أبي هريرة وأبي سعيد، وكذلك حكاه عنهما في «البحر»^(٢)، ونقله عياض عن بعض الصحابة، وهو مردود بما سلف.

المذهب السادس: ثلث دينار، رواه ابن المنذر عن الباقي. **المذهب السابع:** خمسة دراهم، حكاه في «البحر»^(٣) عن الناصر وال تخري، وروي عن ابن شيرمة، وهو مروي عن ابن أبي ليلي والحسن البصري. واستدلوا بما أخرجه ابن المنذر عن عمر آن قال: «لا تقطع الخمس إلا في خمس»^(٤).

المذهب الثامن: دينار أو ما بلغ قيمته، رواه ابن المنذر عن التخري، وحكاه ابن حزم عن طائفه.

المذهب التاسع: ربع دينار من الذهب ومن غيره في القليل والكثير، وإليه ذهب ابن حزم ونقل نحوه ابن عبد البر. واستدل ابن حزم بأن التحديد في الذهب منصوص ولم يوجد نص في غيره، فيكون داخلا تحت عموم الآية. ويُحاجَّ عن ذلك برواية النسائي المذكورة في الباب بلفظ: «لا تقطع بد السارق فيما دون ثمن المجن». ويمكن أيضا الجواب عنه بقوله عليه السلام: «قطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما دون ذلك». كما في الباب؛ لأنَّه يصدق على

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢٨٠٩٣). (٢) «البحر» (٦/١٧٧).

(٣) أخرجه: الدارقطني (٣/١٨٥، ١٨٦)، والبيهقي (٨/٢٦١)، والنسائي في «الكبير» (٧٣٨٦)، وابن أبي شيبة (٢٨٠٩٩).

ما لم تبلغ قيمته ربع دينار أَنَّهُ دونه، وإن كان من غير الذهب فإِنَّه يُفَضِّلُ الجنسُ على جنسٍ آخرٍ مغایرٍ له باعتبارِ الْزِيادةِ في الشَّمِنِ، وكذلك العرضُ على العرضِ باعتبارِ اختلافِ ثمنهما.

المذهبُ العاشرُ: أَنَّه يثبتُ القطعُ في القليلِ والكثيرِ، حكاهُ في «البحر»^(١) عن الحسنِ البصريِّ، وداودَ، والخوارجِ، واستدلُّوا بإطلاقِ قوله تعالى: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوهُمَا أَيْدِيهِمَا» [المائدة: ٣٨]. ويُجَابُ بأنَّ إطلاقَ الآية مقيَّدٌ بالأحاديثِ المذكورة في البابِ. واستدلُّوا ثانِيًّا بحديثِ أبي هريرةَ المذكور في البابِ فإنَّ فيه: «يسرقُ البيضة فقطعُ يدهُ، ويسرقُ الحبل فقطعُ يدهُ».

وقد أجبَ عن ذلكَ أَنَّ المرادَ به تحقيُّرُ شأنِ السارقِ وخشَارِ ما ربحَهُ، وأنَّه إذا جعلَ السرقة عادةً له جرأَه ذلكَ على سرقةٍ ما فوقَ البيضةِ والحبالِ حتى يبلغَ المقدارَ الذي تقطعُ به الأيدي، هكذا قالَ الخطابيُّ وابنُ قتيبةَ وفيه تعسُّفٌ. ويمكنُ أنْ يُقالَ: المرادُ المبالغةُ في التَّنْفِيرِ عن السرقةِ وجعلُ ما لا قطعَ فيه بمنزلةِ ما فيه القطعِ كما في حديثِ: «من بنى لِلَّهِ مسجداً ولو كمحصِّنٍ قطاءً»^(٢)، وحديثِ: «تصدقي ولو بظلفِ محرقٍ» معَ أَنَّ مفحصَ القطةِ لا يكونُ مسجداً، والظلفُ المحرقُ لا ثوابَ في التَّصْدِيقِ به لعدمِ نفعِهِ، ولكنَّ مقامَ التَّرْغِيبِ في بناءِ المساجِدِ والصَّدَقَةِ اقتضى ذلكَ، على أَنَّه قد قيلَ: إنَّ المرادَ باليضيةِ بيهضةِ الحديدِ كما وقعَ في البابِ عن الأعمشِ، ولا شكَّ أَنَّ لها قيمةً. وكذلك الحبلُ فإنَّ في الحبالِ ما تزيدُ قيمتهُ على ثلاثةِ دراهمٍ كحالٍ

(١) «البحر» (٦/١٧٧).

(٢) تقدم في الصلاة بباب: «فضل من بنى مسجداً».

السُّفِنِ، ولڪَنَّ مَقَامَ الْمِبالغَةِ لَا يُنَاسِبُ ذَلِكَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ «أَنَّ عَلَيْنَا قَطْعَ فِي بِيَضَّةِ حَدِيدٍ ثُمَّنَهَا رِبْعُ دِينَارٍ».

الحادي عشر: أَنَّهُ يَثْبُتُ الْقَطْعُ فِي دَرْهَمٍ فَصَاعِدًا لَا دُونَهُ، حَكَاهُ فِي «البَحْرِ»^(١) عَنِ الْبَيْتِيِّ، وَرُوِيَّ عَنْ رِبِيعَةَ. هَذِهِ جَمِلَةُ الْمَذَاهِبِ الْمُذَكُورَةِ فِي الْمَسَأَلَةِ، وَقَدْ جَعَلُهَا فِي «الْفَتْحِ»^(٢) عَشْرِينَ مَذْهَبًا، وَلَكِنَّ الْبَقِيَّةَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا لَا يَصْلُحُ جَعَلُهَا مَذَاهِبَ مُسْتَقْلَةً لِرَجْوِهَا إِلَى مَا حَكَيْنَا.

بَابُ اعْتِبَارِ الْحِرْزِ وَالْقَطْعِ فِيمَا يُسْرِعُ إِلَيْهِ الْفَسَادُ

٣١٣١ - عَنْ رَافِعِ بْنِ حَدِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ، وَلَا كَثِيرٍ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(٣).

٣١٣٢ - وَعَنْ عَمَرِ بْنِ شَعْبَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشَّمَرِ الْمُعْلَقِ، فَقَالَ: «مَنْ أَصَابَ مِنْهُ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ عَيْرَ مُتَّخِذٍ حُبْنَةً فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ [مِنْهُ] فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يَتُوَيِّهَ الْجَرِيَّنَ فَلَعَ ثَمَنَ الْمَجَنَّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَأَبُو دَاؤَدَ^(٤).

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ مُزِيَّنَةَ يَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ

(١) «البَحْرِ» (٦/١٧٦).

(٢) انظُرْهَا: «فَتْحُ الْبَارِي» (١٢/١٠٦ - ١٠٧).

(٣) أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ (٣/٤٦٣)، (٤/٤)، (١٤٢)، (١٤٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٣٨٨)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (١٤٤٩)، وَالنَّسَائِيُّ (٨/٨٧)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٥٩٣).

وَرَاجِعٌ: «الإِرْوَاءُ» (٨/٧٢).

(٤) أَخْرَجَهُ: أَبُو دَاوُدَ (٤٣٩٠)، (١٧١٠)، وَالنَّسَائِيُّ (٨/٨٥).

الحرِيسةُ الَّتِي تُوجَدُ فِي مَرَاتِعِهَا قَالَ: «فِيهَا ثَمَنُهَا مَرَتَيْنِ وَصَرْبُ نَكَالِ، وَمَا أَخِذَ مِنْ عَطْنِيهِ فَفِيهِ الْقَطْعُ إِذَا بَلَغَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ ثَمَنَ الْمِجْنَنِ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَالثَّمَارُ وَمَا أَخِذَ مِنْهَا فِي أَكْمَامِهَا؟ قَالَ: «مَنْ أَخِذَ بِفِيمْهُ وَلَمْ يَتَخَذْ خُبْنَةً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَمَنْ اخْتَمَلَ فَعَلَيْهِ ثَمَنُهُ مَرَتَيْنِ وَصَرْبُ نَكَالِ، وَمَا أَخِذَ مِنْ أَجْرَانِهِ فَفِيهِ الْقَطْعُ إِذَا بَلَغَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ ثَمَنَ الْمِجْنَنِ». رَوَاهُ أَخْمَدُ^(١)، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنِ مَاجَةَ مَعْنَاهُ^(٢). وَزَادَ النَّسَائِيُّ فِي آخِرِهِ: «وَمَا لَمْ يَلْعُغْ ثَمَنَ الْمِجْنَنَ فَفِيهِ غَرَامَةٌ مِثْلِهِ وَجَلَدَاتُ نَكَالِ»^(٣).

٣١٣٣ - وَعَنْ عَمْرَةَ بْنِتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ سَارِقاً سَرَقَ أُثْرَجَةً فِي زَمَنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ، فَأَمَرَ بِهَا عُثْمَانُ أَنْ تُقَوَّمْ فَقُوِّمَتْ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ مِنْ صَرْفِ اثْنَيْ عَشَرَ بِدِينَارٍ، فَقَطَعَ عُثْمَانُ يَدَهُ. رَوَاهُ مَالِكُ فِي «الْمُوَطَّإِ»^(٤).

حَدِيثُ رَافِعٍ أَخْرَجَهُ أَيْضًا الْحَاكُمُ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْبَيْهَقِيُّ^(٥) وَابْنُ حَبَّانَ^(٦)، وَاخْتَلَفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ، وَقَالَ الطَّحاوِيُّ: هَذَا الْحَدِيثُ تَلَقَّتِ الْأُمَّةُ^(٧) مِنْهُ بِالْقَبُولِ.

(١) «المسند» (٢٠٣، ١٨٠/٢).

(٢) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٨٦/٨)، وَابْنِ مَاجَةَ (٢٥٩٦).

(٣) «سنن النَّسَائِيِّ» (٨٦/٨).

(٤) «الْمُوَطَّإِ» (٥١٩)، وَالشَّافِعِيُّ (٢/٨٣ مَسْنَد)، وَابْنِ أَبِي شِبَّيَّ (٢٨١٠٣).

(٥) حَاشِيَةُ بِالْأَصْلِ: أَمَا ابْنِ حَبَّانَ فَذُكِرَ فِي «خَلَاصَةِ الْبَدْرِ» أَنَّهُ صَحَّحَهُ، وَأَمَا الْبَيْهَقِيُّ فَلَمْ يَصَحِّحْهُ بَعْدَ مَا بَحَثَ فِي «سَنَنِهِ» وَ«التَّلْخِيسِ» فَيُنْظَرُ.

(٦) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٨/٢٦٢-٢٦٣)، وَابْنِ حَبَّانَ (٤٤٦٦).

(٧) فِي «التَّلْخِيسِ» (٤/١٢١): «الْعُلَمَاءِ».

وحدث عمرو بن شعيب أخرجه أيضاً الحاكم^(١) وصححه، وحسنه الترمذى^(٢).

وأثر عثمان أخرجه أيضاً البىهقى^(٣)، وابن المتندر.

وفي الباب عن أبي هريرة عند أحمداً وابن ماجه^(٤) بنحو حديث رافع، وفي إسناده سعد بن سعيد المقبرى، وهو ضعيف. وأخرج ابن أبي شيبة^(٥) عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لَا قطعٌ فِي ثِمَرٍ مَعْلَقٍ وَلَا فِي حَرِيسَةٍ جَبَلٍ». وهو معرضٌ.

قوله: «وَلَا كَثِرٌ» بفتح الكاف والثاء المثلثة: وهو الجمار. قال في «القاموس»: ويحرّك: جَمَارُ التَّخْلِ أو طلعها، قال أيضًا: والجمار - كرمان -: شحمُ التَّخْلِ. قوله: «خَبْنَةٌ» بضم الخاء المعجمة، وسكون الموحدة، بعدها نون. قال في «القاموس»: خَبَنَ التَّوْبَ وغيره يَخْبِنُه خَبَنَا وَخَبَانَا - بالكسر -: عطفه وحاطه ليقصر، والطَّعام: غَيَّهُ وَخَبَأَهُ لِلشَّدَّةِ. والخبنة - بالضم -: ما تحمله في حضنك. انتهى.

قوله: «الجريئُ» قال في «النهاية»: هو موضع تجفيف الثمر، وهو له كالبدر للحظة، ويُجمع على جُرْئٍ بضمّتين. قال في «القاموس»: والجرئ

(١) أخرجه: الحاكم (٤/٣٨١).

(٢) حاشية: ينظر أين حسنه، فلم يوجد في سنته ولا غيرها. قلت: وقد ذكره الحافظ في «التلخيص» (٤/١٢٠ - ١٢١)، ولم يعزه للترمذى، ولا حكى عن الترمذى فيه قوله.

(٣) أخرجه: البىهقى (٨/٢٦٢).

(٤) أخرجه: ابن ماجه (٢٥٩٤).

(٥) وأخرجه: مالك (ص ٥١٩).

بالضم وકأمير ومنبر: البيدر. وأجرن التمر: جمعه فيه. انتهى. قوله: «عن الحرية» بفتح الحاء المهملة، وكسر الراء، وسكون التحتية، بعدها سين مهملة، قيل: هي التي ترعى وعليها حرس، فهي على هذا المحروسة نفسها. وقيل: هي السيارة التي يدركها الليل قبل أن تصل إلى مأواها. وفي «القاموس»: حرس كضرب: سرق، كاحترس، وكسمع: عاش طويلا. والحرية: المسروقة، الجمع حرائس، وجدار من حجارة يعمل للغنم. انتهى. قوله: «فيها ثمنها مرتين» فيه دليل على جواز التأديب بالمال. وقد تقدم الكلام على ذلك في الزكاة. قوله: «وضرب نكال» يجوز أن يكون بالثنين للأول وبالإضافة، وفيه جواز الجمع بين عقوبة المال والبدن. قوله: «في أكمامها» جمع كم - بكسر الكاف - وهو وعاء الطلع.

وقد استدل بحديث رافع على أنه لا قطع على من سرق التمر والثمر سواء كانا باقيين في منتهما أو قد أخذنا منه وجعلنا في غيره، وإلى ذلك ذهب أبو حنيفة. قال: ولا قطع في الطعام ولا فيما أصله مباح كالصيد والخطب والحسبيش. واستدل على ذلك أيضاً بأن هذه الأمور غير مرغوب فيها، ولا يشح بها مالكها، فلا حاجة إلى الزجر والحرز فيها ناقص. وذهب الهدوية إلى أنه لا قطع في التمر والثمر والطباخ والشواء والهرائس إذا لم تحرز، وأماما إذا أحرزت وجب فيها القطع، وهو محكم عن الجمهور. وذهب الثوري إلى أن الشيء إن كان يبقى يوما فقط كالهرائس والشواء لم يقطع سارقه وإنما قطع. وقال الشافعية: إن حديث رافع خرج على ما كان عليه عادة أهل المدينة من عدم إحرار حوائطها فذلك لعدم الحرز، فإذا أحرزت الحوائط كانت كغيرها.

وقد حكى صاحب «البحر» عن الأكثـر أنـ شـرـطـ القـطـعـ الحـرـزـ. وـعـنـ أـحـمـدـ، وـإـسـحـاقـ، وـزـفـرـ، وـالـخـوارـجـ^(١)، وـهـوـ مـرـوـيـ عنـ الـظـاهـرـيـةـ وـطـائـفـةـ منـ أـهـلـ الـحـدـيـثـ، أـنـهـ لـاـ يـشـرـطـ. وـيـدـلـلـ عـلـىـ ذـلـكـ ماـ سـيـأـتـيـ فيـ قـطـعـ جـاـحـدـ الـوـدـيـعـةـ وـفـيـ بـاـبـ تـفـسـيرـ الـحـرـزـ.

وـمـمـاـ يـسـتـدـلـ بـهـ عـلـىـ عـدـمـ القـطـعـ فـيـ الـثـمـرـ إـذـاـ كـانـ غـيـرـ مـحـرـزـ حـدـيـثـ عـمـرـ وـابـنـ شـعـيـبـ الـمـذـكـورـ فـيـ الـبـاـبـ، فـإـنـ فـيـهـ: «إـنـ مـنـ أـصـابـ مـنـ الـثـمـرـ الـمـعـلـقـ بـفـيـهـ وـلـمـ يـتـخـذـ خـبـنـةـ فـلـاـ قـطـعـ عـلـيـهـ وـلـاـ ضـمـانـ إـنـ كـانـ مـنـ ذـوـيـ الـحـاجـةـ، وـإـنـ خـرـجـ بـشـيـءـ مـنـهـ كـانـ عـلـيـهـ غـرـامـةـ مـثـلـيـهـ، وـمـنـ سـرـقـ مـنـهـ بـعـدـ أـنـ يـحـرـزـ فـيـ الـجـرـيـنـ قـطـعـ إـذـاـ بـلـغـ ثـمـنـ الـمـجـنـ» فـهـذـاـ يـدـلـلـ عـلـىـ أـنـ الـثـمـرـ إـذـاـ أـحـرـزـ قـطـعـ سـارـقـهـ. وـمـمـاـ يـدـلـلـ عـلـىـ اـعـتـبـارـ الـحـرـزـ أـيـضـاـ رـوـاـيـةـ السـائـيـ وـأـحـمـدـ الـمـذـكـورـهـ فـيـ الـبـاـبـ فـيـ سـارـقـ الـحـرـيـسـةـ وـالـثـمـارـ.

وـأـمـاـ أـثـرـ عـشـمـانـ الـمـذـكـورـ فـيـ الـبـاـبـ «أـنـهـ قـطـعـ فـيـ أـتـرـجـةـ» فـلـاـ يـعـارـضـ مـاـ وـرـدـ فـيـ اـعـتـبـارـ الـحـرـزـ؛ لـأـنـ غـايـةـ مـاـ فـيـهـ أـنـهـ لـمـ يـقـعـ تـقـيـيـدـ ذـلـكـ بـالـحـرـزـ فـيـمـنـ حـمـلـهـ عـلـىـ أـنـ تـلـكـ الـأـتـرـجـةـ كـانـتـ قـدـ أـحـرـزـتـ، وـهـكـذـاـ حـدـيـثـ رـافـعـ فـإـنـ ظـاهـرـهـ أـنـهـ لـاـ قـطـعـ فـيـ ثـمـرـ وـلـاـ كـثـرـ مـطـلـقـاـ، وـلـكـنـهـ مـطـلـقـ مـقـيـدـ بـحـدـيـثـ عـمـرـ وـبـنـ شـعـيـبـ الـمـذـكـورـ بـعـدـهـ.

بـاـبـ تـفـسـيرـ الـحـرـزـ وـأـنـ الـمـرـجـعـ فـيـ إـلـىـ الـعـرـفـ

٣١٣٤- عـنـ صـفـوـانـ بـنـ أـمـيـةـ قـالـ: كـنـتـ نـائـمـاـ فـيـ الـمـسـجـدـ عـلـىـ خـمـيـصـةـ لـيـ فـسـرـقـتـ، فـأـخـذـنـاـ السـارـقـ فـرـقـنـاهـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـلـهـ عـلـىـهـ وـسـلـيـلـهـ فـأـمـرـ بـقـطـعـهـ فـقـلـتـ:

(١) انـظـرـ: مـاـ سـيـأـتـيـ نـقـلـهـ قـرـيـبـاـ عـنـ حـاشـيـةـ الـأـصـلـ.

يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفِي خَمِيصَةٍ ثَمَنُ ثَلَاثَيْنِ دِرْهَمًا؟ أَنَا أَهْبُهَا لَهُ أَوْ أَبِيَعُهَا لَهُ.
قَالَ: «فَهَلَا كَانَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التَّرْمِذِيُّ^(١).

وَفِي رِوَايَةِ إِلَّا حَمْدَ وَالنَّسَائِيِّ: فَقَطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^(٢).

٣١٣٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَطَعَ يَدَ سَارِقٍ سَرَقَ بُرْنُسًا
مِنْ صُفَّةِ النَّسَاءِ ثَمَنَهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدُ، وَالنَّسَائِيُّ^(٣).

حَدِيثُ صَفْوَانَ أَخْرَجَهُ مَالِكُ فِي «الْمَوْطَأِ»، وَالشَّافِعِيُّ، وَالْحَاكُمُ^(٤) مِنْ طَرِيقِهِ: عَنْ طَاوِسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ.
وَمِنْهَا: عَنْ طَاوِسٍ، عَنْ صَفْوَانَ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: سَمَاعُ طَاوِسٍ عَنْ صَفْوَانَ مُمْكِنٌ؛ لَا تَهُنَّ أَدْرَكَ زَمَنَ عُثْمَانَ. وَرَوَيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: أَدْرَكَتْ سَبْعِينَ
صَحَابِيًّا. وَرَوَاهُ مَالِكُ^(٥) عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ أَبِيهِ.
وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارِوِدِ^(٦) وَالْحَاكُمُ، وَلَهُ شَاهِدٌ^(٧) مِنْ حَدِيثِ عُمَرِ بْنِ
شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ الْحَافِظُ^(٨): وَسِنْدُهُ ضَعِيفٌ. وَرَوَاهُ الْبَزَارُ
وَالْبَيْهَقِيُّ عَنْ طَاوِسٍ مَرْسَلًا. وَرَوَاهُ أَيْضًا الْبَيْهَقِيُّ^(٩) عَنِ الشَّافِعِيِّ، عَنْ مَالِكٍ

(١) أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ (٤٠١/٣)، (٤٦٦/٦)، وَأَبُو دَاوُدُ (٤٣٩٤)، وَالنَّسَائِيُّ (٨/٦٩)،
وَابْنِ مَاجَهَ (٧٠)، وَابْنِ مَاجَهَ (٢٥٩٥).

(٢) أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ (٤٠١/٣)، (٤٦٥/٦)، وَالنَّسَائِيُّ (٨/٦٨).

(٣) أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ (٢/٨٠)، وَأَبُو دَاوُدُ (٤٣٨٦)، وَالنَّسَائِيُّ (٨/٧٦).

(٤) أَخْرَجَهُ: مَالِكُ فِي «الْمَوْطَأِ» (ص ٥٢١)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «مَسْنَدِهِ» (٢/٨٤)،
وَالْحَاكُمُ (٤/٣٨٠).

(٥) «الْمَوْطَأُ» (ص ٥٢١).

(٦) أَخْرَجَهُ: ابْنُ الْجَارِوِدِ (٨٢٨).

(٧) أَخْرَجَهُ: الدَّارِقَطَنِيُّ (٣/١٢١-١٢٠).

(٨) «التَّلْخِيصُ الْحَسِيرُ» (٤/١٢٠).

(٩) أَخْرَجَهُ: الْبَيْهَقِيُّ (٨/٢٦٥).

أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمِيَّةَ الْحَدِيثَ وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا الْبَيْهَقِيُّ^(١) مِنْ حَدِيثِ حَمِيدِ بْنِ أَخْتِ صَفْوَانَ عَنْ صَفْوَانَ.

وَحَدِيثُ أَبْنِ عُمَرَ أَخْرَجَهُ أَيْضًا مُسْلِمٌ^(٢) بِمَعْنَاهُ.

قَوْلُهُ: «خَمِيشَةٌ» بِخَاءٍ مَعْجَمَةٍ مَفْتُوحَةٍ، وَمِيمٌ مَكْسُورَةٌ، وَتَحْتَهُ سَاكِنَةٌ، ثُمَّ صَادٌ. قَالَ فِي «القاموْسِ»: الْخَمِيشَةُ: كَسَاءُ أَسْوَدٌ مَرْبَعٌ لِهِ عِلْمَانٌ. قَوْلُهُ: «بَرْنَسَا» بِضَمِّ الْمُوَحَّدَةِ، وَسَكُونِ الرَّاءِ، وَضَمِّ التُّونِ، بَعْدُهُ مَهْمَلَةٌ. قَالَ فِي «القاموْسِ»: هُوَ قَلْنِسُوَّةٌ طَوِيلَةٌ، أَوْ كُلُّ ثُوبٍ رَأْسُهُ مِنْهُ، دَرَاعَةٌ كَانَ أَوْ جَبَّةٌ. وَفِي «جَامِعِ الْأَصْوَلِ» وَ«سِنِّ أَبِي دَاوَدَ» وَغَيْرِهَا بِلَفْظِ: «تَرْسَا» بِالْمَثَأَةِ مِنْ فَوْقِهِ، وَسَكُونِ الرَّاءِ، بَعْدُهَا مَهْمَلَةٌ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ. قَوْلُهُ: «صَفَّةُ النِّسَاءِ» بِضَمِّ الصَّادِ الْمَهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ الْفَاءِ أَيْ: الْمَوْضِعُ الْمُخْتَصُّ بِهِ مِنَ الْمَسْجِدِ. وَصَفَّةُ الْمَسْجِدِ: مَوْضِعُ مَظَلَّلٍ مِنْهُ.

وَحَدِيثُ صَفْوَانَ يَدْلِيُّ عَلَى أَنَّ الْعَفْوَ بَعْدَ الرَّفْعِ إِلَى الْإِمَامِ لَا يَسْقُطُ بِهِ الْحُدُودُ وَهُوَ مَجْمُعٌ عَلَيْهِ، كَمَا قَدَّمْنَا ذَلِكَ فِي بَابِ الْحَثِّ عَلَى إِقَامَةِ الْحُدُودِ إِذَا ثَبَّتَ وَالنَّهِيُّ عَنِ الشَّفَاعَةِ فِيهِ. وَرُوِيَّ عَنْ أَبِي حِنْفَةَ أَنَّهُ يَسْقُطُ الْقِطْعُ بِالْعَفْوِ مُطْلَقاً، وَالْحَدِيثُ يَرْدُ عَلَيْهِ.

وَالْمَرَادُ بِقَوْلِهِ: «فَهَلَّا كَانَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِينِي بِهِ» الْإِخْبَارُ لِهِ عَمَّا ذُكِرَهُ مِنَ الْبَيْعِ أَوِ الْهَبَةِ أَهْمَّاً إِنَّمَا يَصْحَّانِ قَبْلَ الرَّفْعِ إِلَى الْإِمَامِ لَا بَعْدُهُ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْقِطْعَ يَسْقُطُ بِالْعَفْوِ قَبْلَ الرَّفْعِ وَهُوَ مَجْمُعٌ عَلَيْهِ.

وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ الْبَابِ مِنْ قَالَ بَعْدِ اسْتِرَاطِ الْحَرْزِ، وَقَدْ سَبَقَ ذَكْرَهُمْ

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٢٦٥/٨).

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (١١٣/٥).

في الباب الذي قبل هذا. ويرد بأن المسجد حرزاً لما دخله من آلة وغيرها، وكذلك الصفة المذكورة في حديث ابن عمر، ولا سيما بعد أن جعل صفوان خميصته تحت رأسه كما ثبت في الروايات، وأماماً جعل المسجد حرزاً لآلته فقط فخلاف الظاهر، ولو سلّم ذلك كان غاية تخصيص الحرزاً بمثيل المسجد ونحوه مما يستوي الناس فيه؛ لما في ترك القطع في ذلك من المفسدة، وأماماً التمسك بعموم آية السرقة فلا يتهضم للاستدلال به؛ لأنّه عموم مخصوص بالأحاديث القاضية باعتبار الحرزاً. ومما يؤيد اعتباره قول صاحب «القاموس»: السرقة والاستراق: المعجمُ مستترًا لأخذ ما لغيره من حرزاً، فهذا إمامٌ من أئمة اللغة جعل الحرزاً جزءاً من مفهوم السرقة، وكذلك قال ابن الخطيب في «تفسير البيان».

ما جاء في المحتلس والمُتّهِب والخائن وجاهد العارية

٣١٣٦- عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ عَلَىٰ خَائِنٍ وَلَا مُتّهِبٍ،
وَلَا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ». رواه الحمسة، وصححه الترمذى^(١).

الحديث أخرجه أيضاً الحاكم، والبيهقي، وابن حبان^(٢) وصححه، وفي
رواية له عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار وأبي الزبير، عن جابر، وليس فيه

(١) أخرجه: أحمد (٣١٢/٣، ٣٣٥، ٣٨٠)، وأبو داود (٤٣٩١ - ٤٣٩٣)، والترمذى (١٤٤٨)، والنسائي (٨/٨٨، ٨٩)، وابن ماجه (٢٥٩١)، (٣٩٣٥). وهو معلوم.

وراجع: «الإرواء» (٢٤٠٣)، و«ردع الجاني» و«الإرشادات» (ص ٤٠٤).

(٢) أخرجه: البيهقي (٨/٢٧٩)، وابن حبان (٤٤٥٧)، والحاكم (٤/٣٨٢).

ذكرُ الخائنِ. ورواهُ ابنُ الجوزي في «العلل»^(١) من طریقِ مکيِّ بنِ إبراهيمَ، عن ابنِ جریحِ، وقالَ: لم یذكرْ فیه «الخائنَ» غیرُ مکيِّ. قالَ الحافظُ^(٢): قد رواهُ ابنُ حبانَ^(٣) من غیرِ طریقهِ، فأخرجهُ من حدیثِ سفیانَ، عن أبي الزبیرِ، عن جابرِ بلفظِ: «لیسَ علی المختلسِ ولا علی الخائنِ قطعٌ». وقالَ ابنُ أبي حاتمِ في «العلل»^(٤): لم یسمعهُ ابنُ جریحِ من أبي الزبیرِ، إنما سمعهُ من یاسینِ بنِ معاذِ الریاتِ، وهو ضعیفٌ، وكذا قالَ أبو داودَ. قالَ الحافظُ أيضاً: وقد رواهُ المغیرةُ بنُ مسلمٍ، عن أبي الزبیرِ، عن جابرِ، وأسندهُ النسائیُّ من حدیثِ المغیرةِ، ورواهُ سویدُ بنُ نصرٍ، عن ابنِ المباركِ، عن ابنِ جریحِ، أخبرني أبو الزبیرِ. قالَ النسائیُّ^(٥): ورواهُ عیسیٌّ بنُ یونسَ، والفضلُ بنُ موسیٍّ، وابنُ وهبٍ، ومخلدُ بنُ یزیدَ، وجماعةٌ، فلم یقلَ واحدٌ منهم عن ابنِ جریحِ حدّثني أبو الزبیرِ، ولا أحسبه سمعه منه^(٦). وقد أعلهَ ابنُ القطانِ بعنونه أبي الزبیرِ عن جابرِ. وأجیبَ بأنَّه قد أخرجهُ عبدُ الرزاقِ في «مصنفه»^(٧) وصرَّحَ بسماعِ أبي الزبیرِ من جابرِ.

وفي البابِ عن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ عوْفٍ عَنْهُ ابنِ ماجه^(٨) بِإسنادِ صَحِيحٍ بِنَحْوِ حدیثِ البابِ. وعن أنسٍ عَنْهُ ابنِ ماجه أيضاً، والطَّبرانِيُّ في «الأوسطِ»^(٩).

(١) «العلل المتناهية» لابن الجوزي (١٣٢٦).

(٢) «التلخیص الحبیر» (٤/١٢٣). (٣) «صحیح ابن حبان» (٤٤٥٨).

(٤) «العلل» لابن أبي حاتم (١/٤٥٠). (٥) «السنن» (٨/٨٩).

(٦) في الأصل: «عنه». والمثبت من «التلخیص» (٤/١٢٣).

(٧) أخرجه: عبد الرزاق (١٨٨٤٤). (٨) أخرجه: ابن ماجه (٢٥٩٢).

(٩) أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٥٠٩).

وعن ابن عباسٍ عند ابن الجوزي في «العلل»^(١) وضعفه، وهذه الأحاديث يقوّي بعضها بعضاً، ولا سيما بعد تصحّح التّرمذى وابن حبان لحديث الباب، وياسين الزّيّات هو الكوفى وأصله يماميٌّ، قال المنذري: لا يُحتاج بحديثه. والمغيرة بن مسلم هو السراج، خراسانى كنيته أبو سلمة، قال ابن معين: صالح الحديث، صدوق. وقال أبو داود الطيالسى: إنّه كان صدوقاً.

وقد ذهب إلى أنّه لا يقطع المختلس والمتّهُ والخائن: العترة، والشافعية، والحنفية. وذهب أحمّد، وإسحاق، وزفر، والخوارج إلى أنّه يقطع^(٢)، وذلك لعدم اعتبارهم الحرز، كما سلف. والمراد بالخائن: هو من يأخذ المال خفيةً ويُظهّر التّصريح للملك. والمتّهُ: هو من يتّهى بالمال على جهة الظاهر والغلبة. والمختلس: الذي يسلب المال على طريقة الخلسة. وقال في «النهاية»: هو من يأخذ سلباً ومكابرةً.

٣١٣٧ - وعن ابن عمر قال: كائِنَتْ مَخْرُومَيْةً تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ الشَّيْءَ بِكَيْلَيْهِ بِقْطَعِ يَدِهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبُو دَاؤِدَ^(٣) وَقَالَ:

(١) أخرجه: ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٣٢٥).

(٢) حاشية بالأصل: ينظر في هذا؛ فالظاهر أنّ أحمّد وإسحاق إنما يستثنون عن اشتراط الحرز جاحد العارية، ولا يقولون بعد الاشتراط للحرز مطلقاً حتى يتّهى بالخائن والمختلس الحكم بالقطع كما اقتضاه كلام الشارح فيما سبق ناقلاً له عن «البحر» والذي ذكره فيه محتمل أيضاً أن خلافهم مختص به فإنه قال عنهم: لا يشترط، بل من استعار شيئاً فجحده قطع. انتهى. والذي في «الفتح» أن المخالف في اشتراط الحرز إنما هم الظاهرية وأبو عبد الله البصري من المعتزلة، وأنّ الجمهور قالوا باشتراطه؛ لأنّهم يقولون: العام إذا لم يخص منه شيء بدليل بقي ما عداه على عمومه.

(٣) أخرجه: أحمّد (٢/١٥١)، وأبو داود (٤٣٩٥)، والنَّسَائِي (٨/٧٠، ٧١).

واختلف في وصله وإرساله، والصواب مرسل.

فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَقْطَعَتْ يَدُهَا. قَالَ أَبُو دَاؤُدْ: وَرَوَاهُ ابْنُ نَجِّي^(١)، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بْنَتِ أَبِي عَيْنَدٍ^(٢)، قَالَ فِيهِ: فَشَهِدَ عَلَيْهَا.

٣١٣٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتِ امْرَأَةٌ مَخْرُومَيْهِ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقْطَعِ يَدِهَا، فَأَتَى أَهْلُهَا أَسَامَةَ بْنَ زَيْنَدَ فَكَلَمُوهُ، فَكَلَمَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَسَامَةً، لَا أَرَاكَ تَشْفَعُ فِي حَدْدٍ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيبًا فَقَالَ: «إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِأَنَّهُ إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الْشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الْمُضَعِيفُ قَطَعُوهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةَ بْنَتُ مُحَمَّدٍ لَقَطَعْتُ يَدَهَا». فَقَطَعَ يَدَ الْمَخْرُومَيْهِ. رَوَاهُ أَخْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ^(٣).

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: اسْتَعَارَتِ امْرَأَةٌ - يَعْنِي حُلَيَا - عَلَى الْسِنَةِ نَاسٌ يُعْرَفُونَ وَلَا تُعْرَفُ هِيَ، فَبَاعَتْهُ، فَأَنْخَذَتْ، فَأَتَيَتْ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَأَمَرَ بِقْطَعِ يَدِهَا. وَهِيَ الَّتِي شَفَعَ فِيهَا أَسَامَةَ بْنَ زَيْنَدَ، وَقَالَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ. رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ، وَالنَّسَائِيُّ^(٤).

= كذا رجح الدارقطني كما في «العلل» له (٤/ الورقة ١٠٩ أ) قال: «والمرسل أشبه». والحديث أصله عند مسلم (٥/ ١١٥) من حديث عائشة، وأعلاه بعضهم أيضاً بالشذوذ.

راجع: «فتح الباري» (١٢/ ٩٠ - ٩١).

(١) بالأصل: «أبي نجيع». والمثبت من «سنن أبي داود».

(٢) في الأصل: «أبي نجيع». والمثبت من «المتنقي» و«سنن أبي داود».

(٣) أخرجه: مسلم (٥/ ١١٤، ١١٥)، وأحمد (٦/ ٤١، ٤٢)، وآخرون (٨/ ٧٢، ٧٤).

(٤) أخرجه: أبو داود (٤٣٩٦)، والنسائي (٨/ ٧٣).

حديث ابن عمر أخرجه أيضاً أبو عوانة في «صحيحه»^(١) من طريق أئوب، عن نافع، عنه، وأخرجه أيضاً النسائي، وأبو عوانة^(٢) من وجه آخر عن عبيد الله^(٣) بن عمر العمري، عن نافع، عنه أيضاً بلفظ: «استعارة حلئا»^(٤).

قوله: «كانت مخزومية» اسمها فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد بن عبد الله بن عمرو، وهي بنت أخي أبي سلمة بن عبد الأسد الصحابي.

قوله: «تستعير المتاب وتجده» في رواية عبد الرزاق^(٥) بسنده صحيح إلى أبي بكر بن عبد الرحمن «أنَّ امرأة جاءت فقالت: إِنَّ فلانة تستعير حلئاً فأغارتها فمكثت لا تراها، فجاءت إلى التي استعارة لها تأسّلها، فقالت: ما استعرتك شيئاً، فرجعت إلى الأخرى فأنكرت، فجاءت إلى التي عليها فدعاهما فسألها، فقالت: والذِّي بعثك بالحق ما استعرت منها شيئاً، فقال: اذهبوا إلى بيتهما تجدوه تحت فراشها. فأتوه وأخذوه، فأمرَّ بها فقطعت».

قوله: «فأتى أهلها أساميَة فكلَّمُوه» في رواية للبخاري^(٦): «إِنَّ قريشاً أهْمَّتْهُمْ الْمَرْأَةُ الْمَخْزُومِيَّةُ الَّتِي سرَقْتُ فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ عليه، وَمَنْ يُجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامِيَّ حَبْ رَسُولِ اللَّهِ عليه» وجاء في رواية «أنَّ المخزومية المذكورة عاذت بأم سلمة» وأخرج الحاكم^(٧) موصولاً وأبو داود^(٨) مرسلاً

(١) أخرجه: أبو عوانة في «صحيحه» (٦٢٤٣).

(٢) أخرجه: النسائي (٧١/٨)، وأبو عوانة (٦٢٤٤).

(٣) بالأصل: «عبد الله». والمثبت من «سنن النسائي» و«صحيح أبي عوانة».

(٤) لفظ النسائي وأبي عوانة: «كانت تستعير الحلئي».

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (١٨٨٣٢). (٦) أخرجه: البخاري (٢٩/٥).

(٧) أخرجه: الحاكم (٣٧٩/٤) ولفظه: «فعاذت بربيب رسول الله عليه».

(٨) أخرجه: أبو داود (٤/٥٣٩) تعليقاً. واللفظ المذكور لفظ أبي داود.

«أَنَّهَا عاذَتْ بِزِينَبَ بُنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(١). واستشكلَ ذلكَ بِأَنَّ زِينَبَ ماتَتْ فِي شَهْرِ جَمَادِي مِنَ السَّنَةِ السَّابِعَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَقَصَّةُ الْمَخْرُومِيَّةِ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ سَنَةُ ثَمَانٍ. وَقَيْلَ: الْمَرَادُ زِينَبُ بُنْتُ أُمَّ سَلَمَةَ رَبِيَّةُ النَّبِيِّ ﷺ فَتَكُونُ نِسْبَتُهَا إِلَيْهِ مَحَازًا^(٢). وَجَاءَ فِي رَوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَاقِ^(٣) أَنَّهَا عاذَتْ بِعُمَرِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ. وَالْجَمْعُ بَيْنَ الرَّوَايَاتِ أَنَّهَا عاذَتْ بِأُمِّ سَلَمَةَ وَابْنِهَا فَشَفَعُوا إِلَيْهِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُشْفَعُهُمْ، فَطَلَبُوكِيَّةُ الْجَمَاعَةِ مِنْ قَرِيشٍ مِنْ أَسَامِةَ الشَّفَاعَةِ طَنَّا مِنْهُمْ بِأَنَّ النَّبِيِّ ﷺ يَقْبِلُ شَفَاعَتَهُ لِمَحْبَبِهِ لَهُ.

قَوْلُهُ: «لَا أَرَاكُ تَشْفُعُ فِي حَدٍّ مِنْ حَدُودِ اللَّهِ» فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحَدُودِ، وَهُوَ مَقِيدٌ بِمَا إِذَا كَانَ قَدْ وَقَعَ الرَّفْعُ إِلَى الْإِمَامِ لَا قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ جَائزٌ، وَقَدْ وَرَدَ فِي بَعْضِ طَرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ مَرْسِلِ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتِ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِأَسَامِةَ لِمَا تَشْفَعَ: «لَا تَشْفُعُ فِي حَدٍّ، إِنَّ الْحَدُودَ إِذَا اتَّهَتْ إِلَيْيَّ فَلَيْسَتْ بِمَتْرُوكَةٍ». وَقَدْ قَدَّمَا فِي بَابِ الْحَثِّ عَلَى إِقَامَةِ الْحَدُودِ وَالنَّهِيِّ عَنِ الشَّفَاعَةِ فِيهِ مَا فِيهِ أَكْمَلُ دَلَالَةٍ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحَدٍّ قَبْلَ الرَّفْعِ وَبَعْدَهُ.

قَوْلُهُ: «إِنَّمَا هَلَكَ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ» فِي رَوَايَةِ: «إِنَّمَا هَلَكَ بْنُو إِسْرَائِيلَ» وَظَاهِرُ الْحَصْرِ الْعَمُومُ، وَأَنَّهُ لَمْ يَقُعِ الْهَلَكَ لِمَنْ قَبْلَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَوْ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا بِهَذَا السَّبِّبِ. وَقَيْلَ: الْمَرَادُ مِنْ هَلَكَ بِسَبِّ تَضِييعِ الْحَدُودِ، فَيَكُونُ الْمَرَادُ بِالْعُمُومِ هَذَا التَّوْعَجُ الْخَاصُّ. وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ عِنْ أَبِي الشَّيْخِ أَنَّهُمْ عَطَلُوا

(١) هَذَا لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ، وَلَفْظُ الْحَاكمِ: «بِرَبِّبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، فَلَعْلَهُ «زِينَبَ» تَصْحِيفٌ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا سَيَّأَتِي.

(٢) فِي الأَصْلِ: مَجَازِي.

(٣) أَخْرَجَهُ: عَبْدُ الرَّزَاقَ (١٨٨٣١).

الحدود عن الأغنياء وأقاموها على الضعفاء، ومثله ما في حديث الباب «أنهم كانوا إذا سرقوا فيهم الشريف تركوه» إلخ. وفي حديث ابن عباس «أنهم كانوا يأخذون الدية من الشريف إذا قتل عمداً، والقصاص من الضعيف»^(١).

قوله: «فقطع يد المخزومية» فيه دليل على أن يقطع جاحد العارية، وإليه ذهب من لم يشترط في القطع أن يكون من حزب وهو أحمد، وإسحاق، وزفر، والخوارج كما سلف^(٢)، وبه قال أهل الظاهر، وانتصر له ابن حزم. وذهب الجمورو إلى عدم وجوب القطع لمن جحد العارية، واستدلوا على ذلك بأن القرآن والسنّة أوجبا القطع على السارق، والجاحد للوديعة ليس بسارق. ورد بأن الجحد داخل في اسم السرقة؛ لأنّه هو السارق لا يمكن الاحتراز منهما بخلاف المختلس والمتهم، كذا قال ابن القيم. ويُجاذب عن ذلك بأن الخائن لا يمكن الاحتراز عنه؛ لأنّه أخذ المال خفية مع إظهار التصريح كما سلف. وقد دل الدليل على أنّه لا يقطع.

وأجاد الجمورو عن أحاديث الباب المذكورة في المخزومية بأن الجحد للعارية وإن كان مرويًا فيها من طريق عائشة وجابر وابن عمر وغيرهم، لكنه ورد التصريح في «الصحيحين» وغيرهما بذكر السرقة. وفي رواية من حديث ابن مسعود «أنّها سرقت قطيفة من بيت رسول الله ﷺ» أخرجه ابن ماجه، والحاكم^(٣) وصححه، وأبو الشيخ، وعلّقه أبو داود والترمذى^(٤)، ووقع في

(١) راجع: «فتح الباري» (١٢/٩٤ - ٩٥).

(٢) وتقديم ما فيه نقلًا عن هامش الأصل. وانظر: «فتح الباري» (١٢/٨٩).

(٣) أخرجه: ابن ماجه (٢٥٤٨)، والحاكم (٤/٣٧٩ - ٣٨٠) من حديث مسعود بن الأسود.

(٤) أشار إلى حديث الترمذى (٤/٣٨).

مرسلٍ حبيبٍ بنِ أبي ثابتٍ «أَنَّهَا سرقتَ حليًّا» قالوا: والجمعُ ممكِنٌ^(١) بأن يكونَ الحليُّ في القطيفةِ، فتقرَّرَ أَنَّ المذكورةَ قد وقَعَ منها السرقةُ، فذَكَرُ جحدٍ العارِيَّةِ لَا يدلُّ على أَنَّ القطعَ كَانَ لَهُ فَقْطُ^(٢).

ويمكُنُ أَنْ يَكُونَ ذَكَرُ الجحدِ لِقصدِ التَّعْرِيفِ بِحالَهَا، وَأَنَّهَا كَانَتْ مشتَهِرَةً بِذَلِكَ الْوَصْفِ، وَالقطَعُ كَانَ لِلسَّرْقَةِ، كَذَا قَالَ الْخَطَابِيُّ، وَتَبَعَّهُ الْبَيْهَقِيُّ وَالثَّوْرَوِيُّ وَغَيْرَهُمَا، وَيُؤْيِدُ هَذَا مَا فِي حَدِيثِ الْبَابِ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّمَا هَلَكَ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِأَنَّهُ إِذَا سرَقَ فِيهِمُ الْشَّرِيفُ» إِلَخ. فَإِنَّ ذَكَرَ هَذَا عَقَبَ ذَكَرِ الْمَرْأَةِ الْمَذْكُورَةِ يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهَا قَدْ وَقَعَ مِنْهَا السَّرْقُ.

ويمكُنُ أَنْ يُجَابَ عَنْ هَذَا بِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَزَّلَ ذَلِكَ الْجَحْدَ مِنْزَلَةَ السَّرْقِ، فَيَكُونُ دَلِيلًا لِمَنْ قَالَ: إِنَّهُ يَصْدُقُ اسْمُ السَّرْقِ عَلَى جَحْدِ الْوَدِيعَةِ.

وَلَا يَخْفَى أَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ أَحَادِيثِ الْبَابِ أَنَّ القَطْعَ كَانَ لِأَجْلِ ذَلِكَ الْجَحْدِ كَمَا يُشَعِّرُ بِهِ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ بَعْدَ وَصْفِ الْقَصَّةِ «فَأَمَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقَطْعِ يَدِهَا»، وَكَذَلِكَ بِقِيَةِ الْأَلْفَاظِ الْمَذْكُورَةِ. وَلَا يُنَافِي ذَلِكَ وَصْفُ الْمَرْأَةِ فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ بِأَنَّهَا سرقتَ، فَإِنَّهُ يَصْدُقُ عَلَى جَاحِدِ الْعَارِيَّةِ بِأَنَّهُ سارقٌ

(١) حاشية: الجمُورُ لَا حاجةٌ لِهِمْ إِلَى هَذَا الْجَمْعِ وَلَا غَرْضٌ فِيهِ لَا يَصْحُ بَيْنَ رَوَايَةِ جَحْدِ الْعَارِيَّةِ وَرَوَايَةِ السَّرْقَةِ كَمَا لَا يَخْفَى، إِنَّمَا ذَكْرُهُ الْحَافِظُ وَحْدَهُ فِي بَحْثٍ تَعْيَّنَ الْمَسْرُوقَ مَا هُوَ بَيْنَ مِنْ رَوَايَةِ أَنَّهُ قَطْفِيَّةٌ كَمَا فِي رَوَايَةِ مُسْعُودٍ وَبَيْنَ رَوَايَةِ أَنَّهُ حَلِيٌّ، وَهُوَ جَمْعٌ وَاضْعَفُ فِي ذَلِكَ كَمَا لَا يَخْفَى فَقُولُ الشَّارِحِ: فَتَقْرَرَ أَنَّ الْمَذْكُورَ إِلَخَ مَرْتَبَاهُ لَهُ عَلَى رَوَايَتِي أَنَّ الْمَسْرُوقَ قَطْفِيَّةٌ أَوْ حَلِيٌّ، لَيْسَ عَلَى مَا يَنْبَغِي إِذَا لَا يَلَامُ رَوَايَةُ الْجَحْدِ أَصْلًا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَهُ.

(٢) حاشية: الصَّوَابُ حَذْفُ «فَقْطَ» لِأَنَّهَا بِهَا أَنَّ القَطْعَ كَانَ لِهِمَا، وَإِنَّمَا هُوَ لِلْسَّرْقَةِ وَحْدَهَا أَهُ.

كما سلفَ، فالحُقْقُ قطْعُ جَاهِدِ الْعَارِيَّةِ، ويكونُ ذلِكَ مُخَصَّصًا لِلْأَدَلَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى اعتبارِ الحَرَزِ، ووجْهُهُ أَنَّ الْحَاجَةَ مَاسَّةٌ بَيْنَ النَّاسِ إِلَى الْعَارِيَّةِ، فَلَوْ عَلِمَ الْمُعِيْرُ أَنَّ الْمُسْتَعِيرَ إِذَا جَحَدَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ لَجَرَ ذلِكَ إِلَى سَدِّ بَابِ الْعَارِيَّةِ وَهُوَ خَلَفُ الْمَشْرُوعِ.

بابُ الْقَطْعِ بِالْإِقْرَارِ وَأَنَّهُ لَا يُكْتَفِي فِيهِ بِالْمَرَّةِ

٣١٣٩- عَنْ أَبِي أُمِيَّةَ الْمَخْزُومِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِلِصْنٍ فَاعْتَرَفَ اعْتِرَافًا وَلَمْ يُوْجَدْ مَعَهُ الْمَتَاعُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا إِحْالَكَ سَرَقَتْ» قَالَ: بَلَى، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْطَعُوهُ ثُمَّ جِئْوَا بِهِ». قَالَ: فَقَطَعُوهُ ثُمَّ جَاءُوْهُ بِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَمْ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوْبُ إِلَيْهِ». فَقَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوْبُ إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاؤَدُ.

وَكَذَلِكَ النَّسَائِيُّ وَلَمْ يَقُلْ فِيهِ: مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ. وَابْنُ مَاجَةَ، وَذَكَرَ مَرَّةً ثَانِيَّةً فِيهِ قَالَ: «مَا إِحْالَكَ سَرَقَتْ» قَالَ: بَلَى (١).

(١) أخرجه: أحمد (٢٩٣/٥)، وأبو داود (٤٣٨٠)، والنسائي (٦٧/٨)، وابن ماجه (٢٥٩٧) من حديث حماد بن سلمة، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أبي المنذر، مولى أبي ذر، عن أبي أمية به. وأبو المنذر مولى أبي ذر مجاهول.

وقال أبو داود: «رواه عمرو بن عاصم، عن همام، عن إسحاق بن عبد الله، عن أبي أمية رجل من الأنصار، عن النبي ﷺ».

٣١٤٠ - وَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلَيٍّ قَالَ: لَا يَقْطَعُ السَّارِقُ حَتَّى يَشْهَدَ عَلَى نَفْسِهِ مَرَّتَيْنِ. حَكَاهُ أَخْمَدُ فِي رِوَايَةِ مُهَنَّا وَأَخْتَجَ بِهِ^(١).

حَدِيثُ أَبِي أُمِيَّةَ قَالَ الْحَافِظُ فِي «بَلُوغِ الْمَرَامِ»^(٢): رَجُالُهُ ثَقَاتٌ. وَقَالَ الْخَطَابِيُّ: إِنَّ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالًا. قَالَ: وَالْحَدِيثُ إِذَا رَوَاهُ رَجُلٌ مَجْهُولٌ لَمْ يَكُنْ حَجَّةً وَلَمْ يَجْبُ الْحُكْمُ بِهِ. قَالَ الْمَنْذُرِيُّ: وَكَانَهُ يُشَيِّرُ إِلَى أَنَّ أَبَا الْمَنْذِرِ مَوْلَى أَبِي ذِرٍّ لَمْ يَرُوْ عَنْهُ إِلَّا إِسْحَاقَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ مِنْ رِوَايَةِ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ عَنْهُ، وَيَشْهُدُ لَهُ مَا سَيَّأَتِي فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَ هَذَا.

وَفِي الْبَابِ آثَارٌ عَنْ جَمَاعَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ، مِنْهَا: عَنْ أَبِي الدَّرَدَاءِ «أَنَّهُ أَتَى بِجَارِيَةٍ سَرَقَتْ فَقَالَ لَهَا: أَسْرَقْتِ؟ قَوْلِي: لَا، فَقَالَتْ: لَا، فَخَلَّى سَبِيلَهَا»^(٣). وَعَنْ عَطَاءِ عَنْدَ^(٤) عَبْدِ الرَّزَاقِ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ مِنْ مَضِيِّ يُؤْتَى إِلَيْهِمْ بِالسَّارِقِ فَيَقُولُ: أَسْرَقْتِ؟ قَلَ: لَا، وَسَمَّى أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ. وَأَخْرَجَ أَيْضًا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ «أَتَى بِرَجُلٍ فَسَأَلَهُ: أَسْرَقْتِ؟ قَلَ: لَا، فَقَالَ: لَا، فَتَرَكَهُ»^(٥). وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ عَنْدَ أَبْنِ أَبِي شِيبَةَ «أَنَّ أَبَا هَرِيرَةَ أَتَى بِسَارِقٍ فَقَالَ: أَسْرَقْتِ؟ قَلَ: لَا،

(١) وأخرجه: الشافعي في «الأم» (٧/١٨٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/٤٨٣) من حديث الأعمش، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، بلفظ: «كنت قاعداً عند علي فجاء رجل فقال: يا أمير المؤمنين إني قد سرقت فانتهري، ثم عاد الثانية فقال: إني قد سرقت، فقال له علي: قد شهدت على نفسك شهادتين».

(٢) «بلوغ المرام» (١١٤٦).

(٣) أخرجه: البيهقي (٨/٢٧٦).

(٤) في الأصل: «عن».

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (١٨٩١٩، ١٨٩٢٠).

مرتَّين أو ثلَاثاً^(١). وعن أبي مسعود الأنْصاري في «جامع سفيان» «أنَّ امرأة سرقت جملاً فقالَ: أسرقت؟ قولي: لا»^(٢).

قوله: «ما إخالك سرقت» بفتح الهمزة وكسرها أي: ما أظْنَاك سرقت، وفي ذلك دليل على أنَّه يُستحب تلقين ما يُسقط الحد. قوله: «مرتَّين أو ثلَاثاً» استدلَّ به من قال إنَّ الإقرار بالسرقة مرأة واحدة لا يكفي، بل لا بد من الإقرار مرتَّين أو ثلَاثاً، وأقلُّ ما يلزم به القطع مرتَّان، وإلى ذلك ذهبت العترة، وابن أبي ليلٍ، وابن شبرمة، وأحمدُ بن حنبل، وإسحاق، وروي عن أبي يوسف. وذهب مالك، والشافعية، والحنفية وهو مروي عن أبي يوسف إلى أنَّه يكفي الإقرار مرأة.

ويُجَابُ عن الاستدلال بحديث أبي أمية المذكور أنَّه لا يدلُّ على اشتراطِ الإقرار مرتَّين، وإنما يدلُّ على أنَّه يُنْدِبُ له تلقين المُسقط للحد عنه والبالغة في الاستثناء. وممَّا يدلُّ على أنَّ هذا هو المراد أنَّه عليه السلام قال: «لا أخالك سرقت. ثلَاث مراتٍ. في رواية، ولا قائل بائنة يُشترطُ ثلَاث مراتٍ، ولو كان مجرَّد الفعل يدلُّ على الشرطية لكان وقوع التكرار منه عليه السلام ثلَاث مراتٍ يقتضي اشتراطها، وقد تقدَّم في حديث المجنون ورداً صفوانَ أنَّ النَّبِيَّ عليه السلام قطع، ولم يُنقل في ذلك تكرار الإقرار. وأمَّا الاحتجاج بما روي عن علي عليه السلام كما رواه المصنف، فهو وإن كان الصيغة مشعرةً باشتراط الإقرار مرتَّين لكنَّه لا تقوم به الحجَّة إلَّا عندَ من يرى حجَّية قوله، كما ذهب إليه بعض الزيدية.

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢٨٥٧٦).

(٢) انظر: «التلخيص العجيز» (١٢٦/٤).

قوله: «قل أستغفرُ اللَّهُ» فيه دليلٌ على مشروعية أمرِ المحدودِ بالاستغفارِ والدُّعاءِ له بالتَّوْبَةِ بعدَ استغفاره.

بَابُ حَسْمِ يَدِ السَّارِقِ إِذَا قُطِعَتْ وَاسْتِحْبَابُ تَعْلِيقِهِ فِي عَنْقِهِ

٣١٤١ - عَنْ أَبِي هَرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَيَ سَارِقًا قَدْ سَرَقَ شَمْلَةً، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا قَدْ سَرَقَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا إِخَالَهُ سَرَقَ»، فَقَالَ السَّارِقُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «اذْهُبُوا بِهِ فَاقْطُعُوهُ، ثُمَّ اخْسِمُوهُ، ثُمَّ اثْتُوْنِي بِهِ». فَقَطَعُوا فَأَتَيَ بِهِ فَقَالَ: تُبْ إِلَى اللَّهِ. قَالَ: قَدْ تُبْتَ إِلَى اللَّهِ، فَقَالَ: «تَابَ اللَّهُ عَلَيْكَ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ^(١).

٣١٤٢ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّرِيزٍ قَالَ: سَأَلْتَنَا فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ عَنْ تَعْلِيقِ الْيَدِ فِي عَنْقِ السَّارِقِ أَمِنَ السُّنَّةِ؟ قَالَ: أَتَيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَارِقًا فَقُطِعَتْ يَدُهُ، ثُمَّ أَمْرَ بِهَا فَعُلِقَتْ فِي عَنْقِهِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَخْمَدَ^(٢).
وَفِي إِسْنَادِ الْحَجَاجِ بْنِ أَرْطَاءَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

(١) «السنن» (٣/١٠٢).

وأعلَى بالإرسال.

وراجع: «الإرواء» (٢٤٣١).

(٢) أخرجه: أحمد (٦/١٩)، خلافاً لما قاله المؤلف، وأبو داود (٤٤١١)، والترمذى (١٤٤٧)، والنسائي (٨/٩٢)، وابن ماجه (٢٥٨٧) وهو ضعيف.
وراجع: «الإرواء» (٢٤٣٢).

حديث أبي هريرة أخرجه موصولاً أيضاً الحاكم، والبيهقي^(١)، وصححه ابن القطان، وأخرجه أبو داود في «المراسيل»^(٢) من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان بدون ذكر أبي هريرة، ورجح المرسل ابن خزيمة، وابن المديني، وغير واحد.

وحيث عبد الرحمن بن محبريز قال الترمذى: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عمر بن علي المقدمى، عن الحجاج بن أرطأة. وعبد الرحمن بن محبريز هو أخو عبد الله بن محبريز شامي. انتهى. وقال التسائى: الحجاج بن أرطأة ضعيف لا يُحتاج بحديثه، قال المنذري: وهذا الذي قاله التسائى قاله غير واحد من الأئمة.

قوله: «ثم أحسموه» ظاهرة أن الجسم واجب، والمراد به الكى بالثار أي: يُكوى محل القطع لينقطع الدم؛ لأن منافذ الدم تنسد به؛ لأنه ربما استرسل الدم فيؤدي إلى التلف. وذكر في «البحر»^(٣) أنه إذا كرَّه السارقُ الجسم لم يُجسم له، وجعله متذوباً فقط مع رضاه.

وفي كل من الطرفين نظر. أما الأول: فلأن ترك الجسم إذا كان مؤدياً إلى التلف وجب علينا عدم الإجابة له إلى ما يؤدي إلى تلفه. وأما الثاني: فلأن ظاهر الحديث الوجوب لكونه أمراً ولا صارف له عن معناه الحقيقي، ولا سيما مع كونه يؤدي الترک إلى التلف فإنه يصير واجباً من جهة أخرى.

(١) أخرجه: الحاكم (٤/٣٨١)، والبيهقي (٨/٢٧١).

(٢) أخرجه: أبو داود في «المراسيل» (٤/٢٤٤).

(٣) «البحر» (٦/١٩١).

قال في «البحر»^(١): وثمن الدهن وأجره القطع من بيت المال ثم من مال السارق، فإن اختار أن يقطع نفسه فوجهان. قال الإمام يحيى: لا يمكن كالقصاص وسائر الحدود، وقيل: يمكن؛ لحصول الزجر. انتهى.

قوله: «فعلقت في عنقه» فيه دليل على مشروعية تعليق يد السارق في عنقه؛ لأن في ذلك من الزجر ما لا مزيد عليه؛ فإن السارق ينظر إليها مقطوعة معلقة فيذكر السبب لذلك وما جر إليه ذلك الأمر من الخسار بمحارقة ذلك العضو التفيس، وكذلك الغير يحصل له بمشاهدة اليد على تلك الصورة من الانزجار ما تقطع به وساوسه الرديئة. وأخرج البيهقي «أن عليا تعليقه قطع سارقا، فمروا به ويده معلقة في عنقه»^(٢).

باب ما جاء في السارق يوهب السرقة

بعد وجوب القطع والشفع فيه

٣٤٢- عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ قال: «تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب». رواه النسائي، وأبو داود^(٣).

٣٤٤- وعن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال: «أقلوا ذوي الهيئة عشرتهم إلا الحدود». رواه أحمد، وأبو داود^(٤).

(١) «البحر» (٦/١٩١). (٢) أخرجه: البيهقي (٨/٢٧٥).

(٣) أخرجه: أبو داود (٤٣٧٦)، والنسائي (٨/٧٠).

(٤) أخرجه: أحمد (٦/١٨١)، وأبو داود (٤٣٧٥) وهو ضعيف.

وقال العقيلي: «له طرق، وليس فيها شيء يثبت».

وراجع: «التلخيص الحبير» (٤/١٤٩ - ١٥٠).

٣٤٥ - وَعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَامِ لَقِيَ رَجُلًا قَدْ أَخْذَ سَارِقًا وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِهِ إِلَى السُّلْطَانِ فَتَشْفَعَ لَهُ الزُّبَيْرُ لِيُرِسَّلَهُ، فَقَالَ: لَا، حَتَّى أَبْلُغَ بِهِ السُّلْطَانَ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: إِذَا بَلَغْتَ بِهِ السُّلْطَانَ فَلَعْنَ اللَّهِ الشَّافِعَ وَالْمُشْفَعَ. رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمُوْطَأِ»^(١).

٣٤٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ قُرِينَشًا أَهْمَتْهُمُ الْمَرْأَةُ الْمَحْرُومَيْهِ الَّتِي سَرَقَتْ، قَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامَةُ حِبْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدْ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ!» ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا ضَلَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقُوا فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الْضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنَّمَا لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعَ مُحَمَّدَ يَدَهَا». مُتَّقِنٌ عَلَيْهِ^(٢).

حدیث عبد الله بن عمرو أخرجه أیضاً الحاکم^(٣) وصححه، وسکت عنه أبو داود، وهو من طريق عمرو بن شعیب، عن أبيه، عن جده قال في «الفتح»^(٤): وسنده إلى عمرو بن شعیب صحيح. والواقع فيما وقفتنا عليه من نسخ هذا الكتاب عبد الله بن عمراً بدون واو ولعله غلط من التاسخ.

(١) «الموطأ» (ص ٥٢١).

(٢) أخرجه: البخاري (٤/٢١٣) (٥/٢٩) (٨/١٩٩)، (٢٠١)، ومسلم (٥/١١٤)، (٥/١١٥)، وأحمد (٦/٤١)، (١٦٢).

(٣) أخرجه: الحاکم (٤/٣٨٣).

(٤) «فتح الباري» (١٢/٨٧).

وحدث عائشة الأولى أخرجه أيضا النسائي، وابن عدي، والعقيلي^(١) وقال: له طرق وليس فيها شيء يثبت. وذكره ابن طاهر في «تخریج أحادیث الشهاب» من رواية عبد الله بن هارون بن موسى الفروي، عن القعنبي، عن ابن أبي ذئب، عن الزهرى، عن أنس. وقال: الإسناد باطل، والحمل فيه على الفروي. ورواه الشافعى، وابن حبان في «صحیحه»، وابن عدي أيضا، والبیهقی^(٢) من حديث عائشة بلفظ: «أقلوا ذوي الهیئات زلائم» ولم یذكر ما بعده. قال الشافعى: وسمعت من أهل العلم من یعرف هذا الحديث ويقول: یتجاوز للرجل من ذوي الهیئات عشرة مالم يكن حدًا. وقال عبد الحق: ذكره ابن عدي في باب واصل بن عبد الرحمن الرقاشي ولم یذكر له علة. قال الحافظ: وواصل هو أبو حرة ضعيف، وفي إسناد ابن حبان أبو بكر بن نافع. وقد نص أبو زرعة على ضعفه في هذا الحديث.

وفي الباب عن ابن عمر رواه أبو الشیخ في «كتاب الحدود» بإسناد ضعیف^(٣)، وعن ابن مسعود رفعه: «تجاوزوا عن ذنب السخى، فإن الله يأخذ بيده عند عثراته». ورواه الطبرانى في «الأوسط»^(٤) بإسناد ضعیف^(٥). وأثر الزبیر المذکور أخرجه أيضا الطبرانى. قال في «الفتح»^(٦): وإسناده منقطع مع وقفه، وهو عند ابن أبي شيبة بسنده حسن عن الزبیر.

(١) أخرجه: النسائي (٧٢٥٤)، وابن عدي (٥/١٩٤٥)، والعقيلي (٢/٣٤٣).

(٢) أخرجه: الشافعى (٢/٨٧)، وابن حبان (٩٤)، وابن عدي (٧/٢٥٤٩)، والبیهقی (٨/٣٣٤).

(٣) انظر: «التلخيص» (٤/١٥٠).

(٤) أخرجه: الطبرانى في «الأوسط» (١١٩٩).

(٥) «فتح الباري» (١٢/٨٧).

وفي حديث عبد الله بن عمرو دليل على مشروعية المعافاة في الحدود قبل الرفع إلى الإمام لا بعده. وقد تقدم الكلام على ذلك.

وحدث عائشة فيه دليل على أنه يشرع إقالة أرباب الهيئات إن وقعت منهم الزلة نادراً.

و«الهيئات»: صورة الشيء وشكله وحالته، ومراده أهل الهيئات الحسنة. و«العثرات» جمع عثرة، والمراد بها الزلة كما وقع في الرواية المذكورة. قال الشافعی: ذوي الهيئات الذين يقالون عثراهم الذين ليسوا يُعرفون بالشّر فيزيل أحدهم الزلة. وقال الماوردي: في تفسير العثرات المذكورة وجهان: أحدهما: الصّغائر. والثاني: أول معصية زل فيها مطیع.

والمراد بقوله: «إلا الحدوّد» أي: فإنها لا تقال بل تقام على ذي الهيئة وغيره بعد الرفع إلى الإمام، وأماماً قبله فيستحبّ الستّر مطلقاً؛ لما في حديث أبي هريرة عند الترمذی^(١) من حديث: «ومن ستر على مسلم ستّر الله في الدنيا والآخرة». وأخرجه أيضاً الحاكم^(٢)، ورواه الترمذی^(٣) من حديث ابن عمر، ورواه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» من حديث مسلم بن مخلد مرفوعاً: «من ستر مسلماً في الدنيا ستّر الله في الدنيا والآخرة»^(٤). وروى ابن ماجه^(٥) عن ابن عباس مرفوعاً: «من ستر عورة أخيه المسلم ستّر الله عورته يوم القيمة، ومن كشف عورة أخيه كشف الله عورته حتى يفضحه في بيته».

(١) أخرجه: الترمذی (١٩٣٠). (٢) أخرجه: الحاكم (٣٨٣/٤).

(٣) أخرجه: الترمذی (١٤٢٦).

(٤) أخرجه: أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٥/٢٤٩٥).

(٥) أخرجه: ابن ماجه (٢٥٤٦).

قوله: «فلعن الله الشافع والمشفع» فيه التشديد في الشفاعة في الحدود بعد الرفع. وقد تقدم الكلام على حديث المخزومية الذي ذكره المصنف.

باب في حد القطع وغيره

هل يستوفى في دار الحرب أم لا

٣٤٧ - عن بسر بن أرطأة: أنه وجد رجلاً يسرق في الغزو فجلده ولزم يقطع يده، وقال: نهانا رسول الله ﷺ عن القطع في الغزو. رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وللتزمدي منه المرفوع^(١).

٣٤٨ - وعن عبادة بن الصامت: أن رسول الله ﷺ قال: «جاهدوا الناس في الله، القريب والبعيد، ولا تبالوا في الله لومة لائم، واقيموا حدود الله في الحضر والسفر». رواه عبد الله بن أحمد في «مسند أبيه»^(٢).

حديث بسر بن أرطأة سكت عنه أبو داود. وقال الترمذى: غريب. ورجال إسناده عند أبي داود ثقات إلى بسر، وفي إسناد الترمذى ابن لهيعة، وفي إسناد النسائي بقية بن الوليد.

واختلف في صحة بسر المذكور، وهو بضم الباء الموحدة، وسكون السين المهملة، بعدها راء، قرشى عامرى كنيته أبو عبد الرحمن، فقيل: له

(١) أخرجه: أحمد (١٨١/٤)، وأبو داود (٤٤٠٨)، والترمذى (١٤٥٠)، والنسائي (٩١/٨).

(٢) «المسند» (٥، ٣١٦، ٣٢٦).

صحبة، وقيل: لا صحبة له، وإن مولده بعد وفاة النبي ﷺ، وله أخبار مشهورة، وكان يحيى بن معين لا يحسن الثناء عليه. قال المنذري: وهذا يدل على أنه عند لا صحبة له. ونقل في «الخلاصة» عن ابن معين أنه قال: لا صحبة له، وإن رجل سوء، ولـيـ الـيـمـنـ وـلـهـ بـهـ آـثـارـ قـيـحـةـ. انتهى. ونقل عبد الغني أن حديثه في الدعاء فيه التصریح بسماعه من النبي ﷺ وقد غمزه الدارقطنی.

ولا يرتاـبـ منـصـفـ أـنـ الرـجـلـ لـيـسـ بـأـهـلـ لـلـرـوـاـيـةـ. وقد فعلـ فيـ الإـسـلـامـ أـفـاعـيـلـ لـاـتـصـدـرـ عـمـنـ فـيـ قـلـبـهـ مـثـقـالـ حـبـةـ مـنـ إـيمـانـ، كـمـ تـضـمـنـتـ ذـلـكـ كـتـبـ التـارـيـخـ الـمـعـتـبـرـةـ، فـثـبـوـتـ صـحـبـتـهـ لـاـ تـرـفـعـ الـقـدـحـ عـنـهـ عـلـىـ مـاـ هـوـ الـمـذـهـبـ الرـاجـحـ، بـلـ هـوـ إـجـمـاعـ لـاـ يـخـتـلـفـ فـيـهـ أـهـلـ الـعـلـمـ كـمـ حـقـقـنـاـ ذـلـكـ فـيـ غـيـرـ هـذـاـ الـمـوـضـعـ، وـحـقـقـهـ الـعـلـامـ مـحـمـدـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ الـوـزـيرـ فـيـ «ـتـقـيـحـهـ»، وـلـكـنـ إـذـاـ كـانـ الـمـنـاطـ فـيـ قـبـوـلـ الـرـوـاـيـةـ هـوـ تـحـرـيـ الـصـدـقـ وـعـدـ الـكـذـبـ فـلـاـ مـلـازـمـةـ بـيـنـ الـقـدـحـ فـيـ الـعـدـالـةـ وـعـدـ قـبـوـلـ الـرـوـاـيـةـ، وـهـذـاـ يـتـمـشـيـ عـلـىـ قـوـلـ مـنـ قـالـ: إـنـ الـكـفـرـ وـالـفـسـقـ مـظـنـةـ تـهـمـةـ. لـاـ مـنـ قـالـ: إـنـهـمـاـ سـلـبـ أـهـلـيـةـ؛ عـلـىـ مـاـ تـقـرـرـ فـيـ الـأـصـوـلـ.

وـحـدـيـثـ عـبـادـةـ بـنـ الصـامـتـ أـخـرـجـ أـوـلـهـ الطـبـرـانـيـ فـيـ «ـالـأـوـسـطـ» وـ«ـالـكـبـيرـ»ـ. قـالـ فـيـ «ـمـجـمـعـ الزـوـائـدـ»ـ^(١)ـ: وـأـسـانـيـدـ أـحـمـدـ وـغـيـرـهـ ثـقـاتـ. وـيـشـهـدـ لـصـحـتـهـ عـمـومـاتـ الـكـتـابـ وـالـسـتـةـ وـإـطـلـاقـاتـهـمـاـ؛ لـعـدـ الـفـرـقـ فـيـهـاـ بـيـنـ الـقـرـيـبـ وـالـبـعـيدـ وـالـمـقـيـمـ وـالـمـسـافـرـ. وـلـاـ مـعـارـضـةـ بـيـنـ الـحـدـيـثـيـنـ؛ لـأـنـ حـدـيـثـ بـسـرـ أـخـصـ مـطـلـقاـ.

(١) انظر: «ـمـجـمـعـ الزـوـائـدـ»ـ (٥/٢٧٢).

من حديث عبادة، فيبني العائم على الخاص، وبيانه أنَّ السَّفَرَ المذكورَ في حديث عبادة أعمَّ مطلقاً من الغزو المذكور في حديث بسِير؛ لأنَّ المسافر قد يكونُ غازياً وقد لا يكونُ، وأيضاً حديث بسِير في حد السَّرقة، وحديث عبادة في عموم الحد.

وقوله: «فِي جَلْدِهِ» فيه إجمال؛ لعدم ذكر عدد الجلد، والظاهر أنَّ أمر ذلك إلى الإمام كسائر التعزيرات.

* * *

كتاب حد شارب الخمر

٣١٤٩ - عن أنسٍ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ أَرْبَعِينَ. قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، قَالَ عَنْدَ الرَّحْمَنِ: أَحَقُّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ. فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ. رَوَاهُ أَخْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاؤِدَ، وَالْتَّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(١).

٣١٥٠ - وَعَنْ أَنْسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَدَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ. وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ. مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ^(٢).

٣١٥١ - وَعَنْ عَقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: جِيءَ بِالنَّعْمَانِ - أَوْ ابْنِ النَّعْمَانِ - شَارِبًا فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ كَانَ فِي الْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوهُ، فَكُثُرَ فِيمَنْ ضَرَبَهُ، فَضَرَبَنَاهُ بِالنَّعَالِ وَالْجَرِيدِ^(٣).

٣١٥٢ - وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كُنَّا نُؤْتَى بِالشَّارِبِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي إِمْرَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدَرَا مِنْ إِمْرَةِ عُمَرَ، فَنَقُومُ إِلَيْهِ نَضْرِبُهُ بِأَيْدِينَا وَنَعَالِنَا وَأَرْدِينَا، حَتَّى كَانَ صَدَرَا مِنْ إِمْرَةِ عُمَرَ فَجَلَدَ فِيهَا أَرْبَعِينَ، حَتَّى إِذَا عَنَوا فِيهَا وَفَسَقُوا جَلَدَ ثَمَانِينَ. رَوَاهُمَا أَخْمَدُ، وَالْبَخَارِيُّ^(٤).

(١) أخرجه: مسلم (١٢٥/٥)، وأحمد (١١٥/٣، ١١٥، ١٧٦، ١٨٠)، وأبُو داود (٤٤٧٩)، والترمذى (١٤٤٣).

(٢) أخرجه: البخاري (١٩٦/٨)، ومسلم (١٢٥/٥).

(٣) أخرجه: البخاري (١٣٤/٣) (١٩٦/٨)، وأحمد (٤/٤، ٧، ٨، ٣٨٤).

(٤) أخرجه: البخاري (١٩٧٤/٨)، وأحمد (٤٤٩/٣).

٣١٥٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ، فَقَالَ: «اضْرِبُوهُ». فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمِنَ الْضَّارِبُ بِيَدِهِ، وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ، وَالضَّارِبُ بِثُوبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَخْرِكُوكُ اللَّهُ. قَالَ: «لَا تَقُولُوا هَكَذَا»، لَا تُعِيْنُوا عَلَيْهِ السَّيْطَانَ». رَوَاهُ أَخْمَدُ، وَالْبَخَارِيُّ، وَأَبُو دَاؤُدَ^(١).

٣١٥٤ - وَعَنْ حُضَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ أَتَيَ بِالْوَلِيدِ قَدْ صَلَّى الصِّنْحَ رَكْعَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: أَزِيدُكُمْ. فَشَهَدَ عَلَيْهِ رَجُلٌ أَحْدُهُمَا حُمْرَانُ أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ، وَشَهَدَ آخَرُ أَنَّهُ رَأَهُ يَتَقَبَّلُ، فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَقَبَّلْ حَتَّى شَرِبَهَا. فَقَالَ: يَا عَلَيَّ، قُمْ فَاجْلِذْهُ. فَقَالَ عَلَيَّ: قُمْ يَا حَسَنُ فَاجْلِذْهُ. فَقَالَ الْحَسَنُ: وَلَ حَارَهَا مَنْ تَوَلَّ قَارَهَا. فَكَانَهُ وَجَدَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ قُمْ فَاجْلِذْهُ. فَجَلَذَهُ وَعَلَيَّ يُعْذَّبُ حَتَّى يَلْغَ أَرْبَعِينَ فَقَالَ: أَمْسِكْ، ثُمَّ قَالَ: جَلَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ، وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلُّ سُنَّةٍ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

وَفِيهِ مِنَ الْفِقْهِ أَنَّ لِلْوَكِيلِ أَنْ يُوَكِّلَ، وَأَنَّ الشَّهَادَتَيْنِ عَلَى شَيْئَيْنِ إِذَا آلَ مَعْنَاهُمَا إِلَى شَيْئِهِ وَاحِدٍ جَمِعَتَا جَائِزَةَ كَالشَّهَادَةِ عَلَى الْبَيْعِ وَالْإِقْرَارِ بِهِ، أَوْ عَلَى الْقَتْلِ وَالْإِقْرَارِ بِهِ.

قوله: «قد شرب الْخَمْرَ» اعلم أَنَّ الْخَمْرَ يُطْلَقُ عَلَى عَصِيرِ الْعَنْبِ الْمُشَتَّدِ إِطْلَاقًا حَقِيقَيَا إِجْمَاعًا. وَاحْتَلَفُوا هَلْ يُطْلَقُ عَلَى غَيْرِهِ حَقِيقَةً أَوْ مَجَازًا؟ وَعَلَى

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٩٦/٨، ١٩٧)، وَأَخْمَدُ (٢٩٩/٢)، وَأَبُو دَاؤُدَ (٤٤٧٧).

(٢) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (١٢٦/٥).

الثاني هل مجاز لغة كما جزم به صاحب «المحكم؟» قال صاحب «الهداية» من الحقيقة: الخمر عندنا ما اعتصر من ماء العنب إذا اشتد، وهو المعروف عند أهل اللغة وأهل العلم. انتهى. أو من باب القياس على الخمر الحقيقة عند من يثبت التسمية بالقياس.

وقد صرَّح الرَّاغب أنَّ الخمر عند البعض اسم لكل مسکر، وعند بعض للمتَّخذِ من العنب والتمر، وعند بعضهم لغير المطبوب، ورجح أنَّ كلَّ شيء يستر العقل يسمى خمراً؛ لأنَّها سميت بذلك لمحامرتها للعقل وسترها له، وكذا قال جماعة من أهل اللغة منهم الجوهرى، وأبو نصر القشيري، والدينورى، وصاحب «القاموس»، ويؤيدُه أنها حرمت بالمدينة وما كان شرابهم يومئذ إلَّا نبيذ البسر والتمر. ويؤيدُه أيضاً أنَّ الخمر في الأصل: السُّتر، ومنه خمار المرأة؛ لأنَّه يستر وجهها. والتَّغطية، ومنه: «خُمُروا آتَيْتُكُم» أي: غطُوها. والمُخالطة، ومنه خامرة داء أي: خالطة. والإدراك، ومنه اخترع العجين أي: بلع وقت إدراكه. قال ابن عبد البر: الأوجه كلُّها موجودة في الخمر؛ لأنَّها تركت حتى أدركت وسكنت، فإذا شربت خالطة العقل حتى تغلب عليه وتغطيه. ونقلَ عن ابن الأعرابيَّ أنَّه قال: سميت الخمر خمراً؛ لأنَّها تركت حتى اخترع، واحتُمارها تغيير رائحتها.

قال الخطابيُّ: زعمَ قومٌ أنَّ العرب لا تعرفُ الخمر إلَّا من العنب، فيقال لهم: إنَّ الصحابةَ الذين سموا غيرَ المُتَّخذِ من العنب خمراً عربٌ فصحاءُ، فلو لم يكن هذا الاسمُ صحيحاً لما أطلقوا. انتهى. ويُجَابُ بإمكان أن يكون ذلك الإطلاق الواقع منهم شرعاً لا لغوياً. وأمّا الاستدلالُ على اختصاصِ الخمر بعصير العنب بقوله تعالى: «إِنَّ أَرَنِي أَعْصِرُ خَمْرًا» [يوسف: ٣٦] ف fasid؛ لأنَّ

الصيغة لا دليل فيها على الحصر المدعى، وذكر شيء بحكم لا ينفي ما عداه. وقد روى ابن عبد البر عن أهل المدينة وسائر الحجازيين وأهل الحديث كلهم أن كل مسكري خمر.

وقال القرطبي: الأحاديث الواردة عن أنس وغيره على صحتها وكثرتها تبطل مذهب الكوفيين القائلين بأن الخمر لا يكون إلا من العنبر، وما كان من غيره لا يسمى خمرا ولا يتناوله اسم الخمر، وهو قول مخالف للغة العرب وللسنة الصحيحة وللصحابة؛ لأنهم لما نزل تحرير الخمر فهموا من الأمر بالاجتناب تحرير كل ما يُسْكُر، ولم يفرقوا بين ما يُتَّخَذُ من العنبر وبين ما يُتَّخَذُ من غيره، بل سووا بينهما وحرّموا كل ما يُسْكُر نوعه، ولم يتوقفوا ولم يستفصلوا ولم يُشكّل عليهم شيء من ذلك، بل بادروا إلى إتلاف ما كان من غير عصير العنبر، وهم أهل اللسان وبلغتهم نزل القرآن، فلو كان عندهم تردد لتوقفوا عن الإرادة حتى يستفصلوا ويتحققّوا التحرير.

وقد أخرج أحمد في «مسنده»^(١) عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «من الحنطة خمر، ومن الشعير خمر، ومن التمر خمر، ومن الزبيب خمر، ومن العسل خمر». وروي أيضاً أنه خطب عمر على المنبر وقال: «ألا إن الخمر قد حرمت وهي من خمسة: من العنبر، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والخمر ما خامر العقل». وهو في «الصحيحين»^(٢) وغيرهما. وهو من أهل اللغة. وتعقب بأن ذلك يمكن أن يكون إطلاقاً للاسم الشرعي لا اللغوي فيكون حقيقة شرعية.

(١) أخرجه: أحمد (١١٨/٢).

(٢) أخرجه: البخاري (٦/٦٧)، ومسلم (٨/٢٤٥).

قال ابن المنذر: القائل بأنَّ الخمر من العنْبٍ وغيره: عمرُ، وعليٌّ، وسعدٌ، وابنُ عمرٍ، وأبو موسى، وأبو هريرة، وابنُ عباسٍ، وعائشة، ومن غيرهم: ابنُ المُسِيْبِ، والشَّافِعِيُّ، وأحْمَدُ، وإِسْحَاقُ، وعَامَّةُ أهْلِ الْحَدِيثِ . وحكاَهُ فِي «البَّحْرِ»^(١) عَنِ الْجَمَاعَةِ الْمَذْكُورَيْنَ مِن الصَّحَابَةِ إِلَّا أَبَا مُوسَى وَعَائِشَةَ، وَعَنِ الْمَذْكُورَيْنَ مِنْ غَيْرِهِمْ إِلَّا ابنَ الْمُسِيْبِ، وَزَادَ: الْعَتَرَةُ، وَمَالِكُ، وَالْأُوزَاعِيُّ وَقَالَ: إِنَّهُ يَكْفُرُ مُسْتَحْلِلُ خَمْرِ الشَّجَرَتَيْنِ، وَيَفْسُقُ مُسْتَحْلِلُ مَا عَدَاهُمَا، وَلَا يَكْفُرُ لِهَذَا الْخَلَافِ . ثُمَّ قَالَ: فَرْعُ: وَتَحْرِيمُ سَائِرِ الْمَسْكَرَاتِ بِالسُّنْنَةِ وَالْقِيَاسِ فَقَطْ إِذْ لَا يُسَمِّي خَمْرًا إِلَّا مَجَارًا . وَقِيلَ: بِهِمَا وَبِالْقُرْآنِ؛ لِتَسْمِيَتِهَا خَمْرًا فِي حَدِيثِ: «إِنَّ مِنَ التَّمِّرِ خَمْرًا» الْخِبَرُ، وَقَوْلُ أَبِي مُوسَى وَابْنِ عَمْرٍ: «الْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعُقْلَ» قَلَنَا: مَجَارٌ . انتهى.

وقد ثبتَ في «الصَّحِيحَيْنِ»^(٢) وغيرهما أحاديثٌ: منها ما هوَ بِلَفْظِ: «كُلُّ مَسْكُرٍ خَمْرٌ، كُلُّ مَسْكُرٍ حَرَامٌ» وَمِنْهَا مَا هُوَ بِلَفْظِ: «كُلُّ مَسْكُرٍ خَمْرٌ، كُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ» وَمِنْهَا مَا هُوَ بِلَفْظِ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرٌ فَهُوَ حَرَامٌ» وَهَذَا لَا يُفِيدُ الْمَطْلُوبَ وَهُوَ كَوْنُهَا حَقِيقَةً فِي غَيْرِ عَصِيرِ الْعَنْبِ، أَوْ مَجَارًا؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ غَايَةٌ مَا يُبَثِّتُ بِهَا أَنَّ الْمَسْكَرَ عَلَى عُمُومِهِ يُقَالُ لَهُ: خَمْرٌ وَيُحَكَّمُ بِتَحْرِيمِهِ، وَهَذِهِ حَقِيقَةٌ شَرِيعَةٌ لَا لَغُوَيَّةٌ، وَقَدْ صَرَّحَ الْخَطَابِيُّ بِمَثَلِ هَذَا، وَقَالَ: إِنَّ مَسَمَّيِ الْخَمْرِ كَانَ مَجْهُولًا عَنَّ الْمَخَاطِبِينَ حَتَّى يَئِنَّ الشَّارِعُ بِأَنَّهُ مَا أَسْكَرَ، فَصَارَ ذَلِكَ كَلْفَظُ الْصَّلَاةِ وَالْزَّكَاةِ وَغَيْرِهِمَا مِنِ الْحَقَائِقِ الشَّرِيعَةِ، وَقَدْ عَرَفَتْ مَا سَلَفَ عَنِ أَهْلِ الْلُّغَةِ مِنِ الْخَلَافِ .

(١) «البَّحْرِ» (٦/٣٤٩) وَذَكَرَ عَائِشَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ أَبِنَ عَبَّاسٍ .

(٢) سَيَّئَتِي فِي كِتَابِ «الْأَشْرَبَةِ» .

قوله: «فجلد بجريدةتين نحو أربعين» الجريد: سعف النخل. وفي ذلك دليل على مشروعية أن يكون الجلد بالجريدة، وإليه ذهب بعض الشافعية. وقد صرَّح القاضي أبو الطَّيْب ومن تبعه بأنَّه لا يجوز بالسُّوط. وصرَّح القاضي حسين بتعين السُّوط، واحتَجَّ بأنَّه إجماع الصَّحابة، وخالفه النَّووي في «شرح مسلم»^(١) فقال: أجمعوا على الاكتفاء بالجريدة والنَّعال وأطراف الثِّياب ثمَّ قال: والأصحُّ جوازه بالسُّوط. وحکى الحافظُ عن بعض المتأخِّرينَ أنَّه يتعين السُّوط للمتمرِّدين، وأطرافُ الثِّياب والنَّعال للضعفاء ومن عداهم بحسبِ ما يليقُ بهم، وهذه الرواية مصَرِّحةٌ بأنَّ الأربعينَ كانت بجريدةتين. وفي رواية للنسائي^(٢) «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضربَ ضربَةً بالنَّعالِ نحوَ من أربعين». وفي رواية لأحمد والبيهقي^(٣): «فأمرَ نحوَ من عشرينَ رجلاً فجلدهُ كلُّ واحدٍ جلدتين بالجريدة والنَّعال». فيُجمِعُ بأنَّ جملةَ الضَّرباتِ كانت نحوَ أربعينَ إلَّا أنَّ كلَّ جلدٍ بجريدةتين، وهذا الجمعُ باعتبارِ مجردِ الضَّربِ بالجريدة، وهو مبيِّنٌ لما أجلَّ في الرواية المذكورة في حديثِ أنسٍ بلفظِ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جلدَ في الخمرِ بالجريدة والنَّعالِ». وكذلك ما في سائرِ الرواياتِ المجملةِ. ولكنَّ الجمعَ بينَ الضَّربِ بالجريدة والنَّعالِ في رواياتِ البابِ يدلُّ على أنَّ الضَّربَ بهما غيرُ مقدَّرٍ بحدِّه؛ لأنَّها إذا كانت الضَّرباتُ بالجريدة مقدَّرةً بذلك المقدارِ، فلم يأتِ ما يدلُّ على تقديرِ الضَّرباتِ بالنَّعالِ إلَّا رواية النَّسائيَ المتقدمةُ، فإنَّها مصَرِّحةٌ أنَّ الضَّربَ كانَ بالنَّعالِ فقطَ نحوَ من أربعينَ. ووردَ أيضاً الضَّربُ بالأرديةِ كما في رواية

(١) «مسلم بشرح النَّووي» (١١/٢١٨).

(٢) أخرجه: النَّسائي (٥٢٥٤، ٥٢٥٥). (٣) أخرجه: البيهقي (٨/٣١٧).

السائب بن يزيد المذكورة. وفي حديث علي المذكور في جلد الوليد تصريح بأن النبي ﷺ جلد أربعين، وهو يخالف ما سيأتي من حديثه «أن النبي ﷺ لم يسن في ذلك سنة».

ويمكن الجمع بأن المراد بالسنة المذكورة في الحديث الآتي هي الطريقة المستمرة، وفعل الأربعين في مرّة واحدة لا يستلزم أن يكون ذلك سنة مع عدم الاستمرار، كما في سائر الروايات. وقيل: تحمل رواية الأربعين على التقرير دون التحديد.

ويمكن الجمع أيضا بما سيأتي أنه جلد الوليد بسوط له طرفان فكان الضرب باعتبار المجموع أربعين، وبالنظر إلى الحاصل من كل واحد من الطرفين ثمانين. وقد ضعف الطحاوی هذه الرواية التي فيها التصريح بأن النبي ﷺ جلد أربعين لعبد الله بن فیروز، أو يجاذب بأنه قد قوى الحديث البخاري كما روى ذلك الترمذی عنه. ووثق عبد الله المذكور أبو زرعة والسائلی، وإخراج مسلم له دليل على أنه من المقبولین. وقال ابن عبد البر: إن هذا الحديث أثبت شيء في هذا الباب.

واستدل الطحاوی على ضعف الحديث بقوله فيه: « وكل سنة » إلخ. قال: لأن عليا لا يرجح فعل عمر على فعل النبي بناء منه على أن قول علي: « وهذا أحب إلى إشارة إلى الثمانين التي فعلها عمر، وليس الأمر كذلك، بل المشار إليه هو الجلد الواقع بين يديه في تلك الحال وهو أربعون، كما يشعر بذلك الظاهر، ولكن يُشكل من وجہ آخر، وهو أن الكل من فعل النبي ﷺ وعمر لا يكون سنة، بل السنة فعل النبي ﷺ فقط. وقد قيل: إن المراد أن ذلك جائز قد وقع لا محذور فيه.

ويمكن أن يقال: إن إطلاق السنة على فعل الخلفاء لا بأس به؛ لما في حديث العرياض بن سارية عن أهل السنن^(١) بلفظ: «عليكم بستي وستة الخلفاء الراشدين الهادين، عضوا عليها بالتواجد» الحديث. ويمكن أن يقال: المراد بالستة الطريقة المألوفة، وقد ألف الناس ذلك في زمن عمر، كما ألفوا الأربعين في زمن النبي ﷺ وزمن أبي بكر.

قوله: «أخف الحدود ثمانين» هكذا ثبت بالياء. قال ابن دقيق العيد: حذف عامل النصب، والتقدير: أجعله ثمانين. وقيل: التقدير: أجلده ثمانين. وقيل: التقدير: أرى أن نجعله ثمانين.

قوله: «النعمان أو ابن النعمان» هكذا في نسخ هذا الكتاب مكتبراً. وفي «صحيح البخاري»: النعيمان أو ابن النعيمان بالتصغير. قوله: «وعن حضين» بضم الحاء المهملة، وفتح الضاد المعجمة.

قوله: «لا تعينوا عليه الشيطان» في ذلك دليل على أنه لا يجوز الدعاء على من أقيم عليه الحد؛ لما في ذلك من إعانة الشيطان عليه، وقد تقدم في حديث جلد الأمة النهي للسيد عن الشرب عليها، وتقديم أيضاً «أن النبي ﷺ أمر السارق بالثورة، فلما تاب قال: تاب الله عليك». وهكذا ينبغي أن يكون الأمر فيسائر المحدودين.

قوله: «إنه لم يتقى حتى شربها» فيه دليل على أنه يكفي في ثبوت حد الشرب شاهدان أحدهما يشهد على الشرب والآخر على القيء، ووجه

(١) أخرجه: أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذى (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٤)، ولم يخرجه النسائي كما في «تحفة الأشراف» (٩٨٩٠).

الاستدلال بذلك أنه وقع بمجمع من الصحابة ولم ينكر، وإليه ذهب مالك، والناصر، والقاسمي. وذهب الشافعية والحنفية إلى أنه لا يكفي ذلك للاحتمال؛ لإمكان أن يكون المقصي لها مكرها على شربها أو نحو ذلك.

قوله: «ول حارها» بحاء مهملة، وبعد الألف راء مشددة. قال في «القاموس»: والحر من العمل: شأفة وشديدة. وقارها - بالقاف، وبعد الألف راء مشددة - أي: ما لا مشقة فيه من الأعمال، والمراد: ول الأعمال الشأفة من تولى الأعمال التي لا مشقة فيها، استعار للمشقة الحر، ولما لا مشقة فيه البرد.

قوله: «جَمِعْنَا» بضم الجيم، وفتح الميم والعين، لفظ تأكيد للشهادتين، كما يقال: جمع لتأكيد ما فوق الاشترين. وفي بعض السخن: «جيغا» وهو الصواب.

والأحاديث المذكورة في الباب فيها دليل على مشروعية حد الشرب، وقد أدعى القاضي عياض الإجماع على ذلك. وقال في «البحر»^(١): مسألة: «ولا ينقص حد عن الأربعين إجماعاً» وذكر أن الخلاف إنما هو في الزيادة على الأربعين.

وحكى ابن المنذر والطبرى وغيرهما عن طائفة من أهل العلم أن الخمر لا حد فيها، وإنما فيها التعزيز، واستدلوا بالأحاديث المروية عنه عليه السلام وعن الصحابة من الضرب بالجريدة والنعال والأردية، وبما أخرجه عبد الرزاق^(٢) عن الزهري «أن النبي عليه السلام لم يفرض في الخمر حدًا، وإنما كان يأمر من حضره أن

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (١٣٥٤٠).

(١) «البحر» (٦/١٩٥).

يضربوه بأيديهم ونعالهم حتى يقول لهم: ارفعوا». وأخرج أبو داود^(١) والنسائي بسنده قوي عن ابن عباس «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يُوقَتْ في الْخَمْرِ حَدًا»، وممَّا سيأتي في بابِ من وجدَ منه سكرٌ أو ريحٌ. وأجيَّبَ بِأَنَّهُ قد انعقدَ إجماعُ الصَّحَّابَةِ على جَلْدِ الشَّارِبِ، واحتلَافُهُمْ في العدِّ إِنَّمَا هُوَ بَعْدَ الْاِنْفَاقِ عَلَى ثَبَوَتِ مَطْلُقِ الْجَلْدِ، وسيأتي في البابِ المُشَارِ إِلَيْهِ الجوابُ عن بعْضِ مَا تَمَسَّكُوا بِهِ.

وقد ذهبت العترة، ومالكُ، واللَّيثُ، وأبو حنيفة وأصحابه، والشافعِيُّ في قولِهِ إلى أَنَّ حَدَّ السَّكْرَانِ ثَمَانُونَ جَلْدًا. وذهبَ أَحْمَدُ، وَداودُ، وأَبُو ثُورِ، والشافعِيُّ في المشهورِ عنْهُ إلى أَنَّهُ أَرْبَعُونَ؛ لِأَنَّهَا هِيَ الَّتِي كَانَتْ فِي زَمْنِهِ ﷺ وَزَمْنِ أَبِي بَكَرٍ، وَفَعَلُهَا عَلَيْهِ فِي زَمْنِ عُثْمَانَ كَمَا سَلَفَ. وَاسْتَدَلَّ الْأَوْلَوْنَ بِأَنَّهُمْ جَلَدُ ثَمَانِينَ بَعْدَ مَا اسْتَشَارُوا الصَّحَّابَةَ كَمَا سَلَفَ، وَبِمَا سِيَّأَتِي عَنْ عَلَيْهِ أَنَّهُ أَفْتَى بِأَنَّهُ يُجَلَّدُ ثَمَانِينَ، وَبِمَا فِي حَدِيثِ أَنْسِيِ الْمَذْكُورِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَدَ فِي الْخَمْرِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ بِجَرِيَّتِينِ».

والحاصلُ أَنَّ دُعَوَى إِجْمَاعُ الصَّحَّابَةِ غَيْرُ مُسْلَمٌ، فَإِنَّ اخْتِلَافَهُمْ فِي ذَلِكَ قَبْلَ إِمَارَةِ عَمَرٍ وَبَعْدَهَا وَرَدَتْ بِهِ الرِّوَايَاتُ الصَّحِيحةُ، وَلَمْ يُثْبَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْاِقْتَصَارُ عَلَى مَقْدَارٍ مَعِينٍ، بَلْ جَلَدَ تَارَةً بِالْجَرِيدِ، وَتَارَةً بِالْتَّعَالِ، وَتَارَةً بِهِمَا فَقْطَ، وَتَارَةً بِهِمَا مَعَ الشَّيْبِ، وَتَارَةً بِالْأَيْدِي وَالْتَّعَالِ، وَالْمَنْقُولُ مِنَ الْمَقَادِيرِ فِي ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ بِطَرِيقِ التَّخْمِينِ، وَلَهُذَا قَالَ أَنْسُ: «نَحْوَ أَرْبَعِينَ». وَالْجَزْمُ الْمَذْكُورُ فِي رَوَايَةِ عَلَيِّ بِالْأَرْبَعِينِ يُعَارِضُهُ مَا سِيَّأَتِي مِنْ أَنَّهُ لَيْسَ فِي ذَلِكَ عَنْ

(١) أَخْرَجَهُ: أَبُو دَاؤِدَ (٤٤٧٦).

النبي ﷺ سنة، فالأولى الاقتصار على ما وردَ عن الشَّارِعِ من الأفعالِ، وتكون جميعها جائزةً، فأيتها وقع فقد حصلَ به الجلدُ المُشروعُ الذي أرشدنا إليه ﷺ بالفعلِ والقولِ كما في حديثٍ: «من شربَ الخمرَ فاجلدُوه» وسيأتي، فالجلدُ المأمورُ به هو الجلدُ الذي وقع منه ﷺ ومن الصَّحابةِ بين يديهِ، ولا دليلٌ يقتضي تحْتَمَ مقدارٍ معينٍ لا يجوزُ غيرهُ.

لا يقالُ: الزيادةُ مقبولةٌ فیتعینُ المصيرُ إليها وهي روايةُ الثمانينَ؛ لأنَّا نقولُ: هي زيادةٌ شاذةٌ لم يذكرها إلَّا ابنُ دحيةَ، فإنَّه قالَ في كتابٍ «وهج الجمر في تحريم الخمر»: صحٌّ عن عمرٍ آنه قالَ: «لقد همت أن أكتبَ في المصحِّفِ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جلدَ في الخمرِ ثمانينَ». وقد قالَ الحافظُ في «التلخيصِ»^(١): إنَّه لم يُسبقَ ابنَ دحيةَ إلى تصحيحِهِ. وحکى ابنُ الطَّلَاعِ أنَّ في «مصنَّفِ عبدِ الرَّزَاقِ»^(٢): «أنَّه ﷺ جلدَ في الخمرِ أربعينَ» ووردَ من طريقِ لاتصحُّ «أنَّه جلدَ ثمانينَ». انتهى. وهكذا ما رواهُ أبو داود^(٣) من حديثِ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَزْهَرَ «أنَّه ﷺ أمرَ بجلدِ الشَّارِبِ أربعينَ» فإنَّه قالَ ابنُ أبي حاتِمٍ في «العللِ»^(٤): سأَلَتْ أبِي عَنْهُ فَقَالَ: لم يسمعُ الزَّهْرِيُّ عن عبدِ الرَّحْمَنِ، بل عن عَقِيلِ بْنِ خَالِدٍ عَنْهُ.

ولو صحَّ لكانَ من جملةِ الأنواعِ التي يجوزُ فعلها، لا أنَّه هو المتعينُ لمعارضةِ غيرهِ لهُ، على آنه قد رواه الشافعِيُّ^(٥) عن عبدِ الرَّحْمَنِ المذكورِ

(١) «التلخيص الحبير» (٤/١٤٣). (٢) أخرجه: عبد الرزاق (١٣٥٤٥).

(٣) أخرجه: أبو داود (٤٤٨٩)، والحاكم (٤/٣٧٣ - ٣٧٥).

(٤) «العلل» لابن أبي حاتم (١/٤٤٦ - ٤٤٧).

(٥) أخرجه: الشافعِيُّ في «مسنده» (٢/٩٠).

بلغظى: «أتَيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَارِبٍ فَقَالَ: اصْرِبُوهُ فَضَرَبُوهُ بِالْأَيْدِي وَالنَّعَالِ». ومن ذلك حديث أبي سعيد عند الترمذى - وقال: حسن - «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَرَبَ فِي الْخَمْرِ بِنَعْلَيْنِ أَرْبَعِينَ» وسيأتي.

وممَّا يُؤْيِدُ عدم ثبوت مقدار معين عنه ﷺ طلب عمر للمشورة من الصحابة، فأشاروا عليه بآرائهم، ولو كان قد ثبت تقديره عنه ﷺ لما جهله جميع أكابر الصحابة.

٣١٥٥ - وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: مَا كُنْتُ لِأُقِيمَ حَدًا عَلَى أَحَدٍ فَيُمْوَدُ وَأَجِدُ فِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا صَاحِبُ الْخَمْرِ؛ فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْتَهِ مُتَقْنِقٌ عَلَيْهِ^(١).

وَهُوَ لِأَبِي دَاؤِدَ وَابْنِ مَاجَةَ وَقَالَا فِيهِ: لَمْ يَسْتَهِ فِيهِ شَيْئًا إِنَّمَا قُلْنَاهُ تَحْنُّ^(٢).
كُلْتُ: وَمَعْنَى لَمْ يَسْتَهِ يَعْنِي لَمْ يُقْدِرْهُ وَيُوَقِّتْهُ بِلِفْظِهِ وَنُطْقِهِ.

٣١٥٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: جُلِّدَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمْرِ بِنَعْلَيْنِ أَرْبَعِينَ، فَلَمَّا كَانَ زَمْنُ عُمَرَ جَعَلَ كُلُّ نَعْلٍ سَوْطًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣).

٣١٥٧ - وَعَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ: أَنَّهُ قَالَ لِعُثْمَانَ: قَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِي الْوَلِيدِ، فَقَالَ: سَنَأْخُذُ مِنْهُ بِالْحَقِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ دَعَا عَلَيْهَا فَأَمْرَهُ أَنْ يَجْلِدَهُ، فَجَلَدَهُ ثَمَانِينَ. مُحْتَصِرٌ مِّنَ الْبُخَارِيِّ^(٤).

(١) أخرجه: البخاري (١٩٦/٨)، ومسلم (١٢٥/٥)، وأحمد (١٢٥/١)، (١٣٠).

(٢) أخرجه: أبو داود (٤٤٨٦)، وابن ماجه (٢٥٦٩).

(٣) «المسند» (٦٧/٣).

وإسناده فيه ضعف.

(٤) «صحيح البخاري» (١٧/٥-١٨).

وَفِي رَوَايَةِ لَهُ: أَرْبَعِينَ^(١).

وَيَتَوَجَّهُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِمَا رَوَاهُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ أَنَّ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ جَلَدَ الْوَلِيدَ بِسَوْطٍ لَهُ طَرْفَانٍ . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» ^(٢) .

٣١٥٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: «أَتَيْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ نَّسْوَانَ، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَشْرَبْ خَمْرًا، إِنَّمَا شَرِبْتْ زَبِيبًا وَتَمَرًا فِي دُبَابَةٍ»، قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ فَنَهَزَ بِالْأَيْدِي وَخُفِقَ بِالنَّعَالِ، وَنَهَى عَنِ الدُّبَابِ، وَنَهَى عَنِ الرَّزِيبِ وَالْتَّمَرِ - يَعْنِي أَنْ يُخْلَطَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣).

٣١٥٩ - وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ عُمَرَ حَرَجَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ مِنْ قُلَّانِ رِيحَ شَرَابٍ، فَرَأَعْمَ أَنَّهُ شَرِبَ الطَّلَاءَ، وَإِنِّي سَائِلُ عَمَّا شَرِبَ، فَإِنْ كَانَ مُسْكِرًا جَلَدْتُهُ، فَجَلَدَهُ عُمَرُ الْحَدَّ تَامًا. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالْدَّارَقُطْنَيُّ ^(٤).

٣١٦٠ - وَعَنْ عَلَيٍّ فِي شَارِبِ الْخَمْرِ قَالَ: إِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكِّرًا، وَإِذَا سَكِّرَ هَذِيَّ، وَإِذَا هَذِيَّ افْتَرَى، وَعَلَى الْمُفْتَرِي ثَمَانُونَ جَلْدَةً. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَمَالِكُ بِمَعْنَاهُ^(٥).

(١) « صحيح البخاري » (٥/٦٢-٦٣).

٢) «ترتيب المسند» (٩٠/٢). ٣) «المسند» (٣٤/٣).

(٤) آخر جه: النسائي (٣٢٦/٨)، والدارقطني (٤/٢٤٨).

(٥) آخرجه: مالك في «الموطأ» (ص ٥٢٦) من حديث ثور بن زيد الديلي، أن عمر بن الخطاب استشار، فقال علي-فذكره. وهو منقطع، لأن نورًا لم يلحق عمر.

٣٦١ - وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ حَدِّ الْعَبْدِ فِي الْخَمْرِ فَقَالَ : بَلَغْنِي أَنَّ عَلَيْهِ نِصْفَ حَدِّ الْخَمْرِ فِي الْخَمْرِ ، وَأَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَنْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ جَلَدُوا عَبِيدَهُمْ نِصْفَ الْحَدِّ فِي الْخَمْرِ . رَوَاهُ مَالِكُ فِي « الْمُوَطَّلِ » ^(١) .

حَدِيثُ أَبِي سَعِيدِ الْأَوَّلِ أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ ^(٢) وَحَسَنَهُ ، قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلَيِّ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ ، وَأَبِي هَرِيرَةَ ، وَالسَّائِبِ ، وَابْنِ عَبَّاسِ ، وَعَقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ . اَنْتَهَى . وَأَثْرُ أَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيٍّ فِيهِ اِنْقِطَاعٌ .

وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدِ الثَّانِي أَصْلُهُ فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » ^(٣) . وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ ^(٤) عَنْ جَابِرٍ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَا أَنْ يُبَنِّذَ التَّمْرُ وَالزَّيْبُ جَمِيعًا ، وَأَنْ يُبَنِّذَ الرُّطْبُ وَالبَسْرُ جَمِيعًا » . وَأَخْرَجَ نَحْوَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسِ ^(٥) ، وَأَتَفَقَا عَلَيْهِ ^(٦) مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ بِلَفْظِهِ : « نَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجْمِعَ بَيْنَ التَّمْرِ وَالزَّهْوِ ، وَالْمَرْقَبِ وَالزَّيْبِ ، وَلَيُبَنِّذَ كُلُّ مِنْهُمَا عَلَى حَدَّهِ » .

= وَوَصَّلَهُ الدَّارِقَطْنِيُّ (٣/١٦٦) مِنْ وَجْهِ أَخْرَى ضَعِيفٌ عَنْ ثُورَ بْنِ زَيْدِ الدِّيلِيِّ ، عَنْ عَكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسِ بْنِهِ .

وَرَاجِعٌ : « التَّلْخِيصُ الْجَبِيرِ » (٤/١٤٢) ، وَ« الْإِرْوَاءُ » (٢٣٧٨) .

(١) « الْمُوَطَّلُ » (ص ٥٢٦) .

وَهُوَ مَرْسُولٌ .

وَرَاجِعٌ : « الْإِرْوَاءُ » (٢٣٧٩) .

(٢) أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ (١٤٤٢) . (٣) اَنْظُرْ مَا بَعْدَهُ .

(٤) سَيَّاتِي فِي كِتَابِ « الْأَشْرِبَةِ » بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخَلِيفَيْنِ .

(٥) أَخْرَجَهَا : مُسْلِمٌ (٦/٩٠-٩١-٩٢) .

(٦) سَيَّاتِي فِي الْأَشْرِبَةِ بَابُ : « مَا جَاءَ فِي الْخَلِيفَيْنِ » .

والنهي عن الانتباد في الدباء أخرجه مسلم^(١) من حديث أبي هريرة: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ لِوَفَدِ عَبْدِ الْقَيْسِ: أَنْهَاكُمْ عَنِ الدِّبَاءِ، وَالْحَتْمِ، وَالْتَّقِيرِ، وَالْمَقِيرِ». وأخرج نحوه الشيخان^(٢) من حديث ابن عباس في قصة وفدي عبد القيس، ولهم^(٣) أيضاً عن أنس: «نَهَىٰ عَنِ الدِّبَاءِ، وَالْمَزْفَتِ». وللبخاري عن ابن أبي أوفى «نَهَىٰ عَنِ الْمَزْفَتِ وَالْحَتْمِ وَالْتَّقِيرِ»، ولهم^(٤) عن علي في النهي عن الدباء والمزفت. ولعائشة عند مسلم^(٥) «نَهَىٰ وَفَدِ عَبْدِ الْقَيْسِ أَنْ يَتَبَذَّلُوا فِي الدِّبَاءِ وَالْتَّقِيرِ وَالْمَزْفَتِ وَالْحَتْمِ». انتهى.

و«الدباء»: هو القرع. والحتم: هو الجرار الخضر. والتقيير: هو أصل الجذع ينقر ويُتَخَذُ منه الإناء. والمزفت: هو المطلبي بالرُّفَتِ. والمقيير: المطلبي بالقارِ.

وأثر عمر رواه النسائي من طريق الحارث بن مسكين - وهو ثقة - عن ابن القاسم - يعني عبد الرحمن صاحب مالك - وهو ثقة أيضاً عن مالك - عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد عن عمر، والسائب له صحبة.

وأثر علي الآخر أخرجه أيضاً الشافعي^(٦)، وهو من طريق ثور بن زيد الدليلي، ولكنه منقطع؛ لأنَّ ثوراً لم يلحق عمر بلا خلاف. ووصله النسائي

(١) أخرجه: مسلم (٩٣/٦).

(٢) أخرجه: مسلم (٩٢/٦)، بعدم ذكر وفدي عبد القيس.

(٣) أخرجه: البخاري (١٣٧/٧)، ومسلم (٩٢/٦).

(٤) أخرجه: البخاري (١٣٩/٧)، ومسلم (٩٣/٦).

(٥) أخرجه: مسلم (٩٣/٦).

(٦) أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٩٠/٢).

والحاكم^(١) فرويأه عن ثورٍ، عن عكرمةَ، عن ابن عباسٍ. وروأه عبد الرزاق^(٢) عن معمِّر، عن أيوبَ، عن عكرمةَ، ولم يذكر ابن عباسٍ. وقد أعلَّ هذا بما تقدَّم في أول الباب «أنَّ عمرَ استشارَ النَّاسَ، فقالَ عبدُ الرَّحْمَنِ: أخفِ الحدودِ ثمانونَ، فأمرَ به عمرُ». .

قالَ في «التلخيس»^(٣): ولا يُقالُ: يُحتملُ أن يكونَ علىِ عبدِ الرَّحْمَنِ أشاراً بذلكَ جيئاً؛ لما ثبتَ في «صحيحِ مسلم»^(٤) عن عليٍّ في جلدِ الوليدِ بن عقبةَ «أنَّه جلدُ أربعينَ و قالَ: جلدُ رَسُولِ اللَّهِ أربعينَ، وأبو بكرٍ أربعينَ، وعمرُ ثمانينَ، وكلُّ سَنَةٍ، وهذا أحبُّ إلَيَّ». فلو كانَ هُوَ المشيرُ بالثمانينَ ما أضافها إلى عمرَ، ولم يعملَ بها، لكنْ يُمْكِنُ أن يُقالَ إنَّه قالَ لعمرَ باجتهادٍ ثمَّ تغيَّرَ اجتهادُهَ.

ولهذا الأثُرُ طرُقٌ: منها ما تقدَّمَ، ومنها: ما أخرجه الطَّبرِيُّ، والطَّحاوِيُّ، والبيهقيُّ^(٥) وفيه «أنَّ رجلاً من بني كلِّبٍ يُقالُ لُهُ: ابنُ وبرةٍ أخْبَرَهُ أنَّ خالَدَ بنَ الوليدَ بعثَهُ إلى عمرَ، وقالَ لُهُ: إِنَّ النَّاسَ قد انهمكوا في الخمرِ واستخفُوا العقوبةَ. فقالَ عمرُ لمن حولَهُ: ما ترونَ؟ فقالَ عَلِيٌّ: فذَكِّرْ مثلَ ما تقدَّمَ. وأخرَجَ نحوهُ عبدُ الرَّزاقِ^(٦) عن عكرمةَ. وأخرَجَ ابنُ أبي شيبةَ^(٧) عن

(١) أخرجه: النسائي (٥٢٦٩)، والحاكم (٤/٣٧٥-٣٧٦).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (١٣٥٤٢). (٣) «التلخيس الحبير» (٤/١٤٣).

(٤) أخرجه: مسلم (٥/١٢٦).

(٥) أخرجه: الطحاوِيُّ في «شرح معاني الآثار» (٢/١٥٣)، والبيهقي (٨/٣٢٠).

(٦) أخرجه: عبد الرزاق (١٣٥٤٢).

(٧) أخرجه: ابنُ أبي شيبة (٢٨٤٠٩).

أبي عبد الرحمن السلمي عن علي قال: «شرب نفر من أهل الشام الخمر وتأولوا الآية الكريمة، فاستشار فيهم، فقلت: أرى أن تستتب لهم فإن تابوا ضربتهم ثمانين، وإن ضربت أعنهم؛ لأنهم استحلوا ما حرم، فاستتابهم فتابوا، فضربهم ثمانين ثمانين». وأثر ابن شهاب فيه انقطاع؛ لأن الله لم يدرك عمر ولا عثمان.

قوله: «فإنه لو مات وديته» في هذا الحديث دليل على أنه إذا مات رجل بحد من الحدود لم يلزم الإمام ولا نائبه الأرش ولا القصاص إلا حد الشرب. وقد اختلف أهل العلم في ذلك. فذهب الشافعي، وأحمد بن حنبل، والهادي، والقاسم، والناصر، وأبو يوسف، ومحمد إلى أنه لا شيء فيمن مات بحد أو قصاص مطلقاً من غير فرق بين حد الشرب وغيره. وقد حكى النووي الإجماع على ذلك، وفيه نظر^(١)؛ فإنه قد قال أبو حنيفة وابن أبي ليلى:

(١) حاشية: ينظر في هذا، فكلام النووي صحيح، وهكذا قال في «الفتح»، ولفظه: تنبئه: اتفقوا على أن من مات بالضرب في الحد أن لا ضمان على قاتله إلا في حد الخمر فعن علي ما تقدم وقال الشافعي: إن ضرب بغير السوط فلا ضمان وإن جلد بالسوط ضمن: قيل: الديمة. وقيل: قدر تفاوت ما بين الجلدين بالسوط وبغيره، والدية في ذلك على عاقلة الإمام، وكذلك لو مات فيما زاد على الأربعين. انتهى من الفتح. وذلك أن الشافعي يجعله بالسوط أو بالزيادة على الأربعين تعزيزاً وعنه أن من مات بالتعزير ضمن بالدية والكفاره. قال النووي: قال جماهير العلماء في التعزير: لا ضمان فيه لا على الإمام ولا على عاقلته. انتهى. وقال المنذري في «مختصر السنن» لم يختلف العلماء فيمن مات بضرب حد وجب عليه أنه لا دية فيه على الإمام ولا على بيت المال. واختلفوا فيمن مات من التعزير، فقال الشافعي: عقله على عاقلة الإمام، وجمهور العلماء أنه لا شيء عليه. وهكذا في «البحر» مستدلاً بقول عمر لابنه: فتلك الحق. وقال في «البحر» في باب التعزير: مسألة: المذهب (رح) ولا شيء فيمن مات بتعزير. وقال الإمام يحيى الشافعي بل يضمن، واحتج لهما بقول علي هذا. =

إنَّا تجُبُ الْدِيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ كَمَا حَكَاهُ فِي «الْبَحْرِ»^(١). وأَجَابَا بِأَنَّ عَلَيْاً لَمْ يَرْفَعْ هَذِهِ الْمَقَالَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَلْ أَخْرَجَهَا مَخْرَجَ الْاجْتِهَادِ. وَكَذَلِكَ يُجَابُ عَنْ رَوَايَةِ عَبْيَدِ بْنِ عَمِيرٍ أَنَّ عَلَيْاً وَعَمِيرًا قَالَا: «مَنْ مَاتَ مِنْ حَدًّا أَوْ قَصَاصٍ فَلَا دِيَةُ لَهُ، الْحَقُّ قَتْلُهُ»^(٢). وَرَوَاهُ بَنْحُورُ بْنُ الْمَنْذِرِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ. وَاحْتَجَّا بِأَنَّ اجْتِهَادَ بَعْضِ الصَّحَابَةِ لَا يَجُوزُ بِهِ إِهْدَارُ دِمَ امْرَئٍ مُسْلِمٍ مَجْمُعٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يُهْدَرُ.

وَقَدْ أَجَبَ عَنْ هَذَا بِأَنَّ الْهَدَرَ مَا ذَهَبَ بِلَا مُقَابِلٍ لَهُ، وَدُمُّ الْمَحْدُودِ مُقَابِلٌ لِلْذَّنْبِ. وَرَدَّ بِأَنَّ الْمُقَابِلَ لِلْذَّنْبِ عَقُوبَةٌ لَا تُفْضِي إِلَى الْقَتْلِ. وَتَعَقَّبُ هَذَا الرَّدُّ بِأَنَّهُ تَسْبِبُ بِالْذَّنْبِ إِلَى مَا يُفْضِي إِلَى الْقَتْلِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ فَلَا ضَمَانٌ. وَأَمَّا مَنْ مَاتَ بِتَعْزِيرٍ فَذَهَبَ الْجَمَهُورُ إِلَى أَنَّهُ يَضْمِنُهُ الْإِمَامُ، وَذَهَبَتِ الْهَادِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لَا شَيْءٌ فِيهِ كَالْحَدُّ. وَحَكَى التَّوْوِيُّ عَنِ الْجَمَهُورِ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لَا ضَمَانٌ فِيمَنْ مَاتَ بِتَعْزِيرٍ لَا عَلَى الْإِمَامِ وَلَا عَلَى عَاقِلَتِهِ وَلَا فِي بَيْتِ الْمَالِ. وَحَكَى عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ يَضْمِنُهُ الْإِمَامُ وَيَكُونُ عَلَى عَاقِلَتِهِ.

تَوْلِهُ: «لَمْ يَسْتَهِنْ» قَدْ قَدَّمَا الْجَمْعَ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ رَوَايَتِهِ السَّابِقَةِ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَدَ أَرْبَعِينَ».

تَوْلِهُ: «فِي جَلْدِهِ ثَمَانِينَ» هَذَا يُخَالِفُ مَا تَقْدَمَ فِي أَوَّلِ الْبَابِ أَنَّ عَلَيْاً أَمْرَ بِجَلْدِهِ أَرْبَعِينَ، وَظَاهِرُ هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنَّهُ جَلَدَ بِنَفْسِهِ وَأَنَّ جَمْلَةَ الْجَلْدِ ثَمَانُونَ. وَقَدْ جَمَعَ الْمُصَنَّفُ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ بِمَا ذَكَرَهُ مِنْ رَوَايَةِ أَبِي جَعْفَرٍ، وَلَا بَدَّ مِنْ

= إِذَا عَرَفْتَ هَذَا عَرَفْتَ أَنَّ الْخَلَافَ إِنَّمَا هُوَ فِي التَّعْزِيرِ وَحْدَ الشَّرْبِ لِشَبَهَةِ أَنَّهُ تَعْزِيرٌ، وَأَمَّا سَائِرُ الْحَدُودِ فَلَا خَلَافٌ أَنَّهُ لَا ضَمَانٌ فِيهَا كَمَا ذَكَرَهُ التَّوْوِيُّ وَصَاحِبُ الْفَتْحِ وَالْمَنْذِرِيُّ وَغَيْرُهُمْ، إِذَا عَرَفْتَ هَذَا عَرَفْتَ مَا فِي كَلَامِ الشَّارِحِ. فَتَأْمَلْ أَهْدَى.

(١) «الْبَحْرُ الزَّخَارُ» (٦/٢٢٧ - ٢٢٨). (٢) أَخْرَجَهُ: أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٧٦٧٤).

الجمع بمثيل ذلك؛ لأنَّ حملَ ذلك على تعددِ الواقعةِ بعيدٌ جدًا؛ فإنَّ المحدودَ في القصَّتين واحدٌ وهو الوليدُ بْنُ عقبَةَ، وكانَ ذلك بينَ يدي عثمانَ في حضرةِ عليٍّ.

قوله: «نشوانٌ» بفتحِ الثُّونِ وسكونِ الشِّينِ. قالَ في «القاموسِ»: رجلٌ نشوانٌ ونشيَّانٌ: سكرانٌ بَيْنَ النَّشْوَةِ. انتهى. قوله: «في دِيَاءَةٍ» بضمِّ الدَّالِّ، وتشدِيدِ الباءِ الموحَّدةِ، واحدةُ الْدُّبَاءِ، وهيَ الآنيةُ الَّتِي تَشَخَّضُ مِنْهُ. قوله: «نَهَرٌ» بضمِّ الثُّونِ، وكسرِ الهاهِ، بعدها زايٌ: وهو الدَّفْعُ بِالْبَيْدِ، قالَ في «القاموسِ»: نَهَرٌ كمنعةٍ: ضربَهُ ودفعَهُ.

قوله: «ونهى عن الرَّبِيبِ والثَّمِيرِ» يعني أنَّ يُخلطا، فيه دليلٌ على أنَّه لا يجوزُ الجمعُ بينَ الرَّبِيبِ والثَّمِيرِ وجعلهما نبيذًا، وسيأتي الكلامُ على ذلك في كتابِ الأشربةِ إن شاءَ اللهُ تعالى. قوله: «فزعَمَ أَنَّه شربَ الطَّلَاءَ» هيَ الخمرةُ الْلَّذِيذَةُ على ما في «القاموسِ».

قوله: «إذا شربَ سكرًا» إلخ. اعلمُ أَنَّ معنى هذا الأثرِ لا يُتَمَّ إلَّا بعدَ تسلِيمِ أَنَّ كُلَّ شاربٍ خمُرٍ يهذِي بما هُوَ افتراءً، وأنَّ كُلَّ مفترٍ يُجلِّدُ ثمانينَ جلدَةً، والكلُّ ممنوعٌ؛ فإنَّ الْهَذِيَانَ إِذَا كَانَ ملازمًا لِلْسُّكُرِ فَلَا يَلْزَمُهُ الْافْتَرَاءُ؛ لأنَّه نوعٌ خاصٌّ من أنواعِ ما يهذِي بهِ الإِنْسَانُ، والجلدُ إِنَّمَا يَلْزَمُ مِنْ افتراءً افتراءً خاصًا وهوَ الْقَذْفُ لِكُلِّ مفترٍ، وهذا ممَّا لا خلافَ فِيهِ فَكِيفَ صَحَّ مثُلُّ هذا القياسِ.

فإنْ قالَ قائلٌ: إِنَّه من بابِ الإِخْرَاجِ لِلْكَلَامِ عَلَى الْغَالِبِ؛ فَذَلِكَ أَيْضًا ممنوعٌ؛ فإنَّ أنواعَ الْهَذِيَانَ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْافْتَرَاءِ، وأنواعُ الْافْتَرَاءِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى

القذف هي الغالبة بلا ريب، وقد تقرر في علم المعاني أنَّ أصل «إذا» الجزم بوقوع الشرط، ومثلُ هذا الأمر النادر مما يبعدُ الجزم بوقوعه باعتبار كثرة الأفراد المشاركة له في ذلك الاسم وغلبتها، وللقياس شروط مدونة في الأصول لا تتطابق على مثل هذا الكلام، ولكنَّ مثل أمير المؤمنين ومن بحضرته من الصحابة الأكابر هم أصل الخبرة بالأحكام الشرعية ومداركها.

قوله: «بلغني أنَّ عليه نصف حَدَّ الحرّ» قد ذهب إلى التَّنصييف للعبد في حد الزنا والقذف والشرب الأكثر من أهل العلم. وذهب ابن مسعود، واللَّيث، والزهري، وعمرُ بن عبد العزيز إلى أنَّه يستوي الحرُّ والعبد في ذلك لعموم الأدلة. ويُجَابُ بأنَّ القرآن مصريح في حد الزنا بالتنصييف، قالَ الله تعالى: «فَعَنِينَ نَصَفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَتِ مِنْ الْعَذَابِ» [النساء: ٢٥] ويلحق بالإماء العبيد، ويلحق بحد الزنا سائر الحدود، وهذا قياس صحيح لا يختلف في صحته من أثبت العمل بالقياس.

باب ما ورد في قتل الشارب في الرابعة وبيان نسخه

٣١٦٢ - عن عبد الله بن عمرو قال: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاقْتُلُوهُ». قالَ عبد الله: أشوفني بِرَجْلٍ قد شربَ الخمرَ في الرابعة فلَكُمْ عَلَيَّ أَنْ أُفْتَلَهُ. رواه أَخْمَدُ^(١).

٣١٦٣ - وعن معاوية: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «إِذَا شَرِبُوا الْخَمْرَ

(١) «المسند» (٢١١، ١٩١) (٢١١).

فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِذَا شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِذَا شَرِبُوا الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُمْ». رواه الحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ^(١).

قالَ التَّرْمِذِيُّ: إِنَّمَا كَانَ هَذَا فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ، هَكَذَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ». قَالَ ثُمَّ أَتَيَ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ فِي الرَّابِعَةِ فَضَرَبَهُ وَلَمْ يَقْتُلْهُ^(٢).

٣١٦٤ - وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ قَبِيَصَةَ بْنِ دُؤَيْبٍ: أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ». فَأَتَيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ فَجَلَدَهُ، ثُمَّ أَتَيَ بِهِ فَجَلَدَهُ، ثُمَّ أَتَيَ بِهِ فَجَلَدَهُ، ثُمَّ أَتَيَ بِهِ فَجَلَدَهُ وَرَفَعَ الْقَتْلَ وَكَانَتْ رُخْصَةً. رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ، وَذَكَرَهُ التَّرْمِذِيُّ بِمَعْنَاهُ^(٣).

٣١٦٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ سَكَرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ سَكَرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاضْرِبُوهُ عَنْهُهُ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التَّرْمِذِيُّ^(٤).

(١) أخرجه: أحمد (٤/٩٥، ٩٦، ١٠٠)، وأبو داود (٤٤٨٢)، والترمذى (١٤٤٤)، وابن ماجه (٢٥٧٣).

(٢) «جامع الترمذى» عقب حديث (١٤٤٤).

(٣) «السنن» (٤٤٨٥)، وذكره الترمذى عقب حديث (١٤٤٤).

(٤) أخرجه: أحمد (٢/٢٩١، ٥١٩، ٥٠٤)، وأبو داود (٤٤٨٤)، والنمسائى (٣١٣/٨)، وابن ماجه (٢٥٧٢).

وَرَأَدَ أَخْمَدُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَأَتَيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَكْرَانَ فِي الرَّابِعَةِ فَخَلَى سَيْلَهُ.

حدیث ابن عمرٍو أخرجه أيضاً الحارث بنُ أبي أسامةَ في «مسندِه» من طریقِ الحسنِ البصريِّ، ورواه من طریقِ ابنِ حزمٍ، والحسنُ لم یسمع من عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو، فهو منقطعٌ. وقد جزمَ بعدمِ سماعِه منهُ ابنُ المدينيُّ وغيرهُ، ووقدَّ في نسخةٍ من هذا الكتاب: «عبدُ اللهِ بنُ عمرٍ» بدونِ واوٍ، والصوابُ إثباتها.

وحدیث معاویة قالَ البخاریُّ: هُوَ أَصْحَحُ مَا فِي هَذَا الْبَابِ. وأخرجهُ أيضاً الشافعیُّ، والدارمیُّ، وابنُ المندرِ، وابنُ حبانَ^(١) وصَحَّحَهُ من حدیث أبي هریرةَ، وأخرجهُ ابنُ أبي شیبَّةَ من روایةِ أبي سعیدٍ، والمحفوظُ آئُهُ عن معاویةَ. وأخرجهُ أبو داودَ من روایةِ العطّارِ وفيه: «فَإِنْ شَرَبُوا - يعني بعدهُ الرابعةَ - فَاقْتُلُوهُمْ». ورواهُ أيضاً أبو داودَ^(٢) من حدیث ابنِ عمرٍ، وقالَ: «وَاحْسِبُهُ قَالَ فِي الْخَامِسَةِ: ثُمَّ إِنْ شَرَبُهَا فَاقْتُلُوهُ». قالَ: وَكَذَا فِي حدیث غطیفٍ: في الخامسةِ.

وحدیث جابرٍ أخرجهُ أيضاً النسائیُّ^(٣).

وحدیث قبیصہ بنِ ذؤبٍ أخرجهُ أيضاً الشافعیُّ، وعبدُ الرَّزَاقِ، وعلقَهُ

(١) أخرجه: ابن حبان (٤٤٤٦) من حدیث معاویة وأخرجه أيضاً (٤٤٤٧) من حدیث أبي هریرة.

(٢) أخرجه: أبو داود (٤٤٨٣).

(٣) أخرجه: النسائی (٥٢٨٣).

الترمذى^(١) . وأخرجه أيضاً الخطيب عن ابن إسحاق، عن الزهرى، عن قبيصة، قال سفيان بن عيينة: حدث الزهرى بهذا، وعند منصور بن المعتمر ومخول بن راشد فقال لهما: كونا وافدى أهل العراق بهذا الحديث.

وقيصه بن ذؤيب من أولاد الصحابة، ولد عام الفتح. وقيل: إنه ولد أول سنة من الهجرة، ولم يذكر له سماع من النبي ﷺ، وعدة الأئمة من التابعين، وذكروا أنه سمع الصحابة. قال المنذري: وإذا ثبت أن مولده أول سنة من الهجرة أمكن أن يكون سمع من رسول الله ﷺ، وقد قيل: إنه أتى به النبي ﷺ وهو غلام يدعوه، وذكر عن الرهري أنه كان إذا ذكر قبيصه بن ذؤيب قال: كان من علماء هذه الأمة، وأما أبوه ذؤيب بن حلحة فله صحبة. انتهى.

ورجال الحديث مع إرساله ثقات. وأعلى الطحاوى بما أخرجه من طريق الأوزاعى أن الزهرى راوياً قال: بلغني عن قبيصه. ولم يذكر أنه سمع منه، وعرض بأنه رواه ابن وهب^(٢) عن يونس قال: أخبرني الزهرى أن قبيصه حدثه أنه بلغه عن النبي ﷺ، ويونس أحفظ لحديث الزهرى من الأوزاعى. وأخرج عبد الرزاق عن ابن المنكدر مثله.

وأما حديث أبي هريرة فقد قدمنا من أخرجه ومن صحيحة.

وفي الباب عن الشريدين أوس الثقفى عند أحمى، والأربعة، والدارمى،

(١) أخرجه: الشافعى في «مسنده» (٢/٨٩)، وعبد الرزاق (١٣٥٥٣)، وعلقه الترمذى (٤٩/٤).

(٢) أخرجه: الطحاوى في «شرح معانى الآثار» (٤/١٦١) عن ابن وهب به.

والطبراني، وصححة الحاكم^(١). وعن شرحبيل الكندي عند أحمد، والطبراني^(٢)، وابن منه، ورجاله ثقات. وعن أبي الرماداء - براء مهملة مفتوحة، وميم ساكنة، ودال مهملة، وبالمد - عند الطبراني^(٣) وابن منه، وفي إسناده ابن لهيعة وفيه «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْرَ بِضَرْبِ عَنْقِهِ وَأَنَّهُ ضَرَبَ عَنْقَهُ» فإن ثبت هذا كان فيه رد على من يقول: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَعْمَلْ بِهِ.

وقد اختلف العلماء: هل يقتل الشارب بعد الرابعة أو لا؟ فذهب بعض أهل الظاهر إلى أنه يقتل، ونصرة ابن حزم واحتج له، ودفع دعوى الإجماع على عدم القتل، وهذا هو ظاهر ما في الباب عن ابن عمرو. وذهب الجمهور إلى أنه لا يقتل الشارب وأن القتل منسوخ. قال السافعي: والقتل منسوخ بهذا الحديث وغيره - يعني حديث قبيصة بن ذؤيب - ثم ذكر أنه لا خلاف في ذلك بين أهل العلم.

وقال الخطابي: قد يرد الأمر بالوعيد ولا يراد به الفعل، وإنما يقصد به الردع والتحذير. وقد يحتمل أن يكون القتل في الخامسة واجبا، ثم نسخ بحصول الإجماع من الأمة على أنه لا يقتل. انتهى.

وحكى المنذري عن بعض أهل العلم أنه قال: أجمع المسلمون على وجوب

(١) أخرجه: أحمد (٤/٣٨٩)، والنسائي (٥٢٨٢)، والدارمي (٢/١٧٥)، والطبراني في «الكبير» (٧٢٤٤)، والحاكم (٤/٣٧٢)، ولم يخرجه أحد من أصحاب السنن إلا النسائي كما في «تحفة الأشراف» (٤/١٥٤).

(٢) أخرجه: أحمد (٤/٢٣٤)، والطبراني في «الكبير» (٧٢١٢).

(٣) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (٢٢/٣٥٦).

الحد في الخمر، وأجمعوا على أنه لا يقتل إذا تكرر منه إلا طائفه شادةً قالت: يقتل بعد حده أربع مرات للحديث، وهو عند الكافة منسوخ. انتهى.

وقال الترمذى: إنه لا يعلم في ذلك اختلافاً بين أهل العلم في القديم والحديث، وذكر أيضاً في آخر كتابه «الجامع»^(١) في العلل أن جميع ما فيه معمول به عند البعض من أهل العلم إلا حديث «إذا سكر فاجلدوه» المذكور في الباب. وحديث الجمع بين الصالتين.

وقد احتاج من أثبت القتل بأنَّ حديث معاوية المذكور متأخر عن الأحاديث القاضية بdeath القتل؛ لأنَّ إسلام معاوية متأخر. وأجيب عن ذلك بأنَّ تأخُّر إسلام الرأوى لا يستلزم تأخُّر المروي؛ لجواز أن يروى ذلك عن غيره من الصحابة المتقدم إسلامهم على إسلامه.

وأيضاً قد أخرج الخطيب في «المبهمات» عن ابن إسحاق، عن الزهرى، عن قبيصة أنه قال في حديثه السابق: «فأتى برجل من الأنصار يقال له نعيمان فضربه أربع مرات، فرأى المسلمون أنَّ القتل قد أخر».

وأخرج عبد الرزاق^(٢) عن معمر، عن سهيل، وفيه: قال: فحدثت به ابن المنكدر فقال: «قد ترك ذلك، وقد أتى رسول الله ﷺ بابن الشعيمان فجلده ثلاثة ثم أتى به الرابعة فجلده ولم يزد» وقصة الشعيمان أو ابن الشعيمان كانت بعد الفتح؛ لأنَّ عقبة بن الحارث حضرها، فهي إما بحنين وإما بالمدينة، ومعاوية أسلم قبل الفتح أو في الفتح على خلاف، وحضور عقبة كان بعد الفتح.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٣٥٤٩).

(١) «جامع الترمذى» (٥/٧٣٦).

بابٌ مَنْ وُجِدَ مِنْهُ سُكْرٌ أَوْ رِيحُ حَمْرٍ وَلَمْ يَعْتَرِفْ

٣١٦٦ - عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقْتُ فِي الْحَمْرِ حَدًّا، وَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: شَرِبَ رَجُلٌ فَسَكِيرٌ، فَلَقِيَ يَمِيلًا فِي الْفَجَّ، فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا حَادَى بِدَارِ الْعَبَّاسِ انْفَلَتْ فَدَخَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ فَالْتَّزَمَهُ، فَذِكْرٌ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَضَحِكَ وَقَالَ: أَفْعَلَهَا؟ وَلَمْ يَأْمُرْ فِيهِ بِشَيْءٍ. رَوَاهُ أَخْمَدُ، وَأَبْوَ دَاؤَدَ^(١) وَقَالَ: هَذَا مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ.

٣١٦٧ - وَعَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: كُثِّتَ بِحْمَصَ، فَقَرَأَ أَبْنُ مَسْعُودٍ سُورَةَ يُوسُفَ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا هَكَذَا أُنْزِلَتْ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَاللَّهِ لَقَرَأْتَهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَخْسَثَتْ» فَبَيْنَمَا هُوَ يُكَلِّمُهُ إِذْ وَجَدَ مِنْهُ رِيحَ الْحَمْرِ، فَقَالَ: أَتَشَرِبُ الْحَمْرَ وَتُكَذِّبُ بِالْكِتَابِ؟ فَضَرَبَهُ الْحَدَّ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

حَدِيثُ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَخْرَجَهُ أَيْضًا النَّسَائِيُّ^(٣)، وَقَوَى الْحَافِظُ إِسْنَادَهُ.

قَوْلُهُ: «لَمْ يَقْتُ» مِنَ التَّوْقِيتِ أَيْ: لَمْ يُقْدِرْهُ بِقَدْرٍ وَلَا حَدَّهُ بِحَدٍ. وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ مِنْ قَالَ: إِنَّ حَدَّ السُّكِيرِ غَيْرُ وَاجِبٍ، وَإِنَّهُ غَيْرُ مَقْدَرٍ، وَإِنَّمَا هُوَ تَعْزِيزٌ فَقْطًا كَمَا تَقْدَمَ. وَأَجِيبَ عَنْ هَذَا بِأَنَّهُ قَدْ وَقَعَ الْإِجَامُ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلَى

(١) أَخْرَجَهُ: أَخْمَدُ (١/٣٢٢)، وَأَبْوَ دَاؤَدَ (٤٤٧٦)، وَالْطَّبَرَانِيُّ (١١٥٩٧). وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

(٢) أَخْرَجَهُ: الْبَخَارِيُّ (٢٣٠/٦)، وَمُسْلِمُ (١٩٦/٢)، وَأَخْمَدُ (٤٢٤)، وَالْطَّبَرَانِيُّ (٣٧٨/١).

(٣) أَخْرَجَهُ: النَّسَائِيُّ (٥٢٧٢).

وجوبيه. وحديث ابن عباس المذكور قد قيل: إنَّه كَانَ قَبْلَ أَنْ يُشَرِّعَ الْجَلْدُ ثُمَّ شَرَعَ الْجَلْدُ، وَالْأَوَّلُى أَنْ يُقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا لَمْ يَقُمِ الْحَدُّ عَلَى ذَلِكَ الرَّجُلِ لِكُونِهِ لَمْ يُقْرَأْ لِدِيهِ، وَلَا قَامَتْ عَلَيْهِ بِذَلِكَ الشَّهَادَةُ عَنْهُ، وَعَلَى هَذَا بَوْبَ المَصْنَفِ، فَيَكُونُ فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يُجْبِي عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُقَيِّمَ الْحَدُّ عَلَى شَخْصٍ بِمَجْرِدِ إِخْبَارِ النَّاسِ لَهُ أَنَّهُ فَعَلَ مَا يُوجَبُهُ، وَلَا يَلْزَمُهُ الْبَحْثُ بَعْدَ ذَلِكَ؛ لِمَا قَدَّمْنَا مِنْ مَشْرُوعِيَّةِ السَّتْرِ وَأُولَوِيَّةِ مَا يَدْرِأُ الْحَدُّ عَلَى مَا يُوجَبُهُ.

وأَثْرَ ابن مسعود المذكور فيه متمسِّكٌ لِمَنْ يُجُوزُ لِإِلَمَامِ وَالْحَاكِمِ وَمِنْ صَلَحٍ أَنْ يُقَيِّمَ الْحَدُودَ إِذَا عَلِمَ بِذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَقُعْ مِنْ فَاعِلٍ مَا يُوجَبُهَا إِقْرَارًا وَلَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ بِهِ. وَقَدْ خَالَفَ فِي أَصْلِ حُكْمِ الْحَاكِمِ بِمَا عَلِمَ مَطْلَقًا شَرِيفٌ، وَالشَّعْبِيُّ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَمَالِكٌ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَالشَّافِعِيُّ فِي قَوْلٍ لَهُ، فَقَالُوا: لَا يُجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْضِي بِمَا عَلِمَ مَطْلَقًا. وَقَالَ النَّاصِرُ، وَالْمُؤَيَّدُ بِاللَّهِ فِي قَوْلٍ لَهُ، وَالشَّافِعِيُّ فِي قَوْلٍ لَهُ أَيْضًا: إِنَّهُ يُجُوزُ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَحْكُمَ بِعِلْمِهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ الْحَدِّ وَغَيْرِهِ.

وَذَهَبَتِ الْعَتْرَةُ إِلَى أَنَّهُ يَحْكُمَ بِعِلْمِهِ فِي الْأَمْوَالِ دُونَ الْحَدُودِ إِلَّا فِي حَدِّ الْقَذْفِ، فَإِنَّهُ يَحْكُمُ فِيهِ بِعِلْمِهِ. وَيَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ تَعْلِيَقًا «أَنَّ عَمَرَ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: لَوْ رَأَيْتَ رَجُلًا عَلَى حَدٍّ؟ فَقَالَ: أَرَى شَهَادَتَكَ شَهَادَةَ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: أَصْبَتَ»^(١). وَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ. وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثٌ: «لَوْ كُنْتَ رَاجِحًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لِرَجْمِهِ» فِي قَصَّةِ الْمَلَاعِنَةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ عَلِمَ زَنَاهَا.

(١) أَخْرَجَهُ: الْبَخَارِيُّ مَعْلَقًا (١٣/١٥٨) فَتْحًا، وَالْبَيْهَقِيُّ (١٤٤/١٠) مُوصَلًا.

بابٌ : ما جاءَ فِي قَدْرِ التَّعْزِيرِ وَالْحَبْسِ فِي التَّهْمَ

٣٦٨ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ : أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ^(١) .

٣٦٩ - وَعَنْ بَهْرَبْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَبْسَ رَجُلًا فِي تَهْمَةٍ ثُمَّ خَلَى عَنْهُ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ^(٢) .

حَدِيثُ أَبِي بَرْدَةَ مَعَ كُوْنِهِ مُتَفَقًا عَلَيْهِ قَدْ تَكَلَّمَ فِي إِسْنَادِهِ ابْنُ الْمَنْذِرِ وَالْأَصْلِيُّ مِنْ جَهَةِ الْاِخْتِلَافِ فِيهِ . وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ : قَدْ أَقَامَ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ إِسْنَادَهُ فَلَا يُضْرِبُهُ تَقْصِيرٌ مِنْ قَصْرِهِ . وَقَالَ الْغَزَالِيُّ : صَحَحَهُ بَعْضُ الْأَئمَّةِ ، وَتَعَقَّبَهُ الرَّافِعِيُّ فِي « التَّذَنِيبِ » فَقَالَ : أَرَادَ بِقَوْلِهِ : بَعْضُ الْأَئمَّةِ : صَاحِبُ « التَّقْرِيبِ » ، وَلَكِنَّ الْحَدِيثَ أَظَهَرَ مِنْ أَنْ تَضَافَ صَحَّتُهُ إِلَى فَرِيدِ مِنِ الْأَئمَّةِ ؛ فَقَدْ صَحَحَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمُ .

وَحَدِيثُ بَهْرَبْنِ حَكِيمٍ حَسَنَهُ التَّرْمِذِيُّ . وَقَالَ الْحَاكمُ : صَحِيحُ الْإِسْنَادِ . ثُمَّ أَخْرَجَ لَهُ شَاهِدًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ ، وَفِيهِ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَبْسَ فِي تَهْمَةٍ يَوْمًا وَلِيَلَةً ». وَقَدْ تَقَدَّمَ الْاِخْتِلَافُ فِي حَدِيثِ بَهْرَبْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ .

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٢١٥/٨) ، وَمُسْلِمُ (١٢٦/٥) ، وَأَحْمَدُ (٤٦٦/٣) (٤٥/٤) ، وَأَبْيُو دَاؤِدَ (٤٤٩١) ، وَالْتَّرْمِذِيُّ (١٤٦٣) ، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٦٠١) .

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٤٧/٤) (٤٤٧/٤) ، وَأَبْيُو دَاؤِدَ (٣٦٣٠) ، وَالْتَّرْمِذِيُّ (١٤١٧) ، وَالنَّسَائِيُّ (٦٦/٨) ، (٦٧) .

قوله: «لا يجلدُ» روي بفتح الياء في أوله وكسير اللام. وروي أيضاً بضم الياء وفتح اللام. وروي بصيغة النهي مجزوماً وبصيغة النفي مرفوعاً. قوله: «فوق عشرة أسواط» في رواية: «فوق عشر ضربات».

قوله: «إلا في حد» المراد به ما ورد عن الشارع مقدراً بعدد مخصوصين كحد الرّنا والقذف ونحوهما. وقيل: المراد بالحد هنا عقوبة المعصية مطلقاً لا الأشياء المخصوصة، فإنّ ذلك التّخصيص إنما هو من اصطلاح الفقهاء، وعرف الشّرع إطلاق الحد على كلّ عقوبة لمعصية من المعاصي كبيرة أو صغيرة. ونسب ابن دقيق العيد هذه المقالة إلى بعض المعاصرين له، وإليها ذهب ابن القيم، وقال: المراد بالنهي المذكور في التّأديب للمصالح كتأديب الأب ابنه الصّغير. واعتراض على ذلك بأنه قد ظهر أن الشارع يطلق الحدود على العقوبات المخصوصة، ويريد ذلك قول عبد الرحمن بن عوف: إن أخف الحدود ثمانون كما تقدّم في كتاب حد شارب الخمر.

وقد ذهب إلى العمل بحديث الباب جماعة من أهل العلم منهم الليث، وأحمد في المشهور عنه، وإسحاق، وبعض الشافعية. وذهب أبو حنيفة، والشافعى، وزيد بن علي، والمؤيد بالله، والإمام يحيى إلى جواز الزيادة على عشرة أسواط ولكن لا يبلغ إلى أدنى الحدود. وذهب الهادى، والقاسم، والناصر، وأبو طالب إلى أنه يكون في كلّ موجب للتعزير دون حد جنسه، وإلى مثل ذلك ذهب الأوزاعي، وهو مروي عن محمد بن الحسن الشيبانى. وقال أبو يوسف: إنه ما يراه الحاكم بالغاً ما بلغ. وقال مالك، وابن أبي ليلى: أكثره خمسة وسبعون. هكذا حكى ذلك صاحب «البحر»^(١)، والذي حكاه

(١) «البحر» (٢١٢/٦).

النَّوْوَيُّ عن مَالِكِ وَأَصْحَابِهِ، وَأَبِي ثُورٍ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ أَنَّهُ إِلَى رَأْيِ الْإِمَامِ بِالْعَالَمِ مَا بَلَغَ . وَقَالَ الرَّافِعِيُّ: الْأَظْهَرُ أَنَّهَا تَحْوِزُ الزِّيَادَةَ عَلَى الْعَشْرَةِ، وَإِنَّمَا الْمَرَاعِي التَّقْصِيَّانُ عَنِ الْحَدِّ . قَالَ: وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ فَمَنْسُوخٌ عَلَى مَا ذُكِرَهُ بَعْضُهُمْ، وَاحْتَجَ بِعَمَلِ الصَّحَابَةِ بِخَلَافِهِ مِنْ غَيْرِ إِنْكَارٍ . انتهى . وَقَالَ الْبَيْهِقِيُّ^(١): [رَوِيَ] عَنِ الصَّحَابَةِ آنَّا رُمِّيَ مُخْتَلِفٌ فِي مَقْدَارِ التَّعْزِيرِ، وَأَحْسَنُ مَا يُصَارُ إِلَيْهِ فِي هَذَا مَا ثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ ذُكِرَ حَدِيثُ أَبِي بَرْدَةَ الْمَذْكُورَ فِي الْبَابِ .

قَالَ الْحَافِظُ^(٢): فَتَبَيَّنَ بِمَا نَقَلَهُ الْبَيْهِقِيُّ عَنِ الصَّحَابَةِ أَنَّ لَا اِتْفَاقَ عَلَى عَمَلٍ فِي ذَلِكَ، فَكِيفَ يُدَعَى نَسْخُ الْحَدِيثِ التَّابِتِ وَيُصَارُ إِلَى مَا يُخَالِفُهُ مِنْ غَيْرِ بَرْهَانٍ، وَسَبَقَ إِلَى دُعَوَى عَمَلِ الصَّحَابَةِ بِخَلَافِهِ الْأَصْلِيِّ وَجَمَاعَةُ، وَعَمَلُهُمْ كَوْنُ عُمَرَ جَلَدَ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِيَنَّ وَأَنَّ الْحَدَّ الْأَصْلِيَّ أَرْبَعُونَ، وَالْبَاقِيَّةُ ضَرَبَهَا تَعْزِيرًا، لَكِنَّ حَدِيثَ عَلَيِّ السَّابِقِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عُمَرَ إِنَّمَا ضَرَبَ ثَمَانِيَنَّ مُعْتَقَدًا أَنَّهُ الْحَدُّ، وَأَمَّا النَّسْخُ فَلَا يَبْثُ إِلَّا بَدْلِيلٍ .

وَذَكَرَ بَعْضُ الْمُتَأْخِرِينَ أَنَّ الْحَدِيثَ مَحْمُولٌ عَلَى التَّأْدِيبِ الصَّادِرِ مِنْ غَيْرِ الْوَلَاةِ كَالسَّيِّدِ يَضْرُبُ عَبْدَهُ، وَالزَّوْجُ يَضْرُبُ زَوْجَهُ، وَالْأَبُ يَضْرُبُ وَلْدَهُ . وَالْحَقُّ الْعَمَلُ بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ الْمَذْكُورُ فِي الْبَابِ، وَلَيْسَ لِمَنْ خَالَفُهُ مُتَمَسِّكٌ يَصْلُحُ لِلْمَعَارِضَةِ . وَقَدْ نَقَلَ الْقَرْطَبِيُّ عَنِ الْجَمَهُورِ أَنَّهُمْ قَالُوا بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ، وَخَالَفُهُ النَّوْوَيُّ فَنَقَلَ عَنِ الْجَمَهُورِ عَدَمَ القُولِ بِهِ، وَلَكِنْ إِذَا جَاءَ نَهْرُ اللَّهِ بَطَلَ نَهْرُ مَعْقِلٍ . فَلَا يَنْبَغِي لِمَنْصِفِ التَّعْوِيلِ عَلَى قُولٍ أَحِيدُ عَنْدَ قُولٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

دَعُوا كُلَّ قُولٍ عَنْدَ قُولِ مُحَمَّدٍ فَمَا آمَنَّ فِي دِينِهِ كِمَخَاطِرٍ

(٢) «التلخيص الحبير» (٤/١٤٩).

(١) ذكره الْبَيْهِقِيُّ (٨/٣٢٧).

قوله: «في تهمة» بضم التاء وسكون الهاء، وقد تفتح في لغة، وهي فعلة من الوهم، والتاء بدل من الواو، واتهمته: إذا ظنت فيه ما نسب إليه. وفيه دليل على أن الحبس كما يكون حبس عقوبة يكون حبس استظهار في غير حق، بل لينكشف به بعض ما وراءه.

وقد بوب أبو داود على هذا الحديث فقال: باب في الحبس في الدين وغيره. وذكر معه حديث عمرو بن الشريد أن النبي ﷺ قال: «لي الواجد يحل عرضه وعقوبته». وقد تقدّم. وذكر أيضاً^(١) حديث الهرماس بن حبيب، عن أبيه، عن جده قال: «أتيت النبي ﷺ بغيري لي، فقال لي: الزمة. ثم قال: يا أخا بني تميم، ما تريده أن تفعل بأسيرك؟» وأخرجه أيضاً ابن ماجه^(٢).

قال في «البحر»^(٣): مسألة: ونُدبَ اتخاذ سجن للتأديب واستيفاء الحقوق؛ لفعل عليّ وعمر وعثمان ولم يُنكر، وكذلك الدرّة والسوط لفعل عمر وعثمان. فرع: ويجب حبس من عليه الحق للإيفاء إجماعاً إن طلب؛ لحبسه من أعتقد شقصاً في عبد حتى غرم لشريكه قيمة، وكذلك التقييد. انتهى. والحديث الذي ذكره أخرجه البيهقي وهو منقطع.

باب المحاربين وقطع الطريق

٣١٧٠ - عن قتادة، عن أنس: أن ناساً من عكل وعرينَة قدموا على النبي ﷺ وتكلّموا بالإسلام، فاستؤخموا بالمدينة، فأمر لهم النبي ﷺ بذود

(١) أخرجه: أبو داود (٣٦٢٩).

(٢) «البحر» (٦/١٣٨).

(٣) أخرجه: ابن ماجه (٢٤٢٨).

وَرَاعٍ، وَأَمْرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فَلَيَشْرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَانْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِنَاحِيَةِ الْحَرَّةِ كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَقَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَأْفُوا الدَّوْدَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَبَعْثَ الْطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ، فَأَمْرَهُمْ فَسَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ وَقَطَعُوا أَيْدِيهِمْ، وَتُرِكُوا فِي نَاحِيَةِ الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا عَلَى حَالِهِمْ.

رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(١).

وَرَادُ الْبُخَارِيُّ: قَالَ قَتَادَةُ: بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ يَحْثُ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَيَنْهَا عَنِ الْمُثْلَةِ^(٢).

وَفِي رِوَايَةِ الْأَخْمَدِ، وَالْبُخَارِيِّ، وَأَبِي دَاؤِدَ، قَالَ قَتَادَةُ: فَحَدَّثَنِي ابْنُ سِيرِينَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الْحُدُودُ^(٣).

وَلِلْبُخَارِيِّ وَأَبِي دَاؤِدَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: فَأَمْرَ بِمَسَامِيرَ فَأَخْمَيْتُ فَكَحَلَهُمْ، وَقَطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَمَا حَسَمَهُمْ، ثُمَّ أَلْقَوْا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقِيُونَ فَمَا سُقُوا حَتَّى مَاتُوا^(٤).

وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ: فَقَطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، وَصَلَبَهُمْ^(٥).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٧/١)، (١٥٩/٧)، (١٦٧)، (١١/٩)، وَمُسْلِمُ (١٠٢/٥)، وَأَحْمَدُ (١٠٣)، وَأَبْوَ دَاؤِدَ (٤٣٦٤)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (١٨٤٥)، وَالنَّسَائِيُّ (٩٧/٧)، وَابْنِ مَاجَهَ (٢٥٧٨)، (٣٥٠٣)، (٢٠٤٢).

(٢) «صَحِيفَ الْبُخَارِيِّ» (١٦٥/٥).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٦٠/٧)، وَأَحْمَدُ (٢٩٠/٣)، وَأَبْوَ دَاؤِدَ (٤٣٦٥).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤/٤)، (٧٥/٨)، (٢٠٢)، وَأَبْوَ دَاؤِدَ (٤٣٦٥).

(٥) «سُنْنَ النَّسَائِيِّ» (٩٦-٩٥/٧).

٣١٧١ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ التَّنِمِيِّ، عَنْ أَنَّسٍ قَالَ: إِنَّمَا سَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْيُنَ أُولَئِكَ لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرُّعَاةِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالْتَّرْمِذِيُّ^(١).

٣١٧٢ - وَعَنْ أَبِي الرَّنَادِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَطَعَ الْذِينَ سَرَقُوا لِقَاحَةَ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ بِالثَّارِ عَائِبَةَ اللَّهِ فِي ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ ﴿إِنَّمَا جَرَّبُوا الَّذِينَ يَحْارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْكَلُوا﴾ [المائدة: ٣٣]. رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ، وَالنَّسَائِيُّ^(٢).

٣١٧٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قُطْطَاعِ الْطَّرِيقِ: إِذَا قَتَلُوا وَأَخْذُلُوا الْمَالَ قَتَلُوا وَصَلَبُوا، وَإِذَا قَتَلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا الْمَالَ قَتَلُوا وَلَمْ يُصَلَّبُوا، وَإِذَا أَخْذُلُوا الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلُوا قُطِعْتُ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافِ، وَإِذَا أَخْافُوا السَّبِيلَ وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا نَفُوا مِنَ الْأَرْضِ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ»^(٣).

حديث أبي الزناد مرسلاً، وقد سكت عنه أبو داود، ولم يذكر المنذرية له علةً غير إرساله، ورجالُ هذا المرسل رجالُ الصحيح. وقد وصله أبو الزناد من

لفظة: «وصلبهم»، ذهب الشيخ الألباني كتابه إلى أنها «ضعفية» ومن قبله الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/٣٤٠) حيث قال: «وزعم الواقدي أنهم صلبوا، والروايات الصحيحة ترده. لكن عند أبي عوان من رواية أبي عقيل عن أنس «فصلب اثنين وقطع اثنين وسمل اثنين» كذا ذكر سنة فقط، فإن كان محفوظاً فعقوبتهم كانت موزعة» اهـ. وسيأتي في كلام الشارح.

وراجع: «صحيح سنن النسائي» (٤٠٤٠).

(١) أخرجه: مسلم (٥/١٠٣)، والترمذني (٧٣)، والنسائي (٧/١٠٠).

(٢) أخرجه: أبو داود (٤٣٧٠)، والنسائي (٧/١٠٠). وهو مرسلاً.

(٣) «ترتيب المسند» (٢/٨٦).

طريق عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن عمر، كما في «سنن أبي داود»^(١) في الحدود. ويؤيده ما أخرجه أبو داود والنسائي^(٢) من حديث ابن عباس: «أنَّ ناساً أغروا على إبلِ رسول الله ﷺ، وارتدوا عن الإسلام، وقتلوا راعي رسول الله ﷺ مؤمناً، فبعث في آثارهم فأخذوا، فقطع أيديهم وأرجلهم وسلمَ أعينهم، قال: فنزلت فيهم آية المحاربة». وعند البخاري وأبي داود^(٣) عن أبي قلابة آنَّه قال في العرنين: «فهؤلاء قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله»، وهو يشير إلى أنَّهم سبُّوا الآية. وأخرج أبو داود، والنسائي^(٤) عن ابن عمر أنَّ الآية نزلت في العرنين.

وأثر ابن عباس في إسناده إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى - وهو ضعيف - عن صالح مولى التوعمة، عن ابن عباس. وأخرجه البيهقي^(٥) من طريق محمد بن سعيد العوفي عن آبائه إلى ابن عباس في قوله: «إِنَّمَا جَرَّبُوا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» [المائدة: ٣٣] قال: «إِذَا حَارَبَ فَقْتَلَ فَعَلَيْهِ الْقَتْلُ إِذَا ظَهَرَ عَلَيْهِ قَبْلَ تَوْبَتِهِ، إِذَا حَارَبَ وَأَخْذَ الْمَالَ وَقَتْلَ فَعَلَيْهِ الصَّلْبُ، وَإِنْ لَمْ يَقْتَلْ فَعَلَيْهِ قطْعُ الْيَدِ وَالرِّجْلِ مِنْ خَلَافِهِ، وَإِذَا حَارَبَ وَأَخَافَ السَّبِيلَ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ التَّفْيُ» ورواه أحمد بن حنبل في «تفسيره» عن أبي معاوية، عن عطية به نحوه. وأخرج أبو داود والنسائي^(٦) بأسناد حسن عن ابن عباس آنَّه قال: «إِنَّمَا جَرَّبُوا

(١) أخرجه: أبو داود (٤٣٦٩).

(٢) أخرجه: أبو داود (٤٣٤٦، ٤٣٦٥، ٤٣٦٦)، والنسائي (٩٨/٧) من حديث أنس ولا يوجد حديث ابن عباس بهذا النَّفْظ في سنن أبي داود والنسائي.

(٣) أخرجه: البخاري (٤/٧٥)، وأبو داود (٤٣٦٤).

(٤) أخرجه: أبو داود (٤٣٦٩)، والنسائي (٧/١٠٠).

(٥) أخرجه: البيهقي (٢٨٣/٨).

(٦) أخرجه: أبو داود (٤٣٧٢)، والنسائي (٧/١٠١).

الَّذِينَ يَحْارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْكَلُوا أَوْ تُقْطَعَ أَذْنِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْقَوْا مِنْ الْأَرْضِ» إلى «عَفُورٌ رَّجِيمٌ» [المائدة: ٣٣ - ٣٩] نزلت هذه الآية في المشركين فمن تاب منهم قبل أن يقدروا عليه لم يمنعه ذلك أن يقُام فيه الحد الذي أصابه». وفي إسناده على بن الحسين بن واقِدٍ، وفيه مقال.

قوله: «من عَكْلٍ وَعَرِينَةٍ» في رواية للبخاري: «من عَكْلٍ أو عَرِينَةٍ» بالشك، ورواية الكتاب هي الصواب كما قال الحافظ، ويعيدها ما رواه أبو عوانة والطبرى^(١) من طريق سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أنسٍ قال: «كانوا أربعة من عرينة وثلاثة من عَكْلٍ» وزعم الداودي وابن التين أن عرينة هم عَكْلٌ، وهو غلط، بل هما قبيلتان متغيرتان، فعَكْلٌ من عدنان، وعرينة من قحطان. وعَكْلٌ - بضم العين المهملة وإسكان الكاف -: قبيلة من تم الرَّبَابِ. وعرينة - بالياء المهملة والثُّون مصغراً -: حيٌّ من قبائل وحىٌّ من بجيلة، والمراد هنا الثاني، كذا ذكره موسى بن عقبة في «المغازي»، وكذلك رواه الطبرى^(٢) من وجه آخر عن أنسٍ. وقع عند عبد الرزاق من حديث أبي هريرة بإسناد ساقط أنهم من بني فزاره وهو غلط؛ لأنَّ بني فزاره من هضبة لا يجتمعون مع عَكْلٍ ولا مع عرينة أصلاً. وذكر ابن إسحاق في «المغازي» أنَّ قدوتهم كانَ بعدَ زوجة ذي قرِيد، وكانت في جمادى الآخرة سنة ستٍ. وذكر الواقدي أنَّها كانت في شوالٍ منها، وتبعه ابن سعيد، وابن حبان، وغيرهما.

قوله: «فاستو خموا المدينة» في رواية: «اجتروا المدينة» قال ابن فارس:

(١) أخرجه: أبو عوانة (٦٠٩٨)، والطبرى في «التفسير» (٦/٢٠٨).

(٢) أخرجه: الطبرى (٦/٢٠٨).

اجتويت المدينة إذا كرهت المقام فيها وإن كنت في نعمة. وقيدة الخطابي بما إذا تضرر بالإقامة، وهو المناسب لهذه القصة. وقال القراء: اجتووا أي لم يواففهم طعامها. وقال ابن العربي: الجوى: داء يأخذ من الوباء، ورواية: «استوخموا» بمعنى هذه الرواية، وللبخاري^(١) في الطب من رواية ثابت، عن أنس: «أنَّ ناساً كانَ بهم سقم قالوا: يا رَسُولَ اللَّهِ، آونا وأطعمنا، فلَمَّا صَحُوا قالوا: المدينة وَخَمَّةٌ». والظاهر أنَّهم قدموه سقاماً، فلَمَّا صَحُوا من السقم كرهوا الإقامة بالمدينة لوحظها، فأمَّا السقم الذي كانَ بهم فهو الهزال الشديد والجهد من الجوع، كما رواه أبو عوانة^(٢) عن أنس «أنَّه كانَ بهم هزال شديد». وعنده^(٣) من رواية أبي سعيد «مصفرة ألوانهم». وأمَّا الوخُم الذي شكوا منه بعد أن صحت أجسامهم فهو من حُمَّى المدينة، كما رواه أَحْمَدُ عن أنس. وذكر البخاري في الطب عن عائشة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دعا اللَّهَ أَنْ ينْقُلَهَا إِلَى الْجَحَفَةِ».

قوله: «فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِذُوذِ وَرَاعِ» وقد تقدَّم تفسير الذوذ في الزكاة. وفي رواية للبخاري وغيره: «فَأَمْرَهُمْ بِلَقَاحٍ» أي: أمرهم أن يلقوها بها، وفي أخرى له: «فَأَمَرَ لَهُمْ بِلَقَاحٍ» واللَّقَاحُ - بكسر اللام، وبعدها قاف، وآخره مهملة -: الثُّوْقُ ذواث الألْبَانِ، واحدتها لَقَحَةٌ - بكسر اللام، وإسْكَانِ القافِ. قوله: «فَلَيُشْرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا» استدلَّ به من قال بطهارة أبوالإبل، وأقسَّ سائر المأكولات عليها، وقد تقدَّم الكلام على ذلك في أوائل الكتاب.

(١) أخرجه: البخاري (٧/١٥٩-١٦٠).

(٢) أخرجه: أبو عوانة (٦١١٠).

(٣) أخرجه: أبو عوانة (٦١٠٣).

قوله: «بناحية الحرّة» هي أرض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة. قوله: «قتلوا راعي النبي ﷺ» اسمه يسّار - بيء تختاني، ثم مهملة خفيفة - كما ذكره الطبراني وابن إسحاق في «السيرة». وفي لفظ لمسلم «أنهم قتلوا أحد الراعيين و جاء الآخر قد جزع فقال: قد قتلوا صاحبِي وذهبوا بالإبل». قال الحافظ: ولم أقف على اسم الراعي الآتي بالخبر، والظاهر أن راعي إبل الصدقة، ولم تختلف روایات البخاري في أن المقتول راعي النبي ﷺ قوله: «بعث الطلب في آثارهم». ذكر^(١) ابن إسحاق عن سلمة بن الأكوع «أن النبي ﷺ بعث خيلاً من المسلمين أميرهم كرز بن جابر الفهري» وكرز: بضم الكاف، وسكون الراء، بعدها زاي، وفي رواية للنسائي: «بعث في طلبهم قافة» أي: جمع قائف. ولمسلم: «أنهم شباب من الأنصار قرب [من]^(٢) عشرين رجلاً، وبعث معهم قائفاً يقتض آثارهم». وفي «مغازي موسى بن عقبة» أن أمير هذه السرية سعيد بن زيد، وذكر غيره أن سعيد بن زيد الأشهلي، والأول أنصاري. ويمكن الجمع بأن كل واحد منهما أمير قومه، وكرز أمير الجميع. وفي رواية للطبراني وغيره من حديث جرير بن عبد الله البجلي «أن النبي ﷺ بعثه في آثارهم»^(٣). وإن ساده ضعيف، والمعروف أن جريراً تأخر إسلامه عن هذا الوقت بمدة.

قوله: «فأمر بهم» فيه حذف تقديره: فأدركوا، فأخذوا، فجيء بهم، فأمر بهم. وفي رواية للبخاري: «فلما ارتفع النهار جيء بهم». قوله: «فسموها

(١) في الأصل: «ذكره».

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من «صحيح مسلم».

(٣) انظر: «فتح الباري» (٣٤٠/١) والرواية للطبراني لا للطبراني فتنبه.

أعینهم» بالسَّيْنِ المَهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ. وَفِي رِوَايَةِ الْبَخَارِيِّ: «وَسَمِرَتْ أَعْيُنَهُمْ». وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ» بِتَخْفِيفِ الْمِيمِ وَاللَّامِ. قَالَ الْخَطَابِيُّ: السَّمَرُ لِغَةٌ فِي السَّمَلِ وَمُخْرِجُهُمَا مُتَقَارِبٌ، قَالَ: وَقَدْ يَكُونُ مِنَ الْمَسْمَارِ، يُرِيدُ أَنَّهُمْ كَحْلُوا بِأَمْيَالٍ قَدْ أَحْمَيْتُ. قَالَ: وَالسَّمَلُ: فَقُءُ الْعَيْنِ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ. قَالَ أَبُو ذُؤْبِ الْهَذَلِيُّ:

وَالْعَيْنُ بَعْدِهِمْ كَانَ حِدَاقَهَا سَمِلَتْ بِشُوكِ فَهِيَ [عُورٌ]^(١) تَدْمُعُ^(٢)

وَقَدْ وَقَعَ التَّصْرِيفُ بِمَعْنَى السَّمَرِ فِي الرِّوَايَةِ الْمَذَكُورَةِ فِي الْبَابِ بِلِفْظِ: «فَأَمَرَ بِمَسَامِيرَ» إلخ.

قِرْلَهُ: «وَمَا حَسَمُهُمْ» أَيْ: لَمْ يَكُونْ مَا قَطَعَ مِنْهُمْ بِالنَّارِ لِيَنْقُطَ الدَّمُ، بَلْ تَرَكَهُ يَنْزَفُ. قِرْلَهُ: «يَسْتَسْقُونَ فَمَا سَقَوْا» فِي رِوَايَةِ الْبَخَارِيِّ: «ثُمَّ نَذَهَمُ فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا» وَفِي أَخْرَى لَهُ: «يَعْضُوْنَ الْحِجَارَةَ» وَفِي أَخْرَى لَهُ فِي الطَّبِّ، «قَالَ أَنْسُ»: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ مِنْهُمْ يَكْدِمُ الْأَرْضَ بِلِسَانِهِ حَتَّى يَمُوتُ». وَفِي رِوَايَةِ أَبْيِ عَوَانَةَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ: «يَعْضُ الْأَرْضَ لِيَجِدَ بِرْدَهَا مَمَّا يَجِدُ مِنَ الْحَرَّ وَالشَّدَّةِ».

قِرْلَهُ: «وَصَلَبُهُمْ» حَكِيَ فِي «الْفَتْحِ»^(٣) عَنِ الْوَاقِدِيِّ أَنَّهُمْ صَلَبُوا، قَالَ: وَالرِّوَايَاتُ الصَّحِيحةُ تَرْدَهُ، وَلَكِنْ عِنْدَ أَبِي عَوَانَةَ^(٤) عَنِ أَنْسٍ: «فَصَلَبَ

(١) بِالْأَصْلِ: «عُورَاء». وَالْمُشَبَّهُ مِنْ «الْفَتْحِ» (١/٣٤٠)، «اللِّسَانِ» (مَادَةُ: حَدَقٌ، سَمَلٌ، عُورٌ).

(٢) انْظُرْ: «فَتْحُ الْبَارِيِّ» (١/٣٤٠) وَالرِّوَايَةُ لِلْطَّبَرِيِّ لَا لِلْطَّبَرِيِّ فَتَبَهُ.

(٤) أَخْرَجَهُ: أَبُو عَوَانَةَ (٦١٢٢).

(٣) «فَتْحُ الْبَارِيِّ» (١/٣٤٠).

اثنين، وقطعَ اثنين، وسمَلَ اثنين» وهذا يدلُّ على أنَّهم سَتَّةٌ فقط، وقد تقدَّم ما يدلُّ على أنَّهم سَبْعَةٌ. وفي البخاري في الجهاد عن أنسٍ: «أنَّ رهطاً من عكلٍ ثمانيةً».

قوله: «لأنَّهم سملوا أعينَ الرُّعَاةِ» فيه دليلٌ على أنَّ الْبَيْهَى وَعَلَيْهِ السَّلَامُ إنَّما فعلَ ذلك بهم اقتصاصاً لما فعلوه بالرُّعَاةِ، وإلى ذلك مالَ جماعةٌ منهم ابنُ الجوزيُّ. وتعقبَه ابنُ دقيقِ العِيدِ بأنَّ المثلةَ وقعت في حَقِّهم من جهاتِ، وليس في الحديثِ إلَّا السَّمْلُ فيحتاجُ إلى ثبوتِ البَقِيَّةِ، وقد نقلَ أهلُ المغازيِّ أنَّهم مثَلُوا بالرَّاعِيِّ، وذهبَ آخرونَ إلى أنَّ ذلك منسوخٌ. قالَ ابنُ شاهينَ عقبَ حديثِ عمرانَ بنِ حصينٍ في النَّهَى عن المثلةِ: هذا الحديثُ ينسخُ كُلَّ مثَلَّةٍ. وتعقبَه ابنُ الجوزيُّ بأنَّ ادْعَاءَ السَّنْسَخِ يحتاجُ إلى تاريخٍ. ويُجَابُ عن هذا التَّعْقِبِ بحديثِ أبي الزَّنَادِ المذكورِ، فإنَّ معاذَةَ اللَّهِ لرَسُولِهِ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ تدلُّ على أنَّ ذلك الفعلُ غيرُ جائزٍ، ويُؤيَّدُهُ ما أخرجه البخاريُّ^(١) في الجهاد من حديثِ أبي هريرةَ في النَّهَى عن التَّعْذِيبِ بالثَّارِ بعدَ الإِذْنِ فيهِ. وقصَّةُ العرَنَيْنَ قبلَ إسلامِ أبي هريرةَ، وقد حضرَ الإِذْنَ ثُمَّ النَّهَى عَنْهُ. ويُؤيَّدُهُ أيضاً ما في البابِ عن ابنِ سيرينَ أنَّ قصَّتَهُمْ كانتَ قبلَ أنْ تنزلَ الحدُودُ، وأصرَّحَ من الجمِيعِ ما في البابِ عن قتادةَ «أنَّ الْبَيْهَى وَعَلَيْهِ السَّلَامُ بعدَ ذلكَ نَهَى عن المثلةِ»، وإلى هذا مالَ البخاريُّ، وحكاهُ إمامُ الْحَرَمَيْنِ في «النَّهَايَةِ» عن الشَّافِعِيِّ.

واستشكلَ القاضي عياضٌ عدمَ سقيهم الماءَ للإجماعِ على أنَّ من وجبَ عليهِ القتلُ فاستسقى لا يُمنعُ، وأجابَ بأنَّ ذلكَ لم يقعَ عن أمرِ الْبَيْهَى وَعَلَيْهِ السَّلَامُ ولا وقعَ

(١) أخرجه: البخاري (٤/٧٥).

منه نهي عن سقيهم. انتهى. وتعقب بأن النبي ﷺ أطلع على ذلك وسكت، والسكوت كاف في ثبوت الحكم. وأجاب التووئي بأن المحارب المرتد لا حرمة له في سقي الماء ولا غيره، ويدل عليه أن من معه ماء لطهارته فقط لا يسقي المرتد ويتمم، بل يستعمله ولو مات المرتد عطشا. وقال الخطابي: إنما فعل النبي ﷺ بهم ذلك؛ لأنَّه أراد بهم الموت بذلك. وقيل: إنَّ الحكمة في تعطيشهم لكونهم كفروا نعمة سقي ألبان الإبل التي حصل لهم بها الشفاء من الجوع والوخم.

قوله: «وعن ابن عباس في قطاع الطريق» أي: الحكم فيهم هو المذكور، وقد حكى في «البحر»^(١) عن ابن عباس، والمؤيد بالله، وأبي طالب، والحنفية، والشافعية أنَّ الآية - أعني قوله تعالى: «إِنَّمَا جَزَّا مَنْ يَحْارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» [المائدة: ٣٣] نزلت في قطاع الطريق المحاربين. وعن ابن عمر والهادي أنها نزلت في العرنين، ويدل على ذلك حديث أبي الزناد المذكور في الباب. وحكي المؤيد بالله وأبو طالب عن قوم أنها نزلت في المشركين. ورد ذلك بالإجماع على أنَّه لا يُفعل بالمشركين كذلك، ويدفع هذا الرد بما أخرجه أبو داود والنسائي^(٢) عن ابن عباس أنها نزلت في المشركين، وقد دعا له النبي ﷺ بعلم التأويل.

وقد ذهب أكثر العترة والفقهاء إلى أنَّ المحارب هو من أخاف السبيل في غير مصر لأخذ المال، وسواء أخاف المسلمين أو الذميين. قال الهادي وأبو حنيفة: إنَّ قاطع الطريق في مصر أو القرية ليس محاربا للحق الغوث

(٢) سبق تحريره.

(١) «البحر» (٦/١٩٧).

بل مختلساً أو متهباً. وفي رواية عن مالك: إذا كانوا على ثلاثة أميال من مصر أو القرية فمحاربون لا دون ذلك؛ إذ يلحقه الغوث. وفي رواية أخرى عن مالك: لا فرق بين مصر وغيره؛ لأن الآية لم تفصل. وبه قال الأوزاعي، وأبو ثور، وأبو يوسف، ومحمد، والشافعى، والناصر، والإمام يحيى.

وإذا لم يكن قد أحدث المحارب غير الإخافة عزرة الإمام فقط، قال أبو طالب وأصحاب الشافعى: ولا نفي مع التعزير، وأثبته المؤيد بالله، فإن وقع منه القتل فقط فذهبت العترة والشافعى إلى أنه يقتل فقط. وعن أبي حنيفة: ليس بمحارب إن قتل بمثقل. فإن قتل وأخذ المال؛ فذهب الشافعى، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، والهادى، والمؤيد بالله، وأبو طالب إلى أنه يقتل ويصلب، ولا قطع لدخوله في القتل. وقال الناصر وأبو العباس: بل يخier الإمام بين أن يصلب ويقتل، أو يقتل ثم يصلب، أو يقطع ثم يقتل، أو يقطع ويقتل ويصلب؛ لأن «أو» للتخيير. وقال مالك: إذا شهروا^(١) السلاح وأخافوا لزمهما ما في الآية. وقال الحسن البصري، وابن المسمى، ومجاهد: إذا أخافوا خير الإمام بين أن يقتل فقط، أو يقتل ويصلب، أو يقطع الرجل واليد فقط، أو يحبس فقط لأجل التخيير. وقال أبو الطيب بن سلمة من الشافعية - وحصل له صاحب «الوافي» للهادى -: إنهم إذا أخذوا المال وقتلوا، قطعوا للمال، ثم قتلوا للقتل، ثم صلبووا للجمع بين الأخذ والقتل. قال أبو حنيفة والهادى: فإن قتل وجرح قتل فقط؛ لدخول

(١) بالأصل: أشهروا.

الجرح في القتل. وقال الشافعى: بل يُجرح ثم يُقتل إذ هما جنایتان. والنفی المذکور في الآية هو طرد سنة عند الهادى، والشافعى، وأحمد، والمؤید بالله، وأبى طالب. وقال الناصر، وأبى حنيفة وأصحابه: بل الحبس فقط؛ إذ القصد دفع أذى.

وإذا كان المحاربون جماعة واحتللت جنایتهم فذهب العترة والشافعى إلى أنه يُحُدُّ كل واحد منهم بقدر جنایته. وقال أبو حنيفة: بل يستوون؛ إذ المعین كالقاتل.

واختلفوا هل يُقدم الصليب على القتل أو العكس؟ فذهب الشافعى، والناصر، والإمام يحيى إلى أنه يُقدم الصليب على القتل، إذ المعنى يقتلون بالسيف أو بالصلب. وقال الهادى، وأبى حنيفة، وهو مروي عن الشافعى: إنه لا صلب قبل القتل؛ لأنَّه مثله، وجعل الهادى «أو» بمعنى الواو، ولذلك قال بتقدِّم القتل على الصليب. وقال بعض أصحاب الشافعى: يُصلبُ قبل القتل ثلاثة ثم يُنزل فُيقتل. وقال بعض أصحاب الشافعى أيضاً: يُصلب حتى يموت جوعاً وعطشاً. وقال أبو يوسف، والكرخي: يُصلبُ قبل القتل، ويُطعنُ في لبته وتحت ثديه الأيسر، ويُخضخض حتى يموت. وروى الرازى عن أبي بكر الكرخي أنه لا معنى للصلب بعد القتل.

واختلفوا في مقدار الصليب، فقال الهادى: حتى تتشَّر عظامه. وقال ابن أبي هريرة: حتى يسْلِم صديقه. وقال بعض أصحاب الشافعى: ثلاثة في البلاد الباردة، وفي الحرارة يُنزل قبل الثلاث. وقال الناصر، والشافعى: يُنزل بعد الثلاث، ثم يُقتل إن لم يمت، ويُعْسَل ويُصلَّى عليه إن تاب.

وقد رَجَحَ صاحبُ «البحر»^(١) أَنَّ الآيَةَ لِلتَّخِيرِ، وَتَكُونُ العَقُوبَةُ بِحَسْبِ الْجَنِيَاتِ، وَأَنَّ التَّقْدِيرَ أَنْ يُقْتَلُوا إِذَا قُتِلُوا، وَيُصْلَبُوا بَعْدَ القَتْلِ إِذَا قُتِلُوا وَأَخْذُوا الْمَالَ، وَتَقْطَعُ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خَلَافِ إِذَا أَخْذُوا فَقْطَ؛ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ إِذَا أَخْفَوْا فَقْطَ، إِذْ مَحَارِبَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ بِالْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ مُتَنَوِّعَةٌ كَذَلِكَ، وَهُوَ مُثْلُ تَفْسِيرِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَذْكُورِ فِي الْبَابِ.

وَقَالَ صاحبُ «المنار»: إِنَّ الآيَةَ تَحْتَمِلُ التَّخِيرَ احْتِمَالًا مُرْجُوحًا، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمَرَادَ حَصْرُ أَنْوَاعِ عَقُوبَةِ الْمَحَارِبَةِ مُثْلُ **﴿إِنَّمَا الصَّدَقَةُ لِلْفُقَرَاءَ﴾** الآيَةَ [الْتَّوْبَةَ: ٦٠]. قَالَ: وَهُوَ مُثْلُ مَا قَالَهُ صاحبُ «البحر». يَعْنِي فِي كَلَامِهِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ قَبْلَ هَذَا.

وَرَجَحَ صاحبُ «ضَوءُ النَّهَارِ» اخْتِصَاصَ أَحْكَامِ الْمَحَارِبِ بِالْكَافِرِ؛ لِتَسْمِمُ فَوَائِدُ، وَتَنْدَفَعُ مَفَاسِدُ، ثُمَّ ذَكَرَ ذَلِكَ، وَهُوَ كَلَامٌ رَصِينٌ لَوْلَا أَنَّهُ قَصْرٌ لِلْعَامَ عَلَى السَّبِيلِ الْمُخْتَلِفِ فِي كُونِهِ هُوَ السَّبِيلُ. وَلِلْعُلَمَاءِ فِي تَفْصِيلِ أَحْكَامِ الْمَحَارِبَيْنِ أَقْوَالٌ مُتَشَّرِّشَةٌ مُبَسوِّطَةٌ فِي كِتَابِ الْخَلَافِ، وَقَدْ أُورَدَنَا مِنْهَا فِي هَذَا الشَّرِحِ طَرْفًا مُفِيدًا.

بَابُ قِتَالِ الْخَوَارِجِ وَأَهْلِ الْبَغْيِ

٣١٧٤ - عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:

«سَيَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ حِدَادُ الْأَسْنَانِ سُفَهَاءُ الْأَخْلَامِ يَقُولُونَ مِنْ قَوْلٍ خَيْرٍ الْبَرِيَّةَ، لَا يَجْهَوْزُ إِيمَانُهُمْ حَتَّاجَرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا

(١) «البحر» (٦/١٩٩).

يُمْرُّ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَإِنَّمَا لَقِيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنْ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٣١٧٥ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ : أَنَّهُ كَانَ فِي الْجَيْشِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ عَلَيِّ الَّذِينَ سَارُوا إِلَى الْخَوَارِجِ، فَقَالَ عَلَيْهِ : أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ : «يَخْرُجُ قَوْمٌ مِّنْ أُمَّتِي يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، لَيْسَ قِرَاءَتُكُمْ إِلَى قِرَاءَتِهِمْ بِشَيْءٍ، وَلَا صَلَاتُكُمْ إِلَى صَلَاتِهِمْ بِشَيْءٍ، وَلَا صِيَامُكُمْ إِلَى صِيَامِهِمْ بِشَيْءٍ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ يَخْسِبُونَ أَنَّهُ لَهُمْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ، لَا تُجَاوِرُ صَلَاتُهُمْ تَرَاقِيَّهُمْ، يَمْرُّوْنَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يُمْرُّ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَوْ يَعْلَمُ الْجَيْشُ الَّذِينَ يُصِيبُونَهُمْ مَا قُضِيَ لَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنَكُلُوا عَنِ الْعَمَلِ، وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّ فِيهِمْ رَجُلًا لَهُ عَصِيدٌ لَيْسَ لَهُ ذِرَاعٌ، عَلَى عَصِيدِهِ مِثْلُ حَلَمَةِ الثَّدِيِّ، عَلَيْهِ شَعِيرَاتٌ بِيَضْنٍ ».

قَالَ : فَتَذَهَّبُونَ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَأَهْلِ الشَّامِ، وَتَنْرُكُونَ هَؤُلَاءِ يَخْلُفُونَكُمْ فِي ذَرَارِيْكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَاللَّهِ إِنِّي لَا زُجُوْنَ أَنْ يَكُونُوا هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ سَفَكُوا الدَّمَ الْحَرَامَ، وَأَغَارُوا فِي سَرْحِ النَّاسِ، فَسِيرُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ. قَالَ سَلَمَةُ بْنُ كَهْيَلٍ : فَتَرَنِي زَيْدًا بْنًا وَهَبَ مَنْزِلًا مَنْزِلًا حَتَّى قَالَ : مَرَرْنَا عَلَى قَنْطَرَةِ، فَلَمَّا أَتَقْبَلْنَا وَعَلَى الْخَوَارِجِ يَوْمَيْدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ الرَّاسِبِيُّ فَقَالَ لَهُمْ : أَلْقُوا الرَّمَاحَ وَسُلُّوا سُيُوفَكُمْ مِنْ جُفُونِهَا، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَنَاشِدُوكُمْ كَمَا نَاشَدُوكُمْ يَوْمَ حَرُورَاءَ. فَرَجَعُوا فَوَحَشُوا بِرِمَاحِهِمْ وَسُلُّوا السُّيُوفَ، وَشَجَرُهُمُ النَّاسُ بِرِمَاحِهِمْ.

(١) أَخْرَجَهُ : الْبَخَارِيُّ (٤/٤٢) (٦/٢٤٣) (٩/٢١)، وَمُسْلِمٌ (٣/١١٣)، (٣/١١٤)، وَأَحْمَدٌ (١/٨١، ١١٣، ١٣١).

قال: وَقُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَمَا أُصِيبَ مِنَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ إِلَّا رَجُلًا،
فَقَالَ عَلَيْهِ: التَّمِسُوا فِيهِمُ الْمُخْدَجَ. فَالْتَّمِسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَقَامَ عَلَيْهِ تَعَظِّيَّهُ
بِنَفْسِهِ حَتَّى أَتَى نَاسًا قَدْ قُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، قَالَ: أَخْرُوْهُمْ. فَوَجَدُوهُ
مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ فَكَبَرَ، ثُمَّ قَالَ: صَدَقَ اللَّهُ وَيَلَّعَ رَسُولُهُ. قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ
عِبِيدَةُ السَّلْمَانِيُّ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَلَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَسِمِعَتَ
هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: إِي وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ. حَتَّى
اسْتَحْلَفَهُ ثَلَاثًا وَهُوَ يَحْلِفُ لَهُ . رَوَاهُ أَخْمَدُ، وَمُسْلِمٌ^(١).

قوله: «باب قتالِ الخوارج» هم جمُع خارجة أي: طائفه، سُمُوا بذلك لخروجهم عن الدين وابتداعهم، أو خروجهم عن خيار المسلمين. وأصل بدعهم - فيما حكاه الرافعى في «الشرح الكبير» - أنهم خرجن على عليٍّ حيث اعتقدوا أنه يعرف قتلة عثمان تَعَظِّيَّهُ ويقدِّرُ عليهم، ولا يقتضي منهم لرضاه بقتلِه أو مواطنته. كذا قال، وهو خلاف ما قاله أهل الأخبار؛ فإنه لا نزاع عندهم أنَّ الخوارج لم يطلبوا بدم عثمان، بل كانوا يُنكرون عليه شيئاً ويتبرءون منه. وأصل ذلك أنَّ بعض أهل العراق أنكروا سيرة بعض أقارب عثمان، فطعنوا على عثمان بذلك، وكان يُقالُ لهم القراء؛ لشدة اجتهادهم في التلاوة والعبادة، إلَّا أنهم يتأولون القرآن على غير المراد منه، ويستبدلون بآرائهم، ويبالغون في الزهد والخشوع، فلما قُتل عثمان قاتلوا مع عليٍّ واعتقدوا كفر عثمان ومن تابعه، واعتقدوا إمامَة عليٍّ وكفر من قاتلَه من أهل الجملِ الذين كان رئيسهم طلحَة والزبير، فإنهم خرجا إلى مكةَ بعدَ أن بايعا

(١) أخرجه: مسلم (٣/١١٤)، وعبد الله بن أحمد في «زوائد» (١/٩١).

عليها فلقيا عائشةً وكانت حجّت تلك السنة، فاتّفقوا على طلب قتلة عثمان، وخرجوا إلى البصرة يدعون الناس إلى ذلك، فبلغ علیاً فخرج إليهم، فوّقعت بينهم وقعة الجمل المشهورة، وانتصر علیاً، وقتل طلحة في المعركة، وقتل الزبير بعد أن انصرف من الواقعة.

فهذه الطائفة هي التي كانت تطلب بدم عثمان بالاتفاق، ثم قام معاوية بالشام في مثل ذلك، وكان أمير الشام إذ ذاك، وكان على أرسل إليه أن يُبايع له أهل الشام، فاعتلَّ بأنَّ عثمان قتل مظلوماً، وأنَّه يجب المبادرة إلى الاقتراض من قتلته، وأنَّه أقوى الناس على الطلب بذلك، والتمس من على أن يُمكّنه منهم، ثم يُبايع له بعد ذلك، وعلى يقول: «ادخل فيما دخل فيه الناس، وحاكمهم إلى أحكام فيهم بالحق». فلما طال الأمر خرج على في أهل العراق طالباً قتال أهل الشام، فخرج معاوية في أهل الشام قاصداً لقتاله، فالتقيا بصفين، فدامت الحرب بينهم أشهراً، وكاد معاوية وأهل الشام أن ينكروا، فرفعوا المصاحف على الرماح ونادوا: ندعوكم إلى كتاب الله تعالى. وكان ذلك بإشارة عمرو بن العاص وهو مع معاوية، فترك القتال جمع كثير ممن كان مع على، خصوصاً القراء بسبب ذلك تدلينا.

واحتجوا بقوله تعالى: ﴿أَتَرَ إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نَصِيبَهُ مِنَ الْكِتَابِ يَدْعُونَ إِلَيْكُمْ أَلَّا يَخْكُمْ بَيْنَهُمْ﴾ الآية [آل عمران: ٢٣]، فراسلوا أهل الشام في ذلك، فقالوا: أبعوا حكماً منكم، وحكموا منا، ويحضر معهما من لم يُعاشر القتال، فمن رأوا الحق معه أطاعوه، فأجاب على ومن معه إلى ذلك، وأنكرت ذلك الطائفة التي صارت خوارج وفارقوا علىاً، وهم ثمانية آلاف. وقيل: كانوا أكثر من عشرة آلاف، وقيل: ستة آلاف، ونزلوا مكاناً يقال له

حروراء: - بفتح الحاء المهملة، وراءين مهملتين الأولى مضمومة - ومن ثم قيل لهم: الحرورية.

وكان كبيرهم عبد الله بن الكواء - بفتح الكاف وتشديد الواو مع المد - اليشكري، وثبت - بفتح الشين المعجمة والموحدة بعدها مثلثة - التميمي، فأرسل إليهم علي بن عباس فناظرهم فرجع كثيراً منهم معه، ثم خرج إليهم علي فأطاعوه ودخلوا معه الكوفة ومعهم رئيسهم المذكوران، ثم أشاعوا أنَّ علياً تاب من الحكومة ولذلك رجعوا معه، فبلغ ذلك علياً فخطب وأنكر ذلك، فتنادوا من جانب المسجد: لا حكم إلا لله. فقال: «كلمة حق يُراد بها باطل». فقال لهم: «لكم علينا ثلات: أن لا نمنعكم من المساجد، ولا من رزقكم من الفيء، ولا نبدأكم بقتال ما لم تحدثوا فساداً».

وخرجوا شيئاً بعد شيئاً إلى أن اجتمعوا بالمدائين، فراسلهم علي في الرجوع، فأصرُّوا على الامتناع حتى يشهدوا على نفسه بالكفر؛ لرضاه بالتحكيم ويتوَّب، ثم راسلهم أيضاً فأرادوا قتل رسوله، ثم اجتمعوا على أنَّ من لا يعتقد معتقدهم يكفر ويُباخ دمه وأهله، واستعرضوا الناس فقتلوا من اجتاز بهم من المسلمين، ومرَّ بهم عبد الله بن خباب بن الأرت والياباني على بعض تلك البلاد ومعه سُرية وهي حامل، فقتلوا وينقو بطن سُرية عن ولد، فبلغ علياً فخرج إليهم في الجيش الذي كان هيأه للخروج إلى الشام، فأوقع بهم في النهروان، ولم ينجُ منهم إلا دون العشرة، ولا قتلَ ممَّن معه إلا نحو العشرة.

فهذا ملخص أول أمرهم، ثم انضم إلى من بقي منهم من مال إلى رأيهم، فكانوا مختلفين في خلافة علي حتى كان منهم ابن ملجم - لعنة الله - الذي قتل علياً بعد أن دخل في صلاة الصبح.

ثُمَّ لَمَّا وَقَعَ صَلْحُ الْحَسْنِ وَمَعَاوِيَةَ ثَارَتْ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ، فَأَوْقَعَهُمْ عَسْكُرُ الشَّامِ بِمَكَانٍ يُقَالُ لَهُ: الْثُخِيلَةُ، وَكَانُوا مُنْقَمِعِينَ فِي إِمَارَةِ زِيَادٍ وَابْنِهِ طَوْلَ مَدْنَةٍ وَلَوْيَةٍ مَعَاوِيَةَ وَابْنِهِ يَزِيدَ - لَعْنَهُمُ اللَّهُ^(١) - وَظَفَرَ زِيَادٍ وَابْنَهُ بِجَمَاعَةِ مِنْهُمْ، فَأَبَادُهُمْ بَيْنَ قَتْلٍ وَحْسِنٍ طَوِيلٍ. فَلَمَّا مَاتَ يَزِيدُ وَوَقَعَ الْاِفْتِرَاقُ وَوَلَى الْخَلْفَةَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزَّبِيرِ وَأَطَاعَهُ أَهْلُ الْأَمْسَارِ إِلَّا بَعْضُ أَهْلِ الشَّامِ، ثَارَ مَرْوَانُ فَادَعَى الْخَلْفَةَ وَغَلَبَ عَلَى جَمِيعِ الشَّامِ ثُمَّ مَصَرَّ، فَظَهَرَ الْخَوَارِجُ حِينَئِذٍ بِالْعَرَاقِ مَعَ نَافِعِ بْنِ الْأَزْرِقِ، وَبِالْيَمَامَةِ مَعَ نَجْدَةَ بْنِ عَامِرٍ.

وَزَادَ نَجْدَةُ عَلَى مُعْتَقَدِ الْخَوَارِجِ أَنَّ لَمْ يَخْرُجْ وَيُحَارِبَ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ كَافِرٌ وَلَوْ اعْتَقَدَ مُعْتَقَدَهُمْ، وَعَظَمَ الْبَلَاءُ بِهِمْ، وَتَوَسَّعُوا فِي مُعْتَقَدِهِمُ الْفَاسِدِ، فَأَبْطَلُوا رَجْمَ الْمُحْسِنِ، وَقَطَعُوا يَدَ السَّارِقِ مِنَ الْإِبْطِ، وَأَوْجَبُوا الصَّلَاةَ عَلَى الْحَائِضِ فِي حَالِ حِضْبَهَا، وَكَفَرُوا مِنْ تَرْكِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهِيِّ عَنِ الْمُنْكَرِ إِنْ كَانَ قَادِرًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَادِرًا فَقَدْ ارْتَكَبَ كَبِيرَةً، وَحَكُمُ مُرْتَكِبِ الْكَبِيرَةِ عَنْهُمْ حَكْمُ الْكَافِرِ، وَكَفُوا عَنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الْذَّمَةِ وَعَنِ التَّعَرُّضِ لَهُمْ مَطْلَقًا، وَفَتَكُوا فِي الْمُتَسَبِّينَ إِلَى الْإِسْلَامِ بِالْقَتْلِ وَالسَّبِيلِ وَالنَّهَبِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مَطْلَقًا بِغَيْرِ دُعْوَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَدْعُو أَوَّلًا ثُمَّ يَفْتَكُ.

وَلَمْ يَزِلِ الْبَلَاءُ بِهِمْ يَزِيدُ إِلَى أَنْ أَمْرَ الْمَهْلَبِ بْنُ أَبِي صَفْرَةَ عَلَى قَتْالِهِمْ، فَطَاوَلُهُمْ حَتَّى ظَفَرُوهُمْ وَتَقَلَّلَ جَمِيعُهُمْ، ثُمَّ لَمْ يَزِلْ مِنْهُمْ بَقَايَا فِي طَوْلِ الدُّوَلَةِ الْأَمْوَيَةِ وَصَدِرِ الدُّوَلَةِ الْعَبَاسِيَّةِ، وَدَخَلَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ الْمَغْرِبَ.

وَقَدْ صَنَّفَ فِي أَخْبَارِهِمْ أَبُو مُخْتَفِ - بَكْسِرِ الْمِيمِ، وَسَكُونِ الْمَعْجَمَةِ،

(١) يَقْصِدُ الْخَوَارِجَ.

وفتح الثُّنُونِ بعدها فاءً - واسمه لوطُّ بنُ يحيى - كتاباً لخَصَّهُ الطَّبَرِيُّ في «تارِيخِهِ». وصَنَّفَ في أخبارِهِم أیضاً الهِشَمُ بْنُ عَدَىٰ كتاباً، وَمُحَمَّدُ بْنُ قدَّامَةَ الْجَوَهْرِيِّ أَحَدُ شِيُوخِ الْبَخَارِيِّ خَارِجَ «الصَّحِيحِ» كتاباً كَبِيرَاً، وَجَمِيعُ أخبارِهِم أَبُو الْعَبَّاسِ الْمُبِرْدُ في كتابهِ «الْكَامِلِ» لَكُنْ بِغَيْرِ أَسَانِيدِ بِخَلْفِ الْمُذَكُورِيْنَ مِنْ قَبْلِهِ.

هذا خلاصَةً معتقدِ الْخَوَارِجِ وَالسَّبَبُ الَّذِي لِأَجْلِهِ خَرَجُوا، وَهُوَ مَجْمُوعٌ عَلَيْهِ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْأَخْبَارِ، وَبِهِ يَتَبَيَّنُ بَطْلَانُ مَا حَكَاهُ الرَّافِعِيُّ فِي كَلَامِهِ السَّالِفِ.

وَقَدْ وَرَدَتْ بِمَا ذَكَرْنَا مِنْ أَصْلِ حَالِ الْخَوَارِجِ أَخْبَارٌ جِيَادٌ: مِنْهَا مَا أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ مُعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ. وَأَخْرَجَ نَحْوُهُ الطَّبَرِيُّ عَنْ يُونَسَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ. وَأَخْرَجَ نَحْوَ ذَلِكَ أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي رَزِينَ.

قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرِ بْنِ الْعَرَبِيِّ: الْخَوَارِجُ صِنْفَانِ: أَحَدُهُمَا: يَزْعُمُ أَنَّ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا وَأَصْحَابَ الْجَمْلِ وَصَفَّيْنَ وَكُلَّ مِنْ رَضِيَّ بِالْتَّحْكِيمِ كُفَّارًا. وَالآخَرُ يَزْعُمُ أَنَّ كُلَّ مِنْ أَتَى كَبِيرَةً فَهُوَ كَافِرٌ مُخْلَدٌ فِي النَّارِ أَبَدًا. وَقَالَ غَيْرُهُ: بَلْ الصِّنْفُ الْأَوَّلُ مُتَفَرِّغٌ عَنِ الصِّنْفِ الْثَّانِي؛ لِأَنَّ الْحَامِلَ لَهُمْ عَلَى تَكْفِيرِ أُولَئِكَ كُوْنُهُمْ أَذْنَبُوا فِيمَا فَعَلُوا بِزَعْمِهِمْ. وَقَالَ أَبْنُ حَزْمٍ: ذَهَبَ نَجْدَةُ بْنُ عَامِرٍ الْحَرَوْرِيُّ مِنَ الْخَوَارِجِ إِلَى أَنَّ مِنْ أَتَى صَغِيرَةً عَذَبَ بِغَيْرِ النَّارِ، وَمِنْ أَدْمَنَ عَلَى صَغِيرَةٍ فَهُوَ كَمَنْ ارْتَكَبَ الْكَبِيرَةَ فِي النَّارِ. وَذَكَرَ أَنَّ مِنْهُمْ مِنْ غَلَّا فِي معتقدِهِمُ الْفَاسِدِ فَأَنْكَرَ الْصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ. وَقَالَ: الْوَاجِبُ صَلَاةُ الْغَدَاءِ، وَصَلَاةُ الْعَشِيِّ. وَمِنْهُمْ مَنْ جَوَّزَ نِكَاحَ بَنِتِ الْأَبِنِ وَبَنِتِ الْأَخِ وَالْأُخْتِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَنْكَرَ أَنْ تَكُونَ سُورَةُ يُوسُفَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَأَنَّ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ عَنْدَ اللَّهِ وَلَوْ اعْتَقَدَ الْكُفَّارَ بِقَبْلِهِ.

وقال أبو منصور البغدادي في «المقالات»: عدّة فرق الخوارج عشرون فرقة. وقال ابن حزم: أسوئهم حالاً الغلاة المذكورون، وأقربهم إلى قول أهل الحق الإباضية، وقد بقيت منهم بقية بال المغرب.

قال الغزالى في «الوسيط» تبعاً لغيره: في حكم الخوارج وجهان: أحدهما: أن حكمهم حكم أهل الرذءة. والثاني: أنه حكم أهل البغي، ورجح الرافعى الأول. قال في «الفتح»^(١): وليس الذي قاله مطرداً في كل خارجيٍ فإنهما على قسمين: أحدهما: من تقدّم ذكره. والثاني: من خرج في طلب الملك لا للدعاء إلى معتقده. وهم على قسمين أيضاً: قسمٌ خرجوا غضباً للذين من أجل جور الولاية وترك عملهم بالسيرة^(٢) النبوية؛ فهو لاءٌ أهل حقٍ. ومنهم: الحسين بن عليٍ تقطّعه وأهل المدينة في وقعة الحرّة، والقراءة الذين خرجوا على الحجاج. وقسمٌ خرجوا لطلب الملك فقط سواء كانت لهم فيه شبهةٌ أو لا وهم البغاء، وسيأتي بيان حكمهم.

قوله: «في آخر الزمان» ظاهرٌ هذا يخالفُ ما بعده من أحاديث الباب من خروجهم في خلافةٍ علىٍ. وأجاب ابن التين بأنَّ المراد زمانُ الصحابة. قال الحافظ: وفيه نظرٌ؛ لأنَّ آخر زمانِ الصحابة كان على رأس المائة، وهم قد خرجوا قبل ذلك بأكثر من ستين سنة. ويمكنُ الجمعُ بأنَّ المراد بآخر الزمان زمانُ خلافة النبوة؛ لما في حديث سفينةٍ عند أهل السنّة وابن حبان^(٢) في «صحيحه» مرفوعاً: «الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تصير ملكاً» وكانت قصة

(١) في «الفتح» (١٢/٢٨٦): «بالسنة».

(٢) أخرجه: أبو داود (٤٦٤٦)، والنسائي (٨٠٩٩)، والترمذى (٢٢٦)، وابن حبان (٦٦٥٦)، ولم يخرجه ابن حبان كما في «تحفة الأشراف» (٤/١٩٨).

الخوارج وقتلهم بالنهروان في آخر خلافة عليٌّ سنة ثمان وثلاثين من الهجرة وبعد موت النبي ﷺ بدون ثلاثين سنة.

قوله: «حداث الأسنان» بحاء مهملة، ثم دال مهملة أيضاً، ثم بعد الألف مثلثة، جمع حدث - بفتحتين - والحدث: هو الصَّغِيرُ السَّنْ، هكذا في أكثر الروايات، وفي رواية السَّرْخَسِيِّ: «حداث» بضم أوله وتشديد الدال، قال في «المطالع»: معناه: شباب. وقال ابن التين: حداث: جمع حديث، مثل كرام جمع كريم، وكبار جمع كبير. والحديث: الجديد من كل شيء، ويُطلق على الصَّغِيرُ بهذا الاعتبار.

قوله: «سفهاء الأحلام» جمع حلم - بكسر أوله - والمراد به العقل، والمعنى أن عقولهم رديئة. قال النووي: يستفاد منه أن التثبت وقوَّة البصيرة تكون عند كمال السن، وكثرة التجارب، وقوَّة العقل. قوله: «يقولون من قول خير البرية» قيل: هو القرآن، ويحتمل أن يكون على ظاهره، أي: القول الحسن في الظاهر، والباطن على خلافه كقولهم: لا حكم إلا لله.

قوله: «لا يجاوز إيمانهم حناجرهم» الحناجر - بالحاء المهملة، والثُّون، ثم الجيم - جمع حنجرة بوزن قسورة، وهي الحلقوم والبلعوم، وكله يُطلق على مجرى النَّفَسِ وهو طرف المريء مما يلي الفم، والمراد أنهم يؤمنون باللُّطُقِ لا بالقلب. وفي حديث زيد بن وهب المذكور «لا تجاوز صلاتهم تراقيهم» فكانَه أطلق الإيمان على الصلاة. وفي رواية أبي سعيد الآتية: «يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم» وفي رواية لمسلم^(١): «يقولون الحق بأساتهم لا يجاوز هذا منهم. وأشار إلى حلقه».

(١) « صحيح مسلم » (١١٦/٣).

قوله: «يمرقون من الدين» في رواية للنسائي والطبرى: «يمرقون من الإسلام»^(١) وكذا في حديث زيد بن وهب المذكور: «يمرقون من الإسلام» وفي رواية للنسائي: «يمرقون من الحق»^(٢) وفيه رد على من فسّر الدين هنا بالطّاعة. قوله: «كما يمرق السّهم من الرّميّة» بفتح الراء، وكسر الميم، وتشديد التّحتانى أي: الشيء الذي يرمى به. وقيل: المراد بالرميّة: الغزال المرميّة.

قوله: «فainما لقيتموهن فاقتلوهم فإنّ في قتلهم أجرًا لمن قتلهم يوم القيمة» في رواية زيد بن وهب المذكورة «لو يعلم الجيش الذين يصيّبونهم» إلخ. قوله: «لنكلوا عن العمل» أي تركوا الطاعات واكتفوا بثواب قتلهم.

قوله: «وآية ذلك» أي: علامته كما وقع في رواية الطبرى. قوله: «على عضده مثل حلمة الثدي عليه شعيرات بيض» في حديث أبي سعيد الآتى: «آيتهم رجل أسود، إحدى عضديه مثل ثدي المرأة، أو مثل البصعنة» وسيأتي تفسير ذلك. و«الشعيرات» - بالتصغير - جمع شعيرة. واسم ذي الثديّة هنا نافع، كما أخرجه أبو داود من طريق أبي مريم. قال: إن كان ذلك المخدج لمعنا في المسجد وكان فقيراً، وقد كسوته برسنا، ورأيته شهداً طعاماً على، كان يسمى نافعاً ذا الثديّة، وكان يده مثل ثدي المرأة، على رأسه حلمة مثل حلمة الثدي، عليه شعيرات مثل سبالي السنور. وفي رواية لأبي الوضياع - بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة - عند أبي داود: «إحدى يديه مثل ثدي المرأة، عليه

(١) أخرجه: أبو داود (٤٧٦٤)، (٤٧٦٧)، والنسائي (٨٧/٥)، (٧/١٢٠)، وابن ماجه (١٦٨)، (١٧١)، وأحمد (١/٩١، ١٤٧، ١٥١، ٢٥٦، ٤٠٤)، (٣٣/٣)، والبيهقي (٦/٣٣٩)، (٦٨، ٧٣).

(٢) هي عند النسائي في «الكبرى» (٨٥١٣) بلفظ «يخرجون من الحق».

شعيراتٌ مثلُ شعيراتٍ تكونُ على ذنبِ اليربوعِ» وسيأتي عن بعضهم أنَّ اسمَ المخدجِ حرقوسٌ^(١).

قوله: «في سرحِ النَّاسِ» بفتحِ السِّينِ المهمَلة، وسكونِ الرَّاءِ، بعدها حاءٌ مهمَلة: وهو الماءُ السائِمُ. قوله: «فَنَزَّلَنِي زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ مَنْزَلًا» بفتحِ الثُّونِ، من نَزَّلَنِي، وتشديدِ الزَّايِ أي: حكى لي سيرهم مَنْزَلًا. قوله: «فَوَحْشُوا بِرِمَاحِهِمْ» بالحاءِ المهمَلة، والشِّينِ المعجمةِ أي: رموها بعيدًا. قال في «القاموسِ»: وَحْشٌ بُشُورٌ كَوْعَدٌ: رمي به مخافةً.

قوله: «وَشَجَرُهُمُ النَّاسُ» بفتحِ الشِّينِ المعجمةِ والجيمِ والراءِ. قال في «القاموسِ»: اشترجروا: تحالفوا، كتشاجروا، ثمَّ قال: وبالرُّمْحِ: طعنُهُ. ثمَّ قال: وَالشَّجَرُ: الأَمْرُ المُخْتَلِفُ. انتهى. والرِّمَاحُ الشَّوَاجِرُ: المُخْتَلِفُ بعضاها في بعضاً، والمرادُ هنا أنَّ النَّاسَ اختلفوا بِرِمَاحِهِمْ وطعنوهم بها. قوله: «وَمَا أَصَبَّ مِنَ النَّاسِ يَوْمَنِ إِلَّا رَجْلَانِ» هذا يُخالفُ ما قدَّمنا عن أهلِ التَّارِيخِ آنَّهُ قتلَ من أَصْحَابِ عَلَيِّ نَحْوَ العَشْرَةِ. قوله: «المخدج» بخاءٌ معجمةٌ وجيمٌ، وهو النَّاقصُ.

قوله: «فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ» إلخ. قال النَّووِيُّ^(٢): إنَّما استحلَّهُ لِيُؤكِّدَ الأَمْرَ عَنْ السَّامِعِينَ، وليُظْهِرَ معجزةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنَّ عَلَيَّاً ومن مَعَهُ على الْحَقِّ. قال الحافظُ^(٢): وليطمئنَ قلبُ المستحلفِ لِإِزالةِ توهُّمِ ما أَشَارَ إِلَيْهِ عَلَيَّ أَنَّ الْحَرْبَ خَدْعَةً، فخشى أن يكونَ

(١) في «سنن أبي داود (٤٧٦٩): «حرقوس» بالسِّينِ.

(٢) انظر: «فتح الباري» (٢٨٨/١٢).

لم يسمع في ذلك شيئاً منصوصاً، وإلى ذلك يُشير قول عائشة لعبد الله بن شداد لِمَا سأله: «ما قالَ عَلَيْهِ؟» فقالَ: سمعته يقولُ: صدقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ قالتَ: يَرْحُمُ اللَّهُ عَلَيْهِ، إِنَّهُ كَانَ لَا يَرَى شَيْئاً يُعْجِبُهُ إِلَّا قَالَ: صدقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَيَذَهِبُ أَهْلُ الْعَرَاقِ فِي كَذِبَوْنَ عَلَيْهِ وَيَزِيدُوْنَ». فَمَنْ هَذَا أَرَادَ عَبِيدَةَ التَّبَثَّتَ فِي هَذِهِ الْقَصَّةِ بِخَصْوَصِهَا.

٣١٧٦- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقْسِمُ قَسْمًا، أَتَاهُ دُوْلُ الْخُوَّنِصَرَةَ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغْدِلْ. فَقَالَ: «وَيَنِلَكَ فَمَنْ يَغْدِلُ إِذَا لَمْ أَغْدِلْ؟! قَدْ خَبِتْ وَخَسِرْتِ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَغْدِلْ». فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَأْدِنُ لِي فِيهِ فَأَضْرِبْ عَنْقَهُ؟ فَقَالَ: «دَعْهُ، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَفْرَغُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاهِرُ تَرَاقِيَّهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ، كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَنْتَظِرُ إِلَى نَصْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يَنْتَظِرُ إِلَى رِصَافِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يَنْتَظِرُ إِلَى نَصِيَّهِ - وَهُوَ قِدْحَةٌ - فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يَنْتَظِرُ إِلَى قُذْدِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، قَدْ سَبَقَ الْفَرْثَ وَالدَّمَ، آتَيْهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدُ، إِخْدَى عَضْدَيْهِ مِثْلُ ثَذِي الْمَرَأَةِ، أَوْ مِثْلُ الْبَضْعَةِ تَدَرَّدُ، يَحْرُجُونَ عَلَى حِينٍ فُرْقَةٌ مِنَ النَّاسِ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَشَهُدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَشَهُدُ أَنَّ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعْهُ، فَأَمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ فَالْتَّمِسَ فَأَتَيَ بِهِ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ عَلَى نَعْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي نَعْتَهُ^(١).

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخْرَى (٦/٢٤٤) (٨/٤٧) (٩/٢١)، وَمُسْلِمٌ (٣/١١٢)، وَأَحْمَدٌ (٣/٦٥، ٦٠، ٥٦).

٣١٧٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: بَعَثَ عَلَيَّ إِلَى التَّبِيِّنَةِ بِذَهْنِيَّةِ فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ: الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسِ الْحَنْظَلِيِّ ثُمَّ الْمُجَاشِعِيِّ، وَعَيْنَيْنَةَ بْنَ بَدْرِ الْفَزَارِيِّ، وَزَيْنَدَ الْطَّائِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بْنِ نَبَهَانَ، وَعَلْقَمَةَ بْنِ عَلَاثَةَ الْعَامِرِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بْنِي كِلَابٍ، فَغَصِبَتْ قُرَيْشٌ وَالْأَنْصَارُ، قَالُوا: يُغْطِي صَنَادِيدَ أَهْلِ نَجْدٍ وَيَدْعُنَا؟ قَالَ: «إِنَّمَا أَتَأْلَفُهُمْ». فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ، مُشَرِّفُ الْوَجْنَتَيْنِ، نَاتِئُ الْجَبِينِ، كَثُ الْلَّحْيَةِ، مَخْلُوقٌ، فَقَالَ: أَتَقِ اللَّهَ، يَا مُحَمَّدُ، فَقَالَ: «مَنْ يُطِعُ اللَّهَ إِذَا عَصَيْتَ؟! أَيْأَمْتَنِي عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ فَلَا تَأْمُنُونِي؟» فَسَأَلَهُ رَجُلٌ قَتْلَهُ - أَخْسَبَهُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ - فَمَنَعَهُ، فَلَمَّا وَلَى قَالَ: «إِنَّ مِنْ ضِئْضِيَّ هَذَا - أَوْ: فِي عَقِبِ هَذَا - قَوْمًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِرُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرْوَقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَقْتَلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأُوْثَانِ، لَعْنَ أَنَا أَدْرَكْتُهُمْ لَا قَتَلَنَّهُمْ قُتْلَ عَادِ». مُتَقَعِّدٌ عَلَيْهِمَا^(١).

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مِنْ تَوْجِهِ عَلَيْهِ تَعْزِيزٌ لِحَقِّ اللَّهِ جَازَ لِلإِمَامِ تِرْكَهُ، وَأَنَّ قَوْمًا لَوْ أَظْهَرُوا رَأْيَ الْخَوَارِجِ لَمْ يَحْلُّ قَتْلَهُمْ بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا يَحْلُّ إِذَا كَثُرُوا وَامْتَنَعُوا بِالسَّلَاحِ وَاسْتَعْرَضُوا النَّاسَ.

٣١٧٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «تَكُونُ أَمْتَي فِرْقَتَيْنِ، فَيُخْرُجُ مِنْ بَيْنِهِمَا مَارِقَةٌ يَلِي قَتْلَهُمْ أَوْلَاهُمَا بِالْحَقِّ»^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٦/٨٤) (٩/١٥٥)، وَمُسْلِمُ (٣/١١٠)، وَأَحْمَدُ (٣/٤، ٣١)، (٦٨/٣).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (٣/١١٣)، وَأَحْمَدُ (٣/٨٢).

وفي لفظ: «تَمْرُقَ مَارِقَةٌ عِنْدَ فُرْقَةٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ، يَقْتُلُهَا أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ». رَوَاهُمَا أَخْمَدُ، وَمُسْلِمٌ^(١).

قوله: «بِينَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقْسُمُ» بفتح الأول من يقسم، ولم يذكر المقسم. وقد ذكره في الرواية الثانية من طريق عبد الرحمن بن أبي نعم، عن أبي سعيد أن المقسم ذهيبة بعثه علي بن أبي طالب من اليمن، فقسمه الثنائي بين الأربعة المذكورين.

قوله: «ذُو الْخَوِيْصِرَةِ» بضم الخاء المعجمة، وفتح الواو، وسكون الياء التحتية، وكسر الصاد المهملة، بعدها راء، واسمه حرقوص بن زهير التميمي. وقد ذكر حرقوصا في الصحابة أبو جعفر الطبرى، وذكر أن له في فتوح العراق أثرا، وأنه الذي افتتح سوق الأهواز، ثم كان مع علي في حربه، ثم صار مع الخوارج فقتل معهم، وزعم بعضهم أنه ذو الثديه، ووقع نحو ذلك في رواية للطبرى عن أبي مريم، قال الحافظ: وليس كذلك.

قوله: «اعْدُل» في الرواية الثانية المذكورة، فقال: «اتْقِ اللَّهَ يَا مُحَمَّدُ». وفي حديث ابن عمرو عند البزار والحاكم^(٢) فقال: «يَا مُحَمَّدُ، وَاللَّهُ لَئِنْ كَانَ اللَّهُ أَمْرَكَ أَنْ تَعْدُلَ مَا أَرَاكَ تَعْدُلُ». وفي لفظ آخر له: «اعْدُل يَا مُحَمَّدُ». وفي حديث أبي بكرة: «وَاللَّهُ يَا مُحَمَّدُ مَا تَعْدُلُ»^(٣). وفي لفظ: «مَا أَرَاكَ عَدْلَتْ» ونحوه في حديث أبي برق^(٤).

(١) أخرجه: مسلم (١١٣/٣)، وأحمد (٣/٤٨، ٢٥، ٣٢).

(٢) أخرجه: البزار (١٨٥٠)، كشف، والحاكم (٢/١٤٥).

(٣) أخرجه: الحاكم (٢/١٤٦-١١٩).

(٤) أخرجه: النسائي (٧/١١٩-١٢٠).

قوله: «ويلك» في لفظ للبخاري: «ويحك» وهي رواية الكشميهني والرواية الأولى رواية شعيب والأوزاعي. قوله: «فمن يعدل إذا لم أعدل» في رواية للبخاري: «من يطع الله إذا عصيته»^(١) ولمسلم: «أولست أحق أهل الأرض أن أطيع الله؟»^(٢) وفي حديث ابن عمرو: «وممن يلتمس العدل بعدي؟» وفي رواية له: «العدل إذا لم يكن عندي فعند من يكون؟» وفي حديث أبي بكرة^(٣): «غضب حتى احمرت وجنتاه». وفي حديث أبي بزرة: «غضب غضبا شديدا، وقال: «والله لا تجدون بعدي رجالا هؤلأ أعدل عليكم مثني».

قوله: «فقال عمر: أنا دن لي فيه فأضرب عنقه» في حديث أبي سعيد الآخر المذكور «فسألة رجل - أحسبه خالد بن الوليد» وفي رواية لمسلم: «فقال خالد بن الوليد» بالجزم، ويجمع بينهما بأن كل واحد منهما سأله، ويؤيد ذلك ما وقع في مسلم بلفظ: «فقام عمر بن الخطاب فقال: يا رسول الله، ألا أضرب عنقه؟ قال: لا».

قوله: «دعا» في رواية للبخاري: «لا» وفي أخرى: «ما أنا بالذى أقتل أصحابي». قوله: «فإن له أصحابا» ظاهر هذا أن ترك الأمر بقتله بسبب أن له أصحابا على الصفة المذكورة، وهذا لا يقتضي ترك قتله مع ما أظهره من مواجهة النبي ﷺ بما واجهه، فيحتمل أن يكون لمصلحة التأليف، كما فهمه البخاري، فإنه بوب على هذا الحديث: باب من ترك قتال الخوارج للتأليف

(١) «مسلم أيضا (١١٠/٣).

(٢) «مسلم» (١١١/٣).

(٣) أخرجه: أحمد (٤٢/٥).

ولئلا ينفر الناس عنَهُ. لأنَّه وصفهم بالمباغة في العبادة من إظهار الإسلام، فلو أذن في قتلهم لكان في ذلك تغيير عن دخول غيرهم في الإسلام.

قوله: «يحرّر أحدكم صلاتة مع صلاته» في رواية بصيغة الإفراد، ويحرّر - بفتح أوله - : أي: يستقلُّ. قوله: «لا يجاوزُ تراقيهم» بمعنى فوقيه وقافٍ، جمع ترقية - بفتح أوله، وسكون الراء، وضم القاف - : وهي العظم الذي بين ثغرة التحر والعاتق. والمعنى أن قراءتهم لا يرفعها الله ولا يقبلها. وقيل: لا يعملون بالقرآن، فلا يثابون على قراءته، فلا يحصل لهم إلا سرده. وقال التووبي: المراد أنهم ليس لهم فيه حظ إلا مروره على ألسنتهم، لا يصل إلى حلوتهم فضلاً عن قلوبهم؛ لأن المطلوب تعقله وتدبره بوقوعه في القلب. قوله: «يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية» تقدّم تفسيره في أول الباب.

قوله: «ينظر إلى نصله» أي: نصل السهم، وهو الحديدة المركبة فيه، والمراد أنه ينظر إلى ذلك ليعرف هل أصاب أم أخطأ، فإنه إذا لم يره علق به شيء من الدم ولا غيره ظنَّ أنه لم يصبه، والفرض أنه أصابه، وإلى ذلك أشار بقوله: «قد سبق الفرث والدم» أي: جاوزهما، ولم يتعلّق به منهما شيء، بل خرجا بعده.

قوله: «ثم ينظر إلى رصافه» الرصاف: اسم للعقب الذي يلوى فوق الرعن من السهم، يقال: رصف السهم: شدَّ على رعنده عقبة. كذا في «القاموس». قوله: «ثم ينظر إلى نضيئه» بفتح النون، وكسر الضاد المعجمة، وتشديد الياء. قال في «القاموس»: هو سهم فسد من كثرة ما رمي به. قال: والنضيئ، كفني: السهم بلا نصل ولا ريش.

قوله: «ثُمَّ ينظرُ إلى قنْدِهِ» جُمْعُ قَنْدَهُ - بضمِّ القافِ، وتشدیدِ الذالِّ المعجمةِ -: وهي ريشُ السَّهْمِ. والمرادُ أَنَّ الرَّامِيَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يعرِفَ هُل أَصَابَ أَمْ لَا؟ نظرَ إِلَى السَّهْمِ وَالنَّصْلِ هُل بِهِمَا شَيْءٌ مِّن الدَّمِ، فَإِنْ لَمْ يجِدْ قَالَ: إِنْ كُنْتَ أَصَبْتَ فَإِنَّ بِالنَّضْيِّ أَوِ الرِّيشِ شَيْئًا مِّن الدَّمِ، فَإِذَا نظرَ فَلَمْ يجِدْ شَيْئًا عَرَفَ أَنَّهُ لَمْ يُصْبِبْ، وَهَذَا مُثْلُ ضَرْبَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْخَوَارِجِ أَبَانَ بِهِ أَنَّهُمْ يَخْرُجُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ لَا يَعْلُقُ بَهُمْ شَيْءٌ، كَمَا أَنَّهُ لَمْ يَعْلُقْ بِالسَّهْمِ مِنَ الدَّمِ وَالْفَرْثِ شَيْءٌ.

قوله: «أَوْ مِثْلُ الْبَضْعَةِ» بفتحِ الْمُوَحَّدَةِ وَسَكُونِ الْمَعْجَمَةِ: الْقَطْعَةُ مِنَ الْلَّحْمِ. قَوْلُهُ: «تَدَرَّدُ» بفتحِ أَوْلَهِ، وَدَالِّيْنِ مَهْمَلْتَيْنِ، مَفْتُوحَتَيْنِ بَيْنَهُمَا رَاءٌ سَاكِنَةٌ، وَآخِرَهُ رَاءٌ، وَهُوَ عَلَى حَذْفِ إِحْدَى التَّاءَيْنِ، وَأَصْلُهُ تَدَرَّدُ، وَمَعْنَاهُ: تَحْرَكٌ وَتَذَهَّبٌ وَتَجْيِيْعٌ، وَأَصْلُهُ حَكَايَةٌ صَوْتِ الْمَاءِ فِي بَطْنِ الْوَادِي إِذَا تَدَافَعَ.

قوله: «يَخْرُجُونَ عَلَى حَيْنٍ فَرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ» فِي كَثِيرٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ: «حَيْنٍ فَرْقَةٍ» بِكَسْرِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَآخِرَهُ نُونٌ، وَيُؤَيْدُهُذِهِ الرِّوَايَةُ الْمَذَكُورَةُ فِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ بِلْفَظِ: «عَنْدَ فَرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ» وَفِي رِوَايَةِ الْأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ: «حَيْنٍ فَرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ» بفتحِ الْفَاءِ، وَسَكُونِ الْمَثَنَةِ الْفُوْقَيَّةِ، وَوَقْعَ الْكَشْمِيْهِنِيِّ: «خَيْرٍ فَرْقَةٍ» بفتحِ الْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ وَآخِرَهُ رَاءٌ. وَ«فَرْقَةٍ» بِكَسْرِ الْفَاءِ، وَالرِّوَايَةُ الْأُولَى هِيَ الْمُعْتَمَدَةُ.

قوله: «فَأَشْهُدُ أَنِّي سَمِعْتَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَشْهُدُ أَنَّ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَاتِلَهُمْ» فِي رِوَايَةِ الْبَخَارِيِّ: «وَأَشْهُدُ أَنَّ عَلَيَّ قَاتِلَهُمْ» نَسَبَ الْقَتْلَ إِلَى عَلَيِّ لِكُونِهِ كَانَ الْقَائِمَ فِي ذَلِكَ. قَوْلُهُ: «بِذَهِيْبَةٍ» بضمِّ الذالِّ

المعجمة وفتح الهاء: تصغير ذهبة. قوله: «وعلقة بن علامة العامري» بضم العين المهملة وبالمثلثة. قوله: «صناديد أهل نجد» جمع صناديد: وهو الشجاع، أو الحليم، أو الجواد، أو الشريف، على ما في «القاموس».

قوله: «غائر العينين» بالغين المعجمة، والمراد أن عينيه منحدرتان عن الموضع المعتاد، ووجتيه مشرفتان، أي: مرتفعتان عن المكان المعتاد، وجيئه ناتي، أي: بارز. قوله: «محلوق» أي: رأسه جمجمة محلوق. وقد ورد ما يدل على أن حلق الرءوس من علامات الخوارج كما في حديث أبي سعيد عند أبي داود والطبراني^(١) بلفظ: «قيل: يا رسول الله، ما سيماهم؟ قال: التحليق». وفي رواية أخرى من حديثه بلفظ: «فقامَ رجُلٌ فقالَ: يا نبِيَ اللهِ، هل في هؤلَاءِ الْقَوْمِ عَلَمٌ؟ قالَ: يَحْلِقُونَ رءُوسَهُمْ».

قوله: «من ضئضي» بضادين معجمتين مكسورتين، بينهما همزة ساكنة، وآخره همزة، قال في «القاموس»: الضئضي، كحرير وحرجير، والضئضي، كهدى وسرور: الأصل والمعدن، أو كثرة النسل وبركته. انتهى.

قوله: «أولاهم بالحق» فيه دليل على أن علياً ومن معه هم المحقوقون، ومعاوية ومن معه هم المبطلون، وهذا أمر لا يمتري فيه منصف، ولا يأباه إلا مكابر متغسّف، وكفى دليلاً على ذلك هذا الحديث وحديث «يقتل عمارا الفتنة الباغية» وهو في الصحيح^(٢).

وقد وردت في الخوارج أحاديث. منها: ما أخرجه الطبراني عن أبي بكرة

(١) أخرجه: أبو داود (٤٧٦٥)، بهذا اللفظ، والطبراني في «الكبير» (٥٤٣٣)، مختصرًا.

(٢) أخرجه: البخاري (٤/٢٥)، ومسلم (١٨٥/٨ - ١٨٦).

يرفعه: «إِنَّ فِي أُمَّتِي أَقْوَامًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِرُ تِرَاقِيهِمْ، إِنَّا لَقَيْتُمُوهُمْ فَأَنِيمُوهُمْ» أي: اقتلوهم. وأخرج الطبراني وأبو يعلى أيضاً من رواية مسروق قال: «قالت لي عائشة: من قتل المخدج؟ قلت: عليٌّ، قالت: فَأَيْنَ؟ قلت: على نهر يُقالُ لأسفله التهروانُ، قالت: ائتنِي على هذا بِيَنَّةٍ، فأتتها بخمسين نفساً فشهدوا أَنَّ عَلِيًّا قَتَلَهُ بِالْتَّهْرَوَانِ». وأخرج الطبراني في «الأوسط»^(١) من طريق عاصم بن سعد قال: قال عمّار لسعد: أما سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «يخرجُ قومٌ من أُمَّتِي، يمرقونَ من الدِّينِ مُرْوَقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمَيَّةِ، يقتلُهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ؟» قال: إِي وَاللَّهِ». وأخرج يعقوب بن سفيان من طريق عمران بن حذير، عن أبي مجلز قال: «كَانَ أَهْلُ التَّهْرَوَانَ أَرْبِعَةَ آلَافٍ، فَقُتِلُوهُمُ الْمُسْلِمُونَ، وَلَمْ يُقْتَلْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ سُوَى تَسْعَةَ، فَإِنْ شَئْتَ فَادْهَبْ إِلَى أَبِي بَرْزَةَ فَسْلُهُ، فَإِنَّهُ شَهَدَ ذَلِكَ». وأخرج إسحاق بن راهويه في «مسند» من طريق حبيب بن أبي ثابت قال: «أَتَيْتُ أَبَا وَائِلَ فَقُلْتُ: أَخْبَرْنِي عَنْ هُؤُلَاءِ الْقَوْمِ الَّذِينَ قُتِلُوهُمْ عَلِيًّا فِيمَ فَارَقُوهُ، وَفِيمَ اسْتَحْلَلُ قَاتَلُوهُمْ؟» قال: لَمَّا كَانَ بِصَفَّيْنَ اسْتَحْرَرَ الْقُتْلُ فِي أَهْلِ الشَّامِ فَرَفَعُوا الْمَصَاحِفَ، فَذَكَرَ قَصَّةَ التَّحْكِيمِ، فَقَالَ الْخَوَارِجُ مَا قَالُوا وَنَزَلُوا حَرْوَاءَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ عَلِيًّا فَرَجَعُوا، ثُمَّ قَالُوا: نَكُونُ فِي نَاحِيَّةٍ، فَإِنْ قَبْلَ الْقَضِيَّةِ قَاتَلْنَاهُ، وَإِنْ نَقْضَهَا قَاتَلْنَا مَعَهُ. ثُمَّ افْتَرَقَتْ مِنْهُمْ فِرْقَةٌ يُقْتَلُونَ النَّاسَ، فَحَدَّثَ عَلِيًّا عَنِ الْبَيْبَانِ بِعَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَمْرِهِمْ».

وأخرج أحمد، والطبراني، والحاكم^(٢) من طريق عبد الله بن شداد «أَنَّهُ

(١) أخرج الطبراني في «الأوسط» (٣٦٣٤).

(٢) أخرج: أحمد (١/٨٦)، والحاكم (٢/١٥٢-١٥٣-١٥٤)، ولم يخرجه الطبراني كما في «المجمع» (٦/٢٣٧)، إنما أخرج أبو يعلى (٤٧٤).

دخلَ على عائشةَ مرجعهُ من العراقِ لياليَ قتلِ عليٍّ، فقالتْ لهُ عائشةُ: تحدّثني عن أمرٍ هؤلاءِ القومِ الذينَ قتلهمَ عليٌّ؟ قالَ: إِنَّ عَلِيًّا لَمَّا كَاتَبَ معاويةَ وحَكَمَ الْحَكَمَيْنِ، خَرَجَ عَلَيْهِ ثَمَانِيَّةُ آلَافٍ مِنْ قَرَاءِ النَّاسِ، فَنَزَلُوا بِأَرْضِ يُقَالُ لَهَا: حَرُورَاءُ مِنْ جَانِبِ الْكُوفَةِ، وَعَتَبُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا: اسْلَخْتَ مِنْ قَمِيصِ الْبَسْكَهُ اللَّهُ، وَمِنْ اسْمِ سَمَّاكَ اللَّهُ بِهِ، ثُمَّ حَكَمْتَ الرِّجَالَ فِي دِينِ اللَّهِ وَلَا حَكَمْ إِلَّا لِلَّهِ. فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا، فَجَمَعَ النَّاسَ فَدَعَا بِمِصْحَفٍ عَظِيمٍ، فَجَعَلَ يَضْرِبُهُ بِيَدِهِ وَيَقُولُ: أَيُّهَا الْمِصْحَفُ، حَدَّثَ النَّاسَ. فَقَالُوا: مَاذَا تَسْأَلُ، إِنَّمَا هُوَ مَدَادٌ وَوَرَقٌ وَنَحْنُ نَتَكَلَّمُ بِمَا رَوَيْنَا مِنْهُ! فَقَالَ: كِتَابُ اللَّهِ بَيْنِي وَبَيْنَ هُؤُلَاءِ، يَقُولُ اللَّهُ فِي امْرَأَةٍ وَرَجُلٍ: ﴿وَإِنْ خَفَتْ شَقَّتْ بَيْتَهُمَا﴾ الآيةُ [النساء: ٣٥]. وَأَمَّةُ مُحَمَّدٍ أَعْظَمُ مِنْ امْرَأَةٍ وَرَجُلٍ، وَنَقْمُوا عَلَيَّ أَنْ كَاتَبَتْ معاويةَ، وَقَدْ كَاتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهِيلَ بْنَ عُمَرَ، وَلَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَهُ حَسَنَةٌ. ثُمَّ بَعَثَ إِلَيْهِمْ ابْنَ عَبَّاسٍ فَنَاظَرُهُمْ، فَرَجَعَ مِنْهُمْ أَرْبِعَةُ آلَافٍ مِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْكَوَاءَ، فَبَعَثَ عَلَيَّ إِلَى الْآخَرِينَ أَنْ يَرْجِعُوا فَأَبْوَا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ: كُونُوا حِيثُ شَتَّمْ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَنْ لَا تَسْفِكُوا دَمًا حَرَامًا، وَلَا تَقْطِعُوا سَبِيلًا، وَلَا تَظْلِمُوا أَحَدًا، فَإِنْ فَعَلْتُمْ نَبْذَتْ إِلَيْكُمُ الْحَرْبَ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادٍ: فَوَاللَّهِ مَا قُتِلُوكُمْ حَتَّى قُطِعوا السَّبِيلَ، وَسَفَكُوكُمُ الدَّمَ الْحَرَامَ» الْحَدِيثُ.

وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ فِي «الْخَصَائِصِ»^(١) صَفَةَ مَنَاظِرِ ابْنِ عَبَّاسٍ لَهُمْ بَطْوَلُهَا. وَفِي «الْأَوْسِطِ» لِلْطَّبَرَانِيِّ عَنْ جَنْدِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجْلِيِّ قَالَ: «لَمَّا فَارَقَتِ الْخَوَارِجُ عَلَيَّا خَرَجَ فِي طَلَبِهِمْ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى عَسْكَرِهِمْ، فَإِذَا لَهُ دُوَيْ كَدْوَيْ»

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِيِّ» (٨٥٢٢).

النَّحْلِ من قراءة القرآن، وإذا فيهم أصحابُ البرانس - يعني الذين كانوا معروفين بالزُّهد والعبادة - قال: فدخلني من ذلك شدةً، فنزلت عن فرسي وقمت أصلّي، وقلت: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ فِي قَاتِلِ هُؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَكَ طَاعَةٌ فَائِذْنُ لِي فِيهِ، فمَرَّ بِي عَلَيْهِ، فَقَالَ لَمَّا حَادَنِي: تَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّكْ يَا جَنْدُبُ. فَلَمَّا جَئْتَهُ أَقْبَلَ رَجُلٌ عَلَى بَرْذُونِ يَقُولُ: إِنْ كَانَ لَكَ بِالْقَوْمِ حَاجَةٌ فَإِنَّهُمْ قَدْ قَطَعُوا النَّهَرَ. قَالَ: مَا قَطَعُوهُ. ثُمَّ جَاءَ آخَرُ كَذَلِكَ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ كَذَلِكَ، قَالَ: لَا، مَا قَطَعُوهُ وَلَا يَقْطَعُونَهُ، وَلَيُقْتَلَنَّ مِنْ دُونِهِ، عَهْدٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. قَلَتْ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ رَكِبَنَا فَسَايِرَتِهِ فَقَالَ لِي: سَأُبَعِّثُ إِلَيْهِمْ رَجُلًا يَقْرَأُ الْمَصْحَفَ يَدْعُوهُمْ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسَتَّةَ نَبِيِّهِمْ، فَلَا يُقْبَلُ عَلَيْنَا بِوْجَهِهِ حَتَّى يَرْشُقُوهُ بِالْبَلَى، وَلَا يُقْتَلُ مِنَّا عَشَرَةُ، وَلَا يَنْجُو مِنْهُمْ عَشَرَةُ. قَالَ: فَاتَّهِنَا إِلَى الْقَوْمِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ رَجُلًا فَرِمَاهُ إِنْسَانٌ، فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوْجَهِهِ فَقَعَدَ. وَقَالَ عَلَيْهِ: «دُونَكُمُ الْقَوْمُ. فَمَا قَتَلَ مِنَّا عَشَرَةُ، وَلَا نَجَا مِنْهُمْ عَشَرَةً».

وأخرج يعقوب بْنُ سفيانَ بِسْنِدٍ صَحِيحٍ عَنْ حَمِيدِ بْنِ هَلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِّنْ عَبْدِ الْقِيسِ قَالَ: «لَحِقْتُ بِأَهْلِ النَّهَرِ وَانِّي مَعَ طَافَةٍ مِّنْهُمْ أَسِيرًا، إِذْ أَتَيْنَا عَلَى قَرِيَّةٍ بَيْنَنَا نَهَرٌ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِّنَ الْقَرِيَّةِ مَرْوَعًا فَقَالُوا لَهُ: لَا رُوعَ عَلَيْكَ. وَقَطَعُوا إِلَيْهِ النَّهَرَ، فَقَالُوا: أَنْتَ ابْنُ خَبَابٍ بْنِ الْأَرْتِ صَاحِبِ التَّبَيِّنِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالُوا: فَحَدَّثَنَا عَنْ أَبِيكَ. فَحَدَّثُهُمْ بِحَدِيثٍ: «تَكُونُ فَتَنَةٌ، إِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَكُونَ عَبْدَ اللَّهِ الْمَقْتُولَ فَكُنْ». فَقَدَّمُوهُ، فَضَرَبُوا عَنْقَهُ، ثُمَّ دَعَا سَرِيَّتَهُ وَهِيَ حَبْلٌ، فَبَقَرُوا عَمَّا فِي بَطْنِهَا». وَلَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ^(١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَجْلِزٍ قَالَ:

(١) أَخْرَجَهُ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٧٨٩٣) وَانْظُرْ: «الْفَتْحُ» (١٢/٢٩٧).

« قالَ عَلَيْهِ الْأَصْحَابِ : لَا تَبْدِئُوهُمْ بِقَاتَلِ حَتَّى يُحَدِّثُوْهَا حَدِثًا . قَالَ : فَمَرَّ بِهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَبَابٍ فَذَكَرَ قَتْلَهُمْ لَهُ وَلِجَارِيَتِهِ وَأَنَّهُمْ بَقَرُوا بِطَنَهَا ، وَكَانُوا مَرْوُوا عَلَى سَاقِيَّةٍ ، فَأَخْذَ وَاحِدًا مِنْهَا تَمْرَةً فَوَضَعَهَا فِي فَيْهِ ، فَقَالُوا لَهُ : تَمْرَةٌ مَعَاهِدٌ فِيمَا اسْتَحْلَلْتُهَا ؟ فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَبَابٍ : أَنَا أَعْظَمُ حَرْمَةً مِنْ هَذِهِ التَّمْرَةِ . فَأَخْذُوهُ فَذَبَحُوهُ ، فَبَلَغَ عَلَيْهِ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ : أَقِيدُوكُمْ بِقَاتَلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَابٍ . فَقَالُوا : كُلُّنَا قُتْلَهُ . فَأَذْنَ حِينَئِذٍ فِي قَاتَلَهُمْ » .

وَأَخْرَجَ الطَّبَرِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَرِيمَ قَالَ : أَخْبَرَنِي أخِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَلَيَّ سَارَ إِلَيْهِمْ حَتَّى إِذَا كَانَ حَذَاءِهِمْ عَلَى شَطْنَ الْنَّهْرِ وَانِّ أَرْسَلَ يُنَاشِدُهُمْ ، فَلَمْ تَزُلْ رِسْلَةٌ تَخْتَلِفُ إِلَيْهِمْ حَتَّى قَتَلُوا رَسُولَهُ ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ نَهَضَ إِلَيْهِمْ ، فَقَاتَلَهُمْ حَتَّى فَرَغَ مِنْهُمْ كُلُّهُمْ » .

وَقَدْ رُوِيَّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَصَّةً أُخْرَى تَعْلَقُ بِالْخَوَارِجِ ، فِيهَا مَا يُخَالِفُ مَا أَسْلَفْنَا فِي أَوَّلِ الْبَابِ ، فَأَخْرَجَ أَحْمَدُ^(١) بِسَنِدِ جِيدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : « جَاءَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي مَرَّتِ بِوَادِي كَذَا ، فَإِذَا رَجَلٌ حَسْنُ الْهَيَّةِ مُتَخَشِّعٌ يُصْلِي فِيهِ . فَقَالَ اذْهَبْ إِلَيْهِ فَاقْتُلْهُ . قَالَ : فَذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ فَلَمَّا رَأَهُ يُصْلِي كَرِهً أَنْ يَقْتُلْهُ ، فَرَجَعَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَمْرَ : اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ . فَرَأَهُ يُصْلِي عَلَى تَلَكَ الْحَالَةِ فَرَجَعَ ، فَقَالَ : يَا عَلَيَّ ، اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ ، فَذَهَبَ عَلَيَّ فَلَمْ يَرُهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّ هَذَا وَأَصْحَابَهُ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يَجَاوِزُ تِرَاقِيهِمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمَيَّةِ ، لَا يَعُودُنَّ^(٢) فِيهِ ، فَاقْتُلُوهُمْ ، هُمْ شُرُّ الْبَرِيَّةِ » . قَالَ

(١) أَخْرَجَهُ : أَحْمَدُ (٣/١٥).

(٢) فِي الْأَصْلِ : « يَعُودُنَّ » . وَالْمُبَثُ مِنْ « الْمُسْنَدِ » .

الحافظ - بعد أن قال: إن إسناده جيد - له شاهد من حديث جابر أخرجه أبو يعلى^(١) ورجاله ثقافت.

قال: ويُمكن الجمع بأن يكون هذا الرجل هو الأول، وكانت قصته هذه الثانية متراخيَّة عن الأولى، وأذنَ الله في قتله بعد أن منع؛ لزوال علة المنع وهي التأليف، وكأنَّه استغنى عنه بعد انتشار الإسلام، كما نهيَ عن الصلاة على من يُنسب إلى التفaci بعد أن كان يُجري عليهم أحكام الإسلام قبل ذلك، وكأنَّ أبا بكر وعمر تمسَّكاً بالنهيِّ الأول عن قتل المصلين، وحملوا الأمرَ هنا على قيد أن يكون لا يُصلَّى، فلذلك عللا عدم القتل بوجود الصلاة أو غالباً جانب النهيِّ.

وفي أحاديث الباب دليل على مشروعية الكف عن قتل من يعتقد الخروج على الإمامِ ما لم ينصب لذلك حرباً أو يستعدُ له؛ لقوله عليه السلام: «فإذا خرجنوا فاقتلوهم» وقد حكى الطبراني الإجماع على ذلك في حقِّ من لا يكفرُ باعتقاده.

وقد اختلفَ أهلُ العلم في تكفيرِ الخوارج، وقد صرَّح بالكافرِ الفاضي أبو بكر بنُ العربي في «شرح الترمذى» فقال: الصَّحِيحُ أَنَّهُمْ كُفَّارٌ؛ لقوله عليه السلام: «يُمْرَقُونَ مِنَ الدِّينِ» ولقوله: «لَا قَتْلُهُمْ قَتْلٌ عَادٍ» وفي لفظِ: «ثُمُودٌ» وكلُّ منها إنما هلكَ بالكافرِ، ولقوله: «هُمْ شُرُّ الْخَلْقِ» ولا يُوصَفُ بذلك إلَّا الكفَّارُ، ولقوله: «إِنَّهُمْ أَبْغَضُ الْخَلْقِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى» ولحكمهم على كلِّ من خالَفَ معتقدهم بالكافرِ والتخليد في النارِ، فكانوا هم أحقُّ بالاسمِ منهم.

وممَّن جنحَ إلى ذلك من المتأخرِينَ الشَّيْخُ تقى الدين السُّبُكى، فقالَ في «فتاوِيهِ»: احتجَّ من كفَّرَ الخوارجَ وغلاةَ الرَّوافضِ بتكفيرِهم أعلامَ الصَّحابةِ؛

(١) أخرجه: أبو يعلى (٢٢١٥).

لتضمُّنِ تكذيب النبي ﷺ في شهادته لهم بالجنة، قال: وهو عندي احتجاجٌ صحيحٌ. قال: واحتاج من لم يُكُفِّرُهم بأنَّ الحِكْمَةَ بِتَكْفِيرِهِم يَسْتَدِعِي تقدُّمِ علمِهم بالشَّهادَةِ المذكورةِ علَمًا قطعِيًّا. وفيه نظرٌ؛ لأنَّا نَعْلَمُ تزكيةً من كُفُّرِهِم علَمًا قطعِيًّا إلى حِينِ مُوتِهِ، وذلِكَ كافٍ في اعتقادنا تكفيَرَهُم، وَيُؤْيِدُهُ حديثٌ: «من قال لأخيه: يا كافرٌ، فقد باع بها أحدهما»^(١). وفي لفظِ مسلمٍ^(٢): «من رمى مسلماً بالكفرِ أو قال: عدوَ اللَّهِ؛ إلَّا حَارَ عَلَيْهِ».

قال: وهو لاءٌ قد تَحَقَّقَ مِنْهُمْ أَنَّهُمْ يَرْمُونَ جَمَاعَةَ الْكُفَّارِ مَمَّنْ حَصَلَ عِنْدَنَا الْقُطْعُ بِإِيمَانِهِمْ، فَيُجْبِي أَنْ يُحْكَمَ بِكُفُّرِهِمْ بِمَقْتَضِيِّ خَبْرِ الشَّارِعِ، وَهُوَ نَحْوُ مَا قَالَوْهُ فِيمَنْ سَجَدَ لِلصَّنْمِ وَنَحْوُهُ مَمَّنْ لَا تَصْرِيَحُ فِيهِ بِالْجَحْودِ بَعْدَ أَنْ فَسَرُوا الْكُفَّارَ بِالْجَحْودِ، فَإِنْ احْتَجُوا بِقِيَامِ الْإِجْمَاعِ عَلَى تَكْفِيرِ فَاعِلٍ ذَلِكَ قَلْنَا: وَهَذِهِ الْأَخْبَارُ الْوَارِدَةُ فِي حَقِّ هُؤُلَاءِ تَقْتِضِي كُفُّرَهُمْ، وَلَوْ لَمْ يَعْتَدُوا تزكيةً من كُفُّرِهِمْ علَمًا قطعِيًّا، وَلَا يُنْجِيَهُمْ اعْتِقَادُ الْإِسْلَامِ إِجْمَالًا، وَالْعَمَلُ بِالْوَاجِبَاتِ عَنِ الْحِكْمَةِ بِكُفُّرِهِمْ، كَمَا لَا يُنْجِي السَّاجِدُ لِلصَّنْمِ ذَلِكَ.

قال الحافظ^(٣): ومَمَّنْ جَنَحَ إِلَى بَعْضِ هَذَا الْمَحْبُطِ الْطَّبَرِيُّ فِي «تَهْذِيهِ» فَقَالَ بَعْدَ أَنْ سَرَدَ أَحَادِيثَ الْبَابِ: فِيهِ الرُّدُّ عَلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ: لَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِّنَ الْإِسْلَامِ مِنْ أَهْلِ الْقَبْلَةِ بَعْدَ اسْتِحْقَاقِهِ حِكْمَةً إِلَّا بِقَصْدِ الْخُرُوجِ مِنْهُ عالِمًا، فَإِنَّهُ مُبْطَلٌ لِقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ: «يَقُولُونَ الْحَقَّ، وَيَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، وَيَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَلَا يَتَعْلَقُونَ مِنْهُ بِشَيْءٍ» وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُمْ لَمْ يَرْتَكِبُوا

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٢٢/٨)، وَمُسْلِمٌ (١/٥٧).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا (١/٥٧).

(٣) «فَتْحُ الْبَارِيِّ» (١٢/٣٠٠).

استحلال دماء المسلمين وأموالهم إلا لخطاً منهم فيما تأولوه من آي القرآن على غير المراد منه.

ويؤيد القول بالكفر ما تقدّم من الأمر بقتالهم وقتلهم مع ما ثبت من حديث ابن مسعود «أنه لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث». وفيه: التارك لدينه المفارق للجماعة^(١) كما تقدّم. وقال القرطبي في «المفهم»: يؤيد القول بتكفيرهم ما في الأحاديث من أنهم خرّجوا من الإسلام ولم يتعلّقوا منه بشيء، كما خرّج السهم من الرّمية، لسرعته وقوّة راميه، بحيث لم يتعلّق من الرّمية بشيء، وقد أشار إلى ذلك بقوله: «سبق الفرث والدم». وحکى في «الفتح» عن صاحب «الشفاء» أنه قال فيه: وكذا نقطع بکفر كل من قال قولًا يتوصّل به إلى تضليل الأمة أو تکفیر الصحابة. وحکاه صاحب «الروضۃ» في كتاب الرّدة عنه وأقره.

وذهب أكثر أهل الأصول من أهل السنة إلى أن الخوارج فساق، وأن حكم الإسلام يجري عليهم لتلقيّهم بالشهادتين، ومواظبتهما على أركان الإسلام، وإنما فسقوا بتکفیر المسلمين مستندين إلى تأویل فاسد، وجّرّهم ذلك إلى استباحة دماء مخالفيهما وأموالهم والشهادة عليهم بالکفر والشرك. وقال الخطابي: أجمع علماء المسلمين على أن الخوارج مع ضلالتهم فرقه من فرق المسلمين، وأجازوا مناکحاتهم وأكل ذبائحهم، وأنهم لا يکفرون ما داموا متّمسكين بأصل الإسلام.

وقال عياض: كادت هذه المسألة أن تكون أشد إشكالاً عند المتكلمين من غيرها، حتى سأله الفقيه عبد الحق الإمام أبا المعالي عنها، فاعتذر بأن إدخال كافر

(١) سبق في كتاب «الدماء».

في الملة، وإخراج مسلم عنها عظيم في الدين. قال: وقد توقف القاضي أبو بكر الباقلاني قال: ولم يصرّح القوم بالكفر، وإنما قالوا أقوالاً تؤدي إلى الكفر.

وقال الغزالى في كتاب «التفرقة بين الإيمان والزنادقة»: الذي ينبغي الاحتراز عن التكفير ما وجد إليه سبيلاً؛ فإن استباحة دماء المسلمين المقربين بالتوحيد خطأ، والخطأ في ترك الف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك دم مسلم واحد.

قال ابن بطال: ذهب جمهوّر العلماء إلى أنّ الخوارج غير خارجين من جملة المسلمين. قال: وقد سئلَ على عن أهل الهروان هل كفروا؟ فقال: «من الكفر فرّوا». قال الحافظ^(١): وهذا إن ثبت عن عليٍ حمل على الله لم يكن اطّلع على معتقدهم الذي أوجب تكفيّرهم عند من كفّرهم.

قال القرطبي في «المفهم»: والقول بتكفيريهم أظهر في الحديث. قال: فعلى القول بتكفيريهم، يُقاتلون ويُقتلون، وتغنم أموالهم، وهو قول طائفة من أهل الحديث في أموال الخوارج، وعلى القول بعدم تكفيّرهم يُسلك بهم مسلك أهل البغي إذا شقّوا العصا ونصبوا الحرب. قال: وباب التكفير باب خطّر، ولا نعدل بالسلامة شيئاً.

٣١٧٩ - وعن مروان بن الحكم قال: صرخ صارخ لعليّ يوم الجمل لا يُقتلن مُدبر، ولا يُذفف على جريح، ومنْ أغلق بابه فهو آمن، ومنْ ألقى السلاح فهو آمن. رواه سعيد بن منصور^(٢).

(١) «فتح الباري» (١٢/٣٠١).

(٢) «سنن سعيد بن منصور» (٢/٣٨٩-٣٩٠).

٣١٨٠ - وَعَنِ الرَّهْرَيِّ قَالَ: هَاجَتِ الْفِتْنَةُ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُتَوَافِرُونَ، فَأَجْمَعُوا أَنْ لَا يُقَادَ أَحَدٌ، وَلَا يُؤْخَذَ مَالٌ عَلَى تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ إِلَّا مَا وُجِدَ بِعِينِهِ. ذَكَرَهُ أَخْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْأَثْرَمِ وَاحْتَاجَ إِلَيْهِ.

أثُرُ مروانَ أخرجَ نحوهُ أيضاً ابنَ أبي شيبةَ، والحاكمُ، والبيهقيُّ^(١) من طريق عبدِ خيرٍ، عن عليٍّ بلفظ: «نادي منادي عليٍّ يومَ الجملِ: ألا لا يُتَّسِعُ مدبرهم، ولا يُدَفَّ على جريحهم». وأخرجَ الحاكمُ والبيهقيُّ^(٢) عن ابنِ عمرٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِابْنِ مُسْعُودٍ: يَا ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ، مَا حَكْمُ مَنْ بَغَى مِنْ أَمْتَى؟ قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يُتَّسِعُ مدبرهم، ولا يُجْهَرُ عَلَى جريحهم، ولا يُقْتَلُ أَسِيرُهُمْ». وفي لفظ: «وَلَا يُدَفَّ عَلَى جريحهم» وزاد: «وَلَا يُغْنِمُ فِيهِمْ». سكتَ عنْهُ الحاكمُ. وقالَ ابنُ عديٍّ: هذا الحديثُ غيرُ محفوظٍ. وقالَ البيهقيُّ: ضعيفٌ. قالَ الحافظُ في «بلغ المaram»^(٣): وصَحَّحَهُ الحاكمُ فوهمٌ؛ لأنَّ في إسنادِ كوثيرَ بنَ حكيمٍ، وهوَ متَرَوْكٌ، وصَحَّ عنْ عليٍّ من طرقٍ نحوهُ موقوفاً، أخرجهُ ابنُ أبي شيبةَ والحاكمُ. انتهى. وكوثيرُ المذكورُ قد صرَّحَ بتركِهِ البخاريُّ.

وأخرجَ البيهقيُّ^(٤) عنِ أبي أمامةَ قالَ: «شَهِدَتْ صَفَّيَنِ فَكَانُوا لَا يُجْهَزُونَ

(١) أخرجه: ابنُ أبي شيبة (٣٣٢٧٧)، والبيهقي (١٨١/٨)، كلاهما من طريق جعفر بن محمد عن أبيه قالَ أمرَ على الأثر، وأخرجه الحاكم (١٥٥/٢) من طريق يزيد بن خبيصة العبسي قالَ نادي منادي عمار.

(٢) أخرجه: الحاكم (١٥٥/٢)، والبيهقي (١٨٢/٨).

(٣) «بلغ المaram» (١١١٠).

(٤) أخرجه: البيهقي (١٨٢/٨).

على جريحٍ، ولا يقتلونَ مولّياً، ولا يسلبُونَ قتيلاً». وأخرج^(١) أيضاً عن أبي فاختة «أنَّ علّيَاً أتَيَ بِأَسِيرٍ يَوْمَ صَفِيرَ فَقَالَ: لَا تَقْتُلُنِي صَبَرًا. فَقَالَ علّيٌّ: لَا أَقْتُلُكَ صَبَرًا، إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ. ثُمَّ قَالَ: أَفِيكَ حَيْرَ تَبَاعِيْ». وأخرج^(٢) أيضاً «أنَّ علّيَاً لَمْ يُقَاتِلْ أَهْلَ الْجَمْلِ حَتَّى دَعَا النَّاسَ ثَلَاثَةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الثَّالِثِ دَخَلَ عَلَيْهِ الْحَسْنُ وَالْحَسِينُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، فَقَالُوا: قَدْ أَكْثَرُوا فِيْنَا الْجَرَاحَ. فَقَالَ: مَا جَهَلْتُ مِنْ أَمْرِهِمْ شَيْئاً. ثُمَّ تَوَضَّأَ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ رَفَعَ يَدِيهِ وَدَعَ رَبَّهُ، وَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ ظَفَرَتِي عَلَى الْقَوْمِ فَلَا تَطْلُبُوا مَدْبِرًا، وَلَا تَجْهِزُوا عَلَى جَرِحٍ، وَانظُرُوا إِلَى مَا حَضَرُوا بِهِ الْحَرْبَ مِنْ آلَةٍ فَاقْبُضُوهُ، وَمَا سُوِّيَ ذَلِكَ فَهُوَ لَوْرَتَهُمْ». قال البيهقي: هذا منقطعٌ، والصَّحِيحُ أَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ شَيْئاً، وَلَمْ يَسْلِبْ قَتِيلًا. وأخرج^(٣) أيضاً عن عليٍّ «أَنَّهُ كَانَ لَا يَأْخُذُ سَلْبًا». وأخرج^(٤) أيضاً عن عرفجة عن أبيه قال: «لَمَّا قُتِلَ علّيٌّ أَهْلَ الْهَرَوَانِ جَاءَ فِي عَسْكَرِهِمْ، فَمَنْ كَانَ يَعْرِفُ شَيْئاً أَخْذَهُ، حَتَّى بَقِيَتْ قَدْرٌ، ثُمَّ رَأَيْتَهَا أَخْذَتْ بَعْدَ»^(٤).

وأثر الزُّهْرِيُّ أَخْرَجَهُ أَيْضًا البيهقي^(٥) بِلَفْظِ: هاجَتِ الْفَتْنَةُ الْأُولَى فَادْرَكَتْ - يعني الفتنة - رجالاً ذوي عدِّ من أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَمَّنْ شَهَدَ مَعَهُ بَدْرًا، وَبَلَغُنَا أَهْمَّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّهُ هَذَا أَمْرُ الْفَتْنَةِ، لَا يُقَامُ فِيهَا عَلَى رَجُلٍ قاتَلَ فِي تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ قَصَاصٌ فِيمَنْ قُتِلَ، وَلَا حَدٌّ فِي سَبَاءِ امْرَأَةِ سَبَيْتٍ، وَلَا يُرَى عَلَيْهَا حَدٌّ

(١) أخرجَهُ البيهقي (١٨١/٨).

(٢) المَصْدَرُ السَّابِقُ.

(٣) أخرجَهُ البيهقي (١٨٢/٨).

(٤) أخرجَهُ البيهقي (١٧٤/٨-١٧٥).

ولا بينها وبين زوجها ملاعنة، ولا يُرى أن يقذفها أحد إلا جلد الحد، ويُرى أن تردد إلى زوجها الأول بعد أن تعتد عدتها من زوجها الآخر، ويُرى أن يرثها زوجها الأول.

قوله: «ولا يُذَفَّ» بالذال المفتوحة بعده، فاءً مشددة، ثم فاءً مخففة، على صيغة البناء للمجهول، وهو في معنى يُجهز. قال في «القاموس»: دَفَ على الجريح دَفَاً وذَفَافاً، ككتاب، وذَفَافاً - محركة - أجهز. والاسم الدَّفَافُ كصحاب. قال أيضاً في مادة جهاز: وجهز على الجريح كمنع، وأجهز: أثبت قتله وأسرعه وتمم عليه، وموت مجهز وجهيز: سريع. انتهى.

وفي الأثر المذكور دليل على أنه لا يجوز قتل من كان مدبرًا من البغاء، وكذلك يدل على ذلك الحديث المرفوع الذي ذكرناه، وعلى أنه لا يُجهز على جريهم، بل يُترك على ما هو عليه إلا إذا كان المدبر أو الجريح ممن له فئة جاز قتله عند الهاودية، وأبي حنيفة، والمرزوقي من الشافعية. وقال الشافعى: لا يجوز؛ إذ القصد دفعهم في تلك الحال، وقد وقع، وهو الظاهر من إطلاق النهي في الحديث، ولكن يدل على جواز القتل إذا كان للباغي المذكور فئة؛ قوله تعالى: ﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرِ فَقَاتِلُوْا الَّتِي تَبَغِي حَتَّى تَفِئَ إِلَيْنَا أَمْرَ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩] والهارب والجريح لم يحصل منهما ذلك. وأجيب بأن المراد بالفية إلى أمر الله ترك الصولة والاستطالة، وقد حصل ذلك من الهارب والجريح الذي لا يقدر على القتال.

وأما ما روى عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي أنه قال:

« لا تبعوا مولئاً ليس بمنحازٍ إلى فتنة ». فقد أجبَ عن الاستدلال بمفهومه على جواز قتل من له فتنة واتباعه بأنَّ إمامَة علىٰ قطعيةٌ، وإمامَة غيره ظنّيةٌ، فلا يكونُ الحكمُ متحداً، بل المتوجّهُ الوقوفُ على ظاهرِ النَّهْيِ المرفوع إلى النَّبِيِّ ﷺ، وهو وإن كانَ فيه المقالُ السابقُ، ولكنهُ يُؤيّدُ أنَّ الأصلَ في دمِ المسلمين تحرِيمُ سفكِهِ، والأيّةُ المذكورةُ فيها الإذنُ بالمقاتلةِ إلى حصولِ تلكَ الغايةِ، وربما كانَ ذلكَ الهربُ من مقدّماتها إن لم يكن منها.

قوله: « ومن أغلقَ بابَهُ فهو آمنٌ، ومن ألقى السلاحَ فهو آمنٌ » استدلَّ به على عدمِ جوازِ مقاتلةِ البغاءِ إذا كانوا في بيوتِهم، أو طلبوا مناً الأمانَ؛ لأنَّهم إذا أغلقوا على أنفسِهم فليسوا ببغاءٍ في ذلكَ الوقتِ، واتّصافُهم بذلكَ الوصفِ شرطُ جوازِ مقاتلتهم كما في الآيةِ، وإذا طلبوا الأمانَ فقد فاءوا إلى أمرِ اللهِ تعالى، وهي الغايةُ التي أذنَ اللهُ بالقتالِ إلى حصولها، وقد حصلت.

قوله: « فأجمعوا على أن لا يقادَ أحدٌ » ظاهرةٌ وقوعُ الإجماعِ منهم على عدمِ جوازِ الاقتراضِ ممَّن وقعَ منهُ القتلُ لغيره في الفتنةِ، سواءً كانَ باغياً أو مبغياً عليهِ. وقد ذهبت الشافعيةُ، والحنفيةُ، والإمامُ يحيى إلى أنَّهم لا يضمنونَ ما أتلفوا أيِّ : البغاءُ. وحكيَ أبو جعفرٍ عن الهداويةِ أنَّهم يضمنونَ.

قوله: « ولا يؤخذُ مالٌ على تأويلِ القرآنِ إلَّا ما وجدَ بعينِهِ » فيه دليلٌ على أنَّه لا يجوزُ أخذُ أموالِ البغاءِ إلَّا ما كانَ منها موجوداً عندَ القتالِ. قالَ في « البحرِ »^(١): ولا يجوزُ سبيهم ولا اغتنامُ مالِم يجلبوا به إجماعاً؛ لبقاءِهم على

(١) « البحرِ » (٤٢٠/٦).

الملةٌ. وحكي عن أكثر العترة آنَّه يجُوزُ اغتنامُ ما أجلبوا به من مالٍ وآلَّهُ حربٌ. وحكي عن النفس الزَّكِيَّةِ، والحنفيَّةِ، والشافعيةِ آنَّه لا يُغنمُ منهم شيءٌ، ويبدلُ على ذلكَ ما تقدَّمَ في الحديثِ المرفوعِ بلفظِ: «ولا يغنمُ منهم».

واعلم أنَّ قتالَ البغاءِ جائزٌ إجماعاً كما حكى ذلكَ في «البحر»^(١)، ولا يبعدُ أن يكونَ واجباً؛ لقوله تعالى: ﴿فَقَاتَلُوا أَلَّيْ تَبْغِ﴾ [الحجرات: ٩] وقد حكى في «البحر»^(١) أيضاً عن العترة جيئاً أنَّ جهادَهم أفضلُ من جهادِ الكُفَّارِ إلى ديارِهم؛ إذ فعلُهم في دارِ الإسلامِ كفعلِ الفاحشةِ في المسجدِ. قالَ في «البحر»^(١) أيضاً: والبغى فسقٌ إجماعاً.

بابُ الصَّبْرِ عَلَى جَوْرِ الْأَئِمَّةِ وَتَرْكِ قِتالِهِمْ وَالْكَفّْ عَنِ إِقَامَةِ السَّيِّفِ

٣١٨١ - عنِ ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ؛ فَإِنَّهُ مِنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ فَمِيتَتُهُ جَاهِلِيَّةٌ».

وفِي لَفْظٍ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدُ مِنَ النَّاسِ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا فَمَاتَ عَلَيْهِ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»^(٢).

٣١٨٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوْسُهُمُ الْأَتْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيٌّ بَعْدِي وَسَيَكُونُ

(١) «البحر» (٤١٥/٦).

(٢) أخرجه: البخاري (٥٩/٩، ٧٨)، ومسلم (٢١/٦)، وأحمد (٢٧٥/١)، (٣١٠).

خَلَفَاءَ فَيَكْثُرُونَ». قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «فُوَا بِيَنْعَةَ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ، ثُمَّ أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَّ^(١).

قوله: «فليصبر» في رواية للبخاري: «فليصبر عليه». قوله: «من فارق الجماعة شبراً» بكسر الشين المعجمة، وسكون الموحدة: كنایة عن معصية السلطان ومحاربته. قال ابن أبي جرّة: المراد بالمقارنة السعي في حل عقد البيعة التي حصلت لذلك الأمير ولو بأدنى شيء، فكثي عنها بمقدار الشبر؛ لأنَّ الأخذ في ذلك ينؤُ إلى سفك الدماء بغير حق.

قوله: «فميته جاهلية» في رواية للبخاري: «مات ميته جاهلية». وفي رواية له أخرى: «فمات إلا مات ميته جاهلية». وفي رواية لمسلم: «فميته ميته جاهلية» وفي أخرى له من حديث ابن عمر: «من خلع يدًا من طاعة الله لقي الله ولا حجَّةَ له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميته جاهلية». وفي الرواية الأخرى من حديث ابن عباس المذكور: «فمات عليه إلا مات ميته جاهلية».

قال الكرماني: الاستثناء هنا بمعنى الاستفهام الإنكاري، أي: ما فارق الجماعة أحد إلا جرى له كذا، أو حذف «ما» فهي مقدرة، أو «إلا» زائدة أو عاطفة على رأي الكوفيين، والمراد بالميته الجاهلية - وهي بكسر الميم - أن يكون حاله في^(٢) الموت كموت أهل الجاهلية على ضلال وليس له إمام مطاع؛ لأنَّهم كانوا لا يعرفون ذلك، وليس المراد أن يموت كافراً بل يموت

(١) أخرجه: البخاري (٢٠٦/٤)، ومسلم (١٧/٦)، وأحمد (٢٩٧/٢).

(٢) في «الفتح» (٧/١٣): حالة.

عاصيًّا. ويُحتملُ أن يكون التَّشبيهُ على ظاهرهِ، ومعناهُ أَنَّهُ يموُتُ مثلَ موتِ الجاهليٍّ وإن لم يكن جاهليًّا، أو أَنَّ ذلكَ ورَدَ مورَدَ الزَّجْرِ والتنَفِيرِ، وظاهرهُ غيرُ مرادٍ.

ويؤيُّدُ أَنَّ المراد بالجاهليَّة التَّشبيهُ ما أخرجهُ التَّرمذِيُّ، وابنُ خزِيمَةَ، وابنُ حِبَّانَ^(١) وصَحَّحَهُ من حديثِ الحارثِ بْنِ الحارثِ الأَشْعَرِيِّ، من حديثِ طوَيلٍ، وفيه: «من فارقَ الجماعةَ شبراً، فَكَانَتِمَا خلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عَنْقِهِ». وأخرجهُ البَزَّارُ والطَّبَرَانِيُّ في «الأَوْسَطِ»^(٢) من حديثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وفي سنتهِ جَلِيدُ بْنُ دَعْلِجَ، وفيه مقالٌ، وقال: «من رَأَسَهُ بَدَلَ «من عَنْقِهِ».

قولهُ: «فوا ببيعةِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ» فيه دليلٌ على أَنَّهُ يجُبُ على الرَّعْيَةِ الوفاءُ ببيعةِ الْإِمَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ الْأَوَّلِ، ولا يجوزُ لهم المبَايِعَةُ لِلإِمَامِ الْآخِرِ قَبْلَ موتِ الْأَوَّلِ. قولهُ: «ثُمَّ أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ» أي: ادفعُوا إِلَيْهِ الْأَمْرَاءِ حَقَّهُمُ الَّذِي لَهُمُ الْمَطَالِبُ بِهِ وَقَبْضُهُ، سوَاءً كَانَ يَخْتَصُّ بِهِمْ أَوْ يَعُمُّ، وَذَلِكَ مِنَ الْحَقُوقِ الْوَاجِبَةِ فِي الْمَالِ كَالزَّكَاةِ، وَفِي الْأَنْفُسِ كَالْخُرُوجِ إِلَى الْجَهَادِ.

وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ الْعُمُومُ فِي الْمُخَاطِبِينَ. وَنَقْلُ ابْنِ التَّيْنِ^(٣) عَنِ الدَّاودِيِّ أَنَّهُ خاصٌّ بِالْأَنْصَارِ، وَكَانَهُ أَخْذَهُ مِنْ كُونِ الْمُخَاطِبِ بِذَلِكَ الْأَنْصَارَ كَمَا فِي حِدِيثِ

(١) أخرجه: الترمذى (٢٨٦٣)، وابن خزيمة (١٨٩٥)، وابن حبان (٦٢٣٣).

(٢) أخرجه: البزار (١٢٥٣) «مختصر زوائد البزار»، والطبراني في «الأوسط» (٣٤٠٥).

(٣) بالحاشية: لا يخفى أنَّ وضع الشارح لكلام الداودى هنا هو في غير موضعه؛ لأنَّ هذا في حديث أبي هريرة بلفظ: «كانت بُنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ» إلخ، وليس فيه ما يدلُّ على أنَّ الخطابَ لِلْأَنْصَارِ، وهو إنما ذكر هذا في «الفتح» على حديث أَسِيدِ بْنِ حَضِيرٍ فِي الْبَخَارِيِّ الَّذِي فِيهِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَهُمْ: «سَتَرُونَ بَعْدِ أَثْرَةٍ، فَاصْبِرُوْا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ».

عبد الله بن زيد، ولا يلزم من مخاطبتهم بذلك أن يختص بهم؛ فإنه يختص بهم بالنسبة إلى المهاجرين، ويختص بعض المهاجرين دون بعض، فالمستأثر من يلي الأمر، ومن عاده هو الذي يستأثر عليه، ولما كان الأمر يختص بقريش ولا حظ لأنصار فيه خطوب الأنصار في (بعض الأوقات)^(١)، وهو خطاب للجميع بالنسبة إلى من (لا)^(١) يلي الأمر.

وقد ورد ما يدل على التعميم، ففي حديث يزيد بن سلمة الجعفي عند الطبراني^(٢) أَنَّه قال: «يا رسول الله، إنَّ كَانَ عَلَيْنَا امْرَأٌ يَأْخُذُونَا بِالْحَقِّ الَّذِي عَلَيْنَا، وَيَمْنَعُونَا الْحَقَّ الَّذِي لَنَا، أَنْقَاتُهُمْ؟» قال: لا، عَلَيْهِمْ مَا حَمَلُوا، وَعَلَيْكُمْ مَا حَمَلْتُمْ». وأخرج مسلم^(٣) من حديث أم سلمة مرفوعاً: «سيكونُ امْرَأٌ، فَتَعْرُفُونَهُ وَتَنْكِرُونَهُ، فَمَنْ كَرِهَ بِرَأْيِهِ، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلْمَ، وَلَكُنْ مِنْ رَضِيَ وَبَايَعَ. قَالُوا: أَفَلَا نَقْاتِلُهُمْ؟» قال: لا، مَا صَلَوْا». ونحوه حديث عوف بن مالك الآتي. وفي «مسند الإسماعيلي» من طريق أبي مسلم الخولاني، عن أبي عبيدة بن الجراح، عن عمر رفعه قال: «أتاني جبريل، فقال: إِنَّ أَمْتَكَ مفتتة من بعده. فقلت: من أين؟ قال: من قبل أمرائهم وقرائهم، يمنع النساء حقوقهن، فيطلبون حقوقهم، فيفتنهن، ويتابع القراء الأمهات فيفتنهن. قلت: فكيف يسلم من سلم منهم؟ قال: بالكف والصبر، إن أعطوا الذي لهم أخذوه، وإن منعوه تركوه».

٣١٨٣ - وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) ليس في «الفتح» (٦/١٣).

(٢) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (٢٢/٢٤٢-٢٤٣).

(٣) أخرجه: مسلم (٦/٢٣).

يَقُولُ: «خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَتُصَلِّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلِّونَ عَلَيْكُمْ، وَشَرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبغِضُونَهُمْ وَيُبغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ». قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «لَا، مَا أَقَامُوا فِيْكُمُ الصَّلَاةَ إِلَّا مَنْ وُلِّيَ عَلَيْهِ وَالْفَرَأَةُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَغْصِبَةِ اللَّهِ، فَلَيُكْرَهَ مَا يَأْتِي مِنْ مَغْصِبَةِ اللَّهِ، وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةِ»^(١).

٣١٨٤ - وَعَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهَدِّيِّي، وَلَا يَسْتَوْنَ بِسُتُّيِّي، وَسَيَقُومُ فِيْكُمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جَهَنَّمِ إِنْسِ». قَالَ: قُلْتَ: كَيْفَ أَضْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَذْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَسْمَعُ وَتُطِيعُ، وَإِنْ ضَرَبَ ظَهْرُكَ، وَأَخِذَ مَالُكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ»^(٢).

٣١٨٥ - وَعَنْ عَرْفَاجَةَ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرَكُمْ جَمِيعَ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يُشْقَ عَصَاكُمْ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ». رَوَاهُنَّ أَخْمَدُ، وَمُسْلِمٌ^(٣).

٣١٨٦ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّابِيِّ قَالَ: بَأَيْعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالْطَّاعَةِ فِي مَشَطَّنَا وَمَكْرَهَنَا، وَعُسْرَنَا وَيُسْرَنَا وَأَثْرَهُنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفَّارًا بَوَاحَاهُ عِنْدَكُمْ فِيهِ مِنَ اللَّهِ بُرْهَانٌ. مُتَفَقُّ عَلَيْهِ^(٤).

(١) أخرجه: مسلم (٦/٢٤)، وأحمد (٦/٢٤، ٢٨).

(٢) أخرجه: مسلم (٦/٢٠)، وأحمد (٥/٣٨٤).

(٣) أخرجه: مسلم (٦/٢٣) واللفظ له، وأحمد (٤/٢٦١، ٣٤١).

(٤) أخرجه: البخاري (٩/٥٩)، ومسلم (٦/١٦)، وأحمد (٥/٣٢١).

٣١٨٧ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍ، كَيْفَ يُكَبِّرُ عِنْدَ وُلَاءِ يَسْتَأْثِرُونَ عَلَيْكَ بِهَذَا الْفَنِيءِ؟» قَالَ: وَالَّذِي بَعْثَكَ بِالْحَقِّ أَضَعُ سَيِّفِي عَلَى عَاتِقِي وَأَضْرِبُ حَتَّى الْحَقْكَ، قَالَ: «أَوَلَا أَدْلُكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ ذَلِكَ؟ تَضْبِرُ حَتَّى تَلْحَقَنِي». رَوَاهُ أَخْمَدُ^(١).

حَدِيثُ أَبِي ذَرٍ فِي إِسْنَادِهِ خَالِدُ بْنُ وَهْبَيْنَ، قَالَ فِي «الْتَّقْرِيبِ»: مجهولٌ من الثَّالِثَةِ. وَقَالَ فِي «الْتَّهْذِيبِ»: ذِكْرُهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ». وَقَالَ أَبُو حَاتَّمٍ: مجهولٌ. وَفِي الْبَابِ أَحَادِيثُ غَيْرِ هَذِهِ، بَعْضُهَا تَقْدَمُ فِي بَابِ بِرَاءَةِ رَبِّ الْمَالِ بِالْدَّفْعِ إِلَى السُّلْطَانِ الْجَائِرِ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ، وَبَعْضُهَا مذكُورٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْكِتَابِ، مِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ عَنْهُ الْحَاكمُ^(٢) بِلِفْظِهِ: «مِنْ خَرَجَ مِنَ الْجَمَاعَةِ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عَنْقِهِ حَتَّى يُرَاجِعَهُ، وَمِنْ مَاتَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِيمَانٌ جَمَاعَةٌ إِنَّ مِيتَتَهُ مِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ». وَقَدْ قَدَّمَا نَحْوُهُ قَرِيبًا عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَشْعَرِيِّ. وَرَوَاهُ الْحَاكمُ^(٣) مِنْ حَدِيثِ مَعَاوِيَةَ أَيْضًا، وَالْبَزَّارُ^(٤) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ^(٥) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ بِلِفْظِهِ: «مِنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، فَمِيتَتَهُ جَاهِلِيَّةٌ» وَأَخْرَجَ أَيْضًا مُسْلِمٌ^(٦) نَحْوُهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَفِيهِ قَصَّةٌ. وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانَ^(٧) مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ بِلِفْظِهِ: «مِنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلِيَسْ مَنَّا». وَأَخْرَجَهُ^(٨)

(٢) أَخْرَجَهُ: الْحَاكمُ (١/٧٧، ١١٧).

(١) «الْمَسْنَد» (٥/١٧٩).

(٤) سَبَقَ تَحْرِيجهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ: الْحَاكمُ (١/١١٨).

(٦) أَخْرَجَهُ: مُسْلِمٌ (٦/٢٢).

(٥) أَخْرَجَهُ: مُسْلِمٌ (١/٢١).

(٧) أَخْرَجَهُ: الْبَخَارِيُّ (٩/٦٢)، وَمُسْلِمٌ (١/٦٩).

(٨) التَّخْرِيجُ السَّابِقُ.

أيضاً من حديث ابن عمر. وأخرجه مسلم^(١) من حديث أبي هريرة وسلمة بن الأكوع.

وأخرج أحمد، وأبو داود، والحاكم^(٢) من حديث أبي ذر: «من فارق الجماعة قدر شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه». وأخرج البخاري^(٣) من حديث أنس: «اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عبد حبشي رأسه زبيبة، ما أقام فيكم كتاب الله تعالى». وأخرج الشیخان^(٤) من حديث أبي هريرة: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني». وأخرج الشیخان^(٥) وغيرهما من حديث ابن عمر: «على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة». وأخرج الترمذى^(٦) من حديث ابن عمر: «الا أخبركم بخير أمرائكم وشرارهم؟ خيارهم الذين تحبونهم وينحبونكم، وتدعون لهم ويدعون لكم، وشرار أمرائكم الذين تبغضونهم وينبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم». وأخرج الترمذى^(٧) من حديث أبي بكرة: «من أهان سلطان الله في الأرض أهان الله تعالى». والأحاديث في هذا الباب كثيرة وهذا طرف منها.

(١) أخرجه: مسلم (٦٩/١).

(٢) أخرجه: أحمد (١٨٠/٥)، وأبو داود (٤٧٥٨)، والحاكم (١١٧/١).

(٣) سيأتي في كتاب «الأقضية والأحكام» باب المنع من ولایة المرأة والصبي.

(٤) سيأتي في كتاب «الجهاد» باب: «لزوم طاعة الجيش لأميرهم ما لم يأمر بمعصية».

(٥) أخرجه: البخاري (٤/٦٠)، ومسلم (١٥/٦).

(٦) أخرجه: الترمذى (٢٢٦٤) من حديث عمر لا ابن عمر.

(٧) أخرجه: الترمذى (٢٢٤).

قوله: «خيار أئمّتكم» إلخ. فيه دليل على مشروعية محبة الأئمّة والدعاء لهم، وأنّ من كان من الأئمّة محبًا للرّعية، ومحبوبًا لديهم، وداعيًا لهم، ومدعواً لهم؛ فهو من خيار الأئمّة، ومن كان باغضًا لرعيّته، مبغوضًا عندهم، يسبّهم ويسبّونه، فهو من شرّارهم، وذلك لأنّه إذا عدلَ فيهم، وأحسنَ القولَ لهم؛ أطاعوه وانقادوا له وأثثنا عليه، فلما كان هو الذي يتسبّب بالعدل وحسن القول إلى المحبة والطاعة والثناء منهم؛ كان من خيار الأئمّة، ولما كان هو الذي يتسبّب أيضًا بالجور والشتم للرّعية إلى معصيتهم له، وسوء القالة منهم فيه، كان من شرّار الأئمّة.

قوله: «لا، ما أقاموا فيكم الصّلاة» فيه دليل على أنّه لا تجوز منابذة الأئمّة بالسّيف مهما^(١) كانوا مقيمين للصّلاة، ويدلُّ ذلك بمفهومه على جواز المنابذة عند ترکهم للصّلاة.

وحدث عبادة بن الصّامت المذكور فيه دليل على أنها لا تجوز المنابذة إلا عند ظهور الكفر الباوح، وهو بموجّد فمهملة. قال الخطابي: معنى قوله: «بواحًا» يُريدُ ظاهراً بادياً، من قولهم: باح بالشيء يبوح به بواحًا وباواحًا: إذا (أدعاه)^(٢) وأظهره. قال: ويجوزُ بواحًا - بسكون الواو - ويجوزُ بضم أوله ثم همزة ممدودة. قال: ومن رواه بالرّاء فهو قريب من هذا المعنى. وأصل البراح: الأرض الفرّ التي لا أنيس فيها ولا بناء. وقيل: البراح: البيان. يقال: برح الخفاء: إذا ظهر. قال التّووي: هي في معظم السّنّة من مسلم بالواو وفي بعضها بالرّاء.

(١) كذا بالأصل والصواب: «ما».

(٢) أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٤٥٣٨)، وليس فيه هذه اللفظة.

قال الحافظ: وقعَ عندَ الطَّبرانيَّ^(١): «كَفَرَا صَرَاحَا» بصادِ مهملةٍ مضمومةٍ ثمَّ راءٍ، وقعَ في روايةٍ: «إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَعْصِيَةُ اللَّهِ بِوَاحَّاً». وفي روايةٍ لأَحْمَدَ: «مَا لَمْ يَأْمُرَكُ بِإِيمَانِ بِوَاحَّاً» وفي روايةٍ لِهُ ولِلْطَّبرانيَّ عن عبادةٍ: «سِيلِيُّ أَمْرُكُمْ مِنْ بَعْدِي رَجَالٌ يُعَرِّفُونَكُمْ مَا تَنْكِرُونَ، وَيُنَكِّرُونَ عَلَيْكُمْ مَا تَعْرِفُونَ، فَلَا طَاعَةٌ لِمَنْ عَصَى اللَّهَ». وعندَ ابْنِ أَبِي شِيَّبَةَ مِنْ حَدِيثِ عبادةٍ: «سِيْكُونُ عَلَيْكُمْ أَمْرَاءُ يَأْمُرُونَكُمْ بِمَا لَا تَعْرِفُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا تَنْكِرُونَ، فَلَيْسَ لِأُولَئِكَ عَلَيْكُمْ طَاعَةٌ».

قوله: «فَلَيْكُرُهُ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا يَنْزَعُنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ». فيه دليلٌ على أنَّ من كرَهَ بقلبهِ ما يفعلهُ السُّلْطَانُ من المعاشي كفاهُ ذلكَ ولا يجبُ عليهُ زيادةً عليهِ. وفي الصَّحِيحِ^(٢): «مِنْ رَأْيِكُمْ مُنْكَرًا فَلَيَغْيِرُهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يُسْتَطِعْ فِي لِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يُسْتَطِعْ فِي قَلْبِهِ». وَيُمْكِنُ حَمْلُ حَدِيثِ الْبَابِ وَمَا وَرَدَ فِي مَعْنَاهُ عَلَى عَدْمِ الْقَدْرَةِ عَلَى التَّغْيِيرِ بِالْيَدِ وَاللِّسَانِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُجْعَلَ مُخْتَصًا بِالْأَمْرَاءِ إِذَا فَعَلُوا مُنْكَرًا؛ لِمَا فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ مِنْ تَحْرِيمِ مَعْصِيَتِهِمْ وَمَنْبَذْتِهِمْ، فَكَفَى فِي الْإِنْكَارِ عَلَيْهِمْ مَجْرِدُ الْكَرَاهَةِ بِالْقَلْبِ؛ لِأَنَّ فِي إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ عَلَيْهِمْ بِالْيَدِ وَاللِّسَانِ تَظَهُّرًا بِالْعَصِيَّانِ، وَرَبِّمَا كَانَ ذَلِكَ وَسِيلَةً إِلَى الْمَنْابِذَةِ بِالسَّيْفِ.

قوله: «فِي جَثَمَانِ إِنْسِ» بضمِّ الجيمِ وسكونِ المثلثةِ، أيٌ: لَهُمْ قُلُوبٌ كَقُلُوبِ الشَّيَاطِينِ، وَأَجْسَامٌ كَأَجْسَامِ الإِنْسِ.

(١) كذا بالأصل، وفي «الفتح» (٨/١٢): أذاعه.

(٢) سبق في كتاب «الصلوة» أبواب العيدين (١٢٩٦).

وَقَعَ الْحَدِيثُ فِي الْأَصْوَلِ مَقْلُوبًا هَكُذا:

«فَإِنْ لَمْ يُسْتَطِعْ فِي قَلْبِهِ، فَإِنْ لَمْ يُسْتَطِعْ فِي لِسَانِهِ».

قوله: «وَإِنْ ضَرَبَ ظَهِيرَكَ وَأَخْذَ مَالَكَ فَاسْمَعْ وَأَطِعْ» فيه دليل على وجوب طاعة المرأة وإن بلغوا في العسف والجور إلى ضرب الرعية وأخذ أموالهم، فيكون هذا مخصوصاً لعموم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَ لِعِنْكُمْ فَأَغْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَ لِعِنْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤] وقوله: ﴿وَحَرَّكُوا سَيْئَةً مِثْلَهَا﴾ [الشورى: ٤].

قوله: «وَعَنْ عَرْفَجَةَ» بفتح العين المهملة، وسكون الراء، وفتح الفاء، بعدها جيم، هو ابن شريح، بضم المعجمة، وفتح الراء، وسكون التحتية، بعدها حاء. وقيل: ابن ضريح، بضم الصاد المعجمة. وقيل: ذريح، بفتح الذال المعجمة، وكسير الراء. وقيل: صريح، بضم الصاد المهملة. وقيل: شراحيل. وقيل: سريح، بضم السين المهملة وآخره جيم. ويقال له: الأشجعي، ويقال: الكندي، ويقال: الإسلامي.

قوله: «بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ» بفتح العين، و«رَسُولُ» فاعله. قوله: «في منشطنا» بفتح الميم والمعجمة، وسكون الثُنُونِ التي بينهما، أي: في حال نشطنا، وحال كراحتنا، وعجزنا عن العمل بما نؤمِّرُ به. ونقل ابن التين عن الداودي أنَّ المراد الأشياء التي يكرهونها. قال ابن التين: والظاهر أنَّه أراد في وقت الكسل والمشقة في الخروج؛ ليُطابق معنى «منشطنا». ويعيده ما عند أحمد في حديث عبادة بلفظ: «في الشَّسَاطِ والكُسْلِ».

قوله: «وَأَثْرَةُ عَلَيْنَا» بفتح الهمزة والمثلثة، والمراد أنَّ طاعتهم لمن يتولَّ عليهم لا توقف على إيصالهم حقوقهم، بل عليهم الطاعة ولو منعهم حقهم. قوله: «وَأَنْ لَا نَنْزَعَ أَمْرَ أَهْلَهُ» أي: الملك والإمارة، زاد أحمد في رواية: «وَإِنْ رَأَيْتَ أَنَّ لَكَ فِي الْأَمْرِ حَقًّا فَلَا تَعْمَلْ بِذَلِكَ الظَّنَّ، بَلْ اسْمَعْ وَأَطِعْ إِلَى أَنْ

يصل إليكم بغير خروج عن الطاعة». قوله: «إلا أن تروا كفراً بواحاً» قد تقدّم ضبطه وتفسirه.

قوله: «عندكم فيه من الله برهان» أي: نص آية أو خبر صريح لا يحتمل التأويل، ومقتضاه أنَّه لا يجوز الخروج عليهم ما دام فعلمهم يحتمل التأويل. قال النَّووِيُّ: المراد بالكفر هنا المعصية، ومعنى الحديث: لا تنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم، ولا تعرضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكراً محققاً تعلمونه من قواعد الإسلام، فإذا رأيتم ذلك فأنكروا عليهم وقولوا بالحق حينما كنتم. انتهى.

قال في «الفتح»^(١): وقال غيره: إذا كانت المنازعه في الولاية؛ فلا ينزعه بما يقدح في الولاية إلا إذا ارتكب الكفر، وحمل رواية المعصية على ما إذا كانت المنازعه فيما عدا الولاية، فإذا لم يقدح في الولاية نازعه في المعصية؛ بأن ينكر عليه برفق، ويتوصل إلى تثبيت الحق له بغير عنف، ومحل ذلك إذا كان قادراً. ونقل ابن التين عن الداودي قال: الذي عليه العلماء في أمراء الجور أنَّه إن قدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب وإلا فالواجب الصبر. وعن بعضهم: لا يجوز عقد الولاية لفاسق ابتداء. فإن أحدث جوراً بعد أن كان عدلاً فاختلقو في جواز الخروج عليه، والصحيح المنع إلا أن يكفر فيجب الخروج عليه. قال ابن بطال: إنَّ حديث ابن عباس المذكور في أول الباب حجَّة في ترك الخروج على السلطان ولو جاز.

قال في «الفتح»^(٢): وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتعصب والجهاد معه، وأنَّ طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقد الدماء

(١) «الفتح» (٨/١٣).

(٢) «الفتح» (٧/١٣).

وتسكين الدّهماء، ولم يستثنوا من ذلك إلّا إذا وقعَ من السُّلطانِ الكفرِ الصّریحُ، فلا تجُوزُ طاعته في ذلك، بل تجُبُ مجاهدته لمن قدرَ عليها، كما في الحديث. انتهى.

وقد استدلَ القائلون بوجوب الخروج على الظلمة، ومنابذتهم السيفَ، ومكافحتهم بالقتال؛ بعموماتِ من الكتابِ والسنّة في وجوبِ الأمرِ بالمعروفِ والنهيِ عن المنكرِ، ولا شكَ ولا ريبَ أنَّ الأحاديثَ التي ذكرها المصنفُ في هذا البابِ وذكرناها أخصُّ من تلك العموماتِ مطلقاً، وهي متوافرةُ المعنى، كما يعرفُ ذلك من لهُ أنسنةُ بعلمِ السنّةِ.

ولتكنَّه لا ينبغي لمسلمٍ أن يحيطَ على من خرجَ من السُّلفِ الصالِحِ من العترةِ وغيرهم على أئمَّةِ الجورِ؛ فإنَّهم فعلوا ذلك باجتهادِ منهم، وهم أتقى لِللهِ وأطوعُ لسَنَةِ رَسُولِ اللهِ من جماعةٍ ممَّن جاءَ بعدهم من أهلِ العلمِ، ولقد أفرطَ بعضُ أهلِ العلمِ - كالكرامَةِ ومن وافقهم - في الجمودِ على أحاديثِ البابِ حتى حكموا بأنَّ الحسينَ السبطَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأرضاهُ باعِ على الخميرِ السُّكيرِ الهاتكِ لحرمِ الشَّريعةِ المطهَّرةِ يزيدَ بنِ معاویةَ، فیاللهِ العجبُ من مقالاتِ تتشَعَّرُ منها الجلودُ ويتصلَّدُ من سمعها كلُّ جلمودٍ.

بابُ ما جاءَ في حَدُّ السَّاحِرِ وَدَمِ السَّحْرِ وَالْكِهَانَةِ

٣١٨٨ - عَنْ جَنْدِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حَدُّ السَّاحِرِ ضَرِبَةٌ بِالسَّيْفِ». رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ، وَالْدَّارَقَطْنِيُّ ^(١).

(١) أخرجه: الترمذى (١٤٦٠)، والدارقطنى (١١٤/٣). من حديث أبي معاویة، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن جنديب مرفوعاً، به.

وَضَعَفَ التَّرْمِذِيُّ إِسْنَادَهُ، وَقَالَ: الصَّحِيحُ عَنْ جُنْدِبِ مَوْقُوفٍ.

٣١٨٩ - وَعَنْ بَعْحَالَةَ بْنِ عَبْدَةَ قَالَ: كُنْتَ كَاتِبًا لِجَزْءِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَمَ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسِ، فَأَتَى كِتَابَ عُمَرَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ، أَنِ افْتَلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةً، وَفَرَّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي رَحْمَ مَحْرَمٍ مِنَ الْمُجْوَسِ، وَانْهُوْهُمْ عَنِ الْزَّمْرَمَةِ، فَقَتَلْنَا ثَلَاثَ سَوَاحِرٍ، وَجَعَلْنَا نُفَرَّقَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَحَرِيمِهِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى. رَوَاهُ أَخْمَدُ، وَأَبُو دَاؤَدُ^(١).

وَلِبُخَارِيٍّ مِنْهُ التَّقْرِيقُ بَيْنَ ذَوِي الْمَحَارِمِ^(٢).

٣١٩٠ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ زُرَارَةَ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَتَلَتْ جَارِيَةً لَهَا سَحْرَتْهَا، وَكَانَتْ قَدْ دَبَرَتْهَا، فَأَمْرَتْ بِهَا فَقُتِلَتْ. رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» عَنْهُ^(٣).

٣١٩١ - وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سُئِلَ: أَعْلَى مَنْ سَحَرَ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ قَتْلُ؟ قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ صُنِعَ لَهُ ذَلِكَ فَلَمْ يَقْتُلْ مَنْ صَنَعَهُ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ». أُخْرَاجُ البُخَارِيُّ^(٤).

قال الترمذى: «هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإسماعيل بن مسلم المكى يضعف في الحديث...»، وال الصحيح عن جنبد موقوف».

وحكى عن البخارى كما في «العلل الكبير» (ص ٢٣٧) قوله: «هذا لا شيء». وكذا؛ أنكره ابن عدي في «الكامل» (٢٨٢/١).

وراجع: «الفتح» (١٠/٢٣٦)، و«السلسلة الضعيفة» (١٤٤٦).

(١) أخرجه: أحمد (١٩٠/١)، وأبو داود (٣٠٤٣).

(٢) «صحيح البخارى» (٤/١١٧). (٣) «الموطأ» (ص ٥٤٣).

(٤) «صحيح البخارى» (٤/١٢٣).

حديث جندي في إسناده إسماعيل بن مسلم المكي. قال الترمذى بعد ذكره: هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وإسماعيل بن مسلم المكي يضعف في الحديث من قبل حفظه، وإسماعيل بن مسلم العبدى البصري قال وكيع: هو ثقة. ويروى عن الحسن أيضاً، والصحيح عن جندي موقوف. قال: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وهو قول مالك بن أنس. وقال الشافعى: إنما يقتل الساحر إذا كان يعمل في سحره ما يبلغ الكفر، فإذا عمل عملاً دون الكفر فلم نر عليه قتلاً. انتهى. وأخرج هذا الحديث الحاكم والبيهقي^(١). وأثر عمر أخرجه أيضاً البيهقي، وعبد الرزاق^(٢). وأثر حفصة أخرجه أيضاً عبد الرزاق^(٣).

وقد استدل بحديث جندي من قال إنما يقتل الساحر، قال النووي في «شرح مسلم»^(٤): عمل السحر حرام، وهو من الكبائر بالإجماع. قال: وقد يكون كفراً، وقد لا يكون كفراً بل معصية كبيرة، فإن كان فيه قول أو فعل يقتضي الكفر كفر وإنما فلا، وأما تعلمه وتعلمه فحرام، قال: ولا يقتل عندنا - يعني الساحر - فإن تاب قبل توبته. وقال مالك: الساحر كافر، يقتل بالسحر، ولا يُستتاب، ولا تقبل توبته، بل يتحتم قتله. والمسألة مبنية على الخلاف في قبول توبة الزنديق؛ لأن الساحر عنده كافر، كما ذكرنا، وعندنا ليس بكافر، وعندنا تقبل توبة المنافق والزنديق. قال القاضي عياض: ويقول مالك قال أحمد بن حنبل، وهو مروي عن جماعة من الصحابة والتابعين، قال أصحابنا:

(١) أخرجه: الحاكم (٤/٣٦٠)، والبيهقي (٨/١٣٦).

(٢) أخرجه: البيهقي (٨/١٣٦)، وعبد الرزاق (١٨٧٥٦).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (١٨٧٤٧).

(٤) «شرح مسلم» للنووى (١٤/١٧٦).

إذا قتل الساحر بسحره إنساناً أو اعترف أنه مات بسحره، وأنه يقتل غالباً لزمه القصاص؛ وإن مات به، ولكنه قد يقتل، وقد لا يقتل فلا قصاص وتحجب الديه والكفارة، وتكون الديه في ماله لا على عاقلته؛ لأن العاقلة لا تحمل ما ثبت باعتراف الجندي. قال أصحابنا: ولا يتصور القتل بالسحر بالبينة، وإنما يتصور باعتراف الساحر، والله أعلم. انتهى كلام التوسي.

وحكى في «البحر»^(١) عن العترة وأبي حنيفة وأصحابه أن السحر كفر. وحكى أيضاً عن العترة وأكثر الفقهاء أنه لا حقيقة له ولا تأثير؛ لقوله تعالى: «وَمَا هُم بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ» [البقرة: ١٠٢] وعن أبي جعفر الإسترابادي والمعري من الشافعية أن له حقيقة وتأثيراً إذ قد يقتل كالسموم، وقد يغير العقل، وقد يكون بالقول، فيفرق بين المرء وزوجه؛ لقوله تعالى: «وَمِنْ شَرِّ الْقَنْدَلَتِ فِي الْمَقْدِ» [الفلق: ٤] أراد الساحرات، فلو لا تأثيره لما استعاد منه. وقد يحصل به إيداع الحفائق من الحيوانات. قلنا: سماه الله خيالاً، والخيال لا حقيقة له، فقال: «يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَ» [طه: ٦٦] قالوا: روت عائشة «أن النبي ﷺ سحر حتى كان لا يدرى ما يقول». قلنا: رواية ضعيفة. انتهى كلام «البحر». ويُجَابُ عنه بأن الحديث صحيح كما سيأتي، ويأتي أيضاً أن مذهب جمهور العلماء أن للسحر تأثيراً، وهو الحق كما يأتي ببيانه.

قوله: «عن الزَّمْرَمَةِ» بزايدين معجمتين مفتوحتين بينهما ميم ساكنة. قال في «القاموس»: الزَّمْرَمَةُ: الصَّوْتُ الْبَعِيدُ لَهُ دُوِيٌّ، وَتَتَابُعُ صَوْتِ الرَّعْدِ، وَهُوَ

(١) «البحر» (٢٠٤/٦).

أحسنَهُ صوتاً، وأثبَتَهُ مطراً، وتراطَنَ العلوجُ على أكلِهم وهم صمومٌ لا يستعملونَ لساناً ولا شفةً، لكنَّهُ صوتٌ تديرُهُ في خياشيمها وحلوقها، فيفهمُ بعضها عن بعضٍ. انتهى.

قوله: «فلم يقتل من صنعته» إلخ. استدلَّ به من قال إنَّه لا يقتلُ الساحرُ. ويُجَابُ عنهُ بما سيأتي قريباً، وأيضاً ليسَ في ذلك دليلاً؛ لأنَّ غايتها جوازُ التَّرَكِ لا عدمُ جوازِ الفعلِ، فيمكُنُ الجمعُ على فرضِ عدمِ علمِ التَّارِيخِ بِأَنَّ القتلَ للساحِرِ جائزٌ لا واجبٌ.

٣١٩٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُحْرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِنَّهُ لَيَخِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ فَعَلَ الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ عِنْدِي ذَعَا اللَّهَ وَدَعَا ثُمَّ قَالَ: «أَشَعَرْتَ يَا عَائِشَةَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَفْتَانَنِي فِيمَا اسْتَقْتَنَتِهِ؟» قُلْتُ: وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «جَاءَنِي رَجُلٌانِ فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِيِّ، ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا وَجَعَ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ. قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ الْيَهُودِيُّ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ. قَالَ: فِيمَاذَا؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ، وَجُفٌّ طَلْعَةٌ ذَكَرٌ. قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بَثِّ ذَرْوَانَ». فَذَهَبَ الْبَيْتُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَى الْبَثِّ فَنَظَرَ إِلَيْهَا وَعَلَيْهَا نَخْلٌ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَاءِ، وَلَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَأَخْرَجْتَهُ؟ قَالَ: لَا، أَمَّا أَنَا فَقَدْ عَافَانِي اللَّهُ وَشَفَانِي، وَخَشِيتُ أَنْ أُتُورَ عَلَى النَّاسِ مِنْهُ شَرًّا» فَأَمَرَ بِهَا فَدَفَقْتُ. مُتَّفَقُ عَلَيْهِ^(١).

(١) أخرجه: البخاري (٤/١٤٨)، (٧/١٧٦، ١٧٧، ١٧٨)، ومسلم (٧/١٤).

وفي رواية لMuslim: قَالَ ثُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أَخْرَجْتَهُ؟ قَالَ: لَا^(١).

قوله: «حتى إنَّه ليُخَيِّلُ إِلَيْهِ» إلخ. قال الإمام المازري: مذهب أهل السنة وجمهور علماء الأمة: إثبات السحر، وأنَّ له حقيقة كحقيقة غيره من الأشياء خلافاً لمن أنكر ذلك وأنكر حقيقته، وأضاف ما يقع منه إلى خيالات باطلة لا حقيقة لها، وقد ذكره الله تعالى في كتابه، وذكر أنَّه ممَّا يتعلَّم، وذكر ما فيه إشارة إلى أنَّه ممَّا يكفرُ به، وأنَّه يُفَرِّقُ بينَ المرءِ وزوجِه، وهذا كُلُّهُ لا يُمْكِن فيما لا حقيقة له. وهذا الحديث أيضًا مصريخ بإثباته وأنَّه أشياء دفنت وأخرجت، وهذا كُلُّهُ يُطْلُبُ ما قالوه، فإذا حالت كونه من الحقائق محالٌ. ولا يُسْتَنَكُ في العقلِ أَنَّ اللَّهَ - سبحانه - يُخْرِقُ العادةَ عندَ النُّطُقِ بكلامٍ، أو تركيب أجسامٍ، أو المزج بينَ قوى على ترتيب لا يعرفه إِلَّا السَّاحِرُ، وإذا شاهدَ الإنسانُ بعضَ الأجسامِ منها قاتلةً كالسمومِ، ومنها مسممةً كالأدوية الحادةُ، ومنها مضرةً كالأدوية المضادة للمرضٍ؛ لم يستبعد عقله أن ينفرد السَّاحِرُ بعلم قوى قاتلةً، أو كلامٍ مهلكٍ، أو مؤدٍّ إلى التَّفرقَةِ.

قال: وقد أنكر بعضُ المبتدعةِ هذا الحديث بسبِّبِ آخرٍ، فزعمَ أنَّه يحُظِّ منصبَ التَّبُوَّةِ ويسكُنُ فيها، وأنَّ تجويزه يمنعُ الثقةَ بالشرعِ. قال: وهذا الذي أَدَعَهُ هؤلاءِ المبتدعةَ باطلٌ؛ لأنَّ الدَّلائِلَ القطعيةَ قد قامت على صدقهِ وعصمتِه فيما يتعلَّقُ بالتَّبَلِيجِ، والمعجزةُ شاهدةً بذلكَ، وتجويزُ ما قام الدَّلائِلُ بخلافِه باطلٌ. فأمَّا ما يتعلَّقُ ببعضِ أمورِ الدُّنيا التي لم يُعثِّرَ بسبيها، ولا كان

(١) « صحيح مسلم » (١٤/٧).

مفضلاً من أجلها، وهو مما يعرض للبشر؛ فغير بعيد أن يُخَيَّلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ وطَعْنَ زوجاته وليس بواطئ، وقد يُخَيَّلُ لِلإِنْسَانِ مثْلَ هَذَا فِي الْمَنَامِ، فَلَا يَبْعُدُ تَخْيِيلُهُ فِي الْيَقْظَةِ وَلَا حَقْيَقَةُ لَهُ. وَقَيْلَ: إِنَّهُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ فَعَلَهُ وَمَا فَعَلَهُ، وَلَكِنْ لَا يَعْتَقُدُ صَحَّةَ مَا تَخْيِيلُهُ، فَتَكُونُ اعْتِقَادَتُهُ عَلَى السَّدَادِ^(١).

قَالَ الْقَاضِي عِياضٌ: وَقَدْ جَاءَتْ رِوَايَاتُ هَذَا الْحَدِيثِ مُبَيِّنَةً أَنَّ السُّحْرَ إِنَّمَا تَسْلُطُ عَلَى جَسْدِهِ وَظَوَاهِرِ جَوَارِحِهِ لَا عَلَى عَقْلِهِ وَقَلْبِهِ وَاعْتِقَادِهِ، وَيَكُونُ مَعْنَى قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ: «حَتَّى يَظْنَ أَنَّهُ يَأْتِي أَهْلَهُ وَلَا يَأْتِيهِمْ» وَيُرَوَى «يُخَيَّلُ إِلَيْهِ»: أَيْ يَظْهُرُ لَهُ مِنْ نَشَاطِهِ وَمِنْ قَدْرِ عَادَتِهِ الْقَدْرَةُ عَلَيْهِنَّ، فَإِذَا دَنَا مِنْهُنَّ أَخْذَهُ السُّحْرُ فَلَمْ يَأْتِهِنَّ، وَلَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ ذَلِكَ، وَكُلُّ مَا جَاءَ فِي الرِّوَايَاتِ مِنْ أَنَّهُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ فَعَلَ شَيْئاً وَلَمْ يَفْعَلْهُ وَنَحْوُهُ؛ فَمَحْمُولٌ عَلَى التَّخْيِيلِ بِالْبَصَرِ لَا بِخَلْلٍ تَطَرَّقُ إِلَى الْعُقْلِ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ مَا يُدْخِلُ لِبَسَّا عَلَى الرِّسَالَةِ وَلَا طَعْنَا لِأَهْلِ الْضَّلَالِّةِ. انتهى.

قَالَ الْمَازِرِيُّ: وَأَخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْقَدْرِ الَّذِي يَقْعُدُ بِهِ السُّحْرُ، وَلَهُمْ فِيهِ اضْطِرَابٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَزِيدُ تَأْثِيرُهُ عَلَى قَدْرِ التَّفَرْقَةِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - إِنَّمَا ذَكَرَ ذَلِكَ تَعْظِيْمًا لِمَا يَكُونُ عَنْهُ وَتَهْوِيَّلًا لَهُ، فَلَوْ وَقَعَ بِهِ أَعْظُمُ مِنْ ذَكْرِهِ؛ لِأَنَّ الْمِثْلَ لَا يُضْرِبُ عِنْدَ الْمُبَالَغَةِ إِلَّا بِأَعْلَى أَحْوَالِ الْمَذْكُورِ. قَالَ: وَمَذْهَبُ الْأَشْعَرِيَّةِ أَنَّهُ يَحُوزُ أَنْ يَقْعُدُ بِهِ أَكْثُرُ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عَقْلًا؛ لِأَنَّهُ لَا فَاعْلَمُ إِلَّا اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - وَمَا يَقْعُدُ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ عَادَةُ أَجْرَاهَا اللَّهُ - تَعَالَى - وَلَا تَفَرَّقُ الْأَفْعَالُ فِي ذَلِكَ، وَلَيْسَ

(١) قارن بما في «شرح النووي على مسلم» (١٤/١٧٥).

بعضها بأولى من بعض ، ولو ورد^(١) الشرع بقصره على مرتبة لوجب المصير إليه ، ولكن لا يوجد شرع قاطع يوجب الاقتصار على ما قاله القائل الأول ، وذكر التفرقة بين الزوجين في الآية ليس بنص في منع الزبادة ، وإنما النظر في أنه ظاهر أم لا .

قال : فإن قيل : إذا جوزت الأشعريَّة خرق العادة على يد الساحر فبماذا يتميَّز عن النَّبِيِّ عليه السلام ؟ فالجواب أنَّ العادة تنخرق على يد النَّبِيِّ عليه السلام والولي الساحر ، ولكن النَّبِيِّ يتحدى بها الخلق ، ويستعجزهم عن مثلاها ، ويُخَبِّرُ عن الله - تعالى - بخرق العادة له لتصديقه ، فلو كان كاذباً لم تنخرق العادة على يديه ، والولي الساحر لا يتحدىان الخلق ، ولا يستدلُّان على نبوة ، ولو أدعيا شيئاً من ذلك لم تنخرق العادة لهما .

وأمَّا الفرق بين الولي الساحر فمن وجهين : أحدهما : - وهو المشهور - : إجماع المسلمين على أنَّ السُّحر لا يظهر إلا على فاسق ، والكرامة لا تظهر على فاسق فإنما تظهر على ولِيٍّ ، وبهذا جزم إمام الحرمين ، وأبو سعيد^(٢) المتولي ، وغيرهما . والثاني : أنَّ السُّحر قد يكون ناشئاً بفعلها ويمزجها ومعاناة وعلاج ، والكرامة لا تفتقر إلى ذلك ، وفي كثير من الأوقات يقع مثل ذلك من غير أن يستدعيه أو يشعر به . والله أعلم . هكذا في « شرح مسلم للنَّووي » .

قوله : « دعا الله ودعا » في رواية مسلم : « دعا الله ، ثم دعا ، ثم دعا » وفي ذلك دليل على استحباب الدُّعاء عند حصول الأمر المكرر ، وتكريره ،

(١) في الأصل : « ولورود » . والمثبت من « شرح صحيح مسلم » (١٤/١٧٥) .

(٢) في الأصل : « أبو سعيد » . والمثبت من « شرح صحيح مسلم » (١٤/١٧٦) .

وحسن الالتجاء إلى الله تعالى. قوله: «ما وجع الرجل؟ قال: مطبوط» بالطاء المهملة وبموحدتين اسم مفعول. قال ابن الأباري: الطب من الأضداد، يقال لعلاج الداء: طب، وللسحر: طب، وهو من أعظم الأدواء، ورجل طيب أي: حاذق، سمي طيباً لحذقه وفطنته. قال التوسي: كانوا بالطب عن السحر، كما كانوا بالسليم عن اللدغ.

قوله: «من بني زريق» بتقديم الرأي. قوله: «في مشط ومشاطة» المشط بضم الميم والشين، أو بضم الميم وإسكان الشين، وبكسر الميم وإسكان الشين: وهو الآلة المعروفة التي يُسرّح بها الشعر، والمشاطة - بضم الميم - وهي الشعر الذي يسقط من الرأس أو اللحية عند تسريحه بالمشط. ووقع في رواية للبخاري: «ومشاقة» بالقاف، وهي المشاطة، وقيل: مشاقة الكتان.

قوله: «وجف طلعة» بالجيم والفاء، وهو وعاء التخل^(١) أي: الغشاء الذي يكون عليه، ويُطلق على الذكر والأنثى، فلهذا قيده في الحديث. وفي رواية لمسلم: «وجب طلعة» بضم الجيم وبالباء الموحدة. قال التوسي: هو في أكثر نسخ بلادنا كذلك، والطلعة: التخلة، وهو بإضافة «طلعة» إلى «ذكر».

قوله: «في بئر ذروان» هكذا في معظم نسخ البخاري. وفي جميع روايات مسلم: «في بئر ذي أروان». قال التوسي: وكلاهما صحيح مشهور. قال والذي في مسلم أجوذ وأصح. وأدعى ابن قتيبة أنه الصواب، وهو قول الأصمي، وهي بئر بالمدينة في بستان بني زريق. قوله: «نقاعة الحناء» بضم التون من نقاعة: وهو الماء الذي تنقع فيه الحناء، والحناء ممدوذ.

(١) في «شرح صحيح مسلم» (١٤/١٧٧): «وعاء طلع التخل».

ترله: «أفأخر جته؟» في الرواية الثانية: «أفلا أخر جته؟» وفي رواية: «أفلا أحرقته؟» قال النووي: كلاهما صحيح وذلك بأن يقال: طلبت منه عليه السلام أن يخرجه ثم يحرقه، وأخبر أن الله قد عافاه، وأنه يخاف من إحراقه وإخراجه وإشاعة هذا ضرراً وشراً على المسلمين، كتذكرة السحر وتعلمه، والحديث فيه، أو إيذاء فاعله، فيحمله ذلك أو يحمل بعض أهله ومحبيه من المنافقين وغيرهم على سحر الناس وأذاهم وانتصابهم لمنابذة المسلمين بذلك، وهذا من باب ترك مصلحة لخوف مفسدة أعظم منها، وذلك من أهم قواعد الإسلام. وبمثل هذا يُجَاب عن استدلال من استدل على عدم جواز قتل الساحر بأن النبي صلوات الله عليه وآله وسالم لم يقتل من سحره، فإن النبي صلوات الله عليه وآله وسالم إذا ترك إخراج ما سحر فيه من البئر لمخافة الفتنة، فبالأولى تركه لقتل الساحر؛ فإن الفتنة في ذلك أعظم وأشد.

٣١٩٣- وَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ : أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسالم : قَالَ « ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ : مُدْمِنُ خَمْرٍ ، وَقَاطِعُ رَحْمٍ ، وَمُصَدِّقٌ بِالسَّحْرِ » ^(١) .

٣١٩٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسالم : قَالَ : « مَنْ أَتَى كَاهِنًا أَوْ عَرَافًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صلوات الله عليه وآله وسالم ». رَوَاهُمَا أَحْمَدُ ، وَمُسْلِمٌ ^(٢) .

٣١٩٥- وَعَنْ صَفِيَّةِ بْنِتِ أَبِي عُبَيْدٍ ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسالم ، عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسالم قَالَ : « مَنْ أَتَى عَرَافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ». رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَمُسْلِمٌ ^(٣) .

(١) أخرجه: أحمد (٤/٣٩٩)، والحديث لم أجده في مسلم.

(٢) أخرجه: أحمد (٣/٤٢٩)، والحديث لم أجده في مسلم.

(٣) أخرجه: مسلم (٧/٣٧)، وأحمد (٤/٦٨) (٥/٣٨٠).

قوله: «لا يدخلونَ الجنة» فيه دليلٌ على أنَّ بعضَ أهْل التَّوْحِيدِ لا يدخلُونَ الجنةَ، وهم من أقدمَ على مُعْصيَةِ صَرَّحَ الشَّارعُ بِأَنَّ فاعلَهَا لا يدخلُونَ الجنةَ، كهُؤُلَاءِ الْثَّلَاثَةِ، ومن قتلَ نَفْسَهُ، ومن قتلَ معاهِدًا، وغيرِهِم مِنَ الْعَصَمَةِ الفاعلِينَ لِمُعْصيَةِ وَرَدِ النَّصْرِ بِأَنَّهَا مانعَةٌ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ، فَيَكُونُ حَدِيثُ أَبِي مُوسَى الْمَذْكُورِ وَمَا وَرَدَ فِي مَعْنَاهُ مُخَصِّصًا لِعِمَومِ الْأَحَادِيثِ الْقَاضِيَةِ بِخُرُوجِ الْمُوْحَدِينَ مِنَ النَّارِ وَدُخُولِهِمُ الْجَنَّةَ^(١).

قوله: «من أتى كاهنًا» قال القاضي عياض: كانت الكهانةُ في العربِ ثلاثةَ أضربٍ: أحدها: يكونُ للإنسانِ ولِيٌّ من الجنِ يُخْبِرُهُ بما يسترقُهُ من السَّمْعِ من السَّمَاءِ، وهذا القسمُ بطلٌ من حينِ بعثِ اللهَ - تعالى - نَبِيَّنَا. الثاني: أنْ يُخْبِرُهُ بما يُطْرَأُ أو يَكُونُ في أقطارِ الْأَرْضِ وَمَا خَفِيَ عَنْهُ مَمَّا قَرِبَ أَوْ بَعْدَ، وهذا لا يَعْدُ وَجُودُهُ، ونفتِ المُعْتَزِلَةُ وبعْضِ الْمُتَكَلِّمِينَ هذِينِ الضرَّبِينَ، وأحوالِهِما، ولا استحالَةٌ فِي ذَلِكَ وَلَا بَعْدَ فِي وَجُودِهِ، لِكُلِّهِمْ يَصْدُقُونَ وَيَكْذِبُونَ، وَالنَّهِيُّ عَنْ تَصْدِيقِهِمْ وَالسَّمَاعِ مِنْهُمْ عَامٌ. الثالثُ: المنجمُونَ، وهذا الضرَّبُ يَخْلُقُ اللهُ فِيهِ لِبَعْضِ النَّاسِ قَوَّةً مَا، لِكُلِّ الْكَذْبِ فِيهِ أَغْلُبُ، وَمِنْ هَذَا الْفَنِّ الْعِرَافَةُ وَصَاحِبُهَا عَرَافٌ، وَهُوَ الَّذِي يَسْتَدِلُّ عَلَى الْأَمْوَارِ بِأَسْبَابٍ وَمَقْدِمَاتٍ يَدْعُونِي مَعْرِفَتَهَا بِهَا، وَقَدْ يَعْتَضِدُ بعْضُ هَذَا الْفَنِّ بِعَضِ فِي ذَلِكَ، كَالْزَجْرِ وَالْطَّرْقِ وَالْجُجُومِ وَأَسْبَابِ مَعْتَادِهِ، وَهَذِهِ الْأَضْرَبُ كُلُّهَا تُسَمَّى كَهَانَةً، وَقَدْ أَكَذِبُهُمْ كُلُّهُمُ الشَّرْعُ وَنَهَى عَنْ تَصْدِيقِهِمْ وَإِتَائِهِمْ. قال الخطابي: العَرَافُ: هُوَ الَّذِي يَتَعَاطِي مَعْرِفَةَ مَكَانِ الْمُسْرُوقِ وَمَكَانِ الْضَّالَّةِ وَنَحْوِهِمَا. قال في «الْهَاهِيَةِ»: الكاهنُ يَشْمَلُ الْعَرَافَ وَالْمَنْجَمَ.

(١) تقدم التعلق على هذا، وبيان ما فيه في التعليق على شرح حديث (٣٠٣٦) ٧٠٣٧. فلينظر.

قوله: «فصدقه بما يقول» زاد الطبراني^(١) من رواية أنس: «ومن أتاه غير مصدق له لم يقبل الله له صلاة أربعين ليلة» وظاهر هذا أن التصديق شرط في ثبوت كفر من أتى الكاهن والعراف. قوله: «فقد كفر» ظاهرة أنه الكفر الحقيقي، وقيل: هو الكفر المجازي، وقيل: من اعتقاد أن الكاهن والعراف يرتفان الغيب، ويطلعان على الأسرار الإلهية؛ كان كافراً كفراً حقيقياً، كمن اعتقاد تأثير الكواكب وإلا فلا.

قوله: «لم يقبل الله منه صلاة أربعين ليلة» قال التوسي^(٢): معناه أنه لا ثواب له فيها وإن كانت مجزئة في سقوط الفرض عنه، ولا يحتاج معها إلى إعادة، ونظير هذه الصلاة في الأرض المغصوبة؛ فإنها مجزئة مسقطة للقضاء، ولكن لا ثواب فيها، كذا قاله جمهور أصحابنا، قالوا: صلاة الفرض وغيرها من الواجبات إذا أتى بها على وجهها الكامل ترتب عليها شيئاً: سقوط الفرض عنه، وحصول التواب، فإذا أداها في أرض مغصوبة حصل الأول دون الثاني، ولا بد من هذا التأويل في هذا الحديث؛ فإن العلماء متفقون على أنه لا يلزم من أتى العراف إعادة صلاة أربعين ليلة، فوجب تأويله. والله أعلم. انتهى.

٣١٩٦ - وعن عائشة قالت: سأله رسول الله ﷺ ناس عن الكهانة فقال: «ليسوا بشيء». فقالوا: يا رسول الله، إنهم يحدثون أحيانا بشيء فيكون حقا، فقال رسول الله ﷺ: «تلك الكلمة من الحق يخطفها الجحث فيقرها في أذن ولية، يخلطون معها مائة كذبة». متفق عليه^(٣).

(١) أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٦٦٧٠).

(٢) «شرح مسلم» للنووي (١٤/٢٢٧).

(٣) أخرجه: البخاري (٧/١٧٦)، ومسلم (٣٦/٨)، وأحمد (٦/٨٧).

٣١٩٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ لِأَبِيهِ بَكْرٍ غَلَامٌ يَأْكُلُ مِنْ خَرَاجِهِ، فَجَاءَ يَوْمًا بِشَيْءٍ فَأَكَلَ مِنْهُ أَبُوهُ بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ الْغَلَامُ: تَدْرِي مِمَّا هَذَا؟ قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: كُنْتُ تَكَهْنُتُ لِإِنْسَانٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَمَا أَخْسِنُ الْكِهَانَةَ إِلَّا أَنِّي خَدَعْتُهُ، فَلَقِينِي فَأَعْطَانِي بِذَلِكَ، فَإِذَا الَّذِي أَكَلَ مِنْهُ. فَأَدْخَلَ أَبُوهُ بَكْرٍ يَدَهُ فَقَاءَ كُلَّ شَيْءٍ فِي بَطْنِهِ. أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ^(١).

٣١٩٨ - وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ افْتَبَسَ عِلْمًا مِنَ النُّجُومِ افْتَبَسَ شُغْبَةً مِنَ السُّخْرِ رَأَدَ مَا رَأَدَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاؤِدَ، وَابْنُ مَاجَةَ^(٢).

حَدِيثُ أَبْنِ عَبَّاسٍ سَكَتَ عَنْهُ أَبُو دَاؤِدَ وَالْمَنْدَرِيُّ، وَرِجَالٌ إِسْنَادُهُ ثَقَاتٌ.

قُولُهُ: «لَيْسُوا بِشَيْءٍ» معناه بطلان قولهم، وأنَّه لا حقيقة له. قال المؤوسي: وفيه جواز إطلاق هذا اللفظ على ما كان باطلًا. انتهى. وذلك لأنَّه لعدم تفعيل المعدوم الذي لا وجود له. قُولُهُ: «تَلَكَ الْكَلْمَةُ مِنَ الْحَقِّ يَخْطُفُهَا» بفتح الطاء المهملة على المشهور، وبه جاء القرآن، وفي لغة قليلة كسرها، ومعناه استرقَةُ وأخذَهُ بسرعة.

قُولُهُ: «فِي قُرْهَا» بفتح الياء التحتية، وضم القاف، وتشديد الراء. قال أهل اللغة والغريب: القر: ترديدك الكلام في أذن المخاطب حتى يفهمه، تقول: قررته فيه أقره قرًا. قال الخطابي وغيره: معناه أن الجني يقذف الكلمة إلى ولية

(١) «صحيح البخاري» (٥٣-٥٤/٥).

(٢) أخرجه: أحمد (١/٣١١، ٢٢٧)، أبو داود (٣٩٠٥)، وابن ماجه (٣٧٢٦).

الكافِن فتسمعها الشَّيَاطِينُ، وفي رواية للبخاري: «يقرُّها في أذنِهِ كما تقرُّ القارورةُ» وفي رواية لمسلم: «فيقرُّها في أذنِهِ ولِيُهُ قَرَّ الدَّجَاجَةِ» بفتح القافِ من قَرَّ، والدَّجَاجَةِ - بالذَّالِ - هي الحيوانُ المعروُفُ، أي: صوتها عندَ مجاوبتها لصوتها. قال الخطابي: وفيه وجه آخرٌ وهو أن تكون الرواية «قرَّ الزُّجَاجَةِ» بالزَّايِ، يدلُّ عليه رواية البخاري المتقدمةُ بلفظِ: «كما تقرُّ القارورةُ»؛ فإنَّ ذكرَ القارورة يدلُّ على أنَّ الرواية الزُّجَاجَةِ بالزَّايِ. قال القاضي عياضٌ: أمَّا مسلمٌ فلم تختلف الرواية عنهُ أَهْمَّا «الدَّجَاجَةِ» بالذَّالِ، لكنَّ رواية «القارورة» تصحُّ «الزُّجَاجَةِ». قال القابسي: معناهُ: يكونُ لما يُلقِيهِ إلى ولَيْهِ حُسْنٌ كحسُّ القارورة عندَ تحرِيكها على اليدِ أو على صفا.

قوله: «يخلطونَ» في رواية لمسلم: «يقرفونَ» بالرَّاءِ. قال الثَّوْوَيُّ: هذه اللَّفْظَةُ ضبطوها على وجهين: أحدهما: بالرَّاءِ، والثَّاني: بالذَّالِ. ووقع في رواية الأوزاعيِّ وابنِ معتزلِ بالرَّاءِ، باتفاقِ التُّسْخِنَ، ومعناهُ يخلطونَ فيهِ الكذبُ وهو بمعنى يقدفونَ. وفي رواية يُونسَ: «يُرْقُونَ» قال القاضي: ضبطناه عن شِيُوخنا بضمِّ اليماءِ، وفتحِ الراءِ، وتشديدِ القافِ. قال: ورواهُ بعضُهم بفتحِ اليماءِ، وإسكانِ الراءِ. قال في «المشارقِ»: قال بعضُهم: صوابُه بفتحِ اليماءِ، وإسكانِ الراءِ، وفتحِ القافِ، وكذا ذكرُهُ الخطابيُّ، قال: ومعناهُ يزيدونَ، يُقال: رقيَ فلانٌ إلى الباطلِ - بكسرِ القافِ - أي: رفعهُ، وأصلهُ من الصَّعُودِ أي: يدعونَ فيها فوقَ ما سمعوا. قال القاضي عياضٌ: وقد تصحُّ الرواية الأولى على تضليلِ هذا الفعلِ وتكثيرِه. قوله: «فقاءٌ كُلُّ شيءٍ في بطنهِ» فيهِ متمسِّكٌ لتحرِيمِ ما أخذَهُ الكهانُ ممَّن يتکهنُونَ لهُ وإنْ دفعَ ذلك بطبيعةِ من نفسهِ. قوله: «من اقتبسَ» أي: تعلَّمَ، يُقالُ: قبستُ العلمَ واقتبسْتُهُ: إذا تعلَّمْتَهُ.

والقبسُ : الشُّعلةُ من النَّارِ، واقتباسها : الأَخْذُ مِنْهَا. قَوْلُهُ : « اقْبَسَ شَعْبَةً مِنَ السُّحْرِ » أَيْ : قطْعَةً، فَكَمَا أَنَّ تَعْلَمَ السُّحْرِ وَالْعَمَلُ بِهِ حَرَامٌ، فَكَذَا تَعْلَمُ عِلْمَ التَّجُومِ وَالْكَلَامِ فِيهِ حَرَامٌ. قَالَ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي « شَرِحِ السُّنْنِ » : وَالْمَنْهِيُّ عَنْهُ مَا يَدْعُونَ أَهْلَ التَّنْجِيمِ مِنْ عِلْمِ الْحَوَادِثِ وَالْكَوَافِنِ الَّتِي لَمْ تَقُعْ وَسْتَقِعْ فِي مَسْتَقِبِ الزَّمَانِ، وَيُزَعِّمُونَ أَهْمَمَهُمْ يُدْرِكُونَ مَعْرِفَتَهَا بِسَيِّرِ الْكَوَاكِبِ فِي مَعْجَرِهِا وَاجْتِمَاعِهَا وَافْتِرَاقِهَا، وَهَذَا تَعْاِطِ لِعِلْمِ اسْتَأْثَرِ اللَّهِ بِعِلْمِهِ، قَالَ : وَأَمَّا عِلْمُ التَّجُومِ الَّذِي يُعْرَفُ بِهِ الزَّوَالُ، وَجَهَةُ الْقَبْلَةِ، وَكُمُّ مَضِيِّ، وَكُمُّ بَقِيَّ؛ فَغَيْرُ دَاخِلٍ فِيمَا نَهَى عَنْهُ، وَمِنَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ التَّحْدِيثُ بِمَجْيِئِ الْمَطَرِ، وَوَقْوَعِ الثَّلَاجِ، وَهَبُوبِ الرِّيَاحِ، وَتَغْيِيرِ الْأَسْعَارِ.

قَوْلُهُ : « زَادَ مَا زَادَ » أَيْ : زَادَ مِنْ عِلْمِ التَّجُومِ كَمْثُلِ مَا زَادَ مِنَ السُّحْرِ، وَالْمَرَادُ أَنَّهُ إِذَا ازْدَادَ مِنْ عِلْمِ التَّجُومِ فَكَانَهُ ازْدَادَ مِنْ عِلْمِ السُّحْرِ. وَقَدْ عِلِمَ أَنَّ أَصْلَ عِلْمِ السُّحْرِ حَرَامٌ، وَالْاَزْدِيَادُ مِنْهُ أَشَدُ تَحْرِيماً، فَكَذَا الْاَزْدِيَادُ مِنْ عِلْمِ التَّنْجِيمِ.

٣١٩٩ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي حَدَّيْتُ عَهْدَ بِجَاهِلِيَّةٍ وَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ، فَإِنَّ مِنَّا رِجَالًا يَأْتُونَ الْكُهَانَ، قَالَ : « فَلَا تَأْتِهِمْ ». قَالَ : وَمِنَّا رِجَالٌ يَطِيرُونَ، قَالَ : « ذَلِكَ بِشَيْءٍ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ فَلَا يَصِدَّنُكُمْ ». قَالَ : قُلْتُ : وَمِنَّا رِجَالٌ يَخْطُونَ، قَالَ : « كَانَ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُطُ، فَمَنْ وَاقَعَ خَطْطَهُ فَذَاكَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ^(١).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣٥/٧)، وَأَحْمَدٌ (٤٤٣/٣)، (٤٤٧/٥) (٤٤٩، ٤٤٧).

هذا الحديث هو طويلاً، حذف المصنف بخط الله ما لا تعلق له بالمقام، وقد تقدم في الصلاة طرف منه، وفي العتق طرف آخر. قوله: «فلا تأتمم» فيه النهي عن إتيان الكهان، وقد تقدم الكلام على ذلك.

قوله: «يَطَّيِّرُونَ» بفتح التحتية في أوله وتشديد الطاء المهملة، وأصله يتطيرون، أدغمت التاء الفوقيه في الطاء، والتطير: التشاؤم، وأصله الشيء المكره من قول أو فعل أو مرئي، وكانوا يتطيرون بالسوانح والبوارح، فينفرون الظباء والطيور، فإن أخذت ذات اليمين تبرّكوا به ومضوا في سفرهم وحوائجهم، وإن أخذت ذات الشمال رجعوا عن سفرهم وحاجتهم وتشاءموا، فكانت تصدهم في كثير من الأوقات عن مصالحهم، فنفي الشرع ذلك وأبطله ونهى عنه، وأخبر أنه ليس له تأثير يفع ولا يضر.

وقد أخرج أبو داود، والترمذى وصححه، وابن حبان، وابن ماجه^(١) من حديث ابن مسعود عن رسول الله بخط الله قال: «الطير شرك - ثلاث مرات - وما منا إلا، ولكن الله ينذهب بالقول». قال الخطابي: قال محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - : كان سليمان بن حرب ينكر هذا، ويقول: هذا الحرف^(٢) ليس قول رسول الله بخط الله وكأنه قول ابن مسعود. وحكى الترمذى،

(١) أخرجه: أبو داود (٣٩١٠)، والترمذى (١٦١٤)، وابن ماجه (٣٥٣٨)، وابن حبان (٦١٢٢).

(٢) يعني قوله: «وما منا إلا . . . إلخ».

قال الحافظ ابن حجر في «النكت على ابن الصلاح» (٨٢٧/٢): «والحكم على هذه الجملة بالإدراج متعين، وهو يشبه ما قدمناه في المدرك الأول للإدراج، وهو ما لا يجوز أن يضاف إلى النبي بخط الله؛ لاستحالة أن يضاف إليه شيء من الشرك» اهـ.

عن البخاريٌّ، عن سليمانَ بنِ حربٍ نحوَ هذا، وأنَّ الَّذِي أَنْكَرَهُ هُوَ: «وَمَا مَنَّا إِلَّا»، قالَ الْمَنْذُرِيُّ: الصَّوَابُ مَا قَالَهُ الْبَخَارِيُّ وَغَيْرُهُ أَنَّ قَوْلَهُ: «وَمَا مَنَّا إِلَّا»، من كلامِ ابْنِ مسعودٍ. قالَ الْحَافِظُ أَبُو الْفَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ وَالْمَنْذُرِيُّ وَغَيْرِهِمَا: فِي الْحَدِيثِ إِضْمَارٌ، أَيْ: وَمَا مَنَّا إِلَّا وَقَدْ وَقَعَ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ مِّنْ ذَلِكَ، يَعْنِي قُلُوبَ أَمَّتِهِ. وَقَيْلَ: مَعْنَاهُ: مَا مَنَّا إِلَّا مِنْ يَعْتَرِيهِ التَّطْئِيرُ وَتَسْبِقُ إِلَيْهِ الْكَرَاهَةُ، فَحَذَفَ اخْتِصَارًا وَاعْتِمَادًا عَلَى فَهِمِ السَّامِعِ، وَهَذَا هُوَ مَعْنَى مَا وَقَعَ فِي حَدِيثِ الْبَابِ. قَالَ: «ذَلِكَ بَشَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ فَلَا يَصِدَّنُكُمْ». قَالَ النَّوْوَيُّ فِي «شِرْحِ مُسْلِمٍ»^(١): مَعْنَاهُ أَنَّ كَرَاهَةَ ذَلِكَ تَقْعُدُ فِي نَفْوِكُمْ فِي الْعَادَةِ، وَلَكِنْ لَا تَلْتَفِتُوا إِلَيْهِ وَلَا تَرْجِعُوا عَمَّا كَتَمْتُمْ عَلَيْهِ قَبْلَ هَذَا. اِنْتَهَى.

وَإِنَّمَا جَعَلَ الطِّيرَةَ مِنَ الشَّرِكِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ أَنَّ التَّطْئِيرَ يَجْلِبُ لَهُمْ نَفْعًا أَوْ يَدْفِعُ عَنْهُمْ ضَرًّا إِذَا عَمِلُوا بِمَوْجِبِهِ، فَكَأَنَّهُمْ أَشْرَكُوهُ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَعْنَى إِذْهابِهِ بِالْتَّوْكِلِ أَنَّ ابْنَ آدَمَ إِذَا تَطَيَّرَ، وَعَرَضَ لَهُ خَاطِرٌ مِّنَ التَّطْئِيرِ؛ أَذْهَبَهُ اللَّهُ بِالْتَّوْكِلِ وَالْتَّفَوِيقِ إِلَيْهِ، وَعَدَمِ الْعَمَلِ بِمَا خَطَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَمَنْ تَوَكَّلَ سَلَمَ، وَلَمْ يُؤَاخِذْهُ اللَّهُ بِمَا عَرَضَ لَهُ مِنَ التَّطْئِيرِ.

وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوَدَ^(٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَدُوٌّ وَلَا طِيرٌ وَلَا صَفَرٌ وَلَا هَامَةٌ». فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: مَا بِالْإِبْلِ تَكُونُ فِي الرَّمَلِ كَأَنَّهَا، الظِّباءُ فِي خَالْطَهَا الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَيُجْرِبُهَا؟

(١) «شِرْحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوْوَيِّ (٤/١٤) (٢٢٣).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٧/١٦٦)، وَمُسْلِمٍ (٧/٣٢)، وَأَبُو دَاوَدَ (٣٩١١).

قال: فمن أعدى الأول؟». قال معمّر: قال الزّهري: فحدثني رجلٌ، عن أبي هريرة أنَّه سمعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «لا يُورَدُ ممْرَضٌ على مصحٍّ». قال: فراجعه الرَّجُلُ، فقال: أليس قد حدثتنا أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: لا عدوٍ ولا صفرٍ ولا هامة؟ قال: لم أحدثكم به». قال الزّهري: قال أبو سلمة: قد حدثَ به، وما سمعتُ أبا هريرة بشيءٍ حدثناه قطُّ غيره، هذا لفظُ أبي داود.

وقد أخرجَ حديثَ: «لا عدوٍ» إلخ. مسلمٌ وأبو داود^(١) من طريقِ العلاءِ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ، عن أبيه، عن أبي هريرة. وأخرجه أيضًا أبو داود^(٢) من طريقِ أبي صالحٍ، عن أبي هريرة. وأخرجَ مسلمٌ^(٣) من طريقِ جابرٍ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا عدوٍ ولا طيرةٍ ولا غولٍ». وأخرجَ البخاريُّ، ومسلمٌ، وأبو داود، والترمذِيُّ، وابنُ ماجه^(٤) عن أنسٍ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لا عدوٍ ولا طيرةٍ ويعجبني الفَلَلُ الصَّالِحُ». والفالُ الصالحُ: الكلمةُ الحسنةُ. وأخرجَ أبو داود^(٥) عن رجلٍ، عن أبي هريرة: «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سمعَ كلمةً فأعجبتهُ فقلَّ: أخذنا فألَكَ من فيك». .

وأخرجَ أبو داود^(٦) عن عروةَ بنِ عامِرٍ القرشيِّ قال: «ذُكرت الطَّيرَةُ عندَ النَّبِيِّ ﷺ فقلَّ: أحسنها الفَلَلُ، ولا ترَدَ مسلماً، فإنْ رأى أحْدُوكُمْ ما يكرهُ فليقلْ: اللَّهُمَّ لا يأتِي بالحسَناتِ إِلَّا أنتَ، ولا يدفعُ السَّيِّئاتِ إِلَّا أنتَ، ولا حولَ

(١) أخرجه: مسلم (٣٢/٧)، وأبو داود (٣٩١٢).

(٢) أخرجه: أبو داود (٣٩١٣).

(٣) أخرجه: مسلم (٧/٣٢).

(٤) أخرجه: البخاري (٧/١٧٥)، ومسلم (٧/٣٣)، وأبو داود (٣٩١٦)، والترمذِيُّ (١٦١٥)، وابنُ ماجه (٣٥٣٧).

(٥) أخرجه: أبو داود (٣٩١٧).

(٦) أخرجه: أبو داود (٣٩١٩).

ولا قوَّةَ إِلَّا بِكَ». قالَ أَبُو القَاسِمِ الدَّمْشِقِيُّ: وَلَا صَحَّةَ لِعِرْوَةَ الْقَرْشِيِّ تَصْحُّ. وَذَكَرَ الْبَخَارِيُّ وَغَيْرُهُ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ حَدِيثُ مَرْسَلًا. وَقَالَ التَّوْوِيُّ فِي «شِرْحِ مُسْلِمٍ»^(١): وَقَدْ صَحَّ عَنْ عِرْوَةَ بْنِ عَامِرٍ الصَّحَابِيِّ تَعَظِّيْهِ ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ . وَقَالَ فِي آخِرِهِ: رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(٢) عَنْ بَرِيدَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَتَطَيَّرُ مِنْ شَيْءٍ، وَكَانَ إِذَا بَعَثَ غَلَامًا سَأَلَ عَنْ اسْمِهِ، فَإِذَا أَعْجَبَهُ اسْمُهُ فَرَحَ بِهِ وَرَئَيَ بَشْرًا ذَلِكَ فِي وِجْهِهِ، وَإِنْ كَرِهَ اسْمُهُ رَئَيَ كِرَاهَةَ ذَلِكَ فِي وِجْهِهِ، فَإِذَا دَخَلَ قَرْيَةً سَأَلَ عَنْ اسْمِهَا، فَإِنْ أَعْجَبَهُ اسْمُهَا فَرَحَ بِهِ وَرَئَيَ بَشْرًا ذَلِكَ فِي وِجْهِهِ، وَإِنْ كَرِهَ اسْمُهَا رَئَيَ كِرَاهَةَ ذَلِكَ فِي وِجْهِهِ».

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ^(٣) عَنْ سَعِدِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَا هَامَةَ وَلَا عَدُوٍّ وَلَا طِيرَةً، وَإِنْ تَكُنَ الطِّيرَةُ فِي شَيْءٍ فَقِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالدَّارِ». وَأَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالْتَّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ^(٤) عَنْ أَبْنِ عَمْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشُّوْمُ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ» . وَفِي رَوَايَةِ لِمُسْلِمٍ: «إِنَّمَا الشُّوْمُ فِي ثَلَاثٍ: الْمَرْأَةُ، وَالْفَرَسُ، وَالدَّارُ» . وَفِي رَوَايَةِ لَهُ: «إِنْ كَانَ الشُّوْمُ فِي شَيْءٍ فَقِي الْفَرَسِ وَالْمَسْكِنِ وَالْمَرْأَةِ» . وَفِي رَوَايَةِ لَهُ أَيْضًا: «إِنْ كَانَ الشُّوْمُ فِي شَيْءٍ فَقِي الرَّبِيعِ وَالْخَادِمِ وَالْفَرَسِ» .

(١) «شِرْحِ مُسْلِمٍ» لِلتَّوْوِيِّ (١٤/٢٢٣ - ٢٢٤).

(٢) أَخْرَجَهُ: أَبُو دَاوُد (٣٩٢٠)، وَالنَّسَائِيُّ (٨٧٧١).

(٣) أَخْرَجَهُ: أَبُو دَاوُد (٣٩٢١).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٧/١٧٤)، وَمُسْلِمٌ (٧/٣٤)، وَأَبُو دَاوُد (٣٩٢٢)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (٩٢٣٦)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٨٢٤).

وأخرج أبو داود^(١) وصححه الحاكم عن أنسٍ قال: «قالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كَثُرًا فِي دَارِ كَثِيرٍ فِيهَا عَدُونَا، كَثِيرٌ فِيهَا أَمْوَالُنَا، فَتَحَوَّلُنَا إِلَى دَارٍ أُخْرَى، فَقُلَّ فِيهَا عَدُونَا، وَقُلَّتْ فِيهَا أَمْوَالُنَا». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ذُرُوهَا ذَمِيمَةً». وأخرج مالكٌ في «الموطأ»^(٢) عن يحيى بن سعيد: «جاءت امرأة إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: دَارُ سَكَنَاهَا وَالْعَدُودُ كَثِيرٌ، وَالْمَالُ وَافِرٌ، فَقُلَّ الْعَدُودُ وَذَهَبَ الْمَالُ». فَقَالَ: دَعُوهَا فَإِنَّهَا ذَمِيمَةً» وله شاهدٌ من حديث عبد الله بن شدادٍ بن الهادِ أحدِ كبارِ التَّابِعِينَ، أخرجه عبد الرَّزَاقُ^(٣) بإسنادٍ صحيحٍ.

قالَ التَّوْوِي^(٤): اختلفَ الْعُلَمَاءُ فِي حَدِيثٍ: «الشَّوْمُ فِي ثَلَاثٍ» فَقَالَ مالكُ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: هُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَإِنَّ الدَّارَ قَدْ يَجْعَلُ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - سَكَنَاهَا سَبِيلًا لِلْضَّرِّ أو الْهَلاَكِ، وَكَذَا اخْتَارَ الْمَرْأَةُ الْمُعِينَةُ أو الْفَرَسُ أو الْخَادِمُ قَدْ يَحْصُلُ الْهَلاَكُ عِنْدُهُ بِقَضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى. وَقَالَ الْخَطَابِيُّ: قَالَ كَثِيرُونَ: هُوَ فِي مَعْنَى الْاِسْتِشَاءِ مِنَ الطَّيْرِ، أَيْ: الطَّيْرُ مُنْهَىٰ عَنْهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ دَارٌ يَكْرَهُ سَكَنَاهَا، أَوْ امْرَأَةٌ يَكْرَهُ صَحْبَتَهَا، أَوْ فَرَسٌ أَوْ خَادِمٌ، فَلَيُفَارِقَ الْجَمِيعَ بِالْبَيْعِ وَنَحْوِهِ، وَطَلاقِ الْمَرْأَةِ. وَقَالَ آخَرُونَ: شَوْمُ الدَّارِ: ضَيْقَهَا، وَسُوءُ جِيرَانِهَا وَأَذَاهِمُهُ. وَشَوْمُ الْمَرْأَةِ: عَدُمُ لَادِهَا، وَسُلْطَةُ لِسَانِهَا، وَتَعَرُّضُهَا لِلرَّيْبِ. وَشَوْمُ الْفَرَسِ أَنْ لَا يُغْزَى عَلَيْهَا، وَقِيلَ: حِرَانِهَا، وَغَلَاءُ ثَمَنِهَا. وَشَوْمُ الْخَادِمِ: سُوءُ خَلْقِهِ، وَقِيلَ تَعْهِدُهُ لِمَا فُوْضَ إِلَيْهِ. وَقِيلَ: الْمَرْأَةُ بِالشَّوْمِ هُنَا عَدُمُ الْمَوْافِقَةِ.

قالَ الْقَاضِي عِيَاضُ: قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: لِهَذِهِ الْفَصُولِ السَّابِقَةِ فِي

(١) أخرجه: أبو داود (٣٩٤٢).

(٢) «الموطأ» (٦٠٢).

(٣) أخرجه: عبد الرَّزَاقُ (١٩٥٢٦).

(٤) «شرح مسلم» (١٤/٢٢٠).

الأحاديث ثلاثة أقسام: أحدها: مالم يقع الضرر به، ولا أطردت به عادة خاصة ولا عامة فهذا لا يلتفت إليه، وأنكر الشرع الالتفات إليه وهو الطيرة. والثاني: ما يقع عنده الضرر عموماً لا يخصه، ونادرًا لا يتكرر كالوباء، فلا يقدم عليه، ولا يخرج منه. والثالث: يخص ولا يعم كالذار والفرس والمرأة، فهذا يباح الفرار منه. انتهى.

والراجح ما قاله مالك، وهو الذي يدل عليه حديث أنس الذي ذكرنا، فيكون حديث الشؤم مخصوصاً لعموم حديث: «لا طيرة» فهو في قوّة لا طيرة إلا في هذه الثلاث. وقد تقرر في الأصول أنه يبني العام على الخاص مع جهل التاريخ، وادعى بعضهم أنه إجماع، والتاريخ في أحاديث الطيرة والشّؤم مجهول.

وما حكاه القاضي عياض في كلامه السابق أن الوباء لا يخرج منه ولا يقدم عليه؛ فلعله يتمسّك بحديث النهي عن الخروج من الأرض التي ظهر فيها الطاعون، والنهي عن دخولها، كما في حديث أسمة بن زيد عند البخاري، ومسلم، ومالك في «الموطا» والترمذى^(١). قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها».

وقد أخرج أبو داود^(٢) عن يحيى بن عبد الله بن بحير، قال: أخبرني من

(١) أخرجه: البخاري (١٦٨/٧)، ومسلم (٢٧/٧)، ومالك في «الموطا» (٥٥٨) - (٥٥٩)، والترمذى (١٠٦٥).

(٢) أخرجه: أبو داود (٣٩٢٣).

سمع فروة بن مسيك رضي الله عنه قال: «قلت: يا رسول الله، أرض عندي يقال لها: أرض أبين، هي أرض ريفنا وميرتنا وإنها وبرة - أو قال: وباؤها شديد - فقال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: دعها عنك فإن من القرف التلف». انتهى.

والقرف - بفتح القاف والراء بعدها فاء - : وهو ملابسة الداء، ومقاربة الوباء، ومدانة المرضى، وكل شيء قاربته فقد قاربته. والتلف: الهلاك، يعني من قارب متلها يتلف إذا لم يكن هواء تلك الأرض موافقا له فيتركها. قال ابن رسلان: وليس هذا من باب العدو بل هو من باب الطب، فإن استصلاح الهواء من أعون الأشياء على صحة الأبدان، وفساد الهواء من أسرع الأشياء إلى الإسقام.

قال: واعلم أن في المنع من الدخول إلى الأرض الوبرة حكما: أحدها: تجنب الأسباب المؤذية والبعد عنها. الثاني: الأخذ بالعافية التي هي مادة صالح المعاش والمعاد. الثالث: أن لا يستنشقوا الهواء الذي قد عفن وفسد فيكون سببا للتلف. الرابع: أن لا يجاور المرضى الذين قد مرضوا بذلك فيحصل له بمجاورتهم من جنس أمراضهم، والحديث يدل على هذا. انتهى.

قال المنذري في «مختصر السنن» بعد أن ذكر حديث فروة المذكور ما لفظه: في إسناده رجل مجهول. قال: ورواه عبد الله بن معاذ الصناعي، عن معمر بن راشد، عن يحيى بن عبد الله بن بحير، عن فروة، وأسقط المجهول. وعبد الله بن معاذ ثقة يحيى بن معين وغيره، وكان عبد الرزاق يكذبه. ورجال إسناد هذا الحديث ثقات؛ لأن رواه أبو داود عن مخلد بن خالد شيخ مسلم، وعباس العنبرى شيخ البخارى تعليقاً ومسلم قال:

حدَثَنَا عبدُ الرَّزَاقِ، عنْ مُعْمِرٍ - وَهُمَا مِنْ رِجَالِ «الصَّحْيْحَيْنِ» - عَنْ يَحْيَى بْنِ عبدِ اللَّهِ بْنِ بَحِيرٍ، ذِكْرُهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ».

وَمِمَّا يُنْبَغِي أَنْ يُجْعَلَ مُخْصَصًا لِعُمُومِ حَدِيثٍ: «لَا عَدُوٌّ وَلَا طِيرَةٌ»^(١) مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهِ^(٢) فِي «سَنْنَتِهِمَا» مِنْ حَدِيثِ الشَّرِيدِ بْنِ سُوِيدِ التَّقْفِيِّ، قَالَ: «كَانَ فِي وَفِدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْنُونٌ، فَأُرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّا قَدْ بَأَيْعَنَاكَ فَارْجِعْ». وَأَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»^(٣) تَعْلِيقًا مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هَرِيرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَدُوٌّ وَلَا طِيرَةٌ وَلَا هَامَةٌ وَلَا صَفَرٌ، وَفَرَّ مِنَ الْمَجْنُونِ كَمَا تَفَرَّ مِنَ الْأَسْدِ» وَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثٍ: «لَا يُورِدُ مَرْضٌ عَلَى مَصْحَحٍ» الَّذِي قَدَّمْنَاهُ.

قَالَ الْقَاضِي عِياضٌ: قَدْ اخْتَلَفَ الْأَثَارُ عَنِ النَّبِيِّ فِي قَصَّةِ الْمَجْنُونِ، فَثُبَّتَ عَنْهُ الْحَدِيثَيْنِ الْمُذَكُورَيْنِ. وَعَنْ جَابِرٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ مَعَ الْمَجْنُونِ، وَقَالَ لَهُ: كُلْ ثَقَةً بِاللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَتَوْكِلًا عَلَيْهِ»^(٤). وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ لَنَا مَوْلَى مَجْنُونٌ، فَكَانَ يَأْكُلُ فِي صَحَافِيِّ، وَيَشْرُبُ فِي أَقْدَاحِيِّ، وَيَنْبَأُ عَلَى فَرَاشِيِّ». قَالَ: وَقَدْ ذَهَبَ عُمُرٌ وَغَيْرُهُ مِنَ السَّلْفِ إِلَى الْأَكْلِ مَعَهُ، وَرَأَوْا أَنَّ الْأَمْرَ بِاجْتِنَابِهِ مَنْسُوخٌ، وَالصَّحِيحُ الَّذِي قَالَهُ الْأَكْثَرُونَ وَيَتَعَيَّنُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا نَسْخَ، بَلْ يَجْبُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ، وَحَمِلُ الْأَمْرِ بِاجْتِنَابِهِ وَالْفَرَارِ مِنْهُ عَلَى

(١) أَخْرَجَهُ: مُسْلِمٌ (٣٧/٧)، وَالنَّسَائِيُّ (٧٥٤٦)، وَابْنُ مَاجَهِ (٣٥٤٤).

(٢) أَخْرَجَهُ: الْبَخَارِيُّ (١٦٤/٧).

(٣) أَخْرَجَهُ: أَبُو دَاوُدَ (٣٩٢٥)، وَابْنُ مَاجَهِ (٣٥٤٣)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (١٨١٧).

الاستحباب والاحتياط. وأمّا الأكل معه ففعله لبيان الجواز، والله أعلم، كذا في «شرح مسلم»^(١) للنووي.

والحديث الذي فيه «أنه عليه أكل مع المجدوم» أخرجه أبو داود، والترمذى، وابن ماجه^(٢). قال الترمذى: غريب، لأنعرفه إلا من حديث يوسف بن محمد، عن المفضل بن فضالة، وهذا شيخ بصرى، والمفضل بن فضالة شيخ مصرى أوثق من هذا وأشهر. وروى شعبة هذا الحديث عن حبيب بن الشهيد، عن أبي بريدة أن عمر أخذ بيد مجدوم. وحديث شعبة أشبه عندي وأصح. قال الدارقطنى: تفرد به مفضل بن فضالة البصرى أخو مبارك، عن حبيب بن الشهيد، عنه - يعني عن ابن المنكدر. وقال ابن عدى الجرجانى: لا أعلم يرويه عن حبيب بن الشهيد غير مفضل بن فضالة، وقالوا: تفرد بالرواية عنه يونس بن محمد. انتهى. والمفضل بن فضالة البصرى كنيته أبو مالك. قال يحيى بن معين: ليس بذاك. وقال النسائي: ليس بالقوى. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه. وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال القاضي عياض: قال بعض العلماء في هذا الحديث وما في معناه - يعني حديث الفرار من المجدوم -: دليل على أنه يثبت للمرأة الخيار في فسخ النكاح إذا وجدت زوجها مجدوما أو حدث به جذام. قال النووي: واجتهد أصحابنا وأصحاب مالك في أن أمته هل لها من نفسها من استمتاعه إذا أرادها؟ قال القاضي: قالوا: ويمنع من المسجد والاختلاط بالنساء. قال: وكذلك اختلفوا في أنهم إذا كثروا هل يؤمرون أن يتّخذوا لأنفسهم موضعًا منفردا

(١) «شرح مسلم» للنووي (١٤/٢٢٨). (٢) انظر ما قبله.

خارجًا عن الناسِ، ولا يُمنعونَ من التَّصْرِيفِ في منافعهم - وعليه أكثرُ الناسِ - أم لا يلزمهم التَّنَحِي؟ قالَ: ولم يختلفوا في القليلِ منهم - يعني في أئمَّةِ لا يُمنعونَ - قالَ: ولا يُمنعونَ من صلاةِ الجمعةِ معَ النَّاسِ، ويُمنعونَ من غيرها. قالَ: ولو استضرَّ أهلُ قريةٍ فيهم جذمٌ بمخالطتهم في الماءِ؛ فإنْ قدروا على استنباطِ ماءٍ بلا ضررٍ أمرُوا به، وإنْ استنبطُوا لهم الآخرونَ، أو أقاموا من يستقي لهم وإنْ فلا يُمنعونَ.

قالَ التَّنوَّيُّ في «شرح مسلم»^(١) في حديثِ: «لا يُورِدُ ممْرُضٌ على مَصْحَحٍ»: قالَ العلَمَاءُ: الممْرُضُ: صاحبُ الإبلِ المَرَاضِ، والمَصْحَحُ: صاحبُ الإبلِ الصَّحَاحِ. فمعنى الحديثِ: لا يُورِدُ صاحبُ الإبلِ المَرَاضِ إبلَهُ على إبلِ صاحبِ الإبلِ الصَّحَاحِ؛ لأنَّهَ رَبِّما أصابَها المَرَضُ بفعلِ اللهِ - تعالى - وقدرهِ الذي أَجْرَى بِهِ العادةَ لا بطبعها، فيحصلُ لصاحبها ضررٌ بمرضها، وربِّما حصلَ لَهُ ضررٌ أَعْظَمُ من ذلكَ باعتقادِ العدوِي بطبعها، فيكُفُّ. واللهُ أعلمُ. انتهى. وأشارَ إلى نحوِ هذا الكلامِ ابنُ بطالٍ، وقيلَ: النَّهَيُ لِيسَ للعدوِي بل للثَّأْذِي بالرَّائحةِ الكريهةِ ونحوها، حكاهُ ابنُ رِسْلَانَ في «شرح السُّنْنِ».

وقالَ ابنُ الصَّلاحِ: وجهُ الجمعِ أنَّ هذِهِ الْأَمْرَاضَ لَا تُعْدِي بطبعها، لكنَّ اللهَ - سبحانهُ - جعلَ مخالطةَ المريضِ للصَّحِيحِ سببًا لإِعْدَائِهِ مرضهُ، ثُمَّ قد يَتَخَلَّفُ ذلكَ عن سببِهِ كما في غيرِهِ من الأسبابِ. قالَ الْحَافِظُ ابنُ حِجْرٍ في «شرح الثَّنَبَةِ»^(٢): والأولى في الجمعِ أنْ يُقَالَ: إِنَّ نَفِيَهُ بِكَلَّةٍ للعدوِي باقٍ على عمومِهِ، وقد صَحَّ قولهُ: «لا يُعْدِي شَيْءٌ شَيْئًا» وقولُهُ بِكَلَّةٍ لِمن عارضَهُ بِأَنَّ

(١) «شرح مسلم» للثَّنَبَةِ (١٤/٢١٧). (٢) «نَزَهَةُ النَّظَرِ» (٨٠ - ٨١).

البعير الأجرب يكون بين الإبل الصَّحِيحة، فيخالطها، فتجرب حيث رد عليه بقوله: «فمن أعدى الأول؟» يعني أنَّ الله - سبحانه - ابتدأ ذلك في الثاني كما ابتدأه في الأول. قال: وأما الأمر بالفرار من المجنوم فمن باب سد الذرائع؛ لئلا يتطرق للشخص الذي يخالطه شيء من ذلك، بتقدير الله - تعالى - ابتداء لا بالعدوى المنفية، فيظن أن ذلك بسبب مخالطته، فيعتقد صحة العدوى، فيقع في الحرج فامر بتجنبه حسما للمادة. انتهى.

والمناسب للعمل الأصولي في هذه الأحاديث المذكورة في الباب هو أن يبني عموم: «لا عدو ولا طيرة» على الخاص، وهو ما قدمنا من حديث «الشَّوْمُ فِي ثَلَاثٍ»، وحديث: «فَرَّ مِنَ الْمَجْنُومِ»، وحديث: «لا يُورِدُ مَرْضٌ عَلَى مَصْحَحٍ»، وما في معناها. وقد بسطنا الكلام على هذه المسألة في جواب سؤال سميّناه: «إحاف المهرة بالكلام على حديث: «لا عدو ولا طيرة».

قوله: «ومَنْ رَجَالٌ يَخْطُونَ» قال ابن عباس في تفسير هذا الخط: هو الخط الذي يخطه الحازمي. والحازمي - بالحاء المهملة والزاي - هو الحزاء، وهو الذي ينظر في المغيبات بظنه، فيأتي صاحب الحاجة إلى الحازمي فيعطيه حلوانا، فيقول له: اقعد حتى أخط لك، وبين يدي الحازمي غلام له معه ميل، ثم يأتي إلى أرض رخوة، فيخط فيها خطوطا كثيرة في أربعة أسطر عجلا، ثم يمحو منها على مهل خطين خطين؛ فإن بقي خطان فهو علام الثنجح، وإن بقي خط واحد فهو علام الخيبة. هكذا في «شرح السنن» لابن رسلان. قال: وهذا علم معروف، فيه للناس تصانيف كثيرة، وهو معمول به إلى الآن، ويستخرجون به الضمير. وقال الحربي: الخط في

الحديث هو أن يخطّ ثلاثة خطوط، ثم يضرب عليهن، ويقول: يكون كذا وكذا، وهو ضرب من الكهانة.

قوله: «كان نبيّ من الأنبياء يخطّ» قيل: هو إدريس عليه السلام. حكى مكيٌّ في تفسيره أنَّ هذا النبِيّ كان يخطّ بأصبعيه السَّبَابَةِ والوسطى في الرَّملِ، ثمَّ يزجرُ. قوله: «فمن وافق خطَّه فذاك» بنصب الطَّاءِ على المفعولية، والفاعلُ ضميرٌ يعودُ إلى لفظِ «من»، قال الخطابيُّ: هذا يحتمل الرَّجزَ عنه؛ إذ كان علماً لنبوَّته، وقد انقطعت، فنهينا عن التعاطي لذلك. قال القاضي عياضُ: الأظهرُ من اللُّفْظِ خلافُ هذا، وتصويبُ خطٍّ من يُوافقُ خطَّه، لكنَّ من أينَ تعلمُ الموافقةُ والشَّرْعُ منعَ من ادعَى علمَ الغيبِ جملةً؟ وإنَّما معناهُ: من وافق خطَّه فذاك الذي تجدون إصابته، لا آنَّه يُريدُ إباحتَةَ ذلك لفاعلهِ على ما تأولُهُ بعضُهم. انتهى. ولو قيلَ: إِنَّ قوله: «فذاك» يدلُّ على الجوازِ لكانَ جوازُ مشروطًا بالموافقةِ، ولا طريقٌ إليها متعلقةً بذلك النبِيّ؛ فلا يجوزُ التعاطي.

بابُ قُتْلِ مَنْ صَرَّحَ بِسَبِّ النَّبِيِّ عليه السلام دُونَ مَنْ عَرَضَ

٣٢٠٠ - عن الشعبيِّ، عن عليٍّ: «أنَّ يهوديَّةً كانت تشنُّم النبِيِّ عليه السلام وتقعُ فيهِ، فَخَنَقَهَا رَجُلٌ حَتَّى مَاتَتْ، فَأَبْنَطَ رَسُولُ اللهِ عليه السلام ذِمَّتَهَا». رواه أبو داود^(١).

٣٢٠١ - وعن ابن عباسٍ: أنَّ أعمى كانت لهُ أُمٌّ وَلَدٌ تشنُّم النبِيِّ عليه السلام وتقعُ فيهِ، فَيَنْهَا فَلَا تَنْهِي، وَيَزْجُرُهَا فَلَا تَنْزِجُرُ، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لِيَلَةٍ

(١) «السنن» (٤٣٦٢).

وراجع: «الإرواء» (١٢٥١).

جَعَلْتُ تَقْعُ في النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَشْتَمُهُ، فَأَخَذَ الْمِعْوَلَ فَجَعَلَهُ فِي بَطْنِهَا، وَاتَّكَأَ عَلَيْهِ فَقَتَلَهَا، فَلَمَّا أَضَبَحَ ذُكْرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَمَعَ النَّاسَ فَقَالَ: «أَنْشَدَ اللَّهُ رَجُلًا فَعَلَ مَا فَعَلَ لِي عَلَيْهِ حَقٌّ إِلَّا قَامَ». فَقَامَ الْأَعْمَى يَتَحَطَّى النَّاسَ وَهُوَ يَتَدَلَّلُ [فِي مَشِيهٍ]^(١) حَتَّى قَعَدَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا صَاحِبُهَا، كَانَتْ تَشْتَمُكَ وَتَقْعُ فِيَكَ، فَأَنْهَا مَا فَلَّا تَنْتَهِي، وَأَرْجُرُهَا فَلَّا تَنْزِحُرُ، وَلَيِّ مِنْهَا ابْنَانِ مِثْلِ الْمُؤْلُوْتَيْنِ، وَكَانَتْ بِي رَفِيقَةً، فَلَمَّا كَانَ الْبَارِحَةُ جَعَلْتُ تَشْتَمُكَ وَتَقْعُ فِيَكَ، فَأَخَذْتُ الْمِعْوَلَ فَوَضَعْتُهُ فِي بَطْنِهَا، وَاتَّكَأْتُ عَلَيْهِ حَتَّى قَتَلَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا اشْهُدُوا أَنَّ دَمَهَا هَذِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ، وَالنَّسَائِيُّ^(٢).

وَاحْتَجَ بِهِ أَخْمَدُ فِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

٣٢٠٢ - وَعَنْ أَنَّسٍ قَالَ: مَرْ يَهُودِيٌّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَعَلَيْكُمْ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَذْرُونَ مَا يَقُولُ؟ قَالَ: السَّامُ عَلَيْكُمْ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَقْتُلُهُ؟ قَالَ: «لَا، إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ، فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ». رَوَاهُ أَخْمَدُ، وَالبَخَارِيُّ^(٣). وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ دَا الْخُوَنِصِرَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اغْدِلْ. وَأَنَّهُ مَنَعَ مِنْ قَتْلِهِ^(٤).

(١) زيادة من «المتنقى».

(٢) أخرجه: أبُو داود (٤٣٦١)، وَالنَّسَائِيُّ (١٠٨/٧).

(٣) أخرجه: البخاري (٢٠/٩)، وَأَحْمَد (٢١٠/٣).

(٤) تقدم برقم (٣١٧٦).

حَدِيثُ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَلَيِّ سَكَتَ عَنْهُ أَبُو دَاوُدُ. وَقَالَ الْمَنْدَرِيُّ: ذَكَرَ بعْضُهُمْ أَنَّ الشَّعْبِيَّ سَمِعَ مِنْ عَلَيِّ. وَقَالَ غَيْرُهُ: إِنَّهُ رَأَهُ وَرَجَالُ إِسْنَادِ الْحَدِيثِ رَجَالٌ الصَّحِيحُ.

وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ سَكَتَ عَنْهُ أَيْضًا أَبُو دَاوُدُ وَالْمَنْدَرِيُّ. وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «بَلَوغِ الْمَرَامِ»^(١): إِنَّ رَوَاتِهِ ثَقَاتٌ. وَالْحَدِيثُ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الْمُصَفَّ - أَعْنِي قَوْلُهُ: «قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اعْدِلْ» - قَدْ تَقدَّمَ فِي بَابِ قَتَالِ الْخَوَارِجِ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ عَنْدَ أَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ^(٢) قَالَ: «كُنْتُ عَنْدَ أَبِي بَكْرٍ فَتَغَيَّطَ عَلَيْهِ رَجُلٌ، فَاشتَدَّ غَضْبُهُ، فَقَلَتْ: أَتَأْذُنُ لِي يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ أَضْرِبُ عَنْقَهُ؟ قَالَ: فَأَذْهَبْتُ كَلْمَتِي غَضْبِهِ، فَقَامَ فَدَخَلَ فَأَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ: مَا الَّذِي قَلْتَ آنفًا؟ قَلَتْ: أَئْذُنُ لِي أَضْرِبُ عَنْقَهُ، قَالَ: أَكْنَتْ فَاعْلَمَ لَوْ أَمْرَتُكَ؟ قَلَتْ: نَعَمْ، قَالَ: لَا وَاللَّهِ، مَا كَانَ لِبَشِيرٍ بَعْدَ مُحَمَّدٍ بِعَلَيْهِ السَّلَامُ».

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَحَدِيثِ الشَّعْبِيِّ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يُقْتَلُ مِنْ شَتَمِ النَّبِيِّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}. وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ الْمَنْدَرِ الْاِنْتَفَاقَ عَلَى أَنَّ مِنْ سَبِّ النَّبِيِّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} صَرِيقًا وَجَبَ قَتْلُهُ. وَنَقَلَ أَبُو بَكْرِ الْفَارَسِيُّ أَحَدُ أَئِمَّةِ الشَّافِعِيَّةِ فِي كِتَابِ «الْإِجْمَاعِ» أَنَّ مِنْ سَبِّ النَّبِيِّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} بِمَا هُوَ قَذْفٌ صَرِيقٌ كَفَرَ بِالْأَنْفَاقِ الْعِلْمَاءِ، فَلَوْ تَابَ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الْقَتْلُ؛ لِأَنَّ حَدًّا قَذَفَهُ الْقَتْلُ، وَحَدًّا الْقَذْفُ لَا يَسْقُطُ بِالْتَّوْبَةِ، وَخَالِفُهُ الْقَفَالُ فَقَالَ: كَفَرَ بِالسَّبِّ فَسَقَطَ الْقَتْلُ بِالْإِسْلَامِ. وَقَالَ الصَّيْدَلَانِيُّ: يَزُولُ الْقَتْلُ وَيَجُبُ حَدُّ الْقَذْفِ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: لَا أَعْلَمُ خَلَافًا فِي وجْهِ قَتْلِهِ إِذَا كَانَ

(١) «بَلَوغِ الْمَرَامِ» (١١١٧).

(٢) أَخْرَجَهُ: أَبُو دَاوُد (٤٣٦٢)، وَالنَّسَائِيُّ (٧/١٠٨-١٠٩).

مسلمًا. وقال ابن بطال: اختلف العلماء فيمن سب النبي ﷺ، فأمامًا أهل العهد والذمة كاليهود فقال ابن القاسم عن مالك: يقتل من سب ﷺ منهم إلا أن يسلم، وأمامًا المسلم فيقتل بغير استتابة. ونقل ابن المنذر، عن الليث، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، مثله في حق اليهود ونحوه. وروي عن الأوزاعي ومالك في المسلم أنها ردة يُستتاب منها. وعن الكوفيين: وإن كان ذمياً عزراً، وإن كان مسلمًا فهيا ردة.

وحكى عياض خلافاً: هل كان ترك من وقع منه ذلك لعدم التصرّح أو لمصلحة التأليف؟ ونقل عن بعض المالكية أنه إنما لم يقتل اليهود الذين كانوا يقولون له: السام عليك؛ لأنهم لم تقم عليهم البينة بذلك، ولا أقرّوا به، فلم يقض فيهم بعلمه. وقيل: إنهم لما لم يُظهروه ولو وُه بالاستئناف ترك قتلهم. وقيل: إنه لم يحمل ذلك منهم على السب بل على الدعاء بالموت الذي لا بد منه، ولذلك قال في الرد عليهم: عليكم. أي: الموت نازل علينا وعليكم فلا معنى للدعاء به، أشار إلى ذلك القاضي عياض. وكذا من قال السام - بالهمزة - بمعنى السامة: هو دعاء بأن يملأوا الدين، وليس بصريح في السب. وعلى القول بوجوب قتل من وقع منه ذلك من ذمياً أو معاهد فترك لمصلحة التأليف هل يتقدّم بذلك عهده؟ محل تأمل.

واحتاج الطحاوي لأصحابه بحديث أنس المذكور في الباب، وأيده بأنّ هذا الكلام لو صدر من مسلم وكانت ردة، وأمامًا صدوره من اليهود فالذى هم عليه من الكفر أشد، فلذلك لم يقتلهم النبي ﷺ. وتعقب بأنّ دماءهم لم تخنق إلا بالعهد، وليس في العهد أنهم يسبون النبي ﷺ، فمن سبّ منهم تعدى العهد، فينتقض، فيصير كافرا بلا عهد، فيهدى دمه، إلا أن يسلم. ويعيده الله لو كان

كلٌّ ما يعتقدونه لا يُؤاخذونَ به لكانوا لو قتلوا مسلماً لم يُقتلوا؛ لأنَّ من معتقدهم حلٌّ دماء المسلمين، ومع ذلك لو قتلَ منهم أحدٌ مسلماً قتلَ.

فإن قيلَ: إنَّما يُقتلُ بالمسلم قصاصاً بدليلِ الله يُقتلُ به ولو أسلمَ، ولو سبَّ ثمَّ أسلمَ لم يُقتلَ. قلنا: الفرقُ بينهما أنَّ قتلَ المسلم يتعلَّقُ بحقِّ إنسانٍ فلا يُهدرُ، وأمَّا السبُّ فإنَّ وجوبَ القتلِ به يرجعُ إلى حقِّ الدينِ فيهدمه الإسلامُ، والَّذِي يظهرُ أنَّ تركَ قتلِ اليهودِ إنَّما كانَ لمصلحةِ التأليفِ، أو لكونِهم لم يُعلنوا به، أو لهما جميعاً، وهو أولى، كما قالَ الحافظُ^(١).

* * *

(١) «الفتح» (٢٨١/١٢).

أبواب أحكام الردة والإسلام

باب قتل المُرتد

٣٢٠٣ - عن عِكرمةَ قَالَ: أَتَيَ عَلَيْهِ بِرَنَادِقَةٍ فَأَخْرَقَهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أَخْرِقْهُمْ لِنَهِيِّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ»، وَلَقَتْلَهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا^(١).

وَلَيْسَ لِابْنِ مَاجَةَ فِيهِ سَوَى: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ».

وَفِي حَدِيثِ لَأَبِي مُوسَى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «اذْهَبْ إِلَى الْيَمَنِ» ثُمَّ أَتَبَعَهُ مُعاَذُ بْنُ جَبَلٍ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ الْقَى لَهُ وِسَادَةٌ وَقَالُوا: اثْرِلْ، وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوْثَقٌ، قَالُوا: مَا هَذَا؟ قَالَ: كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ، قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. مُتَّقِقٌ عَلَيْهِ^(٢).

وَفِي رِوَايَةِ لِأَحْمَدَ: قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَنَّ مَنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ فَاقْتُلُوهُ^(٣).

(١) أخرجه: البخاري (٤/٧٥، ٩/١٨)، وأحمد (١/٢٨٢، ٢١٧)، وأبو داود (٤٣٥١)، والترمذى (١٤٥٨)، والنسائي (٧/١٠٤)، وابن ماجه (٢٥٣٥).

(٢) أخرجه: البخاري (٩/١٩، ٨٠، ٨١)، ومسلم (٦/٦)، وأحمد (٤/٤٠٩).

(٣) «المسند» (٥/٢٣١).

وَلِأَبِي دَاؤُدَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ: فَأَتَيَ أَبُو مُوسَى بِرَجُلٍ قَدِ ارْتَدَ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَدَعَاهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا، فَجَاءَ مُعَاذًا فَدَعَاهُ فَأَبَى، فَضَرَبَ عَنْقَهُ^(١).

٣٢٠٤ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ قَالَ: قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَجُلٌ مِنْ قِبْلِ أَبِي مُوسَى فَسَأَلَهُ عَنِ النَّاسِ فَأَخْبَرَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ مِنْ مُغْرِبَةِ خَبْرٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَفَرَ رَجُلٌ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، قَالَ: فَمَا فَعَلْتُمْ بِهِ؟ قَالَ: قَرَبَنَا فَضَرَبْنَا عَنْقَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: هَلَا حَبَسْتُمُوهُ ثَلَاثًا وَأَطْعَمْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيفًا وَاسْتَبَتُمُوهُ؟ لَعَلَّهُ يَتُوبُ وَيَرْجِعُ أَمْرَ اللَّهِ؟ اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَخْضُرْ وَلَمْ أَرْضَ إِذْ بَلَغْنِي. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ^(٢).

أَثْرُ عُمَرَ أَخْرَجَهُ أَيْضًا مَالِكُ فِي «الموطأ»^(٣) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: مَنْ لَا يَتَأْنِي بِالْمُرْتَدِ زَعَمُوا أَنَّ هَذَا الْأَثْرُ عَنْ عُمَرَ لَيْسَ بِمُتَّصِّلٍ. وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ^(٤) مِنْ حَدِيثِ أَنْسٍ قَالَ: «لَمَّا نَزَلْنَا عَلَى تِسْتَرَ» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «فَقَدِمَتْ عَلَى عُمَرَ فَقَالَ: يَا أَنْسُ، مَا فَعَلَ السَّتَّةُ الرَّهَطُ مِنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلِ الَّذِينَ ارْتَدُوا عَنِ الْإِسْلَامِ فَلَحِقُوا بِالْمُشْرِكِينَ؟ قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قُتِلُوا بِالْمُرْكَبَةِ، فَاسْتَرْجَعَ عُمَرُ، قَلَتْ: وَهُلْ كَانَ سَبِيلَهُمْ إِلَّا الْقَتْلَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: كُنْتُ أُعْرِضُ عَلَيْهِمُ الْإِسْلَامَ، فَإِنْ أَبْوَا أُوْدِعُهُمُ السُّجْنَ».

(٢) «تَرْتِيبُ الْمَسْنَدِ» (٢/٨٧).

(١) «الْسُّنْنَ» (٤٣٥٥).

(٣) «الموطأ» (٤٥٩).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٨/٢٠٧).

وفي الباب عن جابر: «أنَّ امرأةً يُقالُ لها: أمُّ رومانَ - وفي «التلخیص»^(١) أنَّ الصَّوابَ: أمُّ مروانَ - ارتدَتْ، فأمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنْ يُعرضَ عَلَيْهَا الإِسْلَامُ، فَإِنْ تَابَتْ وَإِلَّا قُتِلَتْ». أَخْرَجَ الدَّارِقَطْنِيُّ وَالْبَیْهَقِیُّ^(٢) مِنْ طَرِيقَيْنِ، وَزَادَ فِي أَحَدِهِمَا: «فَأَبْتَ أَنْ تَسْلَمَ فَقُتِلَتْ». قَالَ الْحَافِظُ: إِسْنَادُهُمَا ضَعِيفٌ. وَأَخْرَجَ الْبَیْهَقِیُّ^(٣) مِنْ وَجْهِ آخَرَ ضَعِيفٌ عَنْ عَائِشَةَ «أنَّ امرأةً ارتدَتْ يَوْمَ أَحْدِي، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَسْتَأْنِبَ، فَإِنْ تَابَتْ وَإِلَّا قُتِلَتْ». وَأَخْرَجَ أَبُو الشَّيْخِ فِي كِتَابِ «الْحَدُودِ» عَنْ جَابِرٍ «أَنَّهُ ﷺ أَسْتَأْنَبَ رَجُلًا أَرْبَعَ مَرَاتٍ». وَفِي إِسْنَادِهِ الْعَلَاءُ بْنُ هَلَالٍ - وَهُوَ مُتَرَوِّكٌ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرٍ. وَرَوَاهُ الْبَیْهَقِیُّ^(٤) مِنْ وَجْهِ آخَرَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنِ الْثَّوْرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبِيدِ بْنِ عَمِيرٍ مَرْسَلًا، وَسَمِّيَ الرَّجُلُ نَبَهَانَ. وَأَخْرَجَ الدَّارِقَطْنِيُّ وَالْبَیْهَقِیُّ^(٥) «أَنَّ أَبَا بَكْرَ أَسْتَأْنَبَ امْرَأَةً يُقالُ: لَهَا أُمُّ قَرْفَةً، كَفَرَتْ بَعْدَ إِسْلَامِهَا فَلَمْ تَتَبَعَ قَتْلَهَا». قَالَ الْحَافِظُ^(٦): وَفِي السَّيِّرِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قُتِلَ أُمُّ قَرْفَةَ يَوْمَ قَرِيظَةَ» وَهِيَ غَيْرُ تَلْكَ. وَفِي «الْدَّلَائِلِ» عَنْ أَبِي نَعِيمٍ «أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابَتَ قُتِلَ أُمُّ قَرْفَةَ فِي سَرِيَّتِهِ إِلَى بَنِي فَزَارَةَ».

قوله: «بِزَنَادِقَةٍ» بِزاِيٍّ، وَنُونٍ، وَقَافٍ: جَمْعُ زَنْدِيقٍ، بِكَسْرِ أَوْلَهِ وَسَكُونِ ثَانِيَهُ. قَالَ أَبُو حَاتِمِ السُّجْسْتَانِيُّ وَغَيْرُهُ: الرَّزْنَدِيقُ فَارِسِيُّ مَعْرَبٌ، أَصْلُهُ: زَنْدَهُ كَرْد، أَيْ: يَقُولُ بِدَوَامِ الدَّهْرِ؛ لَأَنَّ زَنْدَهُ: الْحَيَاةُ، وَكَرْدُ: الْعَمَلُ، وَيُطَلَّقُ عَلَى

(١) «التلخیص» (٤/٩٢).

(٢) أَخْرَجَهُ: الدَّارِقَطْنِيُّ (٣/١١٨-١١٩)، وَالْبَیْهَقِیُّ (٨/٢٠٣).

(٣) أَخْرَجَهُ: الْبَیْهَقِیُّ (٨/٢٠٣). (٤) أَخْرَجَهُ: الْبَیْهَقِیُّ (٨/١٩٧).

(٥) أَخْرَجَهُ: الدَّارِقَطْنِيُّ (٣/١١٤)، وَالْبَیْهَقِیُّ (٨/٢٠٤).

(٦) «التلخیص» (٤/٩٣).

من يكونُ دقيقَ النَّظرِ في الأمورِ. وقالَ ثعلبٌ: ليسَ في كلامِ العربِ زنديقٌ، وإنما يُقالُ: زنديقٌ لمن يكونُ شديداً التحيلٍ، وإذا أرادوا ما تريده العامةً قالوا: ملحدٌ وَدَهْرِيٌّ - بفتحِ الدَّالِ - أيٌ: يقولُ بدوامِ الدَّهْرِ، وإذا قالوها بالضمّ أرادوا كبرَ السَّنَنِ. قالَ الجوهرِيُّ: الزَّنديقُ من الشَّنويَّةِ. وفَسَرَهُ بعْضُ الشَّرَائِحِ بآئَةِ الَّذِي يَدْعُى مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ . وَتَعَقَّبَ بِآئَةٍ يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يُطْلَقَ عَلَى كُلِّ مُشْرِكٍ.

قالَ الحافظُ^(١): والتحقِيقُ ما ذكرُهُ من صفتَ في المللِ والتحلِّي أَنَّ أصلَ الزَّنديقَةِ: اتِّبَاعُ دِيَصَانَ، ثُمَّ مَانِيٍّ، ثُمَّ مَزَدَكَ. الأوَّلُ: بفتحِ الدَّالِ المهمَلة، وسُكُونِ التَّحْتَيَّةِ، بعدها صادٌ مهمَلةٌ. والثَّانِي: بتشدِيدِ الثُّوْنِ وقد تخفَّفَ، والياءُ خفِيفَةٌ. والثَّالِثُ: بزايٍ ساكنَةٍ، ودالٍ مهمَلةٌ مفتوحةٌ، ثُمَّ كافٍ. وحاصلُ مقالتهم أَنَّ الثُّورَ والظُّلْمَةَ قديمانِ، وأَهْمَماً امْتَزَجا فحدثَ العالَمُ كُلُّهُ منهما، فمن كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّرِّ فهُوَ مِنَ الظُّلْمَةِ، ومن كَانَ مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ فهُوَ مِنَ الثُّورِ، وَآئَةٌ يُجَبُ أَنْ يُسْعَى فِي تخلِيصِ الثُّورِ مِنَ الظُّلْمَةِ، فَيُلَزِّمُ إِزْهَاقَ كُلِّ نَفْسٍ، وَكَانَ بِهِ رَامٌ جَدُّ كَسْرِيٍّ تَحَايَلَ عَلَى مَانِيٍّ حَتَّى حَضَرَ عَنْهُ، وَأَظْهَرَ لَهُ آئَةٌ قَبْلَ مقالَتِهِ ثُمَّ قُتِلَ أَصْحَابَهُ، وَبِقِيتِ مِنْهُمْ بِقَايَا اتَّبَعُوا مَزَدَكَ المذكورَ وَقَامَ الإِسْلَامُ. والزنديقُ يُطلقُ عَلَى مَنْ يَعْتَقُدُ ذَلِكَ، وَأَظْهَرَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ الإِسْلَامَ خَشِيَّةَ القُتْلِ، فَهَذَا أَصْلُ الزَّنديقَةِ. وأَطْلَقَ جَمَاعَةٌ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ الزَّنديقَةَ عَلَى مَنْ يُظْهِرُ الإِسْلَامَ وَيُخْفِيَ الْكُفَّرَ مُطْلِقاً. قالَ الثَّوْوَيُّ فِي «الرَّوْضَةِ»: الزَّنديقُ: الَّذِي لَا يَنْتَهِي دِينًا. وقد اختلفَ النَّاسُ فِي الَّذِينَ وَقَعَ لَهُمْ مَعَ عَلَيْهِ مَا وَقَعَ، وَسِيَاتِي.

(١) «الفتح» (١٢/٢٧٠ - ٢٧١).

قوله: «لنَهِي رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: «لَا تَعْذِبُوْ بِعِذَابِ اللَّهِ» أي: لنَهِي عن القتل بالنَّار بقوله: «لَا تَعْذِبُوْ بِعِذَابِ اللَّهِ» وهذا يحتمل أن يكون مما سمعه ابن عباس من النبي ﷺ، ويحتمل أن يكون سمعه من بعض الصحابة. وقد أخرج البخاري^(١) من حديث أبي هريرة حديثاً وفيه: «إِنَّ النَّارَ لَا يَعْذِبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ» ذكره البخاري في الجهاد. وأخرج أبو داود^(٢) من حديث ابن مسعود في قصة بلفظ: «إِنَّه لَا يَنْبَغِي أَنْ يَعْذَبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ».

قوله: «من بَدَّلْ دِيَنَهُ فَاقْتُلُوهُ» هذا ظاهره العموم في كل من وقع منه التبديل، ولكنَّه عام يخص منه من بَدَلْهُ في الباطن ولم يثبت عليه ذلك في الظاهر؛ فإنه تجرى عليه أحكام الظاهر، ويُستثنى منه من بَدَلْ دينه في الظاهر ولكن مع الإكراه، هكذا في «الفتح». قال فيه: واستدل به على قتل المرتد كالمُرتد، وخصه الحنفية بالذكر، وتمسّكوا بحديث النبي عن قتل النساء. وحمل الجمهوُرُ النَّهَي على الكافرة الأصلية إذا لم تباشر القتال؛ لقوله في بعض طرق حديث النبي عن قتل النساء لِمَا رأى امرأة مقتولة: «مَا كَانَ هَذِهِ لِتَقَاتَلَنَّ»، ثم نهى عن قتل النساء. واحتُجُوا بأن «من» الشرطية لا تعم المؤنث. وتعقب بأنَّ ابن عباس راوي الخبر وقد قال بقتل المرتد، وقتل أبو بكر الصديق في خلافته امرأة ارتدت، كما تقدَّم، والصحابه متوافرون فلم ينكر عليه أحد ذلك. واستدلُّوا أيضاً بما وقع في حديث معاذ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أُرْسَلَ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ لَهُ: أَئِمَّا رَجُلٌ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ فَادْعُهُ، فَإِنْ عَادَ وَإِلَّا

(١) أخرجه: البخاري (٤/٧٥).

(٢) أخرجه: أبو داود (٢٦٧٥).

فاضرب عنقها، وأئمما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها، فإن عادت وإنما فاضرب عنقها^(١). قال الحافظ: وسندُه حسنٌ، وهو نصٌ في موضع الزراع فيجب المصير إليه. ويؤيدُه اشتراك الرجال والنساء في الحدود كلُّها: الزنا والسرقة وشرب الخمر والقذف، ومن صور الزنا رجم المحسن حتى يموت، فإن ذلك مستثنى من النهي عن قتل النساء، فيُستثنى قتل المرتدَة مثله.

استدلَ بالحديث بعض الشافعية على أنَّه يُقتلُ من انتقلَ من ملةٍ إلى ملةٍ أخرى. وأجيبَ بأنَّ الحديث متوكِلُ الظاهرِ فيمن كان كافراً ثمَّ أسلم اتفاقاً مع دخوله في عموم الخبرِ، فيكونُ المرادُ: من بدَّل دينه الذي هو دين الإسلام؛ لأنَّ الدينَ في الحقيقة هو دينُ الإسلام، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عَنِ الدِّينِ الْإِسْلَامِ﴾ [آل عمران: ١٩]. ويؤيدُه أنَّ الكفر ملةٌ واحدةٌ، فإذا انتقلَ الكافرُ من ملةٍ كفريةٍ إلى أخرى مثلها لم يخرج عن دين الكفر، ويؤيدُه أيضاً قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَكُنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥]. وقد وردَ في بعض طرقِ الحديث ما يدلُّ على ذلك؛ فأخرجَ الطبراني^(٢) من وجہ آخرَ عن ابن عباسٍ رفعه: «من خالَف دينه دينَ الإسلام فاضربوا عنقه». و واستدلَ بالحديث المذكور في الباب على أنَّه يُقتلُ الزنديقُ من غير استتابة.

وتعقبَ بأنه وقعَ في بعض طرقِ الحديث أنَّ علياً استتابهم كما في «الفتح»^(٣) من طريقِ عبد الله بن شريك العامري عن أبيه قال: «قيلَ لعليٍّ: إنَّ هنا قوماً

(١) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (٢٠/٥٤).

(٢) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (١١٦١٧).

(٣) «الفتح» (١٢/٢٧٠).

على باب المسجد يزعمونَ أَنَّكَ رَبُّمْ، فَدُعَاهُمْ فَقَالَ لَهُمْ: وَيَلْكُمْ مَا تَقُولُونَ؟! قالوا: أَنْتَ رَبُّنَا وَخَالقُنَا وَرَازقُنَا. قَالَ: وَيَلْكُمْ! إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ مِثْلُكُمْ أَكَلُ الطَّعَامَ كَمَا تَأْكُلُونَ، وَأَشَرَبُ كَمَا تَشْرِبُونَ، إِنْ أَطْعَثَ اللَّهُ أَثَابِنِي إِنْ شَاءَ، وَإِنْ عَصَيْتُهُ خَشِيتُ أَنْ يُعَذِّبِنِي، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَارْجِعُوا. فَأَبْوَا، فَلَمَّا كَانَ الْغُدُوْ غَدُوا عَلَيْهِ فَجَاءَ قَبْرُ، فَقَالَ: قَدْ وَاللَّهِ رَجَعُوا يَقُولُونَ ذَلِكَ الْكَلَامُ. قَالَ: أَدْخُلُهُمْ. فَقَالُوا كَذَلِكَ، فَلَمَّا كَانَ الْثَّالِثُ قَالَ: لَئِنْ قَلْتُمْ ذَلِكَ لِأَقْتَلَنَّكُمْ بِأَخْبَثِ قَتْلَةٍ. فَأَبْوَا إِلَّا ذَلِكَ، فَأَمْرَرَ عَلَيْهِ أَنْ يُخَدَّدَ لَهُمْ أَخْدُودٌ بَيْنَ بَابِ الْمَسْجِدِ وَالْقَصْرِ، وَأَمْرَرَ بِالْحَطَبِ أَنْ يُطْرَحَ فِي الْأَخْدُودِ وَيُضْرَمَ بِالثَّارِ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: إِنِّي طَارِحُكُمْ فِيهَا أَوْ تَرْجِعُوكُمْ فِيهَا. فَأَبْوَا أَنْ يَرْجِعُوكُمْ، فَقَذَفَ بِهِمْ حَتَّى إِذَا احْتَرَقُوكُمْ قَالَ:

إِنِّي إِذَا رَأَيْتُ أَمْرًا مُنْكَرًا أَوْقَدْتُ نَارِي وَدَعَوْتُ قَبْرًا

قَالَ الْحَافِظُ^(١): إِنَّ إِسْنَادَ هَذَا صَحِيحٌ. وَزَعْمَ أَبْوَا الْمَظْفَرِ الْإِسْفَرَابِيِّيِّ فِي «الْمَلْلِ وَالثَّنْحِلِ» أَنَّ الَّذِينَ أَحْرَقُوهُمْ عَلَيْهِ طَائِفَةً مِنَ الرَّوَافِضِ أَدْعَوْا فِيهِ الْإِلَهِيَّةَ، وَهُمُ الْسَّبَيْيَةُ، وَكَانَ كَبِيرُهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَبِيلٍ يَهُودِيًّا ثُمَّ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ وَابْتَدَعَ هَذِهِ الْمَقَالَةَ. وَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٢) أَنَّهُمْ أَنَاسٌ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْأَصْنَامَ فِي السُّرِّ فَسَنْدُهُ مُنْقَطِعٌ^(٣). فَإِنْ ثَبَتَ حَمْلُ عَلَيْهِ قَصْبَةً أُخْرَى. وَقَدْ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّهُ يُسْتَابُ الرَّذْنِيْقُ كَمَا يُسْتَابُ غَيْرُهُ. وَعَنْ أَحْمَدَ وَأَبِي حَنِيفَةَ رَوَيْتَانِ: إِحْدَاهُمَا:

(١) «الْفَتْحُ» (١٢/٢٧٠). وَفِيهِ: وَهَذَا سَنْدُ حَسْنٍ.

(٢) «مَصْنَفُ أَبْنِ أَبِي شَيْبَةَ» (٥/٥٦٤).

(٣) لَمْ يَذْكُرْ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» أَنَّ هَذَا مُنْقَطِعٌ، بَلْ ذَكَرَهُ عَلَيْهِ مَا أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ «أَنَّ عَلَيْهَا أَتَيْتُ بَنَاسًا مِنَ الزَّطِ يَعْبُدُونَ وَثَنَّا فَأَحْرَقُوهُمْ» قَالَ الْحَافِظُ: سَنْدُهُ مُنْقَطِعٌ. اَنْظُرْ: «الْفَتْحُ» (١٢/٢٧٠).

لا يُستتابُ، والأخرى: إن تكرَّرَ منهُ لم تقبلُ توبَتُهُ. وهو قولُ الْيَثِ وَإِسْحَاقَ، وحَكِيَ عن أبي إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيِّ مِنْ أَئِمَّةِ الشَّافِعِيَّةِ. قالَ الْحَافِظُ: ولا يُثْبِتُ عَنْهُ، بل قيلَ: إِنَّهُ تَحْرِيفٌ مِنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهْوَيْهِ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمَشْهُورُ عَنِ الْمَالِكِيَّةِ. وحَكِيَ عن مَالِكٍ: إنْ جَاءَ تَائِبًا قَبْلَ وَإِلَّا فَلَا، وَبِهِ قَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَاخْتَارَهُ أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَيْنِيَّ وَأَبُو مُنْصُورِ الْبَغْدَادِيِّ. وَعَنْ جَمَاعَةِ مِنِ الشَّافِعِيَّةِ: إِنْ كَانَ دَاعِيَّةً لَمْ يُقْبَلْ وَإِلَّا قَبْلَهُ. وحَكِيَ فِي «الْبَحْرِ»^(١) عَنِ الْعَتَرَةِ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَمُحَمَّدِ أَنَّهَا تَقْبَلُ توبَةُ الرَّزَنْدِيقِ لِعُمُومِ «إِنْ يَنْتَهُوا»^(٢) [الْأَنْفَالٍ: ٧٣]. وَعَنْ مَالِكٍ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَالْجَصَاصِ: لَا تَقْبَلُ؛ إِذْ يُعْرَفُ مِنْهُمْ التَّظَهُرُ تَقْيَةً بِخَلَافِ مَا يَنْطَقُونَ بِهِ. قَالَ الْمَهْدِيُّ: فَيُرْتَفِعُ الْخَلَافُ حِينَئِذٍ، فَيُرْجِعُ إِلَى الْقَرَائِنِ، لَكِنَّ الْأَقْرَبُ الْعَمَلُ بِالظَّاهِرِ، وَإِنَّ التَّبَسُّ الْبَاطِنُ، لِقَوْلِهِ^{رَبِّكُمْ لَمَنْ اسْتَأْذَنَهُ فِي قَتْلِ مَنَافِقِهِ} «أَلَيْسَ يَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(٣) الْخَبَرُ وَنَحْوُهُ. انتهى.

قَالَ فِي «الْفَتْحِ»^(٤): وَاسْتَدَلَّ مِنْ مَنْعَ مِنْ قَبْوِلِ توبَةِ الرَّزَنْدِيقِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَنْصَلُوا»^(٥) [النَّسَاءٍ: ١٤٦] فَقَالَ: الرَّزَنْدِيقُ لَا يُطْلَعُ عَلَى إِصْلَاحِهِ؛ لِأَنَّ الْفَسَادَ إِنَّمَا أَتَى مَمَّا أَسْرَهُ، فَإِذَا اطْلَعَ عَلَيْهِ وَأَظْهَرَ الْإِقْلَاعَ عَنْهُ لَمْ يَزِدْ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: «إِنَّ الَّذِينَ إِمَانُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ إِمَانُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَّمْ يَكُنْ اللَّهُ لِيَعْقِرَ لَهُمْ»^(٦) [النَّسَاءٍ: ١٣٧]. وَأَجَبَ بِأَنَّ الْمَرَادَ: مِنْ مَا تَمَّ مِنْهُمْ عَلَى ذَلِكَ، كَمَا فَسَرَهُ أَبْنُ عَبَّاسٍ. أَخْرَجَهُ عَنْهُ أَبْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَغَيْرِهِ.

(١) «الْبَحْرِ» (٢٠٧/٦).

(٢) أَخْرَجَهُ: أَحْمَد (٤٣٣/٥) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ الْأَنْصَارِيِّ.

(٣) «الْفَتْحِ» (١٢/٢٧٣).

واستدلَّ لمن قالَ بالقبولِ بقولِه تعالى: ﴿أَنْهَدُوا أَيْمَنَهُمْ جُنَاحَهُ﴾ [المجادلة: ١٦] فدلَّ على أنَّ إظهارَ الإيمانِ يُحصِّنُ من القتلِ. قالَ الحافظُ: وكلُّهم أجمعوا على أنَّ أحكامَ الدُّنيا على الظَّاهِرِ واللَّهُ يَتَوَلَّ السَّرَّائِرَ، وقد قالَ ﷺ لِأَسَامَةَ: «هَلْ شَفَقْتَ عَنْ قَلْبِي»^(١) وقالَ لِلَّذِي سَارَ فِي قَتْلِ رَجُلٍ: «أَلِيسَ يُصْلِي؟» قالَ: نَعَمْ، قَالَ: أُولَئِكَ الَّذِينَ نَهَيْتُ عَنْ قَتْلِهِمْ»^(٢) «وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ لِخَالِدٍ لِمَا اسْتَأْذَنَهُ فِي قَتْلِ الَّذِي أَنْكَرَ الْقِسْمَةَ: إِنِّي لَمْ أُمِرْ بِأَنْفَقَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ»^(٣). وهذه الأحاديثُ فِي الصَّحِّحِ، والأحاديثُ فِي هَذَا الْبَابِ كثِيرَةٌ.

قولُهُ: «ثُمَّ أَتَبَعَهُ» بهمزة ثُمَّ مثناةٌ ساكنةٌ. قوله: «مَعَاذَ بْنَ جَبَلَ» بالنَّصْبِ، أي: بعثه بعده، ظاهِرُهُ أَنَّهُ الْحَقُّ بِهِ بَعْدَ أَنْ تَوَجَّهَ، ووَقْعُ فِي بَعْضِ النَّسْخِ: «وَاتَّبَعَهُ» بهمزةٍ وصلٍ وتشديدٍ للمثناة، و«مَعَاذُ» بالرَّفعِ. قوله: «فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ» فِي البَخَارِيِّ فِي كِتَابِ الْمَغَازِي أَنَّ كُلَّاً مِنْهُمَا كَانَ عَلَى عَمَلٍ مُسْتَقْلٍ، وَأَنَّ كُلَّاً مِنْهُمَا كَانَ إِذَا سَارَ فِي أَرْضِهِ بِقَرْبِ مِنْ صَاحِبِهِ أَحْدَثَ بِهِ عَهْدًا. وَفِي أَخْرَى لَهُ: «فَجَعَلَا يَتَزَاوِرَانِ». قوله: «وَسَادَةُ» هيَ مَا تَجْعَلُ تَحْتَ رَأْسِ النَّائِمِ، كَذَا قَالَ التَّوْوِيُّ، قَالَ: وَكَانَ مِنْ عَادِتِهِمْ أَنَّ مِنْ أَرَادُوا إِكْرَامَهُ وَضَعُوا الْوَسَادَةَ تَحْتَهُ مِبَالَغَةً فِي إِكْرَامِهِ. قوله: «إِذَا رَجُلٌ عَنْهُ» إِلَخْ. هيَ جَمِلَةٌ حَالِيَّةٌ بَيْنَ الْأُمْرِ وَالْجَوَابِ. قالَ الحافظُ: ولمْ أَقْفِ عَلَى اسْمِهِ.

قولُهُ: «قَضَاءُ اللَّهِ» خُبُرٌ مُبْتَدِئٌ مَحْذُوفٌ وَيَجُوزُ التَّصْبُ. قوله: «فَضَرَبَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٨٣/٥)، وَمُسْلِمُ (١/٦٧-٦٨)، وَلَيْسَ فِيهِمَا هَذِهِ الْلَّفْظَةُ وَقَعَتْ فِي حَدِيثِ عُمَرَانَ بْنِ حَصَّينَ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهِ بِرَقْمِ (٣٩٣٠).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٣٣/٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٣٦٧/٣).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٢٠٧/٥).

عنقه» في رواية للطبراني^(١): «فأتي بحطب فالهب فيه النار، فكتّه وطرحه فيها». ويمكن الجمع بأنّه ضرب عنقه ثم ألقاه في النار. قوله: «هل من مغربة خبر» بضم الميم، وسكون الغين المعجمة، وكسر الراء وفتحها مع الإضافة فيهما، معناه: هل من خبر جديد من بلاد بعيدة. قال الرافعى: شیوخ «الموطئ» فتحوا الغين، وكسروا الراء وشدّوها.

قوله: «هلا حبستموه» إلخ. وكذلك قوله في الحديث الأول: «فدعاه عشرين ليلة» إلخ. استدل بذلك من أوجب الاستتابة للمرتد قبل قتله. وقد قدمنا في أول الباب ما في ذلك من الأدلة. قال ابن بطال: اختلفوا في استتابة المرتد، فقيل: يستتاب، فإن تاب وإن قتل، وهو قول الجمهور. وقيل: يجب قتله في الحال، وإليه ذهب الحسن وطاوس، وبه قال أهل الظاهر، ونقله ابن المنذر عن معاذ وعبيد بن عمير، وعليه يدل تصريف البخاري؛ فإنه استظهر بالآيات التي لا ذكر فيها للاستتابة، والتي فيها أن التوبة لا تنفع، وبعموم قوله: «من بدأ دينه فاقتلوه» وبقصة معاذ المذكورة، ولم يذكر غير ذلك.

قال الطحاوی: ذهب هؤلاء إلى أن حکم من ارتد عن الإسلام حکم الحربي الذي بلغته الدعوة، فإنه يقاتل من قبل أن يُدعى، قالوا: وإنما تشروع الاستتابة لمن خرج عن الإسلام لا عن بصيرة، فأماماً من خرج عن بصيرة فلا. ثم نقل عن أبي يوسف موافقتهم، لكن إن جاء مبادراً بالتوبة خلي سبile ووكل أمره إلى الله. وعن ابن عباس: إن كان أصله مسلماً لم يُستتب وإن استتب.

(١) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (٢٠/٤٢-٤٣).

واستدلَّ ابن القصارِ لقولِ الجمهورِ بالإجماعِ - يعني السُّكوتِيَّ - لأنَّ عمرَ كتبَ في أمرِ المرتدِ: «هَلَا حبسَمُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٌ؟» ثُمَّ ذَكَرَ الْأَثْرَ المذكورَ في البابِ. ثُمَّ قالَ: ولم يُنكرَ ذلكَ أحدٌ من الصَّحَابَةِ، كَانُهُمْ فَهُمُوا مِنْ قَوْلِهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» أَيِّ: إِنْ لَمْ يَرْجِعْ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الرَّزْكَةَ فَخَلُوا سَيِّلَاهُمْ﴾ [التوبَة: ٥] وَاخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِالْإِسْتِبَابِ هُلْ يُكْتَفِي بِالْمَرْأَةِ أَمْ لَا بَدَّلَ مِنْ ثَلَاثَةِ؟ وَهُلْ الثَّلَاثُ فِي مَجْلِسٍ، أَوْ فِي يَوْمٍ، أَوْ فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ؟ وَنَقْلَ ابنِ بَطَّالٍ عَنْ عَلَيِّ أَنَّهُ يُسْتَتابُ شَهْرًا، وَعَنِ التَّخْعِيِّ يُسْتَتابُ أَبْدًا.

بَابُ مَا يَصِيرُ بِهِ الْكَافِرُ مُسْلِمًا

٣٢٠٥ - عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ابْتَعَثَ نَبِيًّا لِإِذْخَالِ رَجُلٍ الْجَنَّةَ فَدَخَلَ الْكِتْمَسَةَ فَإِذَا يَهُودُ، وَإِذَا يَهُودِيٌّ يَقْرَأُ عَلَيْهِمُ التَّوْرَةَ، فَلَمَّا أَتَوْا عَلَى صِفَةِ النَّبِيِّ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَمْسَكُوا وَفِي نَاحِيَتِهَا رَجُلٌ مَرِيضٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «مَا لَكُمْ أَمْسَكْتُمْ؟» فَقَالَ الْمَرِيضُ: إِنَّهُمْ أَتَوْا عَلَى صِفَةِ نَبِيٍّ فَأَمْسَكُوا، ثُمَّ جَاءَ الْمَرِيضُ يَحْبُو حَتَّى أَخْذَ التَّوْرَةَ فَقَرَأَ حَتَّى أَتَى عَلَى صِفَةِ النَّبِيِّ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَأَمْتِهِ، فَقَالَ: هَذِهِ صِفَتُكَ وَصِفَةُ أَمْتِكَ، أَشَهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لِأَصْحَابِهِ: «لُوا أَخَاكُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١).

٣٢١٨ - وَعَنْ أَبِي صَخْرِ الْعَقِيلِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنَ الْأَغْرَابِ قَالَ: جَلَبْتُ جَلْوِيَّةً إِلَى الْمَدِينَةِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنْ بَيْعَتِي قُلْتُ: لَا لَقَيْتُ هَذَا الرَّجُلَ وَلَا سَمَعْتُ مِنْهُ، قَالَ: فَتَلَقَّانِي بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ

(١) «المسند» (٤١٦/١).

يُمْشِّونَ فَتَبِعُتْهُمْ فِي أَفْقَائِهِمْ حَتَّىٰ أَتَوْا عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنَ الْيَهُودِ تَأْشِيرَ التَّوْرَاةِ
يَقْرَؤُهَا يَعْزِي بِهَا نَفْسَهُ عَلَىٰ ابْنِ لَهُ فِي الْمَوْتِ كَأَحْسَنِ الْفِتْنَىِ وَأَجْمَلِهِ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْشَدْكَ بِالَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ هَلْ تَجِدُ فِي كِتَابِكَ هَذَا
صِفْتِي وَمَخْرَجِي؟» فَقَالَ بِرَأْسِهِ هَكَذَا: أَنِّي لَا، فَقَالَ ابْنُهُ: إِيٰ وَاللَّهِ الَّذِي
أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ إِنَّا لَنَجِدُ فِي كِتَابِنَا صِفَتَكَ وَمَخْرَجَكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،
وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ. فَقَالَ: «أَقِيمُوا الْيَهُودَيَّ عَنْ أَخِيكُمْ». ثُمَّ وَلَيَ دَفْنَهُ
وَجَنَّتَهُ وَالصَّلَاةَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ أَخْمَدُ^(١).

٣٢٠٧ - وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ يَهُودِيَا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَشْهَدُ أَنَّكَ
رَسُولُ اللَّهِ ثُمَّ مَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلُّوا عَلَىٰ صَاحِبِكُمْ».
رَوَاهُ^(٢) أَخْمَدُ فِي رِوَايَةِ مُهَنَّا مُحْتَاجًا بِهِ.

٣٢٠٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَىٰ بَنِي
جَذِيمَةَ فَدَعَاهُمْ إِلَىِ الْإِسْلَامِ، فَلَمْ يُخْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا أَسْلَمْنَا، فَجَعَلُوا
يَقُولُونَ: صَبَّانَا صَبَّانَا. فَجَعَلَ خَالِدٌ يُقْتَلُ وَيَأْسِرُ، وَدَفَعَ إِلَىٰ كُلِّ رَجُلٍ مِّنَ
أَسِيرَةِ، حَتَّىٰ إِذَا أَصْبَحَ أَمْرَ خَالِدٍ أَنْ يُقْتَلَ كُلُّ رَجُلٍ مِّنَ أَسِيرَةِ، فَقُلْتُ:
وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ أَسِيرِي، وَلَا يُقْتَلُ رَجُلٌ مِّنْ أَصْحَابِي أَسِيرِهِ، حَتَّىٰ قَدِمْنَا عَلَىٰ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [فَذَكَرْنَاهُ لَهُ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ]^(٣) فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ
مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ» مَرَّتَيْنِ. رَوَاهُ أَخْمَدُ، وَالْبُخَارِيُّ^(٤).

(١) في «المتنقى»: «ذكره»، وهو أشبه.

(٢) «المسند» (٤١١/٥).

(٣) زيادة من «المتنقى».

(٤) أخرجه: البخاري (٢٠٣/٥) (٩١/٩)، وأحمد (٢/١٥٠).

وهو دليل على أن الكناية مع النية كصریح لفظ الإسلام.

حديث ابن مسعود أخرجه أيضا الطبراني^(١). قال في «مجمع الزوائد»^(٢): في إسناده عطاء بن السائب وقد اخلط.

و الحديث أبي صخر العقيلي، قال في «مجمع الزوائد»^(٣): أبو صخر لم أعرفه، وبقيه رجاله صحيح. وقال ابن حجر في «المنفعة»^(٤): قلت: اسمه عبد الله بن قدامة، وهو مختلف في صحبته، وجزم البخاري ومسلم وابن حبان وغيرهم بأن له صحبة. ثم ذكر ابن حجر في «المنفعة» الاضطراب في إسناده.

و الحديث أنس قال في «مجمع الزوائد»: أخرجه أبو يعلى بإسناد رجاله رجال الصحيح.

والأحاديث المذكورة في الباب بعضها يشهد لبعض، وقد ورد في معناها أحاديث، منها ما أخرجه في «الموطأ»^(٥) عن رجل من الأنصار «أنه جاء إلى النبي ﷺ بخارية له فقال: يا رسول الله، على رقبة مؤمنة فأعتق هذه؟ فقال لها رسول الله ﷺ: أتشهدين أن لا إله إلا الله؟ قالت: نعم. قال: أتشهدين أن محمدا رسول الله؟ قالت: نعم. قال: أتؤمنين بالبعث بعد الموت؟ قالت: نعم. قال: أعتقها». وأخرج أبو داود والنسائي^(٦) من حديث الشريذ بن سويد

(١) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (١٠٢٩٥).

(٢) «مجمع الزوائد» (٨/٢٣١).

(٣) «مجمع الزوائد» (٨/٢٣٤).

(٤) تعجيل المنفعة (١٣١١).

(٥) أخرجه: مالك في «الموطأ» ص (٤٨٦).

(٦) أخرجه: أبو داود (٣٢٨٣)، والنسائي (٦/٢٥٢).

الثقفيٌّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِجَارِيَّةٍ: مَنْ رَبُّكَ؟ قَالَتْ: اللَّهُ . قَالَ: فَمَنْ أَنَا؟ قَالَتْ: رَسُولُ اللَّهِ . قَالَ: أَعْتَقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ» . وأخرَجَ مُسْلِمٌ، وَمَالِكُ فِي «الْمَوْطَأِ»، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ^(١) مِنْ حَدِيثِ مَعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكْمِ السُّلْمَيِّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِجَارِيَّةٍ أَرَادَ مَعَاوِيَةَ بْنَ الْحَكْمِ أَنْ يُعْتَقِّهَا عَنْ كُفَّارَةٍ: أَيْنَ اللَّهُ؟ فَقَالَتْ: فِي السَّمَاءِ . فَقَالَ: مَنْ أَنَا؟ قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ . فَقَالَ: أَعْتَقْهَا» . وأخرَجَ نَحْوَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَمِثْلُ ذَلِكَ أَحَادِيثٌ: «أُمِرْتُ أَنْ أَفَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(٣) كَمَا فِي الْأَمَهَاتِ عَنْ جَمَاعَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ .

قَوْلُهُ: «أَبْتَعَثُ اللَّهَ نَبِيَّهُ» أَيْ: بَعْثَةُ اللَّهِ مِنْ بَيْتِهِ؛ لِيَحْصُلَ بِذَلِكَ إِدْخَالُ رَجُلٍ الْجَنَّةَ، وَهُوَ الرَّجُلُ الْمَرِيضُ فِي الْكَنِيسَةِ، فَإِنَّ دُخُولَهُ ﷺ إِلَيْهَا كَانَ سَبَبَ إِسْلَامِهِ الَّذِي صَارَ سَبَبًا فِي دُخُولِهِ الْجَنَّةَ . قَوْلُهُ: «لَوَا أَخَاكُمْ» فِيهِ الْأُمْرُ لِمَنْ كَانَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي حَضُورِهِ ﷺ أَنْ يَلْوَأْ أَمْرَ ذَلِكَ الرَّجُلِ الْمَرِيضِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ صَارَ بِسَبِّبِ تَكْلِمَهُ بِالشَّهَادَتِيْنِ أَخَا لَهُمْ . قَوْلُهُ: «وَجَنَّتُهُ» الْجَنُّ - بِالْجِيمِ وَنُونِينِ - الْقَبْرُ . ذَكْرُهُ فِي «النَّهَايَا» .

قَوْلُهُ: «صَبَانَا صَبَانَا» أَيْ: دَخَلْنَا فِي دِينِ الصَّابَابَةِ، وَكَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يُسَمُّونَ مِنْ أَسْلَمَ صَابَابَا، وَكَانُوكُمْ قَالُوا: أَسْلَمْنَا أَسْلَمْنَا، وَالصَّابَابَةُ فِي الْأَصْلِ:

(١) أَخْرَجَهُ مَالِكُ فِي «الْمَوْطَأِ» صَ (٤٨٥ - ٤٨٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (٩٣١، ٩٣٢)، وَالنَّسَائِيُّ (١١٤٠١)، فِي إِسْنَادِ عُمَرَ بْنِ الْحَكْمِ وَهُوَ وَهُمُ الْصَّوَابُ مَعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكْمِ .

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٢٨٤) .

(٣) تَقْدِيمٌ تَخْرِيجَهُ .

الخارج من دين إلى دين. قال في «القاموس»: صبأً كمنع وكرم، وصباً صبواً: خرج من دين إلى دين. انتهى.

قوله: «مَمَّا صَنَعَ خَالِدٌ» تبرأً بِكَلَّهُ من صنع خالد ولم يتبرأ منه، وهكذا يتبعي أن يقال لمن فعل ما يخالف الشرع ولا سيما إذا كان خطأً. وقد استدل المصنف بأحاديث الباب على أنه يصير الكافر مسلماً بالتكلم بالشهادتين ولو كان ذلك على طريق الكنية بدون تصريح كما وقع في الحديث الآخر. وقد وردت أحاديث صحيحة قاضية بأن الإسلام مجموع خصاله: أحدها: التلطف بالشهادتين :

منها: حديث ابن عمر عن مسلم، وأبي داود، والترمذى، والنمسائى^(١) قال: حدثني عمر بن الخطاب قال: « بينما نحن جلوسٌ عند رسول الله بِكَلَّهُ ذات يوم إذ طلع عليه رجل شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر. وفيه فقال: يا محمد، أخبرني عن الإسلام. فقال رسول الله بِكَلَّهُ: الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتوتري الزكاة، وتصوم رمضان، وتحجج البيت إن استطعت إليه سبيلاً ». ومنها: ما أخرجه الشیخان، وأبو داود، والنمسائى^(٢) من حديث أبي هريرة، وفيه أن النبي بِكَلَّهُ قال: « الإسلام أن تعبد الله لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتودّي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان ».

ومنها: ما أخرجه الشیخان، والترمذى، والنمسائى^(٢) من حديث ابن عمر

(١) آخرجه: مسلم (١٢٨-٢٩)، وأبو داود (٤٦٩٥)، والترمذى (٢٦١٠)، والنمسائى (٨-٩٧).

(٢) تقدم تخريرجه في كتاب «الصلاه» باب «افتراضها ومتى كان».

قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَنِيُّ الْإِسْلَامِ عَلَىٰ خَمْسٍ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَحُجَّ الْبَيْتِ، وَصُومُ رَمَضَانَ».

وَمِنْهَا: مَا أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ، وَمَالِكَ فِي «الْمَوْطَأِ»، وَأَبُو دَاوَدَ، وَالنَّسَائِيُّ^(١) مِنْ حَدِيثِ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ «أَنَّهُ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ. وَذَكَرَ لَهُ الزَّكَاةَ».

وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ^(٢) عَنْ بَهْرَبَنْ حَكِيمٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ آيَاتِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ: أَنْ تَقُولَ: أَسْلَمْتُ وَجْهِي وَتَخْلَيْتُ، وَتَقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتَؤْتِي الزَّكَاةَ». وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ^(٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَأَسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيْحَتَنَا، فَهُوَ الْمُسْلِمُ». وَأَخْرَجَ التَّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلَّمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وِيدِهِ، وَالْمُؤْمِنُ مِنْ أَمْنَهُ النَّاسُ عَلَىٰ دَمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ».

وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ، وَأَبُو دَاوَدَ، وَالنَّسَائِيُّ^(٤) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلَّمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وِيدِهِ».

(١) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي «كِتَابِ الصَّلَاةِ».

(٢) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٥-٤/٥).

(٣) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٨/١٠٤-١٠٥) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ وَلَيْسَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٩/١)، وَمُسْلِمٌ (٤٨/١)، وَأَبُو دَاوَدَ (٢٤٨١)، وَالنَّسَائِيُّ

(١٠٥/٨)، وَتَصَحُّفٌ فِي إِسْنَادِ النَّسَائِيِّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ

وَالصَّوَابِ بْنِ عَمْرٍو.

وأخرج مسلم من حديث جابر، والبخاري، ومسلم، والترمذى، والنمسائى^(١) من حديث أبي موسى نحو ذلك.

وأخرج الشیخان^(٢) من حديث عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكوة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله».

وأخرج البخاري، والترمذى، وأبو داود، والنمسائى^(٣) من حديث أنس أن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، واستقبلوا قبالتنا، وأكلوا ذبيحتنا، وصلوا صلاتنا، حرمت علينا دماءهم وأموالهم إلا بحقها» ولفظ البخاري: «من شهد أن لا إله إلا الله، واستقبل قبلتنا، وصلى صلاتنا، وأكل ذبيحتنا، فهو المسلم؛ له ما للمسلم وعليه ما على المسلم». فهذه الأحاديث ونحوها تدل على أن الرجل لا يكون مسلما إلا إذا فعل جميع الأمور المذكورة فيها.

والأحاديث الأولى تدل على أن الإنسان يصير مسلما بمجرد النطق

(١) أخرجه: البخاري (١٠/١)، ومسلم (٤٨/١)، والترمذى (٢٦٢٨)، والنمسائى في الإيمان كما في «تحفة الأشراف» (٩٠٤١).

(٢) تقدم تخرجه في كتاب «الصلاه» باب «قتل تارك الصلاه».

(٣) أخرجه: البخاري (١٠٩/١)، والترمذى (٢٦٠٨)، وأبو داود (٢٦٤١)، والنمسائى (٧٦/٧).

بالشهادتينِ. قالَ الحافظُ في «الفتح»^(١) عندَ الكلَامِ على حديثِ: «أُمِرْتُ أنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» في بابِ: [قتلٌ]^(٢) من أبي من قبولي الفرائضِ، من كتابِ: استتابةِ المرتدينَ والمعاندينَ ما لفظهُ: وفيه منعُ قتلِ من قالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ولو لم يزدْ عليها، وهو كذلكَ، لكنَّ هل يصيِّرُ بمجردِ ذلكَ مسلِمًا؟ الرَّاجحُ: لا، بل يجُبُ الْكُفُّ عن قتلهِ حَتَّى يُخْتَبِرَ، فإنْ شهدَ بالرِّسالَةِ، والتزمَ أحكامَ الإِسْلَامِ حَكْمَ بِإِسْلَامِهِ، وإِلَى ذلكَ الإِشارةُ بالاستثناءِ بقولِهِ: «إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ».

قالَ الْبَغْوَيُّ: الْكَافُرُ إِذَا كَانَ وَثِيَّاً أَوْ ثَنِيَّاً لَا يُقْرُرُ بِالْوَحْدَانِيَّةِ، فَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَكْمَ بِإِسْلَامِهِ، ثُمَّ يُجْبِرُ عَلَى قَبُولِ جَمِيعِ الْأَحْكَامِ، وَبِرَأْيِهِ مِنْ كُلِّ دِينٍ خَالِفِ الْإِسْلَامِ. وَأَمَّا مِنْ كَانَ مُقْرَأً بِالْوَحْدَانِيَّةِ مُنْكَرًا لِلنَّبُوَّةِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُحَكِّمُ بِإِسْلَامِهِ حَتَّى يَقُولَ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ كَانَ يَعْتَقِدُ أَنَّ الرِّسَالَةَ الْمُحَمَّدِيَّةَ إِلَى الْعَرَبِ خَاصَّةً فَلَا بَدَّ أَنْ يَقُولَ: إِلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ، فَإِنْ كَانَ كُفْرُهُ بِجَحْودِ وَاجِبٍ، أَوْ اسْتِبَاحَةٍ مُحْرَمٍ؛ فَيَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ عَنْ اعْتِقَادِهِ.

قالَ الحافظُ: وَمَقْتَضِيُّ قَوْلِهِ: «يُجْبِرُ» أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَلْتَزِمْ يَجْرِي عَلَيْهِ حَكْمُ الْمُرْتَدِ، وَبِهِ صَرَخَ الْقَفَالُ، وَاسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ الْبَابِ، وَادَّعَى أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِي خَبْرٍ مِنَ الْأَخْبَارِ «أُمِرْتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ» وَهِيَ غَفْلَةٌ عَظِيمَةٌ فَإِنَّ ذَلِكَ ثَابَتُ فِي «الصَّحِيفَتَيْنِ» فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ مِنْهُمَا، كَمَا قَدَّمْنَا الإِشارةَ إِلَى ذَلِكَ انتهَى.

(١) «الفتح» (١٢/٢٧٩).

(٢) لِيُسْ بِالْأَصْلِ، وَالْمُبَثَّتُ مِنْ «صَحِيفَ الْبَخَارِيِّ» (٩/١٩).

باب صحة الإسلام مع الشرط الفاسد

٣٢٠٩ - عن نصر بن عاصِم الْيَثِيِّ، عن رجُلٍ مِنْهُمْ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْلَمَ عَلَى أَنْ يُصَلِّي صَلَاتَيْنِ فَقَبِيلَ مِنْهُ . رَوَاهُ أَخْمَدُ، وَفِي لَفْظٍ آخَرَ لَهُ: عَلَى أَنْ لَا يُصَلِّي إِلَّا صَلَاتَةَ فَقَبِيلَ مِنْهُ^(١) .

٣٢١٠ - وَعَنْ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ شَأْنِ ثَقِيفٍ إِذْ بَأَيَّعْتُ، فَقَالَ: اشْتَرَطْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ لَا صَدَقَةَ عَلَيْهَا وَلَا جِهَادَ، وَأَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ يَقُولُ: «سَيَتَصَدَّقُونَ وَيُجَاهِدُونَ» . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ^(٢) .

٣٢١١ - وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «أَسْلِمْ» . قَالَ: أَجِدُنِي كَارِهًا، قَالَ: «أَسْلِمْ وَإِنْ كُنْتَ كَارِهًا» . رَوَاهُ أَخْمَدُ^(٣) .

هذه الأحاديث فيها دليل على أنَّه يجوز مبادعَة الكافر وقبول الإسلام منه وإن شرطَ شرطاً باطلًا، وأنَّه يصح إسلام من كان كارها. وقد سكت أبو داود والمنذري عن حديث وهب المذكور، وهو وهب بن منبه، وإنساده لا بأس به.

وأخرج أبو داود^(٤) أيضاً من حديث الحسن البصري عن عثمان بن أبي العاص «أَنَّ وَفَدَ ثَقِيفَ لَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْزَلَهُمُ الْمَسْجَدَ؛ لِيَكُونَ أَرْقَ لَقْلُوبِهِمْ، فَاشْتَرَطُوا عَلَيْهِ أَنْ لَا يُحْشِرُوا وَلَا يُعْشِرُوا، وَلَا يُجْبُوا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَكُمْ أَنْ لَا تُحْشِرُوا، وَلَا تُعْشِرُوا، وَلَا خَيْرٌ فِي دِينِ لِيَسَ فِيهِ رُكُوعٌ» . قالَ المنذري: قد قيلَ: إِنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ

(٢) «السنن» (٣٠٢٥).

(١) «المسند» (٥/٢٤، ٣٦٣).

(٤) أخرجه: أبو داود (٣٠٢٦).

(٣) «المسند» (٣/١٠٩، ١٨١).

عثمان بن أبي العاص . والمراد بـ «الحشر» : جمعهم إلى الجهاد والقُيْر إليه، وبقوله : «يُعشروا» أخذُ العشور من أموالهم صدقة . وبقوله : «ولا يُجْبوا» بفتح الجيم ، وضمُّ الباء الموحّدة المشدّدة ، وأصلُ التَّجْبِيَّة أن يقوم الإنسان مقامَ الرَّاكِع . وأرادوا أنَّهم لا يُصلُّونَ .

قالَ الْخَطَابِيُّ : وَيُشَبَّهُ أَنْ يَكُونَ إِنْمَا سَمَحَ لَهُمْ بِالْجَهَادِ وَالصَّدَقَةِ ؛ لَأَنَّهُمَا لَمْ يَكُونَا بَعْدَ وَاجْبَتِينِ فِي الْعَاجِلِ ؛ لَأَنَّ الصَّدَقَةَ إِنْمَا تَجُبُ بِانْقِطَاعِ الْحَوْلِ ، وَالْجَهَادُ إِنْمَا يَجُبُ بِحُضُورِهِ ، وَأَمَّا الصَّلَاةُ فَهِيَ رَاتِبَةٌ ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَشْتَرِطُوا تَرْكَهَا . انتهى .

وَيُعَكِّرُ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ نَصْرِ بْنِ عَاصِمِ الْمَذْكُورِ فِي الْبَابِ ، فَإِنَّ فِيهِ أَنَّ الشَّبَّيَ عَنْ عَيْنِهِ قَبْلَ مِنَ الرَّجُلِ أَنْ يُصْلِيَ صَلَاتِينَ فَقَطْ ، أَوْ صَلَاةً وَاحِدَةً عَلَى اخْتِلَافِ الرِّوَايَتَيْنِ ، وَيَبْقَى الإِشْكَالُ فِي قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ «لَا خَيْرٌ فِي دِينِ لَيْسَ فِيهِ رُكُوعٌ» فَإِنَّ ظَاهِرَهُ يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهُ لَا خَيْرٌ فِي إِسْلَامٍ مِنْ أَسْلَمَ بِشَرْطِ أَنْ لَا يُصْلِيَ . وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ : إِنَّ نَفْيَ الْخَيْرِيَّةِ لَا يَسْتَلِزُمُ عَدَمَ جَوَازِ قَبْولِ مِنْ أَسْلَمَ بِشَرْطِ أَنْ لَا يُصْلِيَ ، وَعَدَمُ قَبْولِهِ بِعِنْدِهِ لِذَلِكَ الشَّرْطِ مِنْ ثَقِيفٍ لَا يَسْتَلِزُمُ عَدَمَ جَوَازِ القَبْولِ مَطْلَقًا .

بَابُ تَبِعِ الطَّفْلِ لِأَبْوَيْهِ فِي الْكُفْرِ

وَلِمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمَا فِي الْإِسْلَامِ وَصِحَّةِ إِسْلَامِ الْمُمَيِّزِ

٣٢١٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَنْهُ الْمَرْكَبَةَ قَالَ : «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ ، فَأَبْوَاهُ يَهُودَانِهِ وَيَنْصُرَانِهِ أَوْ يَمْجَسَانِهِ ، كَمَا تَشَجُّ الْبَهِيمَةُ

جماعَةَ هَلْ تُحِسِّنُ فِيهَا مِنْ جَذْعَاءِ؟ ». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: «فَطَرَ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا» [الروم: ٣٠] الآيَةُ. مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(١).

وَفِي رِوَايَةِ مُتَفَقِّي عَلَيْهَا أَيْضًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ مِنْهُمْ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»^(٢).

٣٢١٣ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَرَادَ قَتْلَ عُقْبَةَ بْنَ أَبِي مَعْيَطٍ، قَالَ: مَنْ لِلصِّبْيَةِ؟ قَالَ: «النَّارُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣).

وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي الْأَفْرَادِ، وَقَالَ فِيهِ: «النَّارُ لَهُمْ وَلَا بِهِمْ».

٣٢١٤ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنَ النَّاسِ مُسْلِمٌ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ؛ لَمْ يَلْعُغُوا الْحِثَّ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ». رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ، وَأَحْمَدُ^(٤)، وَقَالَ فِيهِ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ . وَهُوَ عَامٌ فِيمَا إِذَا كَانُوا مِنْ مُسْلِمَةٍ أَوْ كَافِرَةٍ.

قَالَ الْبَخَارِيُّ: فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَعَ أَمِّهِ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَ أَيِّهِ عَلَى دِينِ قَوْمِهِ.

حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ سَكَتَ عَنْهُ أَبُو دَاوُدُ وَالْمَنْذُرِيُّ، وَرَجَالُ إِسْنَادِهِ ثَقَاتٌ إِلَّا

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١١٨/٢، ١٢٥، ١٤٣/٦)، وَمُسْلِمٌ (٨/٥٣)، وَأَحْمَدٌ (٢/٣٩٣).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٨/١٥٣)، وَمُسْلِمٌ (٨/٥٣)، وَأَحْمَدٌ (٢/٣١٥).

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (٢٦٨٦).

وَرَاجِعٌ: «الْتَّلْخِيصُ» (٤/٢٠٢) وَ«الْإِرْوَاءُ» (٥/٤٠).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٣/١٢٥، ٢/٩٢)، وَأَحْمَدٌ (٣/١٥٢).

عليَّ بنَ حسِينِ الرَّقِيِّ، وَهُوَ صَدُوقٌ كَمَا قَالَ فِي «الْتَّقْرِيبِ». وَأَخْرَجَ نَحْوَهُ
 الْبَيْهَقِيُّ^(١) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَهْلٍ بْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
 جَدِّهِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَقْبَلَ بِالْأَسْارِيِّ، فَكَانَ بَعْرَقُ الْظُّبْيَّةِ؛ أَمْرَ عَاصِمَ بْنَ
 ثَابِتٍ فَضَرَبَ عَنْقَ عَقِبَةَ بْنِ أَبِي مَعِيطٍ صَبِرًا، فَقَالَ: مَنْ لِلصَّبِيَّةِ يَا مُحَمَّدُ؟ قَالَ:
 النَّارُ لَهُمْ وَلَا يَبِهِمْ».

قُولُهُ: «عَلَى الْفَطْرَةِ» لِلْفَطْرَةِ مَعَانٍ، مِنْهَا: الْخِلْقَةُ، وَمِنْهَا: الدِّينُ. قَالَ فِي
 «الْقَامُوسِ»: وَالْفَطْرَةُ: صَدَقَةُ الْفَطْرِ، وَالْخِلْقَةُ الَّتِي خَلَقَ عَلَيْهَا الْمُولُودُ فِي
 رَحْمِ أُمِّهِ، وَالدِّينُ. اَنْتَهَى. وَالْمَنَاسِبُ هَا هُنَّا هُوَ الْمَعْنَى الْآخِرُ - أَعْنِي الدِّينَ -
 أَيْ: كُلُّ مُولُودٍ يُولَدُ عَلَى الدِّينِ الْحَقِّ، فَإِذَا لَزَمَ غَيْرُهُ فَذَلِكَ لِأَجْلٍ مَا يُعْرَضُ لَهُ
 بَعْدَ الْوِلَادَةِ مِنَ التَّغْيِيرَاتِ مِنْ جَهَةِ أَبُوِيهِ أَوْ سَائِرِ مِنْ يُرِبِّيهِ.

قُولُهُ: «جَمِيعَ» بِفَتْحِ الْجِيمِ، وَسَكُونِ الْمِيمِ، بَعْدَهَا عَيْنٌ مَهْمَلَةٌ، قَالَ فِي
 «الْقَامُوسِ»: وَالْجَمِيعُ: النَّاقَةُ الْمَهْزُولَةُ، وَمِنَ الْبَهَائِمِ: الَّتِي لَمْ يَذْهَبْ مِنْ
 بَدْنَهَا شَيْءٌ. اَنْتَهَى. وَالْمَرَادُ هَا هُنَّا الْمَعْنَى الْآخِرُ لِقُولِهِ: «هَلْ تَحْسُونَ فِيهَا مِنْ
 جَدَعَةٍ؟» وَالْجَدَعُ: قَطْعُ الْأَنْفِ، أَوِ الْأَذْنِ، أَوِ الْيَدِ، أَوِ الشَّفَةِ كَمَا فِي
 «الْقَامُوسِ». قَالَ: وَالْجَدَعَةُ - مَحْرَكَةٌ - مَا بَقَيَ بَعْدَ الْقَطْعِ. اَنْتَهَى.

وَالْمَعْنَى أَنَّ الْبَهَائِمَ كَمَا أَنَّهَا تُولَدُ سَلِيمَةً مِنَ الْجَدَعِ كَامِلَةَ الْخِلْقَةِ، وَإِنَّمَا
 يَحْدُثُ لَهَا نَقْصَانُ الْخِلْقَةِ بَعْدَ الْوِلَادَةِ بِالْجَدَعِ وَنَحْوِهِ، كَذَلِكَ أَوْلَادُ الْكَفَّارِ
 يُولَدُونَ عَلَى الدِّينِ الْحَقِّ الْكَامِلِ، وَمَا يُعْرَضُ لَهُمْ مِنَ التَّلَبُّسِ بِالْأَدِيَانِ الْمُخَالِفَةِ
 لَهُ، فَإِنَّمَا هُوَ حَادِثٌ لَهُمْ بَعْدَ الْوِلَادَةِ بِسَبِّبِ الْأَبْوَابِ وَمِنْ يَقْوُمُ مَقَامَهُمَا.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٩/٦٤-٦٥).

وحدث أبى هريرة فيه دليل على أن أولاد الكفار يحكم لهم عند الولادة بالإسلام، وأنه إذا وجد الصبي في دار الإسلام دون أبويه كان مسلماً؛ لأنَّه إنما صار يهودياً أو نصراينياً أو مجوسيًا بسبب أبويه، فإذا عدما فهو باق على ما ولد عليه، وهو الإسلام.

قوله: «الله أعلم بما كانوا عاملين» فيه دليل على أن أحكام الكفار عند الله إذا ماتوا صغاراً غير معينة، بل منوطه بعمله الذي كان يعمله لو عاش. وفي حديث ابن مسعود المذكور دليل على أنهم من أهل النار؛ لقوله فيه: «النار لهم ولأبיהם» ويُشكل ذلك على مذهب العدليَّة؛ لعدم وقوع موجب التعذيب منهم. والحاصل أنَّ مسألة أطفال الكفار باعتبار أمِّ الآخرة من المعارك الشديدة؛ لاختلاف الأحاديث فيها، ولها ذيول مطولة لا يسع لها المقام. وفي الوقف عن الجزم بأحد الأمرين سلامة من الوقع في مضيق لم تدع إليه حاجة ولا أجرأت إليه ضرورة.

وأما باعتبار أحكام الدنيا، فقد ثبت في «صحيح البخاري»^(١) في باب: أهل الدار من كتاب: الجهاد «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئلَ عن أولاد المشركين هل يُقتلون مع آبائهم؟ فقال: هم منهم». قال في «الفتح»^(٢): أي في الحكم في تلك الحالة، وليس المراد إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم، بل المراد إذا لم يمكن الوصول إلى الآباء إلا بوطء الذرية، فإذا أصيروا لاختلاطهم بهم^(٣) جاز قتلهم. انتهى.

(١) أخرجه: البخاري (٤/٧٤). (٢) «الفتح» (٦/١٤٧).

(٣) بالأصل: «به». والمثبت من «الفتح».

وخرج أبو داود «أَنَّ الَّتِي يُحِلُّ لَمَا بَعَثَ إِلَى ابْنِ أَبِي الْحَقِيقِ نَهِيَّ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّاَنِ». ويُحملُ هذا على أَنَّهُ لَا يجُوزُ قتلهم بطريقِ القصدِ. وأخرج الطبراني في «الأوسط»^(١) من حديثِ ابْنِ عُمَرَ قالَ: «لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ يَعْلَمُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مَكَّةَ أَتَيَ بِأَمْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ، فَقَالَ: مَا كَانَتْ هَذِهِ تَقَاتِلُ. وَنَهِيَّ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّاَنِ». وأخرجَ نحوه أبو داود في «المراسيل»^(٢) من حديثِ عَكْرَمَةَ.

وقد ذهبَ مالِكُ وَالْأَوْزَاعِيُّ أَنَّهُ لَا يجُوزُ قتلُ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّاَنِ بِحَالٍ، حَتَّى لو تترَسَّ أَهْلُ الْحَرْبِ بِالنِّسَاءِ وَالصَّبِيَّاَنِ لَمْ يَجِزْ رِمَيْهِمْ وَلَا تَحْرِيقَهُمْ. وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ، وَالْكَوْفِيُّوْنَ، وَغَيْرِهِمْ إِلَى الْجَمِيعِ بِمَا تَقْدَمَ، وَقَالُوا: إِذَا قَاتَلَتِ الْمَرْأَةُ جَازَ قَتْلُهَا. وَيُؤْيِدُ ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ أبو داود، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ حَبَّانَ^(٣) مِنْ حديثِ رَبِيعِ بْنِ الرَّبِيعِ التَّمِيمِيِّ قالَ: «كَنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ يَعْلَمُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِي غَزْوَةِ قُرُونَ، فَرَأَيْنَا مَجَمِعَنِ فَرَأَيَ الْمَرْأَةَ مَقْتُولَةً، فَقَالَ: مَا كَانَتْ هَذِهِ تَقَاتِلَ؟ فَإِنَّ مَفْهُومَهُ أَنَّهَا لَوْ قَاتَلَتْ لَقُتِلَتْ. وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ بَطَّالٍ وَغَيْرُهُ الْاَنْفَاقَ عَلَى مُثْلِ الْقَصْدِ إِلَى قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوَلْدَانِ.

وَأَمَّا حديثُ أَنْسِيِ الْمَذْكُورِ فِي الْبَابِ فَمَحْلُهُ كِتَابُ الْجَنَائِزِ، وَإِنَّمَا ذَكْرُهُ المُصَنَّفُ هُنَا هُنَا لِلْأَسْتِدْلَالِ بِهِ عَلَى أَنَّ الْوَلَدَ يَكُونُ مُسْلِمًا بِإِسْلَامِ أَحَدِ أَبْوَيْهِ؛ لِمَا فِي قَوْلِهِ: «مَا مِنَ النَّاسِ مُسْلِمٌ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ». فَإِنَّهُ يَقْتَضِي أَنَّ مَنْ كَانَ لَهُ ذَلِكَ الْمَقْدَارُ مِنَ الْأَوْلَادِ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَإِنْ كَانُوا مِنَ امْرَأَةٍ غَيْرِ

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٦٧٣).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ فِي «الْمَرَاسِيلِ» (٣٣٣).

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (٢٦٦٩)، وَالنَّسَائِيُّ (٨٥٧١، ٨٥٧٢)، وَابْنُ حَبَّانَ (٤٧٨٩).

مسلمة، ونفعهم لأبيهم في ذلك الأمر إنما يصح بعد الحكم بإسلامهم لأجل إسلام أبيهم.

٣٢١٥ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مَوْلَدٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ حَتَّى يُغَرِّبَ عَنْهُ لِسَانُهُ، فَإِذَا أَغْرَبَ عَنْهُ لِسَانُهُ، إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١).

٣٢١٦ - وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ عَرَضَ الْإِسْلَامَ عَلَى ابْنِ صَيَّادٍ صَغِيرًا. فَرَوَى ابْنُ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ انْطَلَقَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِهِ قَبْلَ ابْنِ صَيَّادٍ حَتَّى وَجَدَهُ يَلْعَبُ مَعَ الصَّبَيْنَ عِنْدَ أُطْمَنَ بْنِ مُعَالَةَ، وَقَدْ قَارَبَ ابْنِ صَيَّادٍ يَوْمَنِ الْحُلْمَ، فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ظَهِيرَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِابْنِ صَيَّادٍ: أَتَشْهُدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ، فَقَالَ: أَشْهُدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْأُمَّةِ، فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَتَشْهُدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ فَرَفَضَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: أَمْتُ بِاللَّهِ وَبِرُسُلِهِ». وَذَكَرَ الْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

٣٢١٧ - وَعَنْ عُرْوَةَ قَالَ: أَسْلَمَ عَلَيَّ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِ سِنِينَ. أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي «تَارِيَخِهِ».

وَأَخْرَجَ أَيْضًا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَيْيِهِ قَالَ: قُتِلَ عَلَيَّ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِ وَخَمْسِينَ سَنَةً^(٣).

(١) «المسند» (٣٥٣/٣).

(٢) أخرجه: البخاري (١١٧/٢)، (١٦٣/٤)، (٤٩/٨)، (٧٥/٩)، ومسلم (١٩٢/٨)، وأحمد (١٤٨/٢)، (١٤٩).

(٣) «التاريخ الكبير» (٢٥٩/٦).

فُلُثٌ: وَهَذَا يَبْيَّنُ إِسْلَامَهُ صَغِيرًا، لِأَنَّهُ أَسْلَمَ فِي أَوَّلِ الْمَبْعَثِ.

٣٢١٨- وَرُوِيَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ عَلَيَّ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ النَّاسِ بَعْدَ خَدِيجَةَ رَوَاهُ أَخْمَدُ^(١).

وَفِي لَفْظٍ: أَوَّلُ مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ^(٢).

٣٢١٩- وَعَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: سَمِعْتُ رَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ يَقُولُ: أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ عَلَيَّ. قَالَ عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِيِّ، قَالَ: أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ أَبْوَ بَكْرِ الصَّدِيقِ. رَوَاهُ أَخْمَدُ، وَالْتَّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٣).

وَقَدْ صَحَّ أَنَّ مِنْ مَبْعَثِ النَّبِيِّ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِلَى وَفَاتِهِ نَحْوَ ثَلَاثَةِ وَعِشْرِينَ سَنَةً، وَأَنَّ عَلَيْهَا عَاشَ بَعْدَهُ نَحْوَ ثَلَاثِينَ سَنَةً، فَيَكُونُ قَدْ عُمِّرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَوقَ الْخَمْسِينَ، وَقَدْ مَاتَ وَلَمْ يَلْعُنِ السَّتِينَ، فَعُلِمَ أَنَّهُ أَسْلَمَ صَغِيرًا.

حَدِيثُ جَابِرِ أَصْلُهُ فِي «الصَّحِيفَتَيْنِ»^(٤).

وَحَدِيثُ أَبْنِ عَمْرَ الَّذِي ذُكِرَ ذِكْرُهُ الْمُصَنَّفُ فِي شَأْنِ أَبْنِ صَيَادٍ لِمَ يُذَكَّرُ مِنْ أَخْرَجَهُ وَلَمْ تُجْرِ لَهُ عَادَةٌ بِذَلِكَ، وَهُوَ فِي «الصَّحِيفَتَيْنِ»، وَ«سِنِّ أَبِي دَاوَدَ»،

(١) «المسند» (٣٣١/١).

وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، وَهُوَ قَطْعَةٌ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ، فِيهِ الْفَاظُ مُنْكَرٌ، وَقَدْ بَيَّنَهَا شِيخُ الْإِسْلَامِ أَبْنُ تَمِيمٍ فِي «مَنْهَاجِ السَّنَةِ النَّبُوَيَّةِ» (٣٣/٥-٣٦).

(٢) «الجامع» (٣٧٣٤).

(٣) أَخْرَجَهُ: أَخْمَدُ (٤/٣٦٨)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (٣٧٣٥).

(٤) أَخْرَجَهُ: الْبَخَارِيُّ (٢/١٢٥)، وَمُسْلِمُ (٨/٥٣).

والترمذى^(١)، وـ«الموطأ» . وفي بعض التسخن قال: متفق عليه. ثم قال رسول الله ﷺ: ماذا ترى؟ قال: يأتيني صادق وكاذب. فقال ﷺ: خلط عليك الأمر. ثم قال له ﷺ: إنني قد خبأت لك خبيئاً. فقال ابن صياد: هو الدخن. فقال ﷺ: أحساً فلن تعلو قدرك. فقال عمر: ذرني يا رسول الله أضرب عنقها. فقال ﷺ: إن يكن هو فلن تسلط عليه، وإن لم يكن هو فلا خير لك في قتله». زاد الترمذى بعد قوله: «خبأت لك خبيئاً»: وـ«خبا له» **﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾** [الدخان: ١٠].

وحيث عروة مرسلاً، وكذلك حديث جعفر بن محمد عن أبيه.

وحيث ابن عباس، قال الترمذى بعد إخراجه: هذا حديث غريب من هذا الوجه، لا نعرفه من حديث شعبة عن أبي بلج، إلا من حديث محمد بن حميد، وأبو بلج اسمه يحيى بن أبي سليم. وقال بعض أهل العلم: أول من أسلم من الرجال أبو بكر، وأسلم عليٌّ وهو غلام ابن ثمان سنين، وأول من أسلم من النساء خديجة. انتهى.

وحيث زيد بن أرقم قال الترمذى بعد إخراجه: هذا حديث حسن صحيح. انتهى. وفي إسناده ذلك الرجل المجهول، ولم يقع التصريح بأنه من الصحابة حتى تغترف جهاله، كما قررنا ذلك غير مرأة، بل روایته بواسطه تدل على أنه ليس من الصحابة، فلا يكون حديثه حديثاً صحيحاً ولا حسناً.

وأما قول إبراهيم التخعي فهو مرسلاً، فلا يصلح لمعارضته ما رواه زيد بن أرقم وابن عباس.

(١) أخرجه: أبو داود (٤٣٢٩)، والترمذى (٢٢٤٩).

وقد أخرج الترمذى^(١) أيضاً عن أنس بن مالك قال: «بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْاثْنَيْنِ، وَصَلَّى عَلَيْهِ يَوْمَ الْثَّلَاثَاءِ» قال الترمذى: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث مسلم الأعور، ومسلم الأعور ليس عندهم بذلك القوى. وقد روى هذا عن مسلم، عن جبأة، عن عليٍّ نحو هذا. انتهى.

وال الأولى الجمع بين ما ورد ممّا يقتضي أنّ علياً أول النّاس إسلاماً، وأنّ أبا بكر أولهم إسلاماً بأن يقال: عليٌّ كان أول من أسلم من الصّيّان، وأبا بكر أول من أسلم من الرجال، وخدیجة أول من أسلم من النساء.

قوله: «حتى يعرب عنه لسانه» فيه دليل على أنه لا يحكم للصّيّان ما دام غير ممیز إلا بدين الإسلام، فإذا أعرب عنه لسانه بعد تمیزه حكم عليه بالملة التي يختارها.

قوله: «قبل ابن صيّاد» بكسر القاف، وفتح الموندّة أي: جهته. وابن صيّاد اسمه صاف، وأصله من اليهود. وقد اختلف النّاس في أمر ابن صيّاد اختلافاً شديداً، وأشكال أمره حتى قيل فيه كل قول.

وظاهر الحديث المذكور أنّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان متربّداً في كونه هو الدّجال أم لا. وممّا يدلّ على أنه هو الدّجال ما أخرجه الشّيخان وأبو داود^(٢) عن محمد بن المنكدر قال: «كان جابر بن عبد الله يحلف بالله إنّ ابن صيّاد الدّجال، فقلت: أتحلف بالله؟ فقال: إنّي سمعت عمر بن الخطّاب يحلف على ذلك عند رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلا يُنكره».

(١) أخرجه: الترمذى (٣٧٢٨).

(٢) أخرجه: البخاري (١٣٤/٩)، ومسلم (١٩٢/٨)، وأبو داود (٤٣٣١).

وقد أجبَ عن التَّرْدُدِ مِنْهُ بِجَوابِيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ تَرَدَّ بِقَبْلِ أَنْ يُعْلَمَ اللَّهُ بِأَنَّهُ هُوَ الدَّجَالُ، فَلَمَّا أَعْلَمَهُ لَمْ يُنْكِرْ عَلَى عَمَّرٍ حَلْفُهُ. وَالثَّانِي: أَنَّ الْعَرَبَ قَدْ تَخْرَجَ الْكَلَامَ مِنْ خَرْجِ الشَّكِّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْخَبْرِ شَكٌّ.

وَمَمَّا يَدْلِيْ عَلَى أَنَّهُ هُوَ الدَّجَالُ مَا أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ^(١) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ قَالَ: «لَقِيْتُ ابْنَ صَيَّادٍ يَوْمًا وَمَعْهُ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَإِذَا عَيْنَهُ قَدْ طَفَتْ وَهِيَ خَارِجَةٌ مِثْلُ عَيْنِ الْحَمَارِ، فَلَمَّا رَأَيْتَهَا قَلْتَ: أَنْشِدْكَ اللَّهُ يَا ابْنَ صَيَّادٍ مَتَى طَفَتْ عَيْنِكَ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي وَالرَّحْمَنُ. قَلْتَ: كَذَبْتَ؛ وَهِيَ فِي رَأْسِكَ؟ قَالَ: فَمَسَحَهَا وَنَخَرَ ثَلَاثَةً، فَزَعَمَ الْيَهُودِيُّ أَنِّي ضَرَبْتُ بِيَدِي صَدْرَهُ وَقَلْتَ: اخْسِأْ فَلَنْ تَعْدُ قَدْرَكَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِحَفْصَةَ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ: اجْتَنِبْ هَذَا الرَّجُلَ؛ فَإِنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ الدَّجَالَ يَخْرُجُ عَنْدَ غَضْبِهِ يَغْضِبُهَا».

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ^(٢) هَذَا الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، وَلَفْظُهُ: «لَقِيْتُهُ مَرَّتَيْنِ» فَذَكَرَ الْأَوَّلَيْنِ ثَمَّ قَالَ: «ثُمَّ لَقِيْتُهُ لَقِيَةً أُخْرَى، وَقَدْ نَفَرَتْ عَيْنُهُ، فَقَلْتَ: مَتَى فَعَلْتَ عَيْنَكَ مَا أَرَى؟ فَقَالَ: لَا أَدْرِي. فَقَلْتَ: لَا تَدْرِي وَهِيَ فِي رَأْسِكَ؟ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَعْلَهَا فِي عَصَاكَ هَذِهِهِ. وَنَخَرَ كَأْشَدَّ نَخْرِ حَمَارٍ سَمِعْتُ، فَزَعَمَ أَصْحَابِي أَنِّي ضَرَبْتُهُ بِعَصَاصًا كَانَتْ مَعِي حَتَّى تَكَسَّرَتْ، وَأَنَا وَاللَّهُ مَا شَعَرْتُ، قَالَ: وَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ فَحَدَّثَهَا، فَقَالَتْ: مَا تَرِيدُ إِلَيْهِ، أَلَمْ تَسْمَعْ أَنَّهُ قَدْ قَالَ بِقَبْلِهِ: أَوَّلُ مَا يَبْعَثُهُ عَلَى النَّاسِ غَضْبٌ يَغْضِبُهُ؟».

ثَمَّ قَالَ ابْنُ بَطَّالِ: فَإِنْ قِيلَ: هَذَا أَيْضًا يَدْلِيْ عَلَى التَّرْدُدِ فِي أَمْرِهِ؛ فَالْجَوابُ

(١) أَخْرَجَهُ: عَبْدُ الرَّزَاقَ (٢٠٨٣٢).

(٢) أَخْرَجَهُ: مُسْلِمَ (١٩٤/٨).

أَنَّهُ قد وقع الشُّكُّ في أَنَّهُ الدَّجَالُ الَّذِي يقتلُهُ عِيسَى بْنُ مُرِيَّمَ وَلَمْ يقع الشُّكُّ في أَنَّهُ أَحَدُ الدَّجَالِينَ الْكَذَابِينَ الَّذِينَ أَنذَرَ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: «إِنَّ بَيْنَ يَدِي السَّاعَةِ دَجَالٍ كَذَابِينَ» وَهُوَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(١). وَتَعَقُّبُهُ الْحَافِظُ بِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ حَفْصَةَ وَابْنَ عَمْرَ أَرَادَا الدَّجَالَ الْأَكْبَرَ، وَاللَّامُ فِي الْقَصْبَةِ الْوَارِدَةِ عَنْهُمَا لِلْعَهْدِ لَا لِلْجِنْسِ، وَكَذَلِكَ حَلْفُ عَمْرَ وَجَابِرٍ السَّابِقِ عَلَى أَنَّ ابْنَ صَيَّادٍ هُوَ الدَّجَالُ. وَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ^(٢) بِسَنْدٍ صَحِيحٍ أَنَّ ابْنَ عَمْرَ كَانَ يَقُولُ: «وَاللَّهِ لَا أَشْكُ أَنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ هُوَ ابْنُ صَيَّادٍ».

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ^(٣) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: «صَحْبِنِي ابْنُ صَيَّادٍ إِلَى مَكَّةَ فَقَالَ: مَاذَا لَقِيْتَ مِنَ النَّاسِ! يَزْعُمُونَ أَنِّي الدَّجَالُ، أَلَسْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّهُ لَا يُولَدُ لَهُ؟ قَلْتُ: بَلِي. قَالَ: فَإِنَّهُ قَدْ وُلِدَ لِي. قَالَ: أَوْلَسْتَ سَمِعْتَهُ يَقُولُ: لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ وَلَا مَكَّةَ؟ قَلْتُ: بَلِي. قَالَ: فَقَدْ وُلِدْتُ بِالْمَدِينَةِ وَأَنَا أُرِيدُ مَكَّةَ». وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ^(٤) أَيْضًا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ «أَنَّهُ قَالَ لِهِ ابْنُ صَيَّادٍ هَذَا: عَذَرْتُ النَّاسَ مَا لَيْ وَأَنْتَمْ يَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ، أَلَمْ يَقُلْ نَبِيُّ اللَّهِ: إِنَّ الدَّجَالَ يَهُودِيٌّ، وَقَدْ أَسْلَمْتُ؟» فَذَكَرَ نَحْوَ الْأَوَّلِ. وَفِي مُسْلِمٌ^(٥) أَيْضًا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ «أَنَّهُ قَالَ لِهِ ابْنُ صَيَّادٍ: لَقَدْ هَمَتْ أَنَّ أَخْذَ حِبْلًا فَأَعْلَقْهُ بِشَجَرَةٍ ثُمَّ أَخْتَنَقَ بِهِ مَمَّا يَقُولُ النَّاسُ، يَا أَبَا سَعِيدٍ، مَنْ خَفِيَ عَلَيْهِ حَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ مَا خَفِيَ عَلَيْكُمْ».

(١) أَخْرَجَهُ: مُسْلِمٌ (٨/١٨٩)، وَلَمْ يَخْرُجْهُ الْبَخَارِيُّ كَمَا فِي «تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ».

(٢) أَخْرَجَهُ: أَبُو دَاوُدَ (٤٣٣٠).

(٣) أَخْرَجَهُ: مُسْلِمٌ (٨/١٩٠).

(٤) أَخْرَجَهُ: مُسْلِمٌ (٨/١٩١-١٩٠).

(٥) أَخْرَجَهُ: مُسْلِمٌ (٨/١٩١).

يا معشر الأنصارِ، ثمَ ذكرَ نحوَ ما تقدَّمَ وزادَ. قالَ أبو سعيدٌ: حتَّى كدتُ أُعذِّرُهُ». وفي آخرِ كلِّ من الْطُّرُقِ أَنَّهُ قالَ: «إِنِّي لَا عُرِفُ مولدهُ وأينَ هُوَ الآنُ». قالَ أبو سعيدٌ: فقلتُ لَهُ: تَبَّا لَكَ سائِرَ الْيَوْمِ».

وأجابَ البِهْفَيُّ بِأَنَّ سُكُوتَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حَلْفِهِ عَمَرَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ مُتَوَقِّفًا فِي أَمْرِهِ، ثُمَّ جَاءَهُ التَّثْبِيتُ مِنَ اللَّهِ - تَعَالَى - بِأَنَّهُ غَيْرُهُ عَلَى مَا تَقْتَضِيهِ قَصَّةُ تَمِيمِ الدَّارِيِّ، وَبِهِ تَمَسَّكَ مِنْ جَزْمِ بَأْنَ الدَّجَالَ غَيْرُ ابْنِ صَيَّادٍ، وَطَرِيقَهُ أَصَحُّ، وَتَكُونُ الصِّفَةُ الَّتِي فِي ابْنِ صَيَّادٍ، وَافْقَتْ مَا فِي الدَّجَالِ.

وقد أخرَجَ قَصَّةً تَمِيمَ مُسْلِمَ^(١) مِنْ حَدِيثِ فَاطِمَةَ بُنْتِ قَيْسٍ، قالَ البِهْفَيُّ: وَفِيهَا أَنَّ الدَّجَالَ الْأَكْبَرَ الَّذِي يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ غَيْرُ ابْنِ صَيَّادٍ، وَكَانَ ابْنُ صَيَّادٍ أَحَدَ الدَّجَالِيْنَ الْكَذَابِيْنَ الَّذِيْنَ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِخُروجِهِمْ - وَقَدْ خَرَجَ أَكْثَرُهُمْ - وَكَانَ الَّذِيْنَ يَجْزِمُونَ بِأَنَّ ابْنَ صَيَّادٍ هُوَ الدَّجَالُ لَمْ يَسْمَعُوا قَصَّةً تَمِيمٍ، وَقَدْ خَطَبَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ وَذَكَرَ أَنَّ «تَمِيمًا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَقِيَ هُوَ وَجَمَاعَتُهُ - فِي دِيرٍ فِي جَزِيرَةٍ لَعَبَ بِهِمُ الْمَوْجُ شَهْرًا حَتَّى وَصَلَوَا إِلَيْهَا - رَجُلًا كَأَعْظَمِ إِنْسَانٍ رَأَوْهُ قُطُّ خَلْقًا وَأَشَدُهُ وَثَاقًا، مَجْمُوعَةً يَدَاهُ إِلَى عَنْقِهِ بِالْحَدِيدِ، فَقَالُوا لَهُ: وَيْلَكَ مَا أَنْتَ؟» فَذَكَرَ الْحَدِيثُ. وَفِيهِ «أَنَّهُ سَأَلُوهُمْ عَنْ نَبِيِّ الْأَمَمِيْنَ هَلْ بَعَثَ؟ وَأَنَّهُ قَالَ: إِنْ تَطِيعُوهُ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ». وَفِيهِ أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي مُخْبِرُكُمْ عَنِّي أَنَا الْمَسِيحُ الدَّجَالُ، وَإِنِّي أَوْشَكُ أَنْ يُؤْذَنَ لِي فِي الْخُرُوجِ، فَأَخْرُجَ فَأَسِيرَ فِي الْأَرْضِ، فَلَا أَدْعُ قَرِيْبًا إِلَّا هَبَطَتْهَا فِي أَرْبَعِينِ لَيْلَةً غَيْرَ مَكَّةَ وَطَبِيَّةً» وَفِي بَعْضِ طَرْقَهِ أَنَّهُ شَيْخٌ. قَالَ الْحَافِظُ: وَسَنَدُهَا صَحِيحٌ.

(١) أَخْرَجَهُ: مُسْلِمٌ (٨/٢٠٣-٢٠٤).

وهذا الحديث ينافي ما استدلّ به على أنَّ ابنَ صيَّادٍ هوَ الدَّجَالُ ولا يُمْكِنُ الجمعُ أصلًا؛ إذ لا يلتَّمُ أنَّ يَكُونَ منْ كَانَ فِي الْحَيَاةِ النَّبُوَيَّةِ شَبَهَ الْمُهَتَّلِمِ، وَيَجْتَمِعُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَيَسْأَلُهُ، أَنْ يَكُونَ شَيْخًا فِي آخِرِهَا، مَسْجُونًا فِي جَزِيرَةٍ مِنْ جَزَائِرِ الْبَحْرِ مُوْتَقَّا بِالْحَدِيدِ، يَسْتَهْمُمُ عَنْ خَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ هَلْ خَرَجَ أَمْ لَا؟ فَيَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ حَلْفُ عَمَّ رَجَابِرٍ عَلَى أَنَّهُ وَقَعَ قَبْلَ عِلْمِهِمَا بِقَصَّةٍ تَمِيمٍ.

قالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي أَوَّلِ «شَرْحِ الْإِلَمَامِ» مَا ملْخَصُهُ: إِذَا أَخْبَرَ شَخْصٌ بِحُضُورِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ أَمْرٍ لَيْسَ فِيهِ حَكْمٌ شَرِعيٌّ، فَهَلْ يَكُونُ سُكُونُهُ ﷺ دَلِيلًا عَلَى مَطَابِقَتِهِ مَا فِي الْوَاقِعِ، كَمَا وَقَعَ لِعَمَّ رَجَابِرٍ عَلَى ابْنِ صِيَّادٍ أَنَّهُ الدَّجَالُ، كَمَا فَهَمَهُ رَجَابِرٌ حَتَّى صَارَ يَحْلِفُ عَلَيْهِ وَيَسْتَنْدُ إِلَى حَلْفِ عَمَّ رَجَابِرٍ أَوْ لَا يَدْلِلُ؟ فِي نَظَرِهِ. قَالَ: وَالْأَقْرَبُ عَنِّي بِاطْلِ، وَذَلِكَ يَتَوَقَّفُ عَلَى تَحْقِيقِ الْبَطَلَانِ وَلَا يَكْفِي فِيهِ عَدْمُ تَحْقِيقِ الْصَّحَّةِ.

قالَ الْخَطَّابِيُّ: اخْتَلَفَ السَّلْفُ فِي أَمْرِ ابْنِ صِيَّادٍ بَعْدَ كَبْرِهِ فَرُوِيَ أَنَّهُ تَابَ مِنْ ذَلِكَ الْقَوْلِ وَمَاتَ بِالْمَدِينَةِ، وَأَنَّهُمْ لَمَّا أَرَادُوا الصَّلَاةَ عَلَيْهِ كَشَفُوا وَجْهَهُ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ وَقَيْلَ لَهُمْ: اشْهِدُوا.

وَقَالَ التَّوْوِيُّ: قَالَ الْعُلَمَاءُ: قَصَّةُ ابْنِ صِيَّادٍ مُشَكَّلَةٌ وَأُمْرَهُ مُشَبَّهَةٌ، وَلَكِنْ لَا شَكَّ أَنَّهُ دَجَالٌ مِنَ الدَّجَاجِلَةِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُوحِ إِلَيْهِ فِي أَمْرِهِ، وَإِنَّمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ بِصَفَاتِ الدَّجَالِ، وَكَانَ فِي ابْنِ صِيَّادٍ قِرَائِنُ مُحْتَمَلَةٌ، فَلَذِلِكَ كَانَ ﷺ لَا يَقْطَعُ فِي أَمْرِهِ بِشَيْءٍ. انتهى.

وقد أخرج أبو نعيم الأصبهاني في «تاریخ أصبهان»^(١) ما يؤيّد كون ابن صياد هو الدّجّال: عن حسّان بن عبد الرحمن، عن أبيه قال: لَمَّا افتتحنا أصبهان كَانَ بَيْنَ عَسْكَرِنَا وَبَيْنَ الْيَهُودِ فَرَسَخَ، فَكَنَّا نَأْتِهَا فَنَمْتَارُ مِنْهَا، فَأَتَيْنَا يَوْمًا فَإِذَا الْيَهُودُ يَزْفَنُونَ، فَسَأَلَتْ صَدِيقًا لِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: هَذَا مَلْكُنَا الَّذِي نَسْتَفْتَحُ بِهِ الْعَرَبُ، فَدَخَلَتْ فَبْتُ عَلَى سَطْحِهِ، فَصَلَّيْتُ الْغَدَاءَ، فَلَمَّا طَلَعَ الشَّمْسُ إِذَا الْوَهْجُ مِنْ قَبْلِ الْعَسْكَرِ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا هُوَ ابْنُ صَيَادٍ، فَدَخَلَ الْمَدِينَةَ فَلَمْ يَعْدْ حَتَّى السَّاعَةِ.

قال الحافظ في «الفتح»^(٢) بعد أن ساق هذه القصة: وعبد الرحمن بن حسّان ما عرفته، والباقيون ثقاث. وقد أخرج أبو داود^(٣) بسنّد صحيح عن جابر قال: فقدنا ابن صياد يوم الحرة. وفتح أصبهان كان في خلافة عمر، كما أخرجه أبو نعيم في «تاریخها». وقد أخرج الطبراني في «الأوسط»^(٤) من حديث فاطمة بنت قيس مرفوعاً «أَنَّ الدّجّالَ يَخْرُجُ مِنْ أَصْبَهَانَ». وأخرجه أيضاً^(٥) من حديث عمران بن حصين، وأخرجه أيضاً^(٦) بسنّد صحيح، كما قال الحافظ من حديث أنس لكن عنده: من يهوديّة أصبهان. قال أبو نعيم: وإنما سميت يهوديّة أصبهان؛ لأنّها كانت تختصّ بسكنى اليهود.

(١) أخرجه: أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١/٢٨٧-٢٨٨).

(٢) «الفتح» (١٣/٣٢٨). (٣) أخرجه: أبو داود (٤٣٣٢).

(٤) أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٤٨٥٩).

(٥) أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٧١٩١).

(٦) أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٤٩٣٠).

قال الحافظ في «الفتح»^(١): وأقرب ما يجمع بين ما تضمنه حديث تميم، وكون ابن صياد هو الدجال أن الدجال بعينه هو الذي شاهده تميم موثقا، وأن ابن صياد شيطان تبدى في صورة الدجال في تلك المدة إلى أن توجه إلى أصحابهان، فاستتر مع قرينه إلى أن تحيي المدة التي قدر الله - تعالى - خروجه فيها.

وقصة تميم السابقة قد توهّم بعضهم من عدم إخراج البخاري لها لأنّها غريبة، وهو وهم فاسد، وهي ثابتة عند أبي داود^(٢) من حديث أبي هريرة، وعند ابن ماجه^(٣) عن فاطمة بنت قيس. وأخرجها أبو يعلى عن أبي هريرة من وجہ آخر. وأخرجها أبو داود^(٤) بسنّة حسن من حديث جابر وغير ذلك، وفي هذا المقدار كفاية. وإنما تكلّمنا على قصة ابن صياد مع كون المقام ليس مقام الكلام عليها؛ لأنّها من المشكلات المعضلات التي لا يزال أهل العلم يسألون عنها، فاردنا أن نذكر هنا ما فيه تحليل ذلك الإشكال وحسن مادّة ذلك الإعصار.

قوله: «عند أطم» بضم الهمزة، والطاء المهملة: وهو البناء المرتفع. قوله: «أتشهد أني رسول الله» استدلّ به المصنّف - رحمة الله تعالى - على صحة إسلام الممّيز، كما ذكر ذلك في ترجمة الباب، وكذلك يدلّ على ذلك

(١) «الفتح» (١٣/٣٢٨).

(٢) أخرجه: أبو داود (٤٣٢٥، ٤٣٢٦)، من حديث فاطمة بنت قيس وليس في أبي داود عن أبي هريرة في خبر تميم شيئاً.

(٣) أخرجه: ابن ماجه (٤٠٧٤).

(٤) أخرجه: أبو داود (٤٣٢٨) من حديث جابر وليس فيه ذكر تميم.

بقية الأحاديث المذكورة في الباب في إسلام علي بن أبي طالب، وقد اختلف في مقدار سنّه عند الموت على أقوال مذكورة في كتب التاريخ.

باب حكم أموال المرتدين وجنایاتهم

٣٢٢٠ - عن طارق بن شهاب قال: جاء وفداً بزاخة من أسد وغطفان إلى أبي بكر يسألونه الصلح فخيرهم بين الحزب المجلية، والسلّم المخزية، فقالوا: هذه المجلية قد عرفناها، فما المخزية؟ قال: تنزع منكم الحلقة والكراع، وتغنم ما أصبنا منكم، وتردون علينا ما أصبتمنا مينا، وتدعون قتلانا، وتكون قتلاكم في النار، وتتركون أقواماً يتبعون أذناب الإبل حتى يري الله خليفة رسوله وأمهات جررين والأنصار أمراً يغدرونكم به. فعرض أبو بكر ما قال على القوم، فقام عمر بن الخطاب فقال: قد رأيت رأياً وسأشرئع عليك، أما ما ذكرت من الحزب المجلية، والسلّم المخزية فنعم ما ذكرت، وأما ما ذكرت أن نغنم ما أصبنا منكم وتردون ما أصبتمنا مينا فنعم ما ذكرت، وأما ما ذكرت تدعون قتلانا وتكون قتلاكم في النار فإن قتلانا قاتلت فتيلت على أمر الله، أجرورها على الله ليس لها ديات، فتبايع القوم على ما قال عمر. رواه البرقاني على شرط البخاري^(١).

(١) أخرج البخاري طرقاً منه (١٠١/٩).
وقال الحافظ في «الفتح» (٢١٠/١٣): «ذكر البخاري هذه القطعة من الخبر مختصرة...، وقد أورده البرقاني في مستخرجه، وساقهما الحميدي في الصحيحين».

هذا الأثر أخرج بعضه البخاري في « صحيحه »، وأخرج بقية البرقاني في « مستخرجه » بطوله كما ذكره المصنف. وأخرجه أيضاً البيهقي^(١) من حديث ابن إسحاق عن عاصم بن ضمرة.

قوله: « بزاحة » بضم الباء الموحدة، ثم زاي، وبعد الألف خاء معجمة: هو موضع قيل: بالبحرين، وقيل ماء: لبني أسد. كذا في « التلخيص »^(٢). وفي « القاموس »: وبزاحة - بالضم -: موضع به وقعة أبي بكر تَعَالَى . انتهى. قوله: « المجلية » يحتمل أن يكون بالخاء المعجمة، أي: المهلكة. قال في « القاموس »: خلا مكانه: مات، وقال أيضاً: خلا المكان خلوا وخلاء وأخلى واستخلى: فرغ، ومكان خلاء: ما فيه أحد، وأخلاقه: جعله أو وجده خالياً، وخلا: وقع في موضع خال لا تزاحم فيه. انتهى. ويحتمل أن يكون بالجيم، قال في « القاموس »: جلا القوم عن الموضع ومنه جلوها وجلاء، وأجلوا: تفرقوا، أو: جلى من الخوف، وأجلى من الجدب. انتهى. والمراد الحرب المفرقة لأهلها؛ لشدة وقوعها وتاثيرها. وقال في « الفتح »: المجلية - بضم الميم، وسكون الجيم، بعدها لام مكسورة، ثم تختانة - من الجلاء - بفتح الجيم، وتحفيف اللام مع المد، ومعناه: الخروج عن جميع المال.

قوله: « والسلم المخزية » بالخاء المعجمة والرَّاءِ أي: المذلة، قال في « القاموس »: خزي، كرضي، خزيًا - بالكسر - وخزيًا^(٣): وقع في بلية وشهرة فذل بذلك، كاخزوزي^(٤). وأخزاء الله: فضحة، ومن كلامهم لمن

(١) « السنن الكبرى » للبيهقي (٨/١٨٣ - ١٨٤).

(٢) « التلخيص » (٤/٨٨).

(٣) كذا بالأصل. وفي « القاموس » و« اللسان »: « خزي ».

(٤) كذا بالأصل. وفي « القاموس » و« اللسان »: « كاخزوزي ».

أتى بمستهجنٍ: ماله أخزاء الله؟! . قال: وخزيٍ - بالكسرٍ - خزاءٌ وخزيٌ بالقصرٍ: استحيا . انتهى .

قوله: «الحلقة» بفتح الحاء المهملة، وسكون اللام، بعدها قافٌ . قال في «القاموس»: الحلقة: الدروع والخيل^(١) . انتهى . وقال في «النهاية»: والحلقة - بسكون اللام -: السلاح عاماً، وقيل: الدروع خاصةً . والمراد بالكراع: الخيل، قال في «القاموس»: هو اسم (الجمع الخيل)^(٢) ، فعلى هذا يكون المراد بالحلقة: الدروع، أو هي سائر السلاح الذي يُحارب به . قوله: «يتبعون أذناب الإبل» أي: يمتهنون بخدمة الإبل، ورعايتها، والعمل بها؛ لما في ذلك من الذلة والصغار .

وقد استدل بالأثر المذكور على أنه يجوز مصالحة الكفار المرتدّين على أخذ أسلحتهم وخيلهم، ورد ما أصابوه من المسلمين .

وقد اختلف هل يملك الكفار ما أخذوه على المسلمين؟ فذهب الهادي، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد إلى أنهم يملكون علينا ما استولوا عليه قهراً، وإذا استولينا عليه فصاحبه أحق بعينه ما لم يُقسم، فإن قسم لم يستحقه إلا بدفع القيمة لمن صار في يده . وذهب أبو بكر الصديق، وعمر، وعابة بن الصامت، وعكرمة، والشافعى، والمؤيد بالله إلى أنهم لا يملكون علينا، ولو أدخلوه قهراً فصاحبه أحق به قبل القسمة وبعدها بلا شيء .

وأماماً ما أخذوه من أموال أهل الإسلام في دارهم قهراً كالعبد الآبق، فذهب

(١) كذا بالأصل، وفي «القاموس»: «والجبل» .

(٢) في «القاموس»: «يجمع الخيل» .

الهادي، والنفسُ الزَّكِيَّةُ، وأبو حنيفةَ إلى أئمَّهُ لا يملكونهُ علينا؛ إذ دارَ الْحَرْبُ
دارُ إِبَا حَيَّةٍ، فَالْمَلْكُ فِيهَا غَيْرُ حَقِيقِيٍّ. وَذَهَبَ مَالِكُ، وَالْأَوزَاعِيُّ، وَالْزُّهْرِيُّ،
وَعُمَرُ بْنُ دِينَارٍ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ إِلَى أئمَّهُ يَمْلِكُونَهُ عَلَيْنَا، وَهُوَ مَرْوِيٌّ
عَنْ أَبِي طَالِبٍ، وَلَعْلَهُ يَأْتِي تَحْقِيقُ هَذَا الْبَحْثُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

* * *

كتاب الجهاد والسير

باب الحث على الجهاد وفضل الشهادة والرباط والحرس

٣٢٢١- عن أنسٍ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَعْذُوَةُ أَوْ رَوْحَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٣٢٢٢- وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَحْرَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اغْبَرَتْ قَدْمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ». رَوَاهُ أَخْمَدُ، وَالْبُخَارِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالترْمِذِيُّ^(٢).

٣٢٢٣- وَعَنْ أَبِي أَيُوبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَذُوَةُ أَوْ رَوْحَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِّمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ». رَوَاهُ أَخْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ^(٣).

وَالْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلُهُ^(٤).

(١) أخرجه: البخاري (١٤٥/٨)، ومسلم (٣٦/٦)، وأحمد (١٣٢/٣)، و١٥٣، ٢٠٧.

(٢) أخرجه: البخاري (٩/٢)، (٤/٢٥)، وأحمد (٤٧٩/٣)، والترمذى (١٦٣٢)، والنمسائى (٦/١٤).

(٣) أخرجه: مسلم (٦/٣٧)، وأحمد (٤٢٢/٥)، والنمسائى (٦/١٥).

(٤) «صحيح البخاري» (٤/٢٠).

٣٢٢٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُوَاقَ نَاقَةً وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ». رَوَاهُ أَخْمَدُ، وَالْتَّرْمِذِيُّ^(١).

٣٢٢٥ - وَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تُنْهَىٰ ظِلَالُ السَّيُوفِ». رَوَاهُ أَخْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَالْتَّرْمِذِيُّ^(٢).

٣٢٢٦ - وَعَنْ أَبْنَىٰ أَبِي أُوفَىٰ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْجَنَّةَ تُنْهَىٰ ظِلَالُ السَّيُوفِ». رَوَاهُ أَخْمَدُ، وَالْبَخَارِيُّ^(٣).

٣٢٢٧ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رِبَاطٌ يَوْمَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعٌ سَوْطٌ أَحَدُكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرُّوحَةُ يَرُوْحُهَا الْعَبْدُ أَوِ الْغَدُوَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا». مُتَقَدَّمٌ عَلَيْهِ^(٤).

حَدِيثُ أَبِي هَرِيرَةَ الْآخْرُ قَالَ التَّرْمِذِيُّ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَلِفَظُهُ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ: قَالَ: «مَرَّ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشَعْبٍ فِيهِ عَيْنَةٌ مِنْ مَاءِ عَذْبَةٍ فَأَعْجَبَتْهُ لَطْيَاهَا، فَقَالَ: لَوْ اعْتَزَلْتُ النَّاسَ فَأَقْمَتُ فِي هَذَا الشَّعْبِ، وَلَنْ أَفْعَلَ حَتَّى أَسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: لَا تَفْعَلُ؛ فَإِنَّ مَقَامَ أَحَدِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ سَبْعِينَ عَامًا،

(١) أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ (٢/٤٤٦، ٥٢٤)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (١٦٥٠).

(٢) أَخْرَجَهُ: مُسْلِمٌ (٦/٤٤٥)، وَأَحْمَدُ (٤/٣٩٦، ٤١٠)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (١٦٥٩).

(٣) أَخْرَجَهُ: الْبَخَارِيُّ (٤/٢٦، ٣٠، ٦٢)، (٩/١٠٥)، وَأَحْمَدُ (٤/٣٥٣).

(٤) أَخْرَجَهُ: الْبَخَارِيُّ (٤/٢٠، ٤٣، ١٤٤)، (٨/١١٠)، وَمُسْلِمٌ (٦/٣٦)، وَأَحْمَدُ (٣/٤٣٥).

ألا تجعُونَ أَن يغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَيُنَادِيكُمُ الْجَنَّةَ؟ اغْزُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوَاقَ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ.

قوله: «كتابُ الجهادِ» قالَ في «الفتح»^(١): الجهادُ - بكسِرِ الجيمِ - أصلُه لغَةُ المشَقَّةِ، يُقالُ: جاهَدْتُ جهادًا أي: بَلَغْتُ المشَقَّةَ، وشَرَعًا: بَذَلْ الجهدِ في قتالِ الْكُفَّارِ. وَيُطَلَّقُ أَيْضًا عَلَى مُجَاهِدَةِ النَّفْسِ وَالشَّيْطَانِ وَالْفَسَاقِ. فَأَمَّا مُجَاهِدَةُ النَّفْسِ: فَعَلَى تَعْلِمِ أُمُورِ الدِّينِ، ثُمَّ عَلَى الْعَمَلِ بِهَا، ثُمَّ عَلَى تَعْلِيمِهَا. وَأَمَّا مُجَاهِدَةُ الشَّيْطَانِ: فَعَلَى دَفْعِ مَا يَأْتِي بِهِ مِن الشَّبَهَاتِ، وَمَا يُرِيَنَّهُ مِن الشَّهَوَاتِ. وَأَمَّا مُجَاهِدَةُ الْكُفَّارِ: فَتَقْعُ بِالْيَدِ، وَالْمَالِ، وَاللُّسَانِ، وَالْقَلْبِ، وَأَمَّا الْفَسَاقُ: فِي الْيَدِ، ثُمَّ اللُّسَانِ، ثُمَّ الْقَلْبِ.

ثُمَّ قالَ: وَاحْتَلَفَ فِي جَهَادِ الْكُفَّارِ هَلْ كَانَ أَوْلَى فَرَضَ عَيْنٍ أَوْ كَفَايَةً؟ ثُمَّ قالَ فِي بَابِ وَجُوبِ التَّفْيِيرِ: فِيهِ قَوْلَانِ مُشْهُورَانِ لِلْعُلَمَاءِ، وَهُمَا فِي مَذَهِبِ الشَّافِعِيِّ، وَقَالَ الْمَاوَرِدِيُّ: كَانَ عِيَّنَا عَلَى الْمَهَاجِرَيْنَ دُونَ غَيْرِهِمْ، وَيُؤْيِدُهُ وَجُوبُ الْهِجَرَةِ قَبْلَ الْفَتْحِ فِي حَقِّ كُلِّ مَنْ أَسْلَمَ إِلَى الْمَدِينَةِ لِنَصْرِ الْإِسْلَامِ. وَقَالَ السُّهِيْلِيُّ: كَانَ عِيَّنَا عَلَى الْأَنْصَارِ دُونَ غَيْرِهِمْ. وَيُؤْيِدُهُ مَبَايِعَتِهِمُ الْبَنِيُّ بْنَيُّ اللَّهِ لِيَلَّةُ الْعَقِبَةِ عَلَى أَنْ يُؤْرُوا رَسُولَ اللَّهِ بْنَيُّ اللَّهِ وَيُنَصَّرُوهُ؛ فَيَخْرُجُ مِنْ قَوْلَهُمَا أَنَّهُ كَانَ عِيَّنَا عَلَى الطَّائِفَتَيْنِ كَفَايَةً فِي حَقِّ غَيْرِهِمْ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَيْسَ فِي حَقِّ الطَّائِفَتَيْنِ عَلَى التَّعْبِيمِ بَلْ فِي حَقِّ الْأَنْصَارِ إِذَا طَرَقَ الْمَدِينَةَ طَارِقًا، وَفِي حَقِّ الْمَهَاجِرَيْنَ إِذَا أَرِيدَ قَتالُ أَحَدٍ مِنَ الْكُفَّارِ ابْتِدَاءً. وَقَيْلَ: كَانَ عِيَّنَا فِي الْغَزْوَةِ الَّتِي يَخْرُجُ فِيهَا الْبَنِيُّ بْنَيُّ اللَّهِ دُونَ غَيْرِهَا.

(١) «الفتح» (٦/٣).

والتحقيق أنَّه كانَ عيناً على من عيَّنهُ النَّبِيُّ ﷺ في حُقُّهِ وإنْ لم يخرج، وأمَّا بعدهُ ﷺ فهو فرضٌ كفايةٌ على المشهور إلَّا أنْ تدعُ الحاجةُ، كأنْ يدهم العدوُ، ويتعيَّنُ على من عيَّنهُ الْإِمَامُ، ويتأدَّى فرضُ الكفايةِ بفعلِهِ في السَّنَةِ مَرَّةً عندَ الجمَهُورِ. ومن حججهم أنَّ الجُزْيَةَ تجُبُ بدلاً عنْهُ، ولا تجُبُ في السَّنَةِ أكْثَرَ مِنْ مَرَّةً اتَّفَاقاً، فليكنْ بدلها كذلكَ. وقيلَ: يجُبُ كُلُّمَا أَمْرَ، وَهُوَ قوِيٌّ. قالَ: والتحقيقُ أنَّ جنسَ جهادِ الْكُفَّارِ متعيَّنٌ على كُلِّ مُسْلِمٍ إِمَّا بِيَدِهِ، وَإِمَّا بِلِسَانِهِ، وَإِمَّا بِمَالِهِ، وَإِمَّا بِقُلْبِهِ. انتهى. وأوَّلُ مَا شرَعَ الْجَهَادُ بَعْدَ الْهِجْرَةِ النَّبِيَّةِ إلى المدينةِ اتَّفَاقاً.

قولهُ: «لَغْدَوَةُ أَوْ رُوْحَةُ» الْغَدْوَةُ - بالفتحِ، وَاللَّامُ لِلابْتِداءِ -: وَهِيَ الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ مِنَ الْغَدْوَةِ، وَهُوَ الْخُرُوجُ فِي أَيِّ وَقْتٍ كَانَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ إِلَى انتصافِهِ. وَالرُّوْحَةُ: الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ مِنَ الرَّوَاحِ، وَهُوَ الْخُرُوجُ فِي أَيِّ وَقْتٍ كَانَ مِنْ زَوْالِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِهَا. قَوْلُهُ: «فِي سَبِيلِ اللَّهِ» أَيِّ: الْجَهَادِ.

قولهُ: «خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» قالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ: أحدهما: أَنْ يَكُونَ مِنْ بَابِ تَنْزِيلِ الْغَائِبِ مِنْزَلَةَ الْمَحْسُوسِ تَحْقِيقاً لَهُ فِي النَّفْسِ لِكَوْنِ الدُّنْيَا مَحْسُوسَةً فِي النَّفْسِ مُسْتَعْظَمَةً فِي الْطَّبَاعِ، وَلِذَلِكَ وَقَعَتِ الْمَفَاضِلُ بِهَا، إِلَّا فَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ جَمِيعَ مَا فِي الدُّنْيَا لَا يُسَاوِي ذَرَّةً مَمَّا فِي الْجَنَّةِ. والثَّانِي: أَنَّ الْمَرَادَ أَنَّ هَذَا الْقَدْرَ مِنَ الْثَّوَابِ خَيْرٌ مِنَ الْثَّوَابِ الَّذِي يَحْصُلُ لِمَنْ لَوْ حَصُلَتْ لَهُ الدُّنْيَا كُلُّهَا لَأَنْفَقَهَا فِي طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَيُؤْيِدُ هَذَا الثَّانِي مَا رَوَاهُ ابْنُ الْمَبَارِكِ فِي كِتَابِ الْجَهَادِ^(١) مِنْ مَرْسِلِ الْحَسَنِ

(١) أَخْرَجَهُ: ابْنُ الْمَبَارِكَ فِي «كِتَابِ الْجَهَادِ» (١٤).

قال : « بعث رسول الله ﷺ جيئاً بهم عبد الله بن رواحة ، فتأخر ليشهد الصلاة مع النبي ﷺ . فقال له النبي ﷺ : والذى نفسي بيده لو أنفقت ما في الأرض ما أدركت فضل غدوتهم ». .

والحاصل أن المراد تسهيل أمر الدنيا وتعظيم أمر الجهاد ، وأن من حصل له من الجنة قدر سوط يصير كأنه حصل له أعظم من جميع ما في الدنيا ، فكيف بمن حصل منها أعلى الدرجات . والنكارة في ذلك أن سبب التأخير عن الجهاد الميل إلى سبب من أسباب الدنيا .

قوله : « من اغترت قدماء » زاد أحمد من حديث أبي هريرة : « ساعة من نهار » وفيه دليل على عظم قدر الجهاد في سبيل الله ؛ فإن مجرد مس الغبار للقدم إذا كان من موجبات السلامة من النار ، فكيف بمن سعى وبذل جهده واستفرغ وسعه . قوله : « خير مما طلت عليه الشمس وغرت » هذا هو المراد بقوله في الحديث الأول : « خير من الدنيا وما فيها ». قوله : « فوق ناقة » هو قدر ما بين الحلبتين من الاستراحة .

قوله : « تحت ظلال السيف » الظلال جمع ظل ، وإذا تدانى الخصم صار كل واحد منهما تحت ظل سيف صاحبه لحرصه على رفعه عليه ، ولا يكون ذلك إلا عند التحام القتال . قال القرطبي : وهو من الكلام القيس العام الموجز المشتمل على ضروب من البلاغة مع الوجازة وعذوبة اللفظ ؛ فإنه أفاد الحض على الجهاد ، والإخبار بالثواب عليه ، والحضار على مقاربة العدو ، واستعمال السيف ، والاجتماع حين الزحف حتى تصير السيف تظلل المتقاتلين . وقال ابن الجوزي : المراد أن الجنة تحصل بالجهاد .

قوله: «وموضع سوط أحدكم» في رواية للبخاري: «وَقَابْ قَوْسِ أَحَدِكُمْ» أي: قدره.

٣٢٢٨ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فُوَاقَ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ جُرِحَ جُرْحًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ نُكِبَ نَكْبَةً، فَإِنَّهَا تَحِيَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغْزَرِ مَا كَانَتْ، لَوْنُهَا الرَّزْغَرَانَ وَرِيحُهَا الْمِسْكُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالْتَّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(١).

٣٢٢٩ - وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ قَالَ: سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سَوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ». رَوَاهُ أَخْمَدُ، وَالْتَّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ^(٢).
وَلِابْنِ مَاجَةَ مَعْنَاهُ^(٣).

٣٢٣٠ - وَعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ: سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامٍ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ، وَأَجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَأَمِنَ الْفَتَّانَ». رَوَاهُ أَخْمَدُ، وَمُسْلِمُ، وَالنَّسَائِيُّ^(٤).

٣٢٣١ - وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ قَالَ: سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

(١) أخرجه: أبو داود (٢٥٤١)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٥/٦)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (١٦٥٤، ١٦٥٧).

(٢) أخرجه: أَخْمَدُ (١/٦٢، ٦٥، ٧٥)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (١٦٦٧)، وَالنَّسَائِيُّ (٦/٣٩، ٤٠).

(٣) «السنن» (٢٧٦٦).

(٤) أخرجه: مسلم (٦/٥٠)، وأَخْمَدُ (٤٤١/٥)، وَالنَّسَائِيُّ (٦/٣٩).

« حَرَسَ لَيْلَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ لَيْلَةٍ بِقِيامِ لَيْلَهَا وَصِيامِ نَهَارِهَا ». رَوَاهُ أَخْمَدُ^(١).

٣٢٣٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « عِينَانِ لَا تَمْسَهُمَا النَّارُ : عِينُ بَكْثَرٍ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَعِينُ بَاتِثٍ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ». رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(٢).

٣٢٣٣ - وَعَنْ أَبِي أَيُوبَ قَالَ: إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ لِمَا نَصَرَ اللَّهَ بِنِيَّةٍ وَأَظْهَرَ الْإِسْلَامَ، قُلْنَا: هَلْ نُقْيِمُ فِي أَمْوَالِنَا وَنُضْلِحُهَا؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: « وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى النَّهْلَكَةِ » [البقرة: ١٩٥] فَإِلَّا لِقَاءٍ بِأَيْدِينَا إِلَى النَّهْلَكَةِ أَنْ نُقْيِمَ فِي أَمْوَالِنَا وَنُضْلِحَهَا وَنَدَعَ الْجِهَادَ. رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ^(٣).

٣٢٣٤ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « جَاهَدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ وَأَسْتِكُمْ ». رَوَاهُ أَخْمَدُ، وَأَبُو دَاؤُدُّ، وَالنَّسَائِيُّ^(٤).

حَدِيثٌ مَعَذِّبٌ أَخْرَجَهُ أَيْضًا ابْنُ مَاجِهٖ^(٥)، وَإِسْنَادُ التَّرْمِذِيِّ وَابْنِ مَاجِهِ صَحِيحٌ، وَأَمَّا إِسْنَادُ أَبِي دَاؤُدَّ فَفِيهِ بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ وَهُوَ مُتَكَلِّمٌ فِيهِ، وَلَفْظُهُ عِنْدَ أَبِي دَاؤُدَّ: « مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوَاقَ نَاقَةً فَقَدْ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْقَتْلَ مِنْ

(١) « المسند» (١/٦٤، ٦١) . (٢) « الجامع » (١٦٣٩) .

وَحَكَى عَنِ الْبَخَارِيِّ فِي « الْعَلَلِ الْكَبِيرِ » (ص ٢٧١) مَا يَقْتَضِي أَنَّهُ عَنْهُ مَعْلُولٌ.

(٣) « السنن » (٢٥١٢) .

(٤) أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ (٣/١٢٤، ١٥٣، ٢٥١)، وَأَبُو دَاؤُدَّ (٢٥٠٤)، وَالنَّسَائِيُّ (٦/٧) .

(٥) أَخْرَجَهُ: ابْنُ مَاجِهٖ (٢٧٩٢) .

نفسه صادقاً ثم مات أو قتل فإنَّ له أجر شهيد، ومن جرح جرحاً في سبيل الله أو نكب نكبة فإنَّها تحيي يوم القيمة كأغزر ما كانت، لونها لون الزعفران، وريحها ريح المسك، ومن خرج به خرَاج في سبيل الله عز وجل فإنَّ عليه طابع الشهداء».

وذكر المصنف بكتابه أنَّ الترمذى صَحَّحَ حديثَ معاذ المذكور، ولم يجد ذلك في «جامعه»، وإنَّما صَحَّحَ حديثَ أبي هريرة بمعناه، ولكنه قد وافق المصنف على حكاية تصحيح الترمذى لحديث معاذ جماعةً منهم المنذرى في «مختصر السنن» والحافظ في «الفتح»^(١)، وصَحَّحَهُ أيضاً ابن حبان والحاكم^(٢).

وحيثُ عثمان قال الترمذى بعد إخراجه: إنَّه حديث حسنٌ صحيحٌ غريبٌ. وحيثُ سلمان الفارسي أخرجهُ أيضاً الترمذى^(٣). وحيثُ عثمان الثاني أشار إليه الترمذى.

وحيثُ ابن عباس قال الترمذى بعد إخراجه: حديث حسنٌ غريبٌ لا نعرفه إلا من حديث شعيب بن رزيق.

وحيثُ أبي أيوب أخرجهُ أيضاً النسائي والترمذى^(٤) وقال: حسنٌ صحيحٌ، وصَحَّحَهُ أيضاً ابن حبان والحاكم^(٥)، ولفظ الحديث عند أبي داود عن

(١) «الفتح» (٢٠/٦).

(٢) أخرجه: ابن حبان (٤٦١٨)، والحاكم (٧٧/٢).

(٣) أخرجه: الترمذى (١٦٦٥).

(٤) أخرجه: النسائي (١٠٩٦١)، والترمذى (٢٩٧٢).

(٥) أخرجه: ابن حبان (٤٧١١)، والحاكم (٢٧٥/٢).

أسلم بن عمران قال: «غزونا من المدينة نريد القسطنطينية وعلى الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد والرؤوم ملصقو ظهورهم بحائط المدينة، فحمل رجل على العدو فقال الناس: مه مه، لا إله إلا الله يلقي بيده إلى التهلكة؟! فقال أبو أيوب: إنما أنزلت هذه الآية» فذكره. وفي الترمذى فضالة بن عبيد بدل عبد الرحمن بن خالد بن الوليد.

وحدث أنس سكت عنه أبو داود والمنذري، ورجال إسناده رجال الصحيح، وصححه النسائي. والأحاديث في فضل الجهاد كثيرة جداً لا يسع لبسطها إلا مؤلف مستقل.

قوله: «من جرح جرحاً» ظاهر هذا أنه لا يختص بالشهيد الذي يموت في تلك الجراحة، بل هو حاصل لكل من جرح، ويحتمل أن يكون المراد بهذا الجرح هو ما يموت صاحبه بسببه قبل اندماليه لا ما يندملي في الدنيا؛ فإن أثر الجراحة وسيلان الدم يزول، ولا ينفي ذلك كونه له فضل في الجملة. قال في «الفتح»^(١): قال العلماء: الحكم في بعثه كذلك أن يكون معه شاهد فضيلته يبذل نفسه في طاعة الله.

قوله: «أو نكب نكبة» بضم الثوين من نكب وكسر الكاف، قال في «القاموس»: نكب عنه كنصر وفرح نكبا ونكبا ونكوبا: عَدَلَ، كَنْكَبَ وَتَنَكَّبَ وَنَكَّبَه تنكيباً: نَحَاه لازم متعد، وطريق منكوب: على غير قصد، ونكبة الطريق ونكبة به عنه: عَدَلَ. والتكب: الطرح. انتهى. وقال في «الفتح»^(٢): النكبة أن يصيب العضو شيء فيديمية. انتهى.

(١) «الفتح» (٦/٢٠).

(٢) «الفتح» (٦/١٩).

قوله: «لونها الرُّغْرَافَانُ» في حديث أبي هريرة عند الترمذى وغيره: «اللون لون الدَّم، والرِّيحُ ريحُ المَسْكِ». قوله: «رباطُ يوم في سبيلِ اللهِ» بكسرِ الراءِ، وبعدها موَحَّدةٌ، ثم طاءٌ مهملةٌ. قال في «القاموسِ»: المرابطةُ أن يربطَ كلَّ من الفريقيْنِ خيُولَهُم في ثغْرٍ، وكلَّ معدَّ لصَاحِبِهِ، فسمَّيَ المقامُ في الثغْرِ رباطاً. ومنهُ قوله تعالى: ﴿وَصَابَرُوا وَرَأَيْطُوا﴾ [آل عمران: ٢٠٠]. انتهى.

قوله: «وَأَمَّنَ الْفَتَّانَ» بفتحِ الفاءِ، وتشديدِ التاءِ الفوقيَّةِ، وبعدهُ الألفُ نونٌ. قال في «القاموسِ»: والفتانُ: اللُّصُّ، والشَّيْطَانُ، كالغاتِنِ والصَّانِعِ، والفتانانِ الدُّرْهُمُ وَالدِّينَارُ، ومنكُرٌ ونكيرٌ. والمرادُ هُنَّ الشَّيْطَانُ أو منكُرٌ ونكيرٌ. قال في «النهايةِ»: وبالفتحِ هو الشَّيْطَانُ؛ لَأَنَّهُ يُفْتَنُ النَّاسَ عن الدِّينِ. انتهى.

قوله: «حرسُ ليلَةٍ» هو مصدرُ حرَسٍ. والمرادُ هنا حراسةُ الجيشِ يتولَّها واحدٌ منهمُ فيكونُ لهُ ذلكَ الأجرُ؛ لما في ذلكَ من العنايةِ بشأنِ المجاهدينِ والتعبِ في مصالحِ الدِّينِ، ولذلكَ قالَ في الحديثِ الآخرِ: «عينانِ لا تمسُّهما النَّارُ: عينٌ بكتَ من خشيةِ اللهِ، وعينٌ باتَتْ تحرسُ في سبيلِ اللهِ».

قوله: «فَالِّلْقَاءُ بِأَيْدِينَا إِلَى التَّهْلِكَةِ أَنْ نَقِيمَ فِي أَمْوَالِنَا» إلخ. هذا فردٌ من أفرادٍ ما تصدقُ عليهِ الآيَةُ؛ لأنَّها متضمنَةٌ للنَّهَيِّ لِكُلِّ أَحَدٍ عن كُلِّ ما يصدقُ عليهِ آنَّهُ من بَابِ الإلقاءِ بالنَّفْسِ إلى التَّهْلِكَةِ، والاعتبارُ بعمومِ اللفظِ لا بخصوصِ السَّبِّ، فإذا كانت تلكَ الصُّورَةُ التي قالَ النَّاسُ إِنَّهَا من بَابِ الإلقاءِ لِمَا رأوا الرَّجُلَ الَّذِي حملَ على العدُوِّ - كما سلفَ - من صورٍ^(١) الإلقاءِ - لغَةُ أو شرعاً - فلا شكَّ أنَّهَا داخلَةٌ تحتَ عمومِ الآيَةِ، ولا يمنعُ من الدُّخُولِ اعترافُ

(١) في الأصل: «صورة».

أبي أثيوب بالسبب الخاص. وقد تقرَّ في الأصول رجحان قول من قال: إنَّ الاعتبار بعموم اللُّفظِ، ولا حرج في اندراج التَّهلكة باعتبار الدِّين وباعتبار الدُّنيا تحت قوله: «وَلَا تُلْقُوا يَدِيْكُمْ إِلَيْ التَّهْلِكَةِ» [البقرة: ١٩٥] ويكون ذلك من باب استعمال المشترِك في جميع معانيه، وهو أرجح الأقوال السُّتُّة المعروفة في الأصول في استعمال المشترِك.

وفي البخاري في «التفسير»^(١): أنَّ التَّهلكة هي ترك النَّفقة في سبيل الله. وذكر صاحب «الفتح»^(٢) هنالك أقوالاً أخرى فليراجع. وقد أخرج الحاكم من حديث أنس: «أنَّ رجلاً قال: يا رسول الله، أرأيت إن انغمست في المشركين فقاتلتهم حتى قُتلتُ إلَى الجنة؟ قال: نعم. فانغمسَ الرَّجُلُ في صفَّ المشركين، فقاتلَ حتى قُتلَ». وفي «الصَّحِيْحَيْن»^(٣) عن جابرٍ قال: «قالَ رجُلٌ: أينَ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ قُتْلْتُ؟ قَالَ: فِي الْجَنَّةِ. فَأَلْقَى تَمَرَّاتٍ كَمْ يَدِهِ ثُمَّ قاتَلَ حَتَّى قُتْلَ». وروى ابن إسحاق في «المغازى» عن عاصِمٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ قتادة قال: «لَمَّا التَّقَى النَّاسُ يَوْمَ بَدْرٍ قَالَ عَوْفُ بْنُ الْحَارِثِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يُضْحِكُ الرَّبَّ مِنْ عَبْدِهِ؟ قَالَ: أَنْ يَرَأَهُ غَمْسَ يَدُهُ فِي الْقَتَالِ يُقَاتَلُ حَاسِرًا. فَنَزَعَ دَرَعَهُ، ثُمَّ تَقدَّمَ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتْلَ».

قوله: «جاهدوا المشركين» إلخ. فيه دليلٌ على وجوبِ المجاهدة للكفارِ بالأموالِ والأيديِ والألسِنِ. وقد ثبتَ الأمرُ القرآني بالجهاد بالأنفسِ والأموال في مواضع، وظاهرُ الأمرِ الوجوبُ. وقد تقدَّمَ الكلامُ على ذلك، وسيأتيَ أيضًا.

(١) أخرجه: البخاري (٣٣/٦). (٢) «الفتح» (٨/١٨٥).

(٣) أخرجه: البخاري (٥/١٢١)، ومسلم (٦/٤٣).

بَابُ أَنَّ الْجِهَادَ فَرْضٌ كِفَائِيَةٌ وَأَنَّهُ شُرَعٌ مَعَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ

٣٢٣٥ - عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِلَّا تَفِرُّوا يَعْذِبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا» [النور: ٣٩]، «مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ» إِلَى قَوْلِهِ: «يَعْمَلُونَ»، نَسْخَتْهَا الْآيَةُ الَّتِي تَلِيهَا «وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ» [النور: ١٢٠-١٢٢] رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ (١).

٣٢٣٦ - وَعَنْ عُزْوَةَ بْنِ الْجَعْدِ الْبَارِقِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ؛ الْأَجْرُ وَالْمَغْنِمُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». مُتَفَقُ عَلَيْهِ (٢). وَلِأَخْمَدَ، وَمُسْلِمٍ، وَالنَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ جَرِيرِ الْبَجْلِيِّ مِثْلُهُ (٣). وَفِيهِ مُسْتَدَلٌ بِعُمُومِهِ عَلَى الْإِسْهَامِ لِجَمِيعِ أَنْوَاعِ الْخَيْلِ وَبِمَفْهُومِهِ عَلَى عَدَمِ الْإِسْهَامِ لِبَقِيَّةِ الدَّوَابِ.

٣٢٣٧ - وَعَنْ أَنَّسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مِنْ أَصْلِ الْإِيمَانِ: الْكَفْرُ عَمَّنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، لَا نَكْفُرُ بِذَنْبِ، وَلَا نُخْرِجُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ بِعَمَلٍ، وَالْجِهَادُ مَاضٍ مُذْ بَعَثَنِي اللَّهُ إِلَى أَنْ يُقَاتِلَ آخِرَ أُمَّتِي الدَّجَالَ، لَا يُبْطِلُهُ جُوْرُ جَاهِرٍ، وَلَا عَذْلُ عَادِلٍ، وَالْإِيمَانُ بِالْأَقْدَارِ». رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ (٤)، وَحَكَاهُ أَخْمَدُ فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ.

(١) «السنن» (٢٥٠٥).

(٢) أخرجه: البخاري (٤/٣٤، ١٠٤)، ومسلم (٦/٣٢)، وأحمد (٤/٣٧٥، ٣٧٦).

(٣) أخرجه: مسلم (٦/٣١، ٣٢)، وأحمد (٤/٣٦١)، والنَّسَائِي (٦/٢٢١).

(٤) «السنن» (٢٥٣٢). وفي إسناده جهالة.

حديث ابن عباس سكت عنه أبو داود والمنذري، وإسناده ثقاث إلأ على بن الحسين بن واقد، وفيه مقال، وهو صدوق، وبواب عليه أبو داود: باب في نسخ نفي العامة بالخاصة. وحسنه الحافظ في «الفتح»^(١). وأخرج أبو داود^(٢) عن ابن عباس «أَنَّهُ سَأَلَهُ نَجْدَةً بْنَ نَفِيْعَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾» [التوبه: ٣٩] قال: فأمسك عنهم المطر وكان عذابهم». ونجدة بن نفيع الحنفي، مجهول كما قال صاحب «الخلاصة».

و الحديث أنس سكت عنه أبو داود والمنذري، وفي إسناده يزيد بن أبي نسبه، وهو مجهول. وأخرجه أيضا سعيد بن منصور وفيه ضعف، قوله شواهد.

قوله: «نسختها الآية التي تليها ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا كَافَةً﴾» [التوبه: ١٢٢] قال الطبرى: يجوز أن يكون «إلأ نَفِرُوا يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا» [التوبه: ٣٩] خاصا، والمراد به من استنفره النبي ﷺ فامتنع. قال الحافظ^(٣): والذي يظهر أنها مخصوصة وليس بنسخة، وقد وافق ابن عباس على دعوى النسخ عكرمة والحسن البصري، كما روى ذلك الطبرى عنهما، وزعم بعضهم أن قوله تعالى: «فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ» [النساء: ٧١] ناسخة لقوله تعالى: «انفِرُوا خَفَافًا وَثِقَالًا» [التوبه: ٤١] وثبتت: جمع ثبة، ومعناه: جماعات^(٤) متفرقة، و يؤيد قوله تعالى بعده: «أَوْ أَنْفِرُوا جَمِيعًا» [النساء: ٧١]. قال الحافظ: والتحقيق أنه لا نسخ، بل المرجع في الآيتين - يعني: هذه و قوله تعالى: «إلأ نَفِرُوا» [التوبه: ٣٩] مع قوله: «وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا كَافَةً» [التوبه: ١٢٢] إلى تعين الإمام وإلى الحاجة.

(٢) أخرجه: أبو داود (٢٥٠٦).

(٤) بالأصل: «جماعة».

(١) «الفتح» (٣٨/٦).

(٣) «الفتح» (٣٨/٦).

قوله: «الخيلُ معقودٌ» إلخ. المراد بها المُتَّخِذُ للغزوِ بِأَنْ يُقَاتِلَ عَلَيْهَا أَوْ تَرْتَبِطُ لِأَجْلِ ذَلِكَ، وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ^(١) مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بْنَتِ يَزِيدَ مَرْفُوعًا: «الخيلُ فِي نِوَاصِيهَا الْخَيْرُ مَعْقُودٌ أَبْدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ رَبَطَهَا عَدَّةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنْفَقَ عَلَيْهَا احْتِسَابًا؛ كَانَ شَبَعَهَا وَجْوَعَهَا وَرَيْئَهَا وَظَمْئَهَا وَأَرْوَاهَا وَأَبْوَالَهَا فَلَاحَا فِي مَوَازِينِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قوله: «الْأَجْرُ وَالْمَغْنِمُ» بَدْلٌ مِنْ قَوْلِهِ: «الْخَيْرُ» أَوْ هُوَ خَبْرٌ مُبْتَدِئٌ مَحْذُوفٌ أَيْ: هُوَ الْأَجْرُ وَالْمَغْنِمُ. وَوَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ جَرِيرٍ: «فَقَالُوا: لَمْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الْأَجْرُ وَالْمَغْنِمُ». قَالَ الطَّيِّبُ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْخَيْرُ الَّذِي فَسَرَّ بِالْأَجْرِ وَالْمَغْنِمِ اسْتِعَارَةً لظُهُورِهِ وَمَلَازِمِهِ، وَخَصَّ النَّاصِيَةَ لِرَفْعَةِ قَدْرِهَا، فَكَانَهُ شَبَهَهُ لظُهُورِهِ بِشَيْءٍ مَحْسُوسٍ مَعْقُودٍ عَلَى مَا كَانَ مَرْتَفَعًا، فَنَسَبَ الْخَيْرَ إِلَى لَازِمِ الْمُشَبَّهِ بِهِ، وَذَكَرَ النَّاصِيَةَ تَجْرِيدًا لِلْاسْتِعَارَةِ.

وَالْمَرَادُ بِالنَّاصِيَةِ هُنَا الشِّعْرُ الْمُسْتَرِسُ عَلَى الْجَبَهَةِ، قَالَهُ الْخَطَابِيُّ وَغَيْرُهُ. قَالُوا: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ كَنْيَةً بِالنَّاصِيَةِ عَنْ جَمِيعِ ذَاتِ الْفَرَسِ، كَمَا يُقَالُ: فَلَانْ مَبَارِكُ النَّاصِيَةِ، وَيَبْعُدُ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ جَرِيرٍ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَلْوِي نَاصِيَةً فَرْسِهِ بِأَصْبَعِهِ وَيَقُولُ» فَذَكَرَ الْحَدِيثُ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ خَصَّتْ بِذَلِكَ لِكُونِهَا الْمُقَدَّمَ مِنْهَا؛ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ الْفَضْلَ فِي الْإِقْدَامِ بِهَا عَلَى الْعَدُوِّ دُونَ الْمُؤْخَرِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ الإِشَارَةِ إِلَى الْإِدْبَارِ.

قوله: «وَالْجَهَادُ ماضٍ» إلخ. فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْجَهَادَ لَا يَزَالُ مَا دَامَ الْإِسْلَامُ وَالْمُسْلِمُونَ إِلَى ظُهُورِ الدَّجَالِ. وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ^(٢) وَأَبُو يَعْلَى مَرْفُوعًا

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٥٥) / ٦.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٥٣٣).

وموقوفاً من حديث أبي هريرة: «الجهاد ماضٍ مع البر والفاجر». ولا بأس بإسناده، إلا أنه من روایة مكحول عن أبي هريرة، ولم يسمع منه. وأخرج أبو داود^(١) من حديث عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال».

قوله: «لا يبطله جورٌ جائزٌ ولا عدلٌ عادلٌ» فيه دليلٌ على أنَّه لا فرق في حصولِ فضيلةِ الجهاد بينَ أن يكون الغزو مع الإمام العادل أو الجائز.

وقد استدلَّ المصطفُ بما ذكره في الباب على أنَّ الجهاد فرضٌ كفاية. وقد تقدَّم الكلامُ على ذلك في أولِ الكتابِ. وقد حكى في «البحر»^(٢) عن العترة، والشافعية، والحنفية، أنَّه فرضٌ كفاية، وعن ابنِ المُسِّيْبِ أنَّه فرضٌ عينٌ. وعن قومٍ: فرضٌ عينٌ في زمِنِ الصَّحابةِ.

بابُ ما جاءَ في إِخْلَاصِ النِّيَّةِ فِي الْجِهَادِ وَأَخْذِ الْأُجْرَةِ عَلَيْهِ وَالِإِعَانَةِ

٣٢٣٨ - عن أبي موسى قال: «سُئلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَقْاتِلُ سُبْحَاعَةً وَيَقْاتِلُ حَمِيَّةً وَيَقْاتِلُ رِبَاءً، فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: مَنْ قَاتَلَ لِتُكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». رواه الجماعة^(٣).

(١) أخرجه: أبو داود (٢٤٨٤). (٢) «البحر» (٣٩٣/٦).

(٣) أخرجه: البخاري (١٦٦/٩)، ومسلم (٤٦/٦)، وأحمد (٤٠٥/٤)، وأبو داود (٢٥١٧)، والترمذى (١٦٤٦)، والنسائي (٦/٢٣)، وابن ماجه (٢٧٨٣).

٣٢٣٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْرُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُصِيبُونَ غَنِيمَةً إِلَّا تَعْجَلُوا ثُلُثَيْ أَجْرِهِمْ فِي الْآخِرَةِ وَيَبْقَى لَهُمُ الْثُلُثُ، وَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً ثُمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَالْتَّرْمِذِيُّ^(١).

٣٢٤٠ - وَعَنْ أَبِي أُمَّامَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا غَرَّا يُلْتَمِسُ الْأَجْرَ وَالذِّكْرَ مَالَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا شَيْءَ لَهُ». فَأَعَادَهَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ يَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا شَيْءَ لَهُ». ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ خَالِصًا، وَابْتَغِ بِهِ وَجْهَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ^(٢).

حَدِيثُ أَبِي أُمَّامَةَ جُوَدُ الْحَافِظُ إِسْنَادُهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي»^(٣). وَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ فِي «الصَّحَابَةِ» عَنْ لَاحِقِ بْنِ ضَمِيرَةِ الْبَاهْلِيِّ قَالَ: «وَفَدَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَتْهُ عَنِ الرَّجُلِ يُلْتَمِسُ الْأَجْرَ وَالذِّكْرَ، فَقَالَ: لَا شَيْءَ لَهُ» وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ. وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ^(٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلَّبَّيِّ ﷺ: رَجُلٌ يُرِيدُ الْجَهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَهُوَ يَبْتَغِي عَرْضًا مِنْ عَرْضِ الدُّنْيَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا أَجْرَ لَهُ». فَأَعَادَ ذَلِكَ مَرَةً أُخْرَى، ثُمَّ ثَالِثَةً وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ:

(١) أَخْرَجَهُ: مُسْلِمُ (٦/٤٧، ٤٨)، وَأَحْمَدُ (٢/١٦٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٤٩٧)، وَالنَّسَائِيُّ (٦/١٧، ١٨)، وَابْنِ مَاجَهَ (٢٧٨٥).

(٢) أَخْرَجَهُ: النَّسَائِيُّ (٦/٢٥).

وَلَمْ أَجِدْهُ فِي الْمُسْنَدِ الْمُطَبَّعِ وَلَمْ يَذْكُرْهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «أَطْرَافِ الْمُسْنَدِ».

(٤) أَخْرَجَهُ: أَبُو دَاوُدَ (٢٥١٦).

(٣) «الْفَتْحُ» (٦/٢٨).

لا أجر له». قوله: «يُقاتل شجاعة» في رواية البخاري في الجهاد: «والرجلُ يُقاتلُ للذكر»، أي: ليذكر بين الناس ويُشَهِر بالشجاعة.

قوله: «ويُقاتل رباء» في رواية البخاري: «والرجلُ يُقاتل ليرى مكانه»، ومرجعه إلى الرياء، والمراد بالمقاتلة لأجل الحمية أن يُقاتل لمن يُقاتل لأجله من أهل أو عشيرة أو صاحب. ويحتمل أن تفسر الحمية بالقتال لدفع المضرة، والقتال غضباً لجلب المنفعة. وفي رواية للبخاري: «والرجلُ يُقاتل للمغمِّن»، وفي أخرى له: «والرجلُ يُقاتل غضباً».

والحاصل من الروايات أن القتال يقع بسبب خمسة أشياء: طلب المغمِّن، وإظهار الشجاعة، والرياء، والحمية، والغضب، وكل منها يتناول المدح والذم، ولهذا لم يحصل الجواب بالإثبات ولا بالنفي.

قوله: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله» المراد بكلمة الله: دعوة الله إلى الإسلام، ويحتمل أن يكون المراد به أنه لا يكون في سبيل الله إلا من كان سبب قتاله طلب إعلاء كلمة الله فقط، بمعنى أنه لو أضاف إلى ذلك سبباً من الأسباب المذكورة أخل به. وصرَّح الطبرئي بأنَّه لا يُخلِّ إذا حصل ضمَّنا لا أصلًا ومقصودًا، وبه قال الجمهور، كما حكاه صاحب «الفتح»^(١)، ولكنَّه يُعَكِّرُ على هذا ما في حديث أبي أمامة المذكور من أن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً، ويمكن أن يُحمل على قصد الأمرين معًا على حد واحد، فلا يخالف ما قاله الجمهور.

فالحاصل أنَّ إما أن يقصد الشَّيْئَين معًا أو يقصد أحدهما فقط، أو يقصد

(١) «الفتح» (٢٨/٦).

أحدهما ويحصل الآخر ضمناً، والمحذور أن يقصد غير الإعلاء، سواءً حصل الإعلاء ضمناً أو لم يحصل، ودونه أن يقصدهما معاً، فإنه ممحذور على ما دل عليه حديث أبي أمامة، والمطلوب أن يقصد الإعلاء فقط سواءً حصل غير الإعلاء ضمناً أو لم يحصل.

قال ابن أبي جمرة^(١) : ذهب المحققون إلى أنه إذا كان الباعث الأول قد صد إعلاء كلمة الله لم يضره ما ينضاف إليه. وعلى هذا يحمل حديث أبي هريرة الذي ذكرناه، وأماماً حديث عبد الله بن عمرو المذكور فليس فيه ما يدل على جواز قصد غير الغزو في سبيل الله؛ لأن الغنيمة إنما حصلت بعد أن كان الغزو في سبيل الله ولم يكن مقصوده في الابتداء، ولهذا قال في أول الحديث: «ما من غازية تغزو في سبيل الله» إلخ.

قال في «الفتح»^(٢) : والحاصل مما ذكر أن القتال منشأة القوة العقلية، والقوة الغضبية، والقوة الشهوانية، ولا يكون في سبيل الله إلا الأول. وقال ابن بطال: إنما عدل النبي ﷺ عن لفظ جواب السائل؛ لأن الغضب والحمية قد يكونان لله، فعدل النبي ﷺ عن ذلك إلى لفظ جامع، فأفاد رفع الالتباس

(١) بالأصل: «حمزة». خطأ، وانظر: «الفتح» (٦/٢٩).

(٢) «الفتح» (٦/٢٩).

وبحاشية الأصل: هذا اختصار مدخل موهم أنه تحصيل لما قبله من إعلاء كلمة الله أو غيره، وليس كذلك؛ فإنه في «الفتح» تحصيل لما في جوابه ﷺ من جوامع الكلم وعدوله بما يقتضيه سؤال السائل وكذا كلام ابن بطال بعده، ولفظ «الفتح»: وفي إجابة النبي ﷺ - يعني للسائل بما ذكر - غاية البلاغة . . . إلى قوله: وكلها متلازمة والحاصل إلخ. فهذا لابد منه اهـ. الحاشية.

وزيادة الإفهام. وفيه بيان أنَّ الأعمال إنما تختصُ بالثَّيَّة الصَّالحة، وأنَّ الفضل الذي ورد في المجاهدين يختصُّ بمن ذكر.

٣٤١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتَشْهِدَ، فَأَتَيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعْمَةٌ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيهَا حَتَّى اسْتَشْهِدْتُ، قَالَ: كَذَبْتَ وَلَكِنْ قَاتَلْتَ أَنْ يُقَالَ جَرِيَّةٌ فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَسُحِّبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى يُلْقَى فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ تَعْلَمَ الْعِلْمَ وَعَلِمَهُ، وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأَتَيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعْمَةٌ فَعَرَفَهَا، فَقَالَ: مَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعْلَمْتُ الْعِلْمَ وَعَلِمْتُهُ، وَقَرَأْتُ فِيهَا الْقُرْآنَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعْلَمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ هُوَ قَارِئٌ فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَسُحِّبَ عَلَى وَجْهِهِ، حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ وَسَعَ اللَّهَ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلَّهُ، فَأَتَيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعْمَةٌ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يَنْقُضَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ هُوَ جَوَادٌ فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَسُحِّبَ عَلَى وَجْهِهِ فَأُلْقِيَ فِي النَّارِ». رَوَاهُ أَخْمَدُ، وَمُسْلِمٌ^(١).

٣٤٢ - وَعَنْ أَبِي أَيُوبَ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمُ الْأَمْصَارُ، وَسَتَكُونُونَ جُنُودًا مُجَنَّدًا يُقْطَعُ عَلَيْكُمْ فِيهَا بُعُوثٌ، فَيَكْرَهُ الرَّجُلُ مِنْكُمُ الْبَعْثَ فِيهَا فَيَتَخَلَّصُ مِنْ قَوْمِهِ، ثُمَّ يَتَصَفَّحُ الْقَبَائِلَ يَغْرِضُ نَفْسَهُ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٧/٦)، وَأَحْمَدٌ (٣٢١/٢)، (٣٢٢).

عَلَيْهِمْ يَقُولُ : مَنْ أَكْفَيْهِ بَعْثَ كَذَا ، مَنْ أَكْفَيْهِ بَعْثَ كَذَا ، أَلَا وَذَلِكَ الْأَجِيرُ
إِلَى آخِرِ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهِ ». رَوَاهُ أَخْمَدُ ، وَأَبْوَ دَاؤَدَ^(١) .

٣٢٤٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لِلْغَازِي أَجْرُهُ
وَلِلْجَاعِلِ أَجْرُهُ وَأَجْرُ الْغَازِي . رَوَاهُ أَبْوَ دَاؤَدَ^(٢) .

٣٢٤٤ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ جَهَزَ غَازِيَا
فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا ، وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣) .

حَدِيثُ أَبِي أَيُوبَ سَكَتَ عَنْهُ أَبُو دَاؤَدَ وَالْمَنْذُرِيُّ ، وَفِي إِسْنَادِهِ أَبُو سُورَةَ
ابْنُ أَخِي أَبِي أَيُوبَ ، قَالَ فِي « التَّقْرِيبَ » ضَعِيفٌ . وَكَذَلِكَ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُمَرَ وَسَكَتَا عَنْهُ ، وَرَجَّالُ إِسْنَادِهِ ثَقَاتٌ .

قَوْلُهُ : « إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ » إِلَخ . لِفَظُ التَّرْمِذِيُّ^(٤) : « أَوَّلُ مَا يُدْعَى بِهِ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ رَجُلٌ جَمَعَ الْقُرْآنَ ، وَرَجُلٌ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَرَجُلٌ كَثِيرُ الْمَالِ ، فَيَقُولُ
اللَّهُ - تَعَالَى - لِلْقَارِئِ : أَلمْ أَعْلَمَكَ مَا أَنْزَلْتُ عَلَى رَسُولِي؟ فَيَقُولُ : بَلِي

(١) أَخْرَجَهُ : أَخْمَدُ (٤١٣/٥) ، وَأَبْوَ دَاؤَدَ (٢٥٢٥) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَخِي أَبِي أَيُوب
الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي أَيُوبَ .

وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لِضَعْفِ ابْنِ أَخِي أَبِي أَيُوبِ وَهُوَ أَبُو سَوْرَةَ .
قَالَ الْبَخَارِيُّ : « مُنْكَرُ الْحَدِيثِ » ، يَرْوِي عَنْ أَبِي أَيُوبِ مَنَاكِيرَ لَا يَتَابِعُ عَلَيْهِ .
وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ : « يَضَعِفُ فِي الْحَدِيثِ » ، ضَعْفُهُ يَحْسَنِي بْنُ مَعْنَى جَدًا » .

(٢) « سَنْ أَبِي دَاؤَدَ » (٢٥٢٦) .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٣٢/٤) ، وَمُسْلِمٌ (٤٢/٦ ، ٤٣) ، وَأَخْمَدُ (٤/١١٦ ، ١١٧ ، ١٩٣/٥) .

(٤) أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ (٢٣٨٢) .

يا ربّ. قال: فما عملتَ فيما علمتَ؟ فيقولُ: كنتُ أقومُ به آناء اللّيلِ وآناء النّهارِ. فيقولُ اللّهُ - تعالى - : كذبَتْ، وتقولُ الملائكةُ: كذبَتْ، إنّما أردتَ أن يقالَ فلانٌ قارئٌ، وقد قيلَ ذلكَ»، وذكرَ نحو ذلكَ في الذي قُتلَ في سبيلِ اللّهِ، والذي له مالٌ كثيرٌ.

قوله: «نعمَّة» بكسرِ الثُّونَ، وفتحِ العينِ المهمَلة: جمُّ نعمَّة - بسكونِ العينِ.

وهذا الحديثُ فيه دليلٌ على أنَّ فعلَ الطَّاعاتِ العظيمةِ مع سوءِ النِّيَّةِ من أعظمِ الوبالِ على فاعلِه؛ فإنَّ الذي أوجَبَ سُجْنَهُ في النَّارِ على وجهِه هو فعلُ تلكِ الطَّاعةِ المصحوبةٍ بتلكِ النِّيَّةِ الفاسدةِ، وكفى بهذا رادعاً لمن كانَ له قلبٌ أو ألقى السَّمْعَ وهو شهيدٌ. اللَّهُمَّ إِنَّا نسألكَ صلاحَ النِّيَّةِ وخلوصَ الطَّوْيَةِ.

وقد أخرَجَ مسلمُ^(١) من حديثِ أبي هريرةَ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «يقولُ اللَّهُ - تعالى - : أنا أُغْنِي الشُّرِكَاءِ عن الشُّرِكِ، من عملَ عملاً أشْرَكَ فيه معيَ^(٢) غيري تركتهُ وشريكهُ». وأخرَجَ التَّرمذِيُّ^(٣) عن كعبِ بنِ مالِكٍ قالَ: سمعْتُ رسولَ اللَّهِ يقولُ: «من طلبَ العلمَ ليجاري به العلماءَ، ويُماري به السُّفهاءَ، ويصرفَ به وجْهَ النَّاسِ إِلَيْهِ؛ أدخله اللَّهُ النَّارَ». وأخرَجَ التَّرمذِيُّ^(٤) أيضًا عن أبي هريرةَ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «تعوذُوا باللَّهِ من جُبُّ الحزنِ». قالُوا: يا رسولَ اللَّهِ، وما جُبُّ الحزنِ؟ قالَ: وادِ في جَهَنَّمَ تتعوذُ منه جَهَنَّمُ كلَّ يومٍ مائةً مِرْأَةً. قيلَ: يا رسولَ اللَّهِ، ومن يدخلُه؟ قالَ: القراءُ المراوونَ بِأَعْمَالِهِمْ».

(١) أخرجه: مسلم (٢٢٣/٨).

(٢) في الأصل: «معي فيه». والمثبت من «صحيح مسلم».

(٣) أخرجه: الترمذى (٢٣٨٣).

(٤) أخرجه: الترمذى (٢٦٥٤).

وأخرج الترمذى^(١) أيضاً عن أبي هريرة وابن عمر قالاً : قال رسول الله ﷺ: «يكون في آخر الزَّمَانِ رجالٌ يختلُّونَ الدُّنْيَا بِالدِّينِ، يلبسُونَ للنَّاسِ جلودَ الصَّانِ، أَسْتَهِمُ أَحْلَى مِنَ الْعَسْلِ، وَلَوْلَهُمْ قُلُوبُ الدُّنْيَا، يَقُولُ اللَّهُ - تعالى - : أَبِي يَعْتَرُونَ أَمْ عَلَيْ يَجْتَرُونَ؟! فَيَحْلُّ ثُلْجٌ لَأَعْشَنَّ عَلَى أَوْلَادِكُمْ مِنْهُمْ فَتَنَةً تَذَرُّ الْحَلِيمَ فِيهِمْ حِيرَانَ ».

وأخرج الشَّيْخَانِ^(٢) عن أبي وائلٍ قال : سمعتُ أَسَامَةَ يَقُولُ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُؤْتَى بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُنَلِّقُ فِي النَّارِ، فَتَنْدَلُقُ أَقْتَابُ بَطْنِهِ، فَيَدُورُ بِهَا كَمَا يَدُورُ الْحَمَارُ بِالرَّحْمِ، فَيَجْتَمِعُ إِلَيْهِ أَهْلُ النَّارِ فَيَقُولُونَ : يَا فَلَانُ، أَلَمْ تَكُنْ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؟ فَيَقُولُ : بَلِي، كُنْتُ أَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا أَتَيْهُ، وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَتَيْهُ ». وأخرج الحاكم^(٣) من حديث معاذ يرفعه قال : «إِنَّ يَسِيرَ الرِّيَاءِ شُرُكٌ » قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد، ولا يُحْفَظُ لِهِ عَلَّةً. وأخرج ابن حبان في « صحيحه »، والحاكم^(٤) وصححه من حديث عائشة مرفوعاً : « الشُّرُكُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمَلِ ». وفي الباب عن أبي سعيد رواه أَحْمَدُ^(٥) . وعن أبي موسى، وأبي بكر، وحذيفة، ومعقل بن يساري رواها الهيثمي^(٦) . وأخرج أَحْمَدُ^(٧) من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً : « مَنْ سَمِعَ بِعِلْمٍ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ سَامِعَ خَلْقِهِ، وَصَغِرَةُ، وَحَقِّرَةٌ ». .

(١) أخرجه الترمذى (٤٠٥، ٢٤٠٤).

(٢) أخرجه البخاري (٤/١٤٧)، ومسلم (٨/٢٢٤).

(٣) أخرجه الحاكم (٤/٣٢٨).

(٤) أخرجه الحاكم (٢/٢٩١).

(٥) أخرجه أَحْمَدُ (٣٠/٣).

(٦) ذكرها الهيثمي في « المجمع » (١٠/٢٢٣-٢٢٤).

(٧) أخرجه أَحْمَدُ (٢/٢٢٣-٢٢٤).

قوله: «بعوث» جمع بعثٍ: وهو طائفةٌ من الجيش يبعثون في الغزو كالسرية. وفيه دليلٌ على أنَّه يحرِّم على الرَّجُلِ أن يمتنع من الخروج إلى الغزو مع قومِه، ثمَّ يذهبُ يعرضُ نفسه على غيرِ قومِه ممَّن طلبوا إلى الغزو؛ ليكونَ عوضًا عن أحدِهم بالأجرة، فإنَّ من فعل ذلك كانَ خروجه للدُّنيا لا للدِّينِ، ولهذا قالَ عليه السلام: «فهو الأجير إلى آخر قطرة من دمه» أي: لا يكونُ في سبيلِ اللهِ من دمه شيءٌ، بل في سبيلِ ما أخذَه من الأجرة.

قوله: «وللجاعلِ أجرة وأجرُ الغازي» فيه دليلٌ على أنَّه لا يستحقُ أجرَ الغزو من خرج بالأجرة، بل يكونُ أجره للمستأجرِ، وهو الذي أعطاه الجعالة أي: ما جعلَه له من الأجرة، ويكونُ ذلك - أي: أجرُ المجعلِ له - منضِمًا إلى أجرِ الجاعلِ إذا كانَ غازِيًّا، وإنْ لم يكنَ غازِيًّا فلهُ أجرُ الذي دفعَهُ من الأجرة وأجرُ المجعلِ لهُ.

قوله: «من جهَّزَ غازِيًّا» أي: هيأَ لهُ أسبابَ سفرِه وما يحتاجُ إليه ممَّا لا بدَ منه. قوله: «فقد غزا» قالَ ابنُ حَبَّانَ: معناهُ أنَّه مثلُه في الأجرِ وإنْ لم يغُرْ حقيقةً. ثمَّ أخرَجَ ^(١) الحديثَ من وجوهِ آخرَ بلفظِ: «كتبَ لهُ مثلُ أجره غيرَ اللهِ لا ينقصُ من أجره شيءٌ». وأخرَجَ ابنُ ماجه وابنُ حَبَّانَ ^(٢) أيضًا من حديثِ ابنِ عمرَ بلفظِ: «من جهَّزَ غازِيًّا حتَّى يستقلَّ كانَ لهُ مثلُ أجره حتَّى يموتَ أو يرجعَ». وأمَّا ما أخرَجه مسلمٌ ^(٣) من حديثِ أبي سعيدٍ «أنَّ رسولَ اللهِ عليه السلام بعثَ بعثًا، وقالَ: ليخرجَ من كلِّ رجلٍ واجِرٍ بينَهما». وفي روايةِ لهُ:

(١) آخرَه: ابنُ حَبَّانَ (٤٦٣٣).

(٢) آخرَه: ابنُ ماجه (٢٧٥٨)، وابنُ حَبَّانَ (٤٦٢٨).

(٣) آخرَه: مسلم (٤٢/٦).

« ثمَّ قالَ للقاعدِ: أَيُّكُمْ خَلَفَ الْخَارِجَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بُخْيِرٍ كَانَ لَهُ مِثْلُ نَصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ » فِي إِشَارَةٍ إِلَى أَنَّ الْغَازِيَ إِذَا جَهَّزَ نَفْسَهُ وَقَامَ بِكُفَايَةٍ مِّنْ يَخْلُفُهُ بَعْدُ كَانَ لَهُ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ.

وَقَالَ الْقَرْطَبِيُّ: لِفَظُهُ « نَصْفٌ » يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ مَقْحَمَةً مِّنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ. وَقَدْ احْتَجَ بِهَا مِنْ ذَهَبٍ إِلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِالْأَحَادِيثِ الَّتِي وَرَدَتْ بِمِثْلِ ثَوَابِ الْفَعْلِ حَصْوَلُ أَصْلِ الْأَجْرِ لَهُ بَغْيَرِ تَضْعِيفٍ، وَأَنَّ التَّضْعِيفَ يَخْتَصُّ بِمَنْ بَاشَرَ الْعَمَلَ. قَالَ: وَلَا حَجَّةٌ لَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ لَوْجَهِيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَا يَتَنَاهُ مَحْلُ النَّزَاعِ؛ لِأَنَّ الْمَطْلُوبَ إِنَّمَا هُوَ أَنَّ الدَّالَّ عَلَى الْخَيْرِ مَثَلًا هَلْ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ مَعَ التَّضْعِيفِ أَوْ بَغْيَرِ تَضْعِيفٍ؟ وَالْحَدِيثُ الْمُذَكُورُ إِنَّمَا يَقْتَضِي الْمَشَارِكَةَ وَالْمَشَاطِرَةَ فَافْتَرَقا. ثَانِيَهُمَا: مَا تَقْدَمَ مِنْ احْتِمَالٍ كَوْنِ لِفَظُهُ « نَصْفٌ » زَائِدَةً.

قَالَ الْحَافِظُ^(١): لَا حَاجَةٌ لِدُعَوَى زِيادَتِهَا بَعْدَ ثَبَوْتِهَا فِي الصَّحِيحِ، وَالَّذِي يَظْهُرُ فِي تَوْجِيْهِهَا أَنَّهَا أَطْلَقَتْ بِالشُّبْهَةِ إِلَى مَجْمُوعِ الثَّوَابِ الْحَاصلِ لِلْغَازِيِّ وَالْخَالِفِ لَهُ بُخْيِرٍ، فَإِنَّ الثَّوَابَ إِذَا انْقَسَمَ بَيْنَهُمَا نَصْفَيْنِ كَانَ لِكُلِّ مِنْهُمَا مِثْلُ مَا لِلآخِرِ، فَلَا تَعْرَضَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ. وَأَمَّا مِنْ وَعْدِ بِمِثْلِ ثَوَابِ الْعَمَلِ وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْهُ إِذَا كَانَ لَهُ فِيهِ دَلَالَةٌ أَوْ مَشَارِكَةٌ أَوْ نِيَّةٌ صَالِحَةٌ؛ فَلِيُسَّرَّ عَلَى إِطْلَاقِهِ فِي عَدْمِ التَّضْعِيفِ لِكُلِّ أَحَدٍ، وَصِرْفُ الْخَبِيرِ عَنْ ظَاهِرِهِ يَحْتَاجُ إِلَى مَسْتَنْدٍ، وَكَانَ مَسْتَنْدُ الْقَائِلِ: أَنَّ الْعَامِلَ يُيَاشِرُ الْمَشَقَّةَ بِنَفْسِهِ بِخَلَافِ الدَّالَّ وَنَحْوِهِ، لَكِنْ مِنْ يُجْهَزُ الْغَازِيَ بِمَالِهِ مَثَلًا، وَكَذَا مِنْ يَخْلُفُهُ فَيَمْنَ تَرَكَ بَعْدَهُ يُيَاشِرُ شَيْئًا مِّنَ الْمَشَقَّةِ أَيْضًا؛ فَإِنَّ الْغَازِيَ لَا يَتَأْتَى مِنْهُ الْغَزُو إِلَّا بَعْدَ أَنْ يُكْفِي ذَلِكَ الْعَمَلُ، فَصَارَ كَانَهُ يُيَاشِرُ مَعَهُ الْغَزَوَ، بِخَلَافِ مِنْ افْتَصَرَ عَلَى النِّيَّةِ مَثَلًا. انتهى.

(١) «الفتح» (٦/٥٠).

قوله: «وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بَخِيرٌ» بفتح الخاء المعجمة واللام الخفيفة أي: قام بحالٍ من يتركه.

باب استئذان الأبوين في الجهاد

٣٢٤٥ - عن ابن مسعود قال: سأله رسول الله ﷺ: أي العمل أحب إلى الله؟ قال: الصلاة على وقتها. قلت: ثم أي؟ قال: برأ الدينين. قلت: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله. حدثني بهن، ولو استزدته لزادني. متفق عليه^(١).

٣٢٤٦ - وعن عبد الله بن عمرو قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد، فقال: أحيي والداك؟ قال: نعم، قال: ففيهما فجاهد. رواه البخاري، والنسائي، وأبو داود، والترمذى وصححه^(٢).

وفي رواية: أتى رجل فقال: يا رسول الله، جئت أريد الجهاد معك، ولقد أتيت وإن والدي ينكيان، قال: فارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهم. رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجة^(٣).

٣٢٤٧ - وعن أبي سعيد: أن رجلا هاجر إلى النبي ﷺ من اليمن، فقال: هل لك أحدٌ باليمن؟ فقال: أبواي^(٤). فقال: أذنا لك؟

(١) أخرجه: البخاري (١/١٤٠)، (٨/٢)، ومسلم (١/٦٣)، وأحمد (١/٤٠٩).

(٢) أخرجه: البخاري (٤/٧١)، والنسائي (٦/١٠)، وأبو داود (٢٥٢٩)، والترمذى (١٦٧١). وأخرجه أيضاً: مسلم في «صححه» (٨/٣).

(٣) أخرجه: أحمد (٢/١٩٨)، وأبو داود (٢٥٢٨)، وابن ماجه (٢٧٨٢).

(٤) في الأصل: «أبوي».

فَقَالَ: لَا. قَالَ: «اْزْجِنْ لِيَهُمَا فَأَسْتَأْذِنُهُمَا، فَإِنْ أَذِنْتَ لَكَ فَجَاهِدْ وَإِلَّا فَبِرْهُمَا». رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ^(١).

٣٢٤٨ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ جَاهِمَةَ السَّلْمَى: «أَنَّ جَاهِمَةَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَدْتُ الْغَرْزَوَ وَجِئْتُكَ أَسْتَشِيرُكَ. فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ أُمًّ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: «الْأَزْمَهَا فِيَنَ الْجَهَنَّمَ عِنْدَ رِجْلِهِنَّا». رَوَاهُ أَخْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ^(٢).

وَهَذَا كُلُّهُ إِنْ لَمْ يَتَعَيَّنْ عَلَيْهِ الْجِهَادُ، فَإِذَا تَعَيَّنَ فَتَرْكُهُ مَغْصِيَّةٌ؛ وَلَا طَاعَةٌ لِمَخْلُوقٍ فِي مَغْصِيَّةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

الرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَخْرِجَهَا أَيْضًا النَّسَائِيُّ وَابْنُ حَبَّانَ^(٣)، وَأَخْرِجَهَا أَيْضًا مُسْلِمٌ^(٤) وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ وِجْهِ آخَرَ فِي نَحْوِ هَذِهِ الْفَصَّةِ. قَالَ: «اْرْجِعْ إِلَى وَالدِّتَكَ فَأَحْسِنْ صَحْبَتَهَا». وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ صَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ^(٥).

(١) «سُنْنَ أَبِي دَاؤِدَ» (٢٥٣٠). وَأَخْرِجَهُ أَيْضًا: أَحْمَدُ (٣/٧٦)، وَالحاكِمُ (٢/١٠٣ - ١٠٤)، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لَهِيَعَةَ، حَدَّثَنَا دَرَاجُ، عَنْ أَبِي الْهَيْشَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوِعًا، بِهِ.

وَقَالَ الحاكِمُ: «حَدِيثُ صَحِيفَةِ الإِسْنَادِ وَلَمْ يَخْرُجْهُ بِهِذِهِ السِّيَاقَةِ». وَتَعَقَّبَ الْذَّهَبِيُّ بِقَوْلِهِ: «دَرَاجٌ وَاهٌ».

وَالْحَدِيثُ؛ أَصْلُهُ فِي «الصَّحِيفَتَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِمِ.

(٢) أَخْرِجَهُ: أَحْمَدُ (٣/٤٢٩)، وَالنَّسَائِيُّ (٦/١١).

(٣) أَخْرِجَهُ: النَّسَائِيُّ (٧/١٤٣)، وَابْنُ حَبَّانَ (٤١٩).

(٤) أَخْرِجَهُ: مُسْلِمٌ (٨/٣).

وحدث معاوية بن جاهمة أخرجه أيضاً البيهقي^(١) من طريق ابن جريج، عن محمد بن طلحة بن ركانة، عن معاوية. وقد اختلف في إسناده على محمد بن طلحة اختلافاً كثيراً، ورجال إسناد السائرين ثقاث إلا محمد بن طلحة، وهو صدوق يخطئ.

قوله: «أي العمل أحب إلى الله؟» في رواية للبخاري وغيره: «أي العمل أفضل؟» وظاهره أن الصلاة أحب الأعمال وأفضلها. قال في «الفتح»^(٢): «وحاصل ما أجاب به العلماء عن هذا الحديث ونحوه مما اختلفت^(٣) فيه الأジョبة بأنَّه أفضل الأعمال؛ أنَّ الجواب اختلف لاختلاف أحوال السائلين بأنَّ أعلم كلَّ قوم بما يحتاجون إليه، أو^(٤) بما لهم فيه رغبة، أو بما هو لائق بهم، أو كان الاختلاف باختلاف الأوقات بأن يكون العمل في ذلك الوقت أفضل منه في غيره، فقد كان الجهاد في أول الإسلام أفضل الأعمال؛ لأنَّه الوسيلة إلى القيام بها والتمكن من أدائها. وقد تضافرت التصوُّص على أن الصلاة أفضل من الصدقة، ومع ذلك ففي وقت مواساة الفقراء المضطربين تكون الصدقة أفضل، أو أنَّ «أفضل» ليست على بابها، بل المراد بها الفضل المطلق، أو المراد: من أفضل الأعمال، فحذفت «من» وهي مراده.

وقال ابن دقيق العيد: الأعمال في هذا الحديث محمولة على البدنية، وأريد بذلك الاحتراز عن الإيمان؛ لأنَّه من أعمال القلوب، فلا تعارض بينه وبين

(١) أخرجه: البيهقي (٢٦/٩). (٢) «الفتح» (٩/٢).

(٣) في الأصل: «اختلف». والمثبت من «الفتح».

(٤) في الأصل: «و». والمثبت من «الفتح».

حديث أبي هريرة: «أفضل الأعمال إيمان بالله»^(١)، الحديث. وقال غيره: المراد بالجهاد هنا ما ليس بفرض عين؛ لأنَّه يتوقف على إذن الوالدين، فيكون برهما مقدماً عليه.

قوله: «الصلوة على وقتها» قال ابن بطال: فيه أن البدار إلى الصلاة في أول الوقت أفضل من التراخي فيها؛ لأنَّه إنما شرط فيها أن تكون أحب الأعمال إذا أقيمت لوقتها المستحب. قال الحافظ: وفي أخذ ذلك من اللفظ المذكور نظر. قال ابن دقيق العيد: ليس في هذا اللفظ ما يقتضي أولاً ولا آخراً، وكان المقصود به الاحتراز عمّا إذا وقعت قضاء. وتعقب بأنَّ إخراجها عن وقتها محرّم، ولفظ «أحب» يقتضي المشاركة في الاستحباب، فيكون المراد الاحتراز عن إيقاعها آخر الوقت. وأجيب بأنَّ المشاركة إنما هي بالنسبة إلى الصلاة وغيرها من الأعمال، فإن وقعت الصلاة في وقتها كانت أحب إلى الله من غيرها من الأعمال، فوق الاحتراز عمّا إذا وقعت خارج وقتها من معدور الثنائي والنائي؛ فإنَّ إخراجهما لها عن وقتها لا يُوصف بالتحريم، ولا يُوصف بكونه أفضل الأعمال مع كونه محبوبًا، لكنَّ إيقاعها في الوقت أحب.

وقد روى الحديث الدارقطني، والحاكم، والبيهقي^(٢) بلفظ: «الصلوة في أول وقتها» وهذا اللفظ مما تفرد به علي بن حفص، وهو شيخ صدوق من رجال مسلم. قال الدارقطني: ما أحسبه حفظه؛ لأنَّه كبر وتغيير حفظه. قال الحافظ: ورواه الحسين بن علي المعمري في «اليوم والليلة» عن أبي موسى

(١) أخرجه: ابن حبان (٤٥٩٨).

(٢) أخرجه: الدارقطني (٢٤٦/١)، والحاكم (١٨٨/١٨٩)، والبيهقي (٤٣٤/١).

محمد بن المثنى، عن غندر، عن شعبة كذلك. قال الدارقطني: تفرد به المعمري، فقد رواه أصحاب أبي موسى عنه بلفظ: «على وقتها» ثم أخرجه الدارقطني، عن المحاملي، عن أبي موسى كرواية الجماعة، وكذا رواه أصحاب غندر عنه، والظاهر أن المعمري وهم فيه؛ لأنَّه كان يُحدِّث من حفظه.

وقد أطلق التووبي في «شرح المهدب»^(١) أنَّ رواية: «في أول وقتها» ضعيفة. وتعقبه الحافظ^(٢) بأنَّ لها طريقاً أخرى أخرجها ابن خزيمة في «صحيحه»، والحاكم^(٣)، وغيرهما من طريق عثمان بن عمر، عن مالك بن مغول، عن الوليد، وتفرد عثمان بذلك، والمعروف عن مالك بن مغول كرواية الجماعة، وكأنَّ من رواها كذلك ظنَّ أنَّ المعنى واحدٌ، ويمكن أن يكون أخذها من لفظة «على» لأنَّها تقضي الاستعلاء على جميع الوقت فتعين أوله، والظاهر أنَّ «على» بمعنى اللام، أي: لوقتها.

قال القرطبي وغيره: إنَّ اللام في «لوقتها» للاستقبال مثل: **﴿فَطَلَقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾** [الطلاق: ١] أي: مستقبلاتِ عدَّتهنَّ، وقيل: للابتداء كقوله: **﴿أَقِرْ أَصَلَّوَةً لِدُلُوكِ الْشَّمْسِ﴾** [الإسراء: ٧٨] وقيل: بمعنى «في» أي: في وقتها، وقيل: إنَّا لإرادة الاستعلاء على الوقت، وفائدته تحقُّق دخول الوقت ليقع الأداء فيه.

قوله: «ثمَّ أيٌ» قيل: الصَّوابُ أَنَّهُ غَيْرُ مُنْوِنٍ؛ لأنَّه موقوفٌ عليه في الكلام والسَّائلُ ينتظِرُ الجوابَ، والتَّنْوينُ لَا يُوقَفُ عَلَيْهِ، فتنوينه ووصله بما بعده

(١) «المجموع» (٣/٥٤). (٢) «الفتح» (٢/١٠).

(٣) أخرجه: ابن خزيمة (٣٢٧)، والحاكم (١/١٨٨).

خطاً، فيوقف عليه ثم يؤتى بما بعده. قاله الفاكهاني. وحکى ابن الجوزي وابن الخشاب الجزم بتنوينه؛ لأنَّه معربٌ غير مضادٍ. وتعقب بأنَّه مضادٌ تقديرًا، والمضاف إليه محدوف لفظاً، والتَّقدير: ثمَّ أيُّ العمل أحبُّ؟ فيوقف عليه بلا تنوين.

قوله: «بَرُّ الْوَالِدِينِ» كذا للأكثر، وللمستملي: «ثُمَّ بَرُّ الْوَالِدِينِ» بزيادة «ثُمَّ»، وفي الحديث فضلٌ تعظيم الوالدين، وأنَّ أعمالَ البدن^(١) يفضلُ بعضها على بعض. وفيه فوائدٌ غير ذلك. قوله: «فِيهِمَا فَجَاهَدَ» أي: خصّصهما بجهادِ النَّفْسِ في رضاهما. قال في «الفتح»^(٢): ويُستفادُ منهُ جوازُ التَّعْبِيرِ عن الشَّيْءِ بضدِّهِ إِذَا فَهِمَ الْمَعْنَى؛ لأنَّ صيغةَ الْأَمْرِ في قوله: «فَجَاهَدَ»، ظاهرها إِيصالُ الضَّرِّ الَّذِي كَانَ يَحْصُلُ لغيرِهِمَا بِهِمَا، وليَسَ ذَلِكَ مَرَاذاً قطعاً وإنَّما المرادُ إِيصالُ الْقَدْرِ الْمُشَتَّرِ كَمَنْ كلفَةُ الْجَهَادِ وَهُوَ تَعْبُ الْبَدْنِ وَالْمَالِ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ يَتَعَبُ النَّفْسُ يُسَمَّى جَهَادًا. انتهى.

ولا يخفى أنَّ كونَ المفهومِ من تلك الصيغةِ إِيصالُ الضَّرِّ بِالْأَبْوَيْنِ إنَّما يَصْحُّ قَبْلَ دُخُولِ لفظِ «في» عَلَيْهَا، وَأَمَّا بَعْدَ دُخُولِهَا - كَمَا هُوَ الْوَاقِعُ فِي الْحَدِيثِ - فَلَيَسَ ذَلِكَ الْمَعْنَى هُوَ الْمَفْهُومُ مِنْهَا؛ فَإِنَّهُ لَا يُقَالُ: جَاهَدَ فِي الْكُفَّارِ بِمَعْنَى جَاهَدِهِمْ، كَمَا يُقَالُ: جَاهَدَ فِي اللَّهِ، فَالْجَهَادُ الَّذِي يُرَادُ مِنْهُ إِيصالُ الضَّرِّ لِمَنْ وَقَعَتِ الْمَجَاهِدَةُ لَهُ هُوَ جَاهِدٌ لَا جَاهَدَ فِيهِ وَلَهُ. وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ بَرَّ الْوَالِدِينِ قَدْ يَكُونُ أَفْضَلَ مِنَ الْجَهَادِ.

(١) كذا بالأصل. وفي «الفتح» (٢/١٠): «البر».

(٢) «الفتح» (٦/١٤٠).

قوله: «فإن أذنا لك فجاهد» فيه دليل على أنه يجب استئذان الآبوين في الجهاد، وبذلك قال الجمھور، وجزموا بتحريم الجهاد إذا منع منه الآبوان أو أحدهما؛ لأن برأهما فرض عين والجهاد فرض كفاية، فإذا تعينَ الجهاد فلا إذن، ويشهدُ له ما أخرجه ابن حبان^(١) من حديث عبد الله بن عمرو قال: «جاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ، قَالَ: الصَّلَاةُ. قَالَ: ثُمَّ مَهْ؟ قَالَ: الْجَهَادُ. قَالَ: فَإِنَّ لِي وَالدِّينَ. فَقَالَ: أَمْرُكَ بِوَالدِّيكَ خَيْرًا. فَقَالَ: وَالَّذِي بَعْثَكَ نَبِيًّا لِأَجَاهِدَنَّ وَلَا تُرْكِنُهُمْ. قَالَ: فَأَنْتَ أَعْلَمُ». وهو محمول على جهاد فرض العين توفيقاً بين الحديثين، وهذا بشرط أن يكون الآبوان مسلمين، وهل يلحق بهما الجد والجدة؟ الأصح عند الشافعية ذلك، وظاهره عدم الفرق بين الأحرار والعبيد.

قال في «الفتح»^(٢): واستدل بالحديث على تحريم السفر بغير إذنها؛ لأنَّ الجهاد إذا منع مع فضيلته فالسفر المباح أولى، نعم إن كان سفره لتعلم فرض عين حيث يتَعَيَّنُ السَّفَرُ طرِيقاً إِلَيْهِ فَلَا مَنْعَ، وإن كان فرض كفاية ففيه خلاف.

باب لا يجاهد من عليه دين إلا برضاء غريميه

٣٢٤٩ - عن أبي قتادة، عن رسول الله ﷺ: أنَّه قَامَ فِيْهِمْ فَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّ الْجَهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْإِيمَانَ بِاللَّهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تُكَفَّرُ عَنِي خَطَايَايِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُخْتَسِبٌ مُقْبِلٌ

(٢) «الفتح» (١٤١/٦).

(١) أخرجه: ابن حبان (١٧٢٢).

عَيْرُ مُذَبِّرٍ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ قُلْتُ؟» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتْلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تُكَفَّرُ عَنِي خَطَايَايِّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ عَيْرُ مُذَبِّرٌ إِلَّا الدِّينَ، فَإِنَّ جِبْرِيلَ ﷺ قَالَ لِي ذَلِكَ». رَوَاهُ أَخْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالترْمذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(١).
وَلِأَخْمَدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلُهُ^(٢).

٣٢٥٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَغْفِرُ اللَّهُ لِلشَّهِيدِ كُلَّ ذَبْبٍ إِلَّا الدِّينَ؛ فَإِنَّ جِبْرِيلَ ﷺ قَالَ لِي ذَلِكَ». رَوَاهُ أَخْمَدُ، وَمُسْلِمٌ^(٣).

٣٢٥١ - وَعَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكَفِّرُ كُلَّ حَطَبَةٍ». فَقَالَ جِبْرِيلُ: إِلَّا الدِّينَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِلَّا الدِّينَ». رَوَاهُ التَّرْمذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(٤).

حدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَجُلٌ إِسْنَادُهُ فِي سِنِ النَّسَائِيِّ ثَقَاتٌ. وَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (٦/٣٧، ٣٨)، وَأَخْمَدُ (٥/٣٠٣، ٣٠٤)، وَالترْمذِيُّ (١٧١٢)، وَالنَّسَائِيُّ (٦/٣٤، ٣٥).

(٢) أَخْرَجَهُ أَخْمَدُ (٢/٣٠٨)، وَالنَّسَائِيُّ (٦/٣٣، ٣٤).

وَالصَّوَابُ أَنَّ الْحَدِيثَ حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ السَّابِقِ كَذَا رَجَعَ أَبُو حَاتَمَ -كَمَا فِي «الْعُلُلَ» لَابْنِهِ (١/٣٢٧) -، وَالْدَّارَقَطْنِيُّ فِي «الْعُلُلَ» (٨/١٤٤).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (٦/٣٨)، وَأَخْمَدُ (٢/٢٢٠).

(٤) «جَامِعُ التَّرْمذِيِّ» (١٦٤٠) مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عِيَاشَ، عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ أَنْسٍ. وَقَالَ فِي «الْعُلُلَ الْكَبِيرَ» لِهِ (ص٢٧٣): سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ، وَقَالَ: أَرَى هَذَا أَرَادَ حَدِيثَ حَمِيدٍ، عَنْ أَنْسٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَتَمَنِي أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا إِلَّا الشَّهِيدُ».

الترمذى^(١) فقال بعد إخراجه لحديث أبي قتادة: وفي الباب عن أنس، ومحمد بن جحش، وأبي هريرة^(٢). انتهى.

قوله: «أفضل الأعمال» فيه دليل على أنَّ الجهاد في سبيل الله والإيمان بالله أفضَّل من غيرهما من أعمالِ الخير، وهو يُعارضُ في الظاهر ما تقدَّم في البابِ الأوَّل، ويتوَجَّهُ الجمعُ بما سلفَ.

قوله: «نعم» فيه دليل على أنَّ الجهاد بشرط أن يكون في سبيل الله مع الاحتساب وعدم الانهزام من مكفراتِ جميعِ الذُّنُوبِ والخطايا، فيكون الشهيد بالشهادة مستحقاً للمغفرة العَامَّة إلَّا ما كانَ من الْدُّيُونِ الْلَّازِمَةُ لِلْأَدْمِيَّنَ، فإنَّها لا تغفرُ للشهيد ولا تسقطُ عنه بمجرد الشهادة، وذلك لكونه حقاً لآدميًّا، وسقوطه إنَّما يكون برضاه و اختياره، ولهذا امتنع بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ من الصَّلاةِ على من عليه دينٌ كما تقدَّم في الضَّمَانَةِ. ويلحق بالدين ما كان حقاً لآدميًّا من دم أو عرضٍ بجامعِ أنَّ كُلَّ واحِدٍ حقٌّ لآدميٌّ يتوقفُ سقوطُه على إسقاطِه.

قوله: «فإنَّ جبريلَ قالَ لي ذلك» لعلَّ الجوابَ منه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بقوله: «نعم» من غير استثناءٍ كان بالاجتِهادِ، ثمَّ لِمَا أخبره جبريلُ بما أخبرَ استعادَ النَّبِيُّ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ من السَّائِلِ سُؤالَهُ، ثمَّ أخبره بِأنَّ استثناءَ الدِّينِ ليسَ هُوَ من جهته، وإنَّما هو بأمرِ اللهِ له بذلك.

وقد استدلَّ بأحاديث البابِ على أنَّه لا يجوزُ لمن عليه دينٌ أن يخرج إلى الجهاد إلَّا بإذنِ من له الدِّينُ؛ لأنَّه حقٌّ لآدميٌّ، والجهادُ حقٌّ لله تعالى، وينبغي أن يُلْحقَ بذلك سائرُ حقوقِ الآدميَّنَ كما تقدَّم؛ لعدمِ الفرقِ بينَ حقٍّ وحقٍّ.

(١) أشار إليه الترمذى (٤/٢١٢).

(٢) حديث أبي هريرة أخرجه: النسائي (٦/٢٣-٣٤).

ووجه الاستدلال بأحاديث الباب على عدم جواز خروج المدين إلى الجهاد بغير إذن غريميه أنَّ الدَّين يمنع من فائدة الشَّهادة، وهي المغفرة العامة، وذلك يُبطل ثمرة الجهاد. انتهى. وقد أشار صاحب «البحر»^(١) إلى مثل ذلك، فقال: ومن عليه دين حال لم يخرج إلا بإذن الغريم؛ لقوله عليه السلام: «نعم، إِلَّا الدَّين» الخبر، فإذا منع الشَّهادة بطلت ثمرة الجهاد. انتهى.

ولا يخفى أنَّ بقاء الدَّين في ذمة الشَّهيد لا يمنع من الشَّهادة، بل هو شهيد مغفور له كل ذنب إِلَّا الدَّين، وغفران ذنب واحد يصح جعله ثمرة للجهاد، فكيف بمحفورة جميع الذُّنوب إِلَّا واحداً منها؟ فالقول بأنَّ ثمرة الشَّهادة مغفرة جميع الذُّنوب ممنوع، كما أنَّ القول بأنَّ عدم غفران ذنب واحد يمنع من الشَّهادة ويبطل ثمرة الجهاد ممنوع أيضاً.

وغاية ما اشتملت عليه أحاديث الباب هو أنَّ الشَّهيد يغفر له جميع ذنوبه إِلَّا ذنب الدَّين، وذلك لا يستلزم عدم جواز الخروج إلى الجهاد إِلَّا بإذن من له الدَّين، بل إنَّ أحبَّ المجاهد أن يكون جهاده سبباً لمغفرة كل ذنب استأذن صاحب الدَّين في الخروج، وإن رضيَ بأن يبقى عليه ذنب واحد منها جاز له الخروج بدون استئذان، وهذا إذا كان الدَّين حالاً. وأمّا إذا كان مؤجلاً ففي ذلك وجهان. قال الإمام يحيى: أصحُّهما: يُعتبر الإذن أيضاً؛ إذ الدَّين مانع للشهادة. وقيل: لا، كالخروج للتجارة. قال في «البحر»^(٢): ويصح الرُّجوع عن الإذن قبل التحام القتال؛ إذ الحقُّ لا بعده؛ لما فيه من الوهن.

(١) «البحر» (٣٩٥/٦).

(٢) «البحر» (٣٩٤/٦).

باب ما جاء في الاستعانة بالمسرِّكين

٣٢٥٢ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ بَدْرٍ فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرَةِ أَذْرَكَهُ رَجُلٌ قَدْ كَانَ يُذَكَّرُ مِنْهُ جُزَاءً وَنَجْدَةً، فَفَرَحَ بِهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ، فَلَمَّا أَذْرَكَهُ قَالَ: جِئْتُ لِأَتَبَعَكَ فَأُصِيبَ مَعَكَ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَازْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِنَ بِمُشْرِكٍ». قَالَتْ: ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّجَرَةِ أَذْرَكَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةً، فَقَالَ: لَا. قَالَ: «فَازْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِنَ بِمُشْرِكٍ». قَالَ: فَرَجَعَ فَأَذْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةً: «تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟» قَالَ: «نَعَمْ». فَقَالَ لَهُ: «فَانْطَلِقْ». رَوَاهُ أَخْمَدُ، وَمُسْلِمٌ^(١).

٣٢٥٣ - وَعَنْ خَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُرِيدُ غَزْوَةً أَنَا وَرَجُلٌ مِنْ قَوْمِي وَلَمْ نُسْلِمْ، فَقُلْنَا: إِنَّا نَسْتَحِي أَنَّ يَشْهَدَ قَوْمُنَا مَشْهَدًا لَا نَشَهِدُهُ مَعَهُمْ، فَقَالَ: «أَسْلَمْتُمَا؟» فَقُلْنَا: لَا. فَقَالَ: «إِنَّا لَا نَسْتَعِنُ بِالْمُشْرِكِينَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ». فَأَسْلَمْنَا وَشَهِدْنَا مَعَهُ. رَوَاهُ أَخْمَدُ^(٢).

٣٢٥٤ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْتَضِيُّوا بَنَارٍ

(١) أخرجه: مسلم (٥/٢٠١، ٢٠٠)، وأحمد (٦/١٤٨، ١٤٩).

(٢) «مسند أحمد» (٣/٤٥٤).

الْمُشْرِكِينَ، وَلَا تَنْقُشُوا عَلَى حَوَاتِيمِكُمْ عَرَبِيًّا». رَوَاهُ أَخْمَدُ،
وَالنَّسَائِيُّ^(١).

٣٢٥٥ - وَعَنْ ذِي مِحْبَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
«سَتُصَالِحُونَ الرُّومَ صُلْحًا وَتَغْرُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًا مِنْ وَرَائِكُمْ». رَوَاهُ
أَخْمَدُ، وَأَبُو دَاؤِدَ^(٢).

٣٢٥٦ - وَعَنْ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعَانَ بِنَاسٍ مِنَ الْيَهُودِ فِي خَيْرَ
فِي حَرْبِهِ فَأَسْهَمَ لَهُمْ. رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ فِي «مَرَاسِيلِهِ»^(٣).

حَدِيثُ خَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ^(٤). وَأَورَدَهُ الْحَافِظُ
فِي «الْتَّلْخِيصِ»^(٥) وَسَكَّتَ عَنْهُ. وَقَالَ فِي «مَجْمُعِ الزَّوَائِدِ»^(٦): أَخْرَجَهُ أَخْمَدُ
وَالْطَّبَرَانِيُّ، وَرَجَالُهُمَا ثَقَاتٌ.

وَحَدِيثُ أَنْسٍ فِي إِسْنَادِهِ عَنِ النَّسَائِيِّ أَزْهَرُ بْنُ رَاشِدٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَبِقِيَّةٍ
رَجَالُ إِسْنَادِهِ ثَقَاتٌ.

(١) أَخْرَجَهُ: أَخْمَدُ (٩٩/٣)، وَالنَّسَائِيُّ (١٧٦/٨) مِنْ طَرِيقِ الْأَزْهَرِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَنْسٍ،
وَسِنْدُهُ ضَعِيفٌ؛ لِجَهَالَةِ الْأَزْهَرِ بْنِ رَاشِدٍ.

(٢) أَخْرَجَهُ: أَخْمَدُ (٩١/٤)، وَأَبُو دَاؤِدَ (٢٧٦٧).

(٣) «مَرَاسِيلُ أَبِي دَاؤِدَ» (ص ٢٢٤).
وَرَوَاهُ أَيْضًا التَّرمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ» (٤/١٢٨).
وَمَرَاسِيلُ الزَّهْرِيِّ ضَعِيفَةٌ.

وَرَاجِعٌ: «الْتَّلْخِيصِ» (٤/١٨٩).

(٤) «الْتَّلْخِيصِ» (٤/١٩٠).

(٥) أَخْرَجَهُ: الْبَيْهَقِيُّ (٣٧/٩).

(٦) «مَجْمُعُ الزَّوَائِدِ» (٣٠٣/٥).

وحدث ذي مخبر أخرجه أيضاً ابن ماجه^(١)، وسكت عنه أبو داود والمنذري، ورجال إسناد أبي داود رجال الصحيح.

وحدث الزهري أخرجه أيضاً الترمذى مرسلاً، والزهري مراسيله ضعيفه. ورواه الشافعى فقال: أخبرنا يوسف، حدثنا حسن بن عمارة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس قال: «استعان النبي ﷺ فذكر مثله، وقال: «ولم يُسْهِمْ لَهُمْ». قال البيهقى^(٢): لم أجده إلا من طريق الحسن بن عمارة، وهو ضعيف. والصحيح ما أخبرنا الحافظ أبو عبد الله؛ فساق بسنده إلى أبي حميد الساعدى قال: «خرج رسول الله ﷺ حتى إذا خلف ثنائة الوداع إذا كتبه، قال: من هؤلاء؟ قالوا: بنى قينقاع رهط عبد الله بن سلام. أو تسلموا؟^(٣) قالوا: لا. فأمرهم أن يرجعوا. وقال: إنا لا نستعين بالمركين. فأسلموا».

وحدث عائشة فيه دليل على أنها لا تجوز الاستعانة بالكافر، وكذلك حديث خبيب بن عبد الرحمن، ويعارضهما في الظاهر حديث ذي مخبر وحديث الزهري المذكوران. وقد جمع بأوجه منها ما ذكره البيهقى عن نص الشافعى أن النبي ﷺ تفرس الرغبة في الذين ردهم، فردهم رجاء أن يسلمو، فصدق الله ظنه. وفيه نظر؛ لأن قوله: «لا أستعين بمشرك» نكرة في سياق النفي تفيد العموم. ومنها: أن الأمر في ذلك إلى رأي الإمام، وفيه النظر المذكور بعينه. ومنها: أن الاستعانة كانت ممنوعة ثم رخص فيها، قال الحافظ في

(١) أخرجه: ابن ماجه (٤٠٨٩).

(٢) أخرجه: البيهقى (٣٧/٩).

(٣) كذا بالأصل. وفي «البيهقى»: قال: «وأسلموا؟».

«التلخيص»^(١): وهذا أقربها، وعليه نص الشافعي، وإلى عدم جواز الاستعانة بالمرشكين ذهب جماعة من العلماء، وهو مروي عن الشافعي.

وحكى في «البحر»^(٢) عن العترة، وأبي حنيفة وأصحابيه أنها تجوز الاستعانة بالكافر والفساق حيث يستقيمون على أوامره ونواهيه. واستدلوا باستعانته^{عليه} بناس من اليهود كما تقدم، وباستعانته^{عليه} بصفوان بن أمية يوم حنين، وبإخبره^{عليه} بأنها ستقع من المسلمين مصالحة الروم، ويعزون جميعاً عدواً من وراء المسلمين. قال في «البحر»^(٢): وتجوز الاستعانة بالمنافق إجماعاً؛ لاستعانته^{عليه} بابن أبي وأصحابه. وتجوز الاستعانة بالفساق على الكفار إجماعاً وعلى البغاء عندنا؛ لاستعانة علي^{عليه} بالأشعث. انتهى.

وقد روي عن الشافعي المنع من الاستعانة بالكافر على المسلمين؛ لأنَّ في ذلك جعل سبيل للكافر على المسلم، وقد قال تعالى: «وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَفِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا» [النساء: ١٤١] وأجيب بأنَّ السبيل هو اليُدُّ، وهي للإمام الذي استعان بالكافر. وشرط بعض أهل العلم ومنهم الهادوية أنها لا تجوز الاستعانة بالكافر والفساق إلَّا حيث مع الإمام جماعة من المسلمين يستقلُّ بهم في إمضاء الأحكام الشرعية على الذين استعان بهم؛ ليكونوا مغلوبين لا غالبين، كما كان عبد الله بن أبي ومن معه من المنافقين يخرجون مع النبي^{عليه} للقتال وهم كذلك.

وممَّا يدلُّ على جواز الاستعانة بالمرشكين «أنَّ قزمان خرج مع أصحاب رسول الله^{عليه} يوم أحد وهو مشرك، فقتل ثلاثة منبني عبد الدار حملة لواء

(٢) «البحر» (٦/٣٨٣).

(١) «التلخيص» (٤/١٩٠).

المشركين حتى قال ﷺ: إنَّ اللَّهَ لِيأْزِرُ هذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ» كما ثبت ذلك عند أهل السّير. وخرجت خزاعة مع النّبِيِّ ﷺ على قريش عام الفتح. والحاصل أنَّ الظَّاهِرَ من الأدلة عدم جواز الاستعانتة بمن كان مشركًا مطلقاً؛ لما في قوله ﷺ: «إِنَّا لَا نَسْتَعِنُ بِالْمُشْرِكِينَ» من العموم، وكذلك قوله: «أَنَا لَا نَسْتَعِنُ بِمُشْرِكٍ» ولا يصلحُ مرسلُ الرُّهْرِيُّ لمعارضته ذلك؛ لما تقدَّمَ من أنَّ مراasil الرُّهْرِيُّ ضعيفة، والمسندُ فيه الحسنُ بنُ عمارَةٍ وهو ضعيف، ويؤيِّدُ هذا قوله: «وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْكُفَّارِ سَبِيلًا» [النساء: ١٤١].

وقد أخرَجَ الشَّيْخَانِ^(١) عن البراءِ قال: « جاءَ رَجُلٌ مَقْنَعٌ بِالْحَدِيدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْاتَلُ أَوْ أَسْلَمُ؟ قَالَ: أَسْلَمَ، ثُمَّ قَاتَلَ. فَأَسْلَمَ ثُمَّ قَاتَلَ فُقْتَلَ، فَقَالَ ﷺ: عَمَلَ قَلِيلًا وَأُجْرَ كَثِيرًا». وأمَّا استعانته ﷺ بابن أبي فليس ذلك إلَّا لإظهارِهِ الإِسْلَامَ. وأمَّا مقاتلَةُ قزمانَ معَ الْمُسْلِمِينَ فَلَمْ يُثْبِتْ اللَّهُ ﷺ أَذْنَ لَهُ بِذَلِكَ فِي ابْتِدَاءِ الْأُمْرِ، وَغَایَةُ مَا فِيهِ أَنَّهُ يَجُوزُ لِإِلَامِ السُّكُوتُ عَنْ كَافِرٍ قاتَلَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ.

قوله: «بَحْرَةُ الْوَبِرَةِ» الْحَرَّةُ: بفتح الحاء المهملة، وتشديد الراء. والوبرة - بفتح الواو، والباء الموحدة، بعدها راء، ويسكون الموحدة أيضاً -: موضع على أربعة أميال من المدينة. قوله: «بِالشَّجَرَةِ» اسم موضع، وكذلك البداء.

قوله: «وَلَا تَنْقِشُوا عَلَى خَوَاتِيمِكُمْ عَرَبِيًّا» بفتح العين المهملة والراء، وبعدها موحدة. قال في «القاموس» في مادة عرب: «وَلَا تَنْقِشُوا عَلَى خَوَاتِيمِكُمْ عَرَبِيًّا» أي: لا تنشوا: محمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ، كَانَهُ قَالَ: نَبِيًّا عَرَبِيًّا،

(١) أخرجه: البخاري (٤/٢٤)، ومسلم (٦/٤٤).

يعني نفسه عليه السلام. انتهى. نهى عليه السلام أن ينقوشوا على خواتيمهم مثلَ ما كانَ ينقوشُ على خاتمهِ وهو: محمدُ رسولُ اللهِ؛ لأنَّهُ كانَ عالِمًا لَهُ في ذلكَ الوقتِ يختُمُ به كتبَهُ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي مُشَاوِرَةِ الْإِمَامِ الْجَيْشِ
وَنُصْحِهِ لَهُمْ وَرِفْقِهِ بِهِمْ وَأَخْذِهِمْ بِمَا عَلَيْهِمْ

٣٢٥٧ - عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ عليه السلام شَأْوَرَ حِينَ بَلَغَهُ إِقْبَالُ أَبِي سُفِيَّانَ، فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ عُمَرُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ فَقَالَ: إِيَّاَنَا تُرِيدُ يَا رَسُولَ اللهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَمْرَتَنَا أَنْ نُخِيْضَهَا الْبَحْرَ لَاَخْضَنَاها، وَلَوْ أَمْرَتَنَا أَنْ نَسْرِبَ أَكْبَادَهَا إِلَى بِرْكِ الْغَمَادِ لَفَعَلْنَا، قَالَ: فَنَدَبَ رَسُولُ اللهِ عليه السلام التَّأْسَ فَانْتَلَقُوا. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ^(١).

٣٢٥٨ - وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا قَطُّ كَانَ أَكْثَرَ مَشْوَرَةً لِأَصْحَابِهِ مِنْ رَسُولِ اللهِ عليه السلام. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالشَّافِعِيُّ^(٢).

قوله: « حينَ بَلَغَهُ إِقْبَالُ أَبِي سُفِيَّانَ » هذا الْأَمْرُ كَانَ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ، وَقَدْ اقْتَصَرَ الْمُصْنَفُ هَا هُنَا عَلَى أَوْلِ الْحَدِيثِ؛ لِكُونِهِ مَحْلُّ الْحَاجَةِ. وَتَمَامَهُ « فَانْتَلَقُوا حَتَّى نَزَلُوا بَدْرًا، وَبَدَتْ^(٣) عَلَيْهِمْ رَوَايَا قَرِيشٍ، وَفِيهِمْ غَلامٌ أَسْوَدٌ »

(١) أَخْرَجَهُ: مُسْلِمٌ (٥/١٧٠)، وَأَحْمَدٌ (٣٥٧/٣).

(٢) أَخْرَجَهُ: أَحْمَدٌ (٤/٣٢٨)، وَالشَّافِعِيُّ فِي « الْأُمَّ » (٧/٩٥) مِنْ طَرِيقِ الزَّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو هَرِيرَةَ - فَذَكَرَهُ.

قَالَ الْحَافِظُ فِي « الْفَتْحِ » (٥/٣٣٤): « وَهُوَ مَرْسُلٌ، لَأَنَّ الزَّهْرِيَّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هَرِيرَةَ ».

(٣) فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » وَ« الْمُسْنَدِ »: « وَوَرَدَتْ ».

لبني الحجاج، فكان أصحاب رسول الله ﷺ يسألونه عن أبي سفيان وأصحابه، فيقول لهم: مالي علم بأبي سفيان، ولكن هذا أبو جهل وعتبه وشيبة وأمية بن خلف في الناس، فإذا قال ذلك ضربوه، ورسول الله ﷺ قائم يصلي، فلما رأى ذلك انصرف فقال: والذي نفسي بيده إنكم لتضربونه إذا صدقكم وتتركونه إذا كذبكم. ثم قال: هذا مصرع فلان - ويضع يده على الأرض - ها هنا وها هنا. قال: فوالله ما ماط أحد منهم عن موضعه.

قوله: «أن نخوضها» أي: الخيل، وهو بالخاء المعجمة، بعدها مثناة تهتية، ثم ضاد معجمة. قال في «القاموس»: خاض الماء يخوضه خوضاً وخياضاً: دخله، كخوضه واحتضنه، وبالفرس: أورده، كاحتضنه. انتهى.

قوله: «برك» بكسر الباء الموحدة وفتحها مع سكون الراء. والغماد بغين معجمة مثلثة، كما في «القاموس»: وهو موضع في ساحل البحر، بينه وبين جدة عشرة أميال، وهو البندر القديم. وحكي صاحب «القاموس» عن ابن غليم^(١) في «الباهري» أنَّه أقصى معمور الأرض.

قوله: «ما رأيت أحداً قط» إلخ. فيه دليل على أنَّه يشرع للإمام أن يستكثر من استشارة أصحابه الموثوق بهم ديناً وعقلاً. وقد ذهبت الهدوية إلى وجوب استشارة الإمام لأهل الفضل، واستدلوا بظاهر قوله تعالى: ﴿وَشَوَّرُهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩] وقيل: إنَّ الأمر في الآية للنذير إيناساً لهم وتطييماً لخواطركم. وأجيب بأنَّ ذلك نوع من التعظيم وهو واجب، والاستدلال بالآية على الوجوب إنما يتم بعد تسليم أنَّها غير خاصة برسول الله ﷺ، أو بعد تسليم أنَّ الخطاب الخاص به يعم الأمة أو الأئمة، وذلك مختلف فيه عند أهل الأصول.

(١) كذا بالأصل، وفي «القاموس»: «عليم».

٣٢٥٩ - وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيْهِ اللَّهُ رَعِيْهِ يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ عَاشٌ لِرَعِيْتِهِ إِلَّا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ^(١).

وَفِي لَفْظِهِ: «مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أُمُورَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَا يَجْتَهِدُ لَهُمْ وَلَا يَنْصَحُ لَهُمْ إِلَّا لَمْ يَدْخُلِ [مَعَهُمْ]^(٢) الْجَنَّةَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

٣٢٦٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ مَنْ وَلَيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئاً فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَأَشْقَقُ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلَيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئاً فَرَفَقَ بِهِمْ فَأَرْفَقْتُ بِهِ». رَوَاهُ أَخْمَدُ، وَمُسْلِمٌ^(٤).

٣٢٦١ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَلَّفُ فِي الْمَسِيرِ فَيُزِّجِي الصَّعِيفَ وَيُزِيدِفُ وَيَذْعُو لَهُمْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥).

٣٢٦٢ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: عَزَّزْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَزْوَةَ كَذَا وَكَذَا، فَضَيَّقَ النَّاسُ الطَّرِيقَ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنَادِيَا فَنَادَى: مَنْ ضَيَّقَ مَنْزِلًا، أَوْ قَطَعَ طَرِيقًا فَلَا جِهَادَ لَهُ». رَوَاهُ أَخْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(٦).

حَدِيثُ جَابِرٍ سَكَتَ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْمَنْذُرِيُّ، وَرَجَالُ إِسْنَادِهِ رَجَالُ الصَّحِيفِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٨٠/٩)، وَمُسْلِمٌ (١٨٧، ٨٨)، (٩/٦)، وَأَحْمَدُ (٢٥/٥).

(٢) زِيَادَةُ مِنْ «الْمُتَقَدِّي» وَ«صَحِيفَ مُسْلِمٌ».

(٣) «صَحِيفَ مُسْلِمٌ» (١/٨٨)، (٩/٦).

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٦/٧)، وَأَحْمَدُ (٩٣/٦).

(٥) «سَنْ أَبِي دَاوُدَ» (٢٦٣٩).

(٦) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣/٤٤٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٦٢٩).

إِلَّا الْحَسَنَ بْنَ شُوَكْرٍ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الْبَخَارِيَّ رَوَى لَهُ، كَمَا ذُكِرَهُ صَاحِبُ «الْتَّقْرِيبِ».

وَحَدِيثُ سَهْلِ بْنِ مَعَاذٍ فِي إِسْنَادِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ، وَفِيهِ مَقَالٌ قَدْ تَقَدَّمَ، وَسَهْلُ بْنُ مَعَاذٍ ضَعِيفٌ، كَمَا قَالَ الْمَنْذُرِيُّ.

قَوْلُهُ: «إِلَّا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» فِي رَوَايَةِ الْبَخَارِيِّ: «لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةَ» زَادَ الطَّبَرَانِيُّ^(١): «وَعِرْفُهَا يُوجَدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ عَامًا».

وَأَصْلُ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيَادَ لَمَّا أَفْرَطَ فِي سَفْكِ الدَّمَاءِ، وَكَانَ مَعْقُلُ بْنُ يَسَارٍ حِسْنَتِهِ مَرِيضًا مِنْ مَرْضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَأَتَى عَبْدَ اللَّهِ يَعُودُهُ، فَقَالَ لَهُ مَعْقُلٌ: إِنِّي مَحْدُثٌ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَهُ^(٢). وَفِي مُسْلِمٍ أَنَّهُ لَمَّا حَدَثَهُ بِذَلِكَ قَالَ: «أَلَا كُنْتَ حَدَّثْتِنِي قَبْلَ هَذَا الْيَوْمِ؟» قَالَ: لَمْ أَكُنْ لِأَحْدُثَكَ قَبْلَ سَبِّ ذَلِكَ» وَالْمَرَادُ بِهَا السَّبِّ هُوَ مَا كَانَ يَقْعُدُ مِنْ سَفْكِ الدَّمَاءِ. وَوَقَعَ فِي رَوَايَةِ إِسْمَاعِيلِيٍّ مِنْ الْوَجْهِ الَّذِي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: «لَوْلَا أَنِّي مَيِّتٌ مَا حَدَّثْتُكَ» فَكَانَهُ كَانَ يَخْشَى بَطْشَهُ، فَلَمَّا نَزَلَ بِهِ الْمَوْتُ أَرَادَ أَنْ يَكْفُ بَعْضَ شَرِّهِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ.

وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»^(٣) عَنِ الْحَسِنِ قَالَ: «قَدَمَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيَادٍ أَمِيرًا أَمْرَهُ عَلَيْنَا مَعَاوِيَةً، غَلَامًا سَفِيهَا، يَسْفُكُ الدَّمَاءَ سَفْكًا شَدِيدًا، وَفِينَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْقِلِ الْمَزْنِيِّ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ لَهُ: انْتَهِ عَمَّا أَرَاكَ تَصْنَعُ.

(١) أَخْرَجَهُ: الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٢٠٧/٢٠) وَاللَّفْظُ: «فَإِنْ رَيَحْهَا لَيْوَجَدْ مِنْ مَسِيرَةِ مَائَةِ عَامٍ».

(٢) أَخْرَجَهُ: الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٢٠١/٢٠).

(٣) انْظُرْ مَا سَبَقَ.

فقال له: وما أنت وذاك؟ قال: ثم خرج إلى المسجد فقلنا له: ما كنت تصنع بكلام هذا السفه على رءوس الناس. فقال: إنَّه كان عندي علم فأحببْتُ أن لا أموت حتى أقول به على رءوس الناس، ثم قام لما لبَّيَ أن مرض مرضه الذي توفي فيه، فأتاه عبْدُ اللهِ بنُ زياد يعوده». فذكر نحو حديث الباب، فيحتمل أن تكون القصة وقعت للصحابيين.

قوله: «ما من أميرٍ» في رواية للبخاري: «ما من والٍ يلي رعيَّةً من المسلمين». قوله: «ثم لا يجتهد» في رواية أبي المليح: «ثم لا يجتهد له» بجيم ودال مشددة: من الجد - بالكسر ودال - ضد الهزل. قوله: «يلٰي» قال ابن التين: «يلٰي» جاء على غير القياس؛ لأنَّ ماضيَّه ولٰي - بالكسر - فمستقبليَّ ولٰي - بالفتح - وهو مثل ورثَ يرثُ.

قال ابن بطال: هذا وعيُّد شديد على أئمَّةِ الجورِ، فمن ضيَّع من استرعاه الله، أو خانهم، أو ظلمهم؛ فقد توجَّهَ إليه الطلبُ بمظالم العباد يوم القيمة، فكيف يقدُّرُ على التحلُّلِ من ظلمِ أئمَّةِ عظيمة؟ ومعنى «حرَّم اللهُ عليه العجنة» أي: أفسدَ عليه الوعيدَ ولم يُرضِّ عنَّه المظلومين. ونقل ابن التين عن الداودي نحوه. قال: ويحتمل أن يكون هذا في حقِّ الكافر؛ لأنَّ المؤمنَ لا بدَّ له من نصحه. قال الحافظ: وهو احتمال بعيد جدًا، والتعليلُ مردودُ، والكافرُ أيضًا قد يكون ناصحًا فيما تولَّه، ولا يمنعه ذلك الكفرُ. انتهى.

ويمكُن أن يُجَابَ عن هذا بأنَّ التَّصْحَّ من الكافر لا حَكْمَ لَهُ لعدم كونه مثابًا عليه. والأولى في الجواب أنْ يُقال: إنَّ الواقع في الحديث نكرةً في سياقِ التَّقْيِي، وهي تعمُّ الكافرَ والمسلمَ، فلا يقبلُ التَّخصيصُ إلَّا بدليلٍ. وقال بعضهم: يُحملُ على المستحلٍ. قال الحافظ: والأولى أنَّه محمولٌ على غيرِ

المستحلٌ، وإنما أريده به الزَّجْرُ والتَّغْلِيْطُ. قال: وقد وقع في رواية لمسلم بلفظ: «لم يدخل معهم الجنة» وهو يؤيِّدُ أنَّ المراد أَنَّه لا يدخل الجنة في وقت دون وقت. انتهى.

ويجَبُ بأنَّ الحملَ على الزَّجْرِ والتَّغْلِيْطِ خلافُ الظَّاهِرِ، فلا يصَارُ إليه إلَّا لدليل. ورواية مسلم لا تدلُّ على أنَّ عدم الدُّخُولِ في بعض الأوقاتِ؛ لأنَّ النَّفِيَ فيها مطلقٌ، وغاية ما فيه أَنَّه غير مؤكِّدٍ كما في النَّفِيِ بـلَنْ.

قال الطَّبَيِّبُ: إنَّ قوله: «وَهُوَ غَاشٌ»، قيدٌ للفعلِ مقصودٌ بالذِّكْر؛ يُريِّدُ أَنَّ اللَّهَ - تعالى - إنَّما ولَاهُ على عبادِه لِيُدِيمَ لَهُم النَّصِيحةَ لَا ليغَشُّهُمْ حَتَّى يموَتُ على ذَلِكَ، فمن قلبِ القضيَّةِ استحقَّ أَنْ يُعَاقَبَ.

قوله: «فَيُزَجِّي الْضَّعِيفَ» بضمِّ التَّحْتَيْةِ، وسكونِ الزَّايِ، بعدها جيمٌ. قال في «القاموسِ»: زجاهُ: ساقهُ ودفعهُ، كزجاهُ وأزجاهُ. قوله: «وَيَرْدُفُ» قال في «القاموسِ»: الرَّدْفُ - بالكسرِ -: الرَّاكِبُ خلفَ الرَّاكِبِ. انتهى.

والمراد أَنَّه بِكَلِيلٍ كَانَ يُرْدُفُ خلفَهُ من لِيسَ لَهُ راحلَةٌ إِذَا كَانَ يَضُعُّ عن المُشِيِّ، وهذا من حسِنِ خلقِ الَّذِي وصفَهُ اللَّهُ - تعالى - به وذَكَرَ عَظَمَهُ، فقال: «وَإِنَّكَ لَتَعْلَى مُلْقِي عَظِيمٍ» [القلم: ٤]، «بِالْمُؤْمِنَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ» [النَّوْمَة: ١٢٨].

قوله: «فَلَا جَهَادَ لَهُ» فيه أَنَّه لا يجوزُ لأحدٍ تضييقُ الطَّرِيقِ الَّتِي يمرُّ بها النَّاسُ، ونفيُ جهادٍ من فعل ذلك على طريقِ المبالغةِ في الزَّجْرِ والتَّنْفِيْرِ، وكذلك لا يجوزُ تضييقُ المنازلِ الَّتِي ينزلُ فيها المجاهدونَ لما في ذلك من الإِضْرَارِ بهم.

بَابُ لُزُومِ طَاعَةِ الْجَنِّيْشِ لِأَمِيرِهِمْ مَا لَمْ يَأْمُرْ بِمَعْصِيَةِ

٣٢٦٣ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْغَرْوُ عَرْوَانٌ: فَأَمَّا مَنِ ابْتَغَى وَجْهَ اللَّهِ، وَأَطَاعَ الْإِمَامَ، وَأَنْفَقَ الْكَرِيمَةَ، وَيَاسِرَ الشَّرِيكَ، وَاجْتَنَبَ الْفَسَادَ، فَإِنَّ نَوْمَهُ وَنَبْهَهُ أَجْرٌ كُلُّهُ، وَأَمَّا مَنْ عَرَزَ فَخْرًا وَرِيَاءً وَسُمْعَةً وَعَصَى الْإِمَامَ، وَأَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ فَإِنَّهُ لَنْ يَرْجِعَ بِالْكَفَافِ». رَوَاهُ أَخْمَدُ، وَأَبُو دَاؤِدَ، وَالنَّسَائِيُّ^(١).

٣٢٦٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي». مُتَّقِنٌ عَلَيْهِ^(٢).

٣٢٦٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا رَسُولَ وَأَوْلَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ» [النساء: ٢٩]. قَالَ: نَزَّلَتْ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَّافَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيٍّ، بَعْدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ. رَوَاهُ أَخْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ^(٣).

٣٢٦٦ - وَعَنْ عَلَيِّ تَعَالَى قَالَ: بَعْثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً وَاسْتَغْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَمْرَهُمْ أَنْ يَسْمَعُوا لَهُ وَيُطِيعُوا، فَعَصَوْهُ فِي

(١) أَخْرَجَهُ: أَخْمَدٌ (٥/٢٣٤)، وَأَبُو دَاؤِدَ (٢٥١٥)، وَالنَّسَائِيُّ (٦/٤٩)، (٧/١٥٥).
رَاجِعٌ: «السلسلة الصحيحة» (١٩٩٠).

(٢) أَخْرَجَهُ: الْبَخَارِيُّ (٤/٦٠)، وَمُسْلِمٌ (٦/١٣)، وَأَخْمَدٌ (٢/٢٧٠، ٣١٣).

(٣) أَخْرَجَهُ: أَخْمَدٌ (١/٣٣٧)، وَالنَّسَائِيُّ (٧/١٥٤)، (١٥٥).
وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا: الْبَخَارِيُّ (٦/٥٧)، وَمُسْلِمٌ (٦/١٣).

شئٍ، فقال: ابْمُعوا لِي حَطَبًا فَجَمَعُوا، ثُمَّ قَالَ: أُوقِدُوا نَارًا فَأُوقِدُوا، ثُمَّ قَالَ: أَلَمْ يَأْمُرُكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَسْمَعُوا وَتُطِيعُوا؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: فَادْخُلُوهَا. فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ وَقَالُوا: إِنَّمَا فَرَزَنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ النَّارِ، فَكَانُوا كَذَلِكَ حَتَّى سَكَنَ غَضَبَهُ وَطَفِيتِ النَّارُ، فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَوْ دَخَلُوهَا لَمْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أَبَدًا» وَقَالَ: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

حديث معاذ في إسناده بقية بن الوليد، وفيه مقال. قال في «التفريغ»: صدوق كثير التدليس عن الضعفاء، وقد صرّح بالتحديث في سند هذا الحديث عن بحيرٍ.

وحدث ابن عباس أخرجه أيضا أبو داود^(٢). قال المنذري في «مختصر السنن»: وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذى، والنسائى^(٣).

قوله: «وأنفقَ الْكَرِيمَةَ» هي الفرسُ التي يُغزى عليها. قال في «القاموس»: والكريمان: الحجُّ والجهاد و منه: «خِيرُ النَّاسِ مُؤْمِنٌ بِكَرِيمِينَ» أو معناه: بين فرسين يغزو عليهما أو بعيرين يستقي عليهما. ويحتمل أن يكون المراد إنفاقُ الخصلةِ الكريمةِ عند المتفقِ، المحبوبةِ إليه من غير تعينِ. قوله: «وَيَاسِرَ الشَّرِيكَ» أي: سامحة وعامله باليُسرِ ولم يُعاسِرَه.

(١) أخرجه: البخاري (٥/٢٠٣، ٢٠٤)، (٩/٧٨، ٧٩)، ومسلم (٦/١٦، ١٧)، وأحمد (١/١٢٤).

(٢) أخرجه: أبو داود (٢٦٢٤).

(٣) أخرجه: البخاري (٦/٥٧)، ومسلم (٦/١٣)، والترمذى (١٦٧٢)، والنسائى (٧/١٥٤-١٥٥).

قوله: «ونبهه بفتح الثُّون، وسكون المُوَحَّدة أي: انتباهه في سبيل الله». قوله: «لن يرجع بالكاف» أي: لم يرجع لا عليه ولا له من ثواب تلك الغزوة وعقابها، بل يرجع وقد لزمه الإثم؛ لأن الطاعات إذا لم تقع بصلاح سريرة انقلبت معاصي، والعاصي آثم.

قوله: «من أطاعني فقد أطاع الله» إلخ. هذا الحديث فيه دليل على أن طاعة من كان أميراً طاعة له بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وطاعة طاعة لله وعصيانه عصيان له، وعصيانه عصيان لله. وقد قدمنا من الأدلة الدالة على وجوب طاعة الأئمة والأمراء في باب الصبر على جور الأئمة من آخر كتاب الحدود ما فيه كفاية، فليرجع إليه، وقد نص القرآن على ذلك فقال: «أطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا رَسُولَ وَأُولَئِكَ مِنْكُمْ» [النساء: ٥٩] وهي نازلة في طاعة الأمراء كما في رواية ابن عباس المذكورة في الباب. وقد قيل: إن أولى الأمراء هم العلماء، كما وقع في «الكشاف» وغيره من كتب التفسير.

قوله: «رجل من الأنصار» روى أحمد، وابن ماجه، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم^(١) من حديث أبي سعيد أنَّ الرجل المذكور هو علقة بن مجزر، وكذا ذكر ابن إسحاق. وقيل: إنَّ عبد الله بن حداقة السهمي، وكان من أصحاب بدر، وكانت فيه دعابة. ويُجمع بينهما بأنَّ كلَّ واحدٍ منهم كان أميراً على بعض تلك السرية. ويدلُّ على ذلك حديث أبي سعيد الذي أشرنا إليه، ولفظه: «بعث رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ علقة بن مجزر على بعث أنا فيهم، حتى إذا انتهينا إلى رأس غزاتنا، أو كُنَّا ببعض الطريق؛ إذ بطائفة من الجيش، وأمَّرَ

(١) رواه: أحمد (٦٧/٣)، وابن ماجه (٢٨٦٣)، وابن حبان (٤٥٥٨)، والحاكم (٣٦١ - ٣٦٠/٣).

عليهم عبد الله بن حداقة السهمي، وكان من أصحاب بدر، وكان فيه دعابة «الحاديَّث». وقد بُوَبَ البخاريُّ على هذا الحديث فقال: بابُ: سرية عبد الله بن حداقة السهمي وعلقمة بن مجرز المدلجي.

قوله: «أوقدوا ناراً» إلخ. قيل: إِنَّه لِمَ يَقْصُدُ دُخُولَهُمُ النَّارَ حَقْيَقَةً، وَإِنَّمَا أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّ طَاعَةَ الْأَمْيَرِ وَاجِبَةٌ، وَمَنْ تَرَكَ الْوَاجِبَ دَخَلَ النَّارَ، فَإِذَا شَقَّ عَلَيْكُمْ دُخُولُ هَذِهِ النَّارِ فَكَيْفَ بِالنَّارِ الْكَبِيرِ، وَكَانَ قَصْدُهُ إِنَّهُ لَوْ رَأَى مِنْهُمْ الْجَدُّ فِي وَلْوَجْهِهِ لَمْ يَنْعَمُهُمْ.

قوله: «لَوْ دَخَلُوهَا لَمْ يَخْرُجُوهَا مِنْهَا» قال الدَّاوِدِيُّ: يُرِيدُ تَلْكَ النَّارَ؛ لَأَنَّهُمْ يَمْوِلُونَ بِتَحْرِيقِهَا فَلَا يَخْرُجُونَ مِنْهَا أَحْيَاءً. قال: وَلَيْسَ الْمَرَادُ بِالنَّارِ نَارَ جَهَنَّمَ، وَلَا أَنَّهُمْ يَخْلُدُونَ فِيهَا؛ لَأَنَّهُ قَدْ ثَبَّتَ فِي حَدِيثِ السَّفَاعَةِ إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مِنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مُثْقَلٌ حَبَّةً مِنْ إِيمَانٍ. قال: وَهَذَا مِنَ الْمُعَارِيِضِ الَّتِي فِيهَا مَنْدُوْحَةٌ، يُرِيدُ إِنَّهُ سَيَقُ مَسَاقَ الزَّجْرِ وَالتَّخْوِيفِ؛ لِيَفْهَمُ السَّامِعُ أَنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ خَلَدَ فِي النَّارِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مَرَادًا، وَإِنَّمَا أَرِيدُ الزَّجْرِ وَالتَّخْوِيفَ، وَقَدْ ذَكَرَ لَهُ صَاحِبُ «الْفَتْحِ»^(١) تَوْجِيهَاتٍ فِي كِتَابِ الْمَغَازِيِّ.

قوله: «لَا طَاعَةَ فِي مُعْصِيَةِ اللَّهِ» أي: لَا يَجُبُ ذَلِكَ، بَلْ تَحْرُمُ عَلَى مَنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى الْامْتِنَاعِ. وَفِي حَدِيثِ مَعَاذِ عَنْدَ أَحْمَدَ^(٢): «لَا طَاعَةَ لِمَنْ لَمْ يُطِعْ اللَّهَ». وَعِنْدَ الْبَزَارِ^(٣) فِي حَدِيثِ عُمَرَانَ بْنِ حَصَيْنٍ وَالْحَكَمِ بْنِ عُمَرٍ وَالْغَفَارِيِّ: «لَا طَاعَةَ فِي مُعْصِيَةِ اللَّهِ» وَسَنَدُهُ قَوِيٌّ. وَفِي حَدِيثِ عَبَادَةِ بْنِ

(١) راجع: «الْفَتْحِ» (٨/٥٩ - ٦٠).

(٢) أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ (٣/٢١٣).

(٣) أَخْرَجَهُ: الْبَزَارُ «كَشْفُ الْأَسْتَارِ» (٣/١٦١).

الصَّامتِ عندَ أَحْمَدَ وَالْطَّبَرَانِيِّ^(١): «لَا طَاعَةَ لِمَنْ عَصَى اللَّهَ» وَلِفَظُ الْبَخَارِيِّ فِي حَدِيثِ الْبَابِ^(٢): «إِنَّمَا أَمْرٌ بِمُعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعٌ وَلَا طَاعَةٌ». وَهَذَا تَقْيِيدٌ لِمَا أَطْلَقَ فِي الْأَحَادِيثِ الْمُطْلَقَةِ الْقَاضِيَّةِ بِطَاعَةِ أُولَئِكَ الْأَمْرِ عَلَى الْعُمُومِ، وَالْقَاضِيَّةِ بِالصَّبَرِ عَلَى مَا يَقُولُ مِنْ الْأَمْرِ مَمَّا يُكَرَهُ، وَالْوَعِيدِ عَلَى مُفَارَقَةِ الْجَمَاعَةِ، وَالْمَرَادُ بِقَوْلِهِ: «لَا طَاعَةَ فِي مُعْصِيَةِ اللَّهِ» نَفِيَ الْحَقِيقَةُ الْشَّرِعِيَّةُ لَا الْوِجُودِيَّةُ.

وَقَوْلُهُ: «إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ» فِيهِ بَيَانٌ مَا يُطْلَعُ فِيهِ مِنْ كَانَ مِنْ أُولَئِكَ الْأَمْرِ، وَهُوَ الْأَمْرُ الْمَعْرُوفُ لَا مَا كَانَ مُنْكَرًا، وَالْمَرَادُ بِالْمَعْرُوفِ مَا كَانَ مِنَ الْأَمْرِ الْمَعْرُوفَةِ فِي الشَّرِيعَةِ لَا الْمَعْرُوفُ فِي الْعُقْلِ أَوِ الْعَادَةِ؛ لِأَنَّ الْحَقَائِقَ الْشَّرِعِيَّةَ مَقْدَمَةٌ عَلَى غَيْرِهَا، عَلَى مَا تَقْرَرَ فِي الْأَصْوَلِ.

بَابُ الدَّعْوَةِ قَبْلَ الْقِتَالِ

٣٢٦٧- عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا قَاتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا قَطُّ إِلَّا دَعَاهُمْ. رَوَاهُ أَخْمَدُ^(٣).

٣٢٦٨- وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمْرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْ صَاهَةٍ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغْرِزُوَا بِسَمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوَا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْرِزُوَا وَلَا تَغْلُوَا وَلَا تَغْدِرُوَا، وَلَا تُمْثِلُوَا، وَلَا تَقْتُلُوَا وَلِيَدًا، وَإِذَا

(١) أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ (٥/٣٢٥ وَ٣٢٩) وَعَزَاهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الْمَجْمُعِ» (٥/٢٢٧) لِلْطَّبَرَانِيِّ.

(٢) هَذَا يَوْهَمُ أَنَّ الْبَخَارِيَّ أَخْرَجَ هَذَا الْلَّفْظَ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ أَوْ أَبِي هُرَيْرَةَ تَقْتِيَّتِهِ وَإِنَّمَا هُوَ عَنْهُ (٢٩٥٥) (٧٤٤) مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ عَمْرٍ تَقْتِيَّتِهِ.

(٣) «مَسْنَدُ أَحْمَدَ» (١/٢٣٦).

لقيت عَدُوكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثَ حِصَالٍ - أَوْ خِلَالٍ - فَإِيَّاهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَأَقْبَلُ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَأَقْبَلَ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحْوِلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَهْمَنِمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبْوَا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَهْمَنِمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابٍ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمُ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْفَنِّيِّ وَالْغَنِيمَةِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَجْاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبْوَا فَسَلِّهُمُ الْجِزِيَّةَ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَأَقْبَلَ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، وَإِنْ أَبْوَا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ عَلَيْهِمْ وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرْادُوكَ أَنْ تُجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تُجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ ذِمَّتِكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ إِنْ تُخْفِرُوا ذِمَّتُكُمْ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكُمْ أَهُونُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ وَأَرْادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَذَرِّي أَثْصِيبَ فِيهِمْ حُكْمَ اللَّهِ أَمْ لَا». رَوَاهُ أَخْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَالترْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(١).

وَهُوَ حُجَّةٌ فِي أَنَّ قَبْوَلَ الْجِزِيَّةِ لَا يَخْتَصُ بِأَهْلِ الْكِتَابِ، وَأَنَّ لَيْسَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبًا، بَلِ الْحَقُّ عِنْدَ اللَّهِ وَاحِدٌ.

وَفِيهِ الْمَنْعُ مِنْ قَتْلِ الْوِلْدَانِ وَمِنَ التَّمْثِيلِ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥/١٣٩)، أَخْمَدٌ (٥/٣٥٨)، وَأَبْنُ مَاجَةَ (١٦١٧)، وَالترْمِذِيُّ (٢٨٥٨).

حديث ابن عباس أخرجه أيضاً الحاكم^(١) من طريق عبد الله بن أبي نجيح، عن أبيه، عنه. قال في «مجمع الزوائد»^(٢): أخرجه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني^(٣)، ورجاله رجال الصحيح.

وظاهر قوله: «إلا دعاهم» يخالف حديث نافع، عن ابن عمر^(٤): «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أغارَ على بني المصططي وهم غارونَ».

قوله: «أو سرية» هي القطعة من الجيش تنفصل عنه ثم يعودون إليه، وقيل: هي قطعة من الخيل زهاء أربعين ألفاً، كما قال إبراهيم الحربي. وسميت سرية؛ لأنَّها تسرى ليلاً على خفية. قوله: «ولا تغلوا» بضم الغين أي: لا تخونوا إذا غنمتم شيئاً. قوله: «ولا تغدوا» - بكسر الدال وضمها -: وهو ضد الوفاء. قوله: «وليداً» هو الصبي.

قوله: «فادعهم» وقع في نسخ مسلم: «ثمَّ ادعهم» قال عياض: الصواب إسقاط «ثمَّ»، وقد أسقطها أبو عبيد في «كتابه» وأبو داود في «سننه» وغيرهما؛ لأنَّه تفسير للخصوص الثلاث. وقال المازري إنَّ «ثمَّ» دخلت لاستفتاح الكلام.

وفي هذا دليل على أنَّه يشرع للإمام إذا أرسل قومه إلى قتال الكفار ونحوهم أن يُوصيهم بتقوى الله، وينهاهم عن المعاصي المتعلقة بالقتال؛ كالغلوت،

(١) أخرجه: الحاكم (١٥/١).

(٢) «مجمع الزوائد» (٣٠٤/٥).

(٣) أخرجه: أحمد (٢٣٦/١)، وأبو يعلى (٢٥٩١)، والطبراني (١١٢٦٩/١١، ١١٢٧١، ١١٢٧٠).

(٤) سياطي قريباً.

والغدر، والمثلة، وقتل الصبيان. وفيه دليل على وجوب تقديم دعاء الكفار إلى الإسلام قبل المقاتلة.

وفي المسألة ثلاثة مذاهب: الأولى: أنَّه يجب تقديم الدُّعاء إلى الإسلام من غير فرق بين من بلغته الدُّعوة منهم ومن لم تبلغه، وبه قال مالك، والهادويَّة، وغيرهم، وظاهر الحديث معهم. والمذهب الثاني: أنَّه لا يجب مطلقاً، وسيأتي في هذا الباب دليل من قال به. المذهب الثالث: أنَّه يجب لمن لم تبلغهم الدُّعوة، ولا يجب إن بلغتهم، لكن يُستحب. قال ابن المنذر: وهو قول جمهور أهل العلم، وقد تظاهرت الأحاديث الصَّحيحة على معناه، وبه يُجمعُ بين ما ظاهره الاختلاف من الأحاديث. وقد زعم الإمام المهدى أنَّ وجوب تقديم دعوة من لم تبلغه الدُّعوة مجمع عليه. ويرد ذلك ما ذكرنا من المذاهب الثلاثة، وقد حكاهَا كذلك المازري وأبو بكر بن العربي.

قوله: «ثُمَّ ادعهم إلى التَّحْوِلِ» فيه ترغيب الكفار بعد إجابتهم وإسلامهم إلى الهجرة إلى ديار المسلمين؛ لأنَّ الوقوف بالبادية ربما كان سبباً لعدم معرفة الشرعية لقلة من فيها من أهل العلم.

قوله: «وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ شَيْءٌ» إلخ. ظاهر هذا أنَّه لا يستحقُ من كان بالبادية ولم يهاجر نصيباً من الفيء والغنيمة إذا لم يُجاهد، وبه قال الشافعى، وفرق بين مال الفيء والغنيمة وبين مال الزكاة، وقال: إنَّ للأعراب حُقاً في الثاني دون الأولى. وذهب مالك، وأبو حنيفة، والهادويَّة إلى عدم الفرق بينهما، وأنَّه يجوز صرف كلٍّ واحدٍ منهما في مصرف الآخر. وزعم أبو عبيدة أنَّ هذا الحكم منسوخ، وإنما كان في أوائل الإسلام، وأجيب بمنع دعوى التَّسْخِ.

قوله: «فسلهم الجزية» ظاهرة عدم الفرق بين الكافر والعمجي والعربي وغير الكتابي، وإلى ذلك ذهب مالك والأوزاعي، وجماعة من أهل العلم. وخالفهم الشافعى فقال: لا تقبل الجزية إلا من أهل الكتاب والمجوس، عربا كانوا أو عجماء، واستدل بقوله تعالى: ﴿سَعَىٰ يَعْطُوُ الْجِزْيَةَ﴾ [التوبه: ٢٩] بعد ذكر أهل الكتاب وقوله ﴿سَنُواٰ بَهْمَ سَنَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ وأماما سائر المشركين فهم داخلون تحت عموم ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ﴾ [التوبه: ٥]. وذهبت العترة وأبو حنيفة إلى أن الجزية لا تقبل من العربي غير الكتابي، وتقبل من الكتابي ومن العمجي، ولعله يأتي لهذا البحث مزيد بسط.

قوله: «ذمة الله» الذمة: عقد الصلح والمهادنة، وإنما نهى عن ذلك لئلا ينقض الذمة من لا يعرف حقها، وينتهك حرمتها بعض من لا تمييز له من الجيش، فيكون ذلك أشد؛ لأن نقض ذمة الله ورسوله أشد من نقض ذمة أمير الجيش أو ذمة جميع الجيش، وإن كان نقض الكل محرما. قوله: «أن تخفروا» بضم الثناء الفوقي، وبعدها خاء معجمة، ثم فاء مكسورة، وراء، يقال: أخترت الرجال: إذا نقضت عهده، وخفرته بمعنى أمنته وحميته.

قوله: «فلا تنزلهم على حكم الله» إلخ. هذا النهي محمول على التنزير والاحتياط، وكذلك الذي قبله، والوجه ما سلف، ولهذا قال ﴿فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَنْصَابُ فِيهِمْ حَكْمَ اللَّهِ أَمْ لَا؟﴾ . وفيه دليل لمن قال: إن الحق مع واحد، وأن ليس كل مجتهد مصيبا، والخلاف في المسألة مشهور مبسوط في مواضعه. والحق أن كل مجتهد مصيبر من الصواب، لا من الإصابة. وقد قيل: إن هذا الحديث لا يتهضم للاستدلال به على أن ليس كل مجتهد مصيبا؛ لأن ذلك كان في زمن النبي والأحكام الشرعية إذ ذاك لا تزال تنزل، وينسخ

بعضها بعضاً، ويُخَصَّ بعضها ببعضٍ، فلا يُؤْمِنُ أَن يَنْزَلَ عَلَى النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم حُكْمٌ خَلَفَ الْحُكْمَ الَّذِي قَدْ عَرَفَ النَّاسُ.

٣٢٦٩- وَعَنْ فَرْزَوَةَ بْنِ مُسَيْبِكَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقَاتِلُ بِمُقْبِلٍ قَوْمِيْ وَمُذْبِرِهِمْ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَلَمَّا وَلَيْتُ دَعَانِي، فَقَالَ: «لَا تُقَاتِلُهُمْ حَتَّى تَدْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ». رَوَاهُ أَخْمَدُ^(١).

٣٢٧٠- وَعَنْ ابْنِ عَوْنَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعَ أَسْأَلَهُ عَنِ الدُّعَاءِ قَبْلَ الْقِتَالِ، فَكَتَبَ إِلَيَّ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي أُولَى الْإِسْلَامِ، وَقَدْ أَغَارَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم عَلَى بَنِي الْمُضْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ فَقُتِلَ مُقَاتِلُهُمْ، وَسَبَى ذَرَارِهِمْ، وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جَوَنِيرِيَّةَ ابْنَةَ الْحَارِثِ، حَدَّثَنِي بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ. مُتَّقِنٌ عَلَيْهِ. وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِرْقَاقِ الْعَرَبِ^(٢).

٣٢٧١- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم يَوْمَ خَيْرِهِ، فَقَالَ: «أَيْنَ عَلَيَّ؟» فَقَيْلَ: إِنَّهُ يَشْتَكِي عَيْنِيهِ، فَأَمَرَ فَدُعِيَ لَهُ فَبَصَقَ فِي عَيْنِيهِ، فَبَرَا مَكَانَهُ حَتَّى كَانَ لَمْ يَكُنْ بِهِ شَيْءٌ، فَقَالَ: نُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا، فَقَالَ: «عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحِتِهِمْ، ثُمَّ أُذْعِهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَأَخْبِرُهُمْ بِمَا يَعْجِبُ عَلَيْهِمْ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْتَدِيَ بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ الْعَمِ». مُتَّقِنٌ عَلَيْهِ^(٣).

(١) وهو في «أطراف المسند» (٦٨٩١).

(٢) أخرجه: البخاري (١٩٤/٣)، ومسلم (١٣٩/٥)، وأحمد (٥١/٢).

(٣) أخرجه: البخاري (٤/٥٧، ٥٨)، ومسلم (٧/١٢١، ١٢٢)، وأحمد (٥/٣٣٣).

٣٢٧٢ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى أَبِي رَافِعٍ فَدَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَتَيْبٍ بَيْتَهُ لَيْلًا فَقَتَلَهُ وَهُوَ نَائِمٌ. رَوَاهُ أَخْمَدُ، وَالْبَخَارِيُّ^(١).

حَدِيثُ فِرْوَةَ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْتَّرْمِذِيُّ^(٢) وَحَسَنَهُ، وَقَدْ أَوْرَدَهُ الْحَافَظُ فِي «الْتَّلْخِيصِ»^(٣) وَسَكَتَ عَنْهُ.

قَوْلُهُ: «عَلَى بَنِي الْمَصْطَلِقِ» بِضَمِّ الْمِيمِ، وَسَكُونِ الْمَهْمَلَةِ، وَفَتْحِ الطَّاءِ، وَكَسْرِ الْلَّامِ، بَعْدَهَا قَافُ، وَهُوَ بَطْنٌ شَهِيرٌ مِنْ خَرَاعَةَ. وَالْمَصْطَلِقُ أَبُوهُمْ، وَهُوَ الْمَصْطَلِقُ بْنُ سَعْدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَيُقَالُ: الْمَصْطَلِقُ لَقْبُهُ وَاسْمُهُ جَذِيمَةُ - بِفَتْحِ الْجِيمِ وَكَسْرِ الدَّالِ الْمَعْجَمَةِ. قَوْلُهُ: «وَهُمْ غَارُونَ» - بِغَيْنِيَّةِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ - جَمْعُ غَارٌ - بِالْتَّشْدِيدِ - أَيْ: غَافِلُونَ، وَالْمَرَادُ بِذَلِكَ الْأَخْذُ عَلَى غَرَّةِ أَيِّ: غَفَلَةٍ. قَوْلُهُ: «وَسَبِيْ ذَرَارِيْهِمْ» فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ اسْتِرْفَاقِ الْعَرَبِ؛ لِأَنَّ بَنِي الْمَصْطَلِقِ عَرَبٌ مِنْ خَرَاعَةَ، كَمَا سَلَفَ، وَسِيَّاتِيَ الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ فِي بَابِ جَوَازِ اسْتِرْفَاقِ الْعَرَبِ.

قَوْلُهُ: «فَبَصَقَ فِي عَيْنِيهِ فِرْبًا مَكَانَهُ» فِيهِ مَعْجَزَةٌ ظَاهِرَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَفِيهِ مَنْقَبَةٌ لِعَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنَّ هَذِهِ الْغَزْوَةَ هِيَ الَّتِي قَالَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ: «لَا عَطِينَ الرَّأْيَةَ غَدَرًا رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحَبِّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ». فَتَطَالَّ النَّاسُ لَهَا، فَقَالَ:

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٤/٧٧).

وَالْحَدِيثُ لَمْ يُخْرِجْهُ أَخْمَدُ، وَلَمْ يُذَكِّرْهُ الْحَافَظُ فِي «أَطْرَافِ الْمَسْنَدِ».

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٩٨٨)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (٣٢٢٢) مُخْتَصِّرًا.

(٣) «الْتَّلْخِيصِ» (٤/١٨٩).

ادعوا لي علينا. فأتيَ به أرمداً، فبصقَ في عينيه، ودفعَ إليه الرَّايةَ، ففتحَ اللهُ عليهِ». هذا لفظُ مسلمٍ والترمذِيُّ.

قولهُ: «حتَّى يكونوا مثلنا» المرادُ من المثلية المذكورة أن يتصفوا بوصفِ الإسلامِ، وذلكَ يكونُ في تلكَ الحالِ بالتكلُّم بالشهادتينِ، وليسَ المرادُ أنَّهم يكُونُونَ مثلَهم في القيامِ بأمورِ الإسلامِ كُلُّها؛ فإنَّ ذلكَ لا يُمكِّنُ امثالةَ حالِ المقاتلةِ. قولهُ: «على رسلكَ» - بكسرِ الراءِ، وسكونِ السينِ - أي: امشِ إليهم على الرُّفقِ والتَّؤدةِ. قالَ في «القاموسِ»: الرَّسُلُ - بالكسرِ - الرُّفقُ والتَّؤدةُ. قولهُ: «بساحتهم» قالَ في «القاموسِ»: السَّاحَةُ: النَّاحِيَةُ، وفضاءُ بينِ دورِ الحيِّ، الجمعُ ساحٌ وسُوحٌ وساحاتٌ. انتهى. قولهُ: «فواللهِ لأنَّ يهتدِي بِكَ رَجُلٌ» إلخ. فيهِ التَّرْغِيبُ في التَّسْبِيبِ لهدايةِ من كَانَ على ضلالَةِ، وأنَّ ذلكَ خَيْرٌ للإِنْسَانِ من أَجْلِ النَّعْمِ الوَاصِلَةِ إِلَيْهِ فِي الدُّنْيَا.

وفي حديثِ فروةَ وسهلِ بنِ سعيدٍ دليلاً على وجوبِ تقديمِ دعاءِ الكفارِ إلى الإسلامِ على الإطلاقِ، وقد تقدَّمَ الخلافُ في ذلكَ. والصَّوابُ الجمعُ بينَ الأحاديثِ المختلفةِ بما سلفَ؛ لحديثِ ابنِ عمرَ المذكورِ؛ فإنَّ فيهِ التَّصْرِيحُ بأنَّ الْبَيْنَ بِيَنَ لم يُقدِّمْ الدَّعْوَةَ لبنيِ المصططفِ.

قولهُ: «إِلَى أَبِي رَافِعٍ» هوَ عبدُ اللهِ بنُ أَبِي الْحُقْيَقِ، وهذا طرفٌ من الحديثِ الذي أوردهُ المصنفُ هنا؛ لأنَّه محلُ الحاجةِ باعتبارِ ترجمةِ البابِ؛ لتضمينِه وقوعَ [القتلِ] ^(١) لأَبِي رَافِعٍ قبلَ تقديمِ الدَّعْوَةِ إِلَيْهِ، وعدمِ أمرِه بِيَنَ لمن بعثَهُ

(١) سقط من الأصلِ.

لقتلِهِ بِأَنْ يُقْدِمَ الدَّعْوَةَ لِهِ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَالْفَقَّصُّ مُشْهُورٌ سَاقُهَا الْبَخَارِيُّ بِطُولِهَا فِي الْمَغَازِي مِنْ «صَحِيحِهِ».

قوله: «رَهْطًا مِنَ الْأَنْصَارِ» هُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَتَيْكَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَتَبَةَ. وَعِنْدَ أَبْنِ إِسْحَاقَ: وَمُسْعُودُ بْنُ سَنَانٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَيْسٍ، وَأَبْو قَتَادَةَ، وَخَزَاعِيُّ بْنُ الْأَسْوَدِ. قَوْلُهُ: «ابْنُ عَتَيْكَ» بِفَتْحِ الْمَهْمَلَةِ وَكَسْرِ الْمَثَنَةِ، وَهُوَ ابْنُ قَيْسٍ بْنِ الْأَسْوَدِ مِنْ بَنِي سَلْمَةَ - بَكْسِرِ الْلَّامِ - وَكَانَ سَبْبُ أَمْرِهِ بِتَلِيهِ بِقَتْلِهِ أَنَّهُ كَانَ يُؤْذِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَيُعِينُ عَلَيْهِ، كَمَا فِي الصَّحِيحِ.

بَابٌ مَا يَفْعَلُهُ الْإِمَامُ إِذَا أَرَادَ الغَزْوَةِ مِنْ كِتْمَانِ حَالِهِ وَالتَّنَطَّلُعَ عَلَى حَالِ عَدُوِّهِ

٣٢٧٣ - عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةَ وَرَأَيَ بِغَيْرِهَا. مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(١).

وَهُوَ لِأَبِي دَاؤِدَ، وَرَزَادَ: «وَالْحَرْبُ خُذْعَةٌ»^(٢).

٣٢٧٤ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَرْبُ خُذْعَةٌ»^(٣).

٣٢٧٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِّيَ النَّبِيُّ ﷺ الْحَرْبَ: خُذْعَةً^(٤).

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٤٥٩/٤)، وَمُسْلِمٌ (٨/١١٢)، وَأَحْمَدٌ (٣/٤٥٦).

(٢) «سَنْ أَبِي دَاؤِدَ» (٢٦٣٧).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٤/٧٧، ٧٨)، وَمُسْلِمٌ (٥/١٤٣)، وَأَحْمَدٌ (٣/٣٠٨).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٤/٧٧)، وَمُسْلِمٌ (٥/١٤٣)، وَأَحْمَدٌ (٢/٣١٢).

٣٢٧٦ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَأْتِينِي بِخَبْرِ الْقَوْمِ؟» يَوْمَ الْأَخْرَابِ، فَقَالَ الزَّبِيرُ: أَنَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَأْتِينِي بِخَبْرِ الْقَوْمِ؟» قَالَ الزَّبِيرُ: أَنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ وَحَوَارِيٌّ الزَّبِيرُ». مُتَقَدِّقٌ عَلَيْهِمْ^(١).

٣٢٧٧ - وَعَنْ أَنْسٍ قَالَ: بَعْثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بُسْبِسًا عَيْنًا يَنْظُرُ مَا صَنَعْتُ عِبْرًا أَبِي سُفْيَانَ. فَحَدَّثَهُ الْحَدِيثُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَكَلَّمَ فَقَالَ: «إِنَّ لَنَا طَلِيَّةً فَمَنْ كَانَ ظَهِيرًا حَاضِرًا فَلْيَرْكِبْ مَعَنَا» فَجَعَلَ رِجَالٌ يَسْتَأْذِنُونَهُ فِي ظَهْرِهِمْ فِي عُلُوِّ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «لَا، إِلَّا مَنْ كَانَ ظَهِيرًا حَاضِرًا»، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَتَّى سَبَقُوا رَكْبَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى بَدْرٍ. رَوَاهُ أَخْمَدُ، وَمُسْلِمٌ^(٢).

قوله: «ورَى» أي: ستر، ويُستعملُ في إظهارِ شيءٍ معَ إرادةٍ غيره. وأصلهُ من الوري - بفتح الواو وسكون الراء - : وهو ما يجعلُ وراءَ الإنسان؛ لأنَّ من ورَى بشيءٍ كأنَّه جعله وراءَه. وقيل: هو في الحربِ أخذُ العدوَ على غرة. وقيده السيرافي في «شرح كتاب سيبويه» بالهمزة. قال: وأصحابُ الحديثِ لم يضبطوا فيه الهمزة، فكأنَّهم سهلوها.

قوله: «خدعة» بفتح الخاء المعجمة وضمُّها مع سكون الدال المهملة، وبضمِّ أوله وفتح ثانية. قال التووبي^(٣): اتفقوا على أنَّ الأولى أَفْصَحُ، وبذلك

(١) أخرجه: البخاري (٤/٣٣)، ومسلم (٧/١٢٧)، وأحمد (٣/٣٦٥).

(٢) أخرجه: مسلم (٦/٤٤)، وأحمد (٣/١٣٦).

(٣) «شرح مسلم» (١٢/٤٥).

جزم أبو ذرُّ الهرويُّ والقرَّازُ، والثانيةُ ضبَطَتْ كذلكَ في روايةِ الأصيليِّ، ورجَحَ ثعلبُ الأولىِ، وقالَ: بَلَغْنَا بِهَا النَّبِيُّ ﷺ. قالَ أبو بكرٍ بْنُ طلحَةَ: أَرَادَ ثعلبُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَعْمِلُ هَذِهِ الْبَنِيَّةَ كَثِيرًا؛ لِوِجَازِ لِفَظُهَا، وَلِكُونِهَا تَعْطِي مَعْنَى الْبَنِيَّتَيْنِ الْآخَرَتَيْنِ. قالَ: وَيُعَطِّي مَعْنَاهُمَا أَيْضًا الْأَمْرَ بِاستِعْمَالِ الْحِيلَةِ مَهْمَا أَمْكَنَ وَلَوْ مَرَّةً، قالَ: فَكَانَتْ مَعَ اخْتِصَارِهَا كَثِيرَةُ الْمَعْنَى.

وَمَعْنَى «خَدْعَةٍ» - بِالإِسْكَانِ -: أَنَّهَا تَخْدُعُ أَهْلَهَا، مِنْ وَصْفِ الْفَاعِلِ بِاسْمِ الْمَصْدِرِ أَوْ مِنْ وَصْفِ الْمَفْعُولِ، كَمَا يُقَالُ: هَذَا الدَّرْهَمُ ضَرَبُ الْأَمِيرِ أَيِّ مَضْرُوبِهِ. وَقَالَ الْخَطَابِيُّ: مَعْنَاهُ أَنَّهَا مَرَّةٌ وَاحِدَةٌ أَيِّ: إِذَا خَدَعَ مَرَّةٌ وَاحِدَةٌ لَمْ تَقْلِ عَشْرَتَهُ.

وَقَيلَ: الْحِكْمَةُ فِي الإِتِيَانِ بِالْتَّاءِ لِلْدَّلَالَةِ عَلَى الْوَحْدَةِ؛ فَإِنَّ الْخَدَاعَ إِنْ كَانَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَكَانَهُ حَضَّهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَلَوْ مَرَّةٌ وَاحِدَةٌ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْكُفَّارِ فَكَانَهُ حَذَرُهُمْ مِنْ مُكْرَهِهِمْ، وَلَوْ وَقَعَ مَرَّةٌ وَاحِدَةٌ فَلَا يَنْبَغِي التَّهَاوُنُ بِهِمْ؛ لِمَا يَنْشأُ عَنْهُ مِنَ الْمُفْسِدَةِ وَلَوْ قَلَّ، وَفِي الْلُّغَةِ الْثَّالِثَةِ: صِيغَةُ الْمُبَالَغَةِ كَـ«هَمْزَةٌ وَلَمْزَةٌ». وَحَكَى الْمَنْذُرِيُّ لِغَةً رَابِعَةً بِالْفَتْحِ فِيهِمَا. قالَ: وَهُوَ جَمْعٌ خَادِعٌ أَيِّ: أَنَّ أَهْلَهَا بِهَذِهِ الصَّفَةِ، فَكَانَهُ قَالَ: أَهْلُ الْحَرْبِ خَدْعَةٌ. وَحَكَى مَكْيَيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ لِغَةً خَامِسَةً: كَسْرُ أَوْلَهُ مَعَ الإِسْكَانِ، وَأَصْلُهُ إِظْهَارُ أَمْرٍ وَإِضْمَارُ خَلَافِهِ.

وَفِيهِ التَّحْرِيْضُ عَلَى أَخْذِ الْحَزْبِ فِي الْحَرْبِ، وَالتَّنْدُبُ إِلَى خَدَاعِ الْكُفَّارِ، وَأَنَّ مَنْ لَمْ يَتَيَّظِّنْ لَمْ يَأْمُنْ أَنْ يَنْعَكِّسَ الْأَمْرُ. قالَ التَّوْوِيُّ^(١): وَاتَّفَقُوا عَلَى

(١) «شَرْحُ مُسْلِمٍ» (٤٥/١٢).

جواز خداع الكفار في الحرب كيفًّا ما أمكنَ، إلَّا أن يكونَ فيه نقضُ عهْدٍ أو أمانٍ فلا يجوزُ. قالَ ابنُ العربيِّ: الخداعُ في الحرب يقعُ بالتعريفِ، وبالكمينِ، ونحوِ ذلك.

وفي الحديثِ الإشارةُ إلى استعمالِ الرَّأْيِ في الحربِ، بل الاحتياجُ إليه أكْدُ من السُّجَاعَةِ. قالَ ابنُ المنيرِ: معنى «الحربُ خدعةً» أي: الحربُ الجيَّدةُ لصاحِبِها، الكاملةُ في مقصودِها، إِنَّمَا هي المُخادِعَةُ، لا المواجهَةُ، وذلكُ لخطرِ المواجهَةِ، ولحصُولِ الظُّفْرِ مع المُخادِعَةِ بغيرِ خطرٍ.

قولُه: «بسِبَّاساً» بضمِّ الباءِ الموحَّدةِ الأولى، وبعدها سينٌ مهمَّلةٌ ساكنَةٌ، وبعدها باءٌ موحَّدةٌ مفتوحةٌ، ثمَّ سينٌ مهمَّلةٌ، وهو ابنُ عمِّرو، ويُقالُ ابنُ بشِّرٍ. وفي «سنِّ أبي داود»^(١): «بسِبَّسَةً» بزيادةِ تاءِ التَّائِيَّةِ. وقيلَ فيِه أيضًا: بسيسَةً - بالباءِ الموحَّدةِ مضمومةً في أولِه، وفتحِ السِّينِ مهمَّلةً، ثمَّ ياءً مشَاءً تحْتَيَّةً ساكنَةً.

قولُه: «فَقَالَ: إِنَّ لَنَا طَلْبَةً» بكسرِ اللامِ، كما في «القاموسِ»، وفي «النَّهَايَةِ»: الطَّلْبَةُ: الحاجَةُ. هذا فيه إِبْهَامٌ للمقصودِ، وقد أوردَهُ المصنِّفُ للاستدلالِ بِهِ على أنَّ الإمامَ يكتُمُ أمرَهُ، كما وقعَ في التَّرْجمَةِ.

باب ترتيب السرايا والجيوش واتخاذ الرأيات وألوانها

٣٢٧٨ - عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ، وَخَيْرُ السَّرَّايمِ أَرْبَعَمِائَةٌ، وَخَيْرُ الْجُنُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، وَلَا يُغَلِّبُ أَنَا

(١) أخرجه: أبو داود (٢٦١٨).

عشر ألفاً من قلة». رواه أخْمَدُ، وَأَبْوَ دَاؤَدُ، وَالْتَّرْمِذِيُّ^(١) وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٢). وَذَكَرَ أَنَّهُ فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ عَنِ الرَّهْبَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا، وَتَمَسَّكَ بِهِ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْجَنِيْشَ إِذَا كَانَ الثَّنِي عَشَرَ أَلْفًا لَمْ يَجْزُ أَنْ يَفْرَمِ مِنْ أَمْتَالِهِ وَأَصْعَافِهِ وَإِنْ كَثُرُوا.

٣٢٧٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتْ رَأْيَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَوْدَاءَ وَلَوْاْءَةَ أَبِيْضَ . رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ^(٣).

٣٢٨٠ - وَعَنْ سِمَاكٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ، عَنْ آخَرِ مِنْهُمْ قَالَ: رَأَيْتُ رَأْيَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَفْرَاءَ . رَوَاهُ أَبْوَ دَاؤَدَ^(٤).

٣٢٨١ - وَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ وَلَوْاْءَةَ أَبِيْضَ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَخْمَدَ^(٥).

(١) أخرجه: أَخْمَدُ (٢٩٤/١)، وَأَبْوَ دَاؤَدُ (٢٦١١)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (١٥٥٥). وقد اختلف في وصله وإرساله.

وقال أَبْوَ دَاؤَدُ: «الصَّحِيحُ أَنَّهُ مُرْسَلٌ».

وقال أَبُو حَاتَمَ الرَّازِيُّ - كَمَا فِي «الْعُلُلَ» لَابْنِهِ (٣٤٧/١) -: «مُرْسَلٌ أَشْبَهُ، لَا يَحْتَمِلُ هَذَا الْكَلَامُ أَنْ يَكُونَ كَلَامَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». وَرَاجِعٌ: «الصَّحِيحَةُ» (٩٨٦).

(٢) فِي «جَامِعِ التَّرْمِذِيِّ»: «حَسَنٌ غَرِيبٌ»، وَكَذَا فِي «تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ» (٥/٦٨).

(٣) أخرجه: التَّرْمِذِيُّ (١٦٨١)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٨١٨).

(٤) «سُنْنَةُ أَبِي دَاؤَدَ» (٢٥٩٣). وإسناده ضعيف.

(٥) أخرجه: أَبْوَ دَاؤَدَ (٢٥٩٢)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (١٦٧٩)، وَالنَّسَائِيُّ (٥/٢٠٠)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٨١٧) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ آدَمَ عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عَمَارِ الدَّهْنِيِّ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَهُ.

٣٢٨٢ - وَعَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَسَانَ الْبَكْرِيِّ قَالَ: قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُبَرِّ وَبِلَالٌ قَائِمٌ بَيْنَ يَدَيْهِ مُتَقَلَّدٌ بِالسَّيْفِ، وَإِذَا رَأَيْتُ سُودَ، فَسَأَلْتُ: مَا هَذِهِ الرَّأْيَاتُ؟ قَالُوا: عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ قَدِيمٌ مِنْ غَزَّةِ رَوَاهُ أَخْمَدُ، وَابْنُ مَاجَةَ^(١).

وَفِي لَفْظِهِ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا هُوَ غَاصِّ بِالنَّاسِ، وَإِذَا رَأَيْتُ سُودَ، وَإِذَا بِلَالٌ مُتَقَلَّدٌ بِالسَّيْفِ بَيْنَ يَدَيِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: مَا شَانُ النَّاسُ؟ قَالُوا: يُرِيدُ أَنْ يَعْثَثَ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ وَجْهًا. رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ^(٢).

٣٢٨٣ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَأْيِهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا كَانَتْ؟ قَالَ: كَانَتْ سَوْدَاءً مُرْبَعَةً مِنْ نَمَرَةٍ. رَوَاهُ أَخْمَدُ، وَأَبُو دَاؤَدُ، وَالْتَّرْمِذِيُّ^(٣).

قال الترمذى: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن آدم عن شريك». قال: «وسألت محمداً - يعني البخارى عن هذا الحديث فلم يعرفه إلا من حديث يحيى بن آدم عن شريك، وقال: حدثنا غير واحد عن شريك عن عمار عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ دخل مكة وعليه عمامة سوداء. قال محمد: والحديث هو هذا».

يعنى: أنه دخل عليه حديث في الحديث.

وراجع: «التلخيص» (٤/١٨٥).

(١) أخرجه: أحمد (٤٨١/٣)، وابن ماجه (٢٨١٦).

(٢) «جامع الترمذى» (٣٢٧٤).

(٣) أخرجه: أحمد (٤/٢٩٧)، وأبو داود (٢٥٩١)، والترمذى (١٦٨٠).

وراجع: «العلل الكبير» للترمذى (ص ٢٧٧).

حديث ابن عباس الأول سكت عنه أبو داود، واقتصر المنذر في «مختصر السنن» على نقل كلام الترمذى، وأخرجه أيضاً الحاكم^(١). وقال: هذا إسناد صحيح على شرط الشيختين ولم يخرجاه.

و الحديث ابن عباس الثاني أخرج نحوه أبو داود والنسائي^(٢). وفي إسناد حديث الباب يزيد بن حبان أخوه مقاتل بن حبان. قال البخاري: عنده غلطٌ كثيرٌ. وأخرج البخاري هذا الحديث في «تاریخه»^(٣) مقتضياً على الرأي.

و الحديث سماك في إسناده رجلٌ مجهولٌ، وهو الذي روى عنه سماك، و مجهول آخر وهو الذي قال: رأيت رأيَ النبي ﷺ. ولكن جهالة الرجل الآخر غير قادحةٌ إن كان صحابيًّا؛ لما قررنا غير مرَّة أنَّ مجهول الصحابة مقبولٌ، وليس في هذا الحديث ما يدلُّ على أنَّه صحابيٌّ؛ لأنَّه يُمكِّن أنَّه رأى رأيَ رسول الله ﷺ بعد موته، ولم تثبت رؤيته للنبي ﷺ.

و الحديث جابر أخرجه أيضاً الحاكم وابن حبان^(٤). وقال الترمذى: هذا حديثٌ غريبٌ، لا نعرفه إلَّا من حديث يحيى بن آدم، عن شريك. قال: وسألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث فلم يعرفه إلَّا من حديث يحيى بن آدم، عن شريك.

و الحديث الحارث بن حسان رواه ابن ماجه، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن

(١) أخرجه: الحاكم (٤٤٣/١).

(٢) أخرجه: أبو داود (٢٥٩١)، والنسائي في «الكبير» (٨٥٥٢).

(٣) «التاریخ الكبير» (٣٢٥/٨)، وراجع: «بيان خطأ البخاري» (٦٤٩).

(٤) أخرجه: الحاكم (١٠٤/٢)، وابن حبان (٤٧٤٣)، والترمذى (١٦٧٩).

أبي بكر بن عيّاش، عن عاصم، عن الحارث بن حسان، فذكره. وهؤلاء رجال الصَّحِيحِ. وهذا الحديث إنما أشار إليه التَّرمذِيُّ في كتابِ الجهاد إشارة؛ لأنَّه قالَ بعدَ إخراجِ حديثِ البراء المذكورِ مالفظُه: وفي البابِ عن عليٍّ، والحارث بن حسانَ، وابن عباسٍ. ولم يذكر اللَّفظُ الذي ذكره المصنفُ ونسبةُ إليه، ولعلَّه ذكره في موضعٍ آخرَ من «جامعه»^(١).

وحيثُ البراء قالَ التَّرمذِيُّ بعدَ إخراجِه: هذا حديثُ حسنٍ غريبٍ، لا نعرفُ إلَّا من حديثِ ابنِ أبي زائدةَ. انتهى. وفي إسنادِ أبو يعقوبِ التَّقْفِيِّ، واسمه إسحاقُ بْنُ إبراهيمَ. قالَ ابنُ عديِّ الجرجانيُّ: روى عن الثَّقَاتِ ما لا يُتَابَعُ عليه. وقالَ أيضًا: وأحاديثُه غيرُ محفوظةٍ. انتهى.

وفي البابِ عن سلمةَ في «الصَّحِيحَيْنِ»^(٢): أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «لَا تُعْطِيَ الرَّاِيَةَ رجلاً يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ». فأعطاهَا علَيًّا^(٣) وعن يزيديَّ بنِ خالدَ الْعَصْرِيِّ^(٤) عندَ ابنِ السَّكِنِ قالَ: «عَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأِيَاتِ الْأَنْصَارِ وَجَعَلَهُنَّ صَفَرَاءً». وعن أنسٍ عندَ النَّسَائِيِّ^(٥): «أَنَّ ابْنَ أَمِّ مَكْتُومَ كَانَ مَعْهُ رَأِيَةً سُودَاءً فِي بَعْضِ مَشَاهِدِ النَّبِيِّ ﷺ». قالَ المَنْذُرِيُّ: وهو حديثٌ حسنٌ. وقالَ ابنُ القَطَانِ: صحيحٌ. وعن أبي هريرةَ عندَ ابنِ عديٍّ^(٦). وعن

(١) قد عرفت موضعه مما سبق.

(٢) أخرجه: البخاري (١٧١/٥)، ومسلم (١٩٥/٥).

(٣) في الأصل: «يزيد بن جابر الغفري»؛ خطأً وانظر: «التلخيص» (٤/١٨٥)، و«الإصابة» (٦٥٤/٦).

(٤) أخرجه: النسائي في «الكبري» (٨٥٥١).

(٥) «الكامل» (٤٧٥/٥).

بريدلة عند أبي يعلى. وعن أنسٍ حديث آخر عند أبي يعلى رفعه: «إِنَّ اللَّهَ أَكْرَمَ أَمَتِي بِالْأَلْوَيْةِ» وإسناده ضعيف. وعن ابن عباسٍ غير ما تقدّم عند أبي الشيخ بلفظ: «كَانَ مَكْتُوبًا عَلَى رَايَةِ النَّبِيِّ وَسَلَّمَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ» وسندٌ ضعيفٌ أيضًا^(١).

قوله: «خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ» فيه دليلٌ على أنَّ خيرَ الصَّحَابَةِ أربعةٌ أنفَارٌ، وظاهره أنَّ ما دونَ الأربعةِ من الصَّحَابَةِ موجودٌ فيها أصلُ الخيرِ من غيرِ فرقٍ بينَ السَّفَرِ والحضرِ. ولكنه قد أخرجَ أهْلُ السُّنْنِ^(٢) من حديثِ عمرو بن شعيبٍ، عن أبيه، عن جدهِ مرفوعًا: «الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ» وصَحَحَهُ الحاكمُ وابنُ خزيمةَ^(٣). وأخرجَهُ أيضًا الحاكمُ من حديثِ أبي هريرةَ وصَحَحَهُ.

وظاهره أنَّ ما دونَ الثَّلَاثَةِ عصاةٌ؛ لأنَّ معنى قوله: «شَيْطَانٌ» أي: عاصٍ. وقال الطَّبرِيُّ: هذا الزَّجْرُ زَجْرٌ أَدْبٌ وإِرشادٌ؛ لما يُخشى على الواحدِ من الوحشةِ والوحدةِ، وليس بحرامٍ، فالسَّائِرُ وحدهُ في فلَّةٍ، وكذا الْبَائِثُ في بيتٍ وحدهُ لا يَأْمُنُ من الاستِيحاشِ، لا سيَّما إذا كانَ ذَا فَكْرَةٍ رَدِيَّةٍ وَقُلْبٌ ضعيفٌ. والحقُّ أنَّ النَّاسَ يَتَابِيُونَ فِي ذَلِكَ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الزَّجْرُ عَنْهُ لَحْسِ الْمَادَّةِ، فَلَا يَتَنَوَّلُ مَا إِذَا وَقَعَتِ الْحَاجَةُ لِذَلِكَ.

وقيلَ في تفسيرِ قوله: «الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ» أي: سفرٌ وحدهُ يحملُهُ عليهِ

(١) راجع: «فتح الباري» ١٢٦/٦ - ١٢٧.

(٢) أخرجه: أبو داود (٢٦٠٧)، والترمذى (١٦٧٤)، والنَّسائى في «الْكَبْرِىٰ» ٨٧٩٨.

(٣) أخرجه: الحاكم (١٠٢/٢).

الشَّيْطَانُ، أَوْ أَشْبَهُ الشَّيْطَانَ فِي فَعْلِهِ. وَقِيلَ: إِنَّمَا كَرَهَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْوَاحِدَ لَوْ مَاتَ فِي سَفَرِهِ ذَلِكَ لَمْ يَجِدْ مَنْ يَقُولُ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ الْاثْنَانِ إِذَا مَاتَا أَوْ أَحْدَهُمَا لَمْ يَجِدَا الْآخَرُ مِنْ يُعِينُهُ، بِخَلَافِ الْثَّلَاثَةِ فِي الْغَالِبِ تَؤْمِنُ الْوَحْشَةُ وَالْخُشْبَةُ. وَفِي «صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ»^(١) عَنْ أَبِنِ عُمَرَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلِيلٍ وَحْدَهُ». وَقَدْ ثَبَّتَ فِي الصَّحِيحِ «أَنَّ الرَّبِيعَ اتَّدَبَ وَحْدَهُ لِيَأْتِيَ النَّبِيَّ بِخَبْرِ بَنِي قَرِيظَةَ».

قَالَ أَبُنُ الْمَنِيرِ: السَّيْرُ لِمَصْلَحَةِ الْحَرْبِ أَخْصُّ مِنَ السَّفَرِ، فَيُجُوزُ السَّفَرُ لِلْمُنْفَرِدِ لِلْمُضْرُورَةِ وَالْمُصْلَحَةِ الَّتِي لَا تَنْتَظِمُ إِلَّا بِالْإِفْرَادِ، كِإِرْسَالِ الْجَاسُوسِ وَالْطَّلَبِيَّةِ، وَالْكُرَاهَةُ لِمَا عَدَا ذَلِكَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ حَالَةُ الْجَوَازِ مَقِيَّدَةً بِالْحَاجَةِ عَنْدَ الْأَمْنِ، وَحَالَةُ الْمَنْعِ مَقِيَّدَةً بِالْخَوْفِ حَيْثُ لَا ضَرُورَةُ. وَقَدْ وَقَعَ فِي كِتَابِ الْمَغَازِي بِعُثُّ جَمَاعَةٍ مُنْفَرِدِينَ مِنْهُمْ: حَذِيفَةُ، وَنَعِيمُ بْنُ مَسْعُودٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَسٍ، وَخَوَّاتُ بْنُ جَبَيرٍ، وَعُمَرُو بْنُ أُمَيَّةَ، وَسَالِمُ بْنُ عَمِيرٍ، وَبَسِبَّةُ، وَغَيْرَهُمْ، وَعَلَى هَذَا فَوْجُودُ أَصْلِ الْخَيْرِ فِي سَائِرِ الْأَسْفَارِ غَيْرِ سَفَرِ الْحَرْبِ وَنَحْوِهِ، إِنَّمَا هُوَ فِي الْثَّلَاثَةِ دُونَ الْوَاحِدِ وَالْاثْنَيْنِ، وَالْأَرْبَعَةِ خَيْرٌ مِنَ الْثَّلَاثَةِ، كَمَا يَدْلُّ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ الْبَابِ.

قَوْلُهُ: «وَخَيْرُ الْجَيُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ» ظَاهِرٌ هَذَا أَنَّ هَذَا الْجَيْشَ خَيْرٌ مِنْ غَيْرِهِ مِنَ الْجَيُوشِ سَوَاءً كَانَ أَقْلَمُ مِنْهُ أَوْ أَكْثَرَ، وَلَكِنَّ الْأَكْثَرَ إِذَا بَلَغَ إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا لَمْ يُغْلِبْ مِنْ قَلْلَةٍ، وَلَيْسَ بِخَيْرٍ مِنْ أَرْبَعَةِ آلَافٍ، وَإِنْ كَانَ تَغْلِبُ مِنْ قَلْلَةٍ، كَمَا يَدْلُّ عَلَى ذَلِكَ مَفْهُومُ الْعَدِّ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٤/٧٠).

قوله: «رَايَةُ النَّبِيِّ سُوْدَاءُ وَلَوَاءُ أَبِيْضُ» اللَّوَاءُ - بـكـسـرـ اللـامـ وـالـمـدـ - : وـهـوـ الرـأـيـ، وـيـسـمـيـ أـيـضـاـ الـعـلـمـ، وـكـانـ الـأـصـلـ أـنـ يـمـسـكـهـ رـئـيـسـ الـجـيـشـ، ثـمـ صـارـتـ تـحـمـلـ عـلـىـ رـأـسـهـ، كـذـاـ فـيـ «الـفـتـحـ»^(١). وـقـالـ أـبـوـ بـكـرـ بـنـ الـعـرـبـيـ : اللـوـاءـ غـيـرـ الرـأـيـ، فـالـلـوـاءـ مـاـ يـعـقـدـ فـيـ طـرـفـ الرـمـيـ وـيـلـوـيـ عـلـيـهـ، وـالـرـأـيـ مـاـ يـعـقـدـ فـيـهـ وـيـتـرـكـ حـتـىـ تـصـفـقـةـ الـرـيـاحـ. وـقـيلـ : اللـوـاءـ دـوـنـ الرـأـيـ. وـقـيلـ اللـوـاءـ : الـعـلـمـ الـضـخـمـ. وـالـعـلـمـ : عـلـامـةـ لـمـحـلـ^(٢) الـأـمـيـرـ تـدـوـرـ مـعـهـ حـيـثـ دـارـ، وـالـرـأـيـ يـتـوـلـاـهـ صـاحـبـ الـحـرـبـ. وـجـنـحـ التـرـمـذـيـ إـلـىـ التـفـرـقـةـ، فـتـرـجـمـ : الـأـلـوـيـةـ، وـأـوـرـدـ حـدـيـثـ جـابـرـ الـمـتـقـدـمـ، ثـمـ تـرـجـمـ : الـرـأـيـاتـ، وـأـوـرـدـ حـدـيـثـ الـبـرـاءـ الـمـتـقـدـمـ أـيـضـاـ.

قوله: «مـنـ نـمـرـةـ» هـيـ ثـوـبـ حـبـرـةـ. قـالـ فـيـ «الـقـامـوسـ» : الـثـمـرـةـ - بـالـضـمـ - : الـنـكـتـةـ مـنـ أـيـ لـوـنـ كـانـ. وـالـأـنـمـرـ : مـاـ فـيـهـ نـمـرـةـ بـيـضـاءـ وـأـخـرـىـ سـوـدـاءـ، ثـمـ قـالـ : وـالـثـمـرـةـ : الـحـبـرـةـ، وـشـمـلـةـ فـيـهـ خـطـوـطـ بـيـضـ وـسـوـدـ، أـوـ بـرـدـةـ مـنـ صـوـفـ يـلـبـسـهـاـ الـأـعـرـابـ. اـنـتـهـىـ.

بـابـ مـاـ جـاءـ فـيـ تـشـيـعـ الـغـازـيـ وـاـسـتـقـبـالـهـ

٣٢٨٤ - عـنـ سـهـلـ بـنـ مـعـاذـ، عـنـ أـبـيهـ، عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ أـلـلـهـ أـلـهـ قـالـ : «لـأـنـ أـشـيـعـ غـارـيـاـ فـأـكـفـيـهـ فـيـ رـحـلـهـ غـدـوـةـ أـوـ رـوـحـةـ أـحـبـ إـلـيـ مـنـ الـدـنـيـاـ وـمـاـ فـيـهـاـ». رـوـاهـ أـخـمـدـ، وـابـنـ مـاجـهـ^(٣).

(١) «الـفـتـحـ» (١٢٦/٦).

(٢) بـالـأـصـلـ : لـحـمـلـ». وـالـمـبـثـ مـنـ «الـفـتـحـ» (١٢٦/٦).

(٣) أـخـرـجـهـ : أـخـمـدـ (٤٤٠/٣)، وـابـنـ مـاجـهـ (٢٨٢٤) مـنـ طـرـيـقـ رـيـانـ بـنـ فـائـدـ، عـنـ سـهـلـ بـنـ مـعـاذـ، عـنـ أـبـيهـ، عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ أـلـلـهـ أـلـهـ.

٣٢٨٥ - وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ حَرَّاجَ النَّاسُ يَتَلَقَّوْنَهُ مِنْ ثَنَيَّةِ الْوَدَاعِ، قَالَ السَّائِبُ: فَخَرَجْتَ مَعَ النَّاسِ وَأَنَا غُلَامٌ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ، وَالْتَّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(١). وَلِلْبَخَارِيِّ تَحْوِهُ^(٢).

٣٢٨٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَشَى مَعَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَقِيعِ الْغَرْقَدِ ثُمَّ وَجَهُوهُمْ ثُمَّ قَالَ: «اَنْطَلِقُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ». وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَعْنِهِمْ» يَعْنِي التَّفَرَّدَ الْذِي وَجَهُوهُمْ إِلَى كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ. رَوَاهُ أَخْمَدُ^(٣). حَدِيثٌ مَعَادٌ فِي إِسْنَادِهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مَرِيمٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَفِي إِسْنَادِهِ أَيْضًا رَجُلٌ لَمْ يُسَمَّ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ^(٤).

وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي إِسْنَادِهِ ابْنُ إِسْحَاقَ، وَهُوَ مَدْلُسٌ، وَبِقِيَّةُ إِسْنَادِهِ رَجُالٌ رَجَالُ الصَّحِيفِ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَيْضًا الْبَزَارُ وَالْطَّبَرَانِيُّ^(٥)، وَفِي الْبَابِ مَا فِي «الصَّحِيفَتَيْنِ»^(٦) «أَنَّ ابْنَ الرُّبِّيرَ وَابْنَ جَعْفَرٍ وَابْنَ عَبَّاسٍ لَقِوا النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ قَادِمٌ فَحَمَلَ اثْنَيْنِ مِنْهُمْ وَتَرَكَ الْثَالِثَ». وَأَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ^(٧) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

= وَسِنْدُهُ ضَعِيفٌ.

وَرَاجِعٌ: «الإِرْوَاءُ» (١٨١٩).

(١) أَخْرَجَهُ: أَبُو دَاوُدُ (٢٧٧٩)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (١٧١٨).

(٢) «صَحِيفَ الْبَخَارِيِّ» (٤/٩٣)، (٦/١٠).

(٣) «مَسْنَدُ أَحْمَدَ» (١/٢٦٦).

(٤) أَخْرَجَهُ: الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٢٠/٤٢١).

(٥) أَخْرَجَهُ: الْبَزَارُ «كَشْفُ الْأَسْتَارِ» (١٨٠١)، وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (١١٥٥٤).

(٦) أَخْرَجَهُ: الْبَخَارِيُّ (٤/٩٣)، وَمُسْلِمُ (٧/١٣١).

(٧) أَخْرَجَهُ: الْبَخَارِيُّ (٧/٢١٨).

«لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ اسْتَقْبَلَهُ أَغْيِلَمَةُ لَبْنِي عَبْدِ الْمَطَّلِبِ فَحَمَلَ وَاحِدًا بَيْنَ يَدِيهِ وَآخِرَ خَلْفَهُ». وأخرَحَ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ^(١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَلَهُ خَلْفَهُ، وَحَمَلَ قَشَّ بْنَ عَبَّاسٍ بَيْنَ يَدِيهِ».

قوله: «أشيئ غازيا» التَّشِيئُ: الخروج مع المسافر لتوديعه، يُقال: شَيَّعَ فلاناً: خرج معه ليودعه ويبلغه منزله. قوله: «أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» قد تقدَّمَ الكلام على مثل هذه العبارة في أول كتابِ الجهاد.

وفي هذا الحديث التَّرَغِيبُ في تشيع الغازي وإعانته على بعض ما يحتاج إلى القيام بمؤنته؛ لأنَّ الجهاد من أفضل العبادات، والمشاركة في مقدماته من أفضل المشاركات.

قوله: «من ثنتيَةِ الوداع» قال في «القاموس»: الثَّنَيَةُ: العقبةُ، أو طريقها، أو الجبلُ، أو الطَّرِيقُ فيهِ، أو إِلَيْهِ. انتهى. قال في «القاموس» أيضًا: وثنية الوداع بالمدينة سميت؛ لأنَّ من سافر إلى مكةً كان يُودع ثمَّ ويُشَيَّعُ إليها. انتهى. قوله: «بقيع الغرقد» قد تقدَّمَ ضبطه وتفسيره.

وفي الحديث دليلٌ على مشروعية تلقى الغازي إلى خارج البلد لما في الاتصال به من البركة وللتَّمَكُّن بطلعاته، فإنه في تلك الحال ممن حرمَه اللَّهُ على النار كما تقدَّمَ، ولما في ذلك من التَّأنيس له والتطيير لخاطره والتَّرَغِيبُ لمن كان قاعداً في الغزو.

قوله: «وقال: اللَّهُمَّ أَعْنَهُمْ» فيه استحباب الدُّعاء للغزاة وطلب الإعانة

(١) أخرجه: أَحْمَدُ (٢٠٥/١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (١٠٧٤).

من الله لهم، فإن من كان ملحوظاً بعين العناية الربانية ومحوظاً بالإعانة الإلهية ظفر بمراده.

باب استضاح النساء لمصلحة المرضى والجرحى والخدمة

٣٢٨٧ - عن الربيع بنت معاذ قالت: كننا نغزو مع رسول الله ﷺ نسقي القوم ونخدمهم، ونردد القتلى والجرحى إلى المدينة. رواه أحمد، والبخاري^(١).

٣٢٨٨ - وعن أم عطية الأنصارية قالت: غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات أخلفهم في رحالهم، وأضنن لهم الطعام، وأداوي الجرحى، وأفقوم على الزمتى. رواه أحمد، ومسلم، وابن ماجه^(٢).

٣٢٨٩ - وعن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سليم ونسوة معها من الأنصار يسقين الماء ويدايني الجرحى. رواه مسلم، والترمذى وصححه^(٣).

٣٢٩٠ - وعن عائشة أنها قالت: يا رسول الله، نرى الجهاد أفضى العمل، أفلأ نجاهد؟ قال: «لكن» أفضى الجهاد حجج مبرور». رواه أحمد، والبخاري^(٤).

(١) أخرجه: البخاري (٤١/٤)، (١٥٨/٧)، وأحمد (٣٥٨/٦).

(٢) أخرجه: مسلم (١٩٩/٥)، وأحمد (٤٠٧/٦)، (٨٤/٥)، وابن ماجه (٢٨٥٦).

(٣) أخرجه: مسلم (١٩٦/٥)، والترمذى (١٥٧٥).

(٤) أخرجه: البخاري (٢٤/٣)، وأحمد (٦/١٢٠)، (١٦٥).

قوله: «عن الرَّبِيعِ» بالتشديد، وأبوها معوذ، بالتشديد للواو، وبعدها ذال معجمة. قوله: «كَنَّا نَغْزُو» إلخ. جعلت الإعانة للغزاة غزواً. ويمكن أن يقال: إنَّ ما أتينَ لسقِي الجرحى ونحوِ ذلك إلَّا وهنَ عازماتٌ على المدافعة عن أنفسهنَّ. وقد وقعَ في «صحيح مسلم»^(١) عن أنسٍ «أَنَّ أُمَّ سَلِيمَ اخْتَذَتْ خنجرًا يوْمَ حِنْينَ فَقَالَتْ: اخْتَذْتُهُ إِنْ دَنِي أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ بَقَرْتُ بَطْنَهُ». ولهذا بَوْبُ الْبَخَارِيُّ^(٢) بَابُ: غَزْوَ النِّسَاءِ وَقَتْلَهُنَّ.

قوله: «وَأَدَوِيَ الْجَرْحِ» فيه دليلٌ على أَنَّهُ يجوزُ للمرأةِ الأجنبيةِ معالجةِ الرَّجُلِ الأجنبيِّ للضَّرورةِ. قالَ ابْنُ بَطَالٍ: ويختصُ ذلكَ بذواتِ المحارمِ، وإن دعتَ الضرورةَ فليكنْ بغيرِ مباشرةٍ ولا مسًّ، ويدلُّ على ذلكَ اتفاقَهم على أَنَّ المرأةَ إِذَا ماتَتْ وَلَمْ تَوْجَدْ امْرَأَةٍ تَغْسِلُهَا أَنَّ الرَّجُلَ لَا يُبَاشِرُ غسلَها بِالْمَسِّ، بل يُغَسِّلُها مِنْ وَرَاءِ حَائِلٍ، فِي قَوْلِ بَعْضِهِمْ كَالْزُهْرِيِّ، وَفِي قَوْلِ الْأَكْثَرِ: تَيِّمُّمُهُ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: تَدْفُنُ كَمَا هِيَ. قالَ ابْنُ الْمَنِيرِ: الْفَرْقُ بَيْنَ حَالِ الْمَدَاوَةِ وَغَسْلِ الْمَيِّتِ أَنَّ الْغَسْلَ عِبَادَةٌ وَالْمَدَاوَةُ ضَرُورَةٌ، وَالْمَحْظُورَاتُ تَبَيَّحُ الْمَحْظُورَاتِ. انتهى. وهكذا يكونُ حَالُ المرأةِ فِي رَدِّ الْقَتْلِيِّ وَالْجَرْحِ فَلَا تَبَاشِرُ بِالْمَسِّ مَعَ إِمْكَانٍ مَا هُوَ دُونَهُ.

وَحَدِيثُ عائشَةَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْحَجَّ. قالَ ابْنُ بَطَالٍ: دَلَّ حَدِيثُ عائشَةَ عَلَى أَنَّ الْجَهَادَ غَيْرُ وَاجِبٍ عَلَى النِّسَاءِ. وَلَكِنَّ لِيْسَ فِي قَوْلِهِ:

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٩٦/٥).

(٢) الْبَخَارِيُّ (٧٨/٦ - فَتْحُ).

«أفضل الجهاد حجّ مبرورٌ»، وفي رواية البخاري^(١): «جهاذكٌ الحجّ» ما يدلُّ على أنَّه ليس لهنَّ أن يتطوَّعَ بالجهاد، وإنَّما لم يكن واجباً؛ لما فيه من مغایرة المطلوب منهنَّ من السُّتر ومجانبة الرِّجال، فلذلك كانَ الحجّ أفضلَ لهنَّ من الجهاد.

باب الأوقات التي يُستحبُ فيها

الخروج إلى الغزو والنهوض إلى القتال

٣٢٩١- عنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي يَوْمِ الْخَمِيسِ فِي عَزْوَةٍ تَبُوكَ وَكَانَ يَحْبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ. مُتَّقِّنٌ عَلَيْهِ^(٢).

٣٢٩٢- وَعَنْ صَحْرِ الْعَامِدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأَمْتِي فِي بُكُورِهَا». قَالَ: فَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا بَعَثَهُمْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، وَكَانَ صَحْرٌ رَجُلًا تَاجِرًا، وَكَانَ يَبْعَثُ تِجَارَتَهُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ فَأَثْرَى وَكَثُرَ مَالُهُ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النِّسَائِيُّ^(٣).

٣٢٩٣- وَعَنِ النَّعْمَانِ بْنِ مُقْرَنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ أَخْرَى الْقِتَالَ حَتَّى تَرْزُلَ الشَّمْسُ، وَتَهُبَ الرِّيَاحُ، وَيَنْزَلَ النَّصْرُ. رَوَاهُ

(١) أخرجه: البخاري (٤/٣٩).

(٢) أخرجه: البخاري (٤/٥٩)، ومسلم (٨/١١٢)، وأحمد (٣/٤٥٥).

(٣) أخرجه: أحمد (٣/٤١٦، ٤١٧، ٤٣١)، وأبو داود (٦٢٦٠)، والترمذى (١٢١٢)، وابن ماجه (٢٢٣٦).

وقال أبو حاتم: «لا أعلم في «اللهم بارك لأمتى في بكورها» حديثاً صحيحاً».

وراجع: «الجرح والتعديل» (٦/الترجمة ٢٠٠٨)، و«علل الرازي» (٢/٢٦٨).

أَخْمَدُ، وَأَبُو دَاؤَدَ، [وَالْتَّرْمِذِيُّ]^(١) وَصَحَّاحَهُ^(٢)، وَالْبَخَارِيُّ^(٣)، وَقَالَ: انتَظِرْ حَتَّى تُهَبَ الْأَزْوَاجُ وَتُخْضُرَ الصَّلَوَاتُ.

٣٢٩٤ - وَعَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يَنْهَضَ إِلَى عَدْوَهُ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ. رَوَاهُ أَخْمَدُ^(٤).

حَدِيثُ صَخْرِ حَسَنَةِ التَّرْمِذِيِّ وَقَالَ: لَا نَعْرُفُ لَهُ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ. انتَهَى. وَفِي إِسْنَادِهِ عَمَارَةُ بْنُ حَدِيدٍ، سُئِلَ عَنْهُ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيِّ فَقَالَ: مَجْهُولٌ. وَسُئِلَ عَنْهُ أَبُو زَرْعَةِ الرَّازِيِّ فَقَالَ: لَا يَعْرُفُ . وَقَالَ أَبُو عَلَيٍّ بْنُ السَّكِنِ: إِنَّهُ مَجْهُولٌ، لَمْ يَرُوْ عَنْهُ غَيْرُ يَعْلَى بْنِ عَطَاءِ الطَّائِفِيِّ، وَذَكَرَ أَنَّهُ رَوِيَّ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ مَرْسَلًا. وَقَالَ التَّمَرِيُّ: هُوَ مَجْهُولٌ، لَمْ يَرُوْ عَنْهُ غَيْرُ يَعْلَى الطَّائِفِيِّ . وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغْوَيِّ وَابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ: إِنَّهُ لَيْسَ لِصَخْرِ غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ . وَذَكَرَ بَعْضَهُمْ أَنَّهُ قَدْ رَوَى حَدِيثًا آخَرَ وَهُوَ قَوْلُهُ: «لَا تَسْبُوا الْأَمْوَاتَ فَتُؤَذِّنُوا الْأَحْيَاءَ» وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْجَنَائِزِ . وَأَخْرَجَ حَدِيثَ صَخْرِ الْمَذْكُورِ ابْنُ حَبَّانَ^(٥). قَالَ ابْنُ طَاهِرٍ فِي «تَحْرِيْجِ أَحَادِيْثِ الشَّهَابِ»: هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَمْ يُخْرِجْ شَيْئًا مِنْهَا فِي «الصَّحِيْحَيْنِ» . وَأَقْرَبَهَا إِلَى الصَّحَّةِ وَالشَّهَرَةِ هَذَا الْحَدِيثُ .

(١) السياق بالأصل هكذا: «... وَأَبُو دَاؤَدَ وَصَحَّاحَهُ الْبَخَارِيُّ ...»، والتوصيب من «الْمُتَقْتَلِيِّ»، وهو الأشباه والأصوب.

(٢) أَخْرَجَهُ: أَخْمَدُ (٤٤٤/٥)، وَأَبُو دَاؤَدَ (٢٦٥٥)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (١٦١٣).

(٣) «صَحِيْحُ الْبَخَارِيِّ» (٤٧٥٤)، (١١٨/٤)، (١١٩).

(٤) أَخْرَجَهُ: أَخْمَدُ (٣٥٦/٤).

وَضَعْفُهُ الْهَبِيشِيُّ فِي «الْمُجَمَعِ» (٣٢٥/٥).

(٥) أَخْرَجَهُ: ابْنُ حَبَّانَ (٤٧٥٤)، (٤٧٥٥).

وذكره عبد القادر الرهاوي في «أربعينيته» من حديث علي، والعبادلة، وابن مسعود، وجابر، وعمران بن حصين، وأبي هريرة، وعبد الله بن سلام، وسهل بن سعد، وأبي رافع، وعبادة بن وثيمة، وأبي بكره، وبريدة بن الحصين. وحديث بريدة صحيحه ابن السكن، ورواه ابن منده في «مستخرجه» عن وائلة بن الأسعق ونبيط بن شريط. وزاد ابن الجوزي في «العلل المتناهية»^(١): عن أبي ذر، وكعب بن مالك، وأنس، والعرس^(٢) ابن عميرة، وعائشة وقال: لا يثبت منها شيء. وضعفها كلها. وقد قال أبو حاتم^(٣): لا أعلم في «اللهم بارك لأمتى في بكورها» حديثاً صحيحاً.

و الحديث ابن أبي أوفى المذكور في الباب أخرجه أيضاً سعيد بن منصور والطبراني، وضعف إسناده في «مجمع الزوائد»^(٤).

قوله: «كان يحب أن يخرج يوم الخميس» قال في «الفتح»^(٥): لعل سببه ما روي من قوله عليه السلام: «بورك لأمتى في بكورها يوم الخميس» وهو حديث ضعيف، أخرجه الطبراني^(٦) من حديث نبيط - بنون وموحدة مصغراً - ابن شريط - بفتح الشين المعجمة - قال: وكونه عليه السلام يحب الخروج يوم

(١) «العلل المتناهية» (١/٣١٤).

(٢) في الأصل: «العریض». والمثبت من «العلل المتناهية».

(٣) «العلل» لابنه (٢٣٠٠).

(٤) أخرجه: الطبراني في «كتاب الدعاء» (١٠٦٨)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/٦١).

(٥) «فتح الباري» (٦/١١٣).

(٦) للطبراني في «الصغير» (١/٣٠).

الخميس لا يستلزم المواظبة عليه لقيام مانع منه. وقد ثبت أنَّه خرج لحجَّة الوداع يوم السَّبْت، كما تقدَّم في الحجَّ. انتهى.

وقد أخرج حديث نبيط المذكور البَزَّارُ من حديث ابن عَبَّاسٍ وأَنَسٍ. وفي حديث ابن عَبَّاسٍ عنْبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وهو كذابٌ. وفي حديث أَنَسٍ عَمْرُو بْنُ مَسَاوِرٍ، وهو ضعيفٌ، ورويَ بلفظٍ: «اللَّهُمَّ بارك لِأَمْتَي فِي بَكُورِهَا يَوْمَ سَبْتِهَا وَيَوْمَ خَمِيسِهَا» وسئلَ أبو زرعةَ عن هذه الزيادةِ فقالَ: هي مفتعلةٌ.

وحدثٌ صَحِّي المذكور فيه مشروعيَّةُ التَّبَكِيرِ من غير تقييدٍ بِيَوْمِ مخصوصٍ، سواءً كان ذلك في سَفَرِ جَهَادٍ، أو حَجَّ، أو تَجَارَةً، أو في الخروج إلى عملٍ من الأَعْمَالِ ولو في الحضيرِ.

قوله: «حتَّى تزول الشَّمْسُ، وتهبُّ الرِّياحُ، وينزل النَّصْرُ» ظاهرٌ هذا أنَّ التَّأخِيرَ ليُدخلَ وقتَ الصَّلَاةِ؛ لكونِه مظنةً الإِجَابَةِ وهبوبُ الرِّيحِ، قد وقعَ النَّصْرُ به في الأَحْزَابِ فصارَ مظنةً لِذلِكَ. ويدلُّ على ذلك ما أخرجه التَّرمذِيُّ من حديث الثَّعْمَانِ بْنِ مَقْرَنٍ من وِجْهِ آخَرَ غَيْرِ الْوَجْهِ الَّذِي روَى مِنْهُ حديثُ المذكورُ في الْبَابِ ولفظهُ قالَ^(١): «غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ أَمْسَكَ حَتَّى تطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَ قاتِلٌ، فَإِذَا انتَصَفَ النَّهَارُ أَمْسَكَ حَتَّى تزولَ الشَّمْسُ، فَإِذَا زَالَتْ قاتِلٌ، فَإِذَا دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ أَمْسَكَ حَتَّى يُصْلَيَهَا، ثُمَّ يُقَاتَلُ، وَكَانَ يُقَالُ: عَنَّدَ ذلِكَ تهيجُ رِيَاحُ النَّصْرِ، وَيَدْعُونَ الْمُؤْمِنَوْنَ لِجِيُوشِهِمْ فِي صَلَاتِهِمْ». قالَ فِي «الْفَتْحِ»^(٢): لكنَّ فِيهِ انْقِطَاعٌ.

(١) أخرجه: الترمذى (١٦١٢).

(٢) «الْفَتْحِ» (٦/١٢١).

بَابُ تَرْتِيبِ الصُّفُوفِ وَجَعْلِ سِيمَا وَشِعَارٍ يُعْرَفُ وَكَرَاهَةِ رَفْعِ الصَّوْتِ

٣٢٩٥ - عَنْ أَبِي أَيُوبَ قَالَ: صَفَقْنَا يَوْمَ بَذْرٍ، فَبَدَرَتْ مِنَّا بَادِرَةُ أَمَامِ
الصَّفَّ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَعِي مَعِي»^(١).

٣٢٩٦ - وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْتَحِبُ لِلرَّجُلِ
أَنْ يَقَاتِلَ تَحْتَ رَأْيَةِ قَوْمِهِ. رَوَاهُمَا أَخْمَدُ^(٢).

٣٢٩٧ - وَعَنِ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ، عَمَّنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: إِنْ
بَيْتُكُمُ الْعَدُوُّ فَقُولُوا: «حَمْ لَا يُنَصَّرُونَ». رَوَاهُ أَخْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ،
وَالترْمِذِيُّ^(٣).

٣٢٩٨ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ
سَتَلْقَوْنَ الْعَدُوَّ غَدَّاً فَإِنَّ شِعَارَكُمْ حَمْ لَا يُنَصَّرُونَ». رَوَاهُ أَخْمَدُ^(٤).

(١) آخرجه: أَخْمَد (٤٢٠/٥).

وقال الهيثمي في «المجمع» (٥/٣٢٦): «فيه ابن لهيعة، وال الصحيح أن أباً أيوب لم يشهد بدرًا».

(٢) آخرجه: أَخْمَد (٤/٢٦٣).

وإسناده منقطع.

(٣) آخرجه: (٤/٦٥)، وأبُو داود (٢٥٩٧)، والترمذي (١٦٨٢).

(٤) «المسند» (٤/٢٨٩).

وفي إسناده أَجْلَحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

٣٢٩٩ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: غَرَوْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ زَمَنَ رَسُولِ اللَّهِ وَبِعَيْنِهِ فَكَانَ شِعَارُنَا: «أَمِثْ أَمِثْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاؤِدَ ^(١).

٣٣٠٠ - وَعَنِ الْحَسَنِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَادٍ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ وَبِعَيْنِهِ يُكْرِهُونَ الصَّوْتَ عِنْدَ الْقِتَالِ ^(٢).

٣٣٠١ - وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ وَبِعَيْنِهِ بِمِثْلِ ذَلِكَ. رَوَاهُمَا أَبُو دَاؤِدَ ^(٣).

حَدِيثُ أَبِي أَيُوبَ قَالَ فِي «مَجْمُوعِ الزَّوَائِدِ» ^(٤): فِي إِسْنَادِهِ ابْنُ لَهِيَعَةَ، وَفِيهِ ضُعْفٌ. وَالصَّحِيفُ أَنَّ أَبَا أَيُوبَ لَمْ يَشْهُدْ بِدَرًا. انتهى.

وَحَدِيثُ عَمَّارٍ قَالَ فِي «مَجْمُوعِ الزَّوَائِدِ» ^(٥): إِسْنَادُهُ مُنْقَطِطٌ. قَالَ: وَأَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى، وَالبَزَّارُ، وَالْطَّبَرَانِيُّ ^(٦)، وَفِي إِسْنَادِهِ إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ السَّيَّانِيُّ، وَلَمْ يُضْعَفْهُ أَحَدٌ، وَبِقِيَّةِ رَجَالِهِ ثَقَاتٌ. انتهى.

وَقَدْ أَخْرَجَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي أَيُوبَ التَّرْمذِيِّ ^(٧) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالبَزَّارُ مِنْ طَرِيقِ عَكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْهُ قَالَ: «عَبَّانَا رَسُولُ اللَّهِ وَبِعَيْنِهِ». وَهُوَ عِنْدَ الْبَخَارِيِّ ^(٨) مِنْ حَدِيثِ مَرْوَانَ وَالْمَسُورِ فِي قَصْةِ الْفَتْحِ، وَقَصْةِ أَبِي سَفِيَّانَ قَالَ: «ثُمَّ مَرَّتْ كِتِيَّةٌ لَمْ يُرَ مِثْلُهَا، فَقَالَ: مَنْ هُؤُلَاءِ؟ قِيلَ لَهُ:

(١) أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ (٤٦/٤)، وَأَبُو دَاؤِدَ (٢٥٩٦).

(٢) أَخْرَجَهُ: أَبُو دَاؤِدَ (٢٦٥٦).

(٣) أَخْرَجَهُ: أَبُو دَاؤِدَ (٢٦٥٧).

(٤) «مَجْمُوعُ الزَّوَائِدِ» (٥/٣٢٦).

(٥) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ.

(٦) أَخْرَجَهُ: أَبُو يَعْلَى (١٤٤١)، وَالبَزَارُ (١٤٢٩).

(٧) أَخْرَجَهُ: التَّرْمذِيُّ (١٦٧٧).

(٨) أَخْرَجَهُ: الْبَخَارِيُّ (١٨٦/٥).

الأنصار عليهم سعد بن عبادة ومعه الرأي. وفيه: وجاءت كتبة النبي ﷺ وراثته مع الزبير». الحديث بطوله، وهو شاهد لحديث عمّار بن ياسر المذكور. وأخرج البخاري وأبو داود^(١) من حديث حمزة بن أبي أسد عن أبيه قال: «قال رسول الله ﷺ حين اصطفنا يوم بدر: إذا أكثبواكم - يعني: إذا غشوكم - فارموهم بالليل، واستبقو نبلكم».

وحدث المهلب ذكر الترمذى أنه روى عن المهلب عن النبي ﷺ مرسلاً، وأخرجه الحاكم^(٢) موصولاً وقال: صحيح. قال: والرجل الذي لم يسمه المهلب هو البراء. ورواه النسائي^(٣) من هذا الوجه بلفظ: «حدثني رجل من أصحاب رسول الله ﷺ».

وحدث البراء أخرجه أيضاً النسائي والحاكم^(٤).

وحدث سلمة بن الأكوع أخرجه النسائي وابن ماجه^(٥)، وسكت عنه أبو داود والمنذري والحافظ في «التلخيص»^(٦). وأخرجه الحاكم^(٧) من حديث عائشة: «جعل رسول الله ﷺ شعار المهاجرين يوم بدر: عبد الرحمن، والخزرج: عبد الله» الحديث. وأخرج أيضاً عن ابن عباس رفعه: «جعل الشعار للأزد: يا مبرور، يا مبرور»^(٨).

(١) أخرجه: البخاري (٥/٩٩)، وأبو داود (٢٦٦٣).

(٢) أخرجه: الحاكم (٢/١٠٧).

(٣) أخرجه: النسائي في «الكبرى» (٨٨١٠).

(٤) أخرجه: النسائي (٨٨١٠)، والحاكم (٢/١٠٧).

(٥) أخرجه: النسائي في «الكبرى» (٨٨١١)، وابن ماجه (٢٨٤٠).

(٦) «تلخيص الحبير» (٤/١٨٦). (٧) أخرجه: الحاكم (٢/١٠٦).

(٨) أخرجه: الحاكم المصدر السابق.

وفي الباب عن سمرة بن جندب عند أبي داود قال^(١): «كان شعاع المهاجرين: عبد الله، وشعاع الأنصار: عبد الرحمن» وهو من روایة الحسن عنه، وفي سماعه منه خلاف قد مرّ غير مرّة، وفي إسناده الحجاج بن أرطاء، ولا يُحتج بحديثه.

وحديث قيس بن عباد وأبي بردة سكت عنهم أبو داود والمنذري، ورجالهما رجال الصحيح.

قوله: «صفقنا يوم بدر» إلخ. فيه دليل على مشروعية الاصطفاف حال القتال؛ لما في ذلك من التّرهيب على العدو والتّقوية للجيش، ولكونه محبوبًا لله تعالى، قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِهِ، كَانُوكُمْ يُتَّسِّنُ مَرْصُوص﴾ [الصف: ٤].

قوله: «أن يقاتل تحت راية قومه» إنما كان ذلك مشروعًا؛ لما يتتكلفه الإنسان من إظهاره القوة والجلادة إذا كان بمرأى من قومه ومسمع، بخلاف ما إذا كان في غير قومه، فإنه لا يفعل كفعله بين قومه؛ لما جبت عليه النّفوس من محبة ظهور المحسن بين العشيرة، وكراهة ظهور المساوى بينهم، ولهذا أفرد عَزَّلَهُ اللَّهُ كُلَّ قَبْيَلَةٍ كل قبيلة من القبائل التي غزت معه غزوة الفتح بأميرها ورایتها، كما يحكي ذلك كتب الحديث والسير.

قوله: «حم لا ينصرون» هذا اللّفظ فيه التّفاؤل بعدم انتصار الخصم مع حصول الغرض بالشعار، وهو العلامة في الحرب، يقال: نادوا بشعارهم أو جعلوا لأنفسهم شعارًا. والمراد أنّهم جعلوا العلامة بينهم لمعرفة بعضهم بعضا

(١) أخرجه: أبو داود (٢٥٩٥).

في ظلمة الليل هو التكلُّم عندَ أَن يهجمُ عليه العدوُّ بهذا اللُّفْظِ. قوله: «أَمْتْ أَمْتْ» أمرٌ بالموتِ، وفيه التَّفَوُّلُ بموتِ الخصمِ. وفي لفظٍ: «يَا مُنْصُورٌ، أَمْتْ أَمْتْ». وفي آخرَ: «يَا مُنْصُّ» وهو ترخيُّمٌ منصوريٌ محدودٌ الرَّاءُ والواوُ. قوله: «يَكْرَهُونَ الصَّوْتَ عِنْدَ الْقِتَالِ» فيه دليلٌ على أَنَّ رفعَ الصَّوْتِ حالَ القتالِ وكثرةَ اللُّغْطِ والصُّرَاخِ مكرروهٌ، ولعلَّ وجهَ كراحتهم لذلكَ أَنَّ التَّصوِيتَ في ذلكَ الوقتِ ربِّما كانَ مشعرًا بالفزعِ والفشلِ بخلافِ الصَّمْتِ؛ فِإِنَّه دليلُ الثَّبَاتِ ورباطِ الجأشِ.

بابُ استِحْبَابِ الْحَيَّلَاءِ فِي الْحَرْبِ

٣٣٠٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَتِيقٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ، وَمِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُبْغِضُ اللَّهُ، وَإِنَّ مِنَ الْحَيَّلَاءِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّهُ، فَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهُ فَالْغَيْرَةُ فِي الرِّبَيْةِ، وَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُبْغِضُ اللَّهُ فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ الرِّبَيْةِ، وَالْحَيَّلَاءُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ فَالْخَتِيَالُ الرَّجُلُ بِنَفْسِهِ عِنْدَ الْقِتَالِ وَالْخَتِيَالُ عِنْدَ الصَّدَقَةِ، وَالْحَيَّلَاءُ الَّتِي يُبْغِضُ اللَّهُ فَالْخَتِيَالُ الرَّجُلُ فِي الْفَحْرِ وَالْبَغْيِ». رَوَاهُ أَخْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ^(١).
الحديث سكتَ عنهُ أبو داودَ والمنذريُّ، وفي إسنادِه عبدُ الرَّحْمَنِ بنِ جابرِ بنِ عتِيقٍ، وهو مجهولٌ، وقد صحَّحَ الحديثُ الحاكمُ.

قوله: «فالغيرة في الربية» نحْنُ أَنْ يغتَارَ الرَّجُلُ عَلَى مُحَارَمَهِ إِذَا رَأَى مِنْهُمْ

(١) أخرجه: أحمد (٤٤٥/٥)، وأبو داود (٢٦٥٩)، والنَّسَائِيُّ (٧٨/٥).
وفي إسنادِه عبدُ الرَّحْمَنِ بنِ جابرِ بنِ عتِيقٍ، وهو مجهولٌ.

فعلاً محرّماً؛ فإنَّ الغيرةَ في ذلكَ ونحوه ممَّا يُحبُّه اللَّهُ. وفي الحديثِ
الصَّحِيحِ: «ما أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ؛ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَمَ الزَّنَّا»^(١). وأمَّا الغيرةُ
في غِيرِ الرِّبِّيَّةِ فنَحُوا أَنَّ يغتَارَ الرَّجُلُ عَلَى أُمِّهِ أَنْ ينكِحَهَا زَوْجَهَا، وَكَذَلِكَ سَائِرُ
مَحَارِمِهِ؛ فَإِنَّ هَذَا مَمَّا يُغْضِبُهُ اللَّهُ تَعَالَى، [لَاَنَّ مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ تَعَالَى]^(٢)
فَالْوَاجِبُ عَلَيْنَا الرِّضَا بِهِ، فَإِنَّ لَمْ نُرَضِّ بِهِ كَانَ ذَلِكَ مِنْ تَأْثِيرِ حَمَيَّةِ الْجَاهِلِيَّةِ
عَلَى مَا شَرَعَهُ اللَّهُ لَنَا.

وَالْخِتَالُ الرَّجُلِ بِنَفْسِهِ عِنْدَ الْقَتَالِ مِنَ الْخِيلَاءِ الَّذِي يُحِبُّهُ اللَّهُ؛ لَمَا فِي ذَلِكَ
مِنَ التَّرْهِيبِ لِأَعْدَاءِ اللَّهِ وَالْتَّنْشِيطِ لِأَوْلِيَّاهُ. وَمِنْهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَأَبِي دَجَانَةَ لِمَا رَأَهُ
يَخْتَالُ عِنْدَ الْقَتَالِ: «إِنَّ هَذِهِ مَشِيهَةٌ يُغْضِبُهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا فِي هَذَا الْمَوْطِنِ».
وَكَذَلِكَ الْخِتَالُ عِنْدَ الصَّدِيقَةِ؛ فَإِنَّهُ رِبَّاً مَا كَانَ مِنْ أَسْبَابِ الْاسْتِكْثَارِ مِنْهَا
وَالرُّغْوِبِ فِيهَا.

وَأمَّا الْخِتَالُ الرَّجُلِ فِي الْفَخِرِ فنَحُوا أَنَّ يذَكَّرَ مَا لَهُ مِنَ الْحَسْبِ، وَالنَّسْبِ،
وَكُثْرَةِ الْمَالِ، وَالْجَاهِ، وَالشَّجَاعَةِ، وَالْكَرْمِ لِمَجْرِيِ الْإِفْتِخارِ، ثُمَّ يَحْصُلُ مِنْهُ
الْخِتَالُ عِنْدَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ هَذَا الْخِتَالَ مَمَّا يُغْضِبُهُ اللَّهُ - تَعَالَى -؛ لَاَنَّ الْإِفْتِخارَ
فِي الْأَصْلِ مَذْمُومٌ، وَالْخِتَالُ مَذْمُومٌ، فَيَنْضُمُ قَبِيْحٌ إِلَى قَبِيْحٍ، وَكَذَلِكَ
الْخِتَالُ فِي الْبَغْيِ نَحُوا أَنَّ يذَكَّرَ الرَّجُلُ أَنَّهُ قَاتَلَ فَلَانَا، وَأَخْذَ مَا لَهُ ظُلْمًا، أَوْ
يَصُدِّرُ مِنْهُ الْخِتَالَ حَالَ الْبَغْيِ عَلَى مَا لَيْسَ بِهِ مَالٌ، أَوْ نَفْسٌ؛ فَإِنَّ هَذَا يُغْضِبُهُ اللَّهُ؛
لَاَنَّ فِيهِ اِنْضِمَامٌ قَبِيْحٌ إِلَى قَبِيْحٍ، كَمَا سَلَفَ.

(٢) سُقْطٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَلَا يَبْدُ مِنْهُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٤٧/٩).

بابُ الْكَفْ وَقْتُ الْإِغَارَةِ عَمَّنْ عِنْدَهُ شِعَارُ الْإِسْلَامِ

٣٣٠٣ - عن أنسٍ قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَرَضاً قَوْمًا لَمْ يَغْرِ حَتَّى يُضْبَحَ، فَإِذَا سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ، وَإِذَا لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ بَعْدَ مَا يُضْبَحُ.
رَوَاهُ أَخْمَدُ، وَالْبُخَارِيُّ^(١).

وَفِي رِوَايَةِ: كَانَ يُغَيِّرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، وَكَانَ يَسْتَمِعُ إِلَى أَذَانِ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ وَإِلَّا أَغَارَ، وَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى الْفِطْرَةِ». ثُمَّ قَالَ: أَشَهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ: «خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ». رَوَاهُ أَخْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَالْتَّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٢).

٤ - وَعَنْ عِصَامِ الْمُزَنِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا بَعَثَ السَّرِيَّةَ يَقُولُ: إِذَا رَأَيْتُمْ مَسْجِدًا أَوْ سَمِعْتُمْ مُنَادِيَا فَلَا تَقْتُلُوا أَحَدًا. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَى النِّسَائِيِّ^(٣).

حَدِيثُ عِصَامِ قَالَ التَّرْمِذِيُّ بَعْدَ إِخْرَاجِهِ: هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ غَرِيبٌ، وَهُوَ

(١) أَخْرَجَهُ: الْبُخَارِيُّ (١٥٨/١)، وَأَخْمَدُ (٢٠٦/٣).

(٢) أَخْرَجَهُ: مُسْلِمٌ (٢٥٣/٣ - ٤) وَأَخْمَدُ (٢٥٣/٣)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (١٦١٨).

(٣) أَخْرَجَهُ: أَخْمَدُ (٤٤٨/٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٦٣٥)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (١٥٤٩) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْمُلْكِ بْنِ نُوْفَلٍ، عَنْ ابْنِ عِصَامِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ.

وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ غَرِيبٌ».

وَقَالَ ابْنَ الْمَدِينِيِّ: «إِسْنَادُهُ مَجْهُولٌ، وَابْنُ عِصَامٍ لَمْ يُعْرَفْ، وَلَمْ يُنْسَبْ».

وَرَاجِعٌ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١٢/٣٠٤).

من رواية ابن عاصم عن أبيه، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: عبد الرحمن. قال في «التقريب»: لا يُعرف.

قوله: «إذا لم يسمع أذاناً أغار» فيه دليل على جواز قتال من بلغته الدعوة بغير دعوة، ويُجمع بينه وبين ما تقدّم في باب الدعوة قبل القتال بأن يقال: الدعوة مستحبة لا شرط، هكذا في «الفتح»^(١). وقد قدمنا الخلاف في ذلك، وما ذكره الإمام المهدى من أن وجوب تقديم الدعوة مجمع عليه والاعتراض عليه.

وفي هذا الحديث والذي بعده دليل على جواز الحكم بالدليل؛ لكونه بِالْحَقِيقَةِ كف عن القتال بمجرد سماع الأذان. وفيه الأخذ بالأحوط في أمر الدماء؛ لأنَّه كف عنهم في تلك الحال مع احتمال أن لا يكون ذلك على الحقيقة.

قوله: «على الفطرة» فيه أن التكبير من الأمور المختصة بأهل الإسلام، وأنَّه يصح الاستدلال به على إسلام أهل قرية سمع منهم ذلك.

قوله: «خرجت من النار» هو نحو الأدلة القاضية بأن من قال: لا إله إلا الله دخل الجنة، وهي مطلقة مقيدة بعدم المانع جمعاً بين الأدلة، وللكلام على ذلك موضع آخر.

قوله: «إذا رأيتم مسجداً» فيه دليل على أنَّ مجرد وجود المسجد في البلد كاف في الاستدلال به على إسلام أهله وإن لم يسمع منهم الأذان؛ لأنَّ النبي بِالْحَقِيقَةِ كان يأمر سراياه بالاكتفاء بأحد الأمرين: إما وجود مسجد، أو سماع الأذان.

بَابُ جَوَازِ تَبِيِّنِ الْكُفَّارِ وَرَمْيِهِمْ بِالْمَنْجِنِيقِ
وَإِنْ أَدَى إِلَى قَتْلٍ ذَرَارِيهِمْ تَبَعَا

٣٣٠٥ - عَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَحَّامَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيِّنُونَ فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيهِمْ، ثُمَّ قَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا النِّسَائِيُّ (١).

وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ الرَّهْرِيُّ: ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبِّيَّانِ.

٣٣٠٦ - وَعَنْ ثُورِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَصَبَ الْمَنْجِنِيقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ. أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ هَكَذَا مُرْسَلًا (٢).

٣٣٠٧ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: بَيَّنَتَا هَوَازِنَ مَعَ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ، وَكَانَ أَمْرَهُ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ أَخْمَدُ (٣).

الزِّيَادَةُ الَّتِي زادَهَا أَبُو دَاوُدَ عَنِ الرَّهْرِيِّ (٤) أَخْرَجَهَا الإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ طَرِيقِ

(١) أخرجه: البخاري (٤/٧٤)، ومسلم (٥/١٤٤)، وأحمد (٤/٣٨)، وأبو داود (٢٦٧٢)، والترمذى (١٥٧٠)، وابن ماجه (٢٨٣٩).

(٢) «الجامع» (٥/٩٤).

(٤) حاشية بالأصل: لفظ «الفتح»: قوله: عن الزهرى، عن النبي ﷺ يوهم أن رواية عمرو بن دينار، عن الزهرى هكذا بطريق الإرسال، وبذلك جزم بعض الشرح، وليس كذلك؛ فقد أخرجه الإسماعيلى من طريق العباس بن يزيد. إلى قوله: وزاد الإسماعيلى من طريق جعفر الخ. وهي واضحة كما ترى.

جعفر الفريابي، عن علي بن المديني، عن سفيان بلفظ: وكان الزهرى إذا حدث بهذا الحديث قال: وأخبرني ابن كعب بن مالك، عن عمّه: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لما بعثَ إلى ابنِ أبيِ الْحُقْقِ نهى عن قتلِ النِّسَاءِ والصَّبَيْنِ». وأخرجهُ أَيْضًا ابنُ حَبَّانَ مَرْسَلًا كَأَيْدِي دَاؤَدَ^(١). قالَ فِي «الْفَتْحِ»^(٢): وكأنَّ الزُّهْرَى أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى نَسْخِ حَدِيثِ الصَّعْبِ.

وَحَدِيثُ ثُورِ بْنِ يَزِيدَ أَخْرَجَهُ أَيْضًا أَبُو دَاؤَدَ فِي «الْمَرَاسِيلِ»^(٣) مِنْ طَرِيقِ مَكْحُولٍ عَنْهُ. وأَخْرَجَهُ أَيْضًا الْوَاقِدِيُّ فِي «السِّيَرَةِ» وَزَعَمَ أَنَّ الَّذِي أَشَارَ بِهِ سَلَمَانُ الْفَارَسِيُّ، وَقَدْ أَنْكَرَ ذَلِكَ يَحْيَى بْنُ أَبِيِ الْكَثِيرِ، وَإِنْكَارُهُ لَيْسَ بِقَادِحٍ؛ فَإِنَّ مِنْ عِلْمِ حَجَّةَ عَلَى مَنْ لَمْ يَعْلَمْ.

وَحَدِيثُ سَلَمَةَ أَخْرَجَهُ أَيْضًا أَبُو دَاؤَدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهِ^(٤)، وَهُوَ طَرْفٌ مِنْ الْحَدِيثِ الَّذِي تَقَدَّمَ فِي بَابِ تَرْتِيبِ الصُّفَوْفِ.

قَوْلُهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَئَلَ» السَّائِلُ هُوَ الصَّعْبُ بْنُ جَثَامَةَ الرَّاوِي لِلْحَدِيثِ، كَمَا يَدْلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا فِي «صَحِيحِ ابنِ حَبَّانَ»^(٥) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرِو، عَنِ الزُّهْرَى بِسْنِدِهِ، عَنِ الصَّعْبِ قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ» أَيْ: الْمَتَّزِلِ، هَكَذَا فِي «الْبَخَارِيِّ» وَغَيْرِهِ. وَوَقَعَ فِي بَعْضِ نَسْخِ «مُسْلِمٍ»: «سَئَلَ عَنِ الدَّارَارِيِّ» قَالَ عِيَاضُ: الْأَوَّلُ هُوَ الصَّوَابُ. وَوَجَهَ التَّوْرِيُّ الثَّانِي^(٦).

(١) أَخْرَجَهُ: ابْنُ حَبَّانَ (١٣٦).

(٢) أَبُو دَاؤَدَ فِي «الْمَرَاسِيلِ» (٣٣٥).

(٣) «الْفَتْحِ» (٦/١٤٧).

(٤) سَبِقَ تَحْرِيْجَهُ.

(٥) أَخْرَجَهُ: ابْنُ حَبَّانَ (١٣٧).

قوله: «هم منهم» أي: في الحكم في تلك الحالة، وليس المراد إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم، بل المراد إذا لم يمكن الوصول إلى المشركين إلا بوطء الذريّة، فإذا أصيروا لاحتلاطهم بهم جاز قتلهم، وسيأتي الخلاف في ذلك في الباب الذي بعد هذا، وقد تقدّمت الإشارة إليه. قوله: «ثم نهى رسول الله ﷺ» إلخ. استدل به من قال: إنه لا يجوز قتلهم مطلقاً، وسيأتي.

قوله: «بيتنا هوازن» البیاث: هو الغارة بالليل. وفي الحديث دليل على أنه يجوز تبیث الكفار. قال الترمذی^(١): وقد رخص قوم من أهل العلم في الغارة بالليل وأن يبیتوا، وكرهه بعضهم. قال أحمد وإسحاق: لا بأس أن يبیت العدو ليلاً.

بَابُ الْكَفْ عَنْ قَضِي النِّسَاءِ وَالصَّبِيَانِ وَالرُّهْبَانِ وَالشَّيْخِ الْفَانِيِّ بِالْقَتْلِ

٣٣٠٨ - عن ابن عمر قال: وجدت امرأة مقتولة في بعض معازي النبي ﷺ، فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان. رواه الجماعة إلا النساء^(٢).

٣٣٠٩ - وعن رياح بن ربيع: أنه خرج مع رسول الله ﷺ في غزوة غزاهما وعلى مقدمته خالد بن الوليد، فمر رياح وأصحاب رسول الله ﷺ

(١) «سنن الترمذی» (٤/١٣٧).

(٢) أخرجه: البخاري (٤/٧٤)، ومسلم (٥/١٤٤)، وأحمد (٢٢/٢)، وأبو داود (٢٦٦٨)، والترمذی (١٥٦٩)، وابن ماجه (٢٨٤١).

عَلَى امْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ مِمَّا أَصَابَتِ الْمُقَدَّمَةَ، فَوَقَفُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهَا - يَعْنِي وَهُنَّ يَتَعَجَّبُونَ مِنْ خَلْقِهَا - حَتَّى لَحِقُّهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَأَفْرَجُوا عَنْهَا، فَوَقَفَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتَلَ». فَقَالَ لِأَحَدِهِمْ: «الْحَقُّ خَالِدٌ فَقُلْ لَهُ: لَا تَقْتُلُوا ذُرِيَّةً وَلَا عَسِيفًا». رَوَاهُ أَخْمَدُ، وَأَبُو دَاؤِدَ^(١).

٣٣١٠ - وَعَنْ أَنَّسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اْنْتَلِقُوا بِاسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، لَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيَا، وَلَا طِفَلًا صَغِيرًا، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا تَغْلُوا، وَضُمِّمُوا غَنَائِمَكُمْ، وَأَصْلِحُوا وَأَخْسِنُوا؛ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُخْسِنِينَ». رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ^(٢).

٣٣١١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ جِيُوشَهُ قَالَ: «اْخْرُجُوا بِاسْمِ اللَّهِ تَعَالَى، تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، لَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا الْوِلْدَانَ، وَلَا أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ»^(٣).

٣٣١٢ - وَعَنْ ابْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّ الَّبَيِّنَ ﷺ جِينَ بَعَثَ إِلَى ابْنِ أَبِي الْحُقْيَقِ بِخَيْرَ نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبِيَّانِ.

(١) أخرجه: أَخْمَدُ (٤٨٨/٣)، (٣٤٦/٤)، وَأَبُو دَاؤِدَ (٢٦٦٩).

(٢) «السِّنْنَ» (٢٦١٤).

وَفِي إِسْنَادِهِ خَالِدُ بْنُ الْعَزْرَ، قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: لَيْسَ بِذَكْرٍ.

(٣) أخرجه: أَخْمَدُ (١/٣٠٠).

وَفِي إِسْنَادِهِ إِبْرَاهِيمَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ بْنَ أَبِي حَبِيبَةَ، ضَعِيفٌ.

٣٣١٣ - وَعَنِ الْأَنْسَوِدِ بْنِ سَرِيعٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلُوا الْذُرِيَّةَ فِي الْحَرْبِ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْلَيْسَ هُنَّ أَوْلَادَ الْمُشْرِكِينَ؟ قَالَ: «أَوْلَيْسَ خِيَارُكُمْ أَوْلَادَ الْمُشْرِكِينَ». رَوَاهُنَّ أَحْمَدُ^(١).

حَدِيثُ رِيَاحٍ - بِكَسْرِ الرَّاءِ الْمُهَمَّلَةِ وَبَعْدُهَا تَحْتَانَيَّةٌ. هَكُذَا فِي «الْفَتْحِ»^(٢). وَقَالَ الْمَنْذُرِيُّ: بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، وَيُقَالُ بِالْبَاءِ التَّحْتَانَيَّةِ، وَرَجَحَ الْبَخَارِيُّ أَنَّهُ بِالْمُوَحَّدَةِ - أَخْرَجَهُ أَيْضًا النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهٍ، وَابْنُ حَبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَالْبَيْهَقِيُّ^(٣)، وَخَلَفَ فِيهِ عَلَى الْمَرْقَعِ بْنِ صَيْفِيٍّ، فَقَيْلَ: عَنْ جَدِّهِ رِيَاحٍ، وَقَيْلَ: عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ الرَّبِيعِ، وَذَكَرَ الْبَخَارِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ أَنَّ الْأَوَّلَ أَصَحُّ. وَحَدِيثُ أَنْسِ فِي إِسْنَادِهِ خَالِدُ بْنُ الْفَزِيرِ، لَيْسَ بِذَلِكَ، وَالْفَزِيرُ: بِكَسْرِ الْفَاءِ، وَسَكُونِ الزَّايِّ، وَبَعْدُهَا رَاءُ مُهَمَّلَةٍ.

وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي إِسْنَادِهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَوَثَقَهُ أَحْمَدُ.

وَحَدِيثُ ابْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ أَخْرَجَهُ أَيْضًا الْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي «مُسْتَخْرِجِهِ». وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوَدَ وَابْنُ حَبَّانَ مِنْ حَدِيثِ الزَّهْرِيِّ مَرْسَلًا كَمَا تَقَدَّمَ. وَقَالَ فِي «مُجَمِّعِ الزَّوَائِدِ»^(٤): رَجُلُ أَحْمَدَ رَجُلُ الصَّحِيحِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٣٥/٣) مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِهِ. وَرَجَحَ عَلَيْهِ بْنُ الْمَدِينِيِّ عَدَمُ سَمَاعِ الْحَسَنِ مِنْ الْأَسْوَدِ. وَرَاجِعٌ: «جَامِعُ التَّحْصِيلِ» (ص ١٩٥).

(٢) «الْفَتْحِ» (١٤٨/٦).

(٣) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِيِّ» (٨٥٦٤)، وَابْنُ مَاجَهٍ (٢٨٤٢)، وَابْنُ حَبَّانَ (٤٧٨٩)، وَالْحَاكِمُ (١٢٢/٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٩/٨٢).

(٤) «مُجَمِّعُ الزَّوَائِدِ» (٥/٣١٥).

وحدث الأسود بن سريع قال في «مجمع الزوائد»^(١) أيضاً: ورجالُ أَحْمَدَ رجَالُ الصَّحِيحِ.

وفي الباب عن عليٍّ عند البيهقي^(٢) بنحوٍ حديث ابن عباس المذكور. وعن جريرٍ عند ابن أبي حاتم في «العلل»^(٣). وعن سمرةٍ عندَ أَحْمَدَ والترمذِي^(٤) وصَحَّحَهُ بِلِفْظِ: «اقْتُلُوا شَيْخَ الْمُشْرِكِينَ، وَاسْتَحْيُوا شَرَخَهُمْ».

وأحاديث الباب تدلُّ على أَنَّهُ لا يجوز قتلُ النِّسَاءِ والصَّبِيَّانِ، وإلى ذلك ذهبَ مالكُ والأوزاعيُّ، فلا يجوزُ ذلكَ عندَهُما بحالٍ من الأحوال، حتَّى لو تترَسَّ أهلُ الْحَرْبِ بِالنِّسَاءِ والصَّبِيَّانِ، أو تَحْصَنُوا بِحَصْنٍ أو سَفِينَةٍ، وَجَعَلُوا مَعَهُمُ النِّسَاءَ وَالصَّبِيَّانَ؛ لَمْ يَجُزْ رِمْيُهُمْ وَلَا تَحْرِيقُهُمْ. وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَالْكَوْفِيُّونَ إِلَى الجَمْعِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ الْمُذَكُورَةِ، فَقَالُوا: إِذَا قَاتَلَتِ الْمَرْأَةُ جَازَ قَتْلُهَا. وَقَالَ أَبُو حَيْبَرٍ مِّنَ الْمَالِكِيَّةِ: لَا يَجُوزُ الْقَصْدُ إِلَى قَتْلِهَا إِلَّا إِنْ باشَرْتِ الْقَتْلَ، أَوْ قَصَدْتِ إِلَيْهِ.

ويدلُّ على هذا ما رواهُ أبو داودَ في «المراسيل»^(٥) عن عكرمةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِأَمْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ يَوْمَ حَنِينَ فَقَالَ: مَنْ قَتَلَ هَذِهِ؟ فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، غَنَمْتَهَا، فَأَرْدَفْتَهَا خَلْفِيِّ، فَلَمَّا رَأَتِ الْهَزِيمَةَ فِينَا أَهْوَتَ إِلَى قَائِمٍ سَيْفِي لِتَقْتَلَنِي فَقَتَلَتْهَا. فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَوَصَّلَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي

(١) «مجمع الزوائد» (٥/٣١٦).

(٢) أخرجه: البيهقي (٩٠/٩).

(٣) «العلل» (٩٦٠)، وذكر عن أبيه أنه أنكر إسناده.

(٤) أخرجه: أَحْمَدَ (٥/١٢ و ٢٠)، وَالترمذِيُّ (١٥٨٣).

(٥) أبو داود في «المراسيل» (٣٣٣).

«الكبير»^(١)، وفيه حجاج بن أرطاة. وأرسله ابن أبي شيبة^(٢) عن عبد الرحمن بن يحيى الأنصاري.

ونقل ابن بطال أنَّه اتفقَ الجمِيعُ على المُنْعِ من القُصْدِ إلى قُتلِ النِّسَاءِ والولدانِ. أمَّا النِّسَاءُ فلَمْ يُعْنِهِنَّ، وأمَّا الولدانُ فلَمْ يُعْنِهِمُوا عن فعلِ الْكُفَّارِ؛ ولِمَا في استباقِهِمْ جيِيعاً من الانتفاعِ إِمَّا بالرُّقُّ أو بالفَدَاءِ فِيمَنْ يَجُوزُ أَنْ يُقَادِيَ بِهِ. قالَ فِي «الفتح»^(٣): وقد حَكَى الحازميُّ قَوْلًا بِجُوازِ قُتلِ النِّسَاءِ والصِّبَّانِ عَلَى ظَاهِرِ حَدِيثِ الصَّعِيبِ، وَزَعَمَ أَنَّهُ نَاسِخٌ لِأَحَادِيثِ النَّبِيِّ وَهُوَ غَرِيبٌ. قوله: «وَلَا عَسِيْفَا» بِمَهْمَلَتِينِ وَفَاءِ، كَأْجِيرٍ وَزَنَّا وَمَعْنَى. وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ قُتلُ مَنْ كَانَ مَعَ الْقَوْمِ أَجِيرًا وَنَحْوَهُ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ.

قوله: «لَا تَقْتُلُوا شِيَخًا فَانِيَا» ظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ قُتلُ شِيَخِ الْمُشْرِكِينَ، وَيُعَارِضُهُ حَدِيثُ: «اقْتُلُوا شِيَخَ الْمُشْرِكِينَ» الَّذِي ذَكَرْنَاهُ. وَقَدْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ بِأَنَّ الشَّيَخَ الْمُنْهَى عَنْ قُتْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ هُوَ الْفَانِي الَّذِي لَمْ يَبْقَ فِيهِ نَفْعٌ لِلْكُفَّارِ وَلَا مَضْرَرٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ وَقَعَ التَّصْرِيْخُ بِهَذَا الْوَصْفِ بِقَوْلِهِ: «شِيَخًا فَانِيَا» وَالشَّيَخُ الْمَأْمُورُ بِقُتْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي هُوَ مَنْ بَقَيَ فِيهِ نَفْعٌ لِلْكُفَّارِ وَلَوْ بِالرَّأْيِ، كَمَا فِي درِيدَ بْنِ الصَّمَّةِ «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا فَرَغَ مِنْ حَنِينٍ بَعَثَ أَبَا عَامِرٍ عَلَى جِيشِ أَوْطَاسِ، فَلَقِيَ درِيدَ بْنَ الصَّمَّةِ، وَقَدْ كَانَ نِيَّقَ عَلَى الْمَائِةِ، وَقَدْ أَحْضَرَهُ لِيُدْبِرَ لَهُمُ الْحَرْبَ، فَقُتْلَهُ أَبُو عَامِرٍ، وَلَمْ يُنْكِرِ النَّبِيُّ

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ (١٢٠٨٢/١١).

(٢) أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٣١٢٥).

(٣) «فَتْحُ الْبَارِي» (٦/١٤٨).

ذلك عليه» كما ثبت ذلك في «الصحيحين»^(١) من حديث أبي موسى، والقصة معروفة. قال أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ في تعليلِ أمره عَلَيْهِ السَّلَامُ بقتلِ الشَّيْخِ: إِنَّ الشَّيْخَ لَا يَكَادُ يُسْلِمُ، وَالصَّغِيرُ أَقْرَبُ إِلَى الإِسْلَامِ.

قوله: «وَلَا تَغْلُو» سيأتي الكلام على تحريرِ الغلولِ والغدرِ والمثلة. قوله: «وَضَمُّوا غَنَائِمَكُمْ» أي: اجمعوها.

قوله: «وَلَا أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ» فيه دليلٌ على أَنَّه لا يجوز قتلُ من كَانَ متخلِّيًّا للعبادة من الكُفَّارِ، كالرُّهْبَانِ؛ لإعراضِه عن ضرِّ المسلمين. والحديث وإن كَانَ فيه المقالُ المتقدِّمُ لِكَتَه مُعْتَضِدٌ بالقياسِ على الصَّيَّانِ وَالنِّسَاءِ بِجَامِعِ عدمِ التَّقْعِيْدِ وَهُوَ الْمَنَاطُ، وَلَهُذَا لَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ السَّلَامُ على قاتلِ المرأةِ الَّتِي أرادت قتله، وَيُقَاسُ عَلَى الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ الْجَامِعِ مِنْ كَانَ مَقْعُدًا أَوْ أَعْمَى أَوْ نَحْوَهُمَا مَمَّنْ كَانَ لَا يُرْجِى نَفْعَهُ وَلَا ضُرَّهُ عَلَى الدُّوَامِ.

بَابُ الْكَفِّ عَنِ الْمُثْلَةِ وَالتَّحْرِيقِ

وَقَطْعِ الشَّجَرِ وَهَدْمِ الْعُمَرَانِ إِلَّا لِحَاجَةِ وَمَضْلَاحَةٍ

٣٣١٤ - عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي سَرِيَّةٍ فَقَالَ: «سِيرُوا بِاسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، وَلَا تُمْثِلُوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلَيْدًا». رَوَاهُ أَخْمَدُ، وَابْنُ مَاجَةَ^(٢).

٣٣١٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي بَعْثٍ فَقَالَ: «إِنْ

(١) أخرجه: البخاري (١٩٧/٥)، ومسلم (١٧٠/٧).

(٢) أخرجه: أحمد (٤/٢٤٠)، وابن ماجه (٢٨٥٧).

وَجَدْتُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا - لِرَجُلَيْنِ - فَأَخْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ ». ثُمَّ قَالَ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ: « إِنِّي كُنْتُ أَمْرَتُكُمْ أَنْ تُحَرِّقُوا فُلَانًا وَفُلَانًا، وَإِنَّ النَّارَ لَا يَعْذِبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا ». رَوَاهُ أَخْمَدُ، وَالْبَخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدُ، وَالْتَّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(١) .

٣٣١٦ - وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرِ بَعْثَ جُنُوْشَا إِلَى الشَّامِ، فَخَرَجَ يَمْشِي مَعَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَكَانَ يَزِيدُ أَمِيرَ رَبِيعٍ مِنْ تِلْكَ الْأَرْبَاعِ، فَقَالَ: إِنِّي مُوصِيكَ بِعُشْرِ خَلَالٍ: لَا تَقْتُلِ امْرَأَةً، وَلَا صَبِيًّا، وَلَا كَبِيرًا هَرِمًا، وَلَا تَقْطَعْ شَجَرًا مُثْمِرًا، وَلَا تُحَرِّبَ عَامِرًا، وَلَا تَعْقِرَنَ شَأْنًا وَلَا بَعِيرًا إِلَّا لِمَأْكَلَةٍ، وَلَا تَعْقِرَنَ نَخْلًا وَلَا تُحَرِّقَهُ وَلَا تَغْلُلُ، وَلَا تَجْبُنُ . رَوَاهُ مَالِكُ فِي « الْمُوَطَّلِ » عَنْهُ^(٢) .

حَدَّيْثُ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ، قَالَ ابْنُ ماجِه: حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ عَلَيِّ الْخَلَالُ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطِيَّةُ بْنُ الْحَارِثِ بْنُ رُوقِ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْعَرِيفِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ صَفْوَانَ. فَذَكَرَهُ . وَعَطِيَّةُ صَدُوقٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَلِيفَةَ ثَقَةٌ . وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا النَّسَائِيُّ^(٣) .

وَهَذَا الْحَدِيثُ هُوَ مِثْلُ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمُتَقْدِمِ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٤/٧٤)، وَأَخْمَدُ (٢/٣٠٧، ٣٣٨، ٤٥٣)، وَأَبُو دَاوُدُ (٢٦٧٤)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (١٥٧١).

(٢) « الْمُوَطَّلِ » (ص ٢٧٧).

وَهُوَ مُرْسَلٌ كَمَا سِيَّأَتِيَ .

(٣) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي « الْكَبْرَى » (٨٧٨٦).

وَجَمِيعُ مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ قَدْ تَقْدَمَ أَيْضًا فِي حَدِيثِ بَرِيدَةَ الْمُتَقْدَمِ فِي بَابِ الدُّعَوَةِ قَبْلَ الْقَتَالِ.

وَأَثْرُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْمَذْكُورِ مَرْسُلٌ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ زَمْنَ أَبِي بَكْرٍ. وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ^(١) مِنْ حَدِيثِ يُونَسَ، عَنْ أَبِي شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ. وَرَوَاهُ سَيْفُ فِي «الْفَتوحِ» عَنْ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ مَرْسُلًا.

قَوْلُهُ: «وَلَا تَمْثُلُوا» فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ الْمُثْلَةِ، وَقَدْ وَرَدَتْ فِي ذَلِكَ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ، قَدْ سَبَقَ فِي هَذَا الْمَشْرُوحِ وَشَرْحِهِ بَعْضُهُ مِنْهَا. قَوْلُهُ: «بَعْثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا خَرَجَ زَادَ التَّرْمِذِيُّ «أَنَّ هَذِينِ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَرِيبِهِنَّ». وَفِي رَوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ فَلَا تَأْخُرْقُوهُ بِالثَّارِ» هَكُذَا بِالْإِفْرَادِ. وَرَوَى فِي «فَوَائِدِ عَلَيِّ بْنِ حَرْبٍ» عَنْ أَبِي عَيْنَةَ، عَنْ أَبِي نَجِيْحٍ أَنَّ اسْمَهُ هَبَّارُ بْنُ الْأَسْوَدِ. وَوَقَعَ فِي رَوَايَةِ أَبِي إِسْحَاقَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ هَبَّارَ بْنَ الْأَسْوَدَ وَالرَّجُلَ الَّذِي سَبَقَ مِنْهُ إِلَى زَيْنَبَ مَا سَبَقَ فَحَرَّقُوهُمَا بِالثَّارِ» يَعْنِي: زَيْنَبَ بْنَتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ زَوْجَهَا أَبُو الْعَاصِ بْنُ الرَّبِيعِ لَمَّا أَسْرَهُ الصَّحَابَةُ ثُمَّ أَطْلَقَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ شَرْطًا عَلَيْهِ أَنْ يُجْهَزَ إِلَيْهِ ابْنَتُهُ زَيْنَبَ، فَجَهَّزَهَا، فَتَبَعَّهَا هَبَّارُ بْنُ الْأَسْوَدُ وَرَفِيقُهُ، فَنَخَسَا بَعِيرَهَا، فَأَسْقَطَتْ وَمَرَضَتْ مِنْ ذَلِكَ، وَالْقَصَّةُ مَشْهُورَةٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ وَغَيْرِهِ. وَقَالَ فِي رَوَايَتِهِ: «وَكَانَا نَخَسَا بِزَيْنَبَ بْنَتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ خَرَجَتْ مِنْ مَكَّةَ». وَقَدْ أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي عَيْنَةَ، عَنْ أَبِي نَجِيْحٍ «أَنَّ هَبَّارَ بْنَ الْأَسْوَدَ أَصَابَ زَيْنَبَ بْنَتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ فِي خَدْرِهَا فَأَسْقَطَتْ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً فَقَالَ: إِنْ وَجَدْتُمُوهُ فَاجْعَلُوهُ بَيْنَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٨٥/٩).

حرمتني حطّب ثم أشعلاوا فيه النار. ثم قال: إني لاستحي^(١) من الله، لا ينبغي لأحدٍ أن يعذب بعذاب الله». الحديث، فكأن إفراد هبّار بالذكر في الرواية السابقة؛ لكونه كان الأصل في ذلك، والآخر كان تبعاً له.

وسماً ابن السكِن في روايته من طريق ابن إسحاق الرَّجل الآخر نافع بن عبد قيس، وبه جزم ابن هشام في رواية «السيرة» عنه. وحكي الشهيلي عن «مسند البزار» آنَه خالدُ بْنُ عَبْدِ قِيسِ، فلعله تصحّف عليه، وإنما هو نافع كذلك هو في التسخن المعتمدة من «مسند البزار»، وكذلك أورده ابن السكِن أولاً من مسند البزار. وأخرجه محمدُ بْنُ عَثَمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ في «تاریخه» من طريق ابن لهيعة كذلك.

قال الحافظ^(٢): وقد أسلم هبّار هذا؛ ففي رواية ابن أبي نجيح المذكورة: «فلم تصب السرية وأصحابه الإسلام فهاجر» ذكر قصّة إسلامه، ولو حدث عند الطبراني وأخر عنده ابن منده، وعاش إلى أيام معاوية. وهو بفتح الهاء وتشديده الباء الموحدة. قال الحافظ^(٢) أيضاً: ولم أقف لرفيقه على ذكر في الصحابة، فلعله مات قبل أن يُسلم.

قوله: «إِنَّ النَّارَ لَا يُعذَّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ» هو خبر بمعنى النهي. وقد اختلف السلف في التحرير، فكره ذلك عمر وابن عباس وغيرهما مطلقاً، سواء كان في سبب كفر، أو في حال مقاتلة، أو في قصاص. وأجازه علي، وخالد بن الوليد، وغيرهما. قال المهلب: ليس هذا النهي على التحرير بل على سبيل

(١) بالأصل: «لا نستحي»! والمثبت من «فتح الباري» (٦/١٥٠).

(٢) «الفتح» (٦/١٥٠).

التواضع، ويدل على جواز التحرير فعل الصحابة. « وقد سمل النبي ﷺ أعين العرنين بالحديد» كما تقدم. وقد أحرق أبو بكر بالثار في حضره الصحابة. وحرق خالد بن الوليد ناسا من أهل الردة. وكذلك حرق عليٌ كما تقدم في كتاب الحدود.

قوله: « ولا تعقرن » بالعين المهملة والقاف والراء في كثير من النسخ، وفي نسخ: « ولا تعزن » بالعين المهملة، والزاي المكسورة، والقاف، ونون التوكيد. قال في « النهاية »: هو القطع. وظاهر النهي في حديث الباب التحرير، وهو نسخ للأمر المتقدم سواء كان بمحضه أو اجتهاد، وهو محمول على من قصد إلى ذلك في شخصه.

٣٣١٧ - وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَلَا تُرِي حُنْيِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ؟ »، قَالَ: فَانْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةَ فَارِسٍ مِنْ أَخْمَسَ، وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ، وَكَانَ ذُو الْخَلَصَةِ بَيْنَاهُ فِي الْيَمَنِ لِخَثْعَمِ وَبِجِيلَةِ فِيهِ نُصْبٌ يُغَيْدُ يَقَالُ لَهُ كَعْبَةُ الْيَمَانِيَّةِ، قَالَ: فَأَتَاهَا فَحَرَقَهَا بِالثَّارِ وَكَسَرَهَا، ثُمَّ بَعَثَ رَجُلًا مِنْ أَخْمَسَ يُكَنِّي أَبَا أَرْطَاهَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُبَشِّرُهُ بِذَلِكَ، فَلَمَّا أَتَاهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثْتَ بِالْحَقِّ مَا جِئْتَ حَتَّى تَرَكْتُهَا كَانَهَا جَمْلًا أَبْرَبَ، قَالَ: فَبَرَّكَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خَيْلِ أَخْمَسَ وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَاتٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

(١) أخرجه: البخاري (٤/٧٦)، ومسلم (٧/١٥٨، ١٥٧)، وأحمد (٤/٣٦٠، ٣٦٢). (٣٦٣)

٣٣١٨- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَحَرَقَ.
وَلَهَا يَقُولُ حَسَانٌ:

وَهَانَ عَلَى سَرَّاهُ بَنِي لَوَّيٍّ حَرِيقٌ بِالْبُوئِرَةِ مُسْتَطِيرٌ
وَفِي ذَلِكَ نَزَلَتْ: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِسَنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا﴾ الآيَةُ [الحشر: ٥].
مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(١)، وَلَمْ يَذْكُرْ أَخْمَدُ الشَّعْرَ.

٣٣١٩- وَعَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قَرْيَةٍ يَقَالُ
لَهَا: أَبْنَى، فَقَالَ: «اَتَتْهَا صَبَاحًا ثُمَّ حَرَقَ». رَوَاهُ أَخْمَدُ، وَأَبُو دَاؤِدَ،
وَابْنُ مَاجَةَ^(٢).

وَفِي إِسْنَادِهِ صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ، قَالَ الْبُخَارِيُّ: هُوَ لَيْئَنُ.
حَدِيثُ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ سَكَتَ عَنْهُ أَبُو دَاؤِدَ وَالْمَنْذِرِيُّ. وَفِي إِسْنَادِهِ مِنْ ذِكْرِهِ
الْمُصَفَّفُ. وَقَالَ يَحِيَّيْ بْنُ مَعِينٍ: وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَقَالَ أَخْمَدُ: يُعْتَبُرُ بِهِ. وَقَالَ
الْعَجْلَيُّ: يُكْتَبُ حَدِيثُهُ وَلِيَسَ بِالْقَوِيِّ. وَقَالَ فِي «التَّقْرِيبِ»: ضَعِيفٌ.

قُولَهُ: «ذِي الْخَلْصَةِ» بفتح المعجمة واللام والمهملة. وحكي بتسكين
اللام، قال في «القاموس»: ذو الخلصة - محركة وبضمتين - : بيت كان
يدعى الكعبة اليمانية لخثعم كان فيه صنم اسمه الخلصة، أو لأنَّه كان منبت
الخلصة. انتهى. وهي نبات له حبُّ أحمرُ.

(١) أخرجه: البخاري (١٣٦/٣)، ومسلم (١٤٥/٥)، وأحمد (٧/٢)، (٥٢).

(٢) أخرجه: أحمد (٥/٥)، وأبُو دَاؤِدَ (٢٦١٦)، وابْنُ مَاجَةَ (٢٨٤٣).
والحديث ضعيف؛ لضعف صالح.

قوله: «من أحمس» بالمهملتين، على وزن أحمر، قال في «القاموس»: الحمس: الأمكانه الصلبه، جمع أحمس، وهو لقب لقريش وكنانه وجديله ومن تابعهم في العاهليه؛ لتحمسهم في دينهم، أو لاتجائهم بالحساء وهي الكعبه؛ لأن حجرها أبيض إلى السواد، والحماسه: الشجاعه، والأحمس: الشجاع، كالحمس، كذا في «القاموس». وفي «الفتح»^(١): هم رهط ينسبون إلى أحمس بن العوثر بن أنمار. قال: وفي العرب قبيله أخرى يُقال لها أحمس ليست مراده هنا، يُنسبون إلى أحمس بن ضبيعة بن ربيعة بن نزار.

قوله: «نصب» بضم الثون والصاد، أي: صنم. قوله: «كعبه اليمانيه» أي: كعبه الجهة اليمانيه. قوله: «فبرك» بفتح المونهدة، وتشديد الراء، أي: دعائهم بالبركه. قوله: «كأنها جمل أجريب» بالجيم والموحدة، وهو كناية عن نزع زيتها وإذهاب بهجتها. وقال الحافظ^(٢): أحسب المراد أنها صارت مثل الجمل المطلي بالقطران من جربه، أشار إلى أنها صارت سوداء لما وقع فيها من التحريق.

قوله: «سراة» بفتح المهملة وتحقيق الراء: جمع سري، وهو الرئيس. قوله: «بني لوي» بضم اللام وفتح الهمزة، وهو أحد أجداد النبي ﷺ، وينوء هم قريش، وأراد حسان تعير مشركي قريش بما وقع في حلفائهم من بني التضير. قوله: «بالبويرة» بالباء الموحدة، تصغير بوره، وهي: الحفره، وهي هنا: مكان معروف بين الحديبية و蒂ماء، وهي من جهة قبله مسجد قبة إلى جهة الغرب، ويقال لها أيضًا: البويله - باللام بدل الراء.

(١) «الفتح» (٧٢/٨).

(٢) «الفتح» (٧٣/٨)، وهو قول الخطابي، نقله الحافظ عنه.

قوله: «من لينة» قال السهيلي: في تخصيص اللينة بالذكر إيماءً إلى أنَّ الذي يجورُ قطعه من شجر العدوِّ هوَ ما لا يكونُ معدًّا للاقتياتِ؛ لأنَّهم كانوا يقتاتون العجوة والبرنيَّ دون اللينة، وكذا ترجم البخاريُّ في التفسير فقال: «ما قطعشر من لينة» [الحضر: ٥] نخلةٌ مالِم تكن برينةً أو عجوةً. وقيلَ: اللينةُ: الدقلُ. وفي «معالم التنزيلِ»: اللينةُ فعلةٌ من اللوين، وتجتمعُ على ألوانٍ. وقيلَ: من اللينِ، ومعناهُ: النخلةُ الكريمةُ، وجمعها ليانٌ. وقالَ في «القاموسِ»: إنَّهَا الدقلُ من النخلِ.

قوله: «يقالُ لها: أبُنِي» بضمِّ الهمزةِ والقصرِ، ذكرهُ في «النهايةِ». وحكى أبو داودَ أنَّ أبا مسهرٍ قيلَ لهُ: أبُنِي، فقالَ: نحنُ أعلمُ، هيَ يُبَيْنِي فلسطينُ. والأحاديثُ المذكورةُ فيها دليلٌ على جوازِ التحريرِ في بلادِ العدوِّ. قالَ في «الفتحِ»^(١): ذهبَ الجمهورُ إلى جوازِ التحريرِ والتخريرِ في بلادِ العدوِّ، وكرهَهُ الأوزاعيُّ، واللَّيثُ، وأبو ثورٍ واحتجُوا بوصيَّةِ أبي بكرٍ لجيُوشِهِ أنَّ لا يفعلُوا شيئاً من ذلكَ، وقد تقدَّمت في أولِ البابِ. وأجابَ الطَّبرِيُّ بأنَّ النَّهَيَ محمولٌ على القصدِ لذلكَ، بخلافِ ما إذا أصابوا ذلكَ في حالِ القتالِ، كما وقعَ في نصبِ المنجنيقِ على الطَّائفِ، وهوَ نحوُ ممَّا أجابَ به في النَّهَيِ عن قتلِ النِّسَاءِ والصِّيَانِ، وبهذا قالَ أكثرُ أهْلِ الْعِلْمِ. وقالَ غيرهُ: إنَّما نهى أبو بكرٍ عن ذلكَ؛ لأنَّه قد علمَ أنَّ تلكَ الْبَلَادَ تفتحُ، فأرادَ بقاءَهَا على المسلمينَ. انتهى. ولا يخفى أنَّ ما وقعَ من أبي بكرٍ لا يصلاحُ لمعارضةِ ما ثبتَ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لما تقرَّرَ من عدمِ حُجَّةِ قولِ الصَّحَابَيْ.

(١) «الفتح» (٦/١٥٥).

بَابُ تَحْرِيمِ الْفِرَارِ مِنَ الرَّحْفِ إِذَا لَمْ يَزِدِ الْعَدُوُّ
عَلَى ضِعْفِ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا الْمُتَحَيَّزُ إِلَى فِتْنَةٍ وَإِنْ بَعْدَتْ

٣٣٢٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبَعَ
الْمُوْبِقَاتِ». قَالُوا: وَمَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الشَّرْكُ بِاللَّهِ،
وَالسُّخْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَا لِ
الْيَتَيمِ، وَالْتَّوْلِي يَوْمَ الرَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُخْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ».
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٣٣٢١ - وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ لَمَّا نَزَّلَتْ: «إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَدِّرُونَ
يَغْلِبُوْ مِائَتَيْنِ» [الأنفال: ٦٥]، فَكَتَبَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَفْرَرُ عِشْرُونَ مِنْ مِائَتَيْنِ، ثُمَّ
نَزَّلَتْ: «أَلَفَنَ حَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ» الآية [الأنفال: ٦٦]، فَكَتَبَ أَنْ لَا تَفْرَرْ مِائَةً
مِنْ مِائَتَيْنِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ^(٢).

٣٣٢٢ - وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ: كُثُثْ فِي سَرِيَّةٍ مِنْ سَرَابِيَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،
فَخَاصَ النَّاسُ حَيْصَةً، وَكُثُثْ فِيمَنْ حَاصَ، فَقُلْنَا: كَيْفَ نَصْنَعُ وَقَدْ فَرَزْنَا
مِنَ الرَّحْفِ، وَبَيْنَا بِالْغَضْبِ، ثُمَّ قُلْنَا: لَوْ دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ فَبِتَنَا، ثُمَّ قُلْنَا: لَوْ
عَرَضْنَا أَنفُسَنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنْ كَانَتْ لَنَا تَوْبَةً، وَإِلَّا ذَهَبْنَا، فَأَتَيْنَا
قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاءِ، فَخَرَجَ فَقَالَ: «مَنِ الْفَرَارُونَ؟» فَقُلْنَا: نَحْنُ. قَالَ: «بَلْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤/١٢) (٨/٢١٧)، وَمُسْلِمُ (١/٦٤).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦/٧٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (٦٤٦).

أَتَتْمُ الْعَكَارُونَ، أَتَنَا فِتْنَتُكُمْ وَفِتْنَةُ الْمُسْلِمِينَ». قَالَ: فَأَتَيْنَاهُ حَتَّى قَبَلَنَا يَدَهُ.
رَوَاهُ أَخْمَدُ، وَأَبُو دَاؤِدَ^(١).

حدِيثُ ابْنِ عَمِّهِ أَخْرَجَهُ أَيْضًا التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهِ^(٢). وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ: حَسْنٌ
لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ. اتَّهَى. وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ تَكَلَّمَ فِيهِ
غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئْمَةِ.

قوله: «المويقات» أي: المهلكات. قال في «القاموس»: وَبَقَ كَوَاعِدَ
وَوَجْلَ وَوَرِثَ وُبُوقًا: هَلَكَ، كَاسْتُوبَقَ، وَكِمْجَلِسٌ: الْمَهْلِكُ، وَالْمَوْعِدُ،
وَالْمَجْلِسُ، وَوَادٍ فِي جَهَنَّمَ، وَكُلُّ شَيْءٍ حَالَ بَيْنَ شَيْئَيْنِ، وَأَوْبَقَهُ: حَبْسَهُ
وَأَهْلَكَهُ. اتَّهَى.

وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ هَذِهِ السَّبَعَ الْمُذَكُورَةَ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ.
وَالْمَقْصُودُ مِنْ إِبْرَادِ الْحَدِيثِ هَاهُنَا هُوَ قَوْلُهُ فِيهِ: «وَالثَّوْلَى يَوْمَ الرَّحْفِ» فَإِنَّ
ذَلِكَ يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ الْفَرَارَ مِنَ الْكَبَائِرِ الْمُحَرَّمَةِ.

وَقَدْ ذَهَبَ جَمِيعُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ الْفَرَارَ مِنْ مَوْجَبَاتِ الْفَسَقِ. قَالَ فِي
«الْبَحْرِ»^(٣): مَسَأَلَهُ: وَمَهْمَا حَرَّمْتَ الْهَزِيمَةَ فُسْقَ الْمَنْهَزِمِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿فَقَدْ كَاءَ يَقْضِي بِنَبَّالَهُ﴾ [الأَنْفَالٌ: ١٦] وَقَوْلِهِ: «الْكَبَائِرُ سَبْعٌ» **﴿إِلَّا
مُتَحَرِّكًا لِيَقْنَالِ﴾** [الأَنْفَالٌ: ١٦] وَهُوَ أَنْ يَرَى الْقَتَالَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ أَصْلَحَ وَأَنْفَعَ

(١) أَخْرَجَهُ: أَخْمَدُ (٢٣/٢، ٥٨، ٨٦، ٧٠، ٩٩)، وَأَبُو دَاؤِدَ (٢٦٤٧).

تَفَرَّدَ بِهِ يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وَرَاجِعٌ: «الإِرْوَاءُ» (١٢٠٣).

(٢) أَخْرَجَهُ: التَّرْمِذِيُّ (١٧١٦)، وَابْنُ مَاجَهِ مُخْتَصِّرًا (٣٧٠٤).

(٣) «الْبَحْرُ» (٤٠١/٦).

فيتقلُّ إليه. قالَ ابنُ عَبَّاسٍ: وكانت هزيمةُ المسلمينَ في أوطاسٍ انحرافاً من مكانٍ إلى مكانٍ. **﴿أَوْ مُتَحَبِّرًا إِلَى فِتْنَةٍ﴾** [الأنفال: ١٦] وإنْ بعْدَهُ؛ إذ لم تفصل الآيةُ؛ ولقوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لأهْلِ غزوةِ مؤتةَ: «أَنَا فِتْنَةُ كُلِّ مُسْلِمٍ» الخبرُ ونحوهُ. انتهى. ومن ذلك قوله في حديث البابِ: «أَنَا فِتْنَكُمْ وفِتْنَةُ الْمُسْلِمِينَ» والأصلُ في جوازِ ذلك قوله تعالى: **﴿وَمَنْ يُوَلِّهُمْ يُوَمِّلُهُمْ إِلَّا مُتَحَبِّرًا لِّفَتْنَالِ أَوْ مُتَحَبِّرًا إِلَى فِتْنَةٍ فَقَدْ بَأَءَ بِفَضْبِتِ مِنْ اللَّهِ﴾** [الأنفال: ١٦].

وقد جوزت الهادويةُ الفرارَ إلى منعةٍ من جبلٍ أو نحوه وإنْ بعْدَهُ، ولخشيةِ استئصالِ المسلمينَ أو ضررِ عامٍ للإسلامِ، وأمّا إذا ظُلُّوا أهْلُمْ يُغلبُونَ إذا لم يفْرُوا ففي جوازِ فرارِهم وجهانِ. قالَ الإمامُ يحيى: أصحُّهما أَنَّهُ يجُبُ الهربُ؛ لقوله تعالى: **﴿وَلَا تُلْقُوا يَأْيُدِيكُمْ إِلَى الْتَّلْكَةِ﴾** [البقرة: ١٩٥]. ولا؛ إذ ^(١) قالَ لَهُ رَجُلٌ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ انْغَمَسْتَ فِي الْمُشْرِكِينَ». وقد تقدَّمَ في أولِ الجهادِ، وتقدَّمَ تفسيرُ الآيةِ.

قوله: «لَمَّا نَزَّلَتْ: **﴿إِنْ يَكُنْ مِّنْكُمْ عِشْرُونَ صَدِّرُونَ﴾** [الأنفال: ٦٥] إلخ. قالَ في «البَّحْرِ» ^(٢): مسألة: وكانت الهزيمةُ محْرَمةً، وإنْ كثُرَ الْكُفَّارُ؛ لقوله تعالى: **﴿فَلَا تُؤْلُمُهُمْ الْأَذْبَارَ﴾** [الأنفال: ١٥] ثُمَّ خَفَّ عنْهُم بِقَوْلِهِ: **﴿إِنْ يَكُنْ مِّنْكُمْ عِشْرُونَ صَدِّرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾** [الأنفال: ٦٥] فأوجبَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مُصَابِرَةً عَشْرَةَ، ثُمَّ خَفَّ عَنْهُمْ، وأوجبَ عَلَى الْوَاحِدِ مُصَابِرَةً اثْنَيْنِ بِقَوْلِهِ: **﴿أَكَنَّ خَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾** الآية [الأنفال: ٦٦]. واستقرَ الشَّرْعُ عَلَى ذَلِكَ، فحيثُنَّدِ حَرَّمَتْ

(١) بالأصل: «إذا». والمثبت من «البَّحْرِ» (٤٠٢/٦).

(٢) «البَّحْرِ» (٤٠١/٦).

الهزيمة؛ لقول ابن عباس: «من فر من اثنين فقد فر، ومن فر من ثلاثة فلم يفر». انتهى.

قوله: «فخاص الناس حيصة» بالمهملات. قال ابن الأثير: حضرت عن الشيء: حذث عنه، وملث عن جهته. هكذا قال الخطابي.

قال المصنف - رحمة الله تعالى - :

وقوله: «خاصوا» أي: حادوا حيصة، ومنه قوله تعالى: «ما لهم من حيصة» [فصلت: ٤٨] ويروى: «جاصوا حيصة» - بالجيم والضاد المُعجمتين - وهو بمعنى حادوا. انتهى.

قوله: «ثم قلنا: لو دخلنا المدينة» إلخ. لفظ أبي داود: «فقلنا: ندخل المدينة؛ فنبت فيها لنذهب ولا يرانا أحد، فدخلنا فقلنا: لو عرضنا أنفسنا على رسول الله ﷺ، فإن كانت لنا توبة أقمنا، وإن كان غير ذلك ذهبا، فجلسنا لرسول الله ﷺ قبل صلاة الفجر، فلما خرج قمنا إليه فقلنا: نحن الفرارون، فأقبل إلينا فقال: لا، أنتم العكارون. فدنونا فقبلنا يده، فقال: أنا فئة المسلمين».

قوله: «العكارون» بفتح العين المهملة وتشديد الكاف، قيل: هم الذين يعطون إلى الحرب. وقيل: إذا حاد الإنسان عن الحرب ثم عاد إليها يقال: قد عكر، وهو عاكر وعكار. قال في «القاموس»: العكار: الكراز العطاف، واعتكروا: اختلطوا في الحرب، والعسكر: رجع بعضاً على بعض فلم يقدر على عدده. انتهى.

باب من خشي الأسر فله أن يستأنس وله أن يقاتل حتى يقتل

٣٣٢٣ - عن أبي هريرة قال: بعث رسول الله ﷺ عشرة رهط عيناً، وأمر عليهم عاصم بن ثابت الأنباري، فانطلقوا حتى إذا كانوا بالهذا وهم بين عسفان ومكة ذكروا لبني لحيان، فنفروا لهم قريباً من مائة رجل كلهم رام، فاقتضوا آثارهم، فلما رأهم عاصم وأصحابه لجأوا إلى فدف واحتاط بهم القوم، فقالوا لهم: انزلوا وأعطوا بأيديكم ولكم العهد والميثاق أن لا نقتل منكم أحداً. قال عاصم بن ثابت أمير السرية: أما أنا فوالله لا أنزل اليوم في ذمة كافر، اللهم أخرب عنا بيتك. فرميهم بالتنبل فقتلوا عاصماً في سبعة، فنزل إليهم ثلاثة رهط بالعهد والميثاق، منهم: خبيب الأنباري، وابن دثنة ورجل آخر، فلما استمكوا منهم أطلقوا أوتار قسيهم فأوثقوهم، فقال الرجل الثالث: هذا أول الغدر، والله لا أصحبكم، إن لي في هؤلاء لأسوة - يربد القتلى - فجرروه وعالجوه على أن يصحبهم فأبى فقتلوا وانطلقوا بخبيب وابن دثنة حتى باعوهما بمكة بعد وفعة بذر، وذكر قصة قتل خبيب، إلى أن قال: استجابة الله لعاصم بن ثابت يوم أصيب، فأخبر النبي ﷺ أصحابه خبرهم وما أصيوا. مختصر لأخمدم والبخاري، وأبي داود^(١).

تمام الحديث: «فاشترى خبيب بنو الحارث بن عامر بن نوفل، وكان خبيب هو قتل يوم بدر الحارث، فمكث عندهم أسيراً حتى أجمعوا على قتله، فاستعار

(١) أخرجه: البخاري (١٣٢/٥)، وأحمد (٣١٠/٢)، وأبو داود (٢٦٦٠).

موسى من بعض بنات الحارث ليستحدّ بها فأغارته، قالت: فغفلت عن صبيٍّ لي، فدرج إليه حتّى أتاها فوضعه على فخذه، فلما رأيته فزعـت فزعـة حتّى عرف ذلك مني وفي يده الموسى، فقال: أتخشـينـ أن أقتـلهـ؟ ما كـنـتـ لأـفـعـلـ إنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ، وـكـانـتـ تـقـولـ: ما رـأـيـتـ أـسـيـرـاـ قـطـ خـيـرـاـ مـنـ خـيـبـ، لـقـدـ رـأـيـتـ يـأـكـلـ مـنـ قـطـفـ عـنـبـ وـمـاـ بـمـكـةـ يـوـمـئـدـ ثـمـرـةـ، وـإـنـهـ لـمـوـثـقـ بـالـحـدـيدـ، وـمـاـ كـانـ إـلـاـ رـزـقـ رـزـقـهـ اللـهـ خـيـبـيـاـ، فـخـرـجـواـ بـهـ مـنـ الـحـرـمـ لـيـقـتـلـوـهـ فـقـالـ: دـعـونـيـ أـصـلـيـ رـكـعـتـيـنـ. ثـمـ اـنـصـرـفـ إـلـيـهـمـ فـقـالـ: لـوـلـاـ أـنـ تـرـوـاـ أـنـ مـاـ بـيـ جـزـعـ مـنـ الـمـوـتـ لـرـدـتـ. فـكـانـ أـوـلـاـ مـنـ سـنـ الرـكـعـتـيـنـ عـنـدـ القـتـلـ، وـقـالـ: اللـهـمـ أـحـصـهـمـ عـدـدـاـ. وـقـالـ:

ولـسـتـ أـبـالـيـ حـيـنـ أـقـتـلـ مـسـلـمـاـ عـلـىـ أـيـ شـقـ كـانـ فـيـ اللـهـ مـصـرـعـيـ وـذـلـكـ فـيـ ذـاتـ إـلـهـ وـإـنـ يـشـأـ يـبـارـكـ عـلـىـ أـوـصـالـ شـلـوـ مـمـزـعـ

ثـمـ قـامـ إـلـيـهـ عـقـبـةـ بـنـ الـحـارـثـ فـقـتـلـهـ، وـبـعـثـ^(١) قـرـيـشـ إـلـىـ عـاصـمـ لـيـأـتـواـ بـشـيـءـ مـنـ جـسـدـهـ بـعـدـ مـوـتـهـ، وـكـانـ قـتـلـ عـظـيـمـاـ مـنـ عـظـمـائـهـ يـوـمـ بـدـيرـ، فـبـعـثـ اللـهـ عـلـيـهـ مـثـلـ الـظـلـلـةـ مـنـ الدـبـرـ^(٢)، فـحـمـتـهـ مـنـ رـسـلـهـمـ، فـلـمـ يـقـدـرـواـ مـنـهـ عـلـىـ شـيـءـ، هـكـذا فـيـ «ـصـحـيـحـ الـبـخـارـيـ» وـ«ـسـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ».

قولـهـ: «ـعـيـنـاـ» العـيـنـ: الـجـاسـوـسـ، عـلـىـ مـاـ فـيـ «ـالـقـامـوسـ» وـغـيـرـهـ. وـفـيـهـ مـشـرـوـعـيـةـ بـعـثـ الـأـعـيـانـ. وـقـدـ أـخـرـجـ مـسـلـمـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ^(٣) مـنـ حـدـيـثـ أـنـسـ: «ـأـنـ النـبـيـ صـلـيـلـهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ بـعـثـ بـسـبـسـةـ عـيـنـاـ يـنـظـرـ مـاـ صـنـعـتـ عـيـرـ أـبـيـ سـفـيـانـ».

قولـهـ: «ـبـالـهـدـأـةـ» بـفـتـحـ الـهـاءـ، وـسـكـونـ الدـالـ الـمـهـمـلـةـ، بـعـدـهـاـ هـمـزـةـ مـفـتوـحـةـ، كـذـاـ لـلـأـكـثـرـ،

(١) فـيـ «ـصـحـيـحـ الـبـخـارـيـ»: «ـوـبـعـثـتـ».

(٢) فـيـ «ـصـحـيـحـ الـبـخـارـيـ»: «ـالـدـبـرـ».

(٣) أـخـرـجـهـ: مـسـلـمـ (٤٥/٦)، وـأـبـوـ دـاـوـدـ (٢٦١٨).

وللكشميوني بفتح الدال وتسهيل الهمزة. وعند ابن إسحاق: «الهَدَةُ» بتشديد الدال بغير الف. قال: وهي على سبعة أميال من عسفان.

قوله: «لبني لحيان» هم قبيلة معروفة، اسم أبيهم لحيان - بكسر اللام - وقيل بفتحها وسكون المهملة، وهو ابن هذيل بن مدركة بن إلياس بن مصر. قوله: «ففروا لهم» أي: أمروا جماعة منهم أن ينفروا إلى الرهط المذكورين. قوله: «الفددُ» بفاعلين ومهملتين: الموضع الغليظ المرتفع. قال في «مختصر النهاية»: هو المكان المرتفع.

قوله: «خَبِيبٌ» بضم الخاء المعجمة، وفتح الموحدة، وسكون التحتية وآخره، موحّدة أيضاً. وهو ابن عدي، من الأنصار. قوله: «ابن دثنة» بفتح الدال المهملة، وكسر المثلثة، بعدها نون، واسمه زيد. قوله: «ورجل آخر» هو عبد الله بن طارق.

وقوله: «وعلجوة» أي: مارسوا، والمراد أنهم خادعوه ليتبعهم فأبى. والاستحداد: حلق العانة. والقطف: العنقود، وهو اسم لكل ما تقطفه. والشلو: العضو من الإنسان. والممزغ - بتشديد الزاي - بعدها مهملة -: المفرق. والظلّة: الشيء المظل من فوق. والدبر - بتشديد الدال، وسكون الباء، وبعدها راء مهملة -: جماعة النحل.

وقد استدل المصنف - رحمة الله تعالى - بهذا الحديث على أنّه يجوز لمن لم يقدر على المدافعة ولا أمكنه الهرب أن يستأسر، وهكذا ترجم البخاري على هذا الحديث: «باب: هل يستأسر الرجل ومن لم يستأسر» أي: هل يسلّم نفسه للأسر أم لا؟

ووجه الاستدلال بذلك أنَّه لم يُنقل أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أنكَرَ ما وقعَ من الثلاثة المذكورين من الدُّخُولِ تحت أسرِ الْكُفَّارِ، ولا أنكَرَ ما وقعَ من السَّبعةِ المقتولين من الإصرارِ على الامتناعِ من الأسرِ، ولو كانَ ما وقعَ من إحدى الطَّائفتينِ غير جائزٍ لأخْبَرَ ﷺ أَصْحَابَهُ بعْدِ جوازِهِ وَأَنْكَرَهُ، فدلَّ ترُكُ الإنكارِ على أَنَّهُ يجوزُ لمن لا طاقةَ لِهِ بعْدَهُ أنْ يمْتَنَعَ من الأسرِ وأنْ يَسْتَأْسِرَ.

بابُ الْكَذِبِ فِي الْحَرْبِ

٣٣٢٤ - عَنْ جَابِرٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ لِكَفْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ؟ ». قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ : أَتَحْبُّ أَنْ أَقْتَلَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : « نَعَمْ ». قَالَ : فَأَذْنُ لِي فَأَقُولَ . قَالَ : « قَدْ فَعَلْتُ ». قَالَ : فَأَتَاهُ فَقَالَ : إِنَّهُ هَذَا - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - قَدْ عَنَّا وَسَأَلَنَا الصَّدَقَةَ، قَالَ : وَأَيْضًا وَاللَّهِ^(١) قَالَ : فَإِنَّا قَدْ اتَّبَعْنَاهُ، فَنَكَرَهُ أَنْ نَدْعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى مَا يَصِيرُ أَمْرُهُ، قَالَ : فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُهُ حَتَّى اسْتَمْكَنَ مِنْهُ فَقَتَلَهُ. مُتَفَقُّ عَلَيْهِ^(٢) .

٣٣٢٥ - وَعَنْ أُمَّ كُلُّثُومِ بْنِتِ عُقْبَةَ قَالَتْ : لَمْ أَسْمَعْ النَّبِيَّ ﷺ يُرِخْصُ فِي شَيْءٍ مِّنَ الْكَذِبِ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ ، إِلَّا فِي الْحَرْبِ ، وَالْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ ، وَحَدِيثِ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ ، وَحَدِيثِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا . رَوَاهُ أَخْمَدُ ، وَمُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاؤِدَ^(٣) .

(١) في « صحيح البخاري » (١١٦/٥) و « صحيح مسلم » (١٨٤/٥) : لَتَّلَئِنَّهُ .

(٢) أخرجه : البخاري (١٨٦/٣) (٧٨/٤) (١١٥/٥) ، و مسلم (١٨٤/٥) .

(٣) أخرجه : مسلم (٢٨/٨) ، وأحمد (٤٠٣/٦) ، وأبو داود (٤٩٢٠) .

حديث جابر هو في بعض الروايات كما ساقه المصنف مختصراً، وفي بعضها أنه قال له بعد قوله: «حتى ننظر إلى ما يصير إليه أمره: قد أردت أن تسلفني سلفاً». قال: فما ترهنني؟ [قال]^(١): ترهنني نساءكم. قال: أنت أجمل العرب، أزهنك نساءنا؟! قال: فترهنون أبناءكم. قال: يُسبِّب ابن أحدنا فيقال: رهن في وستي أو وستين من تمر، ولكن نرهنك اللامة - يعني: السلاح - قال: نعم. وواعده أن يأتيه بالحارث وأبي عبس بن جابر وعباد بن بشير، قال: فجاءوا فدعوه ليلاً فنزل إليهم، فقالت له امرأته: إنني لأسمع صوتك كأنه صوت الدم. فقال: إنما هو محمد بن مسلم ورضيعي أبو نائلة، إن الكريم إذا دعي إلى طعنة ليلاً أجاب. قال محمد: إذا جاء فسوف أمد يدي إلى رأسه فإذا استمكنت منه فدونكم. قال: فنزل وهو متتوشح، فقالوا: نجد منك ريح الطيب. فقال: نعم، حتى فلانة أعطرك نساء العرب. فقال محمد: فتأذن لي أن أشم منك؟ قال: نعم. فشم. ثم قال: أتأذن لي أن أعود قال: نعم، فاستمكنت منه ثم قال: دونكم. فقتلوه». أخرجه الشیخان وأبو داود^(٢).

وحيث أن أم كلثوم هو أيضاً في «صحيح البخاري»^(٣) في كتاب الصلح منه ولكنه مختصراً.

وقد ورد في معنى حديث أم كلثوم أحاديث أخرى: منها: حديث أسماء بنت يزيد عند الترمذى^(٤)، قالت: قال رسول الله ﷺ: «يا أئمَّةَ النَّاسِ، ما يحملكم أن تتابعوا على الكذب كتابع الفراش في النار. الكذب كله على ابن آدم حرام»

(١) من «صحيح البخاري» (١١٦/٥) و«صحيح مسلم» (١٨٤/٥).

(٢) أخرجه: أبو داود (٢٧٨٦).

(٣)

آخرجه: البخاري (٣/٢٤٠).

(٤) أخرجه: الترمذى (١٩٣٩).

إلا في ثلاثة خصالٍ: رجلٌ كذبَ على امرأته ليرضيها، ورجلٌ كذبَ في الحربِ؛ فإنَّ الحربَ خدعةٌ، ورجلٌ كذبَ بينَ مسلمين لِيصلحَ بينهما». والتباطُعُ: التَّهافُتُ في الأمرِ. والفراشُ الطَّائِرُ: الذي يتواقعُ في ضوءِ السَّرَاجِ فيحترقُ.

وأخرجَ مالكُ في «الموطئ»^(١) عن صفوانَ بنِ سليمِ الزُّرقيِّ أنَّ رجلاً قالَ: «يا رسولُ اللهِ، أكذبُ امرأتي؟ فقالَ ﷺ لا خيرٌ في الكذبِ. قالَ: فأعدُّها وأقولُ لها. فقالَ ﷺ: لا جناحَ عليكَ». وأخرجَ أَحْمَدُ، والنسائيُّ، وابنُ حبانَ، والحاكمُ^(٢) وصححاهُ من حديثِ أنسٍ في قصةِ الحجاجِ بنِ علَاطِ في استئذانِه النبئيِّ ﷺ أنَّ يقولَ عنهُ ما شاءَ لمصلحتِه في استخلاصِ مالِه من أهلِ مكَّةَ، وأذنَ لهُ النبئيُّ ﷺ، وإخبارِه لأهْلِ مكَّةَ أنَّ أهْلَ خيبرَ هزموا المسلمينَ. وأخرجَ الطَّبرانيُّ في «الأوسطِ»^(٣): «الكذبُ كُلُّهُ إثمٌ إلا ما نفعَ به مسلمٌ، أو دفعَ به عن دينِ». وأخرجَ الشَّيْخَانِ^(٤) وغيرَهما من حديثِ أبي هريرةَ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لم يكذبْ إبراهيمُ ﷺ إلا ثلَاثَ كذباتٍ ثنتينِ في كتابِ اللهِ تعالى: قوله: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصافات: ٨٩] وقوله: ﴿بَلْ فَعَلَمْ كَيْرُومُ هَذَا﴾ [الأنباء: ٦٣] وواحدةٌ في شأنِ سارةَ». الحديثُ قوله: «فائذن لي فأقولَ» أي: أقولُ ما لا يحلُّ في جانبكَ. قوله: «عَنَّا»

(١) «الموطئ» (٦١٢).

(٢) أخرجه: أحمد (١٣٨/٣)، والنسائي في «الكبري» (٨٥٩٢)، وابن حبان (٤٥٣٠)، والحاكم (٤/٢٨).

(٣) «الأوسط» (٥٦٦٤).

(٤) أخرجه: البخاري (٧/٧)، ومسلم (٩٨/٧).

بفتح العين المهملة، وتشدید الثُنُن الأولى أي: كلفنا بالأوامر والتواهي. **قوله**: «**سألنا الصَّدَقة**» أي: طلبها منا ليضعها مواضعها. **وقوله**: «فنكِرَهُ أَنْ نَدْعُهُ» إلخ. معناه: نكره فراقه.

والحديث المذكور قد استدل به على جواز الكذب في الحرب، وكذلك بؤب عليه البخاري: باب: الكذب في الحرب. قال ابن المنير: الترجمة غير مطابقة؛ لأنَّ الذي وقع بينهم في قتل كعب بن الأشرف يمكن أن يكون تعرضاً، ثم ذكر أنَّ الذي وقع في حديث الباب ليس فيه شيء من الكذب، وأنَّ معنى ما في الحديث هو ما ذكرناه في تفسير الفاظه وهو صدق. قال الحافظ^(١): والذى يظهر أنَّه لم يقع منهم فيما قالوه شيء من الكذب أصلاً، وجميع ما صدر منهم تلويح كما سبق، لكن ترجم - يعني: البخاري - لقول محمد بن مسلم أولاً: «إذن لي أن أقول. قال: قل»، فإنه يدخل فيه الإذن في الكذب تصريحاً وتلويحاً.

قوله: «إلا في الحرب» إلخ. قال الطبرى: ذهبت طائفة إلى جواز الكذب لقصد الإصلاح، وقالوا: إنَّ الْثَلَاثَ المذكورة كالمثال، وقالوا: إنَّ الكذب المذموم إنما هو فيما فيه مضر أو ليس فيه مصلحة. قال آخرون: لا يجوز الكذب في شيء مطلقاً، وحملوا الكذب المراد هنا على التورىة والتعريض كمن يقول للظالم: دعوتك أمس، هو يريد قوله: اللهم اغفر للMuslimين، ويعد امرأته بعطيَّة شيء ويريد: إن قدر الله ذلك، وأن يظهر من نفسه قوَّة قلب، وبالأول جزم الخطابي، وبالثاني جزم المهلب والأصيلي وغيرهما.

(١) «الفتح» (٦/١٥٩).

قال التّوّوي^(١) : الظّاهُر إِبَاحَةُ حَقِيقَةِ الْكَذَبِ فِي الْأَمْوَارِ الْثَّلَاثَةِ لَكِنَّ التَّعْرِيْضَ أَوْلَى . وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ : الْكَذَبُ فِي الْحَرْبِ مِنَ الْمُسْتَنْدِيِّ الْجَائِزِ بِالْأَصْنَافِ رَفَقًا بِالْمُسْلِمِينَ ؛ لِحَاجَتِهِمْ إِلَيْهِ ، وَلَيْسَ لِلْعُقْلِ فِيهِ مَجَالٌ ، وَلَوْ كَانَ تَحْرِيمُ الْكَذَبِ بِالْعُقْلِ مَا انْقَلَبَ حَلَالًا . اتَّهَى . وَيَقُوِّيُّ ذَلِكَ حَدِيثُ الْحَجَاجِ بْنِ عَلَاطِيَّ المَذَكُورُ .

ولا يعارض ما ورد في جواز الكذب في الأمور المذكورة ما أخرجه
النسائي^(٢) من طريق مصعب بن سعد، عن أبيه، في قصة عبد الله بن
أبي سرح، وقول الأنصاري للنبي ﷺ لما كفَ عن بيته: «هلا أومأْت إلينا
بعينك». قال: ما ينبغي لبني أن يكون له خاتمة الأعنة «لأن طريق الجمع بينهما
أن المأذون فيه بالخداع والكذب في الحرب حالة الحرب خاصة، وأماماً حالة
المبادعة فليست بحالة حرب، كذا قيل. وتعقب بأنَّ قصة الحجاج بن علّاط
أيضاً لم تكن في حالٍ حرب.

قال الحافظ^(٣): والجواب المستقيم أن يقال: المنع مطلقاً من خصائص
النبي ﷺ فلا يتعاطى شيئاً من ذلك وإن كان مباحاً لغيره، ولا يعارض ذلك
ما تقدم من أنه كان إذا أراد غزوة ورَأى بغيرها؛ فإن المراد أنه كان يُريدُ أمراً فلا
يُظهره، كان يُريدُ أن يغزو جهة المشرق فيسأل عن أمرٍ في جهة المغرب
ويتجهز للسفر، فيظن من يراه ويسمعه أنه يُريدُ جهة المغرب، وأمامه يصرخ
بإرادته المغرب ومراده المشرق فلا.

(١) «شرح مسلم» (١٢/١٤٤).

٢) أخرجه: النسائي (١٠٥-١٠٦) /٧.

(٣) «الفتح» (٦/١٥٩).

قال ابن بطالٍ: سألت بعض شيوخي عن معنى هذا الحديث فقال: الكذب المباح في الحرب ما يكون في المعايير لا التصريح بالتأمين مثلاً. وقال المهلب: لا يجوز الكذب الحقيقي في شيء من الدين أصلاً. قال: ومحال أن يأمر بالكذب من يقول: «من كذب على متعمداً فليتبأ مقدمة من النار» ويردّه ما تقدم. قال الحافظ^(١): واتفقوا على أن المراد بالكذب في حق المرأة والرجل إنما هو فيما لا يُسقط حقّاً عليها أو عليها، أو أخذ ما ليس له أو لها، وكذا في الحرب في غير التأمين، واتفقوا على جواز الكذب عند الاضطرار، كما لو قصد ظالماً قتل رجلاً وهو مخفِّ عنده، فله أن ينفي كونه عنده، ويحلف على ذلك ولا يأثم. انتهى.

وقال القاضي ذكرياء: وضابط ما يباح من الكذب وما لا يباح أن الكلام وسيلة إلى المقصود، فكل مقصود محمود إن أمكن التوصل إليه بالصدق فالكذب فيه حرام، وإن لم يمكن إلا بالكذب فهو مباح إن كان المقصود مباحاً، وواجب إن كان المقصود واجباً. انتهى.

والحق أن الكذب حرام كله بنصوص القرآن والسنّة من غير فرق بين ما كان منه في مقصود محمود أو غير محمود، ولا يُستثنى منه إلا ما خصه الدليل من الأمور المذكورة في أحاديث الباب، نعم إن صحة ما قدمنا عن الطبراني في «الأوسط» كان من جملة المخصوصات لعموم الأدلة القاضية بالتحريم على العموم.

(١) «الفتح» (٥/٣٠٠).

بابٌ مَا جَاءَ فِي الْمُبَارَزَةِ

٣٣٢٦ - عَنْ عَلَيِّ قَالَ: تَقَدَّمَ عَتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ تَبَعَّهُ^(١) ابْنُهُ وَأَخْوَهُ فَنَادَى: مَنْ يُبَارِزُ؟ فَأَنْتَدَبَ لَهُ شَبَابٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: مَنْ أَنْتُمْ؟ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: لَا حَاجَةَ لَنَا فِيْكُمْ، إِنَّا أَرْدَنَا بَنِي عَمَّنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قُمْ يَا حَمْزَةُ، قُمْ يَا عَلَيِّ، قُمْ يَا عَبْيَنْدَةَ بْنُ الْحَارِثِ، فَأَقْبَلَ حَمْزَةُ إِلَى عَتْبَةَ، وَأَقْبَلَتِ إِلَيْهِ شَبَابٌ، وَأَخْتَلَفَ بَيْنَ عَبْيَنْدَةَ وَالْوَلِيدِ ضَرِبَتِانِ، فَأَتَخْنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَا صَاحِبَهُ ثُمَّ مِنْنَا إِلَى الْوَلِيدِ فَقَتَلْنَاهُ وَأَخْتَلَنَا عَبْيَنْدَةَ^(٢). رَوَاهُ أَخْمَدُ، وَأَبُو دَاؤِدُ^(٢).

٣٣٢٧ - وَعَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَادٍ، عَنْ عَلَيِّ قَالَ: أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَجْتَهُوا لِلْخُصُومَةِ بَيْنَ يَدِي الرَّحْمَنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ قَيْسٌ: فِيهِمْ نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ أَخْصَمُوا فِي رَبِيعِهِم﴾ [الحج: ١٩] قَالَ: هُمُ الَّذِينَ تَبَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ عَلَيِّ، وَحَمْزَةَ، وَعَبْيَنْدَةَ بْنُ الْحَارِثِ، وَشَيْبَةَ بْنُ رَبِيعَةَ، وَعَتْبَةَ بْنُ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدَ بْنَ عَتْبَةَ.

وَفِي رِوَايَةِ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: فِينَا نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، وَفِي مُبَارَزَتِنَا يَوْمَ بَدْرٍ: ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ أَخْصَمُوا فِي رَبِيعِهِم﴾ [الحج: ١٩]. رَوَاهُمَا الْبَخَارِيُّ^(٣).

٣٣٢٨ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: بَارَزَ عَمِيْيَ يَوْمَ خَيْرَ مَرْحَبِ الْيَهُودِيِّ. رَوَاهُ أَخْمَدُ فِي قِصَّةِ طَوِيلَةٍ، وَمَعْنَاهُ لِمُسْلِمٍ^(٤).

(١) في الأصل: «ومعه»؛ والتوصيب من المصادر.

(٢) أخرجه: أحمد (١١٧/١)، وأبُو داؤد (٢٦٦٥).

(٣) «صحيح البخاري» (٥/٩٥) (٦/١٢٣).

(٤) أخرجه: أحمد (٤/٥١)، ومسلم (١٨٩/٥).

حديث عليٌّ الأول سكت عنه أبو داود والمنذري، ورجال إسناده ثقات. وفي الباب عن أبي ذرٍ عند الشَّيْخِينَ^(١) في ذكر المبارزة المذكورة مختصراً. وأخرج ابن إسحاق في «المغازي» أنَّ علياً بارزاً يوم الخندق عمرو بن عبد ود. ووصلهُ الحاكمُ من حديث أنسٍ بنحوه. وأخرج ابن إسحاق أيضاً في «المغازي» عن جابرٍ قال: «خرج مرحُب اليهوديٌّ من حصن خيرٍ قد جمع سلاحهُ وهو يرتجزُ. فذكرَ الشِّعرَ، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: من لهذا؟ فقالَ محمدُ بن مسلمة: أنا يا رسولَ اللهِ» فذكرَ الحديثَ والقصةَ. ورواهُ أَحْمَدُ والحاكمُ^(٢) وقال: صحيحُ الإسنادِ.

والذِّي فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» مِنْ حَدِيثِ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ مَطْوَلًا أَنَّهُ بَارِزًا عَلَيْهِ وَفِيهِ: «فَخَرَجَ مَرْحُبٌ وَهُوَ يَقُولُ»:

قد علمت خيرٌ أني مرحُبٌ شاكِي السلاحِ بطلٌ مجرِّبٌ

فقالَ عَلَيْهِ ﷺ:

أَنَا الَّذِي سَمَّتْنِي أُمِّي حِيدَرٌ كَلِيلٌ غَابَاتٌ كَرِيهٌ الْمُنْظَرُهُ

وَضَرَبَ رَأْسَ مَرْحُبٍ فَقَتَلَهُ».

قالَ الحافظُ فِي «التَّلْخِيصِ»^(٣): إِنَّ الْأَخْبَارَ مَتَوَاتِرَةٌ أَنَّ عَلَيَا هُوَ الَّذِي قُتِلَ مَرْحُبًا. انتهى. ورواية سلمة التي ذكرها المصنف في الباب تدل على أنَّ الذي بارزاً مرحباً هو عمُّه. ويُمْكِنُ الجمعُ بِأَنْ يُقَالُ: إِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلِمَةَ وَكَذَلِكَ عُمُّ

(١) أخرجه: البخاري (٤٧٤٣/٦)، ومسلم (٢٤٦/٨).

(٢) أخرجه: أَحْمَدُ (٣٨٥/٣)، والحاكم (٤٣٦/٣).

(٣) «التلخيص الحبير» (١٩٨/٤).

سلمة بن الأكوع بارزاً أولاً ولم يقتلاه، ثم بارزاً على آخرًا فقتله، وممّا يُرشد إلى ذلك ما أخرجه الحاكم بسنده في الواقدي أنَّه ضرب محمد بن مسلمَة ساقِي مرحِب فقطعهما ولم يُجهز عليه، فمرَّ به على ضرب عنقه، وأعطى رسول الله ﷺ سلبَة محمد بن مسلمَة. وروى الحاكم بسنده منقطع في الواقدي أيضًا أنَّ أبا دجابة قتلَه. وجزم ابن إسحاق في «السيرة» أنَّ محمد بن مسلمَة هو الذي قتله.

قال الحافظ في «التلخيص»^(١) في باب قسمة الفيء: والصحيح أنَّ عليَّ بن أبي طالب هو الذي قتلَه كما ثبت في «صحيح مسلم» من حديث سلمَة بن الأكوع، وفي «مسند أحمد» عن عليٍّ. انتهى.

وفي «الصحيحين»^(٢) من حديث عبد الرحمن بن عوف «أنَّ عوفاً ومعوداً ابني عفراً خرجا يوم بدر إلى البراز فلم يُنكر عليهما التبَّيُّن». وروى ابن إسحاق في «المغازي» أنَّ عبد الله بن رواحة خرج يوم بدر إلى البراز هو ومعوداً وعوفاً ابنا عفراً، وذكر القصة.

قوله: «فانتدب له شبابٌ من الأنصارِ» هم: عبد الله بن رواحة، ومعوداً وعوفاً ابنا عفراً، كما يَبَيِّن ذلك ابن إسحاق في «المغازي». قوله: «قم يا عبيدة بن الحارث» قال ابن إسحاق: إنَّ عبيدة بن الحارث وعتبة بن ربيعة كانوا أَسْنَنَ القومِ، فبَرَّ عبيدة لعتبة، وحمزة لشيبة، وعليٌّ للوليد. وروى

(١) «التلخيص الحبير» (٢٢٣/٣).

(٢) أخرجه: البخاري (٤/١١١)، ومسلم (٥/١٤٨).

(٣) بالأصل: «شبان».

موسى بن عقبة أَنَّه بَرَّ حَمْزَة لِعَبْتَةَ، وَعَيْدَة لِشِبَّيَةَ، وَهُوَ الْمَنَسِبُ لِحَدِيثِ الْبَابِ، فَقُتِلَ عَلَيْهِ حَمْزَةٌ مِنْ بَارِزَاهُمَا، وَأَخْتَلَفَ عَيْدَةُ وَمِنْ بَارِزَةُ بَصَرَبَتِينِ، فَوَقَعَتِ الْضَّرَبَةُ فِي رَكْبَةِ عَيْدَةِ فَمَا مِنْهَا لَمَّا رَجَعُوا بِالصَّفَرَاءِ، وَمَالَ حَمْزَةُ وَعَلَيْهِ إِلَى الَّذِي بَارَزَ عَيْدَةَ فَأَعْانَاهُ عَلَى قَتْلِهِ.

وَفِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي ذُكِرَتِهَا الْمَصْنُفُ وَذُكْرَنَاهَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا تَحْوِزُ الْمَبَارَزَةَ، إِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ الْجَمَهُورُ، وَالْخَلَافُ فِي ذَلِكَ لِالْحَسْنِ الْبَصْرِيِّ، وَشَرْطُ الْأَوْزَاعِيِّ، وَالثَّوْرِيِّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، إِذَنُ الْأَمِيرِ كَمَا فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذَنَ لِلْمَذْكُورِيْنَ.

قُولَهُ: «فَأَتَخْنَ كُلُّ وَاحِدٍ مَنْ صَاحِبُهُ» لفظُ أَبِي دَاوَدَ: «فَأَتَخْنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبُهُ» أَيْ: كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ الْمَذْكُورِيْنَ وَهُمَا: عَيْدَةُ وَالْوَلِيدُ، وَمَعْنَى الرِّوَايَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْبَابِ أَنَّهُ أَتَخْنَ حَمْزَةً مِنْ بَارِزَةٍ وَهُوَ عَبْتَةُ، وَأَتَخْنَ عَلَيْهِ مِنْ بَارِزَةٍ وَهُوَ شِبَّيَةُ، ثُمَّ مَالَا إِلَى الْوَلِيدِ. قَالَ فِي «الْقَامُوسِ»: أَتَخْنَ فِي الْعَدُوِّ: بَالَّغُ فِي الْجَرَاحَةِ فِيهِمْ، وَفَلَانَا: أَوْهَنَهُ. وَ**﴿عَنَّ إِذَا أَتَخْتَمُوْهُمْ﴾** [مُحَمَّد: ٤٠] أَيْ: غَلَبْتُمُوهُمْ وَكَثُرَ فِيهِمُ الْجَرَاحُ. اِنْتَهَى. قُولَهُ: «ثُمَّ مَلَّنَا إِلَى الْوَلِيدِ» فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تَعِينَ كُلُّ طَائِفَةً مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ الْمَتَبَارِزَتَيْنِ بَعْضَهُمْ بَعْضًا.

بَابُ مَنْ أَحَبَّ الْإِقَامَةَ بِمَوْضِعِ النَّصْرِ ثَلَاثًا

٣٣٢٩ - عَنْ أَنَسِ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالْعَرْصَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ. مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ^(١).

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٤/٨٩، ٥/٩٧)، وَمُسْلِمُ (٨/١٦٤)، وَأَحْمَدُ (٤/٢٩).

وَفِي لَفْظِ لِأَخْمَدَ وَالْتَّرْمِذِيِّ: بِعَرْصِتِهِمْ^(١).

وَفِي رِوَايَةِ لِأَخْمَدَ: لَمَّا فَرَغَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ أَقَامَ بِالْعَرْصَةِ ثَلَاثَ^(٢).

قُولَّهُ: «أَقَامَ بِالْعَرْصَةِ» - بفتح العين المهملة، وسكون الراء، بعدها صاد مهملة -: وَهِيَ الْبَقْعَةُ الْوَاسِعَةُ بِغَيْرِ بَنَاءٍ مِنْ دَارٍ أَوْ غَيْرِهَا.

وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا تَشْرُعُ إِلَيْهَا بِالْمَكَانِ الَّذِي ظَهَرَ بِهِ حَزْبُ الْحَقِّ عَلَى حَزْبِ الْبَاطِلِ ثَلَاثَ لَيَالٍ. قَالَ الْمَهْلِبُ: حِكْمَةُ إِلَاقَامِهِ لِإِرَاحَةِ الظَّهَرِ وَالْأَنْفُسِ. وَقَالَ ابْنُ الْجُوزِيِّ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ لِإِظْهَارِ تَأْثِيرِ الْعَلْبَةِ، وَتَنْفِيذِ الْأَحْكَامِ، وَقَلَّةِ الاحْتِفَالِ بِالْعَدُوِّ، وَكَانَ يَقُولُ: مَنْ كَانَ فِيهِ قُوَّةٌ مِنْكُمْ فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْنَا. وَقَالَ ابْنُ الْمُنْبِرِ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ أَنْ تَقْعُضَ ضِيَافَةُ الْأَرْضِ الَّتِي وَقَعَتْ فِيهَا الْمَعَاصِي بِإِيَقَاعِ الطَّاعَةِ فِيهَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِظْهَارِ شَعَارِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي حِكْمَةِ الضِّيَافَةِ نَاسِبٌ أَنْ يُقْيِمَ عَلَيْهَا ثَلَاثَ، لِأَنَّ الضِّيَافَةَ ثَلَاثَ. قَالَ الْحَافِظُ^(٣): وَلَا يَخْفِي أَنَّ مَحْلَهُ إِذَا كَانَ فِي أَمْنٍ مِنْ عَدُوٍّ طَارِقٌ.

بَابُ أَنَّ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِ الْغَنِيمَةِ لِلْغَانِمِينَ

وَأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٣٣٣٠ - عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ قَالَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيَّ بَعِيرٌ مِنَ الْمَغْنَمِ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَخْذَ وَبِرَّةً مِنْ جَنْبِ الْبَعِيرِ، ثُمَّ قَالَ: «وَلَا يَحْلُّ لِي مِنْ

(١) أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ (٤/٢٩)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (٥٥١).

(٢) «الْمَسْنَدُ» (٤/٢٩).

(٣) «الْفَتْحُ» (٦/١٨١).

غَنَائِمَكُمْ مِثْلُ هَذَا إِلَّا الْخَمْسَ، وَالْخَمْسُ مَرْدُودٌ فِيْكُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ، وَالنَّسَائِيُّ بِمَعْنَاهُ^(١).

٣٣٣١ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَتِهِمْ إِلَى بَعِيرٍ مِنَ الْمَقْسِمِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ إِلَى الْبَعِيرِ مِنَ الْمَقْسِمِ فَتَنَاهَى وَبَرَّةٌ بَيْنَ أَنْمَلَتِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا مِنْ غَنَائِمَكُمْ، وَإِنَّهُ لَيْسَ لِي فِيهَا إِلَّا نَصِيبِي مَعَكُمْ إِلَّا الْخَمْسَ، وَالْخَمْسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ، فَأَدُوا الْخَيْطَ وَالْمِخْيَطَ وَأَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ وَأَضْعَفُ». رَوَاهُ أَخْمَدُ فِي «الْمُسْنَد»^(٢).

٣٣٣٢ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شَعْبِنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ فِي قِصَّةِ هَوَازِنَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَنَا مِنْ بَعِيرٍ فَأَخَذَهُ وَبَرَّةَ مِنْ سَنَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي مِنْ هَذَا الْفَنِيءِ شَيْءٌ وَلَا هَذِهِ إِلَّا الْخَمْسَ، وَالْخَمْسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ فَأَدُوا الْخَيْطَ وَالْمِخْيَطَ». رَوَاهُ أَخْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدُ، وَالنَّسَائِيُّ^(٣) وَلَمْ يَذْكُرُوا: «فَأَدُوا الْخَيْطَ وَالْمِخْيَطَ».

حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ عَبِيسَةَ سُكِّتَ عَنْهُ أَبُو دَاوُدُ وَالْمَنْذُرِيُّ، وَرِجَالُ إِسْنَادِهِ ثَقَاتٌ.

وَحَدِيثُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَخْرَجَهُ أَيْضًا النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهِ^(٤)، وَحَسَنُهُ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ». قَالَ الْمَنْذُرِيُّ: وَرُوِيَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ جَبِيرِ بْنِ مَطْعَمٍ وَالْعَرَبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ. اِنْتَهَى.

(١) أَخْرَجَهُ: أَبُو دَاوُدُ (٢٧٥٥). (٢) «الْمُسْنَد» (٣١٦/٥).

(٣) أَخْرَجَهُ: أَخْمَدُ (١٨٤/٢)، وَأَبُو دَاوُدُ (٢٦٩٤)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٦٣/٦).

(٤) أَخْرَجَهُ: النَّسَائِيُّ (١٣١/٧)، وَابْنُ مَاجَهِ (٢٨٥٠).

وحدث عمرو بن شعيب قد قدمنا الكلام على الأسانيد المروية عنه، عن أبيه، عن جده. وقد أخرج هذا الحديث مالك والشافعي، ووصله النسائي^(١) من وجه آخر عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وحسنه الحافظ في «الفتح».

قوله: «وبِرَةٍ» بفتح الواو، وبالباء الموحدة، بعدها راء. قال في «القاموس»: الوبير - محركة - صوف الإبل والأرانب ونحوها، الجمع أوبار. قوله: «والمخيط» هو ما يخاطب به كالإبرة ونحوها. وفيه دليل على التشديد في أمر الغنية، وأنه لا يحل لأحد أن يكتم منها شيئاً وإن كان حقيراً، وسيأتي الكلام على ذلك في باب التشديد في الغلول.

وأحاديث الباب فيها دليل على أنه لا يأخذ الإمام من الغنية إلا الخمس، ويقسم الباقي منها بين الغانمين، والخمس الذي يأخذة أيضاً ليس هو له وحده، بل يجب عليه أن يرده على المسلمين على حسب ما فصله الله تعالى - في كتابه بقوله: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خَمْسَةٌ وَلِرَسُولِي أَلْثَرُ فِي وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَأَتَنَا السَّبِيلَ﴾ [الأفال: ٤١].

وروى الطبراني في «الأوسط» وابن مردويه في «التفسير» من حديث ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ إذا بعث سريّة قسم خمس الغنية، فضرب ذلك الخمس في خمسة ثم فرأ: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ الآية، فجعل سهم الله وسهم رسوله واحداً، وسهم ذوي القربي هو والذي قبله في الخيل والسلاح، وجعل سهم اليتامي وسهم المساكين وسهم ابن السبيل

(١) أخرجه: مالك في «الموطأ»، والنسائي (١٣١/٧).

لا يعطيه غيرهم، ثم جعل الأربعة الأسهم الباقية للفرس سهمان، ولراكبه سهم، ولرجل سهم» وروى أيضا أبو عبيد في «الأموال» نحوه.

وفي أحاديث الباب أيضا دليلا على أنه لا يستحق الإمام السهم الذي يقال له: الصفي. واحتاج من قال بأنه يستحقه بما أخرجه أبو داود^(١) عن الشعبي وابن سيرين وقادة أنهم قالوا: «كان رسول الله ﷺ سهلا يدعى الصفي» ولا يقوم بمثل هذا المرسل حجة. وأماما اصطفاؤه ﷺ سيفه ذا الفقار من غنائم بدر فقد قيل: إن الغنائم كانت له يومئذ خاصة، فنسخ الحكم بالتحميس، كما حكى ذلك صاحب «البحر»^(٢) عن الإمام يحيى. وأماما صفيه بنت حبي بن أخطب فهي من خير، ولم يقسم النبي ﷺ للغانيين منها إلا البعض، فكان حكمها حكم ذلك البعض الذي لم يقسم، على أنه قد روی أنها وقعت في سهم دحية بن خليفة الكلبي، فاشتراها منه النبي ﷺ بسبعة أرؤس. وقد ذهب إلى أن الإمام يستحق الصفي: العترة، وخالفهم الفقهاء، وسيذكر المصنف - رحمة الله تعالى - الأدلة القاضية باستحقاق الإمام للصفي في باب مستقل سيأتي.

باب أن السلب للقاتل وأنه غير ممحوس

٣٣٣٣ - عن أبي قتادة قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ يوم حنين، فلما التقينا كائنا للمسلمين جولة، قال: فرأيت رجلا من المشركيين قد علا رجلا من المسلمين، فاستدرت إليه حتى أتيته من ورائه فضربته على جنب

(٢) «البحر» (٤٣٤/٦).

(١) «السنن» (٢٩٩١).

عاتيقه وأقبل على فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت، ثم أدركه المؤت فأرسلني، فلحقت عمر بن الخطاب، فقال: ما للناس؟ فقلت: أمر الله، ثم إن الناس رجعوا، وجلس رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبة». قال: فقمت فقلت: من يشهد لي؟ ثم جلست. ثم قال مثل ذلك، قال: فقمت فقلت: من يشهد لي؟ ثم جلست. ثم قال ذلك الثالثة، فقمت، فقال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مالك يا أبي قتادة؟» فقضضت عليه القصة، فقال رجل من القوم: صدق يا رسول الله، سلب ذلك القتيل عندي فأرضيه من حقه، فقال أبو بكر الصديق: لاها الله إذا، لا يغمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبة، فقال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صدق، فأعطيه إيه». فأعطاني، قال: فبعث الدروع فابتعدت به محرفاً فيبني سلمة، فإنه لأول مال تأثنته في الإسلام. متყ علية^(١).

٤-٣٣٤- وعن أنس: أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال يوم حنين: «من قتل رجلاً فله سلبة». فقتل أبو طلحة عشرين رجلاً وأخذ أسلابهم. رواه أحمد، وأبو داود^(٢).

وفي لفظ: «من تفرد بدم رجل فقتلته فله سلبة». قال: فجاء أبو طلحة بسلب أحد وعشرين رجلاً. رواه أحمد^(٣).

(١) أخرجه: البخاري (٤/١١٢) (٥/١٩٦)، ومسلم (٥/١٤٧)، وأحمد (٥/٢٩٥). (٣٠٦)

(٢) أخرجه: أحمد (٣/١١٤، ١٢٣، ١٩٠)، وأبو داود (٢٧١٨) وأصله في مسلم (٥/١٩٦).

(٣) «المسند» (٣/١٩٨).

٣٣٣٥ - وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ لِخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ؟ قَالَ: بَلَى. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٣٣٣٦ - وَعَنْ عَوْفِ وَخَالِدٍ أَيْضًا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُخْمِسِ السَّلْبَ. رَوَاهُ أَخْمَدُ، وَأَبُو دَاؤِدَ^(٢).

حَدِيثُ أَنْسٍ سَكَتَ عَنْهُ أَبُو دَاؤِدَ وَالْمَنْذُرِيُّ، وَرَجَالُ الصَّحِيفِ، وَتَمَامُهُ: «وَلَقِيَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سَلِيمٍ وَمَعَهَا حَنْجَرٌ، فَقَالَ: يَا أُمَّ سَلِيمٍ، مَا هَذَا مَعَكِ؟ قَالَتْ: أَرَدْتُ وَاللَّهِ إِنْ دَنَا مَنِي بَعْضُهُمْ أَبْعَجُ بِهِ بَطْنَهُ، فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ أَبُو طَلْحَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ». وَأَخْرَجَ قَصَّةً أُمَّ سَلِيمٍ مُسْلِمٌ^(٣) أَيْضًا.

وَحَدِيثُ عَوْفِ وَخَالِدٍ «أَنَّهُ ﷺ لَمْ يُخْمِسِ السَّلْبَ» أَخْرَجَهُ أَيْضًا ابْنُ حَبَّانَ وَالْطَّبَرَانِيُّ^(٤). قَالَ الْحَافِظُ بَعْدَ ذِكْرِهِ فِي «الْتَّلْخِيصِ»^(٥) مَا لِفَظِهِ: وَهُوَ ثَابِتٌ فِي «صَحِيفِ مُسْلِمٍ» فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِيهِ قَصَّةُ لَعْوَفِ بْنِ مَالِكٍ مَعَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ. انْتَهَى. وَفِيهِ نَظَرٌ؛ فَإِنَّ هَذَا الْفَظُّ الَّذِي هُوَ مَحْلُ الْحَجَّةِ لَمْ يَكُنْ فِي «صَحِيفِ مُسْلِمٍ»، بَلِ الَّذِي فِيهِ هُوَ مَا سَيَّأَتِي قَرِيبًا، وَفِيهِ إِسْنَادٌ هَذَا الْحَدِيثُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، وَفِيهِ كَلَامٌ مَعْرُوفٌ قَدْ تَقْدَمَ ذِكْرُهُ مَرَارًا.

قُولَهُ: «جُولَةٌ» بفتح الجيم وسكون الواو، أي: حركة فيها اختلاط، وهذه

(١) «صَحِيفِ مُسْلِمٍ» (١٤٩/٥).

(٢) أَخْرَجَهُ: أَخْمَدُ (٩٠/٤)، وَأَبُو دَاؤِدَ (٢٧٢١).

(٣) أَخْرَجَهُ: مُسْلِمٌ (١٩٦/٥).

(٤) أَخْرَجَهُ: ابْنُ حَبَّانَ (٤٨٤٢)، وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٨٦/١٨).

(٥) «الْتَّلْخِيصُ الْحَبِيرِ» (٢٢٥/٣).

الجولة كانت قبل الهزيمة. قوله: «فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين» قال الحافظ^(١): لم أقف على اسميهما. قوله: «على حبل عاتقه» حبل العاتق: عصبه، والعاتق: موضع الرداء من المنكِب. قوله: «وحدثت منها ريح الموت» أي: من شدّتها، وأشعر ذلك بأنَّ هذا المشرك كان شديداً القوَّة جداً.

قوله: «فأرسلني» أي: أطلقني. قوله: «فلحقت عمر بن الخطاب» إلخ. في السياق حذف تبينه الرواية الأخرى من حديثه في البخاري وغيره بلفظ: «ثم قتلته وانهزم المسلمون وانهزمت معهم، فإذا بعمر بن الخطاب». قوله: «أمر الله» أي: حكم الله وما قضى به.

قوله: «فله سلبة» السَّلْبُ - بفتح المهملة واللام، بعدها موحدة -: هو ما يوجد مع المحارب من ملبوس وغيره عند الجمهور. وعن أحمد: لا تدخل الدَّابَّةَ. وعن الشَّافعِي: يختص بأداء الحرب. وقد ذهب الجمهور أيضاً إلى أنَّ القاتل يستحق السَّلْبُ، سواء قال أمير الجيش قبل ذلك: «من قتل قتيلاً فله سلبه» أم لا؟. وذهبت العترة، والحنفية، والمالكية إلى أنَّه لا يستحقه القاتل ألا أن يشرط له الإمام ذلك، وروي عن مالك أنَّه يُخيِّر الإمام بين أن يعطي القاتل السَّلْبُ أو يُخْمِسُه. واختاره القاضي إسماعيل. وعن إسحاق: إذا كثرت الأسلاب خمسة. وعن مكحول والثوري: يُخْمَسُ مطلقاً. وقد حكى عن الشَّافعِي أيضاً. وحكاه في «البحر»^(٢) عن ابن عمر، وابن عباس، والقاسمية. وحكى أيضاً عن أبي حنيفة وأصحابه، والشَّافعِي، والإمام يحيى أنَّه لا يُخْمَسُ. وحكى أيضاً عن عليٍّ مثل قول إسحاق.

(٢) «البحر» (٤٤٥/٦).

(١) «الفتح» (٣٧/٨).

واحتاج القائلون بتخمين السُّلْب بعموم قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّنْ شَيْءٍ﴾ الآية [الأفال: ٤١]، فإنَّه لم يستثن شيئاً، واستدلَّ من قال: إنَّه لا خمسَ فيه بحديث عوف بن مالك وخالد المذكور في الباب، وجعلوه مخصوصاً لعموم الآية.

قوله: «فقالَ رجُلٌ من الْقَوْمِ» قالَ الواقديُّ: اسمُهُ أسوُدُّ، من خزاعة. قالَ الحافظُ: وفيه نظرٌ؛ لأنَّ في الرِّوَايَةِ الصَّحِيحَةِ أَنَّ الَّذِي أَخْذَ السُّلْبَ قُرْشِيُّ. قوله: «لَا هَا اللَّهُ» قالَ الجوهرِيُّ: «هَا» للتبَيِّهِ، وقد يُقْسِمُ بِهَا، يُقَالُ: لَا هَا اللَّهُ مَا فَعَلْتُ كَذَا. قالَ ابْنُ مَالِكٍ: فِيهِ شَاهْدٌ عَلَى جُوازِ الْاسْتِغْنَاءِ عَنْ وَأَوْالِيَّةِ بِحَرْفِ التَّبَيِّهِ، قالَ: وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا مَعَ اللَّهِ، أَيْ: لَمْ يُسْمَعْ لَا هَا الرَّحْمَنِ، كَمَا سَمِعَ: لَا وَالرَّحْمَنِ. قالَ: وَفِي النُّطْقِ بِهَا أَرْبَعَةُ أُوْجَهٍ: أَحَدُهَا: هَا اللَّهُ، بِاللَّامِ بَعْدَ الْهَاءِ بِغَيْرِ إِظْهَارِ شَيْءٍ مِّنَ الْأَلْفَيْنِ. ثَانِيَهَا: مَثْلُهُ لَكِنْ بِإِظْهَارِ الْأَلْفِ وَاحِدَةٌ بِغَيْرِ هَمْزَةٍ، كَوْلُهُمْ: التَّقْتُ حَلَقْتَا الْبَطَانَ. ثَالِثَهَا: ثَوْتُ الْأَلْفَيْنِ بِهَمْزَةٍ قَطْعِيٍّ. رَابِعَهَا: بِحَذْفِ الْأَلْفِ وَثَبُوتِ هَمْزَةِ الْقَطْعِ. اِنْتَهَى.

قالَ الحافظُ^(١): والمشهورُ في الرِّوَايَةِ مِنْ هَذِهِ الْأُوْجَهِ ثَالِثُهُ، ثَمَّ الْأَوَّلُ. وقالَ أبو حاتِم السُّجْسْتَانِيُّ: الْعَرَبُ تَقُولُ: لَا هَا اللَّهُ ذَا، بِالْهَمْزَةِ، وَالْقِيَاسُ تَرْكُ الْهَمْزَةِ. وَحَكِيَ ابْنُ التَّبَيِّنِ عَنِ الدَّاؤِدِيِّ أَنَّهُ رَوَاهُ بِرَفْعٍ «اللَّهُ» قالَ: وَالْمَعْنَى يَأْبَى اللَّهُ، وَقَالَ غَيْرُهُ: إِنِّي ثَبَتَتِ الرِّوَايَةُ بِالرَّفْعِ فَتَكُونُ «هَا» للتبَيِّهِ، وَ«اللَّهُ» مُبْتَدَأٌ، وَ«لَا يَعْمَدُ» خَبْرٌ، وَلَا يَخْفَى تَكْلِفُهُ. قالَ الحافظُ^(١): وقد نَقَلَ الْأَئْمَةُ الْأَنْفَاقَ عَلَى الْجَرِّ، فَلَا يُلْتَفِتُ إِلَى غَيْرِهِ.

(١) «فتح الباري» (٣٨/٨).

قالَ: وَأَمَّا «إِذَا» فَبَثَتْ فِي جَمِيعِ الرُّوَايَاتِ الْمُعْتَمِدَةِ وَالْأَصْوَلِ الْمُحَقَّقَةِ مِنْ «الصَّحِيحَيْنِ» وَغَيْرِهِمَا بِكَسْرِ الْأَلْفِ ثُمَّ ذَالِي مَعْجَمَةِ مُنَوَّنَةٍ. وَقَالَ الْخَطَابِيُّ: هَكُذَا يَرَوْنَهُ، وَإِنَّمَا هُوَ فِي كَلَامِهِمْ - أَيُّ الْعَرَبِ - لَا هَا اللَّهُ ذَا، وَالْهَاءُ فِيهِ بِمَنْزِلَةِ الْوَاوِ، وَالْمَعْنَى: لَا وَاللَّهِ يَكُونُ ذَا. وَنَقْلَ عِيَاضَ فِي «الْمَشَارِقِ» عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْقَاضِيِّ أَنَّ الْمَازِنِيَّ قَالَ: قَوْلُ الرُّوَاةِ: لَا هَا اللَّهُ إِذَا خَطَأَ، وَالصَّوَابُ: لَا هَا اللَّهُ ذَا، أَيِّ: ذَا يَمِينِي وَقَسْمِي. وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ: لَيْسَ فِي كَلَامِهِمْ: لَا هَا اللَّهُ إِذَا، وَإِنَّمَا هُوَ: لَا هَا اللَّهُ ذَا، وَ«ذَا» صَلَةٌ فِي الْكَلَامِ، وَالْمَعْنَى: لَا وَاللَّهُ، هَذَا مَا أَقْسَمُ بِهِ، وَمِنْهُ أَخْذَ الْجُوَهِرِيُّ؛ فَقَالَ: قَوْلُهُمْ: لَا هَا اللَّهُ ذَا مَعْنَاهُ: لَا وَاللَّهُ هَذَا، فَفَرَّقُوا بَيْنَ حِرْفِ التَّنْبِيَّهِ وَالصَّلَةِ، وَالتَّقْدِيرِ: لَا وَاللَّهُ مَا فَعَلْتُ ذَا.

وَتَوَارَدَ كَثِيرٌ مِّمَّنْ تَكَلَّمَ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ، عَلَى أَنَّ الَّذِي وَقَعَ فِي الْحَدِيثِ بِلِفَظِ «إِذَا» خَطَأً، وَإِنَّمَا هُوَ «ذَا» تَبَعَا لِأَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ، وَمِنْ زَعْمِ أَنَّهُ وَرَدَ فِي شَيْءٍ مِّنِ الرُّوَايَاتِ خَلَافُ ذَلِكَ فَلَمْ يُصِبْ، بَلْ يَكُونُ ذَلِكَ مِنْ إِصْلَاحٍ مِّنْ قَلْدَ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي كِتَابَةِ «إِذَا» هَذِهِ هَلْ تَكْتُبُ بِالْأَلْفِ أَوْ بِنُونِ، وَهَذَا الْخَلَافُ مِبْنَىٰ عَلَى أَنَّهَا اسْمٌ أَوْ حِرْفٌ، فَمَنْ قَالَ: هِيَ اسْمٌ، قَالَ: الْأَصْلُ فِيمَنْ قِيلَ لَهُ: سَأْجِيُّ إِلَيْكَ، فَأَجَابَ: إِذَا أَكْرَمْتَكَ، أَيِّ: إِذَا جَتَّنِي أَكْرَمْتَكَ. ثُمَّ حَذَفَ «جَتَّنِي» وَعَوْضَ عَنْهُ التَّنْوِينُ، وَأَضْمَرَتْ «أَنَّ» فَعَلَى هَذَا تَكْتُبُ بِالْتُّونِ. وَمِنْ قَالَ: هِيَ حِرْفٌ - وَهُمُ الْجَمَهُورُ - وَاخْتَلَفُوا؛ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هِيَ بِسِيَطَةٍ، وَهُوَ الرَّاجِحُ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: مَرْكَبَةٌ مِّنْ «إِذَا» وَ«أَنَّ»، فَعَلَى الْأَوَّلِ تَكْتُبُ بِالْأَلْفِ، وَهُوَ الرَّاجِحُ، وَبِهِ وَقَعَ رُسْمُ الْمَصَاحِفِ، وَعَلَى الثَّانِي تَكْتُبُ بِنُونِ.

وَاخْتَلَفَ فِي مَعْنَاهَا، فَقَالَ سِيَبُوْيِهِ: مَعْنَاهَا: الْجَوَابُ وَالْجَزَاءُ. وَتَبَعَهُ جَمَاعَةٌ فَقَالُوا: هِيَ حِرْفُ جَوَابٍ يَقْتَضِي التَّعْلِيلَ. وَأَفَادَ أَبُو عَلَيِّ الْفَارَسِيُّ: أَنَّهَا قَدْ

تتمحّض للتعليل، وأكثُر ما تجيء جواباً «لو» و«إن» ظاهراً أو مقدّراً. قال في «الفتح»^(١): فعلى هذا لو ثبتت الرواية بلفظ «إذا» لاختلَّ نظمُ الكلام؛ لأنَّه يصيِّر هكذا: لا والله إذا لا يعمد إلى أسدٍ. إلخ. وكان حقُّ السياق أن يقول: إذا يعمد، أي: لو أجباك إلى ما طلبت لعمد إلى أسدٍ. إلخ. وقد ثبتت الرواية بلفظ: «لا يعمد». إلخ. فمن ثمَّ أدعى من أدعى أنها تغيير. ولكن قال ابن مالك: وقع في الرواية «إذا» بألف وتنوين، وليس بعيدٍ. وقال أبو البقاء: هو بعيدٍ، ولكن يُمكِّن أن يُوجَّه بأنَّ التَّقدِيرَ: لا والله لا يعطى إذا، ويكون لا يعمد. إلخ. تأكيداً للنَّفي المذكور وموضحاً للسبِّ فيه.

وقال الطَّيِّبُ: ثبت في الرواية «لاها الله إذا» فحمله بعض النَّحوين على أنه من تغيير بعض الرواية؛ لأنَّ العرب لا تستعمل لاهـ الله بدون «ذا»، وإن سلم استعماله بدون «ذا» فليس هذا موضع «إذا»؛ لأنَّها حرفٌ جزاء، ومقتضى الجزاء أن لا يذكر لا في قوله: «لا يعمد» بل كانوا يقولون: إذا يعمد إلى أسدٍ. إلخ؛ ليصبح جواباً لطالبِ السَّلْبِ. قال: والحديث صحيحٌ والمعنى صحيحٌ، وهو كقولك لمن قال لك: افعل كذا، فقلت له: والله إذا لا أفعل، فالتأكيدُ: والله إذا لا يعمد^(٢). قال: ويحتمل أن تكون «إذا» زائدة، كما قال أبو البقاء: إنَّها زائدة في قولِ الحماسيِّ:

إذا لقام بنصري معشر خشن

في جواب قوله:

لو كنت من مازن لم تستبع إيلي

(٢) في «الفتح»: «إذا والله لا يعمد».

(١) «فتح الباري» (٣٨/٨).

قال: والعجبُ ممَّن يعتني بشرح الحديث، ويُقدِّمُ نقلَ بعضِ الأدباء على أئمَّةِ الحديث وجهابذته، وينسبونَ إليهم الغلطُ والتصحيف؟ ولا أقولُ إنَّ جهابذةَ المحدثينَ أعدلُ وأتقنُ في النَّقلِ؛ إذ يقتضي المشاركةُ بينهم، بل أقولُ: لا يجوزُ العدولُ عنهم في النَّقلِ إلى غيرِهم، وقد سبقَهُ إلى مثلِ ذلك القرطيبيُّ في «المفهَّم» فإنهُ قالَ: وقعَ في روايَةٍ في مسلمٍ: «لَا هَا اللَّهُ ذَا» بغيرِ ألفٍ ولا تنوينٍ، وهوَ الذِّي جزمَ بهُ من ذكرناهُ - يعني: من قَدِّمَ النَّقلَ عنهُ من أئمَّةِ العربيةِ .

قالَ: والَّذِي يُظَهِّرُ لِي أَنَّ الرِّوَايَةَ المشهورَةَ صَوَابٌ وليست بِخَطِّا، وذلِكَ أَنَّ هذا الكلامَ وقعَ على جوابِ إحدى الكلمتينِ لِلأُخْرَى، وَالهَاءُ هِيَ الَّتِي عُوْضَتْ بها عن وَالِّيَ القسمِ، وذلِكَ أَنَّ الْعَرَبَ تقولُ فِي القسمِ: اللَّهُ لَا فَعَلَنَ . بِمَدِ الْهَمْزَةِ وَبِقَصْرِهَا، فَكَانُوكُمْ عُوْضُوا عَنِ الْهَمْزَةِ هَاءُ، فَقَالُوكُمْ: هَا اللَّهُ؛ لِتَقْارِبِ مُخْرِجِيهِمَا، وَكَذلِكَ قَالُوكُمْ بِالْمَدِ وَالْقَصْرِ، وَتَحْقِيقُهُ أَنَّ الذِّي مَدَّ مَعَ الْهَاءِ كَانَهُ نَطَقَ بِهِمْزَتِيْنِ أَبْدَلَ مِنْ إِحْدَاهُمَا أَلْفَأَا اسْتِثْقَالًا؛ لِاجْتِمَاعِهِمَا، كَمَا يَقُولُ: اللَّهُ . وَالَّذِي قَصَرَ كَانَهُ نَطَقَ بِهِمْزَةَ وَاحِدَةً، كَمَا يَقُولُ: اللَّهُ .

وَأَمَّا «إِذَا» فَهِيَ بِلَا شَكٍ حِرْفُ جَوَابٍ وَتَعْلِيلٍ؛ وَهِيَ مِثْلُ الَّتِي وَقَعَتْ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ وَقَدْ سُئِلَ عَنْ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالْتَّمِيرِ فَقَالَ: «أَبْنِقْصُ الرُّطْبُ إِذَا جَفَّ؟» قَالُوكُمْ: نَعَمْ، قَالَ: فَلَا إِذَا». فَلَوْ قَالَ: فَلَا وَاللَّهُ إِذَا؛ لِكَانَ مَسَاوِيَا لِمَا وَقَعَ هُنَا وَهُوَ: «لَا هَا اللَّهُ إِذَا» مِنْ كُلِّ وِجْهٍ، لَكِنَّهُ لَمْ يَحْتَجْ هُنَا إِلَى القسمِ فَتَرَكَهُ .

قالَ: فَقَدْ وَضَحَّ تَقْرِيرُ الْكَلَامِ، وَمَنْاسِبَتُهُ، وَاسْتِقْامَتُهُ مَعْنَى وَوُضُعَّا مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى تَكْلِيفٍ بَعِيدٍ يَخْرُجُ عَنِ الْبَلَاغَةِ، وَلَا سِيَّما مِنْ ارْتِكَابِ أَبْعَدَ وَأَفْسَدَ، فَجَعَلَ الْهَاءُ لِلْتَّبَيِّهِ وَ«ذَا» لِلإِشَارَةِ وَفَصَلَ بَيْنَهُمَا بِالْمَقْسِمِ بِهِ . قَالَ: وَلَيْسَ هَذَا

قياساً فيطرداً، ولا فضيحاً فيحمل عليه الكلام النبوئي، ولا مرويًّا برواية ثابتة. قال: وما وجد للعذرِي وغيره في «مسلم» فإصلاحٌ ممَّن اغترَ بما حكى عن أهلِ العربيةِ، والحقُّ أحقُّ أن يُتبَعَ.

قال في «الفتح»^(١): قال أبو جعفر الغرناطي في حاشية نسخته من «البخاري»: استرسل جماعةٌ من القدماء في هذا الإشكال إلى أن جعلوا المخلص منه أن اتهموا الأثبات بالتحريف، فقالوا: والصواب: لا ها اللهُ ذا، باسم الإشارة. قال: ويا عجباً من قوم يقبلون التشكيل على الروايات الثابتة ويطلبون لها تأويلاً، وجوابهم أنَّ: «ها اللهُ» لا يستلزمُ اسم الإشارة، كما قال ابنُ مالكِ، وأمَّا جعلُ «لا يعمد» جوابَ «فأرضه» فهو سبُّ الغلط، وليس بصحيحٍ ممَّن زعمَه، وإنما هو جوابٌ شرطٌ مقدَّرٌ يدلُّ عليه قوله: «صدقَ فارضه» فكأنَّ أباً بكرَ قال: إذاً صدقَ في أنَّ صاحبَ السَّلْبِ؛ إذ لا يعمدُ إلى السَّلْبِ، فيعطيكَ حَقَّهُ، فالجزاء على هذا صحيحٌ؛ لأنَّ صدقةً سبُّ أن لا يفعل ذلك، قال: وهذا لا تكُلُّفَ فيه. انتهى.

قال الحافظ في «الفتح»^(١): وهو توجيهٌ حسنٌ، والذِّي قبله أقعدُ. ويؤيدُ ما رجحهُ من الاعتماد على ما ثبتت به الروايةُ كثرةً وقوع هذه الجملة في كثيرٍ من الأحاديثِ: منها: ما وقع في حديثٍ عائشةَ في قصةٍ ببريرَةٍ لمَّا ذكرتْ أنَّ أهلَها يشترطون الولاءَ، قالت: «فانتهرتها، فقلت: لا ها اللهُ إذا». ومنها: ما وقع في حديثٍ جليبيٍ «أنَّ النبيَّ ﷺ خطَّبَ عليه امرأةً من الأنصارِ إلى أبيها، فقال: حتى أستأمرَ أمَّها». قال: فنعم إذاً. قال: فذهبَ إلى امرأته فذكرَ لها ذلكَ، فقالت: لا ها اللهُ إذاً وقد منعناها فلاناً» الحديثُ. صحيحٌ

(١) «فتح الباري» (٣٩/٨).

ابن حبان^(١) من حديث أنس. ومنها: ما أخرجه أحمد في «الزهد»، قال مالك بن دينار للحسن: يا أبا سعيد، أوليس مثل عبأتي هذه؟ قال: لاها الله إدأ، لا ألبس مثل عبأتك هذه. وغير ذلك من الأحاديث.

والراجح أن إدأ الواقعة في حديث الباب وما شابهه حرف جواب وجواب، والتقدير: لا والله حينئذ، ثم أراد بيان السبب في ذلك فقال: «لا يعمد إلى أسد». إلخ.

قوله: «لا يعمد» إلخ. معناه لا يقصد رسول الله ﷺ إلى رجلٍ كأنه أسد في الشجاعة، يقاتل عن دين الله ورسوله، فيأخذ حقه، ويعطيك بغير طيبة من نفسه، هكذا ضبط للأكثر بالتحانة في «يعمد» وفي «يعطيك»، وضبطه التووي بالثون فيهما. قوله: «فيعطيك سلبه» أي: سلب قتيله، وأضافه إليه باعتبار أنه ملكه. قوله: «فابتعدت به» ذكر الواقدي: أن الذي اشتراه منه حاطب بن أبي بلتعة، وأن الشمن كان سبع أوaci.

قوله: «مخرقا» بفتح الميم والراء، ويجوز كسر الراء، أي: بستان، سمي بذلك؛ لأنَّه يُخترق منه التمر، أي: يُجتني، وأما بكسر الميم فهو اسم الآلة التي يُخترق بها. قوله: «فيبني سلمة» بكسر اللام، وهم بطن من الأنصار من قوم أبي قتادة. قوله: «تأتَّلَتُه» بمعنى ثُمَّ مثلثة، أي: أصلته، وأتَّلَه كُلُّ شيء: أصله.

قوله: «من تفرَّد بدمِ رجل» فيه دليل على أنه لا يستحق السَّلْب إلَّا من تفرَّد بقتلِ المُسْلُوبِ، فإن شاركه في ذلك غيره كان السَّلْب لهما.

(١) أخرجه: ابن حبان (٤٠٥٩).

قوله: «لم يخمس السَّلْب» فيه دليلٌ لمن قال: إنَّه لا يُخْمَسُ السَّلْبُ، وقد تقدَّمَ الخلافُ في ذلك.

٣٣٣٧ - وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قُتِلَ رَجُلٌ مِّنْ حَمِيرَ رَجُلًا مِّنَ الْعَدُوِّ فَأَرَادَ سَلْبَهُ، فَمَنَّاهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَكَانَ وَالْيَا عَلَيْهِمْ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ لِخَالِدٍ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعْطِيَهُ سَلْبَهُ؟» فَقَالَ: اسْتَكْثَرْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «ادْفَعْهُ إِلَيْهِ» فَمَرَّ خَالِدٌ بِعَوْفٍ فَجَرَ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ أَنْجَرْتَ لَكَ مَا ذَكَرْتَ لَكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَغْضَبَ، فَقَالَ: «لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدٌ، هَلْ أَنْشَمْتَ تَارِكَوْنَ لِي أَمْرَائِي؟ إِنَّمَا مَثُلُكُمْ وَمَثُلُهُمْ كَمَثْلِ رَجُلٍ أَسْتَرْعَيَ إِبْلًا وَغَنَمًا فَرَعَاهَا، ثُمَّ تَحَيَّنَ سَقْيَهَا فَأَوْرَدَهَا حَوْضًا فَشَرَعْتُ فِيهِ فَشَرِبَتْ صَفْوَهُ، وَتَرَكَتْ كَدَرَهُ، فَصَفْوَهُ لَكُمْ وَكَدَرُهُ عَلَيْهِمْ». رَوَاهُ أَخْمَدُ، وَمُسْلِمٌ^(١).

وَفِي رِوَايَةِ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ زَيْدَ بْنِ حَارِثَةَ فِي عَزْوَةٍ مُؤْتَةٍ وَرَافَقَنِي مَدْدِيٌّ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، وَمَضَيْنَا فَلَقَيْنَا جُمُوعَ الرُّؤُومِ وَفِيهِمْ رَجُلٌ عَلَى فَرَسٍ لَهُ أَشْقَرَ عَلَيْهِ سَرْجٌ مُذَهَّبٌ وَسِلَاحٌ مُذَهَّبٌ، فَجَعَلَ الرُّؤُومَيْ فَيْرِي فِي الْمُسْلِمِينَ، فَقَعَدَ لَهُ الْمَدْدِيُّ خَلْفَ صَحْرَةٍ، فَمَرَّ بِهِ الرُّؤُومَيْ فَعَرَقَبَ فَرَسُهُ، فَجَرَ وَعَلَاهُ فَقَتَلَهُ، وَحَازَ فَرَسَهُ وَسِلَاحَهُ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْمُسْلِمِينَ بَعَثَ إِلَيْهِ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ فَأَخْذَ السَّلْبَ، قَالَ عَوْفٌ: فَأَتَيْتَهُ فَقُلْتُ: يَا خَالِدُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالسَّلْبِ لِلْفَاتِلِ؟ قَالَ: بَلَى وَلَكِنْ

(١) أَخْرَجَهُ: مُسْلِمٌ (١٤٩/٥)، وَأَحْمَدٌ (٢٦/٦).

استكثرتُه. قُلْتُ: لَتُرْدَنَّ إِلَيْهِ أَوْ لَأُغْرِفَنَّكَهَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَبَى أَنْ يَرْدَنَّ عَلَيْهِ، قَالَ غُوفٌ: فَاجْتَمَعْنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَصَضَتْ عَلَيْهِ قِصَّةُ الْمَدِّيِّ وَمَا فَعَلَ خَالِدٌ. وَذَكَرَ بَقِيَّةُ الْحَدِيثِ بِمَعْنَى مَا تَقَدَّمَ. رَوَاهُ أَخْمَدُ وَأَبْوَ دَاؤِدَ^(١).

وَفِيهِ حُجَّةٌ لِمَنْ جَعَلَ السَّلَبَ الْمُسْتَكْثِرَ إِلَى الْإِمَامِ وَأَنَّ الدَّائِبَةَ مِنَ السَّلَبِ.

٣٣٣٨ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: غَرَّوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَوَازِنَ، فَبَيْنَا نَحْنُ نَتَضَّحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ أَخْمَرَ فَأَنْاخَهُ، ثُمَّ اتَّرَّعَ طَلَقاً مِنْ جُعْبِيَّهِ فَقَيَّدَ بِهِ الْجَمَلَ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَتَغَدَّى مَعَ الْقَوْمِ وَجَعَلَ يَنْتَرُ وَفِينَا ضَعْفَةً وَرِقَّةً مِنَ الظَّهِيرَةِ وَبَعْضُنَا مُشَاهَةً، إِذْ خَرَجَ يَشْتَدُّ فَأَتَى جَمَلَهُ فَأَطْلَقَ قَيْدَهُ ثُمَّ أَنْاخَهُ فَقَعَدَ عَلَيْهِ فَأَتَارَهُ، فَأَشْتَدَّ بِهِ الْجَمَلُ، فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ عَلَى نَاقَةٍ وَرِقَاءً، قَالَ سَلَمَةُ: فَخَرَجْتُ أَشْتَدَّ فَكُثُرَ عِنْدَ وَرِكِ النَّاقَةِ، ثُمَّ تَقَدَّمَتْ حَتَّى كُثُرَ عِنْدَ وَرِكِ الْجَمَلِ، ثُمَّ تَقَدَّمَتْ حَتَّى أَخْذَتْ بِخِطَامِ الْجَمَلِ فَأَنْخَتْهُ، فَلَمَّا وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ فِي الْأَرْضِ اخْتَرَطَتْ سَيِّفِي فَصَرَبَتْ رَأْسَ الرَّجُلِ فَنَدَرَ، ثُمَّ جِئَتْ بِالْجَمَلِ أَقْوَدَهُ عَلَيْهِ رَخْلَهُ وَسِلَاحَهُ، فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟» فَقَالُوا: سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ قَالَ: «لَهُ سَلَبَةٌ أَجَمِعُ». مُتَفَقُّ عَلَيْهِ^(٢).

قوله: «رَجُلٌ مِنْ حَمِيرٍ» هُوَ الْمَدِّيُّ الْمُذَكُورُ فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ. قِولُهُ: «لَا تَعْطِيهِ يَا خَالِدُ» فِيهِ دِلْلَى عَلَى أَنَّ لِإِلَمَامِ أَنْ يُعْطِي السَّلَبَ غَيْرَ الْقَاتِلِ؛ لِأَمْرِ

(١) أَخْرَجَهُ: أَخْمَدُ (٦/٢٧)، وَأَبْوَ دَاؤِدَ (٢٧١٩).

(٢) أَخْرَجَهُ: الْبَخَارِيُّ (٤/٨٤)، وَمُسْلِمُ (٥/١٥٠)، وَأَخْمَدُ (٤/٤٩)، وَأَبْوَ دَاؤِدَ (٥٠).

يعرض فيه مصلحة، من تأديب أو غيره. قوله: «هل أنتم تاركون لي أمرائي» فيه الرُّجز عن معارضته الأماء ومحاضبتهم والشماتة بهم؛ لما تقدم من الأدلة الدالَّة على وجوب طاعتهم في غير معصية الله.

قوله: «في غزوَةٍ مُؤْتَةٍ» بضمِّ الميم وسكونِ الواو بغيرِ همزة، لأكثرِ الرواية وبه جزمَ المبرَّد، ومنهم من همزها، وبه جزمَ ثعلبٍ والجوهريُّ وابنُ فارسٍ. وحكيَ صاحبُ «الواعي» الوجهين، وأمَّا الموتَةُ التي وردت الاستعاذةُ منها وفسَّرت بالجنونِ فهيَ بغيرِ همزة. قوله: «مدديٌّ» بفتحِ الميم ودالِّين مهمَّلتين، قالَ في «النهاية»: الأَمَدَادُ، جَمْعُ مَدِّ: وهم الأَعوانُ والأَنصارُ الَّذِينَ كانوا يمْدُونَ المسلمينَ في الجهادِ، ومدديٌّ منسوبٌ إليه. انتهى.

قوله: «يُفْرِي» بفتحِ أولِهِ، بعدهُ فاءٌ، ثُمَّ راءٌ، والفرِيُّ: شدَّةُ النَّكَايَا فيهم، يُقالُ: فلانٌ يُفْرِي إذا كانَ يُبَالِغُ في الأمرِ، وأصلُ الفريِّ: القلعُ، قالَ في «القاموسِ»: وهو يُفْرِي الفريِّ، كغنيٌّ: يأتي بالعجبِ في عملِه انتهى. قوله: «فَعَرَقَبَ فَرْسَهُ» أي: قطعَ عرقُوبها. قالَ في «القاموسِ»: عرقُوبهُ: قطعَ عرقُوبهُ. انتهى.

قوله: «فَبَيْنَا نَحْنُ نَتَضَحَّى» أي: نأكلُ في وقتِ الضُّحَى، كما يُقالُ: نتَغَدَّى، ذكرَ معنى ذلك في «النهاية». قوله: «مِنْ جَعْبَتِهِ» بالجيمِ والعينِ المهمَّلة. قالَ في «النهاية»: الجعْبَةُ: التي يُجْعَلُ فيها النَّشَابُ، والطلُّقُ - بفتحِ اللامِ - قيدٌ من جلودِ.

قوله: «لَهُ سَلْبَةُ أَجْمَعِ» فيه دليلٌ على أنَّ القاتلَ يستحقُ جميعَ السَّلْبِ وإنْ كانَ كثيراً، وعلى أنَّ القاتلَ يستحقُ السَّلْبَ في كلِّ حالٍ، حتى قالَ أبو ثورٍ

وابن المنذر: يستحقه ولو كان المقتول منهزاً. وقال أحمد: لا يستحقه إلا بالمبارزة. وعن الأوزاعي: إذا التقى الرَّحْفَانَ فلا سلب.

وقد اختلف إذا كان المقتول امرأة هل يستحق سلبها القاتل أم لا؟ فذهب أبو ثور وابن المنذر إلى الأولى. وقال الجمهور: شرطه أن يكون المقتول من المقاتلة، واتفقوا على أنه لا يُقبل قول من أدعى السَّلْبَ إِلَّا بِيَنْتَهِيَ شَهَدُ لَهُ بِأَنَّهُ قُتْلَهُ، وَالْحَجَّةُ فِي ذَلِكَ مَا تَقْدَمَ مِنْ قَوْلِهِ بِيَنْتَهِيَ: «من قتل قتيلًا له عليه بينة فله سلبها» فمفهومه أنه إذا لم يكن له بينة لا تقبل. وعن الأوزاعي: يُقبل قوله بغير بينة؛ لأنَّ النَّبِيَّ بِيَنْتَهِيَ أعطاه أبا قتادة بغير بينة. وقد تقدَّم وفيه نظر؛ لأنَّه وقع في «معاري الواقدي» أنَّ أوس بن خولي شهد لأبي قتادة، وعلى تقدير أنه لا يصحُّ فيحمل على أنَّ النَّبِيَّ بِيَنْتَهِيَ علم أنَّه القاتل بطريق من الطرق، وأبعد من قال من المالكية: إنَّ المراد باليَّة هنا الذي أقرَّ له أنَّ السَّلْبَ عنده فهو شاهد. والشاهد الثاني: وجود المسلوب؛ فإنَّه بمنزلة الشَّاهِدِ على أنَّه قتله، ولذلك جعلَ لوثاً في بابِ القسامية. وقيل: إنَّما استحقه أبو قتادة بإقرارِ الذي هو بيده. وهذا ضعيف؛ لأنَّ الإقرار إنَّما يُفيدُ إذا كان المآل منسوباً لمن هو بيده فيؤخذ بإقراره، والمآل هنا لجميع الجيش. ونقل ابن عطية عن أكثرِ الفقهاء أنَّ البينة هنا يكفي فيها شاهد واحد.

وقد اختلف في المرأة والصبي هل يستحقان سلب من قتلاه؟ في ذلك وجهان: قال الإمام يحيى أصحُّهما: يستحقان؛ لعموم «من قتل قتيلًا فله سلبها». قال في «البحر»^(١): وإنَّما يستحق السَّلْبَ حِيثُ قتله وال Herb قائمة، لا لو قتله نائماً، أو فاراً قبل مبارزته، أو مشغولاً بأكلِّ، ولا لو رماه

(١) «البحر» (٤٤٤/٦).

بسهم؛ إذ هو في مقابلة المخاطرة بالنفس، ولا مخاطرة هنا، ولا لو قتل أسيراً أو عزيلاً عن السلاح، ولا لو قتل من لا سطوة له كالمقعد والزمن، فإن قطع يديه ورجليه استحق سلبه إذ قد كفي شره، ولو جرحة رجل ثم قتله آخر فالسلب للآخر؛ إذ لم يعط عليه ابن مسعود سلبه أبي جهل وقد جرحة، بل قاتلته من الأنصار. قال فلو ضرب أحدهما يده، والآخر رقبته؛ فالسلب لضارب الرقبة إن لم تكن ضربة الآخر قاتلة، وإنما اشتراكاً. انتهى.

والمراد بالسلب: هو ما أجلب به المقتول من ملبوسٍ ومركتبٍ وسلاحٍ، لا ما كان باقياً في بيته. قال الإمام يحيى: ولا المنطقه، والخاتم، والسوار، والجنيب من الخيل؛ فليس سلبه. قال المهدى: بل المذهب أن كل ما ظهر على القتيل أو معه فهو سلبه، لا ما يخفى من جواهر أو دراهم أو نحوها. انتهى.

والظاهر من حديث الباب المؤكّد بلفظ: «أجمع» آنَه يُقال لكل شيءٍ وجد مع المقتول وقت القتل: سلبه، سواء كان مما يظهر أو يخفى.

واختلفوا هل يدخل الإمام في العموم إذا قال: «من قتل قتيلاً فله سلبه» فذهب أبو حنيفة والهادوية إلى الأول؛ لعموم اللفظ إلا لقرينة مخصوصة نحو أن يقول: من قتل منكم. وذهب الشافعى والمؤيد بالله في قوله: إنه لا يدخل. ومرجع هذا إلى المسألة المعروفة في الأصول وهي: هل يدخل المخاطب في خطاب نفسه أم لا؟ وفي ذلك خلاف معروف.

٣٣٣٩ - وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفَّ يَوْمَ بَدْرٍ نَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي [وَشِمَالِي] ^(١) فَإِذَا أَنَا بَيْنَ غَلَامَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ

(١) زيادة من مصادر التخريج.

حَدِيثَةُ أَسْنَانُهُمَا، تَمَيَّتْ لَوْ كُنْتُ بَيْنَ أَضْلَعِ مِنْهُمَا، فَعَمَّنِي أَحْدُهُمَا فَقَالَ: يَا عَمْ، هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلِ؟ قَالَ: قُلْتَ: نَعَمْ، وَمَا حَاجَتْكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي؟ قَالَ: أَخْبَرْتُ أَنَّهُ يَسْبُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَالَّذِي تَفْسِي بِيَدِهِ لَئِنْ رَأَيْتَهُ لَا يَفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الْأَغْبَلُ مِنْهُ، قَالَ: فَعَجِبْتُ لِذَلِكَ، فَعَمَّنِي الْأَخْرُ، فَقَالَ مِثْلَهَا، فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلِ يَرْزُولُ فِي النَّاسِ، فَقَلْتُ: أَلَا تَرَيَانِ؟ هَذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي تَسْأَلُونَ عَنْهُ، قَالَ: فَابْتَدَرَاهُ سَيْفَيْهِمَا حَتَّى قَتَلَاهُ، ثُمَّ افْصَرَفَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: «أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟» فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُهُ، فَقَالَ: «هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟» قَالَا: لَا. فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ، فَقَالَ: «كِلَّا كُمَا قَتَلَهُ». وَقَضَى بِسَلَيْهِ لِمَعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْجَمْوحِ. وَالرَّجُلَانِ مَعَاذُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْجَمْوحِ وَمَعَاذُ ابْنِ عَفْرَاءَ. مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ^(١).

٣٣٤٠ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: نَفَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ سَيْفَ أَبِي جَهْلِ كَانَ قَتْلَهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ، وَلَا حَمَدَ مَعْنَاهُ^(٢).
وَإِنَّمَا أَدْرَكَ ابْنِ مَسْعُودٍ أَبَا جَهْلِ وَبِهِ رَمَقْ فَأَجْهَرَ عَلَيْهِ، رَوَى مَعْنَى ذَلِكَ أَبُو دَاؤِدَ وَغَيْرُهُ.

حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ هُوَ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِهِ أَبِي عَبِيدَةَ عَنْهُ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، كَمَا تَقْدَمَ غَيْرَ مَرَّةٍ. وَلَفَظُ «مَسْنِدُ أَحْمَدَ» الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الْمُصَنَّفُ عَنْ أَبِي عَبِيدَةَ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٤/١١١) (٥/١٠٠)، وَمُسْلِمُ (٥/١٤٨)، وَأَحْمَدُ (١/١٩٢).

(٢) أَحْمَدُ (١/٤٤٤)، وَأَبُو دَاؤِدَ (٢٧٢٢).

عن أبيه عبد الله بن مسعود: «أنه وجد أبا جهل يوم بدر وقد ضربت رجله، وهو صريح يذب الناس عنه بسيف له، فأخذه عبد الله بن مسعود فقتله به، فنفله رسول الله عليه السلام سلبه».

قوله: «حديثة أسنانهما» بالجملة صفة لغلامين، و«أسنانهما» بالرّفع. قوله: «بين أصلع منهما» من الصّلاعة، وهي القوّة. قال في «النهاية»: معناه: بين رجلين أقوى من اللذين كنت بينهما وأشدُّ. ووقع في رواية الحموي: «بين أصلع منهما» بالصاد والحادي المهملتين.

قوله: «لا يفارق سوادي سواده» السواد - بفتح السين المهملة -: وهو الشخص. قوله: «حتى يموت الأعجل مثا» أي: الأقرب أجلًا، وقيل: إن لفظ «الأعجل» تصحيف، وإنما هو الأعجر، وهو الذي يقع في كلام العرب كثيراً، قال في «الفتح»^(١): والصواب ما وقع في الرواية لوضوح معناه.

قوله: «فنظر في السيفين» قال المهلب^(٢): نظرة عليه السلام في السيفين واستلاله لهما؛ ليرى ما بلغ الدّم من سيفيهما، ومقدار عمق دخولهما في جسم المقتول؛ ليحكم لمن كان في ذلك أبلغ، ولذلك سألهما أولاً: «هل مسحتما سيفيكما أم لا؟» لأنهما لو مسحاهما لما تبيّن المراد من ذلك.

وقد استشكل ما وقع منه عليه السلام من القضاء بالسلب لأحدهما بعد حكمه بأن

(١) «فتح الباري» (٢٤٩/٦).

(٢) حاشية بالأصل: هذا ذكره في «الفتح» متصلًا بكلام المهلب السابق الذي أوله: نظرة عليه السلام إلخ. والصواب تأخير ذلك إلى هنا فإنه دفع للإشكال ولكلام الطحاوي الذي جعله دليلاً على أن استحقاق القاتل السلب بتعيين الإمام، فوجه المهلب الحديث لما ذكر على مذهب الجمهور، فتأمل.

كلاً منها قتله، حتى استدلَّ بذلك من قال: إنَّ إعطاء السَّلْبِ مفوَضٌ إلى رأيِ الإمام، وقرَرَه الطَّحاوِيُّ وغيره: بأنَّه لو كانَ يجبُ للقاتلِ لكانَ السَّلْبُ مستحقًا بالقتلِ، ولجعله بينهما لاشتراكهما في قتله، فلما خصَّ به أحدهما دلَّ على أنَّه لا يُستحقُ بالقتلِ، وإنَّما يُستحقُ بتعيينِ الإمام. وأجابَ الجمهورُ بأنَّ في السياقِ دلالةً على أنَّ السَّلْبَ يستحقُه من أثخنَ في الجرحِ، ولو شاركهُ غيرهُ في الضربِ، أو الطعنِ. قالَ المهلُبُ: وإنَّما قالَ: «كلاً كما قتله». وإنَّ كانَ أحدهما هوَ الَّذِي أثخنَهُ لتطيَّبِ نفْسَ الْآخِرِ. وقالَ الإسماعيليُّ: أقولُ: إنَّ الأنصارَيْنِ ضرباهُ فأثخناهُ، فبلغا به المبلغُ الَّذِي يُعلَمُ معهُ أنَّه لا يجوزُ بقاوَةً على تلكِ الحالِ إلَّا قدرَ ما يطْفَأُ.

وقد دلَّ قولهُ: «كلاً كما قتله» على أنَّ كلاً منها وصلَ إلى قطعِ الحشوةِ وإيانتها، ولمَّا^(١) يُعلمُ أنَّ عملَ كلاً من سيفيهما كعملِ الآخرِ، غيرَ أنَّ أحدهما سبقَ بالضربِ، فصارَ في حكمِ المثبتِ بجراحتِه حتَّى وقعتُ به ضربةُ الثَّانِيِّ، فاشتركَ في القتلِ، إلَّا أنَّ أحدهما قتلهُ وهوَ ممتنعُ، والآخُرُ قتلهُ وهوَ مثبتُ، فلذلكَ قضى بالسَّلْبِ للسَّابِقِ إلى إثخانِه.

وقد أخرجَ الحاكمُ^(٢) من طريقِ ابنِ إسحاقَ: حدَّثني ثورُ بْنُ يزيدَ، عن عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ. قالَ ابنُ إسحاقَ: وحدَّثني عبدُ اللهِ بْنُ أبي بكرِ بْنِ حزمٍ، قالَ: قالَ معاذُ بْنُ عمرو بْنِ الجموحِ: «سمعتُهم يقولُونَ: أبو جهلٍ لا يُخلصُ إلَيْهِ، فجعلتهُ من شَأنِي، فعمدَتْ نحوَهُ، فلما أُمْكِنَتْي حملَتْ علَيْهِ

(١) كذا، والذِّي في «الفتح»: «أو بما»، وهو أشبهُ.

(٢) لم أجده عندِ الحاكمِ، لكنَّ القصةَ معروفةٌ، وهي في «السيرة» لابنِ هشام (٣/١٨٣)، و«تاريخِ الطبرِي» (٢/٣٦)، و«الاستيعاب» (٣/١٤١٠)، و«الإصابة» (٦/١٤٣).

فضربته ضربة أطئت قدمه، وضربني ابنة عكرمة على عاتقي فطرح يدي » قال: ثم عاش معاذ إلى وقت عثمان. قال: « ومر بأبي جهل معوذ ابن عفراه فضربه حتى أثبته وبه رمق، ثم قاتل معوذ حتى قتل، فمر عبد الله بن مسعود بأبي جهل - لعنه الله - فوجده باخر رمق » فذكر ما تقدم.

قال في « الفتح »^(١): فهذا الذي رواه ابن إسحاق يجمع بين الأحاديث، لكنه يخالف ما في « الصحيح » من حديث عبد الرحمن بن عوف، فإنه رأى معاذًا ومعوذًا شدًا عليه جميًعا حتى طرحاه. وابن إسحاق يقول: إن ابن عفراه هو معوذ - بتشديد الواو - والذي في « الصحيح »: معاذ، فيحتمل أن يكون معاذ ابن عفراه شدًا عليه مع معاذ بن عمرو كما في « الصحيح »، وضربه بعد ذلك معوذ حتى أثبته، ثم حز رأسه ابن مسعود، فتجمعت الأقوال كلها.

وإطلاق كونهما قتلاه يخالف في الظاهر حديث ابن مسعود أنه وجده وبه رمق، وهو محمول على أنهما بلغا به بضربيهما إيهما بسيفيهما منزلة المقتول حتى لم يبق له إلا مثل حركة المذبح، وفي تلك الحالة لقيه ابن مسعود فضرب عنقه، وأماماً ما وقع عند موسى بن عقبة، وكذا عند أبي الأسود عن عروة « أنَّ ابْنَ مُسْعُودٍ وَجَدَ أَبَا جَهْلٍ مَصْرُوْعًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَعْرَكَةِ غَيْرُ كَثِيرٍ، مَتَّقَنْعًا فِي الْحَدِيدِ، وَاضْصَعَا سِيفَهُ عَلَى فَخْذِهِ، لَا يَتْحِرَّكُ مِنْهُ عَضُوٌّ، فَظَنَّ عَبْدُ اللَّهِ أَنَّهُ مُثْبَتٌ جَرَاحًا، فَأَتَاهُ مِنْ وَرَائِهِ فَتَنَاهُ قَائِمًا سِيفَ أَبِي جَهْلٍ، فَاسْتَلَهُ، وَرَفَعَ بَعْضَهُ أَبِي جَهْلٍ عَنْ قَفَاهُ، فَضَرَبَهُ فَوْقَ رَأْسِهِ بَيْنَ يَدِيهِ » فَيُحَمَّلُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ لَهُ بَعْدَ أَنْ خَاطَبَهُ بِمَا تَقَدَّمَ.

(١) « فتح الباري » (٢٩٦/٧).

قوله: «والرجلان معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ ابن عفراة» وقع في «البخاري» في المخمس أنهما ابنا عفراة، فقيل: إن عفراة أم معاذ، واسم أبيه الحارث، وأمًا معاذ بن عمرو بن الجموح فليس اسم أمه عفراة، وإنما أطلق عليه تغليبا، ويحتمل أن تكون أم معاذ أيضاً تسمى عفراة، وأنه لما كان لمعوذ آخر يسمى معاذًا باسم الذي شركه في قتل أبي جهل ظنَّه الرَّاوي أخاه.

قوله: «نَفَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ يَعْلَمُ يَوْمَ بَدْرٍ سِيفَ أَبِي جَهَلٍ» يُمْكِنُ الْجَمْعُ بِأَنَّهُ نَفَلَ أَبَنَ مُسْعُودٍ سِيفَهُ الَّذِي قَتَلَهُ بِهِ فَقَطْ، وَعَلَى ذَلِكَ يُحْمَلُ قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ: «فَنَفَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ يَعْلَمُ بِسْلَيْهِ» جَمِيعًا بَيْنَ الْأَحَادِيثِ.

باب التسوية بين القوي والضعيف ومن قاتل ومن لم يقاتل

٣٣٤١- عن ابن عباس قال قال رسول الله يعْلَمُ يَوْمَ بَدْرٍ: «مَنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا فَلَهُ مِنَ النَّقْلِ كَذَا وَكَذَا». قال: فَتَقَدَّمَ الْفِتْيَانُ وَلَزِمَ الْمَشِيخَةَ الرَّأْيَاتِ فَلَمْ يَبْرُحُوا بِهَا^(١)، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَالَ الْمَشِيخَةُ: كُنُّا رِدْءًا لِكُنْمٍ، لَوِ انْهَرَتُمُ لِفَتْشَمْ إِلَيْنَا، فَلَا تَذَهَّبُوا بِالْمَغْنَمِ وَنَبْقَى، فَأَبَى الْفِتْيَانُ وَقَالُوا: جَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ يَعْلَمُ لَنَا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلْ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾، إِلَى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿كَمَا أَخْرَجَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ بَيْتِكُمْ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكُرْهُونَ﴾ [الأفال: ١ - ٥]. يَقُولُ: «فَكَانَ ذَلِكَ خَيْرًا لَهُمْ، وَكَذَلِكَ هَذَا أَيْضًا، فَأَطْبِعُونِي فَإِنِّي أَعْلَمُ بِعَاقِبَةِ هَذَا مِنْكُمْ». فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ يَعْلَمُ بِالسَّوَاءِ. رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ^(٢).

(١) في «السنن»: «يَبْرُحُوهَا».

(٢) «السنن» (٢٧٣٧).

٣٣٤٢ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَشَهِدْتُ مَعَهُ بَدْرًا، فَالْتَّقَى النَّاسُ فَهَزَمَ اللَّهُ الْعَدُوَّ، فَانْطَلَقْتُ طَائِفَةً فِي أَثْرِهِمْ يَهْزِمُونَ وَيَقْتُلُونَ، وَأَكَبْتُ طَائِفَةً عَلَى الْغَنَائِمِ يَخْوُونَهُ وَيَجْمَعُونَهُ، وَأَخْدَقْتُ طَائِفَةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يُصِيبُ الْعَدُوَّ مِنْهُ غَرَّةً، حَتَّى إِذَا كَانَ الْلَّيْلُ وَفَاءَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، قَالَ الَّذِينَ جَمَعُوا الْغَنَائِمَ: نَحْنُ حَوَّيْنَاهَا وَجَمَعْنَاهَا، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهَا نَصِيبٌ. وَقَالَ الَّذِينَ خَرَجُوا فِي طَلَبِ الْعَدُوِّ: لَسْتُمْ بِأَحَقٍ بِهَا مِنَّا نَحْنُ نَفَيْنَا عَنْهَا الْعَدُوَّ وَهَزَمْنَاهُمْ. وَقَالَ الَّذِينَ أَخْدَقُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَسْتُمْ بِأَحَقٍ مِنَّا نَحْنُ أَخْدَقْنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَفَنَا أَنْ يُصِيبَ الْعَدُوَّ مِنْهُ غَرَّةً فَأَسْتَغْلَلُنَا بِهِ، فَنَزَّلَتْ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلْ أَلَا أَنَّ الْأَنْفَالَ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاقْتُلُوا أَلَّا يَأْتِيَ ذَلِكُمْ﴾ [الأنفال: ١]. فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى فُوَاقِ بَيْنِ الْمُسْلِمِينَ.

وَفِي لَفْظِ مُخْتَصِرٍ: فِينَا - أَصْحَابَ بَدْرٍ - نَزَّلَتْ حِينَ اخْتَلَفْنَا فِي النَّفَلِ وَسَاءَتْ فِيهِ أَخْلَاقُنَا، فَنَزَّعَهُ اللَّهُ مِنْ أَيْدِينَا، فَجَعَلَهُ إِلَى رَسُولِهِ ﷺ فَقَسَمَهُ فِينَا عَلَى بَوَاءِ يَقُولُ: عَلَى السَّوَاءِ. رَوَاهُ أَخْمَدُ^(١).

٣٣٤٣ - عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ يَكُونُ حَامِيَةَ الْقَوْمِ، أَيْكُونُ سَهْمُهُ وَسَهْمُ غَيْرِهِ سَوَاءً؟ قَالَ: «شَكِّلْتَ أُمَّكَ ابْنَ أُمِّ سَعْدٍ، وَهَلْ تُرْزَقُونَ وَتُنَصَّرُونَ إِلَّا بِضُعْفَائِكُمْ». رَوَاهُ أَخْمَدُ^(٢).

(١) «المسند» (٥/٣٢٢، ٣٢٣).

(٢) «المسند» (١/١٧٣). وهو منقطع.

٣٣٤٤ - وَعَنْ مُصْبِحِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: رَأَى سَعْدٌ أَنَّ لَهُ فَضْلًا عَلَى مَنْ دُونَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ تُرْزَقُونَ وَتُنَصَّرُونَ إِلَّا بِضُعْفَائِكُمْ». رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ^(١).

٣٣٤٥ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَبْغُونِي ضُعْفَاءَكُمْ؛ فَإِنَّكُمْ إِنَّمَا تُرْزَقُونَ وَتُنَصَّرُونَ بِضُعْفَائِكُمْ». رَوَاهُ أَخْمَدُ، وَأَبُو دَاؤَدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالترْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٢).

حديث ابن عباس سكت عنه أبو داود والمنذري. وأخرجه أيضاً الحاكم^(٣)، وصححه أبو الفتح في «الاقتراح» على شرط البخاري.

و الحديث عبادة قال في «مجمع الزوائد»^(٤): رجالُ أَحْمَدَ ثَقَاتٌ. انتهى. وأخرجه أيضاً الطبراني والبيهقي^(٥)، وأخرَجَ نحوهُ الحاكم^(٦) عنه.

و الحديث سعد بن مالك في إسناده محمد بن راشد المكحولي. قال في «التقريب»: صدوقٌ يهُمُ.

و الحديث أبي الدرداء سكت عنه أبو داود، وأخرجه الحاكم في

(١) أخرجه البخاري (٤٤/٤) هكذا مرسلاً.

وهو عند النسائي (٤٥/٦) من حديث مصعب بن سعد عن أبيه موصولاً.
وراجع: «الفتح» (٦/٨٨).

(٢) أخرجه: أحمد (١٩٨/٥)، وأبو داود (٢٥٩٤)، والترمذني (١٧٠٢).

(٣) أخرجه: الحاكم في «المستدرك» (٢/١٣٢).

(٤) «مجمع الزوائد» (٧/٢٦).

(٥) أخرجه: الطبراني في «مسند الشاميين» (٣٥٨٣)، والبيهقي (٦/٣١٥).

(٦) أخرجه: الحاكم (٢/١٣٥).

«المستدرك»^(١) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرّجاه. وللنسائي^(٢) زيادةٌ تبيّن المراد من الحديث ولفظها: قالَ نبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا نَصَرَ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِضَعْفَاهُنَّا؛ بِدُعُوتِهِمْ وَصَلَاتِهِمْ وَإِخْلَاصِهِمْ».

قوله: «من التَّفْلِ» بفتح التُّون والفاء: زيادةٌ يُزدادها الغازي على نصيبيه من الغنيمة، ومنه نفلُ الصَّلَاةِ، وهو ما عدا الفرض. وقال في «القاموس»: التَّفْلُ - محرَّكةً - : الغنيمة والهبة، والجمع أَنْفَالٌ ونَفَالٌ. انتهى. قوله: «ولزَمَ المُشِيخَةَ» بفتح الميم، كما في «شمسِ العلوم» هو: جمع شيخ، ويُجمع أيضًا على شَيْوُخٍ، وأشياخٍ، وشِيخَةٍ، وشِيخانٍ، ومشايخٍ. قوله: «رَدْءًا» بكسرِ الراءِ وسكون الدالِّ بعده همزة: هو العون والمادة، على ما في «القاموس». والمراد بقوله: «لَفْتَم»: أي: رجعتم إلينا.

قوله: «فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالسَّوَاءِ» فيه دليلٌ على أنها إذا انفردت منه قطعةٌ فغنمَت شيئاً كانت الغنيمة للجميع. قالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لا يختلفُ الفقهاء في ذلك، أي: إذا خرجَ الجيشُ جمِيعه ثمَّ انفرَدت منه قطعةٌ. وليس المرادُ الجيشُ القاعدُ في بلادِ الإسلامِ؛ فإنه لا يُشارِكُ الجيشُ الخارجُ إلى بلادِ العدوِّ، بل قالَ ابْنُ دِقِيقِ العِيدِ: إِنَّ الْمَنْقُوطَ من الجيشِ عن الجيشِ الذي فيه الإمامُ ينفردُ بما يغنمُه، قالَ: وإنما قالوا: هو بِمُشارِكِ الجيشِ لهم إذا كانوا قريبًا منهم، يلحقُهم عونهُ وغوثهُ لو احتاجوا. انتهى.

قوله: «فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَوَاقِ» أي: قسمها بسرعةٍ في قدرٍ ما بينَ الحلبتينِ. وقيلَ: المرادُ فضلًا في القسمةِ، فجعلَ بعضَهم أَفْوَقَ من

(٢) «سنن النسائي» (٦/٤٥).

(١) أخرجه: الحاكم (٢/٤٥).

بعض على قدر عنايته. قوله: «بواء» بفتح الموَحَّدة والواو، بعدها همزة ممدودة، وهو: السَّوَاء، كما فسَّرَه المصنف بظاهره.

قوله: «حامية القوم» بالحاء المهملة، قال في «القاموس»: والحامية: الرجل يحمي أصحابه، والجماعة أيضاً حامية، وهو على حامية القوم: أي آخر من يحميهم في مضيهم. انتهى.

قوله: «رأى سعد» أي: ابن أبي وقاص، وهو والد مصعب الرأوي عنه. قال في «الفتح»^(١): وصورة هذا السياق مرسلة؛ لأن مصعباً لم يدرك زمان هذا القول، لكنه محمول على أنه سمع ذلك من أبيه. وقد وقع التصریح عن مصعب بالرواية له عن أبيه عند الإسماعيلي، فآخرج من طريق معاذ بن هانئ حديثنا محمد بن طلحة، فقال فيه: عن مصعب بن سعيد، عن أبيه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فذكر المرفوع دون ما في أوله، وكذا أخرجه هو والنسائي من طريق مسuri، عن طلحة بن مصريف، عن مصعب، عن أبيه ولفظه: «أنه ظنَّ أن له فضلاً على من دونه» الحديث. ورواه عمرو بن مرأة، عن مصعب ابن سعيد، عن أبيه مرفوعاً أيضاً لكنه اختصره، ولفظه: «يُنَصِّرُ الْمُسْلِمُونَ بِدُعَاءِ الْمُسْتَضْعَفِينَ» أخرجه أبو نعيم في ترجمته في «الحلية»^(٢) من رواية عبد السلام بن حرب، عن أبي خالد الدالاني، عن عمرو بن مرأة وقال: غريب من الحديث عمرو، تفرداً به عبد السلام، والمراد بقوله: «رأى سعد»: أي ظن، كما هو رواية النسائي.

قوله: «على من دونه» أي: من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما هو مصريح

(٢) «الحلية» (٥/١٠٠).

(١) «فتح الباري» (٦/٨٨).

بِهِ فِي رَوَايَةِ النَّسَائِيِّ أَيْضًا، وَسَبَبُ ذَلِكَ مَا لَهُ مِنِ الشُّجَاعَةِ وَالْإِقْدَامِ فِي ذَلِكَ الْمَوْطِنِ.

قَوْلُهُ: «هَلْ تَرْزُقُونَ وَتَنْصُرُونَ إِلَّا بِضَعْفَائِكُمْ» قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: تَأْوِيلُ الْحَدِيثِ أَنَّ الْضَّعْفَاءَ أَشَدُ إِخْلَاصًا فِي الدُّعَاءِ، وَأَكْثَرُ خَشْوَعًا فِي الْعِبَادَةِ؛ لِخَلَاءِ قُلُوبِهِمْ عَنِ التَّعْلُقِ بِزَرْخِفِ الدِّينِ. وَقَالَ الْمَهْلَبُ: أَرَادَ اللَّهُ بِذَلِكَ حَضْرَ سَعِدٍ عَلَى التَّوَاضِعِ، وَنَفَى الرَّزْهُ عَلَى غَيْرِهِ، وَتَرَكَ احْتِقَارِ الْمُسْلِمِ فِي كُلِّ حَالَةٍ. وَقَدْ رُوِيَ عَبْدُ الرَّزَاقِ^(١) مِنْ طَرِيقِ مَكْحُولٍ فِي قَصَّةٍ سَعِدٍ هَذِهِ زِيَادَةً مَعَ إِرْسَالِهَا، فَقَالَ: «قَالَ سَعِدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رِجَالًا يَكُونُ حَامِيَّةَ الْقَوْمِ، وَيَدْفَعُ عَنِ الْأَصْحَابِ؛ أَيْكُونُ نَصِيبُهُ كَنْصِيبُ غَيْرِهِ؟» فَذَكَرَ الْحَدِيثُ، وَعَلَى هَذَا فَالْمَرَادُ بِالْفَضْلِ إِرَادَةُ الزِّيَادَةِ مِنِ الْغَنِيمَةِ، فَأَعْلَمَهُ اللَّهُ أَنَّ سَهَامَ الْمُقَاتَلَةِ سَوَاءٌ، إِنْ كَانَ الْقَوْيُ يَتَرَجَّحُ بِفَضْلِ شَجَاعَتِهِ؛ فَإِنَّ الْضَّعِيفَ يَتَرَجَّحُ بِفَضْلِ دَعَائِهِ وَإِخْلَاصِهِ.

قَوْلُهُ: «أَبْغُونِي ضَعْفَاءِكُمْ» أَيْ: اطْلُبُوا لِي ضَعْفَاءِكُمْ. قَالَ فِي «الْقَامُوسِ»: بَغِيَتُهُ أَبْغِيَهُ بُغَاءٌ وَبُغَى وَبِغَيَّةٍ - بِضَمْهَنَ - وَبِغَيَّةٍ بِالْكَسْرِ - طَلْبَتُهُ، كَابْتَغَيَتُهُ وَتَبَغَّيَتُهُ، وَبِغَيَّةٌ: مَا ابْتَغَيَ كَالْبَغْيَةِ. قَالَ: وَأَبْغَاهُ الشَّيْءُ: طَلْبَهُ لَهُ، كَبْغَاهُ إِيَّاهُ، كَرْمَاهُ أَوْ: أَعْانَهُ عَلَى طَلْبِهِ. انتهى.

بَابُ جَوَازِ تَنْفِيلِ بَعْضِ الْجَنِينِ لِيَأْسِهِ وَغَنَائِهِ^(٢)

أَوْ تَحْمِيلِهِ مَكْرُوهًا دُونَهُمْ

٣٣٤٦ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، وَذَكَرَ قِصَّةً إِغَارَةً عَبْدَ الرَّحْمَنِ الْفَزَارِيِّ

(١) أَخْرَجَهُ: عَبْدُ الرَّزَاقِ (٩٦٩١).

(٢) فِي «الْمَتَقْنِيِّ»: «وَغَنَائِهِ» بِالْعِنْ مَهْمَلَةٍ.

عَلَى سَرْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاسْتِقَادَهُ مِنْهُ قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحْنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ خَيْرٌ فُرْسَانِنَا الْيَوْمَ أَبُو قَتَادَةَ، وَخَيْرُ رَجَالِنَا سَلَمَةُ». قَالَ: ثُمَّ أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَ الْفَارِسِ وَسَهْمَ الرَّاجِلِ فَجَعَلَهُمَا لِي جِمِيعًا. رَوَاهُ أَخْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاؤِدَ^(١).

٣٤٧ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصِ قَالَ: جَئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ بِسَيِّفٍ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ شَفَى صَدْرِي الْيَوْمَ مِنَ الْعَدُوِّ، فَهَبْ لِي هَذَا السَّيِّفَ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا السَّيِّفَ لَيْسَ لِي وَلَا لَكَ». فَذَهَبْتُ وَأَنَا أَقُولُ: يُعْطَاهُ الْيَوْمَ مَنْ لَمْ يُبْلِي بِلَائِي، فَبَيْنَا أَنَا إِذْ جَاءَنِي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَجِبْ، فَظَنَّتُ أَنَّهُ نَزَلَ فِي شَيْءٍ بِكَلَامِي فَجِئْتُ، فَقَالَ لِي النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّكَ سَأَلْتَنِي هَذَا السَّيِّفَ وَلَيْسَ هُوَ لِي وَلَا لَكَ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَهُ لِي فَهُوَ لَكَ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. رَوَاهُ أَخْمَدُ، وَأَبُو دَاؤِدَ^(٢).

حدِيثُ سعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصِ عَزَّاً المُنْذَرِيِّ فِي «مُختَصِّرِ السُّنْنِ» إِلَى مُسْلِمٍ، وَالْتَّرْمِذِيِّ، وَالنَّسَائِيِّ، وَأَخْرَجَهُ الْحَاكُمُ فِي «الْمُسْتَدِرِكِ»^(٣) وَقَالَ: صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخْرِجْ جَاهِ.

قوله: «عبد الرحمن الفزارى» هو ابن عيينة بن حصن. وعن ابن إسحاق أنَّ

(١) أخرجه: أَخْمَدُ (٤/٥١، ٥٢)، وَمُسْلِمٌ (٥/١٨٩)، وَأَبُو دَاؤِدَ (٢٧٥٢).

(٢) أخرجه: أَخْمَدُ (١/١٧٨)، وَأَبُو دَاؤِدَ (٢٧٤٠)، وَأَصْلَهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِنْحُوا هَذَا (٥/١٤٦).

(٣) أخرجه: التَّرْمِذِيُّ (٣٠٧٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِيِّ» (١١٣٢)، وَالْحَاكُمُ (٢/١٣٢).

رأس القوم الذين أغروا على السرّح هو عيينة بن حصن. قوله: «سرّح» بفتح السين المهملة، وسكون الراء، بعدها حاء مهملة. قال في «القاموس»: السرّح: المال السائم، وسوم المال كالسرّوح، وإسامتها كالسرّوح. انتهى. ولفظ البخاري^(١): «كانت لقاح رسول الله ﷺ ترعى» واللقاح - بكسر اللام وتحفيف القاف ثم مهملة - : ذوات الدر من الإبل، واحدتها لقحة - بالكسر وبالفتح أيضا - واللقوح: الحلوب. وذكر ابن سعدي أنها كانت عشرين لقحة. قال: وكان فيهم ابن أبي ذر وامرأته، فأغار المشركون عليهم، فقتلوا الرجل وأسروا المرأة، والقصة مبسوطة في صحيح «البخاري» و«مسلم» وغيرهما. قوله: « واستنقاده » أي: السرّح « منه » أي من عبد الرحمن المذكور.

قوله: « ثم أعطاني رسول الله ﷺ إلخ ». فيه دليل على أنه يجوز للإمام أن ينفل بعض الجيش ببعض الغنيمة إذا كان له من العناية والمقاتلة ما لم يكن لغيره. وقال عمرو بن شعيب: ذلك مختص بالنبي ﷺ دون من بعده. وكره مالك أن يكون بشرط من أمير الجيش، لأن يحرض على القتال، ويعد بأن ينفل الربيع أو الثلث قبل القسمة أو نحو ذلك؛ لأن القتال حينئذ يكون للدنيا، فلا يجوز. قال في «الفتح»^(٢): وفي هذا رد على من حكى الإجماع على مشروعية.

وقد اختلف العلماء هل هو من أصل الغنيمة، أو من الخمس، أو من خمس الخمس، أو مما عدا الخمس؟ على أقوال، واحتللت الرواية عن الشافعية في ذلك، فروي عنه أنه من أصل الغنيمة، وروي عنه أنه من الخمس، وروي عنه أنه من خمس الخمس، والأصح عند الشافعية أنه من خمس الخمس، ونقله

(١) «فتح الباري» (٥/٦٢٤٠).

(٢) أخرجه: البخاري (٥/٦٢٥).

منذر بن سعيد عن مالك، وهو شاذٌ عندهم، وسيأتي في الباب الذي بعد هذا ما يردُّ هذا القول. وقال الأوزاعي، وأحمد، وأبو ثور، وغيرهم: النفل من أصل الغنية، وإلى ذلك ذهب الهادوية. وقال مالك وطائفة: لا نفل إلَّا من الخمس. قال الخطابي: أكثر ما روَى من الأخبار يدلُّ على أنَّ النفل من أصل الغنية. قال ابن عبد البر: إن أراد الإمام تفضيل بعض الجيش لمعنى فيه؛ فذلك من الخمس لا من رأسِ الغنية، وإن انفردت قطعة، فأراد أن ينفلها مما غنمَت دون سائرِ الجيش؛ فذلك من غيرِ الخمس، بشرط أن لا يزيدَ على الثلث، وسيأتي بيانُ الخلاف في المقدار الذي يجوز تفليه.

باب تفليل سرية الجيش عليه واعتراضهما في الغنائم

٣٣٤٨ - عن حبيب بن مسلمة: أنَّ الشَّيْءَ نَفَلَ الرَّبِيعَ بَعْدَ الْخَمْسِ فِي بَدَأِتِهِ، وَنَفَلَ الثَّلْثَ بَعْدَ الْخَمْسِ فِي رَجْعِتِهِ. رَوَاهُ أَخْمَدُ، وَأَبُو دَاؤِدَ^(١).

٣٣٤٩ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ الشَّيْءَ كَانَ يَنْفَلُ فِي الْبَدَأِ الرَّبِيعَ، وَفِي الرَّجْعَةِ الثَّلْثَ. رَوَاهُ أَخْمَدُ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَالْتَّرْمِذِيُّ^(٢).

(١) أخرجه: أحمد (٤/١٥٩، ١٦٠)، وأبو داود (٢٧٥٠).

(٢) أخرجه: أحمد (٥/٣١٩)، والترمذى (١٥٦١)، وابن ماجه (٢٨٥٢)، من حديث سليمان بن موسى، عن مكحول، عن أبي سلام، عن أبي أمامة، عن عبادة بن الصامت مرفوعاً، به.

قال الترمذى في «العلل الكبير» (ص ٢٥٧): «سألت محمداً - يعني: البخاري - عن هذا الحديث فقال: لا يصح هذا الحديث، إنما روَى هذا الحديث داود بن عمرو، عن أبي سلام، عن النبي ﷺ مرسلًا، وسليمان بن موسى منكر الحديث، أنا لا أروي عنه شيئاً».

٣٣٥- وفي رِوَايَةٍ: كَانَ إِذَا أَعْغَارَ^(١) فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ نَقْلَ الرِّبَعَ، وَإِذَا أَقْبَلَ رَاجِعًا وَكَلَّ النَّاسُ نَقْلَ الثُّلُثَ، وَكَانَ يُكْرَهُ الْأَنْفَالَ وَيَقُولُ: «لِيَرْدَ قَوِيُّ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى ضَعِيفِهِمْ». رَوَاهُ أَخْمَدُ^(٢).

حَدِيثُ حَبِيبِ أَخْرَجَهُ أَيْضًا ابْنُ ماجِهِ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ وَابْنُ حَبَّانَ وَالْحَاكِمُ^(٣)، وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَلَاثَةٍ: مِنْهَا: عَنْ مَكْحُولِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الشَّامِيِّ. قَالَ: كُنْتُ عَبْدًا بِمَصْرَ لَامْرَأَةٍ مِنْ بَنِي هَذِيلٍ، فَأَعْتَقْتَنِي، فَمَا خَرَجْتُ مِنْ مَصْرَ وَبِهَا عِلْمٌ إِلَّا حَوَيْتُ عَلَيْهِ - فِيمَا أُرِيَ - ثُمَّ أُتِيتُ الْحِجَازَ فَمَا خَرَجْتُ مِنْهَا وَبِهَا عِلْمٌ إِلَّا حَوَيْتُهُ - فِيمَا أُرِيَ - ثُمَّ أُتِيتُ الْعَرَاقَ فَمَا خَرَجْتُ مِنْهَا وَبِهَا عِلْمٌ إِلَّا حَوَيْتُهُ - فِيمَا أُرِيَ - ثُمَّ أُتِيتُ الشَّامَ فَغَرَبْلَتْهَا، كُلُّ ذَلِكَ أَسْأَلُ عَنِ النَّقْلِ فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يُخْبِرَنِي فِيهِ بِشَيْءٍ حَتَّى لَقِيَتْ شِيَخًا يُقَالُ لَهُ: زِيَادُ بْنُ جَارِيَةَ التَّمِيمِيِّ، فَقَلَّتْ لَهُ: هَلْ سَمِعْتَ فِي النَّقْلِ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ حَبِيبَ بْنَ مُسْلِمَةَ الْفَهْرِيَّ يَقُولُ: «شَهَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ نَقْلَ الرِّبَعَ فِي الْبَدَأِ وَالثُّلُثَ فِي الرَّجْعَةِ». قَالَ الْمَنْذُرِيُّ: وَأَنْكَرَ بَعْضَهُمْ أَنْ يَكُونَ لِحَبِيبٍ هَذَا صَحْبَةً، وَأَثْبَتَهَا لَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ. وَقَدْ قَالَ فِي حَدِيثِهِ: «شَهَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ» وَكَنْتِيَةً أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَكَانَ يُسَمَّى حَبِيبَ الرُّومَ؛ لِكُثْرَةِ مَجَاهِدِهِ الرُّومَ. اِنْتَهَى. وَوَلَّهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَعْمَالَ الْجَزِيرَةِ وَأَذْرِبِيَّجَانَ، وَكَانَ فَاضِلًا مَجَابَ الدُّعَوَةِ، وَهُوَ بِالْحَمَاءِ الْمَهْمَلَةِ الْمَفْتُوحَةِ وَمُوَحَّدَتِينَ بَيْنَهُمَا مَثَنَاهُ تَحْتَهُ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «غَابَ»، وَالْمُبَثُ مِنْ «الْمَنْتَقِيِّ» وَ«الْمَسْنَدِ».

(٢) «الْمَسْنَد» (٣٢٣-٣٢٤) / ٥.

(٣) أَخْرَجَهُ: ابْنُ ماجِهِ (٢٨٥١)، وَابْنُ حَبَّانَ (٤٨٣٥)، وَالْحَاكِمُ (١٣٣/٢)، وَابْنُ الْجَارُودِ (١٠٧٨).

وحدث عبادة بن الصيامٍ صحيحه أيضاً ابن حبان.

وفي الباب عن معن بن يزيد قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «لا نفل إلا بعد الخامس» ورواه أحمد، وأبو داود^(١)، وصححه الطحاوی.

قوله: «نفل الربيع بعد الخامس في بدأته» إلخ. قال الخطابي: البدأ: ابتداء السفر للغزو، وإذا نهضت سريّة من جملة العسكر، فإذا أوقعت بطائفة من العدو؛ فما غنموا كان لهم فيه الربيع، ويشركهم سائر العسكر في ثلاثة أرباعه، فإن قفلوا من الغزوة، ثم رجعوا، فأوقعوا بالعدو ثانية؛ كان لهم مما غنموا الثلث؛ لأنّ نهوضهم بعد القفل أشق؛ لكون العدو على حذر وحزم. انتهى. ورواية أحمد المذكورة في حديث عبادة تدل على أن تنفيث الثلث لأجل ما لحق الجيش من الكلال وعدم الرغبة في القتال، لا لكون العدو قد أخذ حذره منهم.

قوله: «بعد الخامس» فيه دليل على أنّه يجب تخميس الغنيمة قبل التنفيل، وكذلك حديث معن الذي ذكرناه. وفي الحديثين أيضاً دليل على أنّه يصح أن يكون النفل زيادة على مقدار الخامس. وفيه رد على من قال: إنّه لا يصح التنفيل إلا من الخامس أو خمس الخامس، وقد تقدّم بيان القائل بذلك، وسيأتي تفصيل الخلاف في المقدار الذي يجوز التنفيل إليه.

٣٣٥١ - وعن ابن عمر: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان ينفل ببعض من يبعث من السرايا لانفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش، والخمس في ذلك كله وأجب^(٢).

(١) أخرجه: أحمد (٤٧٠/٣)، وأبو داود (٢٧٥٣).

(٢) أخرجه: البخاري (١٠٩/٤)، ومسلم (١٤٧/٥)، وأحمد (١٤٠/٢).

٣٣٥٢ - وَعَنْ أَبْنَىْ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً قَبْلَ نَجْدٍ، فَخَرَجَتْ فِيهَا فَبَلَغَتْ سُهْمَانَتَا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنَفَّلَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا بَعِيرًا مُتَفَقُّ عَلَيْهِمَا^(١).

وَفِي رِوَايَةِ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً قَبْلَ نَجْدٍ فَأَصَبَّنَا نَعْمًا كَثِيرًا، فَنَفَّلَنَا أَمِيرُنَا بَعِيرًا بَعِيرًا لِكُلِّ إِنْسَانٍ، ثُمَّ قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَنَا غَنِيمَتَا، فَأَصَابَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا بَعِيرًا بَعْدَ الْخُمُسِ، وَمَا حَاسَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالَّذِي أَعْطَانَا صَاحِبَنَا، وَلَا عَابَ عَلَيْهِ مَا صَنَعَ، فَكَانَ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنَ ثَلَاثَةِ عَشَرَ بَعِيرًا بَعِيرًا بِنَفْلِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ^(٢).

٣٣٥٣ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ تَنَكَّافُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمْتِهِمْ أَذْنَاهُمْ، وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، وَهُمْ يَدْعُ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، يَرُدُّ مُشِدْهُمْ عَلَى مُضِعِهِمْ، وَمُتَسَرِّيْهِمْ عَلَى قَاعِدِهِمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ^(٣).

وَقَالَ أَخْمَدُ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «السَّرِيَّةُ تَرُدُّ عَلَى الْعَسْكَرِ، وَالْعَسْكَرُ يَرُدُّ عَلَى السَّرِيَّةِ».

حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ أَخْرَجَهُ أَيْضًا ابْنُ ماجِهِ، وَسُكِّتَ عَنْهُ أَبُو دَاؤُدَ والْمَنْذِرِيُّ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»^(٤) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مَطْوَلًا.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٤/١٠٩)، (٥/٥٢٠٣)، وَمُسْلِمٌ (٥/١٤٦).

(٢) «السَّنْنَ» (٤٢٧٤).

(٣) «السَّنْنَ» (٥٢٧٥١).

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ ماجِهِ (٢٦٨٥)، وَابْنُ حَبَّانَ (٥٩٩٦).

ورواه ابن ماجه^(١) من حديث معقل بن يسار مختصراً. [ورواه الحاكم^(٢) عن أبي هريرة مختصراً]^(٣) أيضاً، ورواه أبو داود، والنسائي، والحاكم^(٤) من حديث عليٍّ، وقد تقدّم في أول كتاب الدماء.

قوله: «والخمسُ في ذلك كُلُّهُ واجبٌ» فيه دليلٌ على أنَّه يجب تخييمُ النَّفَلِ، ويدلُّ على ذلك أيضاً حديث حبيب بن مسلمة المتقدم، فإنَّ فيه «أنَّه نَفَلَ الْرَّبِعَ بَعْدَ الْخَمْسِ، ونَفَلَ الْثَّلَاثَ بَعْدَ الْخَمْسِ» وكذلك حديث معنِي الذي تقدّم قريباً بلفظٍ: «لا نَفَلَ إِلَّا بَعْدَ الْخَمْسِ». قوله: «قبلَ نجْدٍ» بكسرِ القافِ وفتحِ الموحدة؛ أي: جهتها. قوله: «فبلغت سهماننا» أي: أنصباؤنا، والمرادُ أنَّه بلغَ نصيبُ كلٍّ واحدٍ هذا القدر، وتوهَّمَ بعضُهم أنَّ ذلك جمِيعَ الأنصباءِ. قالَ التَّوْوِيُّ: وهو غلطٌ.

قوله: «اثني عشرَ بعيراً، ونَفَلَنَا رَسُولُ اللَّهِ نَفَلَ بعيراً بعيراً» هكذا وقع في روايةٍ، وفي روايةٍ أخرى للبخاريٍّ: «اثني عشرَ بعيراً أو أحدَ عشرَ بعيراً» وقد وقع بيانُ هذا الشَّكُّ في غيره من الروايات المذكورِ بعضها في البابِ. وفي روايةٍ لأبي داود: «فكانَ سهمانُ الجيشِ اثني عشرَ بعيراً اثني عشرَ بعيراً، ونَفَلَ أهلَ السَّرِيَّةِ بعيراً بعيراً، فكانَ سهامُهم ثلاثة عشرَ بعيراً ثلاثة عشرَ بعيراً» وأخرَجَ ابنُ عبدِ البرِّ من هذا الوجهِ أنَّ ذلكَ الجيشَ أربعةَ آلافٍ.

قوله: «ونَفَلَنَا رَسُولُ اللَّهِ نَفَلَ بعيراً بعيراً» إلخ. فيه دليلٌ على أنَّ الذي نَفَلُهم هو النَّبِيُّ

(١) أخرجه: ابن ماجه (٢٦٨٤).

(٢) أخرجه: الحاكم (١٤١/٢).

(٣) سقط من الأصلِ.

(٤) أخرجه: أبو داود (٤٥٣٠)، والنسائي في «الكبرى» (٦٩١١)، والحاكم (١٤١/٢).

، وقد وقع الخلافُ بينَ الرِّوَاةِ في الْقُسْمِ وَالْتَّنْفِيلِ، هُلْ كَانَا جَمِيعًا مِنْ أَمِيرِ ذَلِكَ الْجَيْشِ أَوْ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا؟ فَهَذِهِ الرِّوَايَةُ صَرِيقَةٌ أَنَّ الَّذِي نَفَّلُهُمْ هُوَ النَّبِيُّ ﷺ، وَرِوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ الْمَذْكُورَةُ بَعْدَهَا مُصْرِحَةٌ بِأَنَّ الَّذِي نَفَّلُهُمْ هُوَ الْأَمِيرُ، وَرِوَايَةُ ابْنِ إِسْحَاقَ مُصْرِحَةٌ أَنَّ التَّنْفِيلَ كَانَ مِنَ الْأَمِيرِ، وَالْقُسْمُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

وَظَاهِرٌ رِوَايَةُ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ الْلَّيْثِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ذَلِكَ صَدَرَ مِنْ أَمِيرِ الْجَيْشِ، وَأَنَّ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ مَقْرُرًا لِذَلِكَ وَمَجِيزًا لَهُ؛ لَأَنَّهُ قَالَ فِيهِ: وَلَمْ يُغَيِّرْهُ النَّبِيُّ ﷺ. وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بِأَنَّ الْمَرَادَ بِالرِّوَايَةِ الَّتِي صَرَّحَ فِيهَا بِأَنَّ الْمَنْفَلَ هُوَ النَّبِيُّ ﷺ. وَيُمْكِنُ أَنَّهُ وَقَعَ مِنْهُ التَّقْرِيرُ. قَالَ التَّوْوِيُّ^(١): مَعْنَاهُ أَنَّ أَمِيرَ السَّرِيَّةِ نَفَّلُهُمْ فَأَجَازَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَجَازَتْ نِسْبَتُهُ إِلَى كُلِّ مِنْهُمَا.

وَفِي هَذَا التَّنْفِيلِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَصْحُّ أَنْ يَكُونَ التَّنْفِيلُ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسٍ الْخَمْسِ. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: وَحْدِيَّتُ الْبَابِ يَرِدُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ - يَعْنِي: قَوْلُ مِنْ قَالَ: إِنَّ التَّنْفِيلَ يَكُونُ مِنْ خَمْسِ الْخَمْسِ - لِأَنَّهُمْ نَفَّلُوا نَصْفَ السُّدُسِ، وَهُوَ أَكْثَرُ مِنْ خَمْسِ الْخَمْسِ. وَقَدْ زَادَهُ ابْنُ الْمُنْبِرِ إِيْسَاخَا فَقَالَ: لَوْ فَرَضْنَا أَنَّهُمْ كَانُوا مَائِةً لَكَانَ قَدْ حَصَلَ لَهُمْ أَلْفُ وَمَائَةٍ بَعْدِهِ. ثُمَّ بَيَّنَ مَقْدَارَ الْخَمْسِ وَخَمْسِهِ، وَأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُ بَعْدِهِ.

قَالَ ابْنُ الْتَّيْنِ: قَدْ انْفَصَلَ مِنْ قَالَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ بِأَنَّ التَّنْفِيلَ مِنْ خَمْسِ الْخَمْسِ بِأَوْجَهِهِ: مِنْهَا: أَنَّ الْغَنِيمَةَ لَمْ تَكُنْ كُلُّهَا أَبْرَةً، بَلْ كَانَ فِيهَا أَصْنَافٌ أُخْرُ، فَيَكُونُ التَّنْفِيلُ وَقَعَ مِنْ بَعْضِ الْأَصْنَافِ دُونَ بَعْضٍ. ثَانِيَهَا: أَنْ يَكُونَ نَفَّلُهُمْ مِنْ سَهْمِهِ

(١) «شَرْحُ مُسْلِمٍ» (١٢/٥٥).

من هذه الغزاة وغيرها، فضمّ هذا إلى هذا، فلذلك زادت العدة. ثالثها: أن يكون نقل بعض الجيش دون بعض. قال: وظاهر السياق يرد هذه الاحتمالات، قال: وقد جاء أنهم كانوا عشرة، وأنهم غنموا مائة وخمسين بعيراً، فخرج منها الخمسُ، وهو ثلاثة، وقسم عليهم البقية، فحصل لكل واحد اثنا عشر، ثم نقلوا بعيراً بعيراً، فعلى هذا يكون نقلوا ثلاثة الخمس. وقد قدمنا عن ابن عبد البر أنه قال^(١): إن أراد الإمام تفضيل بعض الجيش لمعنى فيه، فذلك من الخمس لا من رأس الغنيمة، وإن انفردت قطعة فأراد أن ينفلها مما غنم دون سائر الجيش؛ فذلك من غير الخمس، بشرط أن لا يزيد على الثلث. انتهى.

قال الحافظ في «الفتح»^(٢): وهذا الشرط قال به الجمهور. وقال الشافعى: لا يتحدد، بل هو راجع إلى ما يراه الإمام من المصلحة. ويدل له قوله تعالى: ﴿فَلِلْأَنْفَالِ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [الأفال: ١] ففوض إلى أمرها انتهى. وقد حكى صاحب «البحر»^(٣) هذا الذي قال به الشافعى عن أبي حنيفة، والهادى، والمؤيد بالله، وحكى عن الأوزاعي أنه لا يجاوز الثلث، وعن ابن عمر: يكون بنصف السادس. قال الأوزاعي: ولا ينفل من أول الغنيمة، ولا ينفل ذهباً ولا فضةً. وخالفه الجمهور، ولم يأت في الأحاديث الصحيحة ما يقضى بالاقتصار على مقدار معين ولا على نوع معين، فالظاهر تفويض ذلك إلى رأي الإمام في جميع الأجناس.

(٢) «فتح الباري» (٦/٢٤١).

(١) «التمهيد» (١٤/٥٠).

(٣) «البحر» (٦/٤٤٣).

قوله: «المسلمون تتكافأ دمائهم» هذا قد سبق شرحه في كتاب الدماء إلى قوله: «وهم يد على من سواهم». وقد ذكره المصنف هنالك من حديث علي. قوله: «يرد مشدّهم على مضعفهم» أي: يرد من كان له فضل قوّة على من كان ضعيفاً، والمراد بالمتسرّي الذي يخرج في السرية، وقد تقدّم الكلام على هذا.

باب بيان الصفي

الذى كان لرسول الله ﷺ وسهمه مع غيبته

٣٣٥٤- عن يزيد بن عبد الله قال: كننا بالمربى إذ دخل رجل معه قطعة أديم، فقرأناها فإذا فيها: من محمد رسول الله إلىبني زهير بن قيس: «إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وأتمتم الصلاة، وأتيتم الزكوة، وأديتم الخمس من المعمم، وسهم النبي ﷺ وسهم الصفي، أتّمتم أمّون بأمان الله ورسوله»، فقلنا: من كتب لك هذا؟ قال: رسول الله ﷺ. رواه أبو داود، والنسائي^(١).

٣٣٥٥- وعن عامر الشعبي قال: كان للنبي ﷺ سهم يُدعى الصفي إن شاء عبدا، وإن شاء أمة، وإن شاء فرسا يختاره قبل الخمس^(٢).

٣٣٥٦- وعن ابن عون قال: سألت محمدًا عن سهم النبي ﷺ والصفي قال: كان يضرب له سهم مع المسلمين، وإن لم يشهد، والصفي يؤخذ له رأس من الخمس، قبل كل شيء». رواهما أبو داود وهما مرسلان^(٣).

(١) أخرجه: أبو داود (٢٩٩٩)، والنسائي (١٣٤/٧).

(٢) انظر: الذي بعده.

(٣) «الستن» (٢٩٩٢، ٢٩٩١).

٣٣٥٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَتْ صَفِيَّةً مِنْ الصَّفَّيِّ . رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ (١) .

٣٣٥٨ - وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَقْلَلَ سَيْفَهُ ذَا الْفَقَارِ يَوْمَ بَدْرٍ وَهُوَ الَّذِي رَأَى فِيهِ الرُّؤْيَا يَوْمَ أُحْدٍ . رَوَاهُ أَخْمَدُ وَالْتَّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ (٢) .

حدیث یزید بن عبد الله سکت عنه أبو داود والمندری، ورجاله رجال الصحيح. قال المندری: ورواه بعضهم عن یزید بن عبد الله، وسمی الرَّجَلُ الثَّمَرُ بْنُ تُولِّي الشَّاعِرُ صاحبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ويُقَالُ: إِنَّهُ مَا مَدَحَ أَحَدًا وَلَا هَجَأَ أَحَدًا، وَكَانَ جَوَادًا لَا يَكُادُ يُمْسِكُ شَيْئًا، وَأَدْرَكَ الْإِسْلَامَ وَهُوَ كَبِيرٌ. انتهى. ویزید بن عبد الله المذکور هو ابن الشَّخِيرِ.

وَحَدِيثُ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ سَكَتَ عَنْهُ أَيْضًا أَبُو دَاؤُدَ، وَرَجَالُهُ ثَقَاتٌ، وَهُوَ مُرْسَلٌ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا النَّسَائِيُّ (٣) .

وَحَدِيثُ أَبْنِ عَوْنِ سَكَتَ أَيْضًا عَنْهُ أَبُو دَاؤُدَ، وَرَجَالُهُ ثَقَاتٌ، وَهُوَ مُرْسَلٌ، كَمَا قَالَ الْمُصَنَّفُ؛ لِأَنَّ الشَّعْبِيَّ وَابْنَ سِيرِينَ لَمْ يُدْرِكَا النَّبِيَّ ﷺ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا النَّسَائِيُّ (٤) .

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ سَكَتَ عَنْهُ أَبُو دَاؤُدَ وَالْمَنْدَرِيُّ، وَرَجَالُهُ رَجَالُ الصَّحِّيحِ،

(١) «السنن» (٢٩٩٤) .

(٢) أخرجه: أحمد (١/٢٧١)، والترمذی (١٥٦١)، وابن ماجه (٢٨٠٨) .

(٣) أخرجه: النسائي في «الكبرى» (٤٤٣١) .

(٤) «سنن النسائي» (٧/١٣٣) .

وآخرجه ابن حبان والحاكم^(١) وصححه أيضاً، ويشهد له ما أخرجه أبو داود^(٢) من حديث عمرو بن أبي عمرو، عن أنس بن مالك قال: «قدمنا خير، فلما فتح الله الحصن ذكر له جمال صفيه بنت حبي، وقد قتل زوجها، وكانت عروسًا، فاصطفاها رسول الله ﷺ لنفسه، فخرج بها حتى بلغنا سد الصهباء حلت فبني بها» ويعارضه ما أخرجه الشیخان، وأبو داود، وابن ماجه^(٣) من حديث عبد العزيز^(٤) بن صهيب، عن أنس بن مالك أيضاً قال: صارت صفيه لدحية الكلبي، ثم صارت لرسول الله ﷺ. وما أخرجه أيضاً مسلم وأبو داود^(٥) من طريق ثابت البناني عنه قال: «وقع في سهم دحية جارية جميلة، فاشترتها رسول الله ﷺ بسبعة أرؤس، ثم دفعها إلى أم سليم تصنعها وتهيئها» قال حماد - يعني ابن زيد - : وأحسبه قال: «وتعتذر في بيتها، وهي صفيه بنت حبي». وما أخرجه البخاري، ومسلم، والنمسائي^(٦) عن أنس أيضاً من طريق عبد العزيز بن صهيب قال: «جمع السبي - يعني: بخير - فجاء دحية فقال: يا رسول الله، أعطني جارية من السبي، فقال: اذهب فخذ جارية. فأخذ صفيه بنت حبي، فجاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله،

(١) أخرجه: ابن حبان (٤٨٢٢)، والحاكم (٣٩/٣).

(٢) أخرجه: أبو داود (٢٩٩٥).

(٣) أخرجه: البخاري (١٠٩/٣)، ومسلم (١٤٨/٤)، وأبو داود (٢٩٩٧)، وابن ماجه (١٩٥٧).

(٤) في الأصل: «عبد الرحمن»، خطأ.

(٥) أخرجه: مسلم (١٤٧/٤)، وأبو داود (٢٩٩٧).

(٦) أخرجه: البخاري (١٠٤/١)، ومسلم (١٤٥-١٤٦/٤)، والنمسائي في «الكبرى» (٥٥٤٩).

أعطيت دحية صفية بنت حبي سيدة قريظة والنضير ما تصلح إلا لك ، قال : ادع بها . فلما نظر إليها النبي ﷺ قال له : خذ جارية من السبي غيرها . وأن النبي ﷺ أعتقها وتزوجها ». وبهذه الرواية يجمع بين الروايات المختلفة .

وأماماً ما وقع من أنه ﷺ اشتراها بسبعين أرؤس ، فلعله المراد أنه عوضه عنها بذلك المقدار ، وإطلاق الشراء على العوض على سبيل المجاز ، ولعله عوضه عنها جارية أخرى من قرابتها ، فلم تطب نفسه ، فأعطيه زيادة على ذلك سبعة أرؤس من جملة السبي . قال السهيلي : لا معارضة بين هذه الأخبار ؛ فإنه أخذها من دحية قبل القسمة ، والذى عوضه عنها ليس على سبيل البيع . وقد أشار الحافظ في « الفتح »^(١) إلى مثل ما ذكرنا من الجمع .

والحكمة في استرجاعها من دحية أنه لما قيل له : إنها بنت ملك من ملوكهم ظهر له أنها ليست ممن توهب لدحية ؛ لكثره من كان في الصحابة مثل دحية وفوقه ، وقلة من كان في السبي مثل صفية في نفاستها ، فلو خصه بها لأمكن تغيير خاطر بعضهم ، فكان من المصلحة العامة ارجاعها منه ، واحتياطه للنبي ﷺ بها ؛ فإن في ذلك رضا الجميع ، وليس ذلك من الرجوع في الهبة في شيء .

وحدث ابن عباس المذكور في الباب قال الترمذى بعد إخراجه وتحسينه : إنما نعرفه من هذا الوجه من حديث أبي الزناد . وأخرجه ابن ماجه والحاكم^(٢) وصححه .

(١) « الفتح » (٤٧٠/٧) .

(٢) أخرجه : ابن ماجه (٢٨٠٨) ، والحاكم (٣٩/٣) .

قوله: «ذا الفقار» بفتح الفاء، قال في «القاموس»: وذا الفقار - بالفتح -: سيف العاص بن منبه، قتل يوم بدر كافرا، فصار إلى النبي ﷺ، ثم إلى علي. انتهى. قوله: «وهو الذي رأى فيه الرؤيا» أي: رأى أن فيه فلولا، فعبره بقتل واحد من أهله، فقتل حمزة بن عبد المطلب، والقضية مشهورة.

والآحاديث المذكورة تدل على أن الإمام أن يختص من الغنية بشيء لا يشاركه فيه غيره، وهو الذي يقال له الصفي، وقد قدمنا الخلاف في ذلك في باب أن أربعة أخماس الغنية للغانيين.

باب من يرضخ له من الغنية

٣٣٥٩ - عن ابن عباس: أن النبي كان يغزو النساء، فنداويني الجرحي، وتحذن من الغنية، وأما سهم فلم يضرب لهن^(١).

٣٣٦٠ - وعنه أيضا: الله كتب إلى نجدة الحروري: سألت عن المرأة والعبد هل كان لهما سهم معلوم إذا حضرا الناس؟ وإنما لم يكن لهما سهم معلوم، إلا أن يخدليا من عنائيم القوم. رواهما أحمد، ومسلم^(٢).

٣٣٦١ - وعن ابن عباس قال: كان النبي يعطي المرأة والمملوك من الغنائم دون ما يصيب الجيش. رواه أحمد^(٣).

(١) أخرجه: مسلم (١٩٧/٥)، أحمد (٣٠٨/١).

(٢) أخرجه: مسلم (١٩٧/٥، ١٩٨)، وأحمد (٣٤٩/١).

(٣) «المسند» (٣١٩/١).

وهو ضعيف.

راجع: «الإرواء» (١٢٣٦) (١٢٣٧).

٣٣٦٢ - وَعَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى آبِي الْلَّخْمَ قَالَ: شَهِدْتُ خَيْرَ مَعَ سَادَتِي، فَكَلَمُوا فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِي فَقَلَمْتُ سَيِّفًا فَإِذَا أَنَا أَجْرُهُ، فَأَخْبَرَ آبِي مَمْلُوكًا، فَأَمَرَ لِي بِشَيْءٍ مِنْ خَرْثِي الْمَتَاعِ. رَوَاهُ أَخْمَدُ، وَأَبُو دَاؤَدُ، وَالْتَّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(١).

٣٣٦٣ - وَعَنْ حَشْرَجِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَدِّهِ أُمِّ أَبِيهِ: أَنَّهَا خَرَجَتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزَوَةَ خَيْرَ سَادِسَ سِتَّ نِسْوَةً، فَبَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَعَثَ إِلَيْنَا فَجَهَنَّمَ فَرَأَيْنَا فِيهِ الْغَضَبَ، فَقَالَ: «مَعَ مَنْ خَرَجْتُنَّ، وَبِإِذْنِ مَنْ خَرَجْتُنَّ؟» فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خَرَجْنَا نَغْزِلُ الشَّعْرَ، وَنُعِينُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَعْنَا دَوَاءُ الْجَرْحِيُّ، وَنَتَوَلُّ السَّهَامَ، وَنَسْقِي السَّوِيقَ، قَالَ: «قُمْنَ فَانْصَرْفُنَ». حَتَّى إِذَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ خَيْرَ أَسْهَمَ لَنَا كَمَا أَسْهَمَ لِلرِّجَالِ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهَا: يَا جَدَّةُ، وَمَا كَانَ ذَلِكَ؟ قَالَتْ: تَمْرًا. رَوَاهُ أَخْمَدُ، وَأَبُو دَاؤَدُ^(٢).

٣٣٦٤ - وَعَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ أَسْهَمَ لِقَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ قَاتَلُوا مَعَهُ. رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاؤَدَ فِي «مَرَاسِيلِهِ»^(٣).

٣٣٦٥ - وَعَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: أَسْهَمَ النَّبِيِّ ﷺ لِلصَّبَيْانِ بِخَيْرٍ. رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ^(٤).

(١) أخرجه: أحمد (٥/٢٢٣)، وأبو داود (٢٧٣٠)، والترمذني (١٥٥٧).

(٢) أخرجه: أحمد (٥/٢٧١)، وابن ماجه (٦/٣٧١)، وأبو داود (٢٧٢٩)، وإسناده ضعيف. راجع: «الإرواء» (١٢٣٨).

(٣) أخرجه: الترمذني (١٥٥٨)، وأبو داود في «المراسيل» (٢٨٢). وهو مرسل.

(٤) «الجامع» (١٥٥٦). وهو مرسل، بل معرض.

وَيَحْمِلُ الْإِنْسَانُ فِيهِ وَفِيمَا قَبْلَهُ عَلَى الرَّضْبَخِ.

حديث ابن عباس الأول والثاني أخرجهما أيضاً أبو داود والترمذى^(١) وصححهما وحديث ابن عباس الثالث أشار إليه الترمذى.

وحيث عمير أخرجه أيضاً ابن ماجه، والحاكم^(٢) وصححه، وزاد الترمذى بعد قوله: «فأمر بشيء من خرثي المتابع» ما لفظه: «وعرضت عليه رقية كنت أرقى بها المجانين، فأمرني بطرح بعضها وحبس بعضها».

وحيث حشرج أخرجه أيضاً النسائي^(٣) وسكت عنه أبو داود، وفي إسناده رجل مجهول، وهو حشرج، قاله الحافظ في «التلخيص»^(٤). وقال الخطابي: إسناده ضعيف لا تقوم به حجّة.

وحيث الزهري رواه الترمذى عن قتيبة بن سعيد قال: حدثنا عبد الوارث بن سعيد، عن عروة بن ثابت، عن الزهري، قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب. انتهى. وهذا مرسل.

وحيث الأوزاعي رواه الترمذى عن علي بن خشrum. قال: أخبرنا عيسى بن يُونس عن الأوزاعي، ولفظه: «أَسْهَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلصَّبِيَانِ بِخَيْرٍ، وَأَسْهَمَ أَمَّةَ الْمُسْلِمِينَ لِكُلِّ مُولُودٍ وَلَدٍ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ، وَأَسْهَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلنِّسَاءِ بِخَيْرٍ، وَأَخْذَ بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَهُ» انتهى. وهذا أيضاً مرسل.

(١) أخرجه: أبو داود (٢٧٢٨)، و(٢٧٢٧)، والترمذى (١٥٥٦).

(٢) أخرجه: ابن ماجه (٢٨٥٥)، والحاكم (٣٢٧/١).

(٣) أخرجه: النسائي (٨٨٢٨). (٤) «التلخيص الحبیر» (٣/٢٢).

قوله: «إلى نجدة الحروري» بفتح الثُّون، وسكون الجيم، وبعدها دالٌ مهملة، وهو ابن عامر الحنفيُّ الْخَارِجِيُّ، وأصحابه يُقالُ لهم: التَّجَدَّدُ - محرَّكةً. والحروريُّ: نسبة إلى حروراء وهي قرية بالكوفة. قوله: «يُحذِّيْنَ» بالحاء المهملة، والذال المعجمة، أي: يُعطِيْنَ. قال في «القاموس»: الحذوة - بالكسر - العطية. انتهى.

قوله: «آبِي اللَّحْمِ» هو اسمٌ فاعلٌ من أبي يأبٍ فهو أبي. قال أبو داود: قال أبو عبيد: كان حَرَمَ اللَّحْمَ على نفسه، فسمى آبِي اللَّحْمِ. قوله: «من خرثيِّ المَتَاعِ» بالخاء المعجمة المضمومة، وسكون الراء المهملة، بعدها مثلثة، وهو: سقطه. قال في «النهاية»: هو أثاثُ البيت. وقال في «القاموس»: الخرثيُّ - بالضم -: أثاثُ البيت، أو أرداً المَتَاعِ والغَنَائِمِ.

قوله: «وَعَنْ حَشْرَجَ» بفتح الحاء المهملة، وسكون الشين المعجمة، وبعدها راء مهملة مفتوحة، وجيم. قوله: «عَنْ جَدَّتِهِ» هي أم زيد الأشجعية، وليس لها سوى هذا الحديث. قوله: «وَنَسْقِي السَّوَيْقَ» هو شيء يُعملُ من الحنطة والشعير.

وقد اختلفَ أهلُ العلم هل يُسْهِمُ للنساء إذا حضرنَ؟ فقال الترمذى^(١): إنَّه لا يُسْهِمُ لهنَّ عندَ أكثرِ أهلِ العلم. قال: وهو قولُ سفيان الثورى والشافعى. قال: وقال بعضهم: يُسْهِمُ للمرأة والصبي. وهو قولُ الأوزاعى. وقال الخطابى: إنَّ الأوزاعى قال: يُسْهِمُ لهنَّ. قال: وأحسبه ذهبَ إلى هذا الحديث - يعني: حديث حشرج بن زيد - وإسنادُ ضعيفٍ لا تقومُ به حجَّةً.

(١) «سنن الترمذى» (٤/١٢٦).

انتهى. وقد حكى في «البحر»^(١) عن العترة والشافعية والحنفية آنَّه لا يُسهم للنساء والصبيان والذميين. وعن مالك آنَّه قال: لا أعلم العبد يعطى شيئاً. وعن الحسن بن صالح آنَّه يُسهم للعبد كالحر. وعن الزهرى آنَّه يُسهم للذمى، لا للعبد والنساء والصبيان فيرضخ لهم.

وقال الترمذى بعد أن أخرج حديث عمير مولى أبي اللحم المذكور في الباب: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم آنَّه لا يُسهم للمملوك، ولكن يُرخص له بشيء، وهو قول الثورى والشافعى وأحمد وإسحاق. وقال أيضاً: إنَّ العمل عند بعض أهل العلم على آنَّه لا يُسهم لأهل الذمة وإن قاتلوا مع المسلمين العدو، ورأى بعض أهل العلم آنَّه يُسهم لهم إذا شهدوا القتال مع المسلمين. انتهى.

والظاهر آنَّه لا يُسهم للنساء والصبيان والعبد والذميين، وما ورد من الأحاديث مما فيه إشعار بأنَّ النبي ﷺ أسمهم لأحد من هؤلاء؛ فينبعى حمله على الرَّخص، وهو العطية القليلة، جمعاً بين الأحاديث. وقد صرَّح حديث ابن عباس المذكور في أول الباب بما يُرشد إلى هذا الجمع؛ فإنَّه نفى أن يكون للنساء والعبد سهم معلوم وأثبت الحذية، وهكذا حديث الآخر فإنَّه صرَّح بأنَّ النبي ﷺ كان يعطي المرأة والمملوك دون ما يُصيب الجيش. وهكذا حديث عمير المذكور؛ فإنَّ فيه أنَّ النبي ﷺ رخص له بشيء من الأثاث ولم يُسهم له، فيحمل ما وقع في حديث حشرج من أنَّ النبي ﷺ أسمهم للنساء بخير على مجرد العطية من الغنية، وهكذا يُحمل ما وقع في مرسى الزهرى المذكور من

(١) «البحر» (٤٣٦/٦) وفيه: الرَّخص وهو أن يرخص الإمام لمن حضر الواقعة وأعان من النساء والصبيان والذميين، وهو قدر ما يرى من عنائهم (هـ قين) وليس سهماً معلوماً. اهـ. هـ = العترة. قين = الشافعية والحنفية.

الإسهام لقوم من اليهود، وما وقع في مرسلي الأوزاعي المذكور أيضاً من الإسهام للصبيان، كما لمح إلى ذلك المصنف - رحمة الله تعالى.

باب الإسهام للفارس والراجل

٣٣٦٦ - عن ابن عمر: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنسهم للرجل ولفرسيه ثلاثة أنسهم: سهم له وسهمان لفرسيه. رواه أحمد، وأبو داود^(١).

وفي لفظ: أنسهم للفرس سهمين وللرجل سهما. متفق عليه^(٢).
وفي لفظ: «أنسهم يوم حنين للفارس ثلاثة أنسهم: للفرس سهمان، وللرجل سهم». رواه ابن ماجة^(٣).

٣٣٦٧ - وعن المنذر بن الربيير، عن أبيه: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعطى الربيير سهما، وأمه سهما، وفرسه سهمين. رواه أحمد^(٤).

وفي لفظ قال: ضرب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم حنير للربيير أربعة أنسهم سهما للربيير، وسهما لذي القربي لصفية أم الربيير، وسهمين للفرس. رواه النساء^(٥).

(١) أخرجه: أحمد (٤١/٢)، وأبو داود (٢٧٣٣).

(٢) أخرجه: البخاري (٤/٣٧) (٥/١٧٤)، ومسلم (٥/١٥٦)، وأحمد (٢/٢، ٦٢، ٧٢، ٨٠).

(٣) «السنن» (٢٨٥٤).

(٤) «المسند» (١/١٦٦).

إسناده ضعيف.

(٥) «السنن» (٦/٢٢٨).

٣٣٦٨ - وَعَنْ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَةَ نَفَرِيَ وَمَعَنَا فَرَسٌ، فَأَعْطَى كُلَّ إِنْسَانٍ مِنَنَا سَهْمًا، وَأَعْطَى الْفَرَسَ سَهْمَيْنِ. رَوَاهُ أَخْمَدُ، وَأَبُو دَاؤِدَ^(١)، وَأَسْنَمُ هَذَا الصَّحَابِيَّ عَمْرُو بْنُ مُحْصَنِ.

٣٣٦٩ - وَعَنْ أَبِي رُهْمَ قَالَ: غَرَّوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَخِي وَمَعَنَا فَرَسَانٍ فَأَعْطَانَا سِتَّةَ أَسْهُمَ: أَرْبَعَةَ أَسْهُمٍ لِفَرَسِنَا، وَسَهْمَيْنِ لَنَا^(٢).

٣٣٧٠ - وَعَنْ أَبِي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ قَالَ: «لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ كَانَ الرُّبَيْرُ عَلَى الْمَجْنِيَّةِ الْيَسْرَى، وَكَانَ الْمِقْدَادُ عَلَى الْمَجْنِيَّةِ الْيَمِنِيَّ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ وَهَذَا النَّاسُ جَاءَ بِفَرَسِيهِمَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ الْغُبَارَ عَنْهُمَا وَقَالَ: «إِنِّي جَعَلْتُ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلْفَارِسِ سَهْمَما، فَمَنْ نَقَصَهُمَا نَقَصَهُ اللَّهُ». رَوَاهُمَا الدَّارِقُطْنِيُّ^(٣).

٣٣٧١ - وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ لِمِائَتِي فَرِسٍ بِخَيْرَ سَهْمَيْنِ سَهْمَيْنِ^(٤).

٣٣٧٢ - وَعَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ قَالَ: لَا يُخْتَلِفُ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ». رَوَاهُمَا الدَّارِقُطْنِيُّ^(٥).

(١) أخرجه: أحمد (٤/١٣٨)، وأبو داود (٢٧٣٤).
وأبو عمدة لا يعرف.

راجع: «الإرواء» (٥/٦٢).
(٢) أخرجه: الدارقطني (٤/١٠١).
وإسناده ضعيف.

(٣) «السنن» (٤/١٠١).
وإسناده ضعيف.

(٤) أخرجه: الدارقطني (٤/١٠٣).

(٥) «السنن» (٤/١٠٧).

٣٣٧٣ - وَعَنْ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قُسِّمَتْ خَيْرُ عَلَى أَهْلِ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَقُسِّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ثَمَانِيَّةِ عَشَرَ سَهْمَانِ وَكَانَ الْجَيْشُ أَلْفًا وَخَمْسَمِائَةٍ فِيهِمْ ثَلَاثُمِائَةٍ فَارِسٌ، فَأَعْطَى الْفَارِسَ سَهْمَيْنِ، وَالرَّاجِلَ سَهْمَانِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤِدُ^(١)، وَذَكَرَ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ أَصَحُّ. قَالَ: وَأَنِّي الْوَهْمُ فِي حَدِيثِ مُجَمِّعٍ أَنَّهُ قَالَ: ثَلَاثُمِائَةٍ فَارِسٌ. وَإِنَّمَا كَانُوا مِائَتَيْ فَارِسٍ.

حدیث ابن عمر له الفاظ في «الصَّحِيحَيْنِ» وغيرهما غير ما ذكره المصنف، وهو في «الصَّحِيحَيْنِ»^(٢) من حديثه، وحديث أنس^(٣)، وحديث عروة بن الجعد البارقي^(٤).

وفي الباب عن أبي هريرة عند الترمذى والنمسائى^(٤). وعن عتبة بن عبد عند أبي داود^(٥). وعن جرير عند مسلم وأبي داود^(٦) وعن جابر وأسماء بنت يزيد عند أحمد^(٧). وعن حذيفة عند أحمد والبزار^(٨)، وله طرق أخرى جمعها

(١) أخرجه: أحمد (٤٢٠/٣)، وأبو داود (٢٧٣٦).

(٢) أخرجه: البخاري (٣٤/٤)، ومسلم (٣١/٦).

(٣) أخرجه: البخاري (٣٤/٤)، ومسلم (٣٢/٦).

(٤) أخرجه: الترمذى (١٦٣٦)، والنمسائى (٢١٥/٦).

(٥) أخرجه: أبو داود (٢٥٤٢).

(٦) أخرجه: مسلم (٣٢/٦)، ولم يخرجه أبو داود، راجع تحفة الأشراف (٣٢٣٨).

(٧) أخرجه: أحمد (٣٥٢/٣)، من حديث جابر وأخرجه أحمد أيضا (٤٥٥/٦) من حديث أسماء بنت يزيد.

(٨) أخرجه: البزار (٢٩٤٢)، كشف الأستار، ولم يعزه الهيثمي في «المجمع» (٢٥٩/٥)، إلى أحمد.

الدمياطي في كتاب «الخيل». قال الحافظ^(١): وقد لخصته وزدت عليه في جزءٍ لطيفٍ.

وحدثٌ المنذر بن الزبير، قال في «مجمع الزوائد»^(٢): رجالٌ أَحْمَدَ ثقَاتٌ. وأخرجَ نحوه النسائي^(٣) من طريقِ يحيى بن عبادٍ بن عبد الله بن الزبير عن جده، وروى الشافعى من حديثٍ مكحولٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَى الزُّبِيرَ خَمْسَةَ أَسْهَمٍ لِمَا حَضَرَ خَيْرَ بَفْرَسِينَ». وهو مرسلاً. وقد روى الشافعى أيضاً عن ابن الزبير أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُعْطِ الزُّبِيرَ إِلَّا لِفَرْسٍ وَاحِدٍ، وقد حضرَ يومَ خيرَ بفرسِينَ، وولُدَ الرَّجُلُ أَعْرَفُ بِحَدِيثِهِ، ولَكَنَّهُ روى الواقديُّ عن عبدِ الملكِ بنِ يحيى، عن عيسى بنِ معمرٍ قال: «كَانَ مَعَ الزُّبِيرَ يَوْمَ خَيْرَ فَرَسَانٍ، فَأَسْهَمَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ خَمْسَةَ أَسْهَمٍ». وهذا المرسلُ يُوافِقُ مرسلاً مكحولٍ، لكنَّ الشافعى كَانَ يُكَذِّبُ الواقديَّ.

وحدثٌ أبي عمّرة في إسنادِ المسعوديُّ، وهو عبدُ الرَّحْمَنِ بن عبد الله بن عتبةَ بن عبد الله بن مسعودٍ، وفيه مقالٌ، وقد استشهادَ به البخاريُّ. ورواه أبو داودَ أيضاً من طريقٍ آخرٍ عن رجلٍ من آل أبي عمّرة، عن أبي عمّرة وزادَ: «فَكَانَ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَسْهَمٍ».

وحدثٌ أبي رهمٍ أخرجهُ أيضاً أبو يعلى والطبراني^(٤)، وفي إسنادِ إسحاقِ بن أبي فروة، وهو متروكٌ.

(١) «التلخيص» (٣/٢٢٨). (٢) «مجمع الزوائد» (٥/٢٦٦).

(٣) أخرجه: النسائي (٦/٢٢٨).

(٤) أخرجه: أبو يعلى (٦٨٧٦)، والطبراني في «الكبير» (١٩/٤١٩).

وحدث أبى كبشة أخرجه أىضاً الطبرانى^(١). وفي إسناده عبد الله بن بشير الحبرانى، وثقة ابن حبان، وضعفه الجمھور.

وبقية أحاديث الباب القاضية بأنهم يسهم للفرس ولصاحبه ثلاثة أسمى تشهد لها^(٢) الأحاديث الصحيحة التي ذكرها المصطفى وذكرناها.

واماً حديث مجعٌ بن جارية فقال أبو داود: حديث أبى معاوية أصح والعمل عليه - ويعنى به حديث ابن عمر المذكور في أول الباب - قال: وأرى الوهم في حديث مجعٌ أنه قال: ثلاثة فارس، وإنما كانوا مائة فارس.

وقال الحافظ في «الفتح»^(٣): إن في إسناده ضعفاً، ولكن يشهد له ما أخرجه الدارقطنى^(٤) من طريق أحمٰد بن منصور الرمادى، عن أبى بكر بن أبى شيبة، عن أبىأسامة وابن نمير كلاماً، عن عبید الله بن عمر بلفظ: «أسهم للفارس سهرين» قال الدارقطنى عن شيخه أبى بكر التيسابوري: وهم فيه الرمادى أو شيخه. وعلى فرض صحته فيمكن تأويله بأن المراد: أسهم للفارس بسبب فرسه سهرين غير سهمه المختص به، كما أشار إلى ذلك الحافظ^(٥). قال: وقد رواه ابن أبى شيبة^(٦) في «مصنفه» و«مسنده» بهذا الإسناد فقال: «للفرس» وكذلك أخرجه ابن أبى عاصم في كتاب «الجهاد» له عن ابن أبى شيبة قال: فكان الرمادى رواه بالمعنى. وقد أخرجه أحمٰد عن أبىأسامة وابن نمير معاً بلفظ: «أسهم للفرس».

(١) أخرجه: الطبرانى في «الكبير» (٢٢/٣٤٢).

(٢) في الأصل: «لهذه».

(٣) «فتح الباري» (٦/٦٨).

(٤) أخرجه: الدارقطنى (٤/١٠٦).

(٥) «الفتح» (٦/٨٨).

(٦) أخرجه: ابن أبى شيبة (٦٩١٣).

قال: وعلى هذا التأويل يُحمل ما رواه نعيم بن حماد، عن ابن المبارك، عن عبيد الله مثل رواية الرمادي، أخرجه الدارقطني. وقد رواه علي بن الحسن بن شقيق - وهو أثبت من نعيم - عن ابن المبارك بلفظ: «أسهم للفرس» وقيل: إن إطلاق الفرس على الفارس مجاز مشهور، ومنه قوله: «يا خيل الله اركبي» كما ورد في الحديث، ولا بد من المصير إلى تأويل حديث مجمع وما ورد في معناه؛ لمعارضته للأحاديث الصحيحة الثابتة عن جماعة من الصحابة في «الصحيحين» وغيرهما كما تقدّم.

وقد تمسّك أبو حنيفة وأكثر العترة بحديث مجمع المذكور وما ورد في معناه، فجعلوا للفارس وفرسه سهرين. وقد حكى ذلك عن علي وعمر وأبي موسى. وذهب الجمهور إلى أنه يعطى الفرس سهرين والفارس سهما والرجل سهما. قال الحافظ في «الفتح»^(١): والثابت عن عمر وعلي كالجمهور. وحكى في «البحر»^(٢) عن علي، وعمر، والحسن البصري، وابن سيرين، وعمر بن عبد العزيز، وزيد بن علي، والباقر^(٣)، والناصر، والإمام يحيى، ومالك، والشافعي، والأوزاعي، وأبي يوسف، ومحمد، وأهل المدينة، وأهل الشام: أنه يعطى الفارس وفرسه ثلاثة سهام، واحتاج لهم بعض أحاديث الباب، ثم أجاب عن ذلك فقال: قلت: يحتمل أن الثالث في بعض الحالات تنفيلاً جمعاً بين الأخبار. انتهى.

(١) «الفتح» (٦/٦٨). (٢) «البحر» (٦/٤٣٧).

(٣) في «البحر»: ق. وهو رمز القاسم وأبي القاسم البلخي كما وضح ذلك في المقدمة. وليس فيه رمز الباقر: با.

ولا يخفى ما في هذا الاحتمال من التَّعْسُفِ. وقد أمكنَ الجمعُ بينَ أحادِيثَ الْبَابِ بما أسلفنا، وهو جَمْعٌ نَّيْرٌ دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَدْلَةُ الَّتِي قَدَّمْنَاها. وقد تَقَرَّرَ في الأصولِ أَنَّ التَّأْوِيلَ فِي جَانِبِ الْمَرْجُوحِ مِنَ الْأَدْلَةِ لَا الرَّاجِحِ، وَالْأَدْلَةُ الْقَاضِيَّةُ بِأَنَّ لِلْفَارَسِ وَفَرْسِهِ سَهْمَيْنِ مَرْجُوحةٌ، لَا يُشْكُّ فِي ذَلِكَ مِنْ لَهُ أَدْنَى إِلَمَّا بَلَّمِ السُّنَّةِ.

وقد نقلَ عن أبي حنيفةَ أَنَّهُ احْتَجَ لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بِأَنَّهُ يُكَرِّهُ أَنْ تَفْضُلَ الْبَهِيمَةُ عَلَى الْمُسْلِمِ، وَهَذِهِ حِجَّةٌ ضَعِيفَةٌ، وَشَبَهَهُ سَاقِطَةً، وَنَصَبَهَا فِي مَقَابِلَةِ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ الْمُشْهُورَةِ مَمَّا لَا يُلْيِقُ بِعَالَمِ، وَأَيْضًا السَّهَامُ فِي الْحَقِيقَةِ كُلُّهَا لِلرَّجُلِ لَا لِلْبَهِيمَةِ، وَأَيْضًا قَدْ فَضَّلَتِ الْحَنْفِيَّةُ الدَّائِبَةَ عَلَى الْإِنْسَانِ فِي بَعْضِ الْأَحْكَامِ، فَقَالُوا: لَوْ قُتِلَ كَلْبٌ صَيْدٌ قِيمَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَشَرَةِ آلَافِ أَدَاهَا، فَإِنْ قُتِلَ عَبْدًا مُسْلِمًا لَمْ يُؤَدِّ فِيهِ إِلَّا دُونَ عَشَرَةِ آلَافِ دَرَهْمٍ.

وقد استدَلَّ لِلْجَمَهُورِ فِي مَقَابِلَةِ هَذِهِ الشَّبَهَةِ بِأَنَّ الْفَرَسَ تَحْتَاجُ إِلَى مَؤْنَةٍ لِخَدْمَتِهَا وَعَلْفَهَا، وَبِأَنَّهُ يَحْصُلُ بِهَا مِنَ الْعِنَاءِ فِي الْحَرْبِ مَا لَا يُخْفِي.

وقد اخْتَلَفَ فِيمَنْ حَضَرَ الْوَقْعَةَ بِفَرَسَيْنِ فَصَاعِدًا، هَلْ يُسْهِمُ لِكُلِّ فَرَسٍ أَمْ لِفَرَسٍ وَاحِدَةٍ؟ فَرَوَى عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ مُوسَى أَنَّهُ يُسْهِمُ لِكُلِّ فَرَسٍ سَهْمَانِ بِالْعَالَى مَا بَلَغَتْ. قَالَ الْقَرْطَبِيُّ فِي «الْمَفْهَمِ»: وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ إِنَّهُ يُسْهِمُ لِأَكْثَرِ مِنْ فَرَسَيْنِ إِلَّا مَا رَوَى عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ مُوسَى. وَحَكَى فِي «الْبَحْرِ»^(١) عَنِ الشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنْفِيَّةِ، وَالْهَادِوَيَّةِ أَنَّ مِنْ حَضَرَ بِفَرَسَيْنِ أَوْ أَكْثَرِ أَسْهَمَ لِوَاحِدٍ فَقَطْ. وَعَنْ زَيْدِ بْنِ عَلَيِّ، وَالصَّادِقِ، وَالنَّاصِرِ، وَالْأُوزَاعِيِّ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلِ،

(١) «الْبَحْرِ» (٤٣٨/٦).

وحكاً في «الفتح»^(١) عن الليث، وأبي يوسف، وأحمد، وإسحاق أنَّه يُسهم لفرسين لا أكثر.

قال الحافظ في «التلخيص»^(٢): فيه أحاديث منقطعة، أحدها: عن الأوزاعي «أنَّ رسولَ اللهَ ﷺ كانَ يُسهمُ للخيلِ ولا يُسهمُ للرجلِ فوق فرسينِ وإنَّ كانَ معاً عشرةً أفراسِ». رواه سعيدُ بنُ منصورٍ عن إسماعيلَ بنِ عيَاشِ، عنْهُ، وهو معرضٌ. ورواه سعيدٌ من طريقِ الزهرِيِّ «أنَّ عمرَ كتبَ إلى أبي عبيدةَ أنَّه يُسهمُ للفرسِ سهْمِينِ، وللفرسِينِ أربْعَةَ أَسْهَمٍ، ولصَاحِبِه سهْمَانِ، فذلِكَ خَمْسَةُ أَسْهَمٍ، وَمَا كَانَ فَوْقَ الْفَرَسِينِ فَهُوَ جَنَابٌ». وروى الحسنُ عن بعضِ الصَّحَابَةِ قالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَقْسُمُ إِلَّا لِلْفَرَسِينِ». وأخرَجَ الدَّارِقَطْنِيُّ^(٣) بإسنادٍ ضعيفٍ عن أبي عمرَةَ قالَ: «أَسْهَمَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ لِفَرَسِيَّ أَرْبَعَةَ وَلِي سهْمَانِ، فَأَخْذَتُ خَمْسَةً». وقد قَدَّمْنَا اختلافَ الرِّوَايَةِ في حضورِ الرَّئِيْرِ يَوْمَ خِبَرَ بِفَرَسِينِ هَلَّ أَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ سهْمَ فَرِسٍ وَاحِدَةً أَوْ سهْمَ فَرَسِينِ؟

والإسهامُ للدوابِ خاصٌ بالأفراسِ دونَ غيرها من الحيواناتِ. قالَ في «البحرِ»^(٤): مسألةً: ولا يُسهمُ لغيرِ الخيلِ من البهائمِ إِجْمَاعًا؛ إذ لا إِرْهَابٌ في غيرها. وَيُسهمُ للبَرْذُونِ والمُقْرِفِ والهَجَبِينِ عَنْدَ الْأَكْثَرِ، وَقَالَ الأوزاعيُّ: لا يُسهمُ للبرذونِ.

(١) «فتح الباري» (٦/٦٨).

(٢) «تلخيص الحبير» (٣/٢٢٨).

(٣) أخرجه: الدارقطني (٤/١٠٤-١٠٥).

(٤) «البحر» (٦/٤٣٧).

باب الإسهام لمن غيبة الأمير في مصلحة

٣٣٧٤ - عن ابن عمر: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قام - يعني يوم بدر - فقال: «إن عثمان اطلق في حاجة الله وحاجة رسوله، وأنا أبایع له»، فضرب له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بسهم ولم يضرب لأحد غاب غيرة. رواه أبو داود^(١).

٣٣٧٥ - وعن ابن عمر قال: لما تغيب عثمان عن بدر فإنه كان تحته بث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكانت مريضة، فقال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن لك أجر رجل وسهامه». رواه أحمد، والبخاري، والترمذى وصححه^(٢).

حديث ابن عمر الأول سكت عنه أبو داود والمنذري، ورجال إسناده موثقون.

قوله: «وأنا أبایع له» في رواية للبخاري: «فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيده اليمنى - أي: أشار بها - وقال: هذه يد عثمان - أي: بدلها - فضرب بها على يده اليسرى، فقال: هذه - أي: البيعة - لعثمان - أي: عن عثمان».

قوله: «وكانت مريضة» أخرج الحاكم في «المستدرك»^(٣) من طريق حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: «خلف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عثمان وأسامة بن زيد على رقية في مرضها لما خرج إلى بدر، فماتت رقية حين وصل

(١) «السنن» (٢٧٢٦).

(٢) أخرجه: البخاري (٤/١٠٨)، (٥/١٨، ١٢٥)، وأحمد (٢/١٠١، ١٢٠)، والترمذى (٣٧٠٦).

(٣) أخرجه: الحاكم (٤/٤٧).

زيَّدُ بْنُ حَارِثَةَ بِالْبَشَارَةِ، وَكَانَ عَمْرُ رَقِيَّةَ لَمَّا مَاتَتْ عَشَرِينَ سَنَةً». قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَيُقَالُ إِنَّ ابْنَهَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُثْمَانَ مَاتَ بَعْدَهَا سَنَةً أَرْبَعَ مِنْ الْهِجْرَةِ، وَلِهُ سَتُّ سَنِينَ.

وقد استدلَّ بقصَّةِ عثمانَ المذكورةَ علىَ أَنَّهُ يُسْهِمُ الْإِمَامُ لِمَنْ كَانَ غَايَةً فِي
حاجَةٍ لَهُ بَعْدَ لِقَاضِيَّهَا، وَأَمَّا مَنْ كَانَ غَايَةً فِي الْقَتَالِ لَا لِحَاجَةٍ لِلْإِمَامِ وَجَاءَ بَعْدَ
الوَاقِعَةِ، فَذَهَبَ أَكْثَرُ الْعَتَرَةِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالْمَالِكُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ،
وَاللَّيْثُ إِلَى أَنَّهُ لَا يُسْهِمُ لَهُ. وَذَهَبَ أَبُو حِنْفَةَ وَأَصْحَابُهُ إِلَى أَنَّهُ يُسْهِمُ لِمَنْ
حَضَرَ قَبْلَ إِحْرَازِهَا إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ، وَسَيَّطَيَ فِي بَابِ مَا جَاءَ فِي الْمَدِّ يَلْحِقُ
بَعْدَ تَقْضِيِ الْحَرْبِ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ أَهْلُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ وَأَهْلُ الْقَوْلِ الثَّانِيِّ.

باب مَا يُذَكَّرُ فِي الإِسْهَامِ لِتُجَارِ الْعَسْكَرِ وَأَجْرَائِهِمْ

٣٣٧٦ - عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا سَأَلَ أَبِي عَنِ الرَّجُلِ يَغْزُو
وَيَشْتَرِي وَبَيْسُعَ وَيَتَجَرُ فِي عَزْوَهُ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَتُّبُوكَ
نَشْتَرِي وَنَبْيَعُ وَهُوَ يَرَانَا وَلَا يَنْهَانَا. رَوَاهُ أَبْنُ مَاجَةَ^(١).

٣٣٧٧ - وَعَنْ يَعْلَى ابْنِ مُنْيَةَ قَالَ: أَدِنَ رَسُولُ اللَّهِ بِالْغَرْوِ وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ لَيْسَ لِي خَادِمٌ، فَالْتَّمَسْتُ أَحِيرًا يَكْفِيَنِي، وَأَجْرِيَ لَهُ سَهْمَهُ، فَوَجَدْتُ رَجُلًا، فَلَمَّا دَنَا الرَّجِيلُ أَتَانِي، فَقَالَ مَا أَدْرِي مَا السُّهْمَانُ وَمَا يَبْلُغُ سَهْمِي؟ فَسَمِّ لَيْ شَيْئًا كَانَ السَّهْمُ أَوْ لَمْ يَكُنْ، فَسَمِّيَتْ لَهُ ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ، فَلَمَّا

• (٢٨٢٣) «السنن» (١) .
وإسناده ضعيف.

حضرت غنيمة، أردت أن أجري له سفهه، فذكرت الذناب فجئت النبي ﷺ فذكرت أمره، فقال «ما أجد له في غزوته هذه في الدنيا والآخرة إلا ذنابه التي سمى». رواه أبو داود^(١).

وقد صح أن سلمة بن الأكوع كان أجريا لطلاحة حين أدرك عبد الرحمن بن عبيدة لما أغارت على سرحد رسول الله ﷺ فأعطاه النبي ﷺ سهم الفارس والرماح. وهذا المعنى لأحمد ومسلم في حديث طويل^(٢)، ويحمل هذا على أجري يقصد مع الخدمة الجهاد، والذي قبله على من لا يقصد أصلا جمعا بيتهما.

الحديث الأول في إسناده عند ابن ماجه سعيد بن داود المصيصي، وهو ضعيف، ويشهد له ما أخرجه أبو داود^(٣) - وسكت عنه هو والمنذري - عن عبيد الله بن سليمان أن رجلا من أصحاب النبي ﷺ حدثه قال: «لما فتحنا خير آخر جوا غنائمهم من المtau والسبi، فجعل الناس يتباينون غنائمهم، فجاء رجل فقال: يا رسول الله، لقد ربحت ربحا ما ربح اليوم مثله أحد من أهل هذا الوادي، فقال: وいくك، وما ربحت؟ قال: ما زلت أبيع وأبتاع حتى ربحت ثلاثة أو قيّة. فقال رسول الله ﷺ: أنا أبئك بخير رجل ربح. قال: وما هو يا رسول الله؟ قال: ركعتين بعد الصلاة».

(١) «السنن» (٢٥٢٧).

(٢) تقدم برقم (٣٣٤٦).

(٣) أخرجه: أبو داود (٢٧٨٥).

فهذا الحديث وحديث خارجة المذكور فيهما دليل على جواز التجارة في الغزو، وعلى أن الغازي مع ذلك يستحق نصيحة من المغنِّم، ولو التواب الكامل بلا نقص، ولو كانت التجارة في الغزو موجبة لقصاص أجر الغازي لبيته عَلَيْهِ الْمَسْكَن، فلما لم يُبيَّن ذلك بل قررَ دل على عدم القصاص. ويفيد ذلك جواز الاتجار في سفر الحج، لما ثبت في الحديث الصحيح^(١) «أَنَّهُ لَمَّا تَرَجَّحَ جَمَاعَةٌ مِّن الصَّحَابَةِ مِنَ الْتَّجَارَةِ فِي سَفَرِ الْحَجَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّنْ رَّبِّكُمْ» [البقرة: ١٩٨]. والحديث الثاني سكت عنه أيضا أبو داود والمنذري، وأخرجه الحاكم وصححه، وأخرجه البخاري^(٢) بنحوه وبوب عليه: باب: الأجير.

وقد اختلف العلماء في الإسهام للأجير إذا استأجر للخدمة، فقال الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق: لا يُسهم له، وقال الأكثر: يُسهم له. واحتُجوا بحديث سلمة الذي أشار إليه المصنف، وفيه «أَنَّ الْبَيْعَ عَلَيْهِ الْمَسْكَن أَسْهَمَ لَهُ» وأماما إذا استأجر الأجير ليقاتل ف وقالت الحنفية والمالكية: لا سهم له. وقال الأكثر: له سهمه. وقال أحمد: لو استأجر الإمام قوما على الغزو لم يُسهم لهم سوى الأجرة. وقال الشافعية: هذا فيمن لم يجب عليه الجهاد. أما الحرج البالغ المسلم إذا حضر الصَّفَّ؛ فإنه يتبعَّن عليه الجهاد، فيُسهم له ولا يستحق أجرة. وقال الثوري: لا يُسهم للأجير إلا إن قاتل. وقال الحسن وابن سيرين: يُقسم للأجير من المغنِّم. هكذا رواه البخاري عنهما تعليقا^(٣)، ووصله

(١) أخرجه: البخاري (٢٢٢/٢)، (٦٩/٣)، (٨١)، (٦/٣٤)، وأبو داود (١٧٣٤).

(٢) أخرجه: الحاكم (١١٢/٢)، والبخاري (٦٥/٤).

(٣) البخاري (٦٥/٤) تعليقا.

عبد الرزاق^(١) عنهمما بلفظ: «يُسْهِمُ لِلأَجِيرِ» ووصله ابن أبي شيبة^(٢) عنهمما بلفظ «العبد والأجير إذا شهدا القتال أعطوا من الغنيمة». والأولى المصير إلى الجمع الذي ذكره المصنف كذلك، فمن كان من الأجراء قاصداً للقتال استحق الإسهام من الغنيمة، ومن لم يقصد فلا يستحق إلا الأجرة المسماة.

قوله: «يعلى ابن منية» هو يعلى بن أمية المشهور ومئية أمة. وقد يُنسب تارة إليها، كما وقع في هذا الحديث.

وقصة سلمة بن الأكوع في مقاتلته للقوم الذين أغروا على سرح رسول الله كذلك واستنقاده للسرح، وقتل بعض القوم وأخذ بعض أموالهم؛ قد تقدّمت الإشارة إليها قريباً، وهي قصّة مبسطة في كتب الحديث والسير، فلا حاجة إلى إيرادها هنا بكمالها.

باب ما جاء في المدد يلحق بعده تقضي الحرب

٣٣٧٨ - عن أبي موسى قال: بلغنا مخرج رسول الله كذلك ونحن باليمين فخرجنا مهاجرين إليه أنا وأخوان لي، أحدهما أبو بزدة، والآخر أبو رهم، إما قال: في بضعة، وإما قال: في ثلاثة وخمسين، أو اثنين وخمسين رجلاً من قومي. قال: فركبنا سفينتنا فلقيتنا سفينتنا إلى النجاشي بالحبشة، فوافقنا جعفر بن أبي طالب وأصحابه عندنا، فقال جعفر: إن رسول الله كذلك بعثنا هاهنا وأمرنا بالإقامة. قال فأقمنا معه حتى قدمنا جميعاً فوافقنا

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٩٤٥٦).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣٣٢١١).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ افْتَحَ خَيْرَ فَأَنْهَمَ لَنَا، أَوْ قَالَ: أَعْطَانَا مِنْهَا، وَمَا قَسَمَ لِأَحَدٍ غَابَ عَنْ فَتْحِ خَيْرٍ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ إِلَّا لِأَصْحَابِ سَفِيتَنَا مَعَ جَعْفَرٍ وَأَصْحَابِهِ قَسْمٌ لَهُمْ مَعَهُمْ». مُتَفَقُّ عَلَيْهِ^(١).

٣٣٧٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ حَدَّثَ سَعِيدَ بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَانَ بْنَ سَعِيدٍ بْنَ الْعَاصِ عَلَى سَرِيَّةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ قَبْلَ تَجْدِيدِهِ، فَقَدِمَ أَبَانُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَصْحَابُهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِخَيْرٍ بَعْدَ أَنْ فَتَحَهَا وَأَنْ حُرْمَ خَيْرِهِمْ لِيَفُّ، فَقَالَ أَبَانٌ: أَقْسِمْ لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ: لَا تَقْسِمْ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ أَبَانٌ: أَنْتَ بِهَا يَا وَبْرٌ تَحَدَّرُ عَلَيْنَا مِنْ رَأْسِ ضَالٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْلِسْ يَا أَبَانٌ». وَلَمْ يَقْسِمْ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ، وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ تَعْلِيقًا^(٢).

قوله: «بلغنا مخرج رسول الله ﷺ» ظاهره أَنَّهُ لَمْ يَلْعَهُمْ شَأْنُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا بَعْدَ الْهِجْرَةِ بِمَدْدَةٍ طَوِيلَةٍ، وَهَذَا إِذَا أَرَادَ بِالْمَخْرِجِ الْبَعْثَةَ، وَإِنْ أَرَادَ الْهِجْرَةَ فَيَحْتَلِمُ أَنْ يَكُونَ بِلْغَتِهِمُ الدَّعْوَةُ، فَأَسْلَمُوا وَأَفَامُوا بِبِلَادِهِمْ إِلَى أَنْ عَرَفُوا بِالْهِجْرَةِ، فَعَزَّمُوا عَلَيْهَا، وَإِنَّمَا تَأْخَرُوا هَذِهِ الْمَدَّةَ لِعَدْمِ بُلوغِ الْخَبْرِ إِلَيْهِمْ بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا لَعِلْمُهُمْ بِمَا كَانَ الْمُسْلِمُونَ فِيهِ مِنَ الْمُحَارَبَةِ مَعَ الْكُفَّارِ، فَلَمَّا بَلَغُتِهِمُ الْمُهَادَنَةُ أَمْنَوْا وَطَلَبُوا الْوُصُولَ إِلَيْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ أَبْنُ مَنْدَهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: «خَرَجْنَا إِلَى

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٤/١١٠)، (٥/٦٤، ١٧٥)، وَمُسْلِمٌ (٧/١٧١)، وَأَحْمَدٌ (٤/٤١٢، ٤٠٥).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (٢٧٢٣)، وَالْبَخَارِيُّ تَعْلِيقًا (٥/١٧٦ - ١٧٧).

رسول الله ﷺ حتى جتنا إلى مكة أنا وأخوك، وأبو عامر بن قيس، وأبو رهم، ومحمد بن قيس، وأبو بردة، وخمسون من الأشعريين، وستة من عك، ثم خرجنا في البحر حتى أتينا المدينة». وصححه ابن حبان^(١) من هذا الوجه. ويُجمعُ بينه وبين ما في الصحيح أنهم مروا بمكة في حالِ مجئهم إلى المدينة، ويُجُوزُ أن يكونوا دخلوا مكة، لأن ذلك كان حال الهدنة.

قوله: «أنا وأخوان لي» زاد البخاري^(٢): «أنا أصغرهم» واسم أبي بردة عامر، وأبو رهم - بضم الراء، وسكون الهاء - اسمه مجدي - بفتح الميم، وسكون الجيم، وكسر المهملة، وتشديد التحتانية - قاله ابن عبد البر، وجزم ابن حبان في «الصحابية» بأن اسمه محمد. وذكر ابن قانع أن جماعة من الأشعريين أخبروه وحقّقوا وكتبوا خطوطهم أن اسم أبي رهم مجيلة - بكسر الجيم، بعدها تختانية خفيفة، ثم لام، ثم هاء^(٣).

قوله: «إما قال في بضعة» إلخ. قد يُبين في الرواية المتقدمة أنهم كانوا خمسين من الأشعريين وهم قومه، فلعل الزائد على ذلك هو أبو موسى وإخوته، فمن قال: الاثنين أراد من ذكرهما في حديث الباب، وهما أبو بردة وأبو رهم، ومن قال: ثلاثة أو أكثر فعلى الخلاف في عدد من كان معه من إخوته. وأخرج البلاذري بسنده عن ابن عباس أنهم كانوا أربعين. والجمع بينه وبين ما قبله بالحمل على الأصول والأتباع. وقال ابن إسحاق: كانوا ستة عشر رجلاً، وقيل: أقل.

(١) أخرجه: ابن حبان (٧١٩٤).

(٢) أخرجه: البخاري (٥/١٧٤).

(٣) الذي في «معجم الصحابة» لابن قانع (١١٠٦)، و«الإصابة» لابن حجر (٦/٣١): «مجيد» بتأخير الدال عن الياء.

قوله: «فوافقنا جعفر بن أبي طالب» أي: بأرض الحبشة. قد سمى ابن إسحاقَ من قدمَ معَ جعفرِ، فسردَ أسماءَهم، وهم ستة عشرَ رجلاً.

قوله: «وما قسم لأحدٍ غاب عن فتح خيبر» إلخ. فيه دليلٌ على أنَّه يجوزُ للإمام أن يجتهدَ في الغنِيمَةِ، ويُعطِي بعضَ من حضَرَ من المدِّ دونَ بعضٍ؛ فإنَّه عليه السلام أعطى من قدمَ معَ جعفرِ ولم يُعطِ غيرَهم. وقد استدلَّ به أبو حنيفةَ على قوله المتقدِّمِ أنَّه يُسْهِمُ للمدِّ. وقال ابنُ الثَّيْنِ: يحتملُ أن يكونَ أعطاهم بِرْضا بقيَّةَ الجيشِ، وبهذا جزمَ موسى بنُ عقبَةَ في «مغازيه»، ويحتملُ أن يكونَ أعطاهم من الخمسِ. وبهذا جزمَ أبو عبيدٍ في كتابِ «الأموالِ». ويحتملُ أن يكونَ أعطاهم من جمِيعِ الغنِيمَةِ؛ لكونِهم وصلوا قبلَ القسمَةِ وبعدَ حوزَها، وهو أحدُ الأقوالِ للشَّافعِيَّ. وقد احتاجَ أبو حنيفةَ بإسهامِه عليه السلام لعثمانَ يومَ بدرٍ، كما تقدَّمَ في بابِ الإسهامِ لمن غَيَّهُ الأَمِيرُ في مصلحةِ.

وأجيبَ عن ذلك بأجوبةٍ منها: أنَّ ذلكَ خاصٌ به وبمن كانَ مثُلُه. ومنها: أنَّ ذلكَ كانَ حيثُ كانتِ الغنِيمَةُ كُلُّها للنبيِّ عليه السلام عندَ نزولِ قوله تعالى: ﴿يَعْلَمُنَّكُمْ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ [الأنفال: ١]. ومنها: أنَّه أعطاهُ من الخمسِ على فرضِ أن يكونَ ذلكَ بعدَ فرضِ الخمسِ. ومنها: التَّفَرَّقَةُ بينَ من كانَ في حاجةٍ تتعلَّقُ بِمنفعةِ الجيشِ أو بإذنِ الإمامِ، فَيُسْهِمُ له بخلافِ غيرِهِ، وهذا مشهورٌ مذهبٌ مالكِيُّ. وقالَ ابنُ بطالٍ: لم يقسمَ النبيُّ عليه السلام في غيرِ من شهدَ الْوَقْعَةَ إلَّا في خيبرِ، فهِيَ مُسْتَشَنَّةٌ من ذلكَ، فلا تجعلُ أصلًا يُقاسُ عليه؛ فإنَّه قسمٌ لأصحابِ السَّفِينَةِ لشَدَّةِ حاجتهمِ، وكذلكَ أعطى الْأَنْصَارَ عوضَ ما كانواُ أُعْطُوا المهاجرينَ عندَ قدومِهم عليهم. وقالَ الطَّحاوِيُّ: يحتملُ أن يكونَ استطابَ أنفسَ أهْلِ الغنِيمَةِ بما أُعْطِيَ الْأَشْعَرِيُّونَ وَغَيْرَهُمْ.

وممَّا يُؤيَّدُ أَنَّهُ لَا نصِيبَ لِمَنْ جَاءَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْقَتَالِ مَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ^(١) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٢) أَنَّ عُمَرَ قَالَ: «الْغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهَدَ الْوَقْعَةَ» وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ^(٣) مَرْفُوعًا وَمُوْقَوْفًا، وَقَالَ: الصَّحِيحُ مُوْقَفُ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدَى^(٤) مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ عَلَىٰ مُوْقَوْفًا. وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ مِنْ قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ، وَفِيهِ انْفَطَاعٌ.

قَوْلُهُ: «وَإِنَّ حَزَمَ» بِمَهْمَلَةٍ وَزَايِيْ مَضْمُومَتِينِ. وَقَوْلُهُ: «لِيفُ» بِكَسْرِ الْلَّامِ وَسَكُونِ التَّحْتَيَّةِ بَعْدَهَا فَاءٌ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ. قَوْلُهُ: «يَا وَبِرُّ» بِفَتْحِ الْوَاءِ، وَسَكُونِ الْمُوْهَدَةِ: دَابَّةٌ صَغِيرَةٌ كَالسَّنَوْرِ وَحْشَيَّةٌ. وَنَقْلَ أَبْو عَلَيٰ عَنْ أَبِي حَاتِمٍ أَنَّ بَعْضَ الْعَرَبِ يُسَمِّي كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ حَشَرَاتِ الْجَبَالِ وَبَرَّا. قَالَ الْخَطَابَيُّ: أَرَادَ أَبَانُ تَحْقِيرَ أَبِي هَرِيرَةَ، وَأَنَّهُ لَيْسَ فِي قَدِيرٍ مِنْ يُشِيرُ بِعَطَاءٍ وَلَا بِمَنْعِ، وَأَنَّهُ قَلِيلٌ الْقَدْرَةُ عَلَى الْقَتَالِ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «وَأَنْتَ بِهَا» أَيِّ: وَأَنْتَ بِهَذَا الْمَكَانِ وَالْمَنْزَلَةِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ كَوْنِكَ لَسْتَ مِنْ أَهْلِهِ، وَلَا مِنْ قَوْمِهِ، وَلَا مِنْ بَلَادِهِ. وَلِفَظُ الْبَخَارِيُّ: «وَأَنْتَ بِهَذَا».

قَوْلُهُ: «تَحَدَّرَ» بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ، وَتَشْدِيدِ الدَّالِ الْمَهْمَلَةِ أَيْضًا. وَفِي رَوَايَةِ الْبَخَارِيِّ: «تَدَلَّى» وَهُوَ بِمَعْنَاهُ . وَفِي رَوَايَةِ لَهُ أَيْضًا: «تَدَادَأَ» بِمَهْمَلَتِينِ بَيْنَهُمَا هَمْزَةٌ سَاكِنَةٌ، قَيلَ: أَصْلُهُ: تَدَهَّدَةٌ، فَأَبْدَلَتِ الْهَاءُ هَمْزَةً، وَقَيلَ: الدَّادَأَهُ صَوْتُ الْحَجَارَةِ فِي الْمَسِيلِ. قَوْلُهُ: «مِنْ رَأْسِ ضَالٍّ» فَسَرَ الْبَخَارِيُّ الضَّالَّ بِالسُّدُرِ كَمَا فِي رَوَايَةِ الْمُسْتَمْلِيِّ، وَكَذَا قَالَ أَهْلُ الْلُّغَةِ: إِنَّ السُّدُرَ الْبَرِّيُّ. وَفِي

(١) أَخْرَجَهُ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٣٢٢٥)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ (٩٦٨٩).

(٢) أَخْرَجَهُ: الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٨/٨٢٠٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٩/٥١).

(٣) «الْكَاملِ» لِابْنِ عَدَى (٢٣٨/٢).

رواية للبخاري: «من رأس ضأن» بالثُّون، قيل: هو رأس الجبل؛ لأنَّه في الغالبِ موضعٌ مرجعيٌ الغنم، وقيل: هو جبلٌ دُوسٌ، وهم قومٌ أبي هريرة.

بابٌ مَا جاءَ فِي إِعْطَاءِ الْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ

٣٣٨٠ - عَنْ أَنَسِ قَالَ: لَمَّا فُتَحَتْ مَكَّةُ قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ الْغَنَائِمَ فِي قُرْيَشٍ، فَقَالَ الْأَنْصَارُ: إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْعَجَبُ، إِنَّ سُيُوفَنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ، وَإِنَّ عَنَائِمَنَا تُرَدُّ عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَمَعَهُمْ، فَقَالَ: «مَا الَّذِي بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟» قَالُوا: هُوَ الَّذِي بَلَغَكَ، وَكَانُوا لَا يَكْنِبُونَ. فَقَالَ: «أَمَا تَرْضُونَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا إِلَى بُيُوتِهِمْ، وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَى بُيُوتِكُمْ؟» قَالُوا: بَلَى. فَقَالَ: «لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيَّا أَوْ شِعْبَيْا، وَسَلَكَ الْأَنْصَارُ وَادِيَّا أَوْ شِعْبَيْا لَسْلَكْتُ وَادِيَ الْأَنْصَارِ وَشِعْبَ الْأَنْصَارِ»^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «قَالَ نَاسٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حِينَ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مَا أَفَاءَ مِنْ أَمْوَالٍ هَوَازِنَ، فَطَفِقَ يُعْطِي رِجَالًا الْمِائَةَ مِنَ الْإِيلِ، فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ، يَعْطِي قُرَيْشًا وَيَتَرَكُنَا وَسُيُوفَنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ. فَحَدَّثَ بِمَقَالَتِهِمْ فَجَمَعَهُمْ وَقَالَ: «إِنِّي أَعْطِي رِجَالًا حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرِ أَتَالَّفُهُمْ، أَمَا تَرْضُونَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْأَمْوَالِ، وَتَذَهَّبُونَ بِالشَّيْءِ إِلَى رِحَالِكُمْ؟! فَوَاللَّهِ لَمَّا تَقْلِبُونَ بِهِ حَيْرٌ مِمَّا يَتَقْلِبُونَ بِهِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ رَضِيَنَا^(٢).

(١) أخرجه: البخاري (٣٨/٥)، ومسلم (١٠٦/٣)، وأحمد (٣/١٦٩).

(٢) أخرجه: البخاري (٢٠١/٥)، ومسلم (١٠٦/٢)، وأحمد (٣/٢٤٩).

٣٣٨١ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَمَّا آتَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَاسًا فِي الْقِسْمَةِ، فَأَعْطَى الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِائَةً مِنَ الْأَبْلِ، وَأَعْطَى عَيْنِيَةً مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَعْطَى أَنَاسًا مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ وَآثَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ، قَالَ رَجُلٌ: وَاللَّهِ إِنَّ هَذِهِ لَقِسْمَةً مَا عَدَلَ فِيهَا وَمَا أَرِيدُ فِيهَا وَجْهَ اللَّهِ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أُخْبِرُنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَنِيَتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ يَعْدِلِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟!» ثُمَّ قَالَ: «رَحْمَ اللَّهُ مُوسَى، فَقَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ».

مُتَفَقُّ عَلَيْهِنَّ^(١).

٣٣٨٢ - وَعَنْ عَمْرُو بْنِ تَغْلِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَيَ بِمَالٍ أَوْ بِسَبْبِي فَقَسَمَهُ، فَأَعْطَى قَوْمًا وَمَنَعَ آخَرِينَ، فَكَانُهُمْ عَتَّبُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنِّي أَعْطِي قَوْمًا أَخَافُ ضَلَاعَهُمْ وَجَزَعَهُمْ، وَأَكِلُّ قَوْمًا إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْخَيْرِ وَالْغَنِيَّ مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ».

فَقَالَ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ: مَا أُحِبُّ أَنْ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُمْرَ النَّعْمِ. رَوَاهُ أَخْمَدُ، وَالْبَخَارِيُّ^(٢).

وَالظَّاهِرُ أَنَّ إِعْطَاءَهُمْ كَانَ مِنْ سَهْمِ الْمَصَالِحِ مِنَ الْخُمُسِ، وَيَخْتَمِلُ أَنَّ يَكُونَ تَفَلًا مِنْ أَرْبَعَةِ أَخْمَاسِ الْغَنِيَّةِ عِنْدَ مَنْ يُحِبِّ التَّتْفِيلَ مِنْهَا.

قَوْلُهُ: «وَادِيَا اُو شَعْبَا» الْوَادِي: هُوَ الْمَكَانُ الْمُنْخَفَضُ، وَقَيْلَ: الَّذِي فِيهِ مَاءُ، وَالْمَرَادُ هُنَا بِلَدِهِمْ. وَالشَّعْبُ - بِكَسْرِ الشَّيْنِ الْمَعْجَمَةُ -: اسْمٌ لِمَا انْفَرَجَ بَيْنَ جَبَلَيْنِ. وَقَيْلَ: الْطَّرِيقُ فِي الْجَبَلِ، وَأَرَادَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِذَا وَمَا بَعْدُهُ التَّتْبِيَّةَ عَلَى

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٤٤١، ٤٣٥) (٢٠٢/٥) (٢١/٨)، وَمُسْلِمُ (٣/١٠٩)، وَأَخْمَدُ (١/٣٨٠).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٤/١١٤) (٩/١٩١)، وَأَخْمَدُ (٥/٦٩).

جزيلٌ ما حصلَ لهم من ثواب النُّصرة والقناعة بالله ورسوله عن الدنيا، ومن هذا وصفةٌ فحّةٌ أن يُسلكَ طريقه ويُتّبعَ حاله.

قالَ الخطابيُّ: لَمَّا كانت العادةُ أَنَّ المُرَأَةَ يَكُونُ فِي نَزُولِهِ وَارْتِحَالِهِ مَعَ قَوْمِهِ، وَأَرْضُ الْحَجَازِ كثِيرَةُ الْأَوْدِيَةِ وَالشَّعَابِ، فَإِذَا تَفَرَّقَتِ فِي السَّفَرِ سَلَكَ كُلُّ قَوْمٍ مِّنْهُمْ وَادِيَا وَشَعَبَا، فَأَرَادَ أَنَّهُ مَعَ الْأَنْصَارِ . قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِالْوَادِي الْمَذْهَبَ، كَمَا يُقَالُ: فَلَانُ فِي وَادٍ وَأَنَا فِي وَادٍ . انتهى.

وَقَدْ أَنْتَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْأَنْصَارِ فِي هَذِهِ الْوَقْعَةِ وَمَدْحُومُهُمْ، فَمِنْ جَمِيلِ مَا قَالَهُ لَهُمْ: «لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ أَمْرًا مِّنَ الْأَنْصَارِ» . وَقَالَ: «الْأَنْصَارُ شَعَارُ، وَالنَّاسُ دَثَارُ» . كَمَا فِي «صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ» ^(١) وَغَيْرِهِ.

قَوْلُهُ: «حِينَ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مَا أَفَاءَ مِنْ أَمْوَالٍ هُوَ أَنْزَنَ» أَيْ: أَعْطَاهُ غَنَائِمَ الَّذِينَ قاتلُوهُمْ مِّنْهُمْ يَوْمَ حَنْدِينَ . وَأَصْلُ الْفَيْءِ: الرَّدُّ وَالرُّجُوعُ، وَمِنْهُ سَمَّيَ الظُّلُلُ بَعْدَ الرَّوَالِ فِيئًا؛ لِأَنَّهُ رَجَعَ مِنْ جَانِبِ، فَكَانَ أَمْوَالُ الْكُفَّارِ سَمَّيَتْ فِيئًا؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ فِي الْأَصْلِ لِلْمُؤْمِنِينَ؛ إِذَا إِيمَانُهُ هُوَ الْأَصْلُ، وَالْكُفُرُ طَارِئٌ، فَإِذَا غَلَبَ الْكُفَّارُ عَلَى شَيْءٍ مِّنَ الْمَالِ فَهُوَ بِطَرِيقِ التَّعْدِيِّ، فَإِذَا غَنَمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْهُمْ فَكَانَهُ رَجَعَ إِلَيْهِمْ مَا كَانَ لَهُمْ .

قَوْلُهُ: «فَطَفَقَ يَعْطِي رِجَالًا» هُمُ الْمُؤْلَفُهُ قَلْوَبُهُمْ، وَالْمَرَادُ بِهِمْ نَاسُ مِنْ قَرِيشٍ أَسْلَمُوا يَوْمَ الْفَتْحِ إِسْلَامًا ضَعِيفًا . وَقِيلَ: كَانَ فِيهِمْ مَنْ لَمْ يُسْلِمْ بَعْدَ كَصْفُوَانَ بْنَ أَمِيَّةَ .

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٥/٢٠٠).

وقد اختلفَ في المراد بالمؤلفة الذين هم أحدُ المستحقين للزَّكَاةِ، فقيلَ: كُفَّارٌ يُعطُونَ ترغيباً في الإسلامِ. وقيلَ: مسلمونَ لهم أتباعٌ كُفَّارٌ يتَّلَفُونَهُمْ. وقيلَ: مسلمونَ أَوَّلَ ما دخلوا في الإسلامِ ليتمكنَ الإسلامُ من قلوبهمِ، والمرادُ بالرجالِ الذينَ أعطاهُم رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هاهُنا هُم جماعةٌ قد سردَ أبو الفضلِ بنُ طاھِيرٍ في «المبهماتِ» لِهِ أَسْمَاءِهِمْ فقَالَ: هُمْ: أبو سفيانَ بْنُ حَرْبٍ، وسَهِيلُ بْنُ عَمْرُو، وَحُوَيْطَبُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيْزِ، وَحَكِيمُ بْنُ حَزَامٍ، وَأَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكِبٍ، وَصَفْوَانُ بْنُ أَمِيَّةَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَرْبُوعٍ، وَهَوْلَاءُ مِنْ قَرِيشٍ، وَعَيْنَةُ بْنُ حَصْنِ الْفَزَارِيِّ، وَالْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسِ التَّمِيْمِيِّ، وَعَمْرُو بْنُ الْأَهْتَمِ التَّمِيْمِيِّ، وَعَبَّاسُ بْنُ مَرْدَاسِ السَّلْمِيِّ، وَمَالِكُ بْنُ عَوْفِ النَّضْرِيِّ، وَالْعَلَاءُ بْنُ حَارِثَةَ التَّقْفِيِّ. قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»^(١): وَفِي ذِكْرِ الْأَخِيرِينِ نَظَرٌ. وَقِيلَ: إِنَّمَا جَاءَ طَائِعِينَ مِنَ الطَّائِفِ إِلَى الْجَعْرَانِ.

وَذَكَرَ الْوَاقِدِيُّ فِي الْمُؤْلَفَةِ: مَعَاوِيَةَ، وَيَزِيدَ بْنَ أَبِي سَفِيَّانَ، وَأَسِيدَ بْنَ حَارِثَةَ، وَمُخْرِمَةَ بْنَ نُوفِلٍ، وَسَعِيدَ بْنَ يَرْبُوعٍ، وَقَيْسَ بْنَ عَدَيِّ، وَعَمْرُو بْنَ وَهْبٍ، وَهَشَامَ بْنَ عَمْرَ. وَزَادَ ابْنُ إِسْحَاقَ: (النَّضَرُ بْنُ هَشَامَ)^(٢)، وَجَبَيرُ بْنَ مَطْعَمٍ. وَمَمَّنْ ذَكَرَهُ أَبُو عَمْرَ: سَفِيَّانُ بْنُ عَبْدِ الْأَسْدِ، وَالسَّائِبُ بْنُ أَبِي السَّائِبِ، وَمَطْبِعُ بْنُ الْأَسْوَدِ، وَأَبُو جَهْمٍ بْنِ حَذِيفَةَ. وَذَكَرَ ابْنُ الْجُوزِيِّ فِيهِمْ: زَيْدَ الْخَيْلِ، وَعَلْقَمَةَ بْنَ عَلَاثَةَ، وَحَكِيمَ بْنَ طَلِيقَ بْنِ سَفِيَّانَ بْنِ أَمِيَّةَ، وَخَالَدَ بْنَ قَيْسِ السَّهْمِيِّ، وَعَمِيرَ بْنَ مَرْدَاسِ. وَذَكَرَ غَيْرَهُمْ فِيهِمْ: قَيْسَ بْنَ

(١) «الْفَتْحِ» (٤٨/٨).

(٢) فِي «الْفَتْحِ» (٤٨/٨)، النَّضَرُ بْنُ الْحَارِثِ، وَالْحَارِثُ بْنُ هَشَامَ.

محرمة، وأحىحة بن أمية بن خلف^(١)، وحرملة بن هوذة^(٢)، وعكرمة بن عامر العبدري، وشيبة بن عثمان، وعمرو بن ورقة، ولبيد بن ربيعة، والمغيرة بن الحارث، وهشام بن الوليد المخزومي.

قوله: «أن يذهب الناس بالأموال» في رواية للبخاري: «بالشأة والبعير». قوله: «إلى رجالكم» بالحاء المهملة؛ أي: بيوتكم.

قوله: «لَمَّا آتَى النَّبِيَّ ﷺ أَنَاسًا» هم من تقدّم ذكرهم. قوله: «قالَ رَجُلٌ» في رواية الأعمش: «فَقَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ» وفي رواية الواقدي أنَّ اسمه معتبُ بن قشير، من بني عمرو بن عوف، وكان من المنافقين، وفيه ردٌ على مغلطائي حيث قال: لم أَرْ أحدًا قالَ إِنَّه مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَّا مَا وَقَعَ فِي رواية الأعمش، وجزَّ بَعْثَةُ حرقوص بن زهير السعدي المتقدّم ذكره في باب ذكر الخوارج، وتبعه ابن الملقن، وأخطأ في ذلك؛ فإنَّ قصَّةَ حرقوصٍ غيرُ هذه كما تقدّم.

قوله: «ما أَرِيدَ فِيهَا وَجْهَ اللَّهِ» في رواية للبخاري: «ما أَرَادَ بِهَا». قوله: «رَحْمَ اللَّهِ مُوسَى» إلخ. فيه الإعراض عن الجاهل، والصفح عن الأذى، والتأسي بمن مضى من النّظارء. قوله: «ضَلَّهُمْ» بفتح الضاد المعجمة واللام، وهو: الأعوجاج.

وفي أحاديث الباب دليلٌ على أنَّه يجوز للإمام أن يُؤثِّر بالغائم أو ببعضها من كان مائلاً من أتباعه إلى الدنيا تأليفاً له، واستجلاباً لطاعته، وتقديمه على من كان من أجناده، قويَ الإيمان، مؤثِّرًا للآخرة على الدنيا.

(١) زاد بالحاشية: وأبي بن شريق فتح.

(٢) زاد بالفتح (٤٨/٨): وخالد بن هوذة.

باب حُكْمِ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ إِذَا أَخْذَهَا الْكُفَّارُ ثُمَّ أَخْذَتْ مِنْهُمْ

٣٣٨٣ - عَنْ عِمَرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ: أُسْرَتِ امْرَأَةٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ وَأُصْبِيَتِ الْعَضِيَّاءِ، فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ فِي الْوَثَاقِ وَكَانَ الْقَوْمُ يُرِيْحُونَ نَعْمَهُمْ بَيْنَ يَدَيْ بَيْوْتِهِمْ، فَأَنْفَلَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِّنَ الْوَثَاقِ، فَأَتَتِ الْإِبْلَ^(١) فَجَعَلَتْ إِذَا دَنَتْ مِنَ الْبَعِيرِ رَغَاءً، فَتَشْرُكَهُ حَتَّى تَنْتَهِي إِلَى الْعَضِيَّاءِ فَلَمْ تَرْغَ، قَالَ: وَهِيَ نَاقَةٌ مُّنَوَّقَةٌ - وَفِي رِوَايَةٍ: مُّدَرَّبَةٌ - فَقَعَدَتْ فِي عَجَزِهَا ثُمَّ رَجَرَتْهَا فَأَنْطَلَقَتْ، وَنَذَرُوا بِهَا فَأَعْجَزَتْهُمْ، قَالَ: وَنَذَرَتْ لِلَّهِ إِنْ نَجَاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا، فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِيْنَةَ رَأَاهَا النَّاسُ، فَقَالُوا: الْعَضِيَّاءُ نَاقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّهَا نَذَرَتْ لِلَّهِ إِنْ نَجَاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا ذَلِكَ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! بِشَمَّا جَرَّتْهَا، نَذَرَتْ إِنْ نَجَاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا! لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ». رَوَاهُ أَخْمَدُ، وَمُسْلِمٌ^(٢).

٣٣٨٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ ذَهَبَ فَرَسَّ لَهُ، فَأَخْذَهُ الْعَدُوُّ فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ، فَرَدَّ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبْقَى عَبْدَ لَهُ فَلَحِقَ بِأَرْضِ الرُّومِ، وَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ. رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ، وَأَبُو دَاؤِدَ، وَابْنُ مَاجَةَ^(٣).

(١) في «المتنقى»: «البدن».

(٢) أخرجه: مسلم (٥/٧٨، ٧٩)، وأحمد (٤/٤٣٠، ٤٣٢).

(٣) أخرجه: البخاري (٤/٨٩)، وأبو داود (٢٦٩٩)، وابن ماجه (٢٨٤٧).

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ غُلَامًا لِابْنِ عُمَرَ أَبْقَى إِلَى الْعَذْوَ فَظَهَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، فَرَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى ابْنِ عُمَرَ وَلَمْ يَقْسِمْ. رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ^(١).

قوله: «العصباء» بفتح العين المهملة، وسكون الضاد المعجمة، بعدها موحدة، وهي: ناقه النبي ﷺ. قوله: «فانفلت» بالثون والفاء، أي: المرأة. قوله: «منوقة» بالثون والقاف، أي: مذلة. قوله: «مدرية» بالدال المهملة، والراء المشددة المفتوحة، بعدها موحدة، وهي: المؤدية المعودة للركوب، والتدريب مأخوذه من الدرية، وهي: المعرفة بالشيء. قوله: «ونذروا بها بضم الثون^(٢)، وكسر الدال المعجمة، أي: علموا بها. قوله: «لا وفاء لنذر في معصية الله» سيأتي الكلام على هذا في كتاب النذور إن شاء الله. قوله: «ذهب فرس له فأخذته» في رواية الكشميهني: «ذهبت فأخذتها» والفرس اسْم جنس يذكر ويؤنث.

قوله: «في زمِنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» كذا وقع في رواية ابن نمير أنَّ قصَّةَ الفرسِ في زمِنِ النَّبِيِّ ﷺ، وقصَّةَ العَبْدِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ. وحالفة يحيى القطان عن عبید الله العمرى فجعلها بعد النبي ﷺ، كما في رواية البخارى، وكذا وقع في رواية موسى بن عقبة عن نافع، وصرَّحَ بِأَنَّ قصَّةَ الفرسِ كانت في زمِنِ أبي بكر. وقد وافق ابن نمير إسماعيل بن زكريا، أخرجه الإماماعيلي من طريقه، وأخرجه من طريق ابن المبارك عن عبید الله، فلم يُعِينَ الزَّمَانَ لكن قال

(١) «السنن» (٢٦٩٨).

(٢) حاشية بالأصل: في النووي بفتح النون. إلخ. وهو الصواب. اه. «شرح صحيح مسلم» (١١/١٠١).

في روايته: «إنه افتدى الغلام بروبيتين» وكأنه هذا الاختلاف هو السبب في ترك البخاري الجزم في الترجمة على هذا الحديث؛ فإنه قال: باب: إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم. أي: هل يكون أحق به أو يدخل في الغنيمة؟ ولكن يُمكن الاحتجاج بوقوع ذلك في زمن أبي بكر والصحابة متواترون من غير نكير منهم.

وقد اختلف أهل العلم في ذلك، فقال الشافعی وجماعه: لا يملك أهل الحرب بالغلبة شيئاً من المسلمين، ولصاحبه أخذة قبل القسمة وبعدها. وعن علي، والزهري، وعمرو بن دينار، والحسن: لا يُردد أصلاً، ويختص به أهل المغانم. وقال عمر، وسليمان بن ربيعة، وعطا، والليث، ومالك، وأحمد، وأخرون، وهي رواية عن الحسن أيضاً، ونقلها ابن أبي الرناد، عن أبيه، عن الفقهاء السبعة: إن وجده صاحبة قبل القسمة فهو أحق به، وإن وجده بعد القسمة فلا يأخذه إلا بالقيمة. واحتجوا بحديث عن ابن عباس مرفوع بهذا التفصيل أخرجه الدارقطني^(١)، وإسناده ضعيف جداً. وإلى هذا التفصيل ذهبت الهدویة، وعن أبي حنيفة كقول مالك إلا في الآبق، فقال هو والثوری: صاحبة أحق به مطلقاً.

باب ما يجُوز أخذه من نحو الطعام والعلف بغير قسمة

٣٣٨٥ - عن ابن عمر قال: كنا نُصِيبُ في مَغَازِينَا العَسَلَ وَالعِنَبَ فَنَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ. رواه البخاري^(٢).

(٢) صحيح البخاري «١١٦/٤».

(١) أخرجه: الدارقطني «٤/١١٣».

٣٣٨٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ جَنِيشَا غَنِمُوا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا وَعَسَلًا ، فَلَمْ يُؤْخُذْ مِنْهُمُ الْخَمْسُ . رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ^(١) .

٣٣٨٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُعْفَلِ قَالَ : أَصَبَّتُ جِرَابًا مِنْ شَحْمِ يَوْمَ خَيْرِ الْأَيَّامِ ، فَقُلْتُ : لَا أُغْطِي الْيَوْمَ أَحَدًا مِنْ هَذَا شَيْئًا ، فَالْتَّفَتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَبَسِّمًا . رَوَاهُ أَخْمَدُ ، وَمُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاؤُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ^(٢) .

٣٣٨٨ - وَعَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ : أَصَبَّنَا طَعَامًا يَوْمَ خَيْرٍ ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَحِيُّهُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارًا مَا يَكْفِيهِ ثُمَّ يَنْطَلِقُ^(٣) .

٣٣٨٩ - وَعَنِ الْقَاسِمِ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : كُنَّا نَأْكُلُ الْبَجْرَرَ فِي الْغَزْوِ وَلَا نَقْسِمُهُ حَتَّى إِنْ كُنَّا لَنْزِجْنَا إِلَى رِحَالِنَا وَأَخْرِجْنَا مَمْلُوَةً مِنْهُ . رَوَاهُمَا أَبُو دَاؤُدَ^(٤) .

حَدِيثُ ابْنِ عَمْرِ الْأَوَّلِ زَادَ فِيهِ أَبُو دَاؤُدَ : « فَلَمْ يُؤْخُذْ مِنْهُمُ الْخَمْسُ » وَصَحَّحَ هَذِهِ الزِّيَادَةَ ابْنُ حَبَّانَ . وَحَدِيثُ ابْنِ عَمْرِ الثَّانِي أَخْرَجَهُ أَيْضًا ابْنُ حَبَّانَ ، وَصَحَّحَهُ الْبَيْهَقِيُّ^(٥) ، وَرَجَحَ الدَّارِقَطَنِيُّ وَقَفْهُ .

(١) «السنن» (٢٧٠١).

(٢) أخرجه: مسلم (٥/١٦)، وأحمد (٤/٨٦)، وأبُو داود (٢٧٠٢)، والنَّسَائِيُّ (٧/٢٣٦).

وهو عند البخاري (١١٦/٤) (١٧٢/٥).

(٣) أخرجه: أبُو داود (٢٧٠٤).

(٤) «السنن» (٢٧٠٦).

وإسناده ضعيف.

(٥) أخرجه: ابْنُ حَبَّانَ (٤٨٢٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٩/٥٩-٦٠).

وحدث عبد الله بن المغفل أخرجه أيضاً البخاري^(١)، وزاد فيه الطيالسي في «مسنده»^(٢) بإسناد صحيح فقال: «هُوَ لَكَ».

وحدث ابن أبي أوفى أخرجهُ الحاكمُ والبيهقيُّ^(٣). قال ابن الصلاح في كلامه على «الوسيط»: هذا الحديث لم يُذكر في كتب الأصول. انتهى. وقد صحّحهُ الحاكمُ وابنُ الجارود^(٤). وأخرجهُ أيضاً الطبراني^(٥) من حديثه بلفظ: «لم يُخُمس الطَّعامُ يَوْمَ خَيْرٍ».

وحدث القاسم مولى عبد الرحمن سكت عنه أبو داود. وقال المنذري: إنَّه تكلَّم في القاسم غير واحدٍ. انتهى. وفي إسناده أيضاً ابنُ حرشفٍ، وهو مجاهولٌ.

قوله: «كَئَا نصِيبُ فِي مَغَازِنَا» إلخ. زاد الإمام علي في رواية: «والفاوكة» وفي رواية له بلفظ: «كَئَا نصِيبُ السَّمَنَ وَالعُسلَ فِي الْمَغَازِي فَنَأَكِلُهُ» وفي رواية له من وجه آخر: «أَصَبَنَا طَعَاماً وَأَغْنَامَا يَوْمَ الْيَرْمُوكَ فَلَمْ تَقْسُمْ». قال في «الفتح»^(٦): وهذا الموقوف لا يُغايرُ الأوَّل؛ لاختلاف السياق، وللأوَّل حُكْمُ الرَّفْعِ للتصريخ بكونه في زمان النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأمَّا يوْمُ الْيَرْمُوكَ فَكَانَ بَعْدَهُ، فَهُوَ مُوقَوفٌ يُوَافِقُ المَرْفُوعَ. انتهى.

ولا يخفى أنَّه ليس في رواياتِ الحديث تصريخ بـأنَّه في زمان النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

(١) أخرجه: البخاري (١٧٢/٥). (٢) «مسند الطيالسي» (٩٥٩).

(٣) أخرجه: الحاكم (١٢٦/٢)، والبيهقي (٦٠/٩).

(٤) أخرجه ابن الجارود (١٠٧٢ - غوث) بمعناه.

(٥) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (١٨/٨٤).

(٦) «فتح الباري» (٢٥٦/٦).

وإنما فيه أن إطلاق المجازي من الصحابي ظاهر في أنها مجازي النبي ﷺ، وليس ذلك من التصریح في شيء.

قوله: «ولا نرفعه» أي: ولا نحمله على سبيل الادخار، ويحتمل أن يريده: ولا نحمله إلى متوليه أمر الغنیمة أو إلى النبي ﷺ، ولا نستأذنه في أكله اكتفاء بما سبق منه من الإذن.

قوله: «عبد الله بن المغفل» بالمعجمة والفاء، بوزن محمد. قوله: «جرابا» بكسر الجيم. قوله: «فالتمته» في رواية للبخاري: «فنزلت» بالثون والزاي، أي: وثبت مسرعا. وموضع الحجة من الحديث عدم إنكار النبي ﷺ ولا سيما مع وقوع التبسم منه ﷺ؛ فإن ذلك يدل على الرضا. وقد قدمنا أن أبا داود الطیالسی^(١) زاد فيه فقال: «هو لك» وكأنه ﷺ عرف شدة حاجته إليه، فسُوَّغ له الاستئذان به. وفي الحديث جواز أكل الشحوم التي توجد عند اليهود، وكانت محرمة على اليهود، وكرهها مالك. وروي عنه وعن أحمد تحريمها.

قوله: «الجزر» بفتح الجيم، جمع جزور، وهي: الشأة التي تجزر، أي: تذبح، كما قيل. وفي «غريب الجامع»: الجزر جمع جزور، وهو: الواحد من الإبل، يقع على الذكر والأنثى. وفي «القاموس» في مادة جزر، ما لفظه: والشأة السمية. ثم قال: والجزر: البعير أو خاص بالناقة المجزورة. ثم قال: وما يذبح من الشأة. انتهى. وقد قيل: إن الجزر في الحديث - بضم الجيم والزاي - جمع جزور. وهو ما تقدم تفسيره.

(١) آخرجه: الطیالسی (٩٥٩).

وأحاديث الباب تدل على أنه يجوزأخذ الطعام - ويُقاسُ عليه العلف للدواب - بغير قسمة، ولكنَّه يقتصرُ من ذلك على مقدارِ الكفاية، كما في حديث ابن أبي أوفى. وإلى ذلك ذهب الجمهورُ سواءً أذن الإمامُ أو لم يأذن. والعلةُ في ذلك أنَّ الطعام يقلُ في دارِ الحربِ وكذلك العلف فابيَ للضرورة. والجمهورُ أيضًا على جوازِ الأخذ ولو لم تكن ضرورةً. وقال الزهرى: لا نأخذُ شيئاً من الطعام ولا غيره إلَّا بِإذنِ الإمام. وقال سليمانُ بن موسى: يأخذُ إلَّا إنْ نهى الإمامُ. وقال ابنُ المنذرِ: قد وردت الأحاديث الصَّحيحةُ في التَّشديدِ في الغلوِ، واتفقَ علماءُ الْأَنْصَارِ على جوازِ أكلِ الطعام، وجاءَ الحديثُ بنحوِ ذلك فليقتصرُ عليه. وقال الشافعىُ ومالكُ: يجوزُ ذبحُ الأنعامِ للأكلِ كما يجوزُ أخذُ الطعامِ، ولكنَّ قيَّدهُ الشافعىُ بالضرورةِ إلى الأكلِ حيثُ لا طعامٍ.

بابُ أَنَّ الْغَنَمَ تُقْسَمُ بِخَلَافِ الطَّعَامِ وَالْعَلْفِ

٣٣٩٠ - عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَصَابَ النَّاسَ حَاجَةً شَدِيدَةً وَجَهَدُهُ وَأَصَابُوا عَنَّمَا فَاتَّهَبُوهَا، فَإِنَّ قُدُورَهَا لَتَغْلِي إِذْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي عَلَى قَوْسِهِ، فَأَكْفَأَ قُدُورَنَا بِقَوْسِهِ، ثُمَّ جَعَلَ يُرْمَلُ الْلَّحْمُ بِالثُّرَابِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ النَّهَبَةَ لَيَسْتَ بِأَحَلٍ مِنَ الْمَيْتَةِ، وَإِنَّ الْمَيْتَةَ لَيَسْتَ بِأَحَلٍ مِنَ النَّهَبَةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ (١).

٣٣٩١ - وَعَنْ مُعَاذٍ قَالَ: غَرَزْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ فَأَصَبَنَا فِيهَا

(١) «السنن» (٢٧٠٥).

عَنْمَا فَقَسَمَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَائِفَةً وَجَعَلَ بَقِيَّتَهَا فِي الْمَغْنِمِ. رَوَاهُ
أَبُو دَاوُدَ^(١).

الحديث الأول سكت عنه أبو داود والمنذري، ورجال إسناده موثقون،
ولكن لفظه بالشك هكذا: «إِنَّ النَّهَيَةَ لِيُسْتَ بِأَحْلٍ مِنَ الْمَيْتَةِ»، أو: «إِنَّ الْمَيْتَةَ
لِيُسْتَ بِأَحْلٍ مِنَ النَّهَيَةِ» قال: والشك من هناد، وهو ابن السري. وأخرجه
أيضاً البيهقي^(٢).

والحديث الثاني سكت عنه أيضاً أبو داود والمنذري، وفي إسناده
أبو عبد العزيز، شيخ من الأردن، وهو مجهول، ولفظه عن عبد الرحمن بن
عَنْمِ قال: «رابطنا مدينة قُسْنَيْرَ مَعَ شَرْحِيلَ بْنِ السَّمْطِ، فَلَمَّا فَتَحَهَا أَصَابَ
فِيهَا عَنْمَا وَبِقَرَا، فَقَسَمَ فِينَا طَائِفَةً مِنْهَا، وَجَعَلَ بَقِيَّتَهَا فِي الْمَغْنِمِ، فَلَقِيَتْ مَعَاذَ بْنَ
جَبَلَ فَحَدَثَتْهُ، فَقَالَ مَعَاذٌ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». الحديث.

قوله: «ثُمَّ جَعَلَ يَرْمِلُ الْلَّحَمَ بِالثُّرَابِ» أي: يضع التراب عليه. قال في
«القاموس»: وأرمل الطعام: جعل فيه الرمل. والثوب: لطخه بالدم. انتهى.
والحديث الأول ليس فيه دليل على ما ترجم له المصنف من أن المغنم
تقسم؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ إنما منع من أكلها لأجل النهي، كما وقع التصريح
بذلك، لا لأجل كونها غنيمة مشتركة لا يجوز الانتفاع بها قبل القسمة.

نعم الحديث الثاني فيه دليل على أن الإمام يقسم بين المجاهدين من الغنم
ونحوها من الأنعام ما يحتاجونه حال قيام الحرب، ويترك الباقي في جملة
المغنم، وهذا مناسب لمذهب الجمهور المتقدم؛ فإنَّهم يصرُّحونَ بأنَّه يجوز

(٢) أخرجه: البيهقي (٦١/٩).

(١) «السنن» (٢٧٠٧).

للغانمين أخذَ القوتِ وما يصلحُ به، وكلَّ طعامٍ يعتادُ أكلُه على العمومِ من غيرِ فرقٍ بينَ أن يكونَ حيواناً أو غيره.

وقد استدلَّ على المنعِ من ذبحِ الحيواناتِ المعنومةِ بغيرِ إذنِ الإمامِ بما في الصحيحِ^(١) من حديثِ رافعِ بنِ خديجٍ في ذبحِهم الإبلَ التي أصابوها لأجلِ الجوعِ، وأمرَ النبيَّ ﷺ بإكفاءِ القدورِ. قالَ المهلبُ: إنَّما أكفاءَ القدورَ ليعلمَ أنَّ الغنيمةَ إنَّما يستحقُونها بعدَ القسمةِ. ويُمكِّنُ أنْ يُحملَ ذلكَ على أَنَّهُ وقعَ الذبحُ في غيرِ الموضعِ الذي وقعَ فيه القتالُ، وقد ثبتَ في هذا الحديثِ أنَّ القصَّةَ وقعتَ في دارِ الإسلامِ؛ لقولِه فيها: «بِذِي الْحَلِيفَةِ». وقالَ القرطبيُّ: المأمورُ بإكفاءِ إنَّما هو المركُّ عقوبةً للذينَ تعجلُوا، وأمَّا نفسُ اللَّحمِ فلم يتلفُ، بلْ يُحملُ على أَنَّهُ جمعَ ورَدَ إلى المغانِمِ لأجلِ النَّهَيِ عنِ إضاعةِ المالِ.

بابُ النَّهَيِ عنِ الانتِفاعِ بما يَعْنِمُهُ الْعَانِمُ

قبلَ أَنْ يُقْسَمَ إِلَّا حَالَةُ الْحَرْبِ

٣٣٩٢ - عَنْ رَوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ حُنَيْنٍ: «لَا يَحْلُّ لِإِنْرِئِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَبْتَاعَ مَغْنِمًا حَتَّى يُقْسَمَ، وَلَا يَلْبَسَ ثَوْبًا مِنْ فِيِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَهُ فِيهِ، وَلَا أَنْ يَرْكَبَ دَابَّةً مِنْ فِيِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَهَا فِيهِ». رَوَاهُ أَخْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ^(٢).

(١) أخرجه: البخاري (٩١/٤).

(٢) أخرجه: أحمد (١٠٨/٤)، وأبو داود (٢٧٠٨). وقال الحافظ في «الفتح» (٢٥٦/٦): «حديث حسن».

٣٣٩٣ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: اتَّهَيْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَوْمَ بَدْرٍ وَهُوَ صَرِيعٌ وَهُوَ يَذْبُثُ النَّاسَ عَنْهُ بِسَيْفِهِ لَهُ، فَجَعَلْتُ أَتَنَاوِلَهُ بِسَيْفِ لِي غَيْرِ طَائِلٍ، فَأَصَبَّتُ يَدَهُ فَنَدَرَ سَيْفُهُ، فَأَخَذْتُهُ فَضَرَبْتُهُ حَتَّى قَتَلَهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ فَتَنَاهَى سَلَبَهُ. رَوَاهُ أَخْمَدُ^(١).

الحديث الأول في إسناده محمد بن إسحاق، وفيه مقالٌ معروفٌ، وقد تقدّمَ التّنبية عليه غير مرّة، وأخرجه أيضاً الدّارمي، والطّحاوي، وابن حبان^(٢)، وحسن الحافظ في «الفتح»^(٣) إسناده. وقال في «بلغ المرام»^(٤): رجاله ثقات لا بأس بهم.

والحديث الثاني أورده الحافظ في «التلخيص»^(٥) وسكت عنه، وهو من روایة أبي عبيدة عن أبيه، ولم يسمع منه. وقال في «مجمع الزوائد»^(٦): إنَّ رجاله رجال الصحيح غير محمد بن وهب بن أبي كريمة، وهو ثقة. انتهى. وأخرج نحوه أبو داود^(٧) ولفظه: عن أبي عبيدة - وهو ابن عبد الله بن مسعود - عن أبيه أَنَّه قال: «مررت فإذا أبو جهل صريع قد ضربت رجله، فقلت: يا عدو الله، يا أبو جهل، قد أخزى الله الآخر، قال: ولا أهابه عندَ

(١) «المسند» (٤٤٤/١) من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، به. وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه شيئاً.

(٢) أخرجه: الدارمي (٢٣٠/٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/٢٥١)، وابن حبان (٤٨٥٠).

(٣) «الفتح» (٦/٢٥٦).

(٤) «بلغ المرام» (٦/١٢٠٦).

(٥) «التلخيص الخير» (٣/٢٢٤).

(٦) «مجمع الزوائد» (٦/٧٩).

(٧) أخرجه: أبو داود (٩٧٠/٢٧).

ذلك. فقال: أبعد من رجل قتله قومه، فضربته بسيف غير طائل فلم يُغُنِ شيئاً حتى سقط سيفه من يده، فضربته حتى برد» وأخرج نحوه النسائي^(١) مختصرًا، وقوله: «أبعد من رجل» إلخ. قال الخطابي في «المعالم»: هكذا رواه أبو داود، وهو غلط، وإنما هو «أعمد» بالمير بعد العين كلمة للعرب معناها: هل زاد على رجل قتله قومه؟ يُهُونُ على نفسه ما حل بها. انتهى.

والحديث الأول فيه دليل على أنَّه لا يحل لأحدٍ من المجاهدين أنْ يبيع شيئاً من الغنيمة قبل قسمتها؛ لأنَّ ذلك من الغلول، وقد وردت الأحاديث الصَّحِيحَةُ بالثَّهِي عنْهُ، ولا يحلُّ أَيْضًا أنْ يأخذ ثواباً منها فيلبسُه حتى يُخْلِفَه ثُمَّ يرده، أو يركب دابةً منها حتى إذا أعْجَفَهَا رَدَّهَا؛ لما في ذلك من الإضرار بسائر الغانمَيْنِ والاستبداد بما لَهُمْ فِيهِ نصيَّبٌ بغيرِ إذْنِهِمْ.

قال في «الفتح»^(٢): وقد اتفقا على جواز ركوبِ دوابِهِمْ - يعني: أهلَ الحرب - ولبسِ ثيابِهِمْ، واستعمالِ سلاحِهِمْ حالَ الْحَرَبِ، وردَّ ذلكَ بعدَ انتهاءِ الْحَرَبِ، وشرطَ الأوزاعيُّ فيهِ إذْنَ الْإِمَامِ، وعليهِ أنْ يرُدَّ كُلَّمَا فرغَ حاجَتُهُ، ولا يستعملُهُ في غيرِ الْحَرَبِ، ولا يَتَنَظَّرُ بِرَدَّهِ انتهاءِ الْحَرَبِ؛ لِئَلَّا يُعَرِّضَهُ للهلاكِ. قال: وحجَّتْ حديثُ رويَّفُ المذكورُ. ونقلَ عنْ أبِي يُوسُفَ أَنَّهُ حملَهُ على ما إذا كانَ الْأَخْذُ غَيْرَ مُحْتَاجٍ يَتَنَقَّيُ بِهِ دَابَّتُهُ أو ثُوبَهُ، بخلافِ من لِيسَ لَهُ ثُوبٌ وَلَا دَابَّةً.

ووجهُ استدلالِ المصنَّفِ - رحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - بِحَدِيثِ أَبْنِ مسعودٍ عَلَى ما ترجمَهُ في الْبَابِ أَنَّهُ وقَعَ مِنْ أَبْنِ مسعودٍ الضَّرْبُ بِسِيفِ أَبِي جَهَلٍ قَبْلَ أَنْ

(٢) «فتح الباري» (٦/٢٥٥).

(١) أخرجه: النسائي (٨٦١٧).

يُسْتَأْذِنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ، وَلَمْ يُنْكِرْهُ عَلَيْهِ، فَدَلَّ عَلَى جُوازِ استِعْمَالِ السَّلَاحِ
الْمَغْنُومِ مَا دَامَتِ الْحَرْبُ قَائِمَةً بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى قَوْلِهِ:
«فَنَفَّلَنِي سَلَبِهِ» فِي بَابِ: إِنَّ السَّلَبَ لِلْقَاتِلِ

بَابُ مَا يُهَدِّي لِلْأَمْيَرِ وَالْعَامِلِ
أَوْ يُؤْخَذُ مِنْ مُبَاحَاتِ دَارِ الْحَرْبِ

٣٣٩٤ - عَنْ أَبِي حَمَيْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذَا يَا
الْعَمَالَ غُلُولٌ». رَوَاهُ أَخْمَدُ^(١).

٣٣٩٥ - وَعَنْ أَبِي الْجَوَنِيرِيَّةِ قَالَ: أَصَبَّتْ جَرَّةً حَمْرَاءَ فِيهَا دَنَانِيرَ فِي
إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ فِي أَرْضِ الرُّومِ، قَالَ: وَعَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ
بَنِي سُلَيْمَانَ يُقَالُ لَهُ: مَعْنُ بْنُ يَزِيدَ، فَاتَّبَعْتُهُ بِهَا فَقَسَّمَهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ
وَأَعْطَانِي مِثْلَ مَا أَعْطَى رَجُلًا مِنْهُمْ، ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا نَفَلَ إِلَّا بَعْدَ الْخُمُسِ» لِأَعْطِيَتُكَ. قَالَ: ثُمَّ أَخْدَى يَعْرِضُ
عَلَيَّ مِنْ نَصِيبِهِ فَأَبَيْتُ. رَوَاهُ أَخْمَدُ، وَأَبُو دَاؤَدَ^(٢).

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ أَخْرَجَهُ أَيْضًا الطَّبَرَانِيُّ^(٣)، وَفِي إِسْنَادِهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَاشِ
عَنْ أَهْلِ الْحِجَازِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ فِي الْحِجَازَيْنِ. وَيَشَهُدُ لَهُ مَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ

(١) «الْمَسْنَد» (٥/٤٢٤).

وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

(٢) أَخْرَجَهُ: أَخْمَدُ (٣/٤٧٠)، وَأَبُو دَاؤَدَ (٣٥٧٢).

(٣) عَزَاهُ الْهَبَشِيُّ فِي «الْمَجْمُعِ» (٤/١٥١)، إِلَى الطَّبَرَانِيِّ فِي «الْكَبِيرِ».

وأبو داود^(١) من حديث أبي حميد المذكور قال: «استعمل رسول الله ﷺ رجلاً على الأزد يقال له: ابن التبيّة، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا هديّ لي. فقام النبي ﷺ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أمّا بعد، فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله، فيقول: هذا لكم، وهذا هديّة أهدّيّت لي، ألا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديّة إن كان صادقاً». الحديث.

والحديث الثاني في إسناده عاصم بن كلبي. قال علي بن المديني: لا يُحتاج به إذا انفرد. وقال الإمام أحمد: لا بأس بحديثه. وقال أبو حاتم الرّازي^(٢): صالح. وقال النسائي: ثقة. واحتج به مسلم. وقد أخرجه الطحاوي وصححة من حديث معن بن يزيد المذكور قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا نفل إلّا بعد الخمس». .

قوله: «غلول» بضم المعجمة واللام، أي: خيانة. قوله: «وعن أبي الجويرية» اسمه حطّان بن خفاف. قال في «الخلاصة»: وثقة أحمد. قوله: «لا نفل إلّا بعد الخمس» قد تقدّم الكلام على ذلك.

وقد استدلَّ المصنف بالحديث الأول على أنها لا تحلُّ الهدية للعمال. وقد تقدّم في الزكاة في باب العاملين عليها حديث بريدة عند أبي داود عن النبي ﷺ قال: «من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً فما أخذَهُ بعد ذلك فهو غلول». وظاهره المنع من الزيادة على المفروض للعامل من غير فرق بين ما كان من الصدقات المأخوذة من أرباب الأموال، أو من أربابها على طريق الهدية، أو الرّشوة.

(١) أخرجه: البخاري (٩/٨٨)، ومسلم (٦/١٢-١٣)، وأبو داود (٢٩٤٦).

(٢) أخرجه: الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/٢٤٢).

والحديث الثاني بَوْبَ عَلَيْهِ أَبُو دَاوُدَ: بَابُ: التَّفْلِ مِنَ الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ وَمِنْ أَوَّلِ مَغْنِمٍ، أَيْ: هَلْ يَجُوزُ أَمْ لَا؟ وَاسْتَدَلَّ بِهِ الْمُصْنَفُ عَلَى حُكْمٍ مَا يُؤْخَذُ مِنْ مِبَاحَاتٍ دَارِ الْحَرْبِ، وَأَنَّهَا تَكُونُ بَيْنَ الْغَانِمَيْنَ لَا يُخْتَصُّ بِهَا.

بَابُ التَّشْدِيدِ فِي الْغُلُولِ وَتَحْرِيقِ رَحْلِ الْغَالِ

٣٣٩٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: حَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْرَ، فَفَتَحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْنَا، فَلَمْ نَغْنِمْ ذَهَبًا وَلَا وَرْقًا، غَنِمْنَا الْمَتَاعَ وَالطَّعَامَ وَالثِّيَابَ، ثُمَّ انْطَلَقْنَا إِلَى الْوَادِي وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَبْدُهُ لَهُ وَهَبَهُ لَهُ رَجُلٌ مِنْ جُذَامَ يُسَمِّي رِفَاعَةَ بْنَ زِيدٍ مِنْ بَنِي الضَّبِيبِ، فَلَمَّا نَزَلْنَا الْوَادِي قَامَ عَبْدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَحْلِ رَحْلَهُ، فَرَمَيَ بِسَهْمٍ فَكَانَ فِيهِ حَثْفَةٌ، فَقُلْنَا: هَنِئْنَا لَهُ الشَّهَادَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «كَلَّا، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ يَبْتَدِي إِنَّ الشَّمْلَةَ لَتَتَهَبُّ عَلَيْهِ نَارًا أَخْدَهَا مِنَ الْغَنَائِمِ يَوْمَ خَيْرٍ لَمْ تُصْبِنَا الْمَقَاسِمُ». قَالَ: فَفَزَعَ النَّاسُ، فَجَاءَ رَجُلٌ بِشَرَائِكٍ أَوْ شِرَائِكِينَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَبْتَ هَذَا يَوْمَ خَيْرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شِرَائِكَ مِنْ نَارٍ» أَوْ: «شِرَائِكَانِ مِنْ نَارٍ». مُتَفَقُّ عَلَيْهِ^(١).

٣٣٩٧ - وَعَنْ عُمَرَ قَالَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْرٍ أَقْبَلَ نَفَرٌ مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ وَفُلَانٌ شَهِيدٌ، حَتَّى مَرُوا عَلَى رَجُلٍ فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلَّا، إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا» أَوْ «عَبَاءَةً»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، اذْهَبْ فَنَادِ فِي النَّاسِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٧٥/٥)، (١٧٩/٨)، وَمُسْلِمُ (٧٥/١).

إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ»، قَالَ: فَخَرَجْتَ فَنَادَيْتُ: إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ
الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ. رَوَاهُ أَخْمَدُ، وَمُسْلِمٌ^(١).

٣٣٩٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو^(٢) قَالَ: كَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ
يُقَالُ لَهُ: كَرْكَرَةُ فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هُوَ فِي النَّارِ، فَذَهَبُوا
يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَوَجَدُوا عَبَاءَةَ قَذْ غَلَّهَا. رَوَاهُ أَخْمَدُ، وَالْبَخَارِيُّ^(٣).

قوله: «خرجنا معَ رسولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هكذا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ ثُورِ بْنِ يَزِيدَ. وَقَدْ
حَكَى الدَّارِقَطْنِيُّ عَنْ مُوسَى بْنِ هَارُونَ أَنَّهُ قَالَ: وَهُمْ ثُورُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛
لَا أَنَّ أَبَا هَرِيرَةَ لَمْ يَخْرُجْ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَيْرَ، وَإِنَّمَا قَدَمَ بَعْدَ خَرْوْجَهُمْ، وَقَدَمَ
عَلَيْهِمْ خَيْرَ بَعْدَ أَنْ فُتُحَتْ. قَالَ أَبُو مُسْعُودٍ: وَيُؤْيِدُهُ حَدِيثُ عَبْنِ سَعِيدٍ،
عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ: «أَتَيْتَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَيْرٍ بَعْدَ مَا افْتَحُوهَا» قَالَ: وَلَكِنْ
لَا يَشْكُ أَحَدٌ أَنَّ أَبَا هَرِيرَةَ حَضَرَ قَسْمَةَ الْغَنَائِمِ، وَالغَرْضُ مِنْ هَذِهِ الْقَصَّةِ
الْمُذَكُورَةِ غَلُولُ الشَّمْلَةِ. قَالَ الْحَافِظُ^(٤): وَكَانَ مُحَمَّدًا بْنَ إِسْحَاقَ اسْتَشَعَرَ
تَوْهُمَ ثُورِ بْنِ يَزِيدَ فِي هَذِهِ الْلَّفْظَةِ، فَرَوَاهُ عَنْهُ فِي «الْمَعَازِي» بِدُونِهَا. وَأَخْرَجَهُ
ابْنُ حَبَّانَ، وَالْحَاكِمُ^(٥)، وَابْنُ مَنْدَهُ مِنْ طَرِيقِهِ بِلِفْظِ: «اَنْصَرْفَنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِلَى وَادِي الْقَرَى». وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّلَائِلِ»^(٦) مِنْ وَجْهِ آخَرٍ عَنْ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١/٧٥)، وَأَخْمَدٌ (١/٣٠).

(٢) فِي الْأَصْلِ: «عُمْر»؛ خَطَا.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٤/٩١)، وَأَخْمَدٌ (٢/١٦٠).

(٤) «الْفَتْح» (٧/٤٨٩).

(٥) أَخْرَجَهُ: ابْنُ حَبَّانَ (٤٨٥١)، وَالْحَاكِمُ (٣/٤٠).

(٦) أَخْرَجَهُ: الْبَيْهَقِيُّ (٤/٢٧٠) فِي «الدَّلَائِلِ».

أبي هريرة قال: «خرجنا مع النبي ﷺ من خيبر إلى وادي القرى». فلعله هذا أصل الحديث.

وحدث قدوم أبي هريرة المدينة والنبي ﷺ بخيبر أخرجه أحمد، وابن خزيمة، وابن حبان^(١)، والحاكم من طريق خثيم بن عراك بن مالك، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: «قدمت المدينة والنبي ﷺ بخيبر»، وقد استخلف سباع بن عرفطة^(٢). فذكر الحديث وفيه: «فزوّدنا^(٢) شيئاً حتى أتينا خيبر وقد افتتحها النبي ﷺ فكلّ المسلمين فأشركونا في سهامهم».

قوله: «غنمنا المتاع والطعام والثياب» رواية البخاري: «إنما غنمنا البقر والإبل والمتاع والحوائط» وهذه المذكورة رواية مسلم، ورواية «الموطأ»: «إلا الأموال والثياب والمتاع». قوله: «عبد له» هو مذعم، كما وقع في رواية البخاري - بكسر الميم، وسكون المهملة، وفتح العين المهملة أيضاً.

قوله: «رافعة بن زيد» قال الواقدي: كان رفاعة وفداً على النبي ﷺ في ناسٍ من قومه قبل خروجه إلى خيبر فأسلموا، وعقد له على قومه. قوله: «من بني الضبيّب» بضم الضاد المعجمة، ثم موحدتين، بينهما تختية، بصيغة التّصغير. وفي رواية للبخاري: «أحد بني الضبيّب» بكسر الضاد المعجمة، وموحدتين بينهما ألف، بصيغة جمع الضّبّ: وهم بطن من جذام.

قوله: «يحل رحله» رواية البخاري: «فيينا مدعم يحط رحل رسول الله ﷺ» زاد البيهقي في الرواية المذكورة «وقد استقبلتنا يهود بالرمي ولم نكن

(١) أخرجه: أحمد (٢/٣٤٥-٣٤٦)، وابن خزيمة (١٠٣٩)، وابن حبان (٤٨٥١).

(٢) في الأصل: «فزوّدونا».

على تعبيّة». قوله: «لتذهب عليه ناراً» يحتمل أن يكون ذلك حقيقةً بأن تصير الشّملة نفسها ناراً فيعذّب بها، ويحتمل أن يكون المراد أنها سبب لعذاب النار، وكذا القول في الشراك المذكور. قوله: «فجاء رجل» قال الحافظ^(١): لم أقف على اسمه. قوله: «بشراك أو شراكين» الشراك - بكسر المعجمة، وتحفيف الراء -: سير النعل على ظهر القدم. قوله: «على ثقل» بمثلثة وقاف مفتوحتين -: العيال، وما ثقل حمله من الأمتعة.

قوله «يقال له كركرة» اختلف في ضبطه، فذكر عياض أنَّه يقال بفتح الكافين وبكسرهما. قال التووبي^(٢): إنَّما اختلف في كافِ الأولى، وأما الثانية فمكسورة اتفاقاً. قال عياض: هو للأكثر بالفتح في رواية عليٍّ، وبالكسر في رواية ابن سلام، وعند الأصيلي بالكسر في الأولى. قال القابسي: لم يكن عند المروزي فيه ضبط إلَّا أتى أعلمُ أنَّ الأوَّل خلاف الثاني. قال الواقدي: إنَّه كانَ أسوداً، يمسك دابة رسول الله ﷺ عند القتال. وروى أبو سعيد التيسابوري في «شرف المصطفى» أنَّه كانَ نوبياً، أهداه له هودة بن علّي الحنفي صاحب اليمامة فأعتقه، وذكر البلاذري أنَّه مات في الرّق.

قوله: «هو في النار» أي: يعذّب على معصيته، أو المراد هو في النار إن لم يعف الله عنه. وظاهر الروايتين أنَّ كركرة المذكور غير مدعم الذي قبله، وكلام القاضي عياض يُشعر بأنَّ قصتهما متّحدة. قال الحافظ^(٣): والذي يظهر من عدّة أوجه تغايرهما، قال: نعم، عند مسلم من حديث عمر، ثم ذكر

(٢) «شرح مسلم» (١٢٩/٢).

(١) «الفتح» (٤٨٩/٧).

(٣) «الفتح» (٤٩٠/٧).

الحديث المذكور في الباب، ثم قال: فهذا يُمكّن تفسيره بخلاف قصّة مدعم؛ فإنّها كانت بوادي القرى، ومات بسهمٍ وغلَّ شملة، والّذى أهدى كركرة هودة، والّذى أهدى مدعماً رفاعة فافترقا.

وأحاديث الباب تدل على تحرير الغلول من غير فرقٍ بين القليل منه والكثير. ونقل النّووي الإجماع على أنَّه من الكبائر، وقد صرَّح القرآن والشّيَّة بأنَّ الغال ي يأتي يوم القيمة والشّيء الذي غلَّه معه، فقال الله تعالى: «وَمَن يَغْلِبْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ» [آل عمران: ١٦١] وثبت في البخاري^(١) وغيره من حديث أبي هريرة أنَّ النبي ﷺ قال: «لا ألفين أحدكم يوم القيمة على رقبته فرسٌ، على رقبته شاة» الحديث.

وظاهر قوله: «شراك من نار» إلخ. أنَّ من أعاد إلى الإمام ما غلَّه بعد القسمة لم يسقط عنه الإثم. وقد قال الثوري، والأوزاعي، واللّيث، ومالك: يدفع إلى الإمام خمسة ويتصدق بالباقي. وكان الشافعى لا يرى ذلك ويقول: إن كان ملكه فليس عليه أن يتصدق به وإن كان لم يملكه فليس له الصدقة بمالٍ غيره. قال: والواجب أن يدفع إلى الإمام كالأموال الضّائعة. انتهى. وأمّا قبل القسمة؛ فقال ابن المنذر: أجمعوا على أنَّ للغال أن يعيد ما غلَّ قبل القسمة.

٣٣٩٩ - وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَصَابَ غَيْمَةً أَمْرَ بِلَالًا فَنَادَى فِي النَّاسِ، فَيَجِئُونَ بِعَنَائِمِهِمْ فَيَحْمَسُهُ وَيَقْسِمُهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ بِزِمَامٍ مِّنْ شَغْرِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا فِيمَا كُنَّا

(١) البخاري (٤/٩٠)، ومسلم (٦/١٠).

أَصَبَّنَا مِنْ الْغَنِيمَةِ. فَقَالَ: «أَسْمِعْتِ بِلَا لَا نَادِي ثَلَاثَةِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَحْيِيَ بِهِ؟» فَاعْتَدَرَ إِلَيْهِ. فَقَالَ: «كُنْ أَنْتَ تَحْيِيَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَنْ أَقْبِلَهُ مِنْكَ». رَوَاهُ أَخْمَدُ، وَأَبُو دَاؤِدَ^(١).

قَالَ الْبُخَارِيُّ: قَدْ رُوِيَ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْغَالِ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِحَرْقِ مَتَاعِهِ.

٣٤٠٠ - وَعَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ زَائِدَةَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ مَسْلَمَةَ أَرْضَ الرُّومَ فَأَتَيَ بِرَجُلٍ قَدْ غَلَ فَسَأَلَ سَالِمًا عَنْهُ، فَقَالَ: سَمِعْتَ أَبِي يَحْدُثَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا وَجَدْتُمُ الرَّجُلَ قَدْ غَلَ، فَأَخْرِقُوا مَتَاعَهُ وَاضْرِبُوهُ». قَالَ: فَوَجَدَ فِي مَتَاعِهِ مُضَحَّفًا، فَسَأَلَ سَالِمًا عَنْهُ، فَقَالَ: بِعْهُ وَتَصَدَّقُ بِشَمْنَهُ. رَوَاهُ أَخْمَدُ، وَأَبُو دَاؤِدَ^(٢).

٣٤٠١ - وَعَنْ عَمْرُو بْنِ شَعْبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ حَرَقُوا مَتَاعَ الْغَالِ وَاضْرَبُوهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ^(٣). وَرَأَدَ فِي رِوَايَةِ ذَكْرِهَا تَعْلِيقًا: وَمَنْعُوهُ سَهْمَهُ^(٤).

حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو سَكَّ عَنْهُ أَبُو دَاؤِدَ وَالْمَنْذُرِيُّ، وَأَخْرَجَهُ الْحَاكمُ^(٥) وَصَحَّحَهُ.

(١) أَخْرَجَهُ: أَخْمَدُ (٢/٢١٣)، وَأَبُو دَاؤِدَ (٢٧١٢).

(٢) أَخْرَجَهُ: أَخْمَدُ (١/٢٢)، وَأَبُو دَاؤِدَ (٢٧١٣)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (١٤٦١).

وَرَاجِعٌ: «عَلَلُ الدَّارِقَطْنِيِّ» (٢/٥٢)، وَ«سِنَنُ الْبَيْهَقِيِّ» (٩/١٠٣).

(٣) «السِّنَنِ» (٢٧١٥).

وَرَاجِعٌ: «السِّنَنِ الْكَبْرِيِّ» (٩/١٠٢).

(٤) ذَكْرُهُ عَقْبُ حَدِيثٍ (٢٧١٦).

(٥) أَخْرَجَهُ: الْحَاكمُ (٢/١٢٧).

وحدث صالح بن محمد أخرجه أيضا الترمذى، والحاكم، والبيهقى^(١). قال الترمذى^(٢): غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقال: سألت محمدًا عن هذا الحديث، فقال: إنما روى هذا صالح بن محمد بن زائدة الذى يقال له: أبو واقب الليثى، وهو منكر الحديث. قال المنذري: وصالح بن محمد بن زائدة تكلم فيه غير واحد من الأئمة، وقد قيل: إنه تفرّد به. قال البخارى: عامة أصحابنا يحتجّون بهذا في الغلول وهو باطل ليس بشيء. قال الدارقطنى^(٣): أنكروا هذا الحديث على صالح بن محمد. قال: وهذا حديث لم يتابع عليه، ولا أصل لهدا الحديث عن رسول الله ﷺ، والمحفوظ أن سالماً أمر بذلك. وصحّ أبو داود وقفه، ورواه من وجه آخر باللفظ الذى ذكره المصنف وقال: هذا أصح.

وحدث عمرو بن شعيب أخرجه أيضا الحاكم والبيهقى^(٤)، وفي إسناده زهير بن محمد، وهو الخراسانى، نزيل مكة. قال البيهقى: يقال: هو غيره وأنه مجهول. وقد رواه أبو داود أيضا من وجه آخر عن زهير موقفا. قال في «الفتح»^(٥): وهو الراجح.

قوله: «ولم يأمر بحرق متابعه» هذا لفظ رواية الترمذى عن البخارى، ولفظ البخارى في الجهاد في باب القليل من الغلول: ولم يذكر عبد الله بن عمرو^(٦)

(١) أخرجه: الترمذى (١٤٦١)، والحاكم (١٢٧/٢٢-١٢٨)، والبيهقى (٩/١٠٣).

(٢) في «العلل الكبير» (ص ٢٣٧).

(٣) راجع: «علل الدارقطنى» (٢/٥٢ - ٥٣)، والتعليق عليه.

(٤) أخرجه: الحاكم (١٣١/٢)، والبيهقى (٩/١٠٢).

(٥) «الفتح» (٦/١٨٧). (٦) في الأصل: «عمر»؛ خطأ.

عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ حَرَقَ مَتَاعَهُ - يَعْنِي : فِي حَدِيثِهِ الَّذِي سَاقَهُ فِي ذَلِكَ الْبَابِ ، وَهُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ - ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ : وَهَذَا أَصَحُّ . قَالَ فِي «الْفَتْحِ» : أَشَارَ إِلَى تَضْعِيفِ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرٍ^(١) فِي الْأَمْرِ بِحَرْقِ رَحْلِ الْغَالِ ، وَالإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ هَذَا إِلَى الْحَدِيثِ الَّذِي سَاقَهُ . وَالْحَرَقُ - بَفْتَحِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَالرَّاءِ ، وَقَدْ تَسْكَنَ الرَّاءُ ، كَمَا فِي «النَّهَايَةِ» - مَصْدُرُ حَرَقَ - بَفْتَحِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ ، وَكَسِيرِ الرَّاءِ .

وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى الْأَخْذِ بِظَاهِرِ حَدِيثِ الْإِحْرَاقِ أَحْمَدُ فِي رَوَايَةِ ، وَهُوَ قَوْلُ مَكْحُولِ وَالْأَوْزَاعِيِّ . وَعَنِ الْحَسِنِ : يُحَرَّقُ مَتَاعُهُ كُلُّهُ إِلَّا الْحَيْوَانَ وَالْمَصْفَحَ . وَقَالَ الطَّحاوِيُّ : لَوْ صَحَّ الْحَدِيثُ لَا حَتَّمَ أَنْ يَكُونَ حِينَ كَانَ الْعَقُوبَةُ بِالْمَالِ . اِنْتَهَى . وَقَدْ قَدَّمَا الْكَلَامَ عَلَى الْعَقُوبَةِ بِالْمَالِ فِي كِتَابِ الرَّكَاَةِ . وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرٍ دَلِيلٌ أَنَّهُ لَا يَقْبِلُ الْإِمَامُ مِنَ الْغَالِ مَا جَاءَ بِهِ بَعْدَ وَقْعِ الْقِسْمَةِ وَلَوْ كَانَ يَسِيرًا . وَقَدْ تَقَدَّمَ الْخَلَافُ فِي ذَلِكَ قَرِيبًا .

تَوْلِهِ : «وَمَنْعِهُ سَهْمَهُ» فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْإِمَامِ بَعْدَ عَقُوبَةِ الْغَالِ بِتَحْرِيقِ مَتَاعِهِ أَنْ يُعَاقِبَهُ عَقُوبَةً أُخْرَى ؛ بِمَنْعِهِ سَهْمَهُ مِنَ الْغَنِيمَةِ ، وَكَذَلِكَ يُعَاقِبُهُ عَقُوبَةً ثَالِثَةً بِضَرِبِهِ ، كَمَا وَقَعَ فِي الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ .

بَابُ الْمَنْ وَالْفِدَاءِ فِي حَقِّ الْأَسَارِ

٣٤٠٢ - عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ ثَمَانِينَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ هَبَطُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ مِنْ جِبَالِ التَّثْعِيمِ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ لِيُقْتَلُوهُمْ ، فَأَخْذَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ

(١) فِي الْأَصْلِ : «عُمَرٌ» ؟ خَطَا .

سَلَّمَا فَأَعْتَقْهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ **﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيهِمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ يَبْطِئُ مَكَّةً﴾** إِلَى آخر الآية [الفتح: ٢٤]. رَوَاهُ أَخْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاؤِدَ، وَالترْمِذِيُّ ^(١).

٣٤٠٣ - وَعَنْ جَبَّارِ بْنِ مُطْعِمٍ : أَنَّ النَّبِيَّ **ﷺ** قَالَ فِي أَسَارِيَ بَدْرِ : « لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيَا ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ التَّنَنِ لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ ». رَوَاهُ أَخْمَدُ، وَالبَّخَارِيُّ، وَأَبُو دَاؤِدَ ^(٢).

٣٤٠٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ** خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنْيَةَ يُقَالُ لَهُ : ثُمَّامَةُ بْنُ أَثَّالٍ سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِيِ الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ** فَقَالَ : « مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَّامَةً؟ » فَقَالَ : عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ؛ إِنْ تَقْتُلَنِي تَقْتُلُنِي ذَا دَمْ، وَإِنْ تُشْعِمْ تُشْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطِ مِنْهُ مَا شِئْتَ. فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ** حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْغَدِ، فَقَالَ : « مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَّامَةً؟ » قَالَ : عِنْدِي مَا قُلْتَ لَكَ؛ إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ تَقْتُلَنِي تَقْتُلُنِي ذَا دَمْ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطِ مِنْهُ مَا شِئْتَ. فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ** حَتَّى كَانَ الْغَدُ، فَقَالَ : « مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَّامَةً؟ » قَالَ : عِنْدِي مَا قُلْتَ لَكَ؛ إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ تَقْتُلَنِي تَقْتُلُنِي ذَا دَمْ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطِ مِنْهُ مَا شِئْتَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ** : « أَطْلِقُوكُمْ ثُمَّامَةً ». فَأَنْطَلَقَ إِلَى نَحْلٍ قَرِيبٍ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥/١٩٥ - ١٩٦)، وَأَخْمَدٌ (٣/١٢٤، ١٢٥)، وَأَبُو دَاؤِدَ (٢٦٨٨)، وَالترْمِذِيُّ (٣٢٦٤).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٤/١١١)، (٥/١١٠)، وَأَخْمَدٌ (٤/٨٠)، وَأَبُو دَاؤِدَ (٢٦٨٩).

مِنَ الْمَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ: أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، يَا مُحَمَّدُ، وَاللَّهُ مَا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ كُلُّهَا إِلَيَّ، وَاللَّهُ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ، فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ كُلُّهِ إِلَيَّ، وَاللَّهُ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ، فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلَادِ كُلُّهَا إِلَيَّ، وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخْذَنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ فَمَاذَا تَرَى؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمْرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ: صَبَّوْتَ؟ فَقَالَ: لَا، وَلَكِنِّي أَسْلَمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا وَاللَّهُ لَا تَأْتِيْكُمْ مِنْ يَمَامَةَ حَبَّةَ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ^(١).

قوله: «سلمًا» بفتح السين المهملة واللام، عن بعضهم، وعن الأكثرين بسكون اللام، يعني مع كسر السين، والأول أصوب، والسلام: الأسير؛ لأنَّه أسلم. والسلام: الصلح، كذا في «المشارق». قوله: «لو كان المطعم» إلخ. إنما قال ﷺ كذلك؛ لأنَّها كانت للمطعم عنده يدُّ، وهي آنَّه دخل ﷺ في جواره لما رجع من الطائف فأراد أن يُكافئه بها، والمطعم المذكور هو والد جبير الرّاوي لهذا الحديث. «والثّنّى» جمع ثنّ - بالثُّونِ، والثَّنَاء المثناة من فوق - المراد: بهم أسرى بدر، وصفهم بالثُّنَّ؛ لما هم عليه من الشرك، كما وصفوا بالنجس.

قوله: «لتركتهم له» يعني: بغير فداء، وبين السبب في ذلك ابن شاهين بنحو ما قدمنا. وقد ذكر ابن إسحاق القصّة في ذلك مبسوطة، وكذلك الفاكهي

(١) أخرجه: البخاري (٢١٤/٥)، ومسلم (١٥٨/٥)، وأحمد (٢٤٦/٢).

بأنسادِ حسن مرسلاً، وفيه أنَّ المطعمَ أمرَ أولادَه الأربعةَ فلبسوا السلاحَ، وقامَ كلُّ واحدٍ منهم عندَ ركْنٍ من الكعبةِ ببلغَ ذلكَ قريشاً، فقالوا لهُ: أنتَ الرَّجُلُ لا تخفرُ ذمَّتكَ. وقيلَ: إنَّ اليدَ التي كانتَ لهُ آنَّهُ كانَ من أشدَّ من سعى في نقضِ الصَّحِيفَةِ التي كتبَها قريشٌ في قطبيَّةِ بني هاشمٍ ومن معهم من المسلمينَ حينَ حصرُوهم في الشَّعبِ.

قولهُ: «بعثَ رسولُ اللهِ ﷺ خيلاً» إلخ. زعمَ سيفٌ في «كتابِ الرَّدَّةِ» لهُ أنَّ الَّذِي أخذَ ثمَاماً وأسرَهُ هو العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمَطَّلِبِ، قالَ في «الفتحِ»^(١): وفيه نظرٌ؛ لأنَّ العَبَّاسَ إِنَّمَا قدمَ على رسولِ اللهِ ﷺ في زمانِ فتحِ مَكَّةَ، وقصَّةُ ثمَاماً تقتضي أنَّها كانتَ قبلَ ذلكَ بحيثٍ اعتمرَ ثمَاماً، ثُمَّ رجَعَ إلى بلادِهِ، ثُمَّ منعُهم أن يمِروا أهْلَ مَكَّةَ، ثُمَّ شَكَا أهْلُ مَكَّةَ إلى النَّبِيِّ ﷺ ذلكَ ثُمَّ بعَثَ يشفعُ فيهم عندَ ثمَاماً.

قولهُ «من بني حنيفةً» هو ابنُ لجيم^(٢) - بجيم - ابنُ صعبٍ بنِ عليٍّ بنِ بكرٍ بنِ وائلٍ: وهي قبيلةٌ كبيرةٌ مشهورةٌ، ينزلونَ اليمامةَ بينَ مَكَّةَ واليَمِنِ. قولهُ: «ثمَاماً» بضمِّ المثلثةِ، وأثاثُ - بضمِّ الهمزةِ وبمثُلثةِ خفيفَةِ - : وهو ابنُ النعمانِ بنِ مسلمَةِ الحنفيِّ، وهو من فضلاءِ الصَّحَابَةِ. قولهُ: «ماذَا عندَكَ أيْ : أيْ شَيْءٍ عندَكَ؟ ويحتملُ أن تكونَ «ما» استفهامَةً، و«ذا» موصولةً، و«عندَكَ» صلةً، أيْ : ما الَّذِي استقرَّ في ظنِّكَ أَنْ أَفْعَلَهُ بِكَ؟ فأجابَ بِأَنَّهُ ظَنَّ خيراً، فقالَ: عندي يا مُحَمَّدُ خيرٌ، أيْ : لَأَنِّكَ لَسْتَ مَمْنَ يُظْلَمُ، بل مَمْنَ يُعْفَوْ ويُحْسَنُ.

(١) فتح الباري (٨/٨).

(٢) بالأصل «نجيم». والمثبت من «الفتح» (٨/٨).

قوله: «قتل ذا دم» بمهملة وتحفيف الميم للأكثر، وللकشميهني: «ذم» بمعجمة بعدها ميم مشددة. قال النووي^(١): معنى رواية الأكثر: إن قتل قتل ذا دم، أي: صاحب دم، لدمه موقع يستشفى قاتله بقتله، ويدرك ثأر رياسته وعظمته، ويحتمل أن يكون المعنى: عليه دم، وهو مطلوب به، فلا لوم عليك في قتله، وأمام الرواية بالمعجمة فمعناها ذا ذمة، وثبت ذلك في رواية أبي داود وضعفها عياض بأنه ينقلب المعنى؛ لأنَّه إذا كان ذا ذمة يمتنع قتله. وقال النووي^(١): يمكن تصحيحها بأن يحمل على الوجه الأول، والمراد بالذمة: الحرمة في قومه. وأوجه الجميع الثاني؛ لأنَّه مشاكل لقوله بعد ذلك: «إن تنعم على شاكر» وجميع ذلك تفصيل لقوله: «عندِي خير» و فعل الشرط إذا كرر في الجزاء دل على فخامة الأمر.

قوله: «قال عندي ما قلت لك: إن تنعم» إلخ. قدم في اليوم الأول القتل، وفي اليومين الآخرين الإنعام، وفي ذلك نكتة، وهي أنَّه قدم أول يوم أشَّالأمرَين عليه وأشفاهما لصدير خصمه وهو القتل، فلما لم يقع قدم الإنعام استعطافاً، وكأنَّه رأى في اليوم الأول أماراتِ الغضب دون اليومين الآخرين. قوله: «أطلقوا ثمامَة» في رواية ابن إسحاق «قال: قد عفوت عنك يا ثمامَة وأعتنتك» وزاد أيضاً «أنَّه لَمَّا كَانَ فِي الْأَسْرِ جَمَعُوا مَا كَانَ فِي أَهْلِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ طَعَامٍ وَلِبَنٍ، فَلَمْ يَقُعْ ذَلِكَ مِنْ ثَمَامَةِ مَوْقِعُهُ، فَلَمَّا أَسْلَمَ جَاءُوا بِالطَّعَامِ، فَلَمْ يُصْبِ مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا فَتَعَجَّبُوا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ الْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سِبْعَةِ أَمْعَاءَ، وَإِنَّ الْمُسْلِمَ يَأْكُلُ فِي مَعِي وَاحِدٍ». قوله: «بشرة» أي: بخير الدنيا والآخرة، أو بشرة بالجنة، أو بمحسو ذنبه وتبعته السابقة.

(١) «شرح مسلم» (١٢/٨٨).

قوله: «صبوت» هذا اللفظ كانوا يطلقونه على من أسلم، وأصله يقال لمن دخل في دين الصابئة، وهم فرقة معروفة. قوله: «لا، ولكن أسلمت» إلخ. كأنه قال: لا، ما خرجم من الدين؛ لأن عبادة الأوثان ليست دينا، فإذا تركتها تكون قد خرجم من دين، بل استحدث دين الإسلام. وقوله: «مع محمد» أي: وافقته على دينه فصرنا متصاحبين في الإسلام. وفي رواية ابن هشام: «ولكني تبعت خير الدين دين محمد». قوله: «لا والله» فيه حذف تقديره: والله لا أرجع إلى دينكم، ولا أرقق بكم، فأترك الميرة تأتكم من اليمامة.

قوله: «حتى يأذن فيها رسول الله ﷺ» زاد ابن هشام: «ثم خرج إلى اليمامة، فمنعهم أن يحملوا إلى مكة شيئاً، فكتبوا إلى النبي ﷺ: إنك تأمر بصلة الرحم، فكتب إلى ثامة أن يخلّي فيما بينهم وبين الحمل إليهم». وفي هذه القصة من الفوائد: ربط الكافر في المسجد، والمن على الأسير الكافر، وتعظيم أمر العفو عن المسيء؛ لأن ثامة أقسم أن بغضه انقلب حباً في ساعة واحدة لما أسدأ النبي ﷺ إليه من العفو، والمن بغير مقابل. وفيه الاغتسال عند الإسلام، وأن الإحسان يزيل البغض وينبئ بالحب، وأن الكافر إذا أراد عمل خير ثم أسلم شرع له أن يستمر في عمل ذلك الخير. وفيه الملاطفة لمن يرجي إسلامه من الأسرى، إن كان في ذلك مصلحة للإسلام، ولا سيما من يتبعه على إسلامه العدد الكبير من قومه، وفيه بعث السرايا إلى بلاد الكفار وأسرُ من وجد منهم، والتخيير بعد ذلك في قتلهم أو الإبقاء عليه.

٣٤٠ - وعن ابن عباس قال: لما أسرروا الأسرى - يعني: يوم بدر - قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر: «ما ترؤن في هؤلاء الأسرى؟». فقال أبو بكر: يا رسول الله، هم بنو العجم والغشيرة، أرى أن تأخذ منهم

فِدْيَةٌ فَتَكُونُ لَنَا قُوَّةٌ عَلَى الْكُفَّارِ، وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَهْدِيهِمْ لِلْإِسْلَامِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَرَى يَا ابْنَ الْخَطَابِ؟» فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُو بَكْرٍ، وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ تُمْكِنَنَا فَنَضِربَ أَعْنَاقَهُمْ؛ فَتُمْكِنَنَ عَلَيَا مِنْ عَقِيلٍ فَيُضْرِبَ عُنْقَهُ، وَتُمْكِنَنِي مِنْ فُلَانٍ - نَسِيَّا لِعُمَرَ - فَأَضْرِبَ عُنْقَهُ، وَمَكِنَنَ فُلَانًا مِنْ فُلَانٍ قَرَابَتِهِ؛ فَإِنَّ هُؤُلَاءِ أَئِمَّةُ الْكُفَّرِ وَصَنَادِيدُهَا. فَهُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَلَمْ يَهُوْ مَا قُلْتُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ جِئْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ قَاعِدَيْنِ يَنْكِيَانِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَبْكِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ؟ فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءً بَكَيْتُ وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءً تَبَاكَيْتُ لِيَكَائِكُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنْ أَخْذِهِمُ الْفِدَاءَ، لَقَدْ عَرَضَ عَلَيَّ عَذَابُهُمْ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - شَجَرَةٌ قَرِيبَةٌ مِنْهُ - وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿مَا كَانَ لِنَفْيَ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُتَخْبَنَ فِي الْأَرْضِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَكُلُوا مِمَّا عِنْمَتُمْ حَلَالًا طَيْبًا﴾ [الأفال: ٦٩ - ٦٧] فَأَحَلَّ اللَّهُ الْغَنِيمَةَ لَهُمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ^(١).

٣٤٠٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ فِدَاءَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبِعَمِائَةً. رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ^(٢).

٣٤٠٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا بَعَثَ أَهْلُ مَكَّةَ فِي فِدَاءِ أَسْرَاهُمْ بَعَثَتْ رَبِيعَ فِي فِدَاءِ أَبِي الْعَاصِ بِمَالٍ، وَبَعَثَتْ فِيهِ بِقِلَادَةٍ كَانَتْ لَهَا عِنْدَ خَدِيجَةَ، أَدْخَلَتْهَا بِهَا عَلَى أَبِي الْعَاصِ. قَالَتْ: فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَقَّ لَهَا رِقَّةٌ

(١) أَخْرَجَهُ: مُسْلِمٌ (١٥٦/٥)، وَأَحْمَدٌ (٣٠/١).

(٢) «السِّنَنُ» (٢٦٩١).

شَدِيدَةَ، فَقَالَ: «إِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تُطْلِقُوا لَهَا أَسِيرَهَا وَتَرْدُوا لَهَا الَّذِي لَهَا؟»
فَالْأُولُوا: نَعَمْ. رَوَاهُ أَخْمَدُ، وَأَبُو دَاؤِدَ^(١).

٣٤٠٨ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ بِرَجْلٍ مِنْ الْمُشْرِكِيْنَ مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ. رَوَاهُ أَخْمَدُ، وَالثَّرِمَذِيُّ، وَصَحَّحَهُ^(٢)، وَلَمْ يَقُلْ فِيهِ: مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ.

٣٤٠٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ نَاسٌ مِنَ الْأَسْرَى يَوْمَ بَدْرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِدَاءَ، فَجَعَلَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِدَاءَهُمْ أَنْ يَعْلَمُوا أَوْلَادَ الْأَنْصَارِ الْكِتَابَةَ، قَالَ: فَجَاءَ يَوْمًا غُلَامٌ يَبْكِي إِلَى أَبِيهِ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: ضَرَبَنِي مُعَلِّمِي. قَالَ: الْخَبِيثُ يَطْلُبُ بِذَلِيلٍ بَدْرٍ، وَاللَّهُ لَا تَأْتِيهِ أَبَدًا. رَوَاهُ أَخْمَدُ^(٣).

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسِ الثَّانِي أَخْرَجَهُ أَيْضًا النَّسَائِيُّ وَالحاكِمُ^(٤)، وَسُكِّتَ عَنْهُ أَبُو دَاؤِدَ وَالْمَنْذُرِيُّ وَالحافظُ فِي «التَّلْخِيصِ»^(٥)، وَرَجَالُهُ ثَقَاتٌ إِلَّا أَبَا العَنْبَسِ، وَهُوَ مَقْبُولٌ.

وَحَدِيثُ عَاشَةَ أَخْرَجَهُ أَيْضًا الْحاكِمُ^(٦)، وَفِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ.

(١) أَخْرَجَهُ: أَخْمَدُ (٦/٢٧٦)، وَأَبُو دَاؤِدَ (٢٦٩٢).

(٢) أَخْرَجَهُ: أَخْمَدُ (٤٢٦/٤)، وَالثَّرِمَذِيُّ (١٥٦٨).

(٣) «الْمُسْنَدُ» (١/٢٤٧).

(٤) أَخْرَجَهُ: النَّسَائِيُّ فِي «الْسُّنْنَ الْكَبِيرِ» (٨٦٠٧)، وَالْحاكِمُ (٢/١٤٠).

(٥) «التَّلْخِيصُ» (٤/٢٠٣).

(٦) أَخْرَجَهُ: الْحاكِمُ (٤/٤٥).

وحدثٌ عمارٌ بنٌ حصينٌ أخرجهُ أيسّراً مسلماً^(١) مطولاً، كما سبّاً، وأخرجهُ ابنٌ حبانٌ^(٢) مختصراً.

وحدثٌ ابنٌ عباسٌ الثالثُ في إسنادهِ علىٌ بنٌ عاصِمٌ، وهوَ كثيُرُ الغلطِ، والخطٍّ، وقد وثّقهُ أَحْمَدُ.

وفي البابِ عن عليٍّ عند الترمذِيِّ^(٣) أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إِنَّ جَبْرِيلَ هَبَطَ فَقَالَ لَهُ: خَيْرُهُمْ - يَعْنِي: أَصْحَابِكَ - فِي أَسْارِي بَدْرٍ: الْقَتْلُ، أَوِ الْفَدَاءُ عَلَى أَنْ يُقْتَلَ مِنْهُمْ قَابِلٌ مِثْلَهُمْ. قَالُوا: الْفَدَاءُ وَيُقْتَلُ مِنَّا». قَالَ الترمذِيُّ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبْنِ مُسْعُودٍ، وَأَنْسٍ، وَأَبْيِ بُرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، وَجَبَرِيلَ بْنِ مَطْعَمٍ. قَالَ: هَذَا - يَعْنِي: حَدِيثُ عَلِيٍّ - حَدِيثُ حَسْنٍ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الْثَّوْرِيِّ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ أَبِي زَيْدَةَ. وَرَوَاهُ أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ هَشَامٍ، عَنْ أَبْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وَرَوَى أَبْنُ عَوْنَى عَنْ أَبْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبِيدَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ مَرْسَلًا. وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ، وَالسَّائِيُّ، وَالحاكُمُ^(٤) مِنْ حَدِيثِ أَنْسٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَشَارَ النَّاسَ فِي أَسْارِي بَدْرٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: نَرِى أَنْ تَعْفُوَ عَنْهُمْ وَتَقْبِلَ مِنْهُمُ الْفَدَاءَ».

وأَخْرَجَ البَخَارِيُّ^(٥) عَنْ أَنْسٍ «أَنَّ رِجَالًا مِنَ الْأَنْصَارِ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: أَتَأْذَنُ لَنَا فَلَنْتَرَكَ لَابْنِ أَخْتَنَا عَبَّاسِ فَدَاءَهُ؟ فَقَالَ: لَا تَدْعُوا مِنْهُ دَرْهَمًا». وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ^(٦) مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ۝مَا كَانَ

(١) أخرجه: مسلم (٥/٧٨).

(٢) أخرجه: ابن حبان (٤٨٥٩).

(٣) أخرجه: الترمذِيُّ (١٥٦٧).

(٤) أخرجه: أبو داود (٢٦٨١)، والنسائي في «الكبري» (٨٢٩٠).

(٥) أخرجه: البخاري (٣/٣٢٣-٣٢٤).

(٦) أخرجه: البهقي (٦/١٩٣).

لِتَكُونَ لَهُ أَشْرَى حَتَّى يُتَخَسَّ فِي الْأَرْضِ» [الأنفال: ٦٧] إِنَّ ذَلِكَ كَانَ يوْمَ بَدِيرٍ
وَالْمُسْلِمُونَ فِي قَلْةٍ، فَلَمَّا كَثُرُوا وَاشْتَدَّ سُلْطَانُهُمْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «فَإِنَّمَا مَنَّا بَعْدَ
وَلَمَّا فِدَاهُمْ» [محمد: ٤] فَجَعَلَ النَّبِيَّ ﷺ الْمُؤْمِنِينَ بِالْخَيْرِ فِيهِمْ، إِنْ شَاءُوا
قَتَلُوهُمْ، وَإِنْ شَاءُوا اسْتَعْبُدُوهُمْ، وَإِنْ شَاءُوا فَادُوهُمْ». وَفِي إِسْنَادِهِ عَلَيْهِ بْنُ
أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ، وَهُوَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، لَكَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَ التَّقْسِيرَ عَنْ
ثَقَاتِ أَصْحَابِهِ كَمُجَاهِدٍ وَغَيْرِهِ، وَقَدْ اعْتَمَدَ الْبَخَارِيُّ وَأَبُو حَاتَمٍ وَغَيْرِهِمَا فِي
«الْتَّقْسِيرِ». وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوَدَ^(١) عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ مِنْ وَجْهِ آخَرَ قَالَ: «حَدَّثَنِي
عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: «لَمَّا كَانَ يوْمُ بَدِيرٍ فَأَخَذَ - يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ -
أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «مَا كَانَ لِتَيْمَى أَنْ يَكُونَ لَهُ أَشْرَى حَتَّى يُتَخَسَّ فِي الْأَرْضِ»
[الأنفال: ٦٧] إِلَى قَوْلِهِ: «عَذَابٌ عَظِيمٌ» [الأنفال: ٦٨] ثُمَّ أَحْلَ لَهُمُ الْغَنَائِمَ».

قَوْلُهُ: «لَمَّا أَسْرَوْا الْأَسْرَى» قَدْ سَاقَ أَبُو إِسْحَاقَ فِي «الْمَغَازِي» تَفْصِيلًا
أُمِرَ فَدَاءُ الْأَسْرَى، فَذَكَرَ مَا يَشْفِي وَيَكْفِي. قَوْلُهُ: «قَاعِدِينَ يَبْكِيَانِ» إِنَّمَا وَقَعَ
البَكَاءُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ وَمِنْ أَبِي بَكْرٍ، لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْمُعَاتِبَةِ، وَلَمَّا وَقَعَ مِنْ عَرَضِ
الْعَذَابِ عَلَى الَّذِينَ أَخْذُوا الْفَدَاءَ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ.

قَوْلُهُ: «مِنْ بَنِي عَقِيلٍ» بِضَمِّ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ، كَذَا فِي «الْمَشَارِقِ». قَوْلُهُ:
«بَذْلِهِ» بِفَتْحِ الْذَّالِ الْمَعْجَمَةِ، وَسَكُونِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ. قَالَ فِي «مُختَصِّرِ
النَّهَايَةِ»: الْذَّلْلُ: الْوَتْرُ، وَطَلْبُ الْمَكَافَةِ بِجَنَانِيَّةِ جَنِيَّتِهِ. وَقَالَ فِي
«الْقَامُوسِ»: الْذَّلْلُ: الْثَّأْرُ، أَوْ طَلْبُ مَكَافَةٍ بِجَنَانِيَّةِ جَنِيَّتِهِ عَلَيْكُ، أَوْ عَدَاوَةٍ
أَتَتْ إِلَيْكُ، أَوْ الْعَدَاوَةُ وَالْحَقْدُ، الْجَمْعُ أَذْحَالٌ، وَذَحْوَلٌ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوَدَ (٢٦٩٠).

وقد استدلَّ المصنفُ بالأحاديثِ التي ذكرها على ما ترجمَ البابَ به من المُنْ والفداءِ في حقِّ الأسرى، ومذهبُ الجمهورِ أنَّ الأمرَ في الأسرى الكفرةَ من الرجالِ إلى الإمامِ يفعلُ ما هو الأحظى للإسلامِ وال المسلمينِ. وقال الزُّهريُّ، ومجاهدُ، وطائفةٌ: لا يجوزُ أخذُ الفداءِ من أسرى الكفارِ أصلًا، وعن الحسنِ وعطاءٍ لا تقتلُ الأسرى، بل يتخيرُ بين المُنْ والفداءِ. وعن مالكٍ: لا يجوزُ المُنْ بغيرِ فداءٍ. وعن الحنفيةَ: لا يجوزُ المُنْ أصلًا لا بفداءٍ ولا بغيره. قال الطحاویٌّ: وظاهرُ الآيةِ - يعني: قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنْ بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ [محمد: ٤] حجَّةٌ للجمهورِ، وكذا حديثُ أبي هريرةَ في قصةِ ثمامَةَ المذكورةَ في أولِ البابِ. وقال أبو بكرٍ الرَّازِيُّ: احتجَ أصحابنا لكرامةِ فداءِ المشركينَ بالمالِ بقولهِ تعالى: ﴿أَتَوْلَا كَتَبْ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ﴾ الآيةَ [الأنفال: ٦٨]، ولا حجَّةٌ لهم في ذلكَ؛ لأنَّهُ كانَ قبلَ حلِّ الغنِيمَةِ، كما قدَّمنا عن ابنِ عَبَّاسٍ.

والحاصلُ أنَّ القرآنَ والسنَّةَ قاضيانَ بما ذهبَ إليهِ الجمهورُ؛ فإنَّهُ قد وقعَ منهُ بِكُلِّهِ المُنْ وأخذُ الفداءِ كما في أحاديثِ البابِ، ووقعَ منهُ القتلُ، فإنَّهُ قتلَ النَّضَرَ بنَ الحارثَ وعقبَةَ بنَ أبي معيطٍ وغيرَهما، ووقعَ منهُ فداءُ رجلينَ من المسلمينَ برجليِّ من المشركينَ، كما في حديثِ عمرانَ بنِ حصينِ.

قالَ الترمذِيُّ بعدَ أن ساقَ حديثَ عمرانَ بنِ حصينِ المذكورَ: والعملُ على هذا عندَ أكثرِ أهليِّ العلمِ من أصحابِ النبيِّ بِكُلِّهِ وغيرِهم أنَّ للإمامِ أنْ يمْنَ على من شاءَ من الأسرى، ويقتلَ من شاءَ منهمُ، ويفديَ من شاءَ. واختارَ^(١) بعضُ أهليِّ العلمِ القتلَ على الفداءِ. قالَ: قالَ الأوزاعيُّ: بلغني أنَّ هذهِ الآيةَ منسوخةً - يعني:

(١) بالأصل: «اختاره». والمثبت من «سنن الترمذِي» (٤/١٣٦).

قوله: ﴿فَإِمَّا مَا بَعْدُ وَإِمَّا فَدَاء﴾ [محمد: ٤] - نسختها: ﴿وَأَفْتُلُوهُمْ حَيْثُ شَفَنُوهُمْ﴾ [البقرة: ١٩١] حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَنَّادُ، أَخْبَرَنَا أَبْنُ الْمَبَارِكُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قَلْتُ لِأَحْمَدَ: إِذَا أُسْرَ الْأَسِيرِ يُقْتَلُ أَوْ يُقَادَى أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: إِنْ قَدَرُوا أَنْ يُقَادُوا فَلَيْسَ بِهِ بِأَسْسٍ، وَإِنْ قُتِلَ فَمَا أَعْلَمُ بِهِ بِأَسْسٍ. قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: الإِتْخَانُ أَحَبُّ إِلَيَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا طَمَعَ بِهِ الْكَثِيرُ. انتهى.

وقد ذهب إلى جواز فك الأسير من الكفار بالأسير من المسلمين جمهور أهل العلم لحديث عمران بن حصين المذكور.

بَابُ أَنَّ الْأَسِيرَ إِذَا أَسْلَمَ لَمْ يَرُلْ مِلْكُ الْمُسْلِمِينَ عَنْهُ

٣٤١٠ - عَنْ عِمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: كَانَتْ ثَقِيفُ حُلَفاءِ لَيْبِيِّ عُقَيْلِ فَأَسَرَتْ ثَقِيفُ، رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَسَرَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ وَأَصَابُوا مَعَهُ الْعَضْبَاءَ، فَأَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْوَثَاقِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: «مَا شَأْنَكَ؟» فَقَالَ: بِمَا أَخْذَتِنِي وَأَخْذَتْ سَابِقَةَ الْحَاجِ - يَعْنِي الْعَضْبَاءَ - فَقَالَ: «أَخْذَتْكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفاءِكَ ثَقِيفَ». ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، يَا مُحَمَّدُ. فَقَالَ: «مَا شَأْنَكَ؟» قَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ، قَالَ: «لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ». ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ فَنَادَاهُ يَا مُحَمَّدُ، يَا مُحَمَّدُ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: «مَا شَأْنَكَ؟» فَقَالَ: إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعَمْنِي، وَظَمَانَ فَاسِقِنِي. قَالَ: «هَذِهِ حَاجَتُكَ»، فَفُدِيَ بَعْدُ بِالرَّجُلَيْنِ. رَوَاهُ أَخْمَدُ، وَمُسْلِمٌ^(١).

(١) أَخْرَجَهُ: مُسْلِمٌ (٥/٧٨)، وَأَحْمَدٌ (٤/٤٣٣).

قوله: «لبني عقيل» بضم العين المهملة، كما تقدم. قوله: «الغضباء» بفتح المهملة، وسكون الضاد المعجمة، ثم باء موحّدة، وقد تقدم الكلام في ضبطها في كتاب الحجّ. قوله: «بجريرة حلفائك» الجريرة: الجنائية. قال في «النهاية»: ومعنى ذلك أنّ ثقيناً لـمّا نقضوا المواعدة التي بينهم وبين رسول الله ﷺ ولم يُنكر عليهم بـنـو عـقـيل صـارـوـاـ مـثـلـهـمـ فـيـ نـقـضـ الـعـهـدـ.

وفي الحديث دليلاً على ما ترجم المصنف الباب به من أنّه لا يزول ملك المسلمين عن الأسير بمجرد إسلامه؛ لأنّ هذا الرجل أخبر بأنه مسلم وهو في الأسر، فلم يقبل منه ﷺ، ولم يفكّه من أسره، ولم يخرج بذلك عن ملك من أسره.

وفيه أيضاً دليلاً على أنّ للإمام أن يمتنع من قبول إسلام من عرف منه أنّه لم يرغب في الإسلام، وإنما دعته إلى ذلك الضرورة، ولا سيما إذا كان في عدم القبول مصلحة للمسلمين؛ فإنّ هذا الرجل استنقذ به النبي ﷺ رجلاً مسلماً من أسر الكفار، ولو قبل منه الإسلام لم يحصل بذلك.

ويُمكّن أن يقال: إنّ معنى قوله ﷺ: «لو قلتـهاـ وـأـنـتـ تـمـلـكـ أـمـرـكـ أـفـلـحـتـ كلـ الفـلـاحـ» أي: لو قلت كلمة الإسلام أو هذه الكلمة التي أخبرت بها عن الإسلام قبل أن يقع عليك الأسر لـكـنـتـ آـمـنـاـ، ولم يـجـرـ عـلـيـكـ ما جـرـىـ منـ أـسـرـ وـأـخـذـ المـالـ، ولم يـرـدـ بـذـلـكـ رـدـ إـسـلـامـهـ، بل قـبـلـهـ مـنـهـ، وـلـكـنـهـ لمـ يـحـصـلـ بـإـسـلـامـهـ الفـكـاـكـ منـ أـسـرـ وـإـرـجـاعـ ماـ أـخـذـ مـاـلـهـ، فـلـمـ يـحـصـلـ لـهـ كـلـ الفـلـاحـ؛ لأنّه لم يعامل في تلك الحال معاملة المسلمين، بل عـوـمـلـ مـعـاـمـلـةـ الـكـفـارـ، فـبـقـيـ فيـ وـثـاقـهـ وـتـحـتـ مـلـكـ مـنـ أـسـرـهـ.

وعلى هذا يكون في الحديث دليلاً على ما أراد المصنف؛ لأنَّ الرَّجُلَ صارَ مسلماً، ولم يَرُلْ عنه ملكَ المسلمينَ، وأمَّا على تقديرِ أنَّ الشَّيْءَ لَمْ يَقْبِلْ مِنْهُ الإِسْلَامَ مِنَ الْأَصْلِ، فَلَا يَكُونُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ؛ لأنَّ الرَّجُلَ باقٍ عَلَى كُفْرِهِ.

وَفِي الْحَدِيثِ مَشْرُوعَيْهِ إِجَابَةُ الْأَسِيرِ إِذَا دَعَا، وَإِنْ كَرِرَ ذَلِكَ مَرَّاتٍ، وَالْقِيَامُ بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ طَعَامٍ وَشَرَابٍ.

ومعنى قوله: «هذه حاجتك» أي: حاضرة يُؤتى إليك بها الساعة.

بابُ الأَسِيرِ يَدْعُ إِلَيْهِ إِلْيَامَ قَبْلَ الْأَسْرِ وَلَهُ شَاهِدٌ

٣٤١١- عن ابن مسعود قال: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَذْرٍ وَجَيَءَ بِالْأَسَارَى، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْفَلَّنَّ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا بِفَدَاءٍ أَوْ ضَرْبٍ عَنْقٍ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا سَهَيْلَ ابْنَ بَيْضَاءَ، فَإِنَّمَا قَدْ سَمِعْتُهُ يَذْكُرُ الْإِسْلَامَ، قَالَ: فَسَكَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمَا رَأَيْتُنِي فِي يَوْمِ أَخْوَفَ أَنْ يَقْعَ عَلَيَّ حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ مِنِّي فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ حَتَّى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلَّا سَهَيْلَ ابْنَ بَيْضَاءَ، قَالَ: وَنَزَّلَ الْقُرْآنَ مَا كَانَ لِنَفْتَنِي أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى» إِلَى آخِرِ الْأَيَّاتِ [الأشغال: ٦٧]. رَوَاهُ أَخْمَدُ وَالتَّرمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ^(١).

الْحَدِيثُ هُوَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَقَدْ قَدَّمْنَا
أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ. قَالَ التَّرْمِذِيُّ بَعْدَ إِخْرَاجِ هَذَا الْحَدِيثِ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ،
وَأَبُو عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ.

(١) أخرجه: أحمد (١/٣٨٣)، والترمذى (١٧١٤).

قوله: «لا ينفلتَ» أي: لا يخرج من الأسر أحد إلا بأحد أمرين: إما الفداء، أو القتل. وفيه متمسكٌ لمن قال: إنَّه لا يجوز المنْ بغِير فداء - وهو مالك كما سلف - ولكن غاية ما فيه أنَّه يدلُّ بمفهوم الحصر على عدم جواز ذلك، وقوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا مَنْ يَعْدُ وَإِنَّمَا فَدَاءَ﴾ [محمد: ٤] يدلُّ بمنطقه على الجواز، ويؤيِّدُه ما تقدَّمَ من منه ﷺ على ثمامة بن أثالٍ وعلى الثمانين الرَّجُلِ الذين هبطوا عليه من جبال التَّعْيِمِ كما سلفَ، وعلى أهلِ مَكَّةَ حيث قال لهم: «اذهبوا فأنتم الطُّلَقَاءُ».

قوله: «ونزل القرآن **﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ﴾** [الأنفال: ٦٧] إلخ. لفظ الترمذى: «ونزل القرآن بقول عمر **﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ﴾** [الأنفال: ٦٧] إلخ.

والحديث يدلُّ على ما ترجم به المصنفُ الباب من أنَّه يجوز فكُّ الأسير من الأسر بغِير فداءٍ إذا أدعى الإسلام قبل الأسرِ، ثمَّ شهدَ له بذلك شاهدٌ، وكذلك إذا لم تقع منه دعوى وشهدَ له شاهدٌ أنَّه كان قد أسلم قبل الأسرِ، كما وقع في حديث الباب؛ فإنَّه لم يذكر فيه أنَّ سهيلَ ابنَ يضاءَ أدعى الإسلام أولاً ثمَّ شهدَ له بعد ذلك ابنَ مسعودٍ، بل ليسَ فيه إلا مجرَّد صدور الشهادة من ابنِ مسعودٍ بذكرة للإسلام قبل الأسرِ.

باب جواز استرقاء العرب

٣٤١٢ - عن أبي هريرة قال: لا أزال أحب بنى تميم بعده ثلاث سمعتُه من رسول الله ﷺ يقولها فيهم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هم أشدُّ أمتي على الدجال». قال: وجاءت صدقاتهم فقال النبي ﷺ: «هذه

صَدَقَاتُ قَوْمِنَا». قَالَ: وَكَانَتْ سَيِّئَةً مِنْهُمْ عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْتَقِيهَا فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ». مُتَّقَّعٌ عَلَيْهِ^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: ثَلَاثٌ خِصَالٌ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَنِي تَمِيمٍ لَا أَزَالُ أَحِبُّهُمْ بَعْدَهُ، كَانَ عَلَى عَائِشَةَ مُحَرَّرٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْتَقِي مِنْ هَؤُلَاءِ». وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُنَّ فَقَالَ: «هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِي». قَالَ: «وَهُمْ أَشَدُ النَّاسِ قِتَالًا فِي الْمَلَاحِمِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

٣٤١٣ - وَعَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَمَسْوِرِ بْنِ مَحْرَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ حِينَ جَاءَهُ وَفْدٌ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ، فَسَأَلُوهُ أَنَّ يَرْدَ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبَبِهِمْ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، إِمَّا السَّبَيْ، وَإِمَّا الْمَالِ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْتِنُتُ بِكُمْ». وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انتَظَرُهُمْ بِضَعْ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ رَادٍ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبَيْنَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمُسْلِمِينَ، فَأَتَيْتَهُ عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلَاءِ قَدْ جَاءُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنَّ أَرْدَ إِلَيْهِمْ سَبَبِهِمْ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُطَبِّبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُغَطِّيَ إِيَّاهُ مِنْ أَوْلَى مَا يَنْفِيُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ». فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَبَّيْنَا ذَلِكَ

(١) أخرجه: البخاري (١٩٤/٣)، ومسلم (١٨٠/٧).

(٢) «صحيح مسلم» (١٨١/٧).

يَا رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا لَا نَذْرِي مَنْ أَذْنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذِنْ، فَأَرْجِعُوهَا حَتَّى تَرْفَعَ إِلَيْنَا عَرْفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ». فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَمُهُمْ عَرْفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذْنُوا، فَهَذَا الَّذِي بَلَغَنَا عَنْ سَبِّيْ هَوَازِنَ». رَوَاهُ أَخْمَدُ، وَالْبَخَارِيُّ، وَأَبُو دَاؤُدَ^(١).

٣٤١٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبَّا يَا بَنِي الْمُضْطَلِقِ وَقَعَتْ حَوَّنِرِيَّةُ بِنْتُ الْحَارِثِ فِي السَّبِّيْ لِتَابِتُ بْنِ قَيْسٍ بْنِ شَمَاسٍ أَوْ لِابْنِ عَمٍّ لَهُ، فَكَاتَبَتْهُ عَلَى نَفْسِهَا وَكَانَتْ امْرَأَةٌ حُلُوَّةٌ مُلَاحَةٌ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي حَوَّنِرِيَّةُ بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ضِرَارِ سَيِّدِ قَوْمِهِ وَقَدْ أَصَابَنِي مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَمْ يَخْفَ عَلَيْكَ، فَحِشْتُكَ أَسْتَعِينُكَ عَلَى كِتَابِتِي. قَالَ: «فَهَلْ لَكِ فِي خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ؟» قَالَتْ: وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَفْضِيِّي كِتَابَتِكَ وَاتَّرْوِجْكِ». قَالَتْ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «قَدْ فَعَلْتُ». قَالَتْ: وَخَرَجَ الْحَبْرُ إِلَى النَّاسِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجُ حَوَّنِرِيَّةَ بِنْتَ الْحَارِثِ، فَقَالَ النَّاسُ: أَصْهَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَرْسَلُوا مَا بِأَيْدِيهِمْ، قَالَتْ: فَلَقَدْ أُغْتَقَ بِتَزْوِيجِهِ إِيَّاهَا مِائَةُ أَهْلٍ بَيْتٍ مِنْ بَنِي الْمُضْطَلِقِ، فَمَا أَعْلَمُ امْرَأَةً كَانَتْ أَعْظَمَ بَرَكَةً عَلَى قَوْمِهَا مِنْهَا. رَوَاهُ أَخْمَدُ^(٢).

وَأَخْتَجَّ بِهِ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكَمِ وَقَالَ: لَا أَذْهَبُ إِلَى قَوْلِ عُمَرَ:

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٣٠/٣)، وَأَخْمَدُ (٣٢٦/٤)، وَأَبُو دَاؤُدَ (٢٦٩٣).

(٢) «الْمُسْنَدُ» (٢٧٧/٦).

لَيْسَ عَلَى عَرَبِيِّ مِلْكٍ، قَدْ سَبَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَرَبَ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ وَأَبُو بَكْرٍ وَعَلَيْهِ حِينَ سَبَى بَنِي نَاجِيَةَ.

حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي قَصَّةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ أَخْرَجَهُ أَيْضًا أَبُو دَاوَدَ، وَالْحَاكِمُ، وَالْبَيْهَقِيُّ^(١)، وَأَصْلُهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٢) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي بَابِ الدَّعْوَةِ قَبْلَ الْقَتَالِ.

قَوْلُهُ: «أَحَبُّ بَنِي تَمِيمٍ» هُمُ الْقَبِيلَةُ الشَّهِيرَةُ، يُنْسَبُونَ إِلَى تَمِيمِ بْنِ مُرَّ - بضمِّ الميمِ بلا هاءٍ - ابْنِ أَدَّ - بضمِّ أَوْلِهِ، وَتَشْدِيدِ الدَّالِ الْمَهْمَلَةِ - ابْنِ طَابَخَةَ - بِمُوَحَّدَةٍ مَكْسُورَةٍ وَمَعْجَمَةٍ - ابْنِ إِلَيَّاسَ بْنِ مَضْرَةَ. قَوْلُهُ: «بَعْدَ ثَلَاثَةِ» زَادَ أَحْمَدُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، عَنْ أَبِي زَرْعَةَ، عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ: «وَمَا كَانَ قَوْمٌ مِنَ الْأَحْيَاءِ أَبْغَضَ إِلَيْيَّ مِنْهُمْ فَأَحْبَبْتَهُمْ». انتهٍ. وَإِنَّمَا كَانَ يُبغضُهُمْ لِمَا كَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ قَوْمِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنَ الْعَدَاوَةِ.

قَوْلُهُ: «هُمُ أَشَدُّ أَمَّيِّ عَلَى الدَّجَالِ» فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ: «وَهُمُ أَشَدُّ النَّاسِ قَتَالًا فِي الْمَلَاحِمِ» وَهِيَ أَعْمَّ مِنَ الرِّوَايَةِ الْأُولَى، وَيُمْكِنُ أَنْ يُحَمَّلَ الْعَامُ فِي ذَلِكَ عَلَى الْخَاصِّ، فَيَكُونُ الْمَرَادُ بِالْمَلَاحِمِ أَكْبَرُهَا، وَهِيَ قَتَالُ الدَّجَالِ؛ لِيُدْخِلَ غَيْرَهُ بِطَرِيقِ الْأُولَى. قَوْلُهُ: «هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِنَا» وَإِنَّمَا نُسَبُهُمْ إِلَيْهِ لاجْتِمَاعِ نَسْبِهِ لِنُسَبِهِمْ فِي إِلَيَّاسَ بْنِ مَضْرَةَ. قَوْلُهُ: «وَكَانَتْ سَبَيَّةُ مِنْهُمْ» أيَّ: مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، وَهِيَ بُوزِنٌ فَعِيلَةٌ - مَفْتُوحُ الْأَوَّلِ - مِنَ السَّبَيِّ أوَ السَّبَاءِ وَفِي رِوَايَةِ الإِسْمَاعِيلِيِّ «نَسْمَةً» بِفَتْحِ الثُّوْنِ وَالْمَهْمَلَةِ، أيَّ: نَفْسٌ.

(١) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (٤/٢٦)، وَأَبُو دَاوَدَ (٣٩٣١)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٩/٧٤).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٣/١٩٤)، وَمُسْلِمُ (٥/١٣٩).

قوله: «محرر» بمهملاتِ، اسمُ مفعولٍ، وقد بينَ ذلكَ الطَّبرانيُّ^(١) أَنَّ الَّذِي كَانَ عَلَى عَائِشَةَ نَذْرٌ، وَلِفَظُهُ: «نَذَرْتُ عَائِشَةً أَنْ تَعْتَقَ مَحْرَرًا مِنْ بَنِي إِسْمَاعِيلَ» وَلَهُ فِي «الْكَبِيرِ»^(٢): أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: «يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ عَيْقَانًا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اصْبِرِي حَتَّى يَجِيءَ^(٣) فِي بَنِي العَنْبِرِ غَدًا. فَجَاءَ فِي بَنِي العَنْبِرِ فَقَالَ: خَذِي مِنْهُمْ أَرْبَعَةً». الْحَدِيثُ.

قوله: «وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنِيْتُ بِكُمْ» أَيْ: أَخْرَجَتْ قَسْمَ السَّبِيْبِ لِتَحْضُرُوا فَأَبْطَأْتُمْ، وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ تَرَكَ السَّبِيْبَ بِغَيْرِ قَسْمِهِ، وَتَوَجَّهَ إِلَى الطَّافِيفِ فَحَاصِرُهَا، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهَا إِلَى الْجَعْرَانَةِ، ثُمَّ قَسْمَ الْغَنَائِمَ هُنَاكَ، فَجَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ بَعْدَ ذَلِكَ فَبَيْنَ لَهُمْ أَنَّهُ انتَظَرُهُمْ. وَقَوْلُهُ: «بَضْعَ عَشْرَةَ لِيَلَةً» بِيَانِ لِمَدَّةِ الانتِظَارِ.

قوله: «قَلَ» بفتحِ الْقَافِ وَالْفَاءِ، أَيْ: رَجَعَ. وَذَكَرَ الْوَاقِدِيُّ أَنَّ وَفَدَ هَوَازِنَ كَانُوا أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ بَيْتًا، فِيهِمُ الزَّبِرْقَانُ السَّعْدِيُّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي فِي هَذِهِ الْحَظَائِرِ إِلَّا أَمْهَاتُكَ وَخَالَاتُكَ وَحَوَاضِنُكَ وَمَرْضَعَاتُكَ، فَامْنُنْ عَلَيْنَا مِنْ اللَّهِ عَلَيْكَ.

قوله: «أَنْ يُطِيبَ» بفتحِ الْطَّاءِ الْمَهْمَلَةِ، وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ التَّحْتَانِيَّةِ، أَيْ: يُعْطِي ذَلِكَ عَلَى طَيِّبَةِ مِنْ نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ عَوْضٍ. قَوْلُهُ: «عَلَى حَظِّهِ» أَيْ: بِرَدِ السَّبِيْبِ بِشَرْطِ أَنْ يُعْطِي عَوْضَهُ. قَوْلُهُ: «يَفِيَ اللَّهُ عَلَيْنَا» بِضمِّ أَوْلَاهُ، ثُمَّ فَاءُ مَكْسُورَةُ، وَهَمْزَةٌ بَعْدَ التَّحْتَانِيَّةِ السَّاَكِنَةِ، أَيْ: يَرْجِعُ إِلَيْنَا مِنْ مَالِ الْكُفَّارِ مِنْ خَرَاجٍ أَوْ غَنِيمَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَلَمْ يُرْدِ الْفَيَّ الْاَصْطَلَاحِيَّ وَحْدَهُ.

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٤٢١٦).

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٤/٢٣١)، وَأَيْضًا فِي «الْأَوْسَطِ» (٧٩٦٧).

(٣) فِي الْأَصْلِ: «تَجْدِي» خَطَا.

قوله: «عِرَفَاؤُكُمْ» بضم العين المهملة، جمع عريف، بوزن عظيم، وهو القائم بأمر طائفة من الناس، من عرفت - بالضم وبالفتح - على القوم اعترافا^(١) فأنا عارفٌ وغَرِيفٌ: وليث أمر سياستهم وحفظ أمرهم، وسمى بذلك لكونه يتعرّفُ أمرهم.

قوله: «فَأَخْبِرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذْنَوْا» نسبة التطهير والإذن إلى الجميع حقيقة، لكن سبب ذلك مختلف، فالأغلب الأكثرون منهم طابت أنفسهم أن يرددوا السببي لأهله بغير عوض، وبعضهم ردة بشرط التوعيض، ومعنى «طَيَّبُوا»: حملوا أنفسهم على ترك السبابايا حتى طابت بذلك. يقال: طيّبت نفسي بكذا: إذا حملتها على السماح به من غير إكراه فطابت بذلك، ويقال: طيّبت نفس فلان: إذا كلّمته بما يُوافّقه.

وإنما قلنا: إن بعضهم ردة بشرط العوض مع أن ظاهر الحديث يدل على أنه لم يشترط العوض أحد منهم؛ لما في رواية موسى بن عقبة بلفظ: «فَأَعْطِيَ النَّاسُ مَا بِأَيْدِيهِمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنَ النَّاسِ سَأَلُوا الْفَدَاءَ». وفي رواية عمرو بن شعيب: «فَقَالَ الْمَهَاجِرُونَ: مَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِرَسُولِ اللَّهِ وَقَالَ الْأَنْصَارُ كَذَلِكَ، وَقَالَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ: أَمَّا أَنَا وَبْنُو تَمِيمٍ فَلَا. وَقَالَ عَيْنَةُ: أَمَّا أَنَا وَبْنُو فَزَارَةٍ فَلَا. وَقَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ مَرْدَاسٍ: أَمَّا أَنَا وَبْنُو سَلِيمٍ فَلَا. فَقَالَتْ بَنُو سَلِيمٍ بْلِى، مَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِرَسُولِ اللَّهِ وَقَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ وَقَالَ: مَنْ تَمَسَّكَ مِنْكُمْ بِحَقِّهِ فَلَهُ بِكُلِّ إِنْسَانٍ سُتُّ فَرَائِضٍ مِنْ أَوَّلِ فِيءٍ نَصِيبَهُ، فَرَدُّوا إِلَى النَّاسِ نَسَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ».

(١) كذا بالأصل، وفي القاموس: «عِرَافَةٌ».

قال ابن بطال: في الحديث مشروعية إقامة العرفاء؛ لأن الإمام لا يمكنه أن يُبَاشِر جميع الأمور بنفسه، فيحتاج إلى إقامة من يعاونه؛ لِيُكْفِيه ما يُقِيمُه فيه، قال: والأمر والثَّهِي إذا توجَّه إلى الجميع يقع التَّوَكُّل فيه من بعضهم، فربما وقع التَّفْرِيْطُ، فإذا أقام على كلِّ قومِ عرِيفاً لم يسع كلَّ أحد إلَّا الانقيادُ بما أمرَ به. وفيه أنَّ الخبر الوارد في ذمِّ العرفاء لا يمنع إقامة العرفاء؛ لأنَّه محمولٌ - إن ثبتَ - على أنَّ الغالب على العرفاء الاستطالة، ومجاوزةُ الحدّ، وتركُ الإنصافِ المفضي إلى الوقوع في المعصية.

والحديث في ذمِّ العرفاء أخرجه أبو داود^(١) من طريق المقداد بن معدى كربَ رفعه: «العرفاء حقٌّ، ولا بد للناس من عريف، والعرفاء في النار». وألَّا حمد، وصَحَّحَه ابن خزيمة^(٢)، من طريق عباد بن عليٍّ، عن أبي حازم، عن أبي هريرة رفعه: «ويل للأمراء، ويل للعرفاء».

قال الطَّبَّيْيُّ: قوله: «والعرفاء في النار» ظاهِرُ أَقِيمَ مَقَامَ الضَّمِيرِ، يُشَعِّرُ بِأَنَّ العرافة على خطرٍ، ومن باشرها غيرُ آمنٍ من الوقوع في المحظور المفضي إلى العذابِ، فهو كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ثُلَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء: ١٠] فينبغي للعاقلِ أن يكون على حذرٍ منها؛ لئلا يتورَّطَ فيما يُؤَدِّيه إلى النار.

قال الحافظ^(٣): وَيُؤَيِّدُ هذا التَّأْوِيلُ الحديثُ الآخرُ حيث توعَّدُ المرأة بما توعَّدَ به العرفاء، فدلَّ على أنَّ المراد بذلك الإشارة إلى أنَّ كلَّ من يدخلُ في ذلك لا يسلمُ؛ فإنَّ الكلَّ على خطرٍ، والاستثناء مقدَّرٌ في الجميع.

(٢) أخرجه: أحمد (٣٥٢/٣).

(١) أخرجه: أبو داود (٢٩٣٤).

(٣) «الفتح» (١٣/١٦٩ - ١٧٠).

ومعنى: «العرفة حق» لأن أصل نصبهم حق؛ فإن المصلحة مقتضية لما يحتاج إليه الأمير من المعاونة على ما لا يتعاطاه بنفسه، ويكفي في الاستدلال لذلك وجودهم في العهد التبوي؛ كما دل عليه حديث الباب.

قوله: «بني المصطلق» قد تقدمَ ضبطه وتفسيره في باب الدّعوة قبل القتال. قوله: «وَقَعَتْ جَوَبِرِيَّةً» بالجيم مصغرًا: بنتُ الحارث بن أبي ضرارِ بن الحارثِ بن مالكِ بن المصطلق، وكان أبوها سيد قومه، وقد أسلمَ بعد ذلك. قوله: «مَلَاحَةً» بضمِّ الميمِ، وتشديدِ اللامِ، بعدها حاء مهملةً، أي: مليحةً. وقيل: شديدة الملاحة، وجمعُ ملاحٍ وأملاحٍ وملاحون - بتخفيفِ اللامِ - وملاحون - بتشديدها - ذكرَ معنى ذلك في «القاموس».

وقد استدلَ المصنفُ - رحمة الله تعالى - بأحاديث الباب على جوازِ استرقاقِ العربِ، وإلى ذلك ذهبَ الجمهورُ، كما حكاهُ الحافظُ في كتابِ العتى من «فتح الباري»^(١). وحكي في «البحر»^(٢) عن العترة وأبي حنيفة أنه لا يقبلُ من مشركي العربِ إلّا الإسلامُ أو السيفُ^(٣)، واستدلَ لهم بقوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا أَنْسَلَنَا أَنَّشَرِيَّ الْأَشْهُرَ الْعَرُمَ فَأَقْتَلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ الآية [٥]. قالَ: والمرادُ مشركون العربِ إجماعًا؛ إذ كان العهدُ لهم يومئذ دون العجمِ. انتهى. ثم قالَ في موضعٍ آخرَ من «البحر»^(٤): فأمّا الاسترقاقُ، فإنَّ كانَ أعمجيًّا أو كتابيًّا جاز؛ لقولِ ابن عباس في تفسيرِ ﴿فَإِنَّمَا مَنَا بَعْدَ وَإِنَّمَا فِدَاهُ﴾ [محمد: ٤]: خيرٌ

(١) «الفتح» (٥/١٧٠). (٢) «البحر» (٦/٣٩٦).

(٣) حاشية بالأصل: في هذا تخليل لا يخفى؛ فإنَّ هذا الذي ذكره في «البحر» إنما هو في الجزية لا في الاسترقاق.

(٤) «البحر» (٦/٤٠٥).

الله - تعالى - نبيه في الأسرى بين القتل والفداء والاسترقاق، وإن كان عربياً غير كتابي لم يجز. الشافعي: يجوز. لنا قوله عليه السلام: «لو كان الاسترقاق ثابتاً على العرب» الخبر. انتهى.

وهو يشير إلى حديث معاذ الذي أخرجه الشافعي والبيهقي^(١) أن النبي عليه السلام قال يوم حنين: «لو كان الاسترقاق جائزاً على العرب لكان اليوم، إنما هو أسرى» وفي إسناده الواقدي، وهو ضعيف جداً، ورواوه الطبراني^(٢) من طريق أخرى فيها يزيد بن عياض، وهو أشد ضعفاً من الواقدي، ومثل هذا لا تقوم به حجّة. وظاهر الآية عدم الفرق بين العربي والجمي.

وقد خصت الهادوية عدم جواز الاسترقاق بذكر العرب دون إثنائهم. ومن أدلةهم على عدم جواز استرقاق الذكور من العرب أنه لو ثبت الاسترقاق لهم لوقع، ولم يرد في وقوعه شيء على كثرة أسر العرب في زمانه عليه السلام، فإن المكروه أيضاً لا بد أن يقع ولو لبيان الجواز، ولا يجوز أن يخل النبي عليه السلام بتبيين حكم الله. قال في «المنار» مستدلاً على ما ذهب إليه الجمهور: وقد استفتحت الصحابة أرض الشام وهم عرب، وكذلك في أطراف بلاد العرب المتصلة بالجمي، ولم يفتّشوا العربي من العجمي، والكتابي من الأممي، بل سووا بينهم، لم يرو عن أحد خلاف ذلك. ثم ذكر قول أحمد بن حنبل الذي ذكره المصنف.

والحاصل أنه قد ثبت في جنس أسرى الكفار جواز القتل والمن والفداء والاسترقاق، فمن أدعى أن بعض هذه الأمور يختص بعض الكفار دون بعض

(٢) أخرجه: الطبراني (٢٠/٣٥٥).

(١) أخرجه: البيهقي (٩/٧٣-٧٤).

لم يقبل منه ذلك إلّا بدليلٍ ناهضٍ يُخصّص العموماتِ، والمجوّزُ قائمٌ في مقامِ المنعِ، وقولُ عليٍّ و فعله عند بعض المانعينِ من استرافق ذكرِ العربِ حجّةٌ، وقد استرقَّ بني ناجيَةَ ذكورهم وإناثهم وباعهم، كما هو مشهورٌ في كتبِ السيرِ والتّواريَخِ، وبنو ناجيَةَ من قريشِ، فكيفَ ساغت لهم مخالفتهُ.

بابُ قَتْلِ الْجَاسُوسِ إِذَا كَانَ مُسْتَأْمَنًا أَوْ ذَمِيًّا

٣٤١٥ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَنْكَعْرَ قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ [مِنْ الْمُشْرِكِينَ] ^(١) وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَجَلَسَ عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ، ثُمَّ أَنْسَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُطْلِبُوهُ؛ فَاقْتُلُوهُ». فَسَبَقْتَهُمْ إِلَيْهِ فَقْتَلْتُهُ، فَنَفَلَنِي سَلَبَةُ. رَوَاهُ أَخْمَدُ، وَالْبَخَارِيُّ، وَأَبُو دَاؤِدَ ^(٢).

٣٤١٦ - وَعَنْ فُرَاتِ بْنِ حَيَّانَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْرَ بِقَتْلِهِ، [وَكَانَ ذَمِيًّا] ^(٣)، وَكَانَ عَيْنَا لِأَبِي سُفْيَانَ وَحَلِيفًا لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَمَرَّ بِحَلْقَةِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهُ مُسْلِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْكُمْ رِجَالًا نَكْلُهُمْ إِلَى إِيمَانِهِمْ، مِنْهُمْ فُرَاتُ بْنُ حَيَّانٌ». رَوَاهُ أَخْمَدُ، وَأَبُو دَاؤِدَ ^(٤)، وَتَرَجمَةُ بِحْكُمِ الْجَاسُوسِ الذَّمِيِّ.

(١) سقط من الأصل.

(٢) أخرجه: البخاري (٤/٨٤)، وأحمد (٤/٥١ - ٥٠)، وأبو داود (٢٦٥٣).

(٣) ليست هذه الزيادة في «المتنقى»، ولا في «المستد» أو «السنن».

(٤) أخرجه: أحمد (٤/٣٣٦)، وأبو داود (٢٦٥٢).

٣٤١٧ - وَعَنْ عَلَيْهِ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالرَّبِيعُ وَالْمُقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ قَالَ: «اَنْطَلَقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَانِ فَإِنْ بِهَا ظَعِينَةً وَمَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا». فَانْطَلَقُنَا تَسْعَادِي بِنَا خَيْلُنَا، حَتَّى اتَّهَيْنَا إِلَى الرَّوْضَةِ، فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ، قَلْنَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ. فَقَالَتْ: مَا مَعِي مِنْ كِتَابٍ. قَلْنَا: لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ، أَوْ لَتُنْلَقِيَنَّ الثِّيَابَ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَاتَّنَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا فِيهِ: مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى نَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِيَغْضِبِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا حَاطِبُ، مَا هَذَا؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا تَعْجَلْنَ عَلَيَّ، إِنِّي كُنْتُ أَمْرَأَ مُلْصَقاً فِي قُرْيَشٍ، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنفُسِهَا، وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ بِمَكَّةَ يَخْمُونَ بِهَا أَهْلِيَهُمْ وَأَمْوَالِهِمْ، فَأَخْبَيْتُ إِذَا فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ أَنَّ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدَا يَخْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ كُفْرًا وَلَا ارْتِدَادًا وَلَا رِضَا بِالْكُفْرِ بَعْدَ الإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ صَدَقْتُمْ». فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَعَنِي أَضْرِبُ عُنْقَ هَذَا الْمُنَافِقِ. فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يَكُونَ قَدِ اطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ عَفَزْتُ لَكُمْ». مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(١).

حديث فرات بن حيان في إسناده أبو همام الدلالي محمد بن محبب، ولا يحتاج بحديثه، وهو يرويه عن سفيان الثوري، ولكنه قد روى الحديث المذكور عن سفيان بشر بن السري البصري، وهو من اتفق البخاري ومسلم

(١) أخرجه: البخاري (٤/٧٢)، ومسلم (٧/١٦٧ - ١٦٨)، وأحمد (١/٧٩).

على الاحتجاج بحديثه. ورواه عن التورى أيضاً عبادُ بْنُ موسى الأزرق العباداني، وكان ثقةً.

قوله: «أَتَى النَّبِيُّ عَلَيْهِ الْحِلْمُ عِنْدَهُ» في رواية لمسلم أن ذلك كان في غزوة هوازن. وسمى الجاسوس عيناً؛ لأن عمله بعينه، أو لشدة اهتمامه بالرؤى واستغراقه فيها، كان جميع بدنِه صار عيناً. قوله: «فَنَفَلَنِي» في رواية البخاري^(١) «فَنَفَلَهُ» بالالتفات من ضمير المتكلّم إلى الغيبة. وسبب قتله أنه اطلع على عورة المسلمين، كما وقع عند مسلم من رواية عكرمة بلفظ: «فَقِيَدَ الْجَمَلَ، ثُمَّ تَقَدَّمَ يَتَغَدَّى مَعَ الْقَوْمِ، وَجَعَلَ يَنْظُرُ وَفِينَا ضَعْفَةً وَرَقَّةً فِي الظَّهَرِ، إِذْ خَرَجَ يَشْتَدُّ». وفي رواية لأبي نعيم في «المستخرج» من طريق يحيى الحماني، عن أبي العميس: «أَدْرَكُوهُ؛ فَإِنَّهُ عِنْدَهُ».

وفي الحديث دليل على أنه يجوز قتل الجاسوس. قال التورى^(٢): فيه قتل الجاسوس الحربي الكافر، وهو باتفاق: وأما المعاهد والذمئي فقال مالك والأوزاعي: ينتقض عهده بذلك. وعند الشافعية خلاف. أما لو شرط عليه ذلك في عهده فينتقض اتفاقاً.

و الحديث فرات المذكور في الباب يدل على جواز قتل الجاسوس الذمئي. وذهبت الهدوية إلى أنه يقتل جاسوس الكفار والبغاء إذا كان قد قتل، أو حصل القتل بسببه، وكانت الحرب قائمة، وإذا احتل شيء من ذلك حبس فقط.

(١) في الأصل: «للبخاري». والمثبت هو الصواب؛ لعدم ورود هذه اللفظة في «صحيف البخاري»: عن سلمة بن الأكوع إلا في رواية واحدة.

(٢) «شرح مسلم» (٦٧/١٢).

قوله: «وعن فرات» بضم الفاء، وراء مهملة، وبعد الألف تاءً مثناةً فوقيةً: وهو عجليٌ، سكن الكوفة، وهاجر إلى النبي ﷺ، ولم يزل يغزو معه إلى أن قبض، فنزل الكوفة.

قوله: «روضة خاخ» بخاءين معجمتين منقوطتين من فوق. قوله: «ظعينة» بالظاء المعجمة، بعدها عين مهملة، وهي: المرأة. قوله: «من عقاصها» جمع عقاصية، وهي: الضفيرة من شعر الرأس، وتجمع أيضاً على عقاصين. قوله: «من حاطب» بحاء مهملة، وبلتعة: بفتح الموحدة، وسكون اللام، وفتح التاء المثلثة من فوق، بعدها عين مهملة.

قوله: «إنه قد شهد بدرًا» ظاهر هذا أن العلة في ترك قتله كونه ممن شهد بدرًا، ولو لا ذلك لكان مستحقاً للقتل، ففيه متمسك لمن قال: إنه يقتل الجاسوس ولو كان من المسلمين. وقد روى ابن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة قال: لما أجمع رسول الله ﷺ المسير إلى مكة كتب حاطب بن أبي بلتعة إلى قريش يخبرهم، ثم أطعاه امرأة من مزينة. وذكر ابن إسحاق أيضاً أن اسمها: سارة، وذكر الواقدي أن اسمها: كنود، وفي رواية له أخرى: سارة، وفي أخرى له أيضاً: أم سارة. وذكر الواقدي أن حاطباً جعل لها عشرة دنانير على ذلك، وقيل: ديناراً واحداً. وقيل: إنها كانت مولاًة العباس.

قال السهيلي: كان حاطب حليقاً لعبد الله بن حميد بن زهير بن أسد بن عبد العزى، واسم أبي بلتعة: عمرو، وقيل: كان أيضاً حليقاً لقريش. وذكر يحيى بن سلام في «تفسيره» أن لفظ الكتاب «أما بعد»، يا معاشر قريش، فإن

رسول الله ﷺ جاءكم بجيش كاللَّيل يسير كالسَّيل، فوالله لو جاءكم وحدة لنصرة الله وأنجز له وعده، فانظروا لأنفسكم والسلام» كذا حكاية السهيلي. وروى الواقدي بسند له مرسلاً أنَّ حاطباً كتب إلى سهيل بن عمرو وصفوانَ بن أمية وعكرمة «إنَّ رسول الله ﷺ أذن في الناس بالغزو، ولا أراه يُريد غيركم، وقد أحببْت أن تكون لي عندكم يد». .

قوله: «وما يدرِيكَ لعلَّ الله» إلخ. هذه بشارة عظيمة لأهل بدر، رضوان الله عليهم، لم تقع لغيرهم، والتَّرجُح المذكور قد صرَّح العلماء بأنَّه في كلام الله وكلام رسوله للوقوع. وقد وقع عندَ أَحْمَد وأَبْيَ دَاؤَدَ وابن أبي شيبة^(١) من حديث أبي هريرة بالجزم، ولفظه: «إِنَّ اللَّهَ أَطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: أَعْمَلُوا مَا شَتَّمْ فَقَدْ غَرَّتْ لَكُمْ» وعندَ أَحْمَد^(٢) بإسناد على شرط مسلم من حديث جابر مرفوعاً: «لَنْ يَدْخُلَ النَّارَ أَحَدٌ شَهَدَ بَدْرًا».

وقد استشكل قوله: «اعملوا ما شتم» فإنَّ ظاهره أنَّه للإباحة، وهو خلاف عقد الشرع. وأجيبَ بأنَّه إخبارٌ عن الماضي، أي: كلُّ عملٍ كان لكم فهو مغفورٌ، ويؤيَّدُه أنَّه لو كان لما يستقبلونه من العمل لم يقع بلفظ الماضي ولقال: فسأغفره لكم. وتعقبَ بأنَّه لو كان للماضي لما حسن الاستدلال به في قصَّةِ حاطب؛ لأنَّه ﷺ خاطب به عمرَ منكراً عليه ما قالَ في أمرِ حاطب، وهذه القصَّةُ كانت بعدَ بدرٍ بستَّ سنينَ، فدلَّ على أنَّ المراد ما سيأتي، وأوردَه بلفظي الماضي مبالغة في تحقُّقه.

(١) أخرجه: أَحْمَد (٢٩٥/٢)، وآبُو دَاؤَد (٤٦٥٤)، وابن أبي شيبة (٣٢٣٤٧).

(٢) أخرجه: أَحْمَد (٣٩٦/٣).

وقيل: إنَّ صيغَةَ الْأَمْرِ في قوله: «اعملوا» للتشريف والتَّكْرِيمِ، فالمراد عدم المُؤاخذة بما يصدرُ منهم بعد ذلك، وأنَّهُمْ خَصُوا بذلك؛ لما حصل لهم من الحال العظيمة التي اقتضت محو ذنوبهم السَّالفةِ، وتأهلوه لأن يغفرَ اللَّهُ لهم الذُّنُوبَ اللاحقةَ إنْ وقعت، أي: كلَّ ما عملتموه بعد هذه الواقعةِ من أيِّ عملٍ كانَ فَهُوَ مغفورٌ. وقيل: إنَّ المرادَ أنَّ ذنوبهم تقعُ إذا وقعت مغفورةً، وقيل: هي بشارَةٌ بعدم وقوع الذُّنُوبِ منهم. وفيه نظرٌ ظاهرٌ؛ لما وقع في البخاريٌ وغيره في قصَّةِ قدامةَ بنِ مظعونٍ من شربِهِ الْخَمْرَ في أيامِ عمرٍ وأنَّ عمرَ حَدَّهُ. ويُؤيَّدُ القولُ بأنَّ المرادَ بالحديثِ أنَّ ذنوبهم إذا وقعت تكونُ مغفورةً ما ذكرهُ البخاريٌ في بابِ استتابةِ المرتدينَ عن أبي عبدِ الرَّحْمَنِ السُّلْمَيِّ التَّابِعِيِّ الكبيرِ آنَّهُ قالَ لِحَبَّانَ بْنَ عَطِيَّةَ: قد علمتَ الَّذِي جَرَأَ صاحبَكَ عَلَى الدَّمَاءِ - يعني: علىَ كَرَمِ اللَّهِ وَجْهِهِ.

قالَ في «الفتح»^(١): وانفقوا أنَّ البشارةَ المذكورةَ فيما يتعلَّقُ بأحكامِ الآخرةِ لا بأحكامِ الدُّنيا من إقامةِ الحدودِ وغيرها. انتهى.

بابُ أَنَّ عَبْدَ الْكَافِرِ إِذَا خَرَجَ إِلَيْنَا مُسْلِمًا فَهُوَ حُرٌّ

٣٤١٨- عنِ ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: أَعْتَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الطَّائِفِ مَنْ خَرَجَ إِلَيْهِ مِنْ عَبْدِ الْمُشْرِكِينَ. رَوَاهُ أَخْمَدُ^(٢).

٣٤١٩- وَعَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ قالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(٢) «المسند» (١/٢٢٣ - ٢٢٤).

(١) «فتح الباري» (٧/٣٠٦).

أَن يَرُدَ إِلَيْنَا أَبَا بَكْرَةَ، وَكَانَ مَمْلُوكَنَا فَأَسْلَمَ قَبْلَنَا، فَقَالَ: «لَا؛ هُوَ طَلِيقُ اللَّهِ، ثُمَّ طَلِيقُ رَسُولِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ^(١).

٣٤٢٠ - وَعَنْ عَلَيِّ قَالَ: خَرَجَ عَبْدَانُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِي يَوْمَ الْحُدَيْنَيَّةِ قَبْلَ الصَّلْحِ - فَكَتَبَ إِلَيْهِ مَوَالِيهِمْ فَقَالُوا: وَاللَّهِ يَا مُحَمَّدَ مَا خَرَجُوا إِلَيْكَ رَغْبَةً فِي دِينِكَ، وَإِنَّمَا خَرَجُوا هَرَبًا مِنَ الرُّقُّ، فَقَالَ نَاسٌ: صَدَقُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ، رُدُّهُمْ إِلَيْهِمْ. فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «مَا أَرَأْكُمْ تَنْتَهُونَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ حَتَّى يَبْعَثَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مَنْ يَضْرِبُ رِقَابَكُمْ عَلَى هَذَا»، وَأَبَى أَن يَرُدَّهُمْ وَقَالَ: «هُمْ عَتَقَاءُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ^(٢).

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْرَجَهُ أَيْضًا ابْنُ أَبِي شِيبَةَ^(٣)، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا ابْنُ سَعْدٍ مِنْ وَجْهِ آخَرَ مَرْسَلًا. وَقَصَّةُ أَبِي بَكْرَةَ فِي تَدْلِيهِ مِنْ حَصْنِ الطَّائِفِ مذكورةٌ فِي «صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ»^(٤) فِي غَزْوَةِ الطَّائِفِ.

وَحَدِيثُ عَلَيِّ أَخْرَجَهُ أَيْضًا التَّرْمذِيُّ^(٥) وَقَالَ: هَذَا حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيحٍ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ رَبِيعٍ عَنْ عَلَيِّ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْبَزَارُ: لَا نَعْلَمُهُ يُرْوَى عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ رَبِيعٍ.

قَوْلُهُ: «مَنْ عَبِدَ الْمُشْرِكِينَ» مِنْهُمْ أَبُو بَكْرَةَ وَالْمُنْبَعِثُ، وَكَانَ عَبْدًا

(١) أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ (٤/١٦٨، ٣١٠).

وَلَمْ أَجِدْهُ فِي «سِنَنِ أَبِي دَاؤِدَ».

(٢) أَخْرَجَهُ: أَبُو دَاؤِدَ (٢٧٠٠).

(٣) أَخْرَجَهُ: ابْنُ أَبِي شِيبَةَ (٣٣٥٩٧).

(٤) أَخْرَجَهُ: الْبَخَارِيُّ (١٩٩/٥).

(٥) أَخْرَجَهُ: التَّرْمذِيُّ (٣٧١٥).

لعثمان بن عامرٍ بن معتبٍ، ومنهم: مرزوقٌ زوجٌ سميَّة والدة زياد، والأزرقُ: وكانَ لكلدة الثقفيَّ، ووردانٌ وكانَ لعيَّد اللَّهِ بن ربيعةَ، ويُحَسِّنُ وكانَ لابنِ مالكِ الثقفيَّ، وإبراهيمُ بنُ جاريةٍ وكانَ لخرشةَ الثقفيَّ، ويُقَالُ: كانَ معهم زيادُ ابنُ سميَّة، والصَّحِيحُ أَنَّهُ لم يخرج حينئذٍ لصغره. وقد روَى أَنَّهُمْ ثلاثةٌ وعشرونَ عبْدًا من الطَّائفِ، من جملتهم أبو بكرةً كما ذكره البخاريُّ في المغازِي، وفيه ردٌّ على من زعمَ أَنَّ أبا بكرةً لم ينزل من سورِ الطَّائفِ غيره، وهو شيءٌ قاله موسى بن عقبةٍ في «مغازيه» وتبعه الحاكمُ. وجمع بعضهم بينَ القولينِ أَنَّ أبا بكرةً نزلَ وحدهُ أولاً، ثمَّ نزلَ الباقيونَ بعدهُ، وهو جمْعٌ حسنٌ.

قوله: «أن يرد إلينا أبا بكرة» اسمه نفيعُ بنُ الحارث، وكانَ مولى الحارثِ بنِ كلدة الثقفيَّ، فتدلى من حصنِ الطَّائفِ بيكرةً، فكَنِيَّ أبا بكرةً لذلكَ، أخرج ذلكَ الطَّبرانيُّ بإسنادٍ لا بأسَ به من حديثِ أبي بكرةٍ^(١).

قوله: «عبدان» جمْعُ عبدٍ.

وفي أحاديثِ البابِ دليلٌ على أَنَّ من هربَ من عبَّيدِ الْكُفَّارِ إلى المسلمينَ صارَ حَرًّا؛ لقوله عليه السلام: «هم عتقاءُ اللَّهِ» ولكنَّ ينبغي للإمامِ أن يُنْجِزَ عتقَهم، كما وقعَ منه عليه السلام في عبَّيدِ الطَّائفِ، كما في حديثِ ابنِ عَبَّاسٍ المذكورِ في البابِ.

(١) ذكره الهيثميُّ في «مجمع الزوائد» (٤٠٠/٩) وقال: «رواه البزار، وفيه أبو المنهال البكرياويُّ، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات». قلت: وهو في «كشف الأستار» (٢٧٣٨).

بَابُ أَنَّ الْحَرْبِيَّ إِذَا أَسْلَمَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ أَخْرَزَ أَمْوَالَهُ

قَدْ سَبَقَ قَوْلُهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : « إِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا » ^(١) .

٣٤٢١ - وَعَنْ صَحْرِ ابْنِ عَيْنَةَ : أَنَّ قَوْمًا مِنْ بَنِي سَلَيْمٍ فَرُوا عَنْ أَرْضِهِمْ حِينَ جَاءَ الْإِسْلَامُ فَأَخْذَتُهَا فَأَسْلَمُوا، فَخَاصَّمُونِي فِيهَا إِلَى النَّبِيِّ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، فَرَدَهَا عَلَيْهِمْ وَقَالَ : « إِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ فَهُوَ أَحَقُّ بِأَرْضِهِ وَمَالِهِ » . رَوَاهُ أَخْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ بِمَعْنَاهُ وَقَالَ فِيهِ، فَقَالَ : « يَا صَحْرُ، إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا أَخْرَزُوا أَمْوَالَهُمْ وَدِمَاءَهُمْ » ^(٢) .

٣٤٢٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْأَغْسَمِ قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي الْعَبْدِ إِذَا جَاءَ فَأَسْلَمَ، ثُمَّ جَاءَ مَوْلَاهُ فَأَسْلَمَ أَنَّهُ حُرٌّ، وَإِذَا جَاءَ الْمَوْلَى ثُمَّ جَاءَ الْعَبْدُ بَعْدَ مَا أَسْلَمَ مَوْلَاهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ . رَوَاهُ أَخْمَدُ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ وَقَالَ : أَذْهَبُ إِلَيْهِ . قُلْتُ : وَهُوَ مُرْسَلٌ ^(٣) .

الْحَدِيثُ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الْمُصْنَفُ بِقَوْلِهِ : قَدْ سَبَقَ . إِلَخْ . تَقْدِمَ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الصَّلَاةِ .

(١) تَقْدِمَ بِرَقْمِ (٤٠٠) .

(٢) أَخْرَجَهُ : أَحْمَدُ (٤/٣١٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (٦٧/٣٠٦)، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ .

(٣) وَأَخْرَجَهُ : سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ فِي « سَنْتَهُ » (٦/٢٨٠)، وَابْنُ أَبِي شِيْبَةَ فِي « مُصْنَفِهِ » (٦/٩، ٢٣٥) .

وحدثٌ صخرٌ ابنٌ عيله قال الحافظ في «بلغ المرام»^(١): رجالٌ موثقونٌ. انتهى . وعيله - بفتح العين المهملة، وسكون التحتانية - وهي أم صخرٌ .

وفي الباب عن أبي هريرة عند أبي يعلى^(٢) مرفوعاً: «من أسلم على شيء فهو له» وضيقه ابن عدّي^(٣) بيسين الزيات الرّاوي عن أبي هريرة . قال البيهقي: وإنما يُروى عن أبي مليكة وعن عروة مرسلاً . وفي الباب أيضاً عن عروة مرسلاً عند سعيد بن منصور برجال ثقابٍ «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ حاصلٌ بني قريظة، فأسلم ثعلبة وأسيد بن سعية، فأحرزَ لهما إسلامهما أموالهما وأولادهما الصغار» .

وأخرج ابن إسحاق في «المغازي» عن شيخٍ من بني قريظة آتاه قال له: «هل تدرِّي كيفَ كان إسلامُ ثعلبة وأسيدٍ ونفرٍ من هذيل؟ لم يكونوا من بني قريظة والثّضير، كانوا فوق ذلك، آتاه قدمٌ علينا رجلٌ من الشّام من يهود يُقال له: ابن الهبيان، فأقامَ عندنا، فوالله ما رأينا رجلاً قطُّ لا يُصلِّي الخمسَ خيراً منه، فقدمَ علينا قبلَ مبعثِ النبي ﷺ بسنين، وكان يقول: إنَّه يتوقَّع خروجَنبيٍ قد أظلَّ زمانه» - فذكرَ الحديث - «فلما كانت اللّيلة التي افتتح فيها قريظة قال^(٤) أولئك الفتيةُ الثلاثةُ: يا معاشرَ يهود، والله إنَّه للرّجل الذي كان ذكرَ لكم ابن الهبيان . قالوا: ما هو إيه؟ قالوا: بلى، والله إنَّه لهو . قال: فنزلوا،

(١) «بلغ المرام» (١١٩٦).

(٢) «مستند أبي يعلى» (٥٨٤٧).

وراجع: «الإرواء» (١٧١٦).

(٣) «الكامل» (٥٣٥/٨).

(٤) في الأصل: «قالوا»، والمثبت من «التلخيص» (٤/٢٠٦)، والبيهقي (٩/١١٤).

وأسلموا، وكانوا شباباً، فخلوا أموالهم وأولادهم وأهليهم في الحصن عند المشركين، فلما فتح رَدَ ذلك عليهم». وأخرجه أيضاً البهقي^(١).

وأسيد المذكور - بفتح الهمزة وكسر السين، وسعيَة - بفتح السين المهملة، وإسكان العين المهملة أيضاً، وفتح التحتية. وقيل: بالثُّون بدل الياء. قال التَّوَوِيُّ: وهو تصحيفٌ من بعض الفقهاء. والهبيان - بفتح الهاء والياء المثناة من تحت، والباء الموحدة - كذا ضبطه المطرزي في «المغرب»، وفي «القاموس» الهبيان - بالتشديد وقد يخفف، وأخره نون - : صحابيٌّ أسلم.

قوله: «دماءهم وأموالهم» الظاهر أنَّ الأموال تشمل المنقول وغير المنقول، فيكون المسلم طوعاً أحقَّ بجميع أمواله. وقد صرَّح بدخول الأرض في حديث صخر المذكور في الباب؛ لقوله فيه: «بأرضه وماله» وقد ذهب الجمهور إلى أنَّ الحربي إذا أسلم طوعاً كانت جميع أمواله في ملكه، ولا فرق بينَ أن يكون إسلامه في دارِ الإسلام أو في دارِ الكفر على ظاهر الدليل. وقال بعض الحنفية: إنَّ الحربي إذا أسلم في دارِ الحرب، وأقام بها حتى غلب المسلمين عليها؛ فهو أحقَّ بجميع ماله، إلَّا أرضه وعقاره، فإنَّها تكون فينا لل المسلمين. وقد خالفهم أبو يوسف في ذلك فوافق الجمهور. وذهبت الهداوية إلى مثلِ ما ذهبَ إليه بعضُ الحنفية إذا كان إسلامه في دارِ الحرب، قالوا: وإن كان إسلامه في دارِ الإسلام كانت أمواله جميعها فيَّا، من غير فرق بينَ المنقول وغيره، إلَّا أطفاله فإنَّه لا يجوزُ سبيهم.

ويدلُّ على ما ذهبَ إليه الجمهور أنَّه عَزَّلَهُ اللَّهُ أمَرَ عقلاً على تصرُّفه فيما كان

(١) أخرجه: البهقي (١١٣/٩).

لأخويه عليٍ وجعفرٍ، وللنبي ﷺ من الدور والرابع بالبيع وغيره، ولم يغير ذلك، ولا انزعها ممن هي في يده لما ظفر، فكان ذلك دليلاً على تقرير من بيده دار أو أرض إذا أسلم وهي في يده بطريق الأولى. وقد بوب البخاري على قصة عقيل هذه فقال: باب إذا أسلم قوم في دار الحرب لهم مال وأرضون فهيا لهم. قال القرطبي: يُحتمل أن يكون مراد البخاري أن النبي ﷺ من على أهل مكة بأموالهم ودورهم قبل أن يُسلموا، فتقرير من أسلم يكون بطريق الأولى. قوله: «فأخذتها» الآخذ: هو صخر المذكور.

قوله: «قضى رسول الله ﷺ في العبد» إلخ. فيه دليل على أن من أسلم من عبيد الكفار قبل إسلامهم صار حراً بمجرد إسلامه؛ لما تقدم في الباب الأولى أن العبيد الذين يفرون من دار الحرب إلى دار الإسلام عتقاء الله، ومن أسلم بعد إسلام سيده كان مملوكاً لسيده؛ لأن إسلام السيد قد أحرز ماله ودمه، والعبد من جملة أمواله. والحديث المذكور وإن كان مرسلاً إلا أنه يدل على معناه الحديث المتفق عليه الذي أشار إليه المصنف؛ لقوله فيه: «فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم». فلو حكم بحرمة عبد الرجل المسلم إذا أسلم لكان بعض ماله خارجاً عن العصمة، وهكذا يدل على هذا المعنى حديث صخر المذكور. وأحاديث الباب الأولى تدل على ما دل عليه حديث أبي سعيد المذكور من أن عبد الحرب إذا أسلم صار حراً بسلامه، فقد دل على جميع ما اشتمل عليه من التفضيل غيره من الأحاديث، فلا يضر إرساله.

باب حكم الأرضين المغنومة

٣٤٢٣ - عن أبي هريرة: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا

فَأَقْتَمْتُمْ فِيهَا فَسَهْمَكُمْ فِيهَا، وَأَيْمَأْ قَرْيَةَ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ خُمُسَهَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ». رَوَاهُ أَخْمَدُ، وَمُسْلِمٌ^(١).

٣٤٢٤ - وَعَنْ أَنَّسَ مَوْلَى عُمَرَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا أَنْ أَتُرُكَ أَخْرَى النَّاسِ بَيَانًا لَنَسَ لَهُمْ مِنْ شَيْءٍ مَا فُتَحَتْ عَلَيَّ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرًا، وَلَكِنْ أَتُرُكُهَا خِزَانَةً لَهُمْ يَقْتِسِمُونَهَا. رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ^(٢).

وَفِي لَفْظِ قَالَ: لَيْنَ عِشْتُ إِلَى هَذَا الْعَامِ الْمُقْبِلِ لَا تُفْتَحُ لِلنَّاسِ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَهُمْ كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرًا. رَوَاهُ أَخْمَدُ^(٣).

٣٤٢٥ - وَعَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذْرَكُهُمْ يَذْكُرُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ ظَهَرَ عَلَى خَيْرٍ قَسَمَهَا عَلَى سِتَّةِ وَثَلَاثِينَ سَهْمًا، جَمَعَ كُلُّ سَهْمٍ مِائَةً سَهْمٍ، فَجَعَلَ نِصْفَ ذَلِكَ كُلُّهُ لِلْمُسْلِمِينَ، فَكَانَ فِي ذَلِكَ النِّصْفِ سِهْمًا لِلْمُسْلِمِينَ وَسَهْمًا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهَا، وَجَعَلَ النِّصْفَ الْآخَرَ لِمَنْ يَنْزِلُ بِهِ مِنَ الْوُفُودِ وَالْأُمُورِ وَنَوَائِبِ النَّاسِ. رَوَاهُ أَخْمَدُ، وَأَبُو دَاؤِدَ^(٤).

٣٤٢٦ - وَعَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَ نِصْفَيْنِ: نِصْفًا لِنَوَائِيهِ وَحَوَائِجِهِ، وَنِصْفًا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ قَسَمَهَا عَلَى ثَمَانِيَةِ عَشَرَ سَهْمًا. رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ^(٥).

(١) أَخْرَجَهُ: مُسْلِمٌ (١٥١/٥)، وَأَخْمَدٌ (٣١٧/٢).

(٢) «صَحِيفَ الْبَخَارِيُّ» (١٧٦/٥). (٣) «مَسْنَدُ أَخْمَدٍ» (٣١/١).

(٤) أَخْرَجَهُ: أَخْمَدٌ (٣٦/٤)، وَأَبُو دَاؤِدَ (٣٠١٢).

(٥) «سِنَنُ أَبِي دَاؤِدَ» (٣٠١٠).

٣٤٢٧ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ افْتَحَ بَعْضَ خَيْرَ
عَنْهُةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١).

٣٤٢٨ - وَعَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْعَتِ الْعِرَاقُ
دِرْهَمَهَا وَقَيْبَرَهَا، وَمَنْعَتِ الشَّامُ مُدْيَهَا وَدِينَارَهَا، وَمَنْعَتِ مِصْرُ إِرْدَبَهَا
وَدِينَارَهَا، وَعَذْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ، وَعَذْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ، وَعَذْتُمْ مِنْ
حَيْثُ بَدَأْتُمْ»، شَهِدَ عَلَى ذَلِكَ لَحْمُ أَبِي هَرِيْرَةَ وَدَمُهُ. رَوَاهُ أَخْمَدُ،
وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ^(٢).

حَدِيثُ بشِيرِ بْنِ يَسَارٍ سَكَتَ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْمَنْذَرِيُّ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا
أَبُو دَاوُدَ^(٣) عَنْهُ مِنْ طَرِيقِ أَخْرَى «أَنَّهُ سَمِعَ نَفْرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا:
فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثُ، قَالَ: فَكَانَ النَّصْفُ سَهَامَ الْمُسْلِمِينَ وَسَهَمَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ، وَعَزَلَ النَّصْفَ لِلْمُسْلِمِينَ لِمَا يَنْوِيهُ مِنَ الْأُمُورِ وَالثَّوَابِ». وَأَخْرَجَهُ
أَبُو دَاوُدَ^(٤) أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ ثَالِثَةٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِلَا وَاسْطَةٍ، بِأَطْوَلِ مِنْ
اللَّفْظَيْنِ الْمُذَكُورَيْنِ سَابِقًا، وَهُوَ مَرْسُلٌ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا أَدْرِكُ
فَتْحَ خَيْرَ. وَحَدِيثُ بشِيرٍ أَيْضًا الَّذِي رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ سَهْلٍ سَكَتَ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ
وَالْمَنْذَرِيُّ.

قَوْلُهُ: «أَيْمَا قَرِيَّةً» إِلَخ. فِيهِ التَّصْرِيْخُ بِأَنَّ الْأَرْضَ الْمَغْنُومَةَ تَكُونُ لِلْغَانِمِينَ.

(١) «سِنَنُ أَبِي دَاوُدَ» (٣٠١٧).

وَهُوَ مَرْسُلٌ.

(٢) أَخْرَجَهُ: مُسْلِمٌ (٨/١٧٥)، وَأَخْمَدٌ (٢٦٢/٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٠٣٥).

(٣) أَخْرَجَهُ: أَبُو دَاوُدَ (٣٠١١).

(٤) أَخْرَجَهُ: أَبُو دَاوُدَ (٣٠١٤).

قال الخطابي: فيه دليل على أنَّ أرض العنة حكمها حكم سائر الأموال التي تغنم، وأنَّ خمسها لأهلِ الخمس، وأربعة خماسها للغانيين.

قوله: «بياناً» بمُوحَدتين مفتوحتين الثانية مشددة، وبعد الألف نون، كذا للأكثر. قال أبو عبيد بعد أنَّ أخرجه عن ابن مهدي: قال ابن مهدي: يعني شيئاً واحداً. قال الخطابي: ولا أحسب هذه اللفظة عربية، ولم أسمعها في غير هذا الحديث. وقال الأزهري^(١): بل هي لغة صحيحة لكنها غير فاشية في لغة معدّ. وقد صحّحها صاحب «العين» وقال: ضوعفت حروفه، يُقال: هم على بيان واحد. وقال الطبري: البيان. المعدّم الذي لا شيء له، فالمعنى: لو لا أنّي أتركهم فقراء معدّمين لا شيء لهم، أي: متساوين في الفقر. وقال أبو سعيد الضرير فيما تعقبه على أبي عبيد: صوابه: بياناً - بالموحدة، ثم تختانية بدل الباء الموحدة الثانية - أي: شيئاً واحداً؛ فإنهم قالوا لمن لا يعرف: هو هَيَّانُ بْنُ بَيَّانٍ. انتهى. وقد وقع من عمرَ رَعْيَةَ ذكر هذه الكلمة في قصة أخرى، وهو «أنَّه كان يُفضلُ في القسمة، فقال: لئن عشت لاجعلنَّ للناس بياناً^(٢) واحداً»^(٣). ذكره الجوهري، وهو مما يُؤيدُ تفسيره بالتسوية.

قوله: «يقتسمونها» أي: يقتسمون خراجها.

قوله: «كما قسم رسول الله ﷺ خير» فيه تصريح بما وقع منه عَلَيْهِ السَّلَامُ إلا أنَّ عارض ذلك عنده حسن التَّظِير لآخر المسلمين فيما يتعلّق بالأرض خاصة،

(١) بالأصل: «الزهري». والمثبت من «الفتح» (٤٩٠/٧) وانظر «النهاية» (بيان).

(٢) كذا بالأصل. وفي «الفتح»: «الناس بياناً».

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٢٨٧٤) وفيه: بياناً بمُوحَدته.

فوقها على المسلمين، وضربَ عليها الخراجُ الذي يجمعُ مصلحتهم. وروى أبو عبيدٍ في «كتابِ الأموالِ» من طريقِ أبي إسحاقَ، عن حارثةَ بنِ مضرِّبٍ، عن عمرٍ «أنَّه أرادَ أنْ يقسمَ السُّوادَ، فشاورَ في ذلكَ، فقالَ لَهُ عَلَيْهِ: دَعْهُمْ يَكُونُوا مَادَّةً لِلْمُسْلِمِينَ، فَتَرَكَهُ». وأخرجَ أيضًا من طريقِ عبدِ اللهِ بنِ أبي قيسٍ «أنَّهُ أرادَ قسمَةَ الْأَرْضِ، فقالَ لَهُ معاذًا: إِنْ قُسِّمَتْهَا صَارَ الرَّبُّعُ الْعَظِيمُ فِي أَيْدِي الْقَوْمِ يَسِّدُونَ، فَيَصِيرُ إِلَى الرَّجُلِ الْوَاحِدِ أَوِ الْمَرْأَةِ، وَيَأْتِي قَوْمٌ يَسِّدُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ مَسْدًا، وَلَا يَجِدُونَ شَيْئًا، فَانظُرْ أَمْرًا يَسْعُ أَوْلَاهُمْ وَآخِرَهُمْ. فَاقْتَضَى رَأْيُهُ عَمَّرَ تَأْخِيرَ قُسْمَةِ الْأَرْضِ، وَضَرَبَ الْخِرَاجَ عَلَيْهَا لِلْغَانِمِينَ، وَلِمَنْ يَجِيءُ بَعْدَهُمْ».

وقد اختلفَ في الْأَرْضِ الَّتِي يَفْتَحُهَا الْمُسْلِمُونَ عَنْهَا. قالَ ابنُ المُنْذِرِ: ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّهُ عَمَّرَ اسْتِطَابَ أَنفُسَ الْغَانِمِينَ الَّذِينَ افْتَحُوا أَرْضَ السُّوادَ، وَأَنَّ الْحَكْمَ فِي أَرْضِ الْعُنْوَةِ أَنْ تَقْسِمَ كَمَا قَسَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَهُ. وَتَعَقَّبَ بِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِتَعْلِيلِ عَمَّرَ بِقَوْلِهِ: «لَوْلَا أَنْ أَتَرَكَ آخَرَ النَّاسِ» إِلَخ. لَكِنْ يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: مَعْنَاهُ: لَوْلَا أَنْ أَتَرَكَ آخَرَ النَّاسِ مَا اسْتَطَبْتُ أَنفُسَ الْغَانِمِينَ. وَأَمَّا قَوْلُ عَمَّرَ: «كَمَا قَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَهُ» فَإِنَّهُ يُرِيدُ بَعْضَ خَيْرِ لِجَمِيعِهَا، كَذَا قَالَ الطَّحاوِيُّ. وَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى مَا فِي حَدِيثِ بشِيرِ بْنِ يَسَارٍ الْمَذْكُورِ فِي الْبَابِ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَزَلَ نَصْفَ خَيْرِ لِنَوَافِيهِ وَمَا يَنْزَلُ بِهِ، وَقُسِّمَ النَّصْفُ الْبَاقِي بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ» وَالْمَرَادُ بِالَّذِي عَزَلَهُ مَا افْتَحَ صَلَحًا، وَبِالَّذِي قُسِّمَهُ مَا افْتَحَ عَنْهَا.

وقد اختلفَ في الْأَرْضِ الَّتِي أَبْقَاهَا عَمَّرُ بِغَيْرِ قُسْمَةٍ، فَذَهَبَ الْجَمِهُورُ إِلَى أَنَّهُ وَقَفَهَا لِنَوَافِيْهِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَجْرَى فِيهَا الْخِرَاجَ وَمَنْعَ بَعْيَهَا، وَقَالَ بَعْضُ

الковفين: أبقاها ملكاً لمن كان بها من الكفرة، وضرب عليهم الخراج. قال في «الفتح»^(١): وقد اشتَدَّ نكيرُ كثيرٍ من فقهاءِ أهلِ الحديثِ لهذهِ المقالةِ. انتهى. وقد ذهبَ مالكُ إلى أنَّ الأرضَ المغنومةَ لا تقسمُ، بل تكونُ وقفاً، يُقسمُ خراجها في مصالحِ المسلمينَ من أرزاقِ المقاتلةِ، وبناءِ القنطرةِ، والمساجدِ، وغيرِ ذلكَ من سبلِ الخيرِ، إلَّا أنْ يرى الإمامُ وقتاً من الأوقاتِ أنَّ المصلحةَ تقتضي القسمةَ، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يقسمَ الأرضَ.

وحكى هذا القولَ ابنُ القِيمِ^(٢) عن جمهورِ الصَّحابةِ، ورجحَهُ، وقالَ: إِنَّهُ الذي كانَ عليهِ سيرةُ الخلفاءِ الرَّاشدينَ. قالَ: ونازعَ في ذلكَ بلالُ وأصحابُه، وطلبوهُ أنْ يقسمَ بينَهم الأرضَ التي فتحوها. فقالَ عمرُ: هذا غيرُ المالِ، ولكنَّ أحبيَّهُ فِيَّا يجري عليكم وعلى المسلمينَ. فقالَ بلالُ وأصحابُه: اقسمها بیننا. فقالَ عمرُ: اللَّهُمَّ اكفني بِاللَّامَةِ وذُوِّيِّهِ. فما حالَ الحولُ وَمِنْهُمْ عَيْنَ تطرفُ، ثُمَّ وافقَ سائرُ الصَّحابةِ عمرَ. قالَ: ولا يصحُّ أَنْ يُقالَ: إِنَّهُ استطابَ نفوسَهُمْ ووقفَها بِرِضاهمْ؛ فَإِنَّهُمْ قد نازعوهُ فيها، وهوَ يأبى عليهمِ.

ثُمَّ قالَ: ووافقَ عمرَ جمهورُ الأئمَّةِ، وإنْ اختلفوا في كيفيةِ إيقائِها بلا قسمةِ. فظاهرُ مذهبِ أَحْمَدَ وأكثَرِ نصوصِهِ على أَنَّ الْإِمَامَ مُخِيَّرَ فيها تخيرَ مصلحةٍ لا تخيرَ شهوةً، فإنَّ الْأَصْلُحَ لِلْمُسْلِمِينَ قسمتها قسمها، وإنَّ الْأَصْلُحَ أَنْ يقفها على جماعتهمْ وقفها، وإنَّ الْأَصْلُحَ قسمةُ البعضِ ووقفَ البعضِ فعلهُ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعلَ الأَقْسَامَ الْثَّلَاثَةَ، فَإِنَّهُ قسمَ أَرْضَ قريظةَ والنَّضِيرِ وترَكَ قسمَةَ مَكَّةَ، وقسمَ بعضَ خيبرَ وترَكَ بعضَها لِمَا ينويهُ من مصالحٍ

(١) «فتح الباري» (٦/٢٢٥). (٢) «زاد المعاد» (٣/٤٣٢).

ال المسلمين . وفي رواية لأحمد أنَّ الأرضَ تصيرُ وقَدْ بَنَتْهُ الظُّهُورُ والاسْتِيَلاءُ منْ غَيْرِ وَقْبِيْرِهِ مِنَ الْإِمَامِ ، وَلَهُ رَوَايَةٌ ثَالِثَةٌ أَنَّ الْإِمَامَ يَقْسِمُهَا بَيْنَ الْغَانِمِيْنَ كَمَا يَقْسِمُ بَيْنَهُمْ الْمَنْقُولَ إِلَّا أَنْ يَتَرَكُوا حَقَّهُمْ مِنْهَا .

قَالَ: وَهُوَ مَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ بِنَاءً مِنَ الشَّافِعِيِّ عَلَى أَنَّ آيَةَ الْأَنْفَالِ وَآيَةَ الْحَشَرِ مَتَوَارِدَتِنِ ، وَأَنَّ الْجَمِيعَ يُسَمَّى فِيَّا وَغَنِيمَةً ، وَلَكِنَّهُ يُرِدُّ عَلَيْهِ أَنَّ ظَاهِرَ سَوْقِ آيَةِ الْحَشَرِ أَنَّ الْفَيْءَ غَيْرَ الْغَنِيمَةِ وَأَنَّ لَهُ مَصْرَفًا عَامَّا ، وَلَذِلِكَ قَالَ عَمْرُ: إِنَّهَا عَمَّتِ النَّاسَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوكُمْ مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ [العشر: ١٠] وَلَا يَتَأْتَى حَصَّةً لِمَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ إِلَّا إِذَا بَقِيَتِ الْأَرْضُ مَحْبَسَةً لِلْمُسْلِمِيْنَ؛ إِذَا لَوْ اسْتَحْفَهَا الْمُبَاشِرُوْنَ لِلتَّقْتِلِ وَقَسَمَتِ بَيْنَهُمْ تَوَارِثَهَا وَرَثَةُ أُولَئِكَ ، فَكَانَتِ الْقَرِيَّةُ وَالْبَلْدُ تصِيرُ إِلَى امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ صَبَّيْرَ صَغِيرَ . وَذَهَبَتِ الْحَنْفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْإِمَامَ مُخِيَّرَ بَيْنَ الْقَسْمَيْنِ بَيْنَ الْغَانِمِيْنَ ، وَأَنْ يُقْرَأَهَا لِأَرْبَابِهَا عَلَى خَرَاجٍ ، أَوْ يَتَنَزَّعُهَا مِنْهُمْ وَيُقْرَأَهَا مَعَ آخَرِيْنَ . وَعِنْدَ الْهَادِوِيَّةِ: الْإِمَامُ مُخِيَّرٌ بَيْنَ وَجْهَهُ أَرْبَعَةٍ مَعْرُوفَةٍ فِي كِتَابِهِمْ .

قَوْلُهُ: «أَفْتَحْ بَعْضَ خَيْرِ عَنْوَةَ» العَنْوَةُ - بفتحِ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ ، وَسَكُونِ الْثُوْنِ -: الْقَهْرُ . قَوْلُهُ: «وَقَفِيزُهَا» الْقَفِيزُ: مَكِيَالٌ ثَمَانِيَّةُ مَكَاكِيْكَ . قَوْلُهُ: «وَمَنَعَتِ [الشَّامَ] ^(١) مَدِيَاهَا» الْمُدِيُّ: مَائَةُ مَدٌّ وَاثْنَانِ وَتَسْعَوْنَ مَدًا ، وَهُوَ صَاعُ أَهْلِ [الشَّامَ] ^(٢) . قَوْلُهُ: «وَمَنَعَتِ مَصْرُ إِرْدِبَهَا» بِالرَّاءِ وَالْدَّالِ الْمَهْمَلَتِيْنِ بَعْدَهُمَا مَوْحِدَةً . قَالَ فِي «الْقَامُوسِ»: الْإِرْدَبُ كِفْرُشَبٌ: مَكِيَالٌ ضَخْمٌ

(١) فِي الأَصْلِ: «الْعَرَاقُ» . وَالْمُبَثَّتُ مِنْ الْحَدِيثِ .

(٢) بِالْأَصْلِ: «الْعَرَاقُ» . وَالْمُبَثَّتُ مِنْ شَرْحِ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٨/٢٠١)، «النَّهَايَةِ» وَفِيهِ أَنَّ الْمَدِيَ يَسْعُ خَمْسَةَ عَشَرَ مَكْوَكًا ، وَالْمَكْوَكُ: صَاعٌ وَنَصْفٌ .

بمصر، ويضم أربعة و [عشرين] ^(١) صاغاً. انتهى. قوله: «وعدتم من حيث بدأتم» أي: رجعتم إلى الكفر بعد الإسلام.

وهذا الحديث من أعلام النبوة؛ لإخباره بِاللهِ بما سيكون من ملك المسلمين هذه الأقاليم، ووضعهم الجزرية والخارج، ثم بطلان ذلك إما بتغلبهم - وهو أصح التأويلين، وفي البخاري ما يدل عليه، ولفظ المنع في الحديث يُرشد إلى ذلك - وإما بإسلامهم.

ووجه استدلال المصنف بهذا الحديث على ما ترجم الباب به من حكم الأرضين المغنومة أن النبي بِاللهِ قد علم بأن الصحابة يضعون الخارج على الأرض، ولم يُرشدهم إلى خلاف ذلك، بل قررها وحکاها لهم.

باب ما جاء في فتح مكة، هل هو عنوان أو صلح؟

٣٤٢٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه بِاللهِ ذكر فتح مكة فقال: أقبل رسول الله بِاللهِ فدخل مكة فبعث الزبير على إحدى المجنبين وبعث خالدا على المجنبة الأخرى، وبعث أبا عبيدة على الحسر فأخذوا بطن الوادي، ورسول الله بِاللهِ في كتبته، قال: وقد وبشت قريش أوباشها، وقالوا: نقدم هؤلاء، فإن كان لهم شيء كنا معهم، وإن أصيروا أغطينا الذي سئلنا.

قال أبو هريرة: ففطن لي: «يا أبا هريرة» قلت: لبنيك يا رسول الله، قال: «اهتف لي بالأنصار ولا يأتيني إلا أنصارٍ». فهتف

(١) بالأصل: «عشرون». والمثبت من «القاموس».

بِهِمْ فَجَاءُوا فَطَأْفُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «تَرَوْنَ إِلَى أَوْبَاشِ قُرَيْشٍ وَأَتَبِاعِهِمْ»، ثُمَّ قَالَ يَبْيَدِيهِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى: «اخْصُدُوهُمْ حَصَدًا حَتَّى تُوَافُونِي بِالصَّفَا».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَانْظَلَقْنَا فَمَا يَشَاءُ أَحَدٌ مِنَّا أَنْ يَقْتُلَ مِنْهُمْ مَا شَاءَ إِلَّا قَتْلَهُ، وَمَا أَحَدٌ مِنْهُمْ يُوَجِّهُ إِلَيْنَا شَيْئًا، فَجَاءَ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَبِيدَتْ حَضْرَاءَ قُرَيْشٍ، لَا قُرَيْشٌ بَعْدَ الْيَوْمِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ». فَأَغْلَقَ النَّاسُ أَبْوَابَهُمْ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَفِي يَدِهِ قَوْسٌ وَهُوَ آخِذٌ بِسِيَّةِ الْقَوْسِ، فَأَتَى فِي طَوَافِهِ عَلَى صَنْمٍ إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ يَعْبُدُونَهُ، فَجَعَلَ يَطْعَنُ بِهِ فِي عَيْنِهِ وَيَقُولُ: «جَاءَ الْحَقُّ، وَرَهَقَ الْبَاطِلُ» ثُمَّ أَتَى الصَّفَا فَعَلَّا حَيْثُ يَنْظُرُ إِلَى الْبَيْتِ، فَرَفَعَ يَدَهُ فَجَعَلَ يَدُكُّ اللَّهِ بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْكُرَهُ وَيَدْعُوَهُ وَالْأَنْصَارُ تَحْتَهُ، قَالَ: يَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَمَّا الرَّجُلُ فَأَدْرَكَتْهُ رَغْبَةُ فِي قَرْيَتِهِ وَرَأْفَةِ بِعْشِيرَتِهِ.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَجَاءَ الْوَحْيُ وَكَانَ إِذَا جَاءَ لَمْ يَخْفَ عَلَيْنَا، فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يَرْفَعُ طَرَفَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يُفْضِيَ، فَلَمَّا قُضِيَ الْوَحْيُ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَقْلُمُ: أَمَّا الرَّجُلُ فَأَدْرَكَتْهُ رَغْبَةُ فِي قَرْيَتِهِ وَرَأْفَةِ بِعْشِيرَتِهِ»؟ قَالُوا: قُلْنَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَمَا اسْمِي إِذْنُ؟ كَلَّا إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، هَاجَرْتُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَيْكُمْ، فَالْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ، وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ». فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ يَبْكُونَ وَيَقُولُونَ: وَاللَّهِ مَا قُلْنَا

الذِي قُلْنَا إِلَّا الضَّنْ بِرَسُولِ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَصْدِقُنَّكُمْ وَيَغْلِدُنَّكُمْ». رَوَاهُ أَخْمَدُ، وَمُسْلِمٌ^(١).

٣٤٣٠ - وَعَنْ أُمِّ هَانِئٍ قَالَتْ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتَرُهُ بِثُوبٍ، فَسَلَّمَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقُلْتُ: أَنَا أُمِّ هَانِئٍ بْنُتُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: «مَرْحَبًا يَا أُمِّ هَانِئٍ» فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ يَصْلَيْ ثَمَانِيَّ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتُ أُمِّي عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَاتَلَ رَجُلًا قَدْ أَجْرَتْهُ فُلَانَ بْنَ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَجْرَنَا مِنْ أَجْرِنِتِ يَا أُمِّ هَانِئٍ». قَالَتْ: وَذَلِكَ ضَحْيٌ. مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ^(٢). وَفِي لَفْظِهِ أَخْمَدَ^(٣) قَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ أَجْرَتْ رَجُلَيْنِ مِنْ أَخْمَائِيِّيِّي، فَأَذْخَلْتُهُمَا بَيْتَنَا وَأَغْلَقْتُ عَلَيْهِمَا بَابَنَا، فَجَاءَ أَبْنُ أُمِّي عَلَيَّ، فَتَفَلَّتْ عَلَيْهِمَا بِالسَّيْفِ. وَذَكَرَتْ حَدِيثَ أَمَانِهِمَا.

قوله: «على إحدى المجنَّتين» بضم الميم، وفتح الجيم، وكسر الثون المشددة. قال في «القاموس» والمجنبة - بفتح الثون -: المقدمة، والمجنبتان - بالكسير -: الميمنة والميسرة. انتهى. فالمراد هنا أنَّه ﷺ بعث الزبير إما على الميسرة أو الميمنة، وخالفًا على الأخرى. قوله: «على الحسر» بضم الحاء المهملة، وتشديد السين المهملة أيضًا، ثم راء، جمع

(١) أخرجه: مسلم (٥/١٧٠ - ١٧٢)، وأحمد (٢/٥٣٨).

(٢) أخرجه: البخاري (١/١٠٠)، (٤/١٢٢)، (٨/٤٦)، ومسلم (١/١٥٧، ١٥٨)، وأحمد (٦/٤٢٥).

(٣) «مسند أحمد» (٦/٣٤٣).

حاسرٍ، وهو: من لا سلاح معه. قوله: «في كتيبة» هي الجيش. قوله: «وبشت قريش أوباشها» الأوباش - بمُوحَّدة ومعجمة - : الأخلاط والسفلة، كما في «القاموس»، والمراد أن قريشاً جمعت السفلة منها. قوله: «اهتف لي بالأنصار» أي: اصرخ بهم. قال في «القاموس»: هتفت الحمامه هتفت صات، وبه هتافاً - بالضم - : صاخ.

قوله: «ثم قال بيديه إداهما على الأخرى» فيه استعارة القول لل فعل، والمراد أنه أشار بيديه إشارة تدل على الأمر منه بِيَدِهِ بقتل من يعرض لهم من أوباش قريش. قوله: «احصدوهم حصداً» تفسير منه بِيَدِهِ; لما دلت عليه الإشارة بالقول. هكذا وقع عند المصنف فيما رأيناه من التسخ بدون لفظ «أي» المشعرة بأن ما بعدها تفسير للإشارة من الرأوي، ولفظ مسلم: «أي: احصدوهم حصداً». قوله: «أبידت خضراء قريش» في رواية: «أبیحَتْ خضراء قريش - بالخاء والضاد المعجمتين، بعدهما راء - قال في «القاموس»: والخضراء: سواد القوم ومعظمهم.

قوله: «لا قريش بعد اليوم» يجوز في قريش الفتح، لكنه يحتاج إلى تأويل، أي: لا أحد من قريش؛ لأنَّه لا يفتح بعد «لا» إلا التكرر، والرفع أيضاً على أنها بمعنى ليس وهو شاذ، حتى قيل: إنه لم يرد إلا في الشعر. قوله: «بسية القوس» سية القوس: ما انعطَّ من الطرفين؛ لأنَّهما مستويان، وهي بكسر السين المهملة، وفتح الياء التحتية مخففة. قوله: «على صنم إلى جنب البيت» في رواية للبخاري^(١) أن الأصنام كانت ثلاثة وستين. قوله: «يطعن» بضم العين وبفتحها، والأول أشهر.

(١) أخرجه: البخاري (١٨٨/٥).

قوله: «ويقول: جاء الحق» زاد في حديث ابن عمر عند الفاكهي وصححة ابن حبان^(١): «فيسقط الصنم ولا يمسه» وللفاكهي والطبراني من حديث ابن عباس: «فلم يبق وثن استقبله إلا سقط على قفاه» مع أنها كانت ثابتة في الأرض، قد شد لهم إيليس أقدامها بالرصاص، وإنما فعل ذلك عليه السلام إذ لا لها ولعابديها، وإظهاراً لعدم نفعها؛ لأنها إذا عجزت عن أن تدفع عن نفسها فهي عن الدفع عن غيرها أعجز. قوله: «الضم» بكسر الضاد المعجمة مشددة، بعدها نون، أي: الشُّحُّ والبُخُلُّ أن يُشاركهم أحد في رسول الله عليه السلام.

قوله: «يُصدِّقانكم ويُعذرانكم» فيه جواز الجمع بين ضمير الله ورسوله، وكذلك وقع الجمع بينهما في حديث النهي عن لحوم الحمر الأهلية بلفظ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَانُكُمْ عَنِ الْحُوْمِ الْحَمْرِ الْأَهْلِيَّةِ» فلا بد من حمل النهي الواقع في حديث الخطيب الذي خطب بحضوره عليه السلام فقال: «من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى» الحديث- وقد تقدّم- على من اعتقد التسويّة كما قدمنا ذلك في موضعه.

قوله: «وعن أُمّ هاني» قد تقدّم الكلام على أطراف من هذا الحديث في صلاة الضحى. قوله: «زعم ابن أمي» في رواية للبخاري في أول كتاب الصلاة: زعم ابن أبي، والكل صحيح؛ فإنه شقيقها، وزعم هنا بمعنى أدعى. قوله: «أَنَّهُ قاتلُ رجلاً» فيه إطلاق اسم الفاعل على من عزم على التأثير بالفعل.

(١) «صحيح ابن حبان» (٦٥٢٢).

قوله: «فلان بن هبيرة» بالنصب على البديل أو الرفع على الحذف. وفي رواية أحمد المذكورة: «رجلين من أحمائى»، وقد أخرجها الطبراني^(١).

قال أبو العباس بن سريح: هما جعدة بن هبيرة ورجل آخر من بني مخزوم، وكانا فيمن قاتل خالد بن الوليد، ولم يقبل الأمان، فأجارتهما أم هانئ، وكانا من أحمائهما. وقال ابن الجوزي: إن كان ابن هبيرة منهما فهو جعدة. انتهى.

قال الحافظ^(٢): وجعدة معدود فيمن له رواية، ولم يصح له صحبة، وقد ذكره من حيث الرواية في التابعين البخاري وابن حبان وغيرهما، فكيف يتهم؟ لمن هذه سبيله في صغر السن أن يكون عام الفتح مقاتلا حتى يحتاج إلى الأمان. انتهى.

وهبيرة المذكور هو زوج أم هانئ، فلو كان الذي أمنتة أم هانئ هو ابنها منه لم يهم على بقتله؛ لأنها كانت قد أسلمت وهرب زوجها وترك ولدها عندها، وجوز ابن عبد البر أن يكون ابنها لهبيرة من غيرها مع نقله عن أهل النسب أنهم لم يذكروا لهبيرة ولذا من غير أم هانئ. وجزم ابن هشام في «تهذيب السيرة» بأن اللذين أجارتهما أم هانئ هما: الحارث بن هشام وزهير بن أبي أمية المخزوميان. وروى الأزرقي بسند فيه الواقدي في حديث أم هانئ هذا أنهما الحارث بن هشام وعبد الله بن أبي ربيعة.

وحكى بعضهم أنهما الحارث بن هشام وهبيرة بن أبي وهب، وليس بشيء؛ لأن هبيرة هرب بعد فتح مكة إلى نجران فلم يزل بها مشركا حتى مات، كما

(١) «الأوسط» (٩٠٩٠)، و«الكبير» (٤٢٤/١٠٢٠، ١٠٢٢).

(٢) «الفتح» (١/٤٧٠).

جزمَ به ابنُ إسحاقَ وغيرهُ، فلا يصحُ ذكرُه فيمن أجراتهُ أمُ هانِيَّة. وقالَ الكرمانِيُّ: قالَ الزَّبِيرُ بْنُ بَكَارَ: فلانُ بْنُ هِبَرَةُ هُوَ الْحَارِثُ بْنُ هِشَامٍ. وقد تصرَّفَ في كلامِ الزَّبِيرِ، والواقعُ عندَ الزَّبِيرِ في هذهِ القصَّةِ موضعُ فلانِ بْنُ هِبَرَةِ الْحَارِثُ بْنُ هِشَامٍ.

قالَ الحافظُ^(١): والذِّي يظہرُ لِي أَنَّ فِي رِوَايَةِ الْحَدِيثِ حَذْفًا، كَانَ فِيهِ: فلانُ بْنُ عَمٍّ ابْنِ هِبَرَةَ، فَسَقَطَ لِفَظُ «عَمٌّ»، أَوْ كَانَ فِيهِ: فلانُ قَرِيبُ ابْنِ هِبَرَةَ، فَتَغَيَّرَ لِفَظُ: «قَرِيبٌ» إِلَى لِفَظِ «ابْنٌ»، وَكُلُّ مِنْ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ وَزَهِيرِ بْنِ أَبِي أَمِيَّةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رِبِيعَةَ يَصْحُّ وَصَفَّةُ بَأْنَهُ ابْنُ عَمٍّ هِبَرَةَ وَقَرِيبٌ؛ لِكَوْنِ الْجَمِيعِ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ.

وَقَدْ تَمَسَّكَ بِحَدِيثِ أَبِي هِبَرَةَ وَحَدِيثِ أمِّ هانِيَّةِ مِنْ قَالَ: إِنَّ مَكَّةَ فَتَحَتْ عَنْهَا، وَمَحَلُّ الْحَجَّةِ مِنَ الْأَوَّلِ أَمْرَهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لِلْأَنْصَارِ بِالْقَتْلِ لَا وَبَاشِ قَرِيشٍ وَوَقْوَعُ الْقَتْلِ مِنْهُمْ. وَمَحَلُّ الْحَجَّةِ مِنَ الْثَّانِي مَا وَقَعَ مِنْ عَلَيْهِ مِنْ إِرَادَةِ قَتْلٍ مِنْ أَجْرَاتِهِ أمِّ هانِيَّةِ، وَلَوْ كَانَتْ مَكَّةَ مَفْتُوحَةً صَلَحًا لِمَ يَقْعُدُ مِنْهُ ذَلِكَ، وَسِيَّاتِي ذَكْرُ الْخَلَافِ وَمَا هُوَ الْحَقُّ فِي ذَلِكَ.

٣٤٣١ - وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عَرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا سَارَ رَسُولُ اللَّهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ عَامَ الْفَتْحِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ قَرِيشًا، خَرَجَ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ وَحَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ وَبُدَنِيلُ بْنُ وَرْقَاءَ يَلْتَمِسُونَ الْحَبَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ حَتَّى أَتَوْا مَرَّ الظَّهْرَانِ، فَرَأَهُمْ نَاسٌ مِنْ حَرَسِ رَسُولِ اللَّهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَأَخْدُوهُمْ وَأَتَوْا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَأَسْلَمَ أَبُو سُفْيَانَ، فَلَمَّا سَارَ قَالَ لِلْعَبَّاسِ: «أَخْسِنْ أَبَا سُفْيَانَ عِنْدَ خَطْمِ

(١) «الْفَتْح» (٤٧٠/١).

الْجَبَلِ حَتَّى يَنْتَرِ إِلَى الْمُسْلِمِينَ». فَجَبَسَةُ الْعَبَاسُ، فَجَعَلَتِ الْقَبَائِلُ ثُمَّ كَتِيَّةَ بَعْدَ كَتِيَّةٍ عَلَى أَبِي سُفْيَانَ حَتَّى أَقْبَلَتِ كَتِيَّةٌ لَمْ يَرَ مِثْلَهَا، قَالَ: يَا عَبَاسُ، مَنْ هَذِهِ؟ قَالَ: هُؤُلَاءِ الْأَنْصَارُ عَلَيْهِمْ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمَعَهُ الرَّأْيَةُ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: يَا أَبَا سُفْيَانَ، الْيَوْمَ يَوْمُ الْمُلْحَمَةِ، الْيَوْمُ تُسْتَحْلِ الْكَعْبَةُ. فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: يَا عَبَاسُ، حَبَّدَا يَوْمَ الدِّمَارِ. ثُمَّ جَاءَتِ كَتِيَّةٌ وَهِيَ أَقْلُ الْكَتَائِبِ فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَأْيَةُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الرَّزِيْنِ بْنِ الْعَوَامِ، فَلَمَّا مَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: أَلَمْ نَعْلَمْ مَا قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ؟ قَالَ: «مَا قَالَ؟» قَالَ: قَالَ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ: «كَذَبَ سَعْدُ، وَلَكِنْ هَذَا يَوْمٌ يَعْظُمُ اللَّهُ فِيهِ الْكَعْبَةُ». وَيَوْمٌ تُنْكَسِ فِيهِ الْكَعْبَةُ وَأَمْرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُرْكَرَ رَأْيَتَهُ بِالْحَجَّوْنِ.

قَالَ عُزْوَةُ: فَأَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ جَبَرِيْنَ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبَاسَ يَقُولُ لِلرَّازِيْنِ بْنِ الْعَوَامِ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، هَا هُنَا أَمْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُرْكَرَ الرَّأْيَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَأَمْرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ حَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَنْ يَدْخُلَ مِنْ أَغْلَى مَكَّةَ مِنْ كَذَاءِ وَدَخَلَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ كُذَى. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

قوله: «عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: لَمَّا سَارَ». إلخ. هكذا أورده البخاري مرسلاً، قال في «الفتح»^(٢): ولم أرَه في شيءٍ من الطرق موصولاً عن عروة، ولكن آخر الحديث موصول لقول عروة فيه: فأخبرني نافع بن جبیر بن مطعم قال: سمعت العباس. إلخ.

(١) «صحيح البخاري» (١٨٦/٥)، (١٨٧).

(٢) «فتح الباري» (٦/٨).

قوله: «فبلغ ذلك قريشاً» يُحتمل أن يكون ذلك بطريق الظن لا أنَّ مبلغًا بلغهم حقيقة ذلك. قوله: «حتى أتوا مَرَّ الظَّهَرَانِ» بفتح الميم، وتشديد الراء: مَكَانٌ معروفة، والعامة تقوله بسكون الراء وزيادة واو، والظَّهَرَانِ - بفتح المعجمة وسكون الهاء، بلفظ تثنية ظهر.

قوله: «فرأهم ناسٌ من حرسِ رسولِ اللهِ ﷺ فأخذوهم» . إلخ. في رواية ابن إسحاق: «فلما نزلَ رسولُ اللهِ ﷺ مَرَّ الظَّهَرَانِ قالَ العَبَّاسُ: واللهِ لئن دخلَ رسولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ عنوةً قبلَ أن يأتُوهُ فيستأْمنُوهُ إِنَّهُ لهلاكُ قريشٍ . قالَ: فجلستُ على بُغْلَةِ رسولِ اللهِ ﷺ حتَّى جئتُ الأرَاكَ، فقلتُ: لعلِّي أجدُ بعْضَ الْحَطَابَةِ أو ذَا حَاجَةٍ يأْتِي مَكَّةَ فَيُخْبِرُهُمْ، إِذْ سَمِعْتُ كَلَامَ أَبِي سَفِيَّانَ وَبَدِيلَ بْنِ وَرْقَاءَ، قَالَ: فَعَرَفْتُ صَوْتَهُ، فقلتُ: يَا أَبَا حَنْظَلَةَ، قَالَ: فَعَرَفَ صَوْتِي، فَقَالَ: أَبُو الْفَضْلِ؟ قَلَتُ: نَعَمْ، قَالَ: مَا الْحِيلَةُ؟ قَلَتُ: فَارْكَبْ فِي عَجَزِ هَذِهِ الْبَغْلَةِ حتَّى آتِيَ بِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَسْتَأْمِنُهُ لَكَ، قَالَ: فَرَكِبَ خَلْفَهُ وَرَجَعَ صَاحِبَاهُ» وهذا مخالفٌ لما في حديثِ الْبَابِ أَنَّهُمْ أَخْذُوهُمْ . وفي رواية ابن عائذ: «فَدَخَلَ بَدِيلٌ وَحَكِيمٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَسْلَمَا» .

قالَ فِي «الْفَتْحِ»^(١): فَيُحَمَّلُ قَوْلُهُ: «وَرَجَعَ صَاحِبَاهُ» أي: بَعْدَ أَنْ أَسْلَمَا، وَاسْتَمَرَ أَبُو سَفِيَّانَ عَنْدَ الْعَبَّاسِ لِأَمِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِهِ أَنْ يَحْبِسُهُ حَتَّى يَرِيَ الْعَسَكَرَ . وَيُحَتملُ أَنْ يَكُونَا رَجَعَا لِمَا التَّقَى الْعَبَّاسُ بِأَبِي سَفِيَّانَ فَأَخْذَهُمَا الْعَسَكُرُ أَيْضًا . وَفِي «مَغَازِي مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ»: فَلَقِيَهُمُ الْعَبَّاسُ فَأَجَارَهُمْ وَأَدْخَلَهُمْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَسْلَمَ بَدِيلٌ، وَحَكِيمٌ، وَتَأَخَّرَ أَبُو سَفِيَّانَ يَأْسِلَمُهُ

(١) «الْفَتْحِ» (٧/٨).

إلى الصُّبُحِ ويُجْمِعُ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ بِأَنَّ الْحَرْسَ أَخْذُوهْمْ، فَلَمَّا رَأَوْا أَبَا سَفِيَّانَ مَعَ الْعَبَّاسِ تَرْكُوهُ مَعَهُ.

قوله: «احبس أبا سفيان» في رواية موسى بن عقبة: «أن العباس قال لرسول الله ﷺ: إني لا آمن أن يرجع أبو سفيان فيكفر، فاحبسه حتى يرى جنود الله. ففعل، فقال أبو سفيان: أغدرًا يابني هاشم؟ قال له العباس: لا، ولكن لي إليك حاجة، فتصبح فتنظر جنود الله وما أعد الله للمشركين، فحبسه بالمضيق دون الأرائك حتى أصبحوا. قوله: «عند خطم الجبل» في رواية السفياني والقابسي بفتح الخاء المعجمة، وسكون المهملة، وبالجيم والموحدة، أي: أنف الجبل، وهي رواية ابن إسحاق وغيره من أهل المغازي. وفي رواية الأكثر بفتح المهملة من اللفظة الأولى، وبالخاء المعجمة، وسكون التحتانية من الثانية، أي: ازدحامها، وإنما حبسه هناك لكونه كان مضيقا ليري الجميع ولا تفوته رؤية أحد منهم. قوله: «كتيبة» بوزن عظيمة: وهي القطعة من الجيش، من الكتب وهو الجمع. قوله: «ومعه الرأية» أي: راية الأنصار، وكانت راية المهاجرين مع الزبير، كما هو مذكور في آخر الحديث.

قوله: «يُومُ الْمَلْحَمَةِ» بالباء المهملة، أي: يوم حرب لا يوجد منه مخلص، أو يوم القتل، يقال: لَحِمَ فلان إذا قتلته. قوله: «يُومُ الدَّمَارِ» بكسر المعجمة، وتحفيف الميم، أي: الهلاك. قال الخطابي: تمنى أبو سفيان أن يكون له يد فيحمي قومه ويدفع عنهم. وقيل: المراد: هذا يوم الغضب للحرىم والأهل، وقيل: المراد: هذا يوم يلزمك فيه حفظي وحمايتي من أن ينالني فيه مكرورة. قوله: «وَهِيَ أَقْلُ الْكَتَابِ» أي: أقلها عددا؛ لأن عدد المهاجرين كان أقل من عدد غيرهم من القبائل. وقال القاضي عياض: وقع

للهجيم بالقاف، ووقع في «الجمع» للحميدي: «أجل» بالجيم. قوله: «كذب سعد» فيه إطلاق الكذب على الإخبار بغير ما سيق ولو قاله القائل بناء على ظنه وقوءة القرينة، والخلاف في ماهية الكذب معروف. قوله: «يُعظَمُ اللَّهُ فِي الْكَعْبَةِ» هذا إشارة إلى ما وقع من إظهار الإسلام، وأذان بلال على ظهر الكعبة، وإزالة الأصنام عنها، ومحو ما فيها من الصور، وغير ذلك.

قوله: «وَيَوْمَ تَكُسِي فِيهِ الْكَعْبَةُ» قيل: إن قريشاً كانت تكسو الكعبة في رمضان، فصادف ذلك اليوم، أو المراد باليوم الزمان، أو أشار إلى أنه هو الذي يكسوها في ذلك العام. قوله: «بِالْحِجَوْنِ» بفتح المهملة وضم الجيم الخفيفة: وهو مكان معروف بالقرب من مقبرة مكة. قوله: «فَأَخْبَرْنِي نَافِعُ بْنُ جَبَّيرٍ» لم يدرك نافع يوم الفتح، ولعله سمع العباس يقول للزبير ذلك في حجّة اجتمعوا فيها بعد أيام التبوة، فإن نافعاً لا صحبة له. قوله: «قَالَ: وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى إِلَيْهِ» إلخ. القائل هو عروة، وهو من بقية الخبر المرسل، وليس فيه من المرفوع إلا ما صرّح بسماعه من نافع، وأماماً باقيه فيحتمل أن يكون عروة تلقأً عن أبيه أو عن العباس؛ فإنه أدركه وهو صغير أو جمعه من نقل جماعة له بأسانيد مختلفة. قال الحافظ^(١): وهو الراجح.

قوله: «مِنْ كَدَاءِ» بالمدّ مع فتح الكاف، والآخر بضم الكاف والقصر، والأول يسمى المعلا، والثاني الثناء السفلية وهذا يخالف ما وقع في سائر الأحاديث في البخاري وغيره^(٢) «أَنْ خَالِدًا دَخَلَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ وَالثَّبَيْرَيُّ مِنْ أَعْلَاهَا، وَأَمَرَ الزَّبِيرَ أَنْ يَغْرِزَ رَأْيَهُ بِالْحِجَوْنِ وَلَا يَبْرُحَ حَتَّى يَأْتِيهِ، وَبَعْثَ خَالِدًا

(١) أخرجه: مسلم (٥/١٧١-١٧٠). (٢) «الفتح» (٨/١٠).

في قبائل قضاة وسليم وغيرهم، وأمره أن يدخل من أسفل مكة وأن يغرس رأيته عند أدنى البيوت»، وتمام الحديث المذكور في الباب «قتل من خيل خالد يومئذ رجالن» كما في «صحيح البخاري»، وكان على المصنف أن يذكر ذلك؛ لأنَّه يدلُّ على ما ترجم الباب به، وفي «مغازي موسى بن عقبة» «أنَّه قتل من المشركين يومئذ نحو عشرين رجالاً قتلهم أصحاب خالد» وذكر ابن سعيد أنَّ عدَّة من أصيب من الكفار أربعة وعشرون رجالاً. وروى الطبراني^(١) من حديث ابن عباس قال: «خطب رسول الله ﷺ فقال: إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ مَكَّةَ» الحديث، «فقيل له: هذا خالد بن الوليد يقتل. فقال: قم يا فلان، فقل له فليرفع القتل. فأتاه الرجل فقال له: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَكَ: اقْتُلْ مِنْ قَدْرَتِكَ عَلَيْهِ. فقتل سبعين، ثم اعتذر الرجل إليه فسكت. قال: وقد كان رسول الله ﷺ أمرَ الأمْرَاءَ أَنْ لَا يَقْتُلُوا إِلَّا مِنْ قاتلهم، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ أَهْدَرَ دَمَ نَفِرَ سَمَاهِمَ». انتهى.

٣٤٣٢ - وَعَنْ سَعِدٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ أَمَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ إِلَّا أَرْبَعَةَ نَفْرٍ وَأَمْرَاتَيْنِ، وَسَمَاهُمْ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاؤِدَ^(٢).

٣٤٣٣ - وَعَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحْدِي قُتِلَ مِنَ الْأَنْصَارِ سِتُّونَ^(٣) رَجُلًا وَمِنَ الْمُهَاجِرِينَ سَتَّةَ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَئِنْ كَانَ لَنَا يَوْمٌ مِثْلُ هَذَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ لَتُرْبَيَنَّ عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ

(١) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (١١٠٣).

(٢) أخرجه: أبو داود (٢٦٨٣)، والنَّسَائِي (١٠٥/٧).

(٣) في «المسند»: «أربعة وستون».

قالَ رَجُلٌ لَا يُعْرَفُ : لَا قُرِئَشَ بَعْدَ الْيَوْمِ . فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَمِنَ الْأَسْوَدُ وَالْأَبْيَضُ إِلَّا فُلَانَا وَفُلَانَا نَاسٌ سَمَاهُمْ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ 《وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوْقَبْتُمْ بِهِ ۚ وَلَئِنْ صَرَبْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ》 [التحل: ١٢٦] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نَصِيرٌ وَلَا نُعَاقِبُ ». رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَخْمَدَ فِي « الْمُسْنَدِ » ^(١) .

وَقَدْ سَبَقَ حَدِيثُ أَبِي هَرِيرَةَ وَأَبِي شُرَيْحٍ الَّذِينِ فِيهِمَا : « وَإِنَّمَا أَحْلَثُ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ » ^(٢) وَأَكْثَرُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ تَدْلُّ عَلَى أَنَّ الْفَتْحَ عَنْوَةً .

٣٤٣٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَا تَبَيِّنِي بَيْتَنَا بِمَنِي يُظْلِكَ ؟ قَالَ : « لَا ، مِنِي مَنَاخٌ لِمَنْ سَبَقَ ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ ، وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ ^(٣) .

٣٤٣٥ - وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ نَضْلَةَ قَالَ : تُوْفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَمَا تُدْعَى بِرَبَاعٍ مَكَّةً إِلَّا السَّوَابِقُ ، مَنِ احْتَاجَ سَكَنً ، وَمَنِ اسْتَغْنَى أَسْكَنَ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ ^(٤) .

(١) « مسند أحمد » (١٣٥/٥) .

(٢) سبق حديث أبي هريرة، وأبي شريح برقم (٣٠٢٦، ٣٠٢٧) .

(٣) أخرجه: أحمد (٦/٢٠٦، ٢٠٧)، وأبو داود (٢٠١٩)، والترمذى (٨٨١)، وابن ماجه (٦، ٣٠٠٧)، من طريق إبراهيم بن مهاجر، عن يوسف بن ماهك، عن أمه مُسْنِيَّكَةَ، عن عائشة، به.

وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف إبراهيم بن مهاجر، وجهالة مسيكة.

(٤) « سنن ابن ماجه » (٣١٠٧) .

وقال الحافظ في « الفتح » (٤٥٠/٣) : « في إسناده انقطاع وإرسال » .

حديث سعيد أورده الحافظ في «التلخيص»^(١) وسكت عنه، وتمامه: «اتلواهم، وإن وجدتموهم معلقين بأسوار الكعبة: عكرمة بن أبي جهل، وعبد الله بن خطل، من بني غنم ومقيس بن صبابة، وعبد الله بن سعيد بن أبي السرح. فأمّا عبد الله بن خطل فأدرك وهو معلق بأسوار الكعبة، فاستيق سعيد بن الحارث وعمار بن ياسر فسبق سعيد عمّاراً وكان أشّب الرجالين فقتله». الحديث بطوله من طريق عمر بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد المخزومي، عن جده، عن أبيه، وفيه: «فأمّا ابن خطل فقتله الرّئيْر بن العوّام» وجزم أبو نعيم في «المعرفة» بأنّ الذي قتله هو أبو بربة. وذكر ابن هشام أنّ عبد الله بن خطل قتله سعيد بن حريث وأبو بربة الأسلمي اشتركا في دمه. وذكر ابن حبيب أنّه أمر بقتل هندي بنت عتبة وقريبة - بالقاف والمودحة - وسارة فقتلتا وأسلمتا هندي. وذكر ابن إسحاق أنّ سارة أمّها الثبي رض بعد أن استؤمن لها، ومنهم الحويرث بن نفيل - بنون وقاف مصغراً - وهبّار بن الأسود، وقرتنا - بالفاء المفتوحة، والراء الساكنة، والتاء المثلثة الفوقيّة، والثون. وذكر أبو معشر فيمن أهدر دمه الحارث بن طلال الخزاعي. وذكر الحاكم ممّن أهدر دمه كعب بن زهير، ووحيسي بن حرب، وأربن مولاً ابن خطل. وقد ذكر الحافظ في «الفتح»^(٢) جملة من لم يؤمنهم الثبي رض بأسمائهم فكانوا ثمانية رجال وست نسوة، منهم من أسلم، ومنهم من قتل، ومنهم من هرب. وحديث أبي أخرجه أيضاً الترمذى^(٣) وقال: حسن غريب من حديث أبي.

(١) «التلخيص الحبّير» (٤/٢١٥).

(٢) «الفتح» (٨/١١-١٢).

(٣) أخرجه: الترمذى (٣١٢٩).

وابن المنذر، وابن أبي حاتم وابن خزيمة في «الفوائد»، وابن حبان، والطبراني، وابن مردوه، والحاكم، والبيهقي في «الدلائل»^(١).

وحدث أبي هريرة وأبي شريح تقدما في باب: هل يستوفى القصاص والحدود في الحرم أم لا، من كتاب الدماء.

وحدث عائشة سكت عن أبو داود والمنذري. ورجاله رجال الصحيح، وهو من رواية يوسف بن ماهك، عن أمه، عن عائشة. وأخرجه الترمذى وابن ماجه عن أم مسيكة وذكر غيرهما أنها مكية.

وحدث علقة بن نصلة رجال إسناده ثقات، فإن ابن ماجه قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن عمر بن سعيد بن أبي حسين، عن عثمان بن أبي سليمان، عن علقة بن نصلة فذكره، وعمر بن سعيد وعثمان بن أبي سليمان ثقان، وأماماً أبو بكر وعيسى فمن رجال الصحيح.

قوله: «لنبيئ» أي: لنزيدن عليهم. وفي حديث سعيد وحديث أبي بن كعب دليل على أن مكة فتحت صلحًا. وقد اختلف أهل العلم في ذلك، فذهب الأكثرون إلى أنها فتحت عنوة، وعن الشافعى ورواية عن أحمد أنها فتحت صلحًا؛ لما ذكر في حديث الباب من التأمين، ولأنها لم تقسم، ولأن الغانمين لم يملكون دورها، وإنما لجاز إخراج أهل الدور منها.

وحجج الأولين ما وقع من التصريح بالأمر بالقتال ووقوعه من خالد بن

(١) أخرجه: ابن حبان (٤٨٧)، والطبراني في «الكبير» (٢٩٣٨)، والحاكم (٢/٩)، والبيهقي في «الدلائل» (٣/٢٨٩).

الوليد، وتصريحة عليه السلام بأنّا أحلّت له ساعة من نهار، ونفيه عن التأسي به في ذلك، كما وقع جميع ذلك في الأحاديث المذكورة في الباب تصريحاً وإشارةً. وأجابوا عن تركيّة القسمة بأنّا لا تستلزم عدم العنوة، فقد تفتح البلد عنوة ويُمْنَى على أهلها وترك لهم دورهم وغناهم، ولأنّ قسمة الأرض المغنوّمة ليست متفقاً عليها، بل الخلاف ثابت عن الصّحابة فمن بعدهم، وقد فتحت أكثر البلد عنوة فلم تقسم، وذلك في زمن عمر وعثمان مع وجود أكثر الصّحابة. وقد زادت مكّة عن ذلك بأمر يُمكّن أن يُدعى اختصاصها به دون بقية البلد، وهي أنها دارُ التّسلّك ومتعبّدُ الخلق، وقد جعلها الله تعالى حرماً سواء العاكف فيه والباد.

وأمّا قولُ النّوويِّ^(١) : احتجَ الشّافعِيُّ بالأحاديث المشهورة بأنَّ النّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صالحهم بمرّ الظّهرين قبل دخولِ مكّة ففيه نظر؛ لأنَّ الذي أشار إليه إن كان مراده ما وقع من قوله عليه السلام : «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن» كما تقدّم، وكذا: «من دخل المسجد» كما عند ابن إسحاق؛ فإنَّ ذلك لا يُسمّى صلحاً إلّا إذا التزم من أشير إليه بذلك الكف عن القتال، والّذى ورد في الأحاديث الصّحيحة ظاهرٌ في أنَّ قريشاً لم يلتزموا بذلك؛ لأنَّهم استعدوا للحرب، كما تقدّم في حديث أبي هريرة «أنَّ قريشاً وبيشة أوباشاً»، فإنَّ كان مراده بالصلح وقوع عقدٍ فهذا لم يُنقل، كما قال الحافظ^(٢). قال: ولا أظنه عنى إلّا الاحتمال الأوّل - أعني قوله: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن» .

وتمسّكُ أيضاً من قال: إنَّه آمنُهم بما وقع عند ابن إسحاق في سياقِ قصة

(٢) «الفتح» (١٢/٨).

(١) «شرح مسلم» (١٣٠/١٢).

الفتح : « فقال العباس : لعلني أجد بعض الخطابة، أو صاحب لبّن، أو ذا حاجة يأتي مكة يخبرهم بما كان من رسول الله ﷺ؛ ليخرجوا إليه فيستأنموه قبل أن يدخلها عنوة ». ثم قال في القصة بعد قصّة أبي سفيان : « من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن أغلق عليه بابه فهو آمن، ومن دخل المسجد الحرام فهو آمن، فتفرق الناس إلى دورهم وإلى المسجد ». .

وعند موسى بن عقبة في « المغازي » - وهي أصح ما صنف في ذلك كما قال الحافظ^(١) : وروي ذلك عن الجماعة - ما نصّه : « إنّ أبا سفيان وحكيم بن حزام قالا : يا رسول الله، كنت حقيقةً أن تجعل عدتك وكيدك لهوازن، فإنّهم أبعد رحماً، وأشدّ عداوةً، فقال : إنّي لأرجو أن يجمعهما الله لي، فتح مكة وإعزاز الإسلام بها، وهزيمة هوازن وغنية أمواهم ». فقال أبو سفيان وحكيم بن حزام : فادع الناس بالأمان، أرأيت إن اعتزلت قريش وكفّت أيديها آمنون هم؟ قال : من كف يده وأغلق داره فهو آمن. قالوا : فابعثنا نؤذن بذلك فيهم. قال : فانطلقوا، فمن دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن دخل دار حكيم فهو آمن. ودار أبي سفيان بأعلى مكة، ودار حكيم بأسفلها، فلما توجّها قال العباس : يا رسول الله، إنّي لا آمن أبا سفيان أن يرتد فردة حتى ترية جنود الله. قال : أفعل ». فذكر القصة، وفي ذلك تصريح بعموم التأمين، فكان هذا أماناً منه.

(١) « الفتح » (١٢/٨ - ١٣).

وقال في حاشية الأصل : هذه العبارة موهمة أن موسى بن عقبة رواه عن الجماعة، وليس كذلك؛ فإن الذي في « الفتح » : وهي أصح ما صنف في ذلك عند الجماعة ما نصّه إلخ. فقوله : « عند الجماعة » متعلق بقوله : « صنف » لا بقوله : « روي ». كما وهمه الشارح.

لكلٍّ من لم يقاتل من أهلٍ مَكَّةَ. ثُمَّ قالَ الشَّافعِيُّ: كانت مَكَّةَ مُؤْمَنَةً ولم يكن فتحها عنَّةً، والأمَانُ كالصَّلحِ. وأمَّا الَّذِينَ تعرَّضُوا للقتالِ والَّذِينَ استثنوا من الأمانِ وأمْرَ أَنْ يُقتلُوا ولو تعلَّقُوا بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَلَا يُسْتَلِزُمُ ذَلِكَ أَنَّهَا فتحت عنَّةً.

يُمْكِنُ الجمعُ بينَ حديثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي أَمْرِهِ بِتَكْلِيفِ الْقَتَالِ، وَبَيْنَ حديثِ عِرْوَةَ الْمُتَقْدِمِ الْمُصْرِحِ بِتَأْمِينِهِ لَهُمْ، وَكَذَلِكَ حديثُ سَعِدٍ وَحديثُ أَبِي بْنِ كَعْبٍ الْمُذُكُورَانِ بِأَنَّ يَكُونَ التَّأْمِينُ عَلَى شَرْطٍ وَهُوَ تَرْكُ قَرِيشٍ الْمُجَاهِرَةِ بِالْقَتَالِ، فَلَمَّا تَفَرَّقُوا إِلَى دُورِهِمْ وَرَضُوا بِالتَّأْمِينِ الْمُذُكُورِ لَمْ يُسْتَلِزِمْ أَنَّ أَوْبَاشَهُمُ الَّذِينَ لَمْ يَقْبِلُوا ذَلِكَ وَقَاتَلُوا خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَمَنْ مَعَهُ حَتَّى قَاتَلُوهُمْ وَهُزِمُوهُمْ أَنْ تَكُونَ الْبَلْدُ فَتَحَتْ عِنَّةً؛ لِأَنَّ الْعَبْرَةَ بِالْأَصْوَلِ لَا بِالْأَبْتَاعِ، وَبِالْأَكْثَرِ لَا بِالْأَقْلَلِ، كَذَا قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»^(١).

وَيُجَابُ عَنْهُ بِمَا تَقْدَمَ فِي أَوَّلِ الْبَابِ مِنْ حديثِ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ قَرِيشَا وَبَشَّتْ أَوْبَاشَهَا وَقَالُوا: نَقْدُمُ هَؤُلَاءِ». إِلَخ. فَإِنَّهُ يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ غَيْرَ الْأَوْبَاشِ لَمْ يَرْضُوا بِالتَّأْمِينِ، بَلْ وَقَعَ التَّصْرِيحُ فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ بِأَنَّهُمْ قَالُوا: «فَإِنْ كَانَ لِلْأَوْبَاشِ شَيْءٌ كَثِيرٌ مَعَهُمْ، وَإِنْ أَصْبَيْوَا أَعْطَيْنَا الَّذِي سَئَلْنَا».

وَمَمَّا احْتَجَ بِهِ الشَّافعِيُّ مَا وَقَعَ فِي «سِنِّ أَبِي دَاوَدَ» بِإِسْنَادِ حَسِنٍ عَنْ جَابِرٍ «أَنَّهُ سُئِلَ: هَلْ غَنَمْتُمْ يَوْمَ الْفَتْحِ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا». وَيُجَابُ بِأَنَّ عَدَمَ الْغَنِيمَةِ لَا يُسْتَلِزُمُ عَدَمَ الْعِنَوَةِ؛ لِجُوازِ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ عَلِيهِمْ بِالْأَمْوَالِ كَمَا مِنْ عَلِيهِمْ بِالْأَنْفُسِ حِيثُ قَالَ: «اذْهَبُوا فَأَنْتُمُ الظُّلْقَاءِ»^(٢).

(٢) ذِكْرُهُ الْبَيْهَقِيُّ (١١٨/٩).

(١) «الْفَتْحِ» (١٣/٨).

ومن أوضح الأدلة على أنها فتح عنوة قوله ﷺ: « وإنما أحلت لي ساعة من نهارٍ »^(١) فإن هذا تصريح بأنها أحلت له في ذلك يسفك بها الدماء، وأن حرمتها ذهبت فيه وعادت بعده، ولو كانت مفتوحة صلحاً لما كان لذلك معنى يُعٰدُ به. وقد وقع في « مسند أحمد » من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده « أن تلك السّاعة استمرت من صيحة يوم الفتح إلى العصر ».

وبحث طائفة منهم الماوردي إلى أن بعضها فتح عنوة لما وقع من قصّة خالد بن الوليد المذكورة، وقرر ذلك الحاكم في « الإكليل »، وفيه جمع بين الأدلة. قال الحافظ في « الفتح »^(٢): « والحق أنّ صورة فتحها كان عنوة، ومعاملة أهلها معاملة من دخلت بأمان، ومنع قوم منهم السُّهيليُّ ترثُّب عدم قسمتها، وجواز بيع دورها وإجارتها على أنها فتح صلحاً ».

وذكر المصنف رحمة الله تعالى لحديث عائشة وحديث علقة بن نصلة في أحاديث الباب يُشعر بأنّه من القاتلين بالرثب، ولا وجه لذلك؛ لأنّ الإمام مخier بين قسمة الأرض المغنومة بين الغانمين وبين إيقائهما وقفاً على المسلمين، ويلزم من ذلك منع بيع دورها وإجارتها، وأيضاً قد قال بعضهم: لا تدخل الأرض في حكم الأموال؛ لأنّ من مضى كانوا إن غلبوا على الكفار لم يغنووا إلّا الأموال، وتنزل النّار فتأكلها، وتصير الأرض لهم عموماً، كما قال تعالى: « أَدْخُلُوا الْأَرْضَ الْمَقَدَّسَةَ الَّتِي كَبَّ اللَّهُ لَكُمْ » [المائدة: ٢١] الآية، وقال تعالى: « وَأَوْرَثْنَا الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا يُسْتَغْنَوْنَ مَشْرِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا » الآية [الأعراف: ١٣٧].

(١) أخرجه: البخاري (١/٣٨-٣٩). (٢) « فتح الباري » (٨/٣٩).

بَابُ بَقَاءِ الْهِجْرَةِ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ
وَأَنَّ لَا هِجْرَةَ مِنْ دَارِ إِسْلَامٍ أَهْلُهَا

٣٤٣٦ - عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ (١).

٣٤٣٧ - وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً إِلَى خَثْعَمَ فَاعْتَصَمَ نَاسٌ بِالسُّجُودِ فَأَسْرَعَ فِيهِمُ الْقُتْلَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ الْعَقْلِ وَقَالَ: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يَقِيمُ بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُشْرِكِينَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلِمَ؟ قَالَ: «لَا تَتَرَاءَى نَارَاهُمَا». رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ، وَالترْمِذِيُّ (٢).

٣٤٣٨ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَنْقَطِطُ الْهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِطَ التَّوْيِهُ، وَلَا تَنْقَطِطُ التَّوْيِهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا». رَوَاهُ أَخْمَدُ، وَأَبُو دَاؤُدَ (٣).

٣٤٣٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَنْقَطِطُ الْهِجْرَةُ مَا قُوْتَلَ الْعَدُوُّ». رَوَاهُ أَخْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ (٤).

(١) «سنن أبي داود» (٢٧٨٧).

وراجع: «الإرواء» (٥/٣٢).

(٢) أخرجه: أبو داود (٢٦٤٥)، والترمذى (١٦٠٤).

وقد اختلف في وصله وإرساله، وصحح البخاري والترمذى وغيرهما المرسل.

وراجع: «الإرواء» (١٢٠٧).

(٣) أخرجه: أحمد (٤/٩٩)، وأبُو دَاؤُدَ (٢٤٧٩).

(٤) أخرجه: أحمد (٥/٢٧٠)، والنَّسَائِيُّ (٧/١٤٦، ١٤٧).

٣٤٤٠ - وَعَنْ أَبْنَى عَبَّاسِ، عَنِ التَّبِيِّنِ بِعَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتحِ، وَلِكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتَفِرْتُمْ فَانْفِرُوا». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَبْنَى مَاجِهُ^(١)، لِكِنْ لَهُ مِنْهُ: إِذَا اسْتَفِرْتُمْ فَانْفِرُوا^(٢). وَرَوَتْ عَائِشَةُ مِثْلَهُ، مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ^(٣).

٣٤٤١ - وَعَنْ عَائِشَةَ، وَسُئِلَتْ عَنِ الْهِجْرَةِ فَقَالَتْ: لَا هِجْرَةُ الْيَوْمِ، كَانَ الْمُؤْمِنُ يَفْرُ بِدِينِهِ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ مَخَافَةً أَنْ يُفْتَنَ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ أَظْهَرَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ، وَالْمُؤْمِنُ يَعْبُدُ رَبَّهِ حَيْثُ شَاءَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٤).

٣٤٤٢ - وَعَنْ مُجَاشِعِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ جَاءَ بِأَخِيهِ مُجَالِدِ بْنِ مَسْعُودٍ إِلَى التَّبِيِّنِ بِعَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: هَذَا مُجَالِدٌ جَاءَ يُبَايِعُكَ عَلَى الْهِجْرَةِ، فَقَالَ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَلِكِنْ أُبَايِعُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالإِيمَانِ وَالْجِهَادِ». مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ^(٥).

حَدِيثُ سَمْرَةَ قَالَ الذَّهَبِيُّ: إِسْنَادُ مَظْلُمٍ لَا تَقُومُ بِمُثْلِهِ حَجَّةٌ. وَحَدِيثُ جَرِيرٍ أَيْضًا أَخْرَجَهُ أَبْنُ مَاجِهِ^(٦) وَرَجَالُ إِسْنَادِ ثَقَاتٍ، وَلِكِنْ صَحَّحَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤/١٧، ٢٨)، وَمُسْلِمُ (٦/٢٨)، وَأَحْمَدُ (١/٢٢٦، ٣٥٥)، وَأَبْوَ دَاؤِدَ (٢٤٨٠)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (١٥٩٠)، وَالنَّسَائِيُّ (٧/١٤٦).

(٢) «سَنْنَةُ أَبْنِ مَاجِهِ» (٢٧٧٣).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤/٩٢)، وَمُسْلِمُ (٦/٢٨).

(٤) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (٥/٧٢)، (٣٩٣).

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤/٩٢)، وَمُسْلِمُ (٦/٢٧، ٢٨)، وَأَحْمَدُ (٣/٤٦٩).

(٦) لَمْ يَخْرُجْهُ أَبْنُ مَاجِهِ، انْظُرْ «تَحْفَةُ الْأَشْرَافِ» (٣٢٢٧).

البخاري وأبو حاتم وأبو داود والترمذى والدارقطنی إرساله إلى قيس بن أبي حازم، ورواه الطبراني^(١) أيضاً موصولاً.

وحدث معاوية أخرجه أيضاً النسائي^(٢). قال الخطابي: إسناده فيه مقال.

وحدث عبد الله السعدي أخرجه أيضاً ابن ماجه، وابن منه، والطبراني^(٣)، والبغوي، وابن عساكر.

قوله: «فهُوَ مُثُلُهُ» فيه دليل على تحريم مساكنة الكفار ووجوب مفارقتهم. والحديث وإن كان فيه المقال المتقدم لكن يشهد لصحته قوله تعالى: «فَلَا تَنْعَدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَنْخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مَتَّهُمْ» [النساء: ١٤] وحدث بهز ابن حكيم بن معاوية بن حيدة، عن أبيه، عن جده مرفوعاً: «لَا يَقْبِلُ اللَّهُ مِنْ مُشْرِكٍ عَمَلاً بَعْدَمَا أَسْلَمَ أَوْ يَفَارِقُ الْمُشْرِكِينَ»^(٤).

قوله: «لَا تَرَاءِي نَارَاهُمَا» يعني: لا ينبغي أن يكونا بموضع بحيث تكون نار كل واحد منهمما في مقابلة الأخرى على وجه لو كانت متمكنة من الإبصار لأبصرت الأخرى، فإثبات الرؤية للئار مجاز. قوله: «مَا قُوْتَ الْعُدُوُّ» فيه دليل على أن الهجرة باقية ما بقيت المقاتلة للكفار.

قوله: «لَا هَجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ» أصل الهجرة هجر الوطن، وأكثر ما تطلق على

(١) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (٢٢٦٤).

(٢) أخرجه: النسائي (٨٦٥٨).

(٣) لم يخرجه ابن ماجه كما في «التحفة» (٨٩٧٥)، وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٨).

(٤) أخرجه: أحمد (٥/٥).

من رحلَ من الْبَادِيَةِ إِلَى الْقَرِيَةِ. قَوْلُهُ: «وَلَكُنْ جَهَادُ وَنِيَّةً» قَالَ الطَّبِيُّيُّ وَغَيْرُهُ: هَذَا الْاسْتَدْرَاكُ يَقْتَضِي مُخَالَفَةً حَكْمَ مَا بَعْدِهِ لِمَا قَبْلَهُ. وَالْمَعْنَى أَنَّ الْهِجْرَةَ الَّتِي هِيَ مُفَارَقَةُ الْوَطْنِ الَّتِي كَانَتْ مُطْلُوبَةً عَلَى الْأَعْيَانِ إِلَى الْمَدِينَةِ انْقَطَعَتْ إِلَّا أَنَّ الْمُفَارَقَةَ بِسَبِّبِ الْجَهَادِ بَاقِيَّةً، وَكَذَلِكَ الْمُفَارَقَةُ بِسَبِّبِ نِيَّةِ الصَّالِحَةِ، كَالْفَرَارِ مِنْ دَارِ الْكُفَرِ، وَالْخُرُوجِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، وَالْفَرَارِ بِالدِّينِ مِنَ الْفَتْنِ، وَالنِّيَّةُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ.

قَوْلُهُ: «إِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفَرُوا» . قَالَ التَّوْوِيُّ^(١): يُرِيدُ أَنَّ الْخَيْرَ الَّذِي انْقَطَعَ بِانْقَطَاعِ الْهِجْرَةِ يُمْكِنُ تَحْصِيلُهُ بِالْجَهَادِ وَالنِّيَّةِ الصَّالِحَةِ، وَإِذَا أَمْرَكُمُ الْإِمَامُ بِالْخُرُوجِ إِلَى الْجَهَادِ وَنَحْوِهِ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ فَأَخْرَجُوهُ إِلَيْهِ . قَالَ الطَّبِيُّيُّ: إِنَّ قَوْلَهُ: «وَلَكُنْ جَهَادُ» إِلَخْ . مَعْطُوفٌ عَلَى مَحْلٍ مَدْخُولٍ «لَا هِجْرَةَ» أَيِّ: الْهِجْرَةُ مِنَ الْوَطْنِ إِمَّا لِلْفَرَارِ مِنَ الْكُفَّارِ، أَوْ إِلَى الْجَهَادِ، أَوْ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، كَطْلِ الْعِلْمِ، فَانْقَطَعَتِ الْأُولَى وَبِقِيَّتِ الْآخِرَيَّانِ، فَاغْتَنَمُوهُمَا وَلَا تَقَاعِدُوا عَنْهُمَا بَلْ إِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفَرُوا . قَالَ الْحَافِظُ^(٢): وَلِيَسَ الْأَمْرُ فِي انْقَطَاعِ الْهِجْرَةِ [مِنَ الْفَرَارِ] مِنَ الْكُفَّارِ عَلَى مَا قَالَ . انتهى .

وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ أَحَادِيثِ الْبَابِ، فَقَالَ الْخَطَابِيُّ وَغَيْرُهُ: كَانَتِ الْهِجْرَةُ فَرَضًا فِي أَوَّلِ إِسْلَامٍ عَلَى مَنْ أَسْلَمَ؛ لِقَلْةِ الْمُسْلِمِينَ بِالْمَدِينَةِ وَحاجَتِهِمْ إِلَى الْاجْتِمَاعِ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ مَكَّةَ دَخَلَ النَّاسُ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا، فَسَقَطَ فَرْضُ الْهِجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَبَقَيَ فَرْضُ الْجَهَادِ وَالنِّيَّةِ عَلَى مَنْ قَامَ بِهِ أَوْ نَزَلَ بِهِ عَدُوًّا . انتهى .

قَالَ الْحَافِظُ^(٣): وَكَانَتِ الْحِكْمَةُ أَيْضًا فِي وَجْبِ الْهِجْرَةِ عَلَى مَنْ أَسْلَمَ

(٢) «الْفَتْحُ» (٦/٣٩)، وَالْزِيَادَةُ مِنْهُ .

(١) «شَرْحُ مُسْلِمٍ» (١٣/٨) .

(٣) «الْفَتْحُ» (٦/٣٨) .

ليس لم من أذى من يؤذيه من الكفار؛ فإنهم كانوا يُعدّون من أسلم منهم إلى أن يرجع عن دينه، وفيهم نزلت: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَالِعَيْ أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَا كُنْتُمْ قَالُوا كُلًا مُسْتَعْفِفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَنَهَا حِرْرُوا فِيهَا﴾ الآية [النساء: ٩٧]، وهذه الهجرة باقية الحكم في حق من أسلم في دار الكفر وقدر على الخروج منها. وقال الماوردي: إذا قدر على إظهار الدين في بلده من بلاد الكفر؛ فقد صارت البلد به دار إسلام، فالإقامة فيها أفضل من الرحمة عنها؛ لما يُترجح من دخول غيره في الإسلام. ولا يخفى ما في هذا الرأي من المصادمة لأحاديث الباب القاضية بتحريم الإقامة في دار الكفر.

وقال الخطابي أيضاً: إن الهجرة افترضت لما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة إلى حضرته للقتال معه وتعلم شرائع الدين. وقد أكد الله ذلك في عدة آيات حتى قطع المواصلة بين من هاجر ومن لم يهاجر فقال: ﴿وَالَّذِينَ مَاءَنُوا وَلَمْ يَهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَيْتَهُمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يَهَاجِرُوا﴾ [الأفال: ٧٢] فلما فتحت مكة ودخل الناس في الإسلام من جميع القبائل؛ انقطعت الهجرة الواجبة، وبقي الاستحباب.

وقال البغوي في «شرح السنة»: يُحتمل الجمع بطريق أخرى، فقوله: «لا هجرة بعد الفتح» أي: من مكة إلى المدينة، قوله: «لا تقطع» أي: من دار الكفر في حق من أسلم إلى دار الإسلام. قال: ويحتمل وجه آخر وهو أن قوله: «لا هجرة» أي: إلى النبي ﷺ حيث كان بنية عدم الرجوع إلى الوطن المهاجر منه إلا بإذن، قوله: «لا تقطع» أي: هجرة من هاجر على غير هذا الوصف من الأعراب ونحوهم.

وقد أفصح ابن عمر بالمراد فيما أخرجه الإسماعيلي بلفظ: «انقطعت الهجرة بعد الفتح إلى رسول الله ﷺ ولا تقطع الهجرة ما قوتل الكفار» أي: ما دام في الدنيا دارٌ كفر فالهجرة واجبة منها على من أسلم وخشى أن يُفتن على دينه، ومفهومه أنَّه لو قدر أن لا يبقى في الدنيا دارٌ كفرٌ أنَّ الهجرة تقطع لانقطاعِ موجبها.

وأطلق ابن التين أنَّ الهجرة من مكة إلى المدينة كانت واجبة، وأنَّ من أقام بمكة بعد هجرة النبي ﷺ إلى المدينة بغير عذر كان كافراً. قال الحافظ^(١): وهو إطلاق مردود. وقال ابن العربي: الهجرة هي الخروج من دارِ الحرب إلى دارِ الإسلام، وكانت فرضاً في عهد النبي ﷺ واستمرت بعده لمن خاف على نفسه، والتي انقطعت أصلاً هي القصد إلى حيث كان.

وقد حكى في «البحر»^(٢) أنَّ الهجرة عن دارِ الكفر واجبة إجماعاً حيث حملَ على معصية فعل أو ترك أو طلبها الإمام بقوته لسلطانه. وقد ذهب جعفرُ بنُ مبشرٍ وبعضُ الهادونية إلى وجوب الهجرة عن دارِ الفسق قياساً على دارِ الكفر، وهو قياسٌ مع الفارق.

والحق عدم وجوبها من دارِ الفسق؛ لأنَّها دارٌ إسلام، وإلحاد دارٌ إسلام بدارِ الكفر بمجرد وقوعِ المعاصي فيها على وجه الظهور ليسَ بمناسِب لعلم الرواية ولا لعلم الدراية، وللفقهاء في تفاصيل الدور والأعذار المسوغة لترك الهجرة مباحثٌ ليسَ هذا محلُّ بسطها.

* * *

(٢) «البحر» (٤٦٩/٦).

(١) «الفتح» (٧/٢٣٠).

فهرس الكتب والأبواب

□ كتاب الحدود □

باب: ما جاء في رجم الزاني المحسن وجلد البكر وتغريبه ٥
باب: رجم المحسن من أهل الكتاب وأن الإسلام ليس بشرط في الإحسان ١٧
باب: اعتبار تكرار الإقرار بالزنا أربعًا ٢٣
باب: استفسار المقر بالزنا واعتبار تصريحه بما لا تردد فيه ٣٢
باب: أن من أقر بحد ولم يسمه لم يحد ٣٥
باب: ما يذكر في الرجوع عن الإقرار ٣٨
باب: أن الحد لا يجب بالتهم وأنه يسقط بالشبهات ٤١
باب: من أقر أنه زنى بأمرأة فجحدت ٤٧
باب: الحث على إقامة الحد إذا ثبت والنهي عن الشفاعة فيه ٤٩
باب: أن السنة بداعية الشاهد بالرجم وبداعية الإمام به إذا ثبت بالإقرار ٥٢
باب: ما جاء في الحفر للمرجوم ٥٤
باب: تأخير الرجم عن الجلبي حتى تضع، وتأخير الجلد عن ذي المرض المرجو زواله ٥٩
باب: صفة سوط الجلد وكيف يجلد من به مرض لا يرجى برؤه؟ ٦٥
باب: من وقع على ذات محرم، أو عمل عمل قوم لوط، أو أتى بهيمة ٦٩
باب: فيمن وطئ جارية امرأته ٧٩
باب: حد زنا الرقيق خمسون جلدة ٨٢
باب: السيد يقيم الحد على رقيقه ٨٤

٩١

□ كتاب القطع في السرقة □

- باب: ما جاء في كم يقطع السارق؟ ٩١
 باب: اعتبار الحرز، والقطع فيما يسرع إليه الفساد ٩٨
 باب: تفسير الحرز وأن المرجع فيه إلى العرف ١٠٢
 باب: ما جاء في المختلس والمتهب والخائن وجاحد العارية ١٠٥
 باب: القطع بالإقرار وأنه لا يكتفى فيه بالمرة ١١٣
 باب: حسم يد السارق إذا قطعت واستحباب تعليقها في عنقه ١١٦
 باب: ما جاء في السارق يوهب السرقة بعد وجوب القطع أو يشفع فيه ١١٨
 باب: في حد القطع وغيره هل يستوفى في دار الحرب؟ أم لا؟ ١٢٢

١٢٥

□ كتاب حد شارب الخمر □

- باب: ما ورد في قتل الشارب في الرابعة وبيان نسخه ١٤٤
 باب: من وجد منه سكر أو ريح خمر ولم يعترف ١٥٠
 باب: ما جاء في قدر التعزير والحبس في التهم ١٥٢
 باب: المحاربين وقطاع الطريق ١٥٥
 باب: قتال الخوارج وأهل البغي ١٦٧
 باب: الصبر على جور الأئمة وترك قتالهم والكف عن إقامة السيف ١٩٧
 باب: ما جاء في حد الساحر وذم السحر والكهانة ٢٠٨
 باب: قتل من صرخ بسب النبي ﷺ دون من عرض ٢٣٤
 باب: أبواب أحكام الردة والإسلام ٢٣٩
 باب: قتل المرتد ٢٣٩
 باب: ما يصير به الكافر مسلماً ٢٤٩

باب: صحة الإسلام مع الشرط الفاسد	٢٥٧
باب: تبع الطفل لأبويه في الكفر ولمن أسلم منهمما في الإسلام	
وصحة إسلام المميز	٢٥٨
باب: حكم أموال المرتدين وجنایاتهم	٢٧٣

□ كتاب الجهاد والسير □

باب: الحث على الجهاد، وفضل الشهادة والرباط والحرس	٢٧٧
باب: أن الجهاد فرض كفاية، وأنه يشرع مع كل بروافاجر	٢٨٨
باب: ما جاء في إخلاص النية في الجهاد وأخذ الأجرة عليه والإعانة	٢٩١
باب: استئذان الأبوين في الجهاد	٣٠١
باب: لا يجاهد من عليه دين إلا برضاء غريميه	٣٠٧
باب: ما جاء في الاستعانة بالمرتدين	٣١١
باب: ما جاء في مشاورة الإمام الجيش ونصحه لهم ورفقه بهم وأخذهم بما عليهم	٣١٦
باب: لزوم طاعة الجيش لأميرهم ما لم يأمر بمعصية	٣٢٢
باب: الدعوة قبل القتال	٣٢٦
باب: ما يفعله الإمام إذا أراد الغزو من كتمان حاله والتطلع على حال عدوه	٣٣٤
باب: ترتيب السرايا والجيوش، واتخاذ الرایات وألوانها	٣٣٧
باب: ما جاء في تشبيع الغازي واستقباله	٣٤٤
باب: جواز استصحاب النساء لمصلحة المرضى والجرحى والخدمة	٣٤٧
باب: الأوقات التي يستحب فيها الخروج إلى الغزو والنهوض إلى القتال	٣٤٩

باب: ترتيب الصفوف وجعل سيماء وشعار يعرف، وكراهة رفع الصوت	٣٥٣
باب: استحباب الخيلاء في الحرب	٣٥٧
باب: الكف وقت الإغارة عنده شعار الإسلام	٣٥٩
باب: جواز تبييت الكفار ورميهم بالمنجنيق وإن أدى إلى قتل ذراريهم تبعاً	٣٦١
باب: الكف عن قصد النساء والصبيان والرهبان والشيخ الفاني بالقتل	٣٦٣
باب: الكف عن المثلة والتحرق وقطع الشجر وهدم العمran إلا لحاجة ومصلحة	٣٦٨
باب: تحريم الفرار من الزحف إذا لم يزد العدو على ضعف المسلمين، إلا المتحيز إلى فئة وإن بعده	٣٧٦
باب: من خشي الأسر فله أن يستأسر وله أن يقاتل حتى يقتل	٣٨٠
باب: الكذب في الحرب	٣٨٣
باب: ما جاء في المبارزة	٣٨٩
باب: من أحب الإقامة بموضع النصر ثلاثة	٣٩٢
باب: أن أربعة أخماس الغنيمة للغانيين وأنها لم تكن لرسول الله ﷺ	٣٩٣
باب: أن السلب للقاتل وأنه غير مخومس	٣٩٦
باب: التسوية بين القوي والضعيف ومن قاتل ومن لم يقاتل	٤١٥
باب: جواز تفليل بعض الجيش لبأسه وعنائه أو تحمله مكرورها دونهم	٤٢٠
باب: تنفييل سرية الجيش عليه واشتراكهما في الغنائم	٤٢٣
باب: بيان الصفي الذي كان لرسول الله ﷺ وسهمه مع غيبته	٤٣٠
باب: من يرضخ له من الغنيمة	٤٣٤
باب: الإسهام للفارس والراجل	٤٣٩
باب: الإسهام لمن غيه الأمير في مصلحة	٤٤٧

باب: ما يذكر في الإسهام لتجار العسكر وأجرائهم	٤٤٨
باب: ما جاء في المدد يلحق بعد تمضي الحرب	٤٥١
باب: ما جاء في إعطاء المؤلفة قلوبهم	٤٥٦
باب: حكم أموال المسلمين إذا أخذها الكفار ثم أخذت منهم	٤٦١
باب: ما يجوز أخذه من نحو الطعام والعلف من غير قسمة	٤٦٣
باب: أن الغنم تقسم بخلاف الطعام والعلف	٤٦٧
باب: النهي عن الانتفاع بما يغنمه الغانم قبل أن يقسم إلا حالة الحرب	٤٦٩
باب: ما يهدى للأمير والعامل أو يؤخذ من مباحثات دار الحرب	٤٧٢
باب: التشديد في الغلول وتحريق رحل الغال	٤٧٤
باب: المن والفداء في حق الأسرى	٤٨١
باب: الأسير إذا أسلم لم يزل ملك المسلمين عنه	٤٩٢
باب: الأسير يدعى الإسلام قبل الأسر وله شاهد	٤٩٤
باب: جواز استرقة العرب	٤٩٥
باب: قتل الجاسوس إذا كان مستأمناً أو ذمياً	٥٠٤
باب: أن عبد الكافر إذا أتى إلينا مسلماً فهو حر	٥٠٩
باب: أن الحربي إذا أسلم قبل القدرة عليه أحرز أمواله	٥١٢
باب: حكم الأرضين المغنومة	٥١٥
باب: ما جاء في فتح مكة هل هو عنوة أو صلح؟	٥٢٢
باب: بقاء الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام وأن لا هجرة من دار أسلم أهلها	٥٤١